بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين من الآن إلى يوم الدين [illegible]

أما بعد فهذا [illegible] في [illegible] مفتاح [illegible] فيه [illegible] الرجوع [illegible] الأولياء
[illegible] مع [illegible] الكتاب [illegible] عن غير [illegible] الأعمال [illegible] الملهم فاجعل هذا
الدعاء [illegible] فإنك على كل شيء قدير وبالإجابة حري جدير وهي المقصد الخامس في بيان ما يتعلق بالأموات
وما يتبعه من التلقين والتجهيز والتدفين وفيه أحكام والنظر يقع في أمور أربعة الأول الاحتضار وهو السوق
أعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت [illegible] لحضور الملائكة الموكلين بالموت في تلك الحال أو حضور
أهله وأقربائه عنده [illegible] لغرض التجهيز وغيره أو حضور [illegible] في تلك الساعة على ما نقل وورد
في بعض الأخبار والفرض فيه على الكفاية [illegible] قيام بعض المكلفين به يسقط عن ذمة الباقين
مع اعتبار العلم أو الظن [illegible] في [illegible] استقبال [redacted] الميت وتوجيهه إلى
القبلة مع عدم الاشتباه وعدم إمكان العلم [illegible] على أحوط القولين وأظهرهما وفاقا للمشهور بين الأصحاب
على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
إلى القبلة ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواية إبراهيم الشعيري
عن

عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة والقول [illegible] الأمر
في تلك الأخبار على توجيهه إلى القبلة وهو ظاهر في الوجوب إما حقيقة أو [illegible] القرائن [illegible] علما
[illegible] المقرر [illegible] الكلام وحينئذ [illegible] في الأصول
والمراد بالميت فيها المشرف على الموت بإرادة مجاز المشارفة [illegible] في المحاورات ولا سيما في خصوص هذا اللفظ
إجماعا كما في الشرح [illegible] بالأمر به بعد الموت أقول إن أريد عدم القائل بالوجوب بعد الموت [illegible] كما
ذكره وإن أريد عدم القائل على الأمر بعد الموت مطلقا حتى الاستحباب [illegible] عدم [illegible] وثانيا سلمنا ولكن مجرد عدم
ظهور القائل بالأمر مطلقا لا يوجب عدم جواز القول به والإجماع على الإرادة بحيث يوجب القطع بالمراد غير مسلم
[illegible] أن يراد من الميت معناه الحقيقي ويحمل الأمر على الاستحباب [illegible] إن حمل الأمر على الاستحباب مجاز [illegible]
[illegible] فحمل الميت على المشرف بالموت مجاز [illegible]
[illegible] الإجمال [illegible] ترجيح [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الأمر [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الأمر لكن [illegible] إذا غسل فإن المراد إرادة
[illegible] في الشرح [illegible] الكافي [illegible] في رسالة الفقيه ومسندا
في العلل عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد
وجه إلى غير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة فأقبل الله عز وجل عليه
بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وغير ذلك [illegible] لوروده في قضية خاصة [illegible] عموم التعليل
[illegible] الخصوص والأخبار [illegible] بالاستحباب [illegible] لا يصرف عن ظاهر الأمر [illegible] في أحكام الموتى
عدم الاختصاص [illegible] وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار

ام الهيد في المستحب بل [illegible] فاحكي عن الشيخ في جملة من كتبه وعن المفيد في الرسالة والتميمي في [illegible]
واختاره صاحب المدارك والذخيرة تمسكا [illegible] بالاصل وضعف المعارض بحسب السند في البعض والدلالة في
اخر او ضعيف فان الشهرة جابرة والدلالة واضحة والمناقشة فيها كما اشرنا اليه غير مسموعة وكيفية التوجيه عندنا
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا وظاهر الاخبار في ذلك سواء قيل
بالوجوب او الاستحباب من غير ترجيح [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] المنجبر [illegible] بسند [illegible] الى الصحيح
ذريح المحاربي عن الصادق ع قال اذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس [illegible]
الا ان القول بالوجوب [illegible] بالموت [illegible] قال
المناقشة [illegible] الاخبار [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
بل الاستحباب [illegible] ذلك [illegible] المتقدمة [illegible] الى الموت
والاحوط دوامه الى ان [illegible] المطلق [illegible] الاخبار [illegible] عدم [illegible] ذلك
بين الذكر والانثى والصغير والكبير [illegible] المؤمن [illegible] المسلمين ظاهر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بين الصغير والكبير [illegible] المسلمين [illegible] الكلمة [illegible]
لوجوب الاستقبال [illegible] وجوبه [illegible] الرواية [illegible] القبلة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ما تقدم منها [illegible]
اذا مات [illegible] القبلة [illegible] الافضل [illegible] على
تفصيل [illegible] القول [illegible] القول [illegible] ذلك [illegible] الله [illegible]
واما المسنون فامور [illegible] اذا اشتد عليه النزع [illegible] مصلاه الذي كان [illegible] عليه [illegible]
الاخبار [illegible] اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه [illegible] عبد الله
بن سنان

٣

بن سنان عن الصادق ع اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالشدة [illegible] النزع [illegible] واما اطلاق [illegible]
باعتبار [illegible] الاخبار [illegible] النزع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المصلى الذي كان يصلي فيه [illegible] او عليه او [illegible]
لم [illegible] ذلك [illegible] الناس [illegible] جالس في ناحية فكان
[illegible] ضعيفا [illegible] في هذه الحال [illegible]
[illegible] عينه [illegible] وتلقينه الشهادتين [illegible] بالتوحيد والرسالة
[illegible] والاقرار [illegible] بالنبي والائمة [illegible] في الاخبار [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله [illegible] رواية ابي بصير عن الباقر ع [illegible] عند الموت شهادة ان
لا اله الا الله والولاية [illegible] رواية [illegible] عن الصادق ع [illegible] الموت الا [illegible]
[illegible] تخرج نفسه [illegible] عليه [illegible] فلقنوه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] رواية [illegible]
[illegible] كلمات الفرج والشهادتين [illegible] الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
وكلمات الفرج [illegible] عن الصادق ع ان رسول الله
[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

فقال له فقل يا رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادركت الرجل عند
النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين والدعاء المشار اليه بها ان يتقدم
لا اله الا الله العلي العظيم في الاول ولكن التاخير كما في صحيح زرارة اللهم المشهور وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
ان حتى ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال وساق الحديث الى ان قال قل لا اله الا الله
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين الحديث وفيها زيادة وما تحتهن بعد وما
بينهن وسلام على المرسلين بعد رب العرش العظيم وعن الفقه الرضوي موافقة للزيادة الاخيرة [illegible]
والظاهر انه يحصل حسن لهما وان كان الا في صحيح زرارة اولى لما في الفقه المرضي ان كلمات الفرج معاني الى
سهولة من الاصحاب على ما رواه ويحصل الموت والسيحب للمحتضر تلاوة القرآن كما في الامر المقوله
لما فيها كما في الزمن والحقه عدم سقوط التلقين مع الشفقة لان المحتضر وعدم تيسير الخطي له لاطلاق
بعض القدم من الاخبار مع ما رفيه من تحصيل الكمال في هذه الحالة وارشاده الى العقائد والخروج عن
الملة الحنيفية ويستحب للمحتضر ايضا ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
لما روي عن ابي عبد الله حتى حضر رجل الموت فقال رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض
رسول الله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق
فافاق الرجل فقال النبي ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب منك
فقال السواد فقال النبي قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف
عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب
اليك

اليك قال البياض فقال رسول الله غفر الله لصاحبكم قال الصادق اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام
ليقوله وان يحسن الظن بالله لما روي عن الكلبي التي عن الرضا انه قال لاتموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله في
فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وعن علي الداعي وعنه انه ينبغي في حالة المرض ان يكون الموت ان يرى
الرجا على الخوف ولذا كما عن كثير انه لذلك يستحب حسن الظن بالله في كل وقت واكده عند الموت
ويستحب حضوره امره كمن اكمل الظهور ادا الاسم ان تعيش عياله ملاحظة في استحبابه كما عن الكاس
المسيرة لو لفة زرارة المتقدمة ورواية ابي كهمس حتى حضرت موت اسماعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطى وجهه بالملحفة والمروي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر معنى الى ما عشق الصور عن قبح المنظر
وان كان انما في النظر ديلحق قوه وانه الحياه ملاحظة كما عن المقنعة والتذييل الى جنبيه كما في غير
مع القبض منها [illegible] ذكره الاصحاب كما في جملة وعن المعتبر لم اعلم عاد ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك
ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ونقل بعضهم لا مرفي رواية ابي كهمس ما في حج فيه كما في عنه
وعن ذكره انه يجري وليه سوت بجرة وان يقرا عنده القرآن قبل الموت وبعده لما فيه من التبرك واستدفاع
الكرب والعذاب وخصوصا سورة يس والصافات بعد دخولها فرايت يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده
جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث
ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه في الضعيف ايضا ايما مسلم قرا عنده او انزل به ملك الموت
سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له
ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وفي صحيح سليمان الجعفري قال رايت
ابا الحسن الاول يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تتمها فقرا فلما

او القرآن المحتضر ينبغي ان تقدم

والابلغ [illegible] خلق ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب فقد [illegible] فلا تجد [illegible] عند يعقوب ابن حجر
فقد [illegible] لحديث اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم [illegible] بالصافات [illegible]
البقرة عنده [illegible] يموت [illegible] الا خفف الله تعالى عنه [illegible] عليه كما [illegible] الامر
[illegible] القراءة بعد الموت ان لم [illegible] وعن [illegible] اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن
وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عند [illegible] آية الكرسي [illegible] آية
السجدة ان ربكم الله [illegible] البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها [illegible] الله
الاحزاب [illegible] القراءة بعد الموت [illegible] نظر
ثم ذكره الجماعة [illegible] وليس قراءة القرآن بعد خروج روحه
كما [illegible] في [illegible] الحسن وعن [illegible] دخل المقابر
فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وان يسرج عنده [illegible] كما على المصابيح
والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم او ان مات ليلا [illegible] والجامع ونهاية الاحكام
[illegible] ان مات ليلا في بيت يسرج فيه المصباح الى الصباح [illegible] الكلام وقوع الموت ليلا
خرج مخرج الغالب فان الغالب عدم [illegible] الميت في النهار الى الليل [illegible] الى الليل
كما هو ظاهر [illegible] يسرج عنده في الليل مصباح [illegible] اطلاق الكتب المتقدمة وكيف كان
فاصل الحكم [illegible] مشهور بين الاصحاب [illegible] ان مات ليلا
ما لفظه ذكره الشيخان والاصحاب [illegible] برواية [illegible] ابو جعفر
[illegible] بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى [illegible] ابو الحسن [illegible] ذلك في بيت [illegible]
حتى اخرج به الى العراق [illegible] ضعفه
لو كان

٥

ولكن يامر [illegible] مع [illegible] في البيت المسرج فيه [illegible] ويبقى السراج
الى الصباح كما [illegible] ذكره [illegible] المتقدمة والنهاية [illegible] والاصباح والجامع وغيرها فان [illegible]
[illegible] وان يعلم المؤمنون بموته [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار [illegible] الاجر فيهم وفيما اكتسب [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة والتسبيح والتحميد والترجيع والتعزية [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] الآخرة
[illegible] بتعجيل تجهيزه [illegible]
[illegible]
[illegible] ليلا فانتظروا به الصبح [illegible] نهارا فانتظروا به [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الميت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والغريق فإنه ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك والمراد الاحتياط الى ان يعلم ولا تكن بالفور كما في الرمح وغيره

وعن إسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن او موثقة م

وكذلك إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت وموثق

عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال

إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن ورواية اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه قال أبو عبد الله خمسة

ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواية علي بن أبي حمزة قال

أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال

فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاث لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل

على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس

كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم والظاهر أن المراد من هذه الأخبار ان المناط في دفن من يحتمل عدم موته

لعارض من الأمور المذكورة فيها وغيرها مما هو يرتفع به الى ان يعلم موته ويتحقق ولو قبل ثلاثة او بعدها كما هو الحق

الوقوع مرددونه في الإحاطة بعلامات الموت وان المراد بالتغير المنفي فيها التغير الموجب لحصول العلم بالموت

كما يشهد به ما تقدم في رواية عمار المذكورة يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات وكذا التعليل في ذيل رواية إسحاق

بن عمار المذكورة بقوله فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت فلا يتحقق التغير مع انه لا تنافي مع اطلاقه لتعارض

مع التعليل في الذيل والتعارض وإن كان بالعموم والخصوص من وجه إلا أنه يجب تقييد اطلاق التغير

لظهوره في حصول العلم معه ولقوة التعليل بحيث يكاد يكون صريحاً في اعتبار العلم في رواية عمار والى الاحوال

فما ذكره من العلامات حافظ ان ذكرنا لكونها حافظة لحصول العلم مع وجودها في الغالب لا للاعتبار

بها مطلقاً ولو مع الشك عدم ايراثها له فيتخير بين ذكر بعض تلك العلامات وبين قصر الحكم على العلم

من علامات

من علامات حصول العلم من كل احد منها كما هو كما ترى فان هذا مما لا يفيد ظناً فضلاً عن العلم كما ذكرناه

والمشاهدة المذكورة في اعتبار تلك العلامات لا يلزم منه وجوب العمل بها زيادة على اعتبارها مع ايراثها العلم لكان عليه

حصول العلم معها فلا وجه لجعل المشاهدة قرينة على ارادة ما يشمل التغير في الروايات من بعض تلك العلامات على

ارادة العلم في البعض بعد المطلق كما ذكره في الشرح لعدم الملابس لكونها قرينة على ارادتها في صورة ايراثها

العلم منه بناء على ما ذكرناه من ان المناط في ذلك انما هو حصول العلم واما ما ادعاه من ان ستر التغير يجب

الرجح فيه التغير لعدم تم ما ذكره من شهادة جمع على الاجرة عليه ما لا يصح للشهادة لضعف معان الا حصص

في هذا الخبر لا يوجب تقييد المطلق في غيره لعدم التعارض بينهما فضلاً عن ظهوره في التقييد وبالجملة الظاهر

اعتبار العلم مطلقاً فيجب التوقف وان كان قبل الثلاثة الا ان الصبر عليها هو الاحوط والاولى كما انه لو لم

يحصل بعدها وجب الصبر الى ان يحصل واما العلامات التي ذكروها فمنها استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه

وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه كما عن ذكره وزيادة تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة كما عن

حق وحكمه وعن الذكرى زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وحكى عن

جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية

المخدرة فليستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق

في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر وعن الكافي في اخر باب الغايب ان عن بعض من يثق به

عن غير واحد من اصحابنا قال توفي اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت

شفتاه وانتشرت منخراه فاذا رأيت من ذلك فحسبك بها وعن ابي الحسن عن الله ... في الموت

الموت ... ان من فتح له باب الى الجنة الا ان قال فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك

يبيض انفه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فان هذه العلامات كفت بها

ومن الظاهر انها لا تدل على حصول العلم وفي رواية اخرى فاذا ... التي لا تكون فيها دلالة قد

لحسن وجهه وسالت عينه اليسرى فاعلم انه قد قضى والظاهر ان ترك الذكر لاجل التقية او غيرها ولعل المخوف
تبرك الدفنه ارك امره ان كان ممن يشتهيه ذلك والا فهو من الاشرار ومادله الحكم علينا الله من ترك الكلالة
وان كان الميت مصلوبا لا يترك على حاله اكثر من ثلثة ايام بل ينزل بعد ذلك من خشبته ويوارى
بدنه وعليه الاجماع عن جماعة وفي رواية السكوني باسناده المذكور عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وبهذا ما ثبت وعن بعض النسخ الخلاف لا تقروا ابدال
لا تقروا وعليه فلا دلالة ويمكن ترجيح الاول لاعتضاده مع محكي الاجماع بحجة ما ويكره ان يحضره المحتضر
جنب او حائض للمرأة ذلك في الرضوي كما عن الحلي للخبر المستفيض كرواية علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي في حد الموت وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وفي رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وعن الفقه الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب
عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا
ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وعن الخصال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند
تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا دلالة في شيء على الحرمة والمقنع انه
لا يجوز حضورهما عند التلقين لكنه لضعفه غير صالح لتخصيص الاصل المعتضد بفتوى الاصحاب مع ما فيه من اشعار
التعليل بالكراهة او مكتوب ثم على غلة محمول على تاكد الكراهة ويشتد بها في تلك الحالة والمستفاد من الاخبار ان غاية
الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة الموكلة به كما عن ظاهر التلخيص ونهاية الاحكام الا ان المستحب في
ادلة الكراهة واضح الا ان يعارض بحقاب بتغفر وما يترتب عليه من الاحتياط فيما يمكن الحمل الحكم عنه وهي
النقل متدبر وظاهر الخبر المتقدم عدم جواز توليهما لادخاله القبر وهو محمول على الكراهة ايضا بلا تأمل
ويكره

ويكره ايضا ان يترك وحده لرواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان
في جوفه ثم ان في زوال الكراهة في الجميع المتقدم للجنب والحائض بالتيمم مع تعذر الغسل او انقطاع الدم قبله
وعدمه وجهان اجودهما الثاني وافتى الشيخان والاكثر والاصحاب كما عن جماعة بل المشهور كما عن الذكرى وفي بعضها كمعناه ما اكره
من الشيوخ وعن المنتهى عليه الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه حديدة ولا بأس به فان فيها من كفاية مع التسامح
في مثله فلا حاصل في ما تقدم عن ابن الجنيد وعن جماعة من المحقق عدم الاجماع على خلافه مع انه المرافق للاعتبار من وضع سيف
او حديدة او غيرها على بطنه ليؤمن من علو بطنه وهو كما ترى وعن جماعة منهم العلامة كراهة غير الحديد ايضا حيث ذكر انه عزاه
الى المشهور ولا بأس به ايضا بعد ملاحظة التسامح فانه في الشرح من انه لا يكره غيره في المشهور للاصل فيه ما فيه ثم ان ذلك
بالنظر الى الاصحاب ولكنه عن مقام العلامة الثالث في بيان ما يتعلق بالغسل ودفنه وهما كلها على الكفاية بلا
الاعيان لوجوبها بالسبق بالميت عن ...... والتكفين والتحنيط والصلوة والدفن بمعنى انه فرض متعلق على الاحياء باعتبار مباشرة
اعيانهم بل الغرض تحقيق الواجب في ظرف الخارج من اي مباشر من المكلفين كان هذا هو المراد من الكفاية المتعلق على ذمة كل
واحد من المكلفين او على بعضهم لا على التعيين كالخبر فرض الاعيان او البعض المعين في الواجب الميت عندنا فيه خلاف لفظي ووقع
من الخلاف في الواجب التخييري والحق هو الاول في كلا المقامين على ما حققناه في الاصول ولذا الوجوب المتعلق بكل واحد منهم
لعدم الحكم ... على الترتيب الواجب في الخارج او ملاحظة الخطاب فيه ذلك لكنه بالطهارة في ان الوجوب على الكل في
سقط عنه في الغير او اتيانه ان المكلفين في الخارج وعلى الاول يتوقف الوجوب في حقه باعتبار ... على الغير باعتبار سقاط
قيده مع ... ووقع الواجب بفعل غيره فلا يصح سقوط حتى يسقط بفعل الغير فيه اقوال ذكرنا ادلتها في الاصول
وهل بينه في وجوب الكفاية في هذه الامور لا اولوية في فعل الواجب بالنسبة الى بعض معين من افراد المكلفين كما ان الكلام في المقام
حيث لا تعين بالبعض الاولى والقرابة وحيث يوجد الولي فيها للولي بالميت كحسب الميراث ام لا الراجح هو الثاني
فان الوجوب متعلق في كل مكلف ومنهم الولي لا يتأتى في اناطة اولى في مقام الاتيان بدون الولي فانه ان قام بنفسه

او بسبب غيره وقام به الغير سقط الوجوب عن الباقين والا سقط اعتباره وفرض اقامة على غيره من المكلفين فلو لم
يقم به احد اثموا جميعا وتحقق العقاب نظرا انهم به اجتمعوا لا تحالفه فخطاب فظاهر ... على تقدير الوجوب الكفائي
بذمة الجميع المقتضي لظاهره للكافة لعقد كل واحد حصر في العقد في الخارج وان كان غير الولي ولا يقدح فيه بعد قيام
الدليل عليه وربما توجهت المنافاة بل انكر بعض المتوهمين من متاخري المتاخرين وجوب الكفائي في احكام الميت ... منها
منه احتصاص الالزام والحكم في الفرض بالولي او في غاية الضعف تأمله في ضعفه ظاهر الفرض من الاجابات المنقولة
لكن ان يتعذر تحصيل العقاب ... في الواجب الكفائي لغوا الوجوب وعدم سقوطه عن غير المكلفين الى ان يحصل العلم بقيام
الغير بالفعل ومن غير ان يكتفي بالظن الا ... وفاقا للجماعة منهم صاحب ... وخرج ... عن جماعة منهم العلامة
تكتفي بالظن الغالب استنادا الى ان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع فلا تكليف والممكن انما هو تحصيل الظن
المستعد ولو بسبب رجحان الدليل الكريم عنه ... في ان العلم بالمطلوب ممكن وكذا باخبار جماعة ... له
مع ان الوجوب ليس مضيقا والعادة في بلاد المسلمين حصول العلم العادي بقيام ... اما بالقسم او ...
بالاقضاء ولو فرض عدم حصول العلم وتضيق وقت الواجب فلا اقتضى ... على الحكم بوجوب الحضور ولا ... فيه ...
النهاية الاحكام ... عن بعض ... العلامة ان الظن ان كان ما ... الى ... الدليلين ... الا ...
في اسقاط الوجوب اليه وان كان دون ذلك ... الفاسق بل العدل الواحد فلا ... ... كون ...
على وقوع الفعل او على انه يقع فاعتبرنا في الاول دون الثاني ذلك وربما ... في ... لبعض افاضل
المتاخرين ... بعض المعاصرين نظرا الى عدم ثبوت ... على الاطلاق والظن في الظن ... ولا ...
كما ... صحيحة عبد الله بن سنان المروية في ... الشرعية ... الا ... وظاهر ... ثم ... العلم لوقوع
الفعل ... او ... على الوجه الصحيح ... فاعلم ... او تعليله لك ...
يتفق التحقيق ان ... ان كان العلم بالوقوع متاخرا عن العلم ... بتحقق الاحد والقادر ... في

واما

في اعتبار العلم
او كفاية الظن
في الوقوع

في ... الكفاية ... الفعل
... مسلم

وان كان لم يعلم بالسبب الا بعد الوقوع فيتحقق احد وجهين في التكليف هو الاول وفرض ... بالسبب في اثناء الفعل
لعله يتبع الفرض الاول في الحكم وان كان يتحقق الاصرح بعدم التكليف ... هذا ... ان ... الكفاية الفعل
لعدم ... المسلم وان كان العلم بالسبب ... عليه ... على ... المسلم على ... كما هو ... المسلك
في الباب الصحيح وان ... في ... المعاملات ... الى طريقة المسلمين وسيرتهم المستمرة في جميع الاعصار ...
في الكلام في مسائل الاولوية للولي بالتعيين ... تحقيقه ... الصلاة على الميت ثم ... في ... الرواية
في الغسل والصلاة وسائر ما يتعلق بالميت في الفروض في جميع الاماكن فيه والقول ان من فروض غسل الميت ازالة النجاسة
العينية الخارجية عنه اولا قبل ... فيه بلا خلاف فيه كما في ... مع حكاية ... وفي ... ان ...
الاصحاب ... ونهاية الاحكام ودعوى الاجماع عليه ... مع ... في رواية الكاهلي عن ...
... ثم ... بالسدر والحرض ... وروايه يونس ... ثم يغسل ...
والفرج ثم يغسل ... بالرغوة ... ان كان في ... لعدم وضوح ... على الالزام ... في ... المستحبات
... التنزيل ... ان الوجه في وجوب ازالة النجاسة ... في ... مع انه ... للاطلاق
... ليكون ... مع انها ... على عموم ... ذلك ...
على الحكم ... ازالة النجاسة الحكمية ... اولى ... لا ... على وجوب تقديم ...
على وجوب ... ليس ... فيه الغسل عن النجاسة ... تنجس ... على
... بالملاقاة ... اشتراط الطهارة في المطهر ... ان التنجس ... على كل تقدير الا ان ...
... الى النجاسة الحكمية ... لكن نقول ان ... من اشتراط طهارة المطهر انما هو
طهارته قبل الورود على المتنجس فلا يقدح عروض التنجس في الاثناء ... مع انه ... قبول المتنجس للنجاسة

في ازالة النجاسة عن الميت
مقدما على الغسل

ومع انه مبني على القول بنجاسة الغسالة وقد عرفت ان الظاهر خلافه وان كان هو المشهور المنصور واما ما عزي الى العلامة من عدم وجوب
ازالة النجاسة قبل الاغتسال فلا شك في ضعفه مع انه لا يتم فيما اذا كان الغسل في الماء الكثير او الجاري بالاتصال
الا انه بالماء الراكد كما اذا عرفت النجاسة بعد الغسلين وقبل الشروع في الغسل الثالث وشرع في الثالث بعد ذكر الجواب
عن هذا التقرير ان الصدر الحجة عليه غير ظاهر فانه لا يثبت الا لزومها قبل الشروع مطلقا وفيه نظر لتوقيفية صحة الغسل الذي
هو عبارة عن الاتيان وليس الا فيما صح من ماله من نجاسة حال ولذا لا يشرع في الاغتسال وجب الاكتفاء بالعادة في نجاسة
الموت مختص بالعادة اليها للفرق بين ما ثبت ونفيه فان ما ذكره ره انما يتم على المذهب الذي يقتضي ثبوت الاولى على غسل الميت
للغسل الصحيح بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الغسل واختصاصه بالمذهب المنصور من تسميتها للغسل الاول في الصحيحة
فلا وقع لما ذكره مع انه يمكن منع تحقق التسمية الشرعية في هذا اللفظ ودعوى انه مستعمل في معناه اللغوي كسائر الالفاظ فهو
في اطلاق ان هناك ردعا مقيدا بامور شرعية وقع تحقق الحقائق الاولية الواردة في الغسل هو عدم ما لو كان يتحقق الا انه في
الاثناء في حكم الجنابة الحكمية تخرج عن صحته وعدم اعتبار تقديم الازالة في اجزائه فيجزي الغسل الواحد عن الحدث
والخبث معا واما لو تم ان الكلام مبني على ان الكلام تام عن الحدث او الحدث بسبب الميت والاصل عدم التداخل
فكأنه حمل في المقام على ما ذكرنا في مسألة التداخل من حكم الشرع فيما نحن فيه عند اجتماع الحدث والخبث
فان الوجه عندي عدم الحكم باعتبار النية في صحتها لتقع فردا واحدا فيقصده بالغسل عن جنس الا ان يشك
في غيره فتقيده من حيث اخرى لكن الكلام تام عن الحدث كما مع ازالة الخبث والحال على ما ليس من ذلك بالبحث
المتنازع فيه ولا يخفى عدم العلم بانه يجزي الغسل للجميع في الاثناء لاجل النجاسة المعفو عنها في الصلاة الكيفية
وعدم كونها دالة على الشرع ان الظاهر ليس على ما ينبغي بل الحجة هذه الوجوه المذكورة لعدم الاجزاء في غاية الضعف
ولولا الاجماعات ونفي الخلاف في الجملة على عدم الاجزاء في صحة الغسل الواقع بالمنع لكان القول بالاجزاء

في غاية

في غاية الكدورة كما استوفينا هنا غسل الجنابة ودليله الوجوه المستدل بها على عدم الاجزاء كما عرفت بلا مزيد عليه ولكن
مع قيام ما هنا كما عرفت فيها فلا بد من المصير الى لزوم التقديم لاجل عدم حصول الاجزاء بالجميع فان الظاهر كلام تام الا ان
هذا هو المراد من الوجوب في المقام لا الوجوب التكليفي لحصول التقديم وبهذا يتبين في هذا الحكم باشتراط حصول الطهارة
لكل واحد من نجاسة دون نجاسة اخرى وهو غير معقول الا ان صحة التحصيل لعدم قيام الدليل من الاجماع وكونه فيكون الا ان
تزول النجاسة باعتبار النجاسة العارضة بالطهارة وتطهيره عن هذه النجاسات وتبقى النجاسة باعتبار الموت كغسل المطهر
انما هو الغسل من غير ان يكون هذا المطهر مطهرا الغير هذه النجاسة من النجاسات فان زوال نجاسة المطهر لا يستلزم
زوال نجاسة اخرى الا ترى ان نجاسة البول تزول بالماء ولكن نجاسة الكفر لا تزول به بل انما تزول
بالاسلام وكذا العصير ونحوه فرفع كل نجاسة مرهون بما جعله الشارع مطهرا له فكما لا يستلزم في ذلك مع العلم بالحكم
فكذا مع وحدته فيكون رفع نجاسة منه باعتبار عروض مطهرها ولا يقاس الامر الى ان تحصيل رفعها فيتوقف الاول الكل
مستقيم على قول السيد المرتضى رحمه الله من ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة
ومع قيام احتمال ان النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الحي حتى في ذلك لعدم العلم بحقيقة الا ان ذلك لا يقدح في
الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا به هنا كما عرفت الامر كما ذكره
بناء على ما تقدم في بحث غسل الجنابة من ان ظاهر اكثر الاخبار اشتراط طهارة محل الطهارة كفاية في ذلك لا لزوم التقديم
على الغسل مع ان المعول عليه في المقام عدم وجوب غسل المس لعدم نجاسة بدن الميت فالكلام في قيام الاجماع على ذلك كما
نقل عن صريح الشيخ في ... وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ثم ان الاكثر قدس سره لعدم اختياره عدم الاجزاء في الجنابة الحكمية
تمسكا بدلالة الاخبار الامرة بالبدأة بالغسل الفرج وقد ذكر من المستفيضة ان يحصل في الجنابة الا ان المستفاد من
المعتبرة المستفيضة الحاكمة بتساوي غسل الاموات مع غسل الجنابة بل بما هو ظاهرها فان غيره الحق المتبادر منها لا يدل على ثبوت المنزلة
او بما هو بالنية بعد الشيخ لعدم ثبوت الدلالة في الاصل اصلا ثم ان ما ذكرناه هناك مفصلا وجه عدم الدلالة

فذلك المستفيضة على وجه التسليم بل يحمل على الاكمل او المعرفة بها ثم قال ربما امكن تسهيل الخدشة بحمل الميت الحقير لابد له
من تحقيق دليل اتم يمنع تقديم الازالة وعدم الاجتزاء على الامرين بالغسلة الا اصلا او كد التمسك بقاعدة الاشتغال انما
يحسن مع الشك في الحكم الا ان ذلك حسن وقد جرينا الى وجه شفائه ومرت الاشارة الى ابطاله قلت الامر بغسل الميت ومع
ذلك على وجه التمسك بها جائز لم لا يكتفي في اصل الحكم بهذا الامر حتى قال فالعلم بكل غسل كالجمع زوج حكم بالاجزاء بها
او ضعيف وقد يكون من ستر عورته مطلقا عن الناظر المحترم بالاجماع والنصوص التي ستقف الى بعضها ومنها تغسيله
بماء السدر ثم بعد ذلك بماء الكافور ثم بعدها بماء القراح الخالص عن الخليطين خاصة او مطلق الخليط ولو من غير الصفي
من تراب وتنقيح هذا البحث يستدعي بيان امور الاول ذكر الاصحاب انه يجب الاغسال الثلاثة بل ادعى عليه الجمهور بل في غاية
الكثرة تكون اجماعا [illegible] من المتأخرين كالمصرح به على وجه الاطلاق في المعتمد ويدل عليه بعد ذلك
وبعد الاصل الاشتغال المستدعي تحصيل البراءة اليقينية الاخبار التي منها الا باتيان الثلث وان كان بلفظ المسافة جملة كثيرة منها
الصحيح كالصحيح عن الصادق عليه السلام اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ
بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا
فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا
فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال
احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل
قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما
يكون

يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسله من تحت القميص ورواية الحلبي المسندة في سهل الذي الا ان فيه سهل
بل صحيح على الصحيح عن الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع
قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في
طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها
الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء في منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه
ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء
في الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيها حبات كافور وافعل
كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى
قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبله ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في
الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ونحوها رواية الكاهلي
عن الصادق عليه السلام في تفصيل الاغسال الثلثة بزيادة بعض الآداب هذا وقد حكي عن الديلمي الاكتفاء في الواجب بغسل واحد بماء القراح
والمستحب الغسل بالسدر والكافور محتجا بالاصل والرواية الدالة على ان غسل الميت لموته يوجب الغسل غسلا واحدا مضافا الى
ما ورد من تشبيهه بغسل الجنابة وفيه الا ان الاصل مقطوع بما عرفت والرواية [illegible] الا ان
مع معارضته بالاصل الاشتغال كما ذكرنا في [illegible] وان كان فيه ما فيه [illegible] الثلثة مكلف

بتقديم بعضها على بعض كما هو الظاهر من الروايات المتقدمة فان ذلك في وجوب كل احد منها شك في اصل التكليف فلا وجوب والمراد بالآنات لا الاشياء
واما الثاني فقد عرفت وضوح الاشارة عليه وامّا ما في مقابلة الادلة المتقدمة مع امكان منع الدلالة بحمل الارادة الواحدة
بحسب الكيفية لا الكمية واما الثالث فالظاهر عدم القول بالتثنية للاصحاب الظاهر منه انه في الكيفية خاصة كما هو صريح المراد من
الفقه الرضوي وغسل الميت مثل غسل الجنابة الا ان غسل الجنابة مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على
تلك الصفات يبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم بالفرج ثلثا ثم بالرأس ثلثا ثم بالجانب الايمن ثلثا ثم الايسر
ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات
كل مرة خمسة عشر صبة لا تقطع الماء اذا صببت عليه ثم بالجانبين من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك
وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجانب الايمن ومرة على
الجانب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة
واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء الثوب او يستر عورته بخرقة الخبر واما ما ذكرناه
فلما ذكرنا في غير الاحكام والآداب المسنونة والظاهر عدم ظهور مخالف للمستدل في ظاهر الاصحاب في القول الكلي عن غسله
في كل الصفة الثالثة الظاهر من الاخبار المتقدمة وجوب الترتيب بين الاعضاء بان يبدأ اولا بالسدر ثم بالكافور ثم
بالقراح لما فيها من العطف بكلمة ثم المفيدة للترتيب مضافا الى اصالة الاشتغال وحصول البراءة من التكليف الثابت
به مع انه المشهور بين الاصحاب كما هو صريح ... بل لا يبعد ... دعوى الاتفاق عليه والاولى الاقتصار على الترتيب
للمشهور حتى ... فالظاهر ... فالحجة ... ولا الترتيب ... كل غسل من الاعضاء بين ... الثلثة الرأس
والجانبين فقد صار المتن الى وجوبه لقوله مرتبا كغسل الجنابة فان الظاهر انه صفة للمصدر المحذوف اي غسلا
لتغسيله غسلا مرتبا او صفة للغسل المستعمل في المضاف فيفيد ان الوجوب هو الغسل المقيد بهذا القيد لا مطلق الغسل
وهو المشهور بين الاصحاب ... على الاستقلال ... ذكره ... المنصور بذلك مع ظاهر النصوص
المستفيضة المتقدمة واشتمالها على بعض المستحبات ... في هذا المقام ... الاخبار والروايات الدالة
الاشتهار

علي ترتيب المرتبة بينه وبين غسل الجنابة وتأييده بأصالة الشغل المقتضية لتحصيل العلم بالبراءة اليقينية وحكى عن جماعة
ومنهم الشهيد في الذكرى سقوطه باعتبار ... ولعله لاطلاق المروية بين غسل الميت وغسل الجنابة ومنها الرضوي المتقدم الى
الحيض على مصدره لظاهر الامر بالترتيب في ذلك ... ومنها حسنة محمد بن مسلم غسل الميت مثل غسل الجنب
والمراد به ... والامر بالترتيب في الاخبار ... لغير الاستحباب ... في الوقوع
وان الامر بالترتيب ... المتقدم ... في الروايات المروية ... على الادلة
في الجانبين والرجوع الى ... كلمة الاشتغال ... فان تلك الامرة المتقدم ... في الادلة الواردة بالترتيب
... على الوجوب التخيير بين التخيير في المروية ... على جواز الارتماس ... المتقدم على ما تقرر في محله ... ان
الوجوب التخييري ... كما في القواعد المقررة ثم الوجوب ... الوجوب التخييري
ولا يسلم لقدم التخيير ... بل الكلام على الاستحباب ... على الظاهر ... التخيير على ...
الجانبين ... في الامر المصدقين ... على ان ارادة التعيين في ... الحال ...
على ... التعيين ... والامر ... على الوجوب ... التعيين
والحمل ... والمتقدم ... بالترتيب ... بالترتيب ... التعيين
الثالث الظاهر وجوب النية في هذا الغسل لكونه من العبادات وهو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به
في الذخيرة ... وغيرهم ... انه ظاهر المذهب ... وهو الاجماع عليه ... الروايات
المروية ... مثل غسل الجنابة ... والاخبار الدالة على ... في
مطلق ... الغسل ...
... الاطلاق ... وعدم
وكذا ... فيها ... الجمع ... المتقدم ... وكذا ... واحدة

لان هذه الجهات بحسب فعل واحد مركب في الحقيقة وان تعددت باعتبار الكيفية وفيه نظر اذ لابد في فرض قيام الدليل

على اعتبار النية في العمل واجب لجميعها جملة واحدة لتحقق نية واحدة فانه مع تمايز اسبابها [illegible] لقصد في

الكون على الحال مستقلة وذلك لتعلق الامر بها باعتبار المتعددة على كل واحد منها على حدة ومقتضى ذلك اعتبار استقلال

النية في كل واحد منها بملاحظة كونه عملا مأمورا به في حد نفسه ولذا لم يكن يحصل الامتثال مع تقديم النية [illegible]

في اول الافعال فرضية ان اعتبار المجموع عملا واحدا مأمورا به في الشرع بحيث يكون كل واحد من الافعال جزءا منه

ما لم يقم عليه من الشرع دليل [illegible] ولذا الحكم [illegible] الاتيان [illegible] لكل واحد ولو مع

ترك الاخر لكن ربما يقع النظر في اثبات [illegible] القاطع على اعتبار النية في مطلق العمل المأمور به وغاية ما يلزم

في [illegible] في المقام [illegible] الاجماع [illegible] في هذه الافعال في الجملة [illegible] وعدم خلوها

عنه [illegible] مع القول باعتبارها في [illegible] خاصة [illegible] وكذا الاجماع في اعتبارها في خصوص

كل واحد منها [illegible] النية [illegible] في الحقيقة وان تعلق في

الصورة [illegible] على اعتبار [illegible] مع [illegible]

[illegible] القول باعتبار [illegible] النية [illegible] في هذا الفعل في الجملة

~~[illegible]~~ [illegible] النية [illegible] متأخري المتأخرين

[illegible] في الظاهر في النظر باعتبار [illegible] النية [illegible]

[illegible] النية مع عدم الاولوية [illegible]

[illegible] كل واحد منهم [illegible] الترتيب [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] في الغسل [illegible] تكلف [illegible] وان كان

[illegible] حقيقة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] في كره [illegible] والتحقيق ان يقال ان المقتضى [illegible] لا تحول [illegible]

[illegible] الغاسل [illegible] مباشرا [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] مباشرا [illegible]

[illegible] الاول [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الغاسل [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]

في المقتضى [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] للغاسل [illegible]

[illegible] المقتضى [illegible]

[illegible] ذات محرم [illegible]

[illegible] ذات محرم [illegible]

[illegible] الغاسل [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] النية [illegible] كل واحد منها [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] المقتضى [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الكلام

في هذا المقام [illegible] مع القول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الحكم في سائر ما تقدم من الفروع والحكم بصحة الوضوء والاستنجاء في هذه الصور حيث يرتفع الحدث عن المحل في عدم وجوب
غسله ثانيا في سائر الطهارات وكذا في القول بجواز الصلاة لعدم الصلاحية للازالة في هذه الصور والحكم بجواز ترتب
الصلاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمس عليها في الوقوع عن مستلزم لذلك كما لا يخفى الرابع ان مقتضى المتن ان المعتبر
في الغسل بالسدر ان يلقى فيه السدر حتى يصير مطبوخا به كما عرف في المصباح ومختصره والبحر والعقود ومجمع العلوم والملتقط
والفقه والهداية وشرح الوقاية والبحر والمصباح والكافي والاربعين والمنتقى وغاية التحرير ومجمع الانهر وغير ذلك
عن المشهور على الظاهر الصحيح في الشرح ولا كان لا بأس به فيه وعن صاحب الكافي وغيره لكن ان المشهور بين الائمة
كفاية مس السدر والكافور الا ان الظاهر ان المشهور هو الاول وحكم الثاني كلاهما لم يشترط على بطلان وجلة من المعتبرة
وهو من معتبرة للغسل بالسدر كما ان من ~~المطلق الماء الذي هو المعتبر في الغسل بالسدر~~ في رواية الحلبي المتقدمة
في اول الامر والغسل بماء السدر وماء الكافور كما في صحيح عبد الله وسليمان بن خالد المتقدمين وهكذا او بماء السدر
كما في رواية الكاهلي المطلقة وغيرها ثم ابدا الوجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وأكثر من الماء واجمع اللحية بيده
رفقا ثم تحول الى رجليه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق
الخبر مقتضى اطلاق الخبر للغسل بماء السدر وان كان كفاية مس السدر والكافور ابا قال الشيخ في عليه السلام الا
ان مقتضى حصر المعتبر ماء السدر وكذا المطلق للغسل بالسدر على جهة قوية او ارادة الغسل بماء السدر باعتبار خصوص
الاضافة وصدقها في الموقوفة والهادية تجب تقييد عدم ارادة ماء السدر ومقتضى ذلك التقييد حمل المطلق عليه مع امكان
دعوى تبادر الاضافة من الاول وان كان مطلقا بحسب اللفظ فلا مجال لكونه الا باعتبار ما ذكرناه من صدق
ماء السدر عليه الى الاضافة بالجهة الظاهرة المتقدمة بالصراحة والى ما علم الاشتراط المعتبرة لمصير الرواية الثانية
الى ما يصح لا ينافي ذلك فلا يجوز العمل الذي يحصل به مسمى السدر ولا يحصل به الاضافة المذكورة حلافا للظاهر
المحكي عن جماعة كفاية مس الوقت وتقييده بتصريح الاخبار جمعا في شرح العنبر بماء السدر والمطلق بماء من صاحب
السدر انه في الطين على ما به مع احتمال الخلاف وان لم يجد او لم يعلم نظره الى اطلاق الغسل بالماء والسدر
ومنه ظهر وجه ضعفه ومن ضعف ضعف ما اعتبره الفقهاء في عدة من التقدير بالرطل ونصف منها
ملخص

في بحث الازار

الماء عن الصفين باضافة السدر اليه وكذا الحكم عن بعض الاصحاب في المسائل بسبع ورقات صحيح وانما الفتيق على مستنده الا انه
استدل للاخير برواية عبد الله بن عبيد في الصحيح عن غسل الميت يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ
وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح من ورق السدر ورواية معاوية بن عمار الآتية عن الرواية المتقدمة لقوله وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
وهما لا يجبر الجزاف مع ما عليه من القصور وعدم وضوح اعتبار السند والاشتمال على ما اصول المذهب ومنها
القائل بمضمونها بل عدم معلومية المدعى عن حجيته في المدعى لعدم الوقوف على ما يشعر به لولا انها على طرح في القراح
قرأتهن الكتب الكافور ثم
ومع ذلك ضعيف ومعارض لما تقدم من الادلة ثم انه من جملة مجاز خلطنا اليه اطلاق الماء وعدم خروجه بذلك عن الاطلاق
الاطلاق كما اختاره في شرح المختصر وغيره وحكاه عن جماعة وذكره ... مع جملة من الاصحاب في المشهور وبعد النقل عن بعض العبارات
فلا يجزي الخارج عن اصالة الاشتراط لظهور عدم الخلاف في اجزاء غير الخارج منه عن الاطلاق كما في صحيح عبد الله وسليمان
بن خالد المتقدمين من التعبير بماء السدر وماء الكافور فان ظاهر اطلاق بقاء اطلاق الماء ولا ينافيه الاضافة
الا اعتبارها فان صدق هذه الاضافة تجتمع مع الاطلاق والماء كماء البئر وحبة من الماء المضافة الا بقيت الا بشرط
الماء الذي فيه تمرات وماء الطين للاصابة بتراب ونحوه من المياه الى الاضافة في مثل ذلك لا يخرج
الماء عن الاطلاق في الماء الثابت بقضية الطلاق ونحوه لا تنافي مع الاضافة الى اعتبار صدق الاضافة ~~بحسب اللفظ~~
باعتبار حصول الصدق الحاصل بالاضافة من السدر ونحوه والكافور لا يطلق مسماها وانما بالنظر الى بقاء اطلاق
الماء لما بالقيد مع الاطلاق منها قلت يمكن ان يقال ~~بحسب~~ مقتضى الخبر المعتبر بماء السدر تعارض الخبرين
منها وعلى ان مقتضى اطلاق الاول كفاية المضاف والمنافي عن الاطلاق والثاني الكتاب من جهة على اللفظ
الاعم والخاص من وجه لدلالة الاول على اعتبار خصوص الاضافة مع عمومه لبقاء اطلاق الماء وعدمه ودلالة
[redacted] الخبرين على اعتبار خصوص بقاء اطلاق الماء وعمومها لحصول الاضافة وعدمه
بقاء اطلاق الماء [redacted] قلت هذا الكلام مبني على التعيين في المحل المقدم
كان اعتبار خصوص الاضافة الماء بماء السدر يجب ايجاب اضافة الماء اليه في الحروف وعدمه بل كفاية الاطلاق

في عبارة الطحاوي قوله وما اطلاق الماء
لعل اشتراط الاطلاق الاضافة

في ذلك كله وقد ذكرنا هناك ان التعبير بماء السدر افضل من التعبير بالخطمي للعموم لكن رضينا بكلا الامرين فلذا قيدنا به وجه ومحط
الفائدة هنا هو اعتبار بقاء اطلاق الماء وعدمه والتعبير بماء السدر في هذا الكلام اعم من الخطمي لاعتبارها حفظ بقاء اطلاق نقل
الماء [redacted] محيث تقييده بها واعتبار انه التعارض كما ذكرنا لا مدخل له في هذا المقام [redacted]

وحقيقة هذا القول ان كلا من التعبير بماء السدر والخطمي اثباتيان انما يقع التعارض بينهما للعلم بالحكم التكليف
وعدم تقلده [illegible] علمنا به في المقام وكان الحسنة بين المتقين [illegible] فالمراد في الواقع لا يخلو عن شيء
احدها ان يراد اطلاق متعلق التعبير بماء السدر والآخر ان يراد اطلاق متعلق الخطمي والثالث [illegible] ان
يراد منها مجمع القيدين ولما كان المقام مقام التشيء [illegible] وجب الاخذ بالجمع عملا بالقدر المتيقن فلو لم يكن
التشيء فلذا قلنا باعتبار الاضافة الملاحظة في التعبير بالسدر وقلنا باعتبار بقاء اطلاق الماء الا [illegible]
في الخطمي ولفظة الكافور [illegible] اذا وقع [illegible] بعده ستر الحيوان ثم [illegible] الابيض
وعلى هو حقا التكليف فلا ندري ان المكلف به هو الحيوان مطلقا سواء كان ابيض او غيره او ان المكلف به هو
الابيض سواء كان حيوانا او غيره ففي مقام التشيء يجب الاخذ بمجمع الخطابين بان تقييد بحمل المطلق كل من
الخطابين بمقتضى الآخر وهو ستر الحيوان الابيض [illegible] الحكم ببراءة اليقينية من التكليف الثابت اليقيني
[illegible] ما ذكرنا [illegible] في الخطمي [illegible] الملاقة [illegible] الخليطين ولكن هذه
المنافية [illegible] بل [illegible] ارادة اطلاق التعبير بماء السدر [illegible] الواردة
في اصل غسل الميت [illegible] الاشتغال وهذا [illegible] بالنفس [illegible] الا ظهر انه
القول باعتبار الشرط الذي ذكرناه [illegible] الماء [illegible] مع انه [illegible] وانا ادل
على [illegible] ماء السدر [illegible] المتقدمة [illegible] علينا الماء
القراح

والقراح بيديه حتى [illegible] وعن الرغوة في شرح [illegible] في الاجانة التي فيها الماء ثم يغسل يديه [illegible]
كالقبيل [illegible] الى نصف الذراع ثم يغسل فرجه [illegible] ثم يغسل [illegible] بالرغوة [illegible]
الماء [illegible] ثم [illegible] على جانبه الايسر [illegible] الماء في نصف [illegible] على الخلاف لعدم [illegible]
الارغاء [illegible] الماء الذي تحت الرغوة [illegible] في الاجانة التي فيها الماء المطلق [illegible]
[illegible] بالرغوة بل [illegible] الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة [illegible]
[illegible] وصب الماء في نصف [illegible] دلالة [illegible] على [illegible]
في الاجانة [illegible] الماء وماء السدر [illegible] مطلق [illegible] في ذلك [illegible] اعتبار بقاء اطلاق
في [illegible] في ماء السدر الذي [illegible] فيه على ذلك [illegible] الكلام المنقول عنه
[illegible] في كلام [illegible] ماء السدر [illegible]
لمقدار [illegible] ماء السدر ثم [illegible] الكلام [illegible]
السدر الى ان [illegible] الى جانبه الايمن [illegible] فيغسل [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ماء السدر [illegible] الاطهر
من وضع الرغوة الملاحظة في [illegible] ماء السدر [illegible] كون ماء السدر
[illegible] تحت الرغوة [illegible] مطلقا
[illegible] عدم [illegible] الاجانة التي [illegible] الماء الذي [illegible] ماء السدر [illegible]
المذكورة [illegible] عدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة [illegible] ماء السدر
[illegible] الماء [illegible] كلام [illegible]
على [illegible] مع ان [illegible] المرسل [illegible] العبارة [illegible] لعدم [illegible] عبارة
ومع [illegible] المرسل [illegible] مقابلة ما تقدم [illegible] بالسدرة المحكية

والتأيد بالمستفيضة المروية في غسل الميت وغسل الجنابة والاجماع المحكي عن بعضهم على عدم حصول الطهر بالمياه المضافة
~~فلا وجه للتوقف في مقام الاجتهاد كما عن ظاهر الذكرى والشيخ في~~ الحبل المتين فلا وجه لما يظهر من ذلك وخيرة من الميل الى عدم
الاشتراط نظرا الى اطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على جواز الترغية ولا للتوقف في مقام الاجتهاد لديه
كما عن ظاهر الذكرى والشيخ في الحبل المتين وان كانا موافقين لنا في مقام العمل فيجب لزوم الرجوع في الاحتياط
الى الفعل الكلية المقتضية لاشتراطها في مقام العمل فتدبر الخامس هل يعتبر كون السدر مطحونا او ممروسا ام لا فيه
قولان كما في خيرة صرح بالاول غير واحد من متأخري المتأخرين ... [redacted] من الاخبار وعدم
صدق الاسم بدونه ... الى الحقيقة ... الذي المستند ...
اليقين ... الاقرب مع انه الاحوط ... ان النظر ما ذكرنا في الفرع ... المتقدم
جار في الكافور ايضا ... الكافور ايضا ... اسم ماء الكافور ... الشرط
عدم خروج الماء عن الاطلاق كما صرح به جماعة ... فقدره ... مع عدم
مراعاة كلامه في الوجوب ... ذكر مع اختلاف الروايات الواردة في تقدير الكافور ففي
رواية ... نصف حبة وفي رواية عبد الله ... مثقال وفي رواية
الاخرى ... مثقال ونصف وفي رواية ... اربعة مثاقيل وفي رواية اخرى ... ثلاث حبات وفي اخرى
تغسيل ... ثلاثة مثاقيل ... فيها على الاستحباب ... الاختلاف
مراتب ... الضعف مع ان ... غير معتبرة فلا تقوم في مقابلة اطلاق المستفيضة التي فيها
الصحيح وغيره مع ان ... الاخبار ... المحفوظ ... في سياق الاخبار الواردة
في السادس [redacted] يعتبر في ماء القراح الخلو عن ... السدر والكافور وغيرهما ولم ... على ذلك
... كالخليط ... او خلوصه من الخليطين او خلوصه
منها خاصة ... يجب لا يوجب تغير الاسم فيه وجوه بل اقوال

الظهرها

اظهرها الثالث للاطلاق ... بل غسله اخيرا بماء القراح ...
معناه ... الكافور بل الظاهر ...
الاخبار ... في ... المتقدمة ... الكافور والخليط
... المستحب ... للاحتياط ... الاداب المسنونة
فلا وجه ... عدم جواز تغسيل الميت في المرة الثالثة بالماء المطلق ... وان لم ... الاطلاق
... عدم ... [redacted] ... والاشياء ...
... [redacted] ...
ولو تعذر السدر والكافور ... مرة واحدة بالقراح ... وجوب الغسل بالماء القراح وعدم ...
... وفي جواز ... بالقراح ... [redacted] بالماء عوضا
عن الغسل بماء السدر والكافور ... [redacted] وتردد فيه في
... والمحرر ... [redacted] ... والمقدس الاردبيلي
في ... والمعتبر في ... وجوه
... الاحتياط ...
... فان
... الكلف ...
... وان ...
... فالمورد ... وان ...
في ... الخليطين ... الماء بالقراح المضاف ...
[redacted] كما ذكره في ... فالمورد ... الاخبار ... ولكن [redacted]

ولان كان معناه بحسب اللغة

ذلك لا يجدي في المرام اذ على التقدير هو يتحقق الامر بكل من الشيئين على التعاقب بان يكون كل منهما مأمورا به في حد نفسه
[illegible] وهذا ينافي ما يقال من ان الامر بالكيفية الخاصة يتعلق بالامرين على جهة التركيب [illegible] الواو في هذه الاخبار [illegible]
مع كمال ظهور المقام منها في الامرين المستقلين فيتحد سبيلها مع سبيل الاخبار الدالة على تغسيله بماء السدر وبماء الكافور
وآخر [illegible] ان [illegible] وجوب الخليط [illegible] وجوب الكل [illegible] لا يجوز الكافور [illegible] في وجوب الخليط [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة الدالة على اتيان المأمور به بعينه [illegible] وعدم ترك الكل لعدم دركه وعدم [illegible]
بالميسور وفيه انه نظر [illegible] عن عدم الصحيح [illegible] المركب [illegible] الاجزاء
ولو كانت خارجية نظرا الى المركب من الاجزاء العقلية [illegible] المركب الذي [illegible] الاجزاء في حيال [illegible]
كاليد وكونها [illegible] الامر بالغسل [illegible] الامر باتيان السكنجبين [illegible] في لزوم [illegible]
الباقي ولزوم اتيان السكر او الخل مع عدم الامكان [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
المقبولات [illegible] في احد [illegible] المناقشة [illegible] اذا امر [illegible]
[illegible] ما في [illegible] وظهور [illegible] في السكنجبين وان اراده
[illegible] ماء الصلة منها [illegible] خلاف الاصل ومع ذلك [illegible] في لزوم اتيان [illegible] في ذلك [illegible]
المركب المأمور به [illegible] السكنجبين وان [illegible] ماء السدر وخلاصة
ذلك ان [illegible] المركب الذي [illegible] الباقي [illegible] كاليد [illegible] مسلم واما [illegible]
[illegible] هذه المركبات [illegible] بين اجزائها في الحس [illegible] اجزاء خارجية [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] في التكليف [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] القول بكفاية القراح مرة واحدة [illegible] ان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الهوام [illegible] شرط [illegible] الا [illegible]
[illegible] الى [illegible] مقام استنباط الحكم الشرعي المبني على التعبد [illegible] عليه [illegible]

تنبيه

تنبيه [illegible] لغسل الجنابة [illegible] في الكيفية [illegible] ما ذكرناه ومع ذلك [illegible] القول
[illegible] بكفاية المرة مشكل [illegible] ان [illegible] ثلث وعدم [illegible] الامكان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قيام الخليط [illegible] السدر [illegible] الشيخ [illegible]
الثاني [illegible] احد الخليطين [illegible] وجوب القراح [illegible] على القول بوجوب [illegible] مع فقد الخليطين معا
وعلى القول [illegible] مع القراح الثالث [illegible] مع [illegible] الخليطين [illegible] وجوب [illegible] السدر
او القراح [illegible] الاول [illegible] على اعتبار الترتيب بين [illegible] والبدئة بالسدر [illegible]
[illegible] في القراح [illegible] الطهر [illegible] الاشتراط [illegible]
الكافور [illegible] الطهر [illegible] بالسدر [illegible] بالكافور على التقدير [illegible] الرابع
[illegible] جماعة [illegible] اعتبار التمييز بين [illegible] على التقدير فقد الخليط بالنية [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] بماء السدر او الكافور او [illegible] وكافور [illegible] الكافور [illegible] المقبولات
[illegible] لزوم الترتيب [illegible] لزوم التمييز في النية [illegible] الخامس
[illegible] فيه لزوم التيمم [illegible] وعدمه [illegible] بعد [illegible]
[illegible] السادس [illegible] الخليط قبل الدفن [illegible] بالقراح [illegible] وجوب الاعادة وعدمه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالغسل الكامل
[illegible] الخليط [illegible] الكافور [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بماء السدر او الكافور [illegible] في الواقع [illegible] التكليف
[illegible] الامر بالغسل بماء السدر والكافور [illegible] الامر بالغسل بالقراح
[illegible] التكليف [illegible] ماء السدر [illegible] الكافور [illegible]

و زوال العذر ثانيا لا يقتضي بمجرده عدم اتيان الامر المرفوع الاثر قلت يرد عليه ان صحة الاجزاء انما تفيد بمقتضى الامر الواقع
حين التعذر لا تفيد بمقتضى الامر الاصلي و تكرر الاعادة التكليف بالسدر او الكافور يحتاج الى دليل قلت الدليل
هو اطلاق الامر الاول و غاية ما استفيد منه ثانيا تقييد العذر [illegible] و الطلب التكليف الاختياري تقييد الاطلاق
لو فرض التعذر و اما بعد [illegible] زواله [illegible] غاية الامر وقوع التعارض بين الاطلاق
و الاستصحاب الخاص و قد بنينا على تقديم الاول على الثاني قولكم زوال العذر ثانيا لا يقتضي الخ قلت نعم و لكن اطلاق
الامر الاول الاصلي يقتضي [illegible] ان يقال ان وقت الغسل بماء السدر و الكافور ممتد الى وقت الدفن الى
قبره و لكن ثبوت امتداد الوقت الى حين الدفن [illegible] قلت لا وجه له [illegible] اطلاق التكليف
بهما عدم التوقيت بوقت خاص في ظاهره [illegible] فالاظهر هو لزوم الاعادة مع انه احوط
و اما لو وجد الخليط بعد الدفن لم يجز الاعادة اجماعا [illegible] عدم تحول الحكم
و عدم وضوح شمول اطلاق الامر [illegible] بالغسل [illegible] الى الاصل المقتضي للعدم
السابع [illegible] اعلم ان هذه الاغسال [illegible] لا حكم [illegible] بتطهير الميت [illegible] لفظ الغسل
[illegible] بعد وقوع الغسل على الوجه المعتبر [illegible] غسل [illegible] الا بالوجهين المذكورين
[illegible] اذ [illegible] غسل و الموتى [illegible] فعليه الغسل [illegible] في مس
الميت بعد غسله بالاغسال [illegible] بالاجماع و النص [illegible] لا باس [illegible] بعد الغسل [illegible] اذا
اصاب بدنه [illegible] يجب عليه الغسل [illegible] المطلق [illegible] لفظ الغسل
[illegible] عموم [illegible] يجب [illegible] غسل المس بعد الاغسال الناقصة [illegible] قلت [illegible] غسل المس
[illegible] بعد الغسل و لو كان [illegible] هذه الاغسال الناقصة [illegible] الموتى المذكور [illegible]
ما هو محمول على الاستحباب [illegible] الاخبار النافية للباس بعد الغسل و الاحتياط [illegible]

في المواضع

في المواضع الى اصالة البراءة عن لزوم الغسل على الماس مع قوة احتمال الرجوع [illegible] الى مقتضى الاستصحاب
او قبل الغسل [illegible] هذه الاغسال [illegible] لزوم الغسل [illegible] فلذلك [illegible] فالمسألة [illegible]
كان [illegible] في نفس [illegible] الحكم بالغسل على الماس بعد تغسيل الميت [illegible] و لكن الامر
الاحتياط و [illegible] لا يترك [illegible] وجوب الوضوء للميت او استحبابه قولان و المشهور عند الاصحاب
[illegible] الواردة
في بيان غسل الميت [illegible] مع [illegible] المستحبات و الآداب [illegible]
[illegible]
عن غسل الميت [illegible] الصلاة [illegible] غسل الميت [illegible] بالسدر
[illegible] الامور
المستحبة [illegible] عدم الاستحباب [illegible]
[illegible] غسل الميت و الجواب [illegible] على
[illegible] الامور المستحبة [illegible] عدم [illegible] الاستحباب [illegible] عدم وجوبه [illegible] استحبابه
خارجا عنه [illegible] بين السؤال و الجواب [illegible] السؤال [illegible] لزومه او استحبابه
[illegible] خارجا عنه [illegible] الجواب [illegible] حكم السؤال بالمرة [illegible]
[illegible] في كيفية الغسل [illegible]
[illegible] ما [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الماء [illegible] الاغسال [illegible] المقارنة [illegible] و عدم الكفاية
[illegible] الوضوء [illegible] في السؤال الواقع في الخبر [illegible] الوضوء مع غسل الميت [illegible]

فالظاهر ان [illegible]

ووجوبا او استحبابا وظاهر الخبر حيث لم يستوعب الجواب الا انه يحتمل مع كون المقام مقام بيان والتعرض لذكر كيفية الغسل

في قوة الجواب بعدم ثبوته مطلقا وان الحق انما هو الغسل بالكيفية المذكورة والظاهر ان النكتة في الاعراض عن التصريح

بالتقية بناء على ما عرفت من اطباق الجمهور على الوضوء فالخبر ظاهر الدلالة على عدم وجوبه مع قطع النظر عن كونه

الا انه على عدم رجحانه [illegible] لانه على ذلك لم يجز الفقه من اعتبار الشهرة مجبور

بل على الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث [illegible] عنه ورواه [illegible] الميت قبل غسله فمن عمل به كان

جائزا على ان عمل الطائفة على ترك ذلك [illegible] الاجماع والقرينة [illegible]

[illegible] وروايته [illegible] الصلاة [illegible] والصحيح [illegible] على ان عمل الطائفة

على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان [illegible] للطائفة [illegible] الروايات

[illegible] بالسوية [illegible] بين غسل الميت وغسل الجنابة وبالجملة [illegible] في عدم الوضوء [illegible] في ذلك

كما [illegible] المعتبرة [illegible] ذكره

في صفة الغسل [illegible] الرواية [illegible] الضعف

المخالف [illegible] غاية الضعف [illegible] في الاستحباب [illegible]

عرفت وظاهر [illegible] كلام [illegible] الميت [illegible]

يرى ذلك وعلى [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] المتقدم [illegible]

في العدم [illegible] الاجماع [illegible] على الشيخ [illegible] رواية الوضوء [illegible]

الوضوء [illegible] بين غسل الجنابة مع قوة احتمال خروج الاخبار الواردة في الوضوء مخرج التقية

[illegible] الوضوء [illegible] عليه جمهور العامة [illegible] على ما قاله غير

واحد ولعله [illegible] والحسين بن سعيد في سنده [illegible] علي بن حديد

من السند

من السند لانه عنه كما ذكره في طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد وسند الرواية [illegible] عن ابي جعفر

عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام

ذلك والحسين بن سعيد اما معطوف على علي بن حديد [illegible] عنه ابي جعفر والمراد به [illegible] احمد بن محمد بن عيسى

او معطوف على سعد بن عبد الله [illegible] الرواية [illegible] طريق الشيخ الى [illegible] الحسين بن سعيد صحيح واما على العطف

على عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] الضعف [illegible] بن حديد [illegible] طريق

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] الوضوء [illegible] ورواية [illegible] عن ابي عبد الله قال

[illegible]

[illegible] وضوء الصلاة [illegible]

[illegible] ورواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواية عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن غسل الميت [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وضوء الصلاة [illegible]

على ما عرفت [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] العامة [illegible]

[illegible] الميت [illegible] مع [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] غسل [illegible]

الميت [illegible] مع ان [illegible] الوجوب [illegible]

على انه كغسل الجنابة [illegible] الشيخ [illegible]

الذكر لان اعتبار الغسل في ترك ما تقدم منه في الاتيان لضعف القول بالوجوب فلا يتم وجه فان ما تقدم من [illegible]
الوجه على عدم الاستحباب لا دلالة فيها على الحرمة الاصلية بل لا اعتبار به والحرمة البدعية لا تأتي في العمل
تقاعدا للجمع والاحتياط ولم يوجد قائل من الاصحاب على الحرمة فالوجه جواز الغسل احتياطا في الاتيان بنية الاستحباب
الاحتياط [illegible] مع ذلك [illegible] الاخبار المجبورة [illegible] فقد [illegible] مع قرينة حمل
الامر فيها على الاستحباب من حملها على التقية [illegible] الى ان يكون مراد الشيخ في ذكر [illegible] على ترك [illegible]
القائم على ترك [illegible] الوجوب والامكان [illegible] عدم [illegible] على العدم في مقابل الظن
المستفاد من تلك الاخبار الكثيرة المعتبرة والامكان المتناقضة في [illegible] الاثبات لمرتبة غسل الميت والجنابة
ثم المحمول عنه [illegible] في المقام [illegible] ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او سقوط شيء
من اجزائه [illegible] كالمحترق بالنار [illegible] الى التيمم من جنابته وغيرها
بلا خلاف فيه على الظاهر المحكي عن المقدس [illegible] انه مذهب الاصحاب [illegible] ذكره انه
اجماع العلماء [illegible] عليه [illegible] الاجابات
[illegible] عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا على رسول
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال ص يمموه [illegible] سنده باشتماله
على جملة من الزيدية [illegible] الى [illegible] على عموم [illegible] التيمم [illegible] مثل الخوض
[illegible] في [illegible] الغسل الميت والجنابة [illegible]
التوقف في هذا الحكم لضعف سند الرواية [illegible] عدم [illegible] على القول بان هذا الغسل
ازالة نجاسة [illegible] والامكان ظهور العدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب
والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وكونه كلام
صاحب المدارك

صاحب [illegible] [illegible] الوجه للتوقف في هذه الجهة فان ضعف سند الرواية مجبور بما مر من حكاية نفي الخلاف [illegible] الاجماعات
المنقولة [illegible] الصحيح [illegible] في مقابل الظهور المستفاد منها مع ان سنده [illegible] عن شيء فان الرواية على ما ذكره
[illegible] مذكورة [illegible] وسندها في [illegible] احمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل
حدثه [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] نجران [illegible] ابن الحجاج [illegible] في [illegible] فالوجه للتوصيف بالصحة [illegible]
الى ابن الحجاج [illegible] من الصحيح [illegible] ان طريق الى عبد الرحمن بن ابي نجران صحيح لكن [illegible]
[illegible] عدم خلوه عن الارسال [illegible] ويدفن الميت ويتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء [illegible] في
[illegible] الميت [illegible] الرواية [illegible] فالوجه للتوقف في حكم المسألة [illegible] على [illegible] الاول ان ما ذكرناه
من سقوط الغسل والرجوع الى التيمم [illegible] اذا لم يمكن الغسل [illegible] على جسد الميت [illegible]
[illegible] الجلد كالمحترق [illegible] جسده واما اذا امكن الغسل [illegible] من اجزائه
[illegible] الغسل [illegible] لم يجب التيمم [illegible] في تحقق [illegible]
[illegible] في الحكم عنه في [illegible] على جسد الميت فان خيف [illegible] لكونه مجدورا او محترقا
[illegible] عليه [illegible] الى ان [illegible] صب الماء [illegible]
[illegible] عليه الماء صبا فان خيف من الصب يمم [illegible] من اجماع العلماء [illegible] الاية وخلاف [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] بالغسل [illegible] على ما ذكر
[illegible] عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه [illegible] المروي عن الصفه
الرضا [illegible] ان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا
فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه [illegible] سقوط شيء من اجزائه [illegible]
[illegible] في [illegible] ولكن يمكن حملها على صورة عدم خوف [illegible] فان [illegible]

الاصحاب بل صريح كثير منهم هو الاكتفاء في التيمم عن غسل الميت بمرة واحدة ...
ام لتيمم ... وصحيحة ... فيه قولان ... الاصحاب ... الاكتفاء ... وهو الاقرب لتحقق الطلاق ...
وعبارات الاصحاب لكن يمكن دعوى ... الطلاق في بيان عدم لزوم الطهارة المائية ولزوم الرجوع الى الطهارة
الترابية ... الطلاق ... في ... المتعرض على الموت ... البدلية للتيمم ... الحكم
... على ... قول ... ان ... المتعرضة للعقد ... الترابية ... وان كان ... الخ ...
... والمعنى ... الحكم ... لا يسقط ... عن ... وذلك
... الثالث في ... الحكم ... المباشر ... بخلاف ... العاجز
فان ... المسح ... العاجز ... العاجز ... كما ... بعد ... المسح
... المباشر ... فانه بمنزلة ... فكذا
ان ... ما ... المباشر ... المكلفين ... الوجوب ... ثم
... الظاهر ... القول ... الارض ... باعتباره في ... التيمم ... الغسل ...
... الواحد ... الاكمال خاتمة اذا مات
الجنب او الحائض او النفساء ... غسل الموت ... استيفاء الغسل ... وقد اجمع
عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين ... الاجماع ... الحسن ... وان غسل
الجنابة والحيض ... التكليف ... الميت ... انه قال ... عن الحكم من علماء الامصار
ثم ... الخلاف ... غلط ... ذكره ... بعد ذلك ... حتى ... الباقر عن ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الموت
لانهما حرمتان ... حرمة واحدة ... الاخبار ... بالاكتفاء بغسل الموت ... الخبر
الاخبار ... او على الاستحباب ... على ... وتأويله ... الحسن البصري ...
...

في عبارة ... الصحيح في ... المسامحة ... في ... بالاصالة ... عليه عين
... المذكورة ... ان يوضع على ساحة او سرير
... ما ... مرتفع ... كما ... في ... في الروايات
... المتقدمة ... على المغتسل مستقبل القبلة ... على المغتسل ... في مقام ...
كما لا باس ... اذا كان ... وان يكون ... الى القبلة على المشهور ... الاصحاب
... عن ... الصلاة عليه ... يعقوب بن يقطين ... باسناد ... صحة
... ابا الحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل ... وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة
... كيف تيسر ... في قبره ... في ... الوضع ... وللاجماع ذكر
... في ... المحقق ... على ...
... على ... القبلة واجبة ... الى ...
... المذهب ... في ... على الاصحاب ...
... المتقدمة ... المتقدم ... المقدم ... بحث
... الاحتضار ... ان الاصحاب ... المذكورة ...
... المتحري ... في ... الاحتياط ...
الوضع الى الجهة ... المتحري ... في ... المذكورين في ... الحديث
... لقبلة ... عن ...
الى ... المتقدمة في ... الجواب ... الموجبين ...
وجوبه ... لا الوجه ... الى ... الاخبار ... في ... الاخبار

بلغ مقابلة ...

وللقول بالدلالة في غيرها [illegible] ووقوع الخلاف في وجوب المشبه به وان كان المختار هو الوجوب وكذا [illegible] الامر على اكثر
من المستحبات والآداب المسنونة [illegible] الاستحباب الظاهر ان كان القول بالوجوب احوط ولكن مظللا بالسترة من السماء
لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وفي رواية طلحة بن زيد
الذي عده بعضهم في الصحيح كالموثقين [illegible] الشيخ ره ان كتابه معتمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين
الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وعن المنتهى نفي الخلاف عنه كما عن [illegible] وان يفتق جيبه باذن الوارث
مع الاحتياج اليه وينزع ثوبه من تحته للخبر المروي عن [illegible] على ما قيل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفيه
ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وعلل بانه مظنة النجاسة فيتلطخ بها اعالي بدنه وصحيح [illegible]
الخبران [illegible] بعد الغسل وظاهر [illegible] الحاجة [illegible] عند [illegible] في [illegible] ولم اقف على دليلها [illegible]
الخبر جواز التغسيل مع القميص وفي [illegible] الاكثر [illegible] في الصحيح [illegible] بين القطنين المقدم
في [illegible] وفي ذيله قلت [illegible] ولا يغسل الا في قميص [illegible] وصحيح سليمان بن
خالد المتقدم وفي ذيله قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص ونحوه ما في صحيح عبد الله بن مسكان المتقدم [illegible] ومن تركه على عورته [illegible] على العلامة
[illegible] الاخبار عنهم ع ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلث غسلات وانه [illegible] استحبابه [illegible]
[illegible] على ما حكاه [illegible] بان تجريده [illegible] وبالجملة لو غسل مجردا فالمستحب
اولى [illegible] وطهارتها [illegible] القميص [illegible] ومع التجرد [illegible]
ستر عورته عن [illegible] وجوبا [illegible] القميص [illegible] تركه عليه او بخرقة الا اذا لم يكن الغاسل مبصرا او واثقا
من نفسه عدم النظر اليه فلا [illegible] كف النفس عن النظر الى عورة الميت [illegible] في باب المقدمة فيه
[illegible] ذلك في الصورتين المستثناة [illegible] عن الغير ولا بأس به [illegible] وعلى ما ذكرناه يحمل عبارات المتن
ونحوها

لكونها ويلين اصابعه ومفاصله برفق وان تعسرت تركها الاجماع المحكي عن الاكثر في المحكي مع ما في رواية الكاهلي المتقدمة
من قوله ع ثم تلين مفاصله وان تعسرت عليك فدعها [illegible] وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق
وان كان تصعب عليك فدعها وعن [illegible] القول بالمنع [illegible] برواية طلحة بن زيد عن الصادق ع تكره ان تقص من الميت
ظفرا او تقص له شعرا او تحلق له عانة او تغمز له مفصلا وحملها الشيخ على ما بعد الغسل [illegible] ولكنه ان [illegible] عن الكاهلي
مع [illegible] في [illegible] بن اعين [illegible] اذا غسلتم ميتكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
[illegible] فلعله في محلها [illegible] على ما [illegible] الاخبار [illegible]
امام الغسل برغوة من السدر [illegible] الاتفاق [illegible] على ذلك ولا [illegible] روايات
[illegible] منها ان غسل راسه ولحيته برغوة من [illegible] في رواية الكاهلي المتقدمة عليه [illegible] غسل راسه
ولو كان [illegible] الغسل [illegible] المتقدمة ثم [illegible] ثم غسل [illegible] برغوة [illegible] في ذلك [illegible] ان
[illegible] المتقدمة [illegible] على جانبه الايمن [illegible] في كلام [illegible] في [illegible]
في [illegible] وفي صحيح يعقوب بن يقطين [illegible] ثم [illegible] ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
[illegible] الخروج [illegible] مع النظر الى [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
ويؤيده رواية الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع ان [illegible] راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس انتهى [illegible]
ولكن مع ذلك لا بأس به [illegible] وان يغسل فرجه بالحرض [illegible]
[illegible] في [illegible]
ما في رواية الكاهلي [illegible] بالسدر والحرض [illegible] غسلات [illegible]
[illegible] ذلك مع [illegible] السدر [illegible] الاشنان [illegible] بالمزج [illegible]

وان يبدء بغسل يديه من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما ذكره في الذكرى وغيره وعن جماعة
تقييده بالثلث كما في المقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والمراسم والغنية وعنها اضافة لون ذلك بماء السدر والكافور
[illegible] لقوله [illegible] ثم تغسل يديه بثلث مرات كما قيل الى [illegible] الجنابة الى نصف الذراع
[illegible] ان تغسل يديه بماء السدر [illegible] ثلث مرات بالسدر [illegible] الكفين
[illegible] نصف الذراع [illegible] في [illegible] فالمراد بكل [illegible] كان [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] وعن الغنية الاجماع على الاستحباب [illegible] الجنابة [illegible] اقول [illegible] النجاسة [illegible]
كغسل [illegible] لا [illegible] المستحب [illegible] فلو احتاج الى ازالة النجاسة [illegible] في اليد [illegible] ثم المستحب
غسلها الى نصف الذراع او الى المرفق ثم [illegible] يستحب بالغسل [illegible] ثم [illegible] الايسر اجماعا كما في المنتهى
في الحج والعلامة في [illegible] لرواية الكاهلي المتقدمة لقوله ثم [illegible] فابدء بشقه الايمن [illegible]
بشقه الايسر [illegible] ووجه [illegible] رواية [illegible] بما منه [illegible] وان يغسل كل
عضو منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما في [illegible] وذكر [illegible] بيديه الى نصف
المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم [illegible] مرة اخرى
بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر [illegible]
[illegible] الكاهلي ويونس ولو في الحكم وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين ولكن ذلك بالرفق [illegible]
ولكن فيها [illegible] خروج شيء منه بعد الغسل وفي [illegible] الاجماع عليه [illegible] رواية الكاهلي المتقدمة لقوله ثم امسح بطنه
مسحا رفيقا [illegible] بماء الكافور فامسح كما صنعت اول مرة [illegible] بماء الكافور
والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا [illegible] في [illegible] ان ليس [illegible]
الا ان تكون حبلى فيكره كما في [illegible] الوسيلة والجامع [illegible] من خوف الاجهاض [illegible] والنبوي المروي عن ام انس
بن مالك

الى ذلك [illegible] فان اراد وان يغسلها فليدخلها [illegible] حسنا وان كانت
حبلى فلا تحركها [illegible] عليه [illegible] ولا يستحب [illegible] كما في [illegible] وذكر [illegible]
الا [illegible] الى الاصل وعدم [illegible] الخروج [illegible] في الوسيلة والجامع وكره [illegible] الكراهة لانه تعرض
لكثرة الخروج [illegible] الكاهلي [illegible] بالخرقة [illegible] ان [illegible]
تقعده او تغمزه [illegible] وان خرجت منه نجاسة [illegible] في اثناء الغسل او بعد تمامه [illegible] المشهور عدم لزوم اعادة
[illegible] للاصل واطلاق الامر بالغسل [illegible] روح بن عبد الرحيم عن [illegible] ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه
الشيء بعد ما يفرغ من غسله [illegible] ولا يعيد عليه الغسل [illegible] عن قرض الكفن [illegible]
منه شيء على الكفن [illegible] في عدم لزوم اعادة الغسل [illegible] رواية [illegible] المرسلة [illegible]
بعد الخروج [illegible] بالاعادة [illegible] عدم لزوم [illegible] اعادة الغسل [illegible] ضعيف [illegible]
مع عدم [illegible] وان يقف الغاسل على يمينه كما في النهاية والمصباح ومختصره و[illegible] والمهذب والوسيلة
والمراسم والجامع وغيرها والغنية [illegible] الاجماع عليه [illegible] الا [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] عليه في الاخبار [illegible] وما ذكره [illegible] المقيد [illegible] في رواية عمار المتقدمة [illegible]
[illegible] مع الامكان [illegible] الاطلاق لقوة [illegible] في [illegible]
المنع عنه [illegible] الى الاطلاق [illegible] الجماعة [illegible] الاقتصار [illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] الاجماع [illegible]
الميت حضرة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]

وابو حنيفة [illegible] محمول على الكراهة مع عدم ارادة [illegible] وللبكرة ارسالها الى [illegible] لو في [illegible] لصحيح محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك
ذلك في بلاليع [illegible] الكنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع [illegible] فيما [illegible]
في [illegible] عدم جواز ارساله في البالوعة [illegible] النجاسات [illegible] وان ينشف
الميت بعد الفراغ بثوب كما [illegible] اجماعا [illegible] ونهاية الاحكام وكره المستفيضة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وفيه اذا فرغت
من ثلث غسلات جعلته في ثوب ثم تجففه [illegible] فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى
اطراف الاصابع والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه وفي رواية يونس ثم تنشفه بثوب ويستحب زيادة على ما تقدم ان
لا يقطع الماء في غسل كل عضو حتى يتم غسل ذلك الموضع سواء في ذلك الغسلات [illegible] عنه [illegible] ان لم يصب الماء
ان يقطعه بل يصب متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء [illegible] هناك [illegible] ويستحب على ذلك [illegible]
[illegible] ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانب الايمن من الراس الى القدمين وفي موضع اخر منه ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل
راسه ولحيته برغوة السدر [illegible] وان يلف الغاسل
على يده خرقة حين الغسل لصحيح ابن مسكان وفيه احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله [illegible] — في تفسير الذريرة
ويلف غاسله على يده خرقة [illegible] الاحتياج الى [illegible]
باليد [illegible] حرمة المسلم [illegible] وان يجعل في الكفن [illegible] مع الكافور ذريرة [illegible]
الطيب [illegible] يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة
[illegible]
[illegible]
الكافور والذريرة ان كانت [illegible] بالاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٣

[illegible] في الحسن [illegible] الميت [illegible] وعثمان [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغسل الموتى [illegible] قلت اغسل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] لكراهة ترك المستحب [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] — وحلقه
[illegible] الكراهة وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الميت [illegible] ظفر [illegible] في كفنه [illegible]
[illegible] اذا غسل [illegible]
[illegible] ظفرا [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على انه لا يجوز [illegible]
[illegible] انه [illegible] لا يجوز قص شيء من [illegible] الميت [illegible] ولحيته [illegible]

من تشريح الكفاية ولكنك خبير بان الاخبار المذكورة كلها في المصنف مشتركة في ارسلة ابن ابي عمير الذي قالوا

بان مراسيله كالمسانيد ولا سيما هنا الظن بالحرمة منه مع معارضة بالاصل والشهرة العظيمة المحققة المحكية كلام

الجماعة بالكراهة وان صاحبين المتقولين عن الحج ذكره تأمل بل لعل الظاهر انصرفه هذه الامور المعارضة الاقوى معنى

الا نهى عن حمله وعن ثبت على لفظ الكراهة الذي هو اعم من الحرمة ان لم يكن ظاهر فيه بقاء ما على الكراهة المصطلحة واشتهر الاول

على الغير الذي لا يكره في كون الكراهة بالاضافة اليه بالمعنى الاصطلاحي كما من ان الاجماع المحكي عن ظاهر الخلاف حجة مع ان

بعض المعظم الخلاف مع احتمال ارادة الكراهة في الاول وقد ستضعف بما بعد ذلك في الكتاب المزبور والما في الشيخ

في المسالك في رواية ابن ابي عمير بان الكلام في قبول هذا المرسل التصريح الاصحاب بقبوله فهو محقق لورده وقد ردوه احاديث

انما العبرة به فيه مالا يخفى فان تصريح الاصحاب انما هو على قبول روايته كالمسند بل بالقبول ولا يعترض في ذلك

هذا فيه في خصوص المقام ومصير اكثرهم الى الخلاف فظاهر منقضه لدليل اقوى لكنهم اليه ونا بحبه لعدل الاظهر هو القول

بالكراهة ولكن الاحتياط الذي لا يترك في الحكم بعض القول بالحرمة ومقتضى الاطلاق كفى عدم الفرق بين طول الطول وقصره

وبين ان يكون تحته وبين لصيق بحيث يمنع من غسل الخطاء براحلة وقد نقل التصريح بعدم الفرق في الموضعين عن جماعة

وحصيله بين رجلي المصلي كما عن بعض المتقدمين بالاخبار ولا ذاك عليه عامر في رواية عمار في ذلك ولا يحل الميت

بين رجليه بل يقف عن جانبه وليس بمحرم للاصل المعتضد بالامر مع انه لا باس عنه في موثقة ابن سنان على ما قيل عن

الصدم قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك ان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك

لكن لا تسقيه لوجهه وارسال الماء الذي يجدر على الميت حين غسلت في الكنيف لعدم قبول السراج القائل على المشهور

بل عن كرى عليه الاجماع لصحيح محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه ابو محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب

عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع لا يكون ذلك في بلاليع ولما في الرضوي من النهي عنه المحمول على الكراهة لقصوره عن مقاومة

الاصل المعتضد بالامر مضافا الى قصوره سنده في الفقيه عدم جوازه وهو ضعيف مع احتمال ارادته على الكراهة وظاهر

الصحيح عدم الباس بارساله في البالوعة كما في الفقيه والمحكي اجماعهم ولكن عن جماعة اشتراط ذلك سيغذر الحفرة

ولا مستند ظاهر

لنا

ولا مستند ظاهر لهذا الاشتراط الا ان المرسل محمولة في الرضوي بعد النهي عن ارساله في الكنيف ولكن يجوز ان يدخل

في بلاليع لا يبال فيها او بالوعة فان المنساط في تجويز البالوعة عدم البول بها على البول بل هذا الخبر يافي الكنايات

فالعمل به لك احوط واولى فهو الاشارة الى الاموات سترعن المغتسل ولذكره الاولى من المكروهات لتسخين الماء للميت

عند علمائنا اجمع كما عن جماعة لما عن الاخبار فيها الصحيح وغيره وفي الفقه الرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا

جدا فتوقي الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الا حارا شديدا وليكن فاترا ومقتضاه استثناء صورة شدة البرد

كما عن الصدوق والشيخ وغيره وعن العلامة في المختلف الحاق ما يحتاج اليه لغسل المرد والة الكراهة بلا خلاف اظهر لنا كما

غير والكراهة مع الثاني تخليل الاظفار وكذا الدهن لنا وغيره عند الغسل من المكروه اما الاول فلما في رواية

الكاهلي فيه وله ولا تخلل اظفاره واما الثاني فللمقول المشهور بكراهته الا ان كان مستند عليها غير واضح وهو مع ذلك

بكفاية لو منا فالاولى ان الاستحباب به ان المجاهد خلاف على الاستثناء في الحج انه قديما لا يعرف من اصحابنا باستحباب الحطيرة بالحرم

ولا بكونه عند الغسل استحبه العقد على اشهر فكان عن رسله في خلافهم فتنه في رواية محمد بن مسلم عن الصادق قال قال

امير المؤمنين ولا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم الثالث قص

~~الاظفار العقد~~ الاجابر لكراهة غير شعر من الميت مع ~~الجمع~~ مع الادلة كدلالة على حرمة الحطيرة

عدم جواز قص الميت الذي لم يكن محرما في حال حياته وعلى الاجماع عن الخلاف الرابع لتحريم عيد جزء شعر الميت

ترقى القطن للاخيج من حجة شرعيا للتنظيف وعليها الاجماع عن الشيخ في رواية الحلبي فيها و

والعمد للقطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبله ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وعن الحلبي

ويضع القطن على دبره وغيره لكنه حشوه على حلقة الدبر قال نظرا على عدم ذكر جماعة على القول بحشو القطن

في دبره والاول اظهر تلك الاخبار على الحمل والجمع اذ الاشارة بين الوضع على الدبر والحشو فيه فتدبر وعن الكفاية

الحاق قبل المرأة فلا باس به الخامس ترجيحا بالعمل الحفظ اجماعا ظاهرا معتضا به في كلامهم وهو

والاطلاق وعدم الاضافة من بالاضافة الى المخليطين كلامه مع ان المعتاد لا يعد عند كما عن كثيره

والكفن لا حاجة فلا يجزي المغصوب مع العلم الى ان قال بالغصب و[illegible] الكفن الاخر [illegible] والطيبات [illegible] اعتبار [illegible]
ما لا كلام فيه والاقرب المنافاة نظرا الى [illegible] الذي علقه به في الحكم عن كره من امتناع التعبد بالقبيح ونحوه في مكان
مغصوب ولا فرق [illegible] الاجزاء والحكم بالغصبية ولكن [illegible] والمح الثالث في احكام الكفن
والفرض من الكفن على الكفاية كل [illegible] لا خلاف فيه كما [illegible] ونحوه [illegible] الطهر عن [illegible]
في الاخبار الواردة فيه منها رواية سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم
القيمة ثم [illegible] الكفن ليس [illegible] له بدون الكافور [illegible] فيه من صلب مال الميت [illegible] ان [illegible] لنفسه
ولغيره في حال حيوته لا فيه [illegible] الدرة و[illegible] بعد وفاته [illegible] ورواية [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه [illegible] كلما نظر اليه ورواية محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من كان
كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه والواجب منه ثلث قطع على الظاهر [illegible]
بين الاصحاب [illegible] محققا [illegible] بها في كلام جماعة منهم [illegible] المنتهى في المح انه مذهب فقهائنا اجمع عدا
سلار [illegible] وعن [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعد ذلك [illegible] المعتبرة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وصحيحة
[illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان
قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
ويمكن المناقشة في دلالة الصحيحة الاولى على الوجوب لعدم الفرق بين الرجل والمرأة في وجوب المفروض من الكفن
فاحد اللفافتين [illegible] والخمار من المسنون [illegible] وكفن الرجل [illegible]

عن الاول

عن الوجوب اذ المطلق في [illegible] وهو الخمسة للمرأة فلا بد من حمله على ما يعم [illegible] او على الاستحباب [illegible] [illegible] بعد الكفن
المطلق الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه على ما هو فيه نظر ويمكن حمله ما يتعلق بالمرأة
كما ما سنا [illegible] الحبرة والبرد [illegible] ذكره في صدر الكلام وفيه ايضا نظر و[illegible] الاخبار المذكورة
من غاية ما [illegible] [illegible] الفضل [illegible] الوجوب والاستحباب والقدر المتيقن [illegible] الرجحان والفضيلة ولا كلام فيها
[illegible] ساعة [illegible] على الكفن بما ثبت [illegible] ثلثة اثواب وانما الكلام [illegible] في ثلثة اثواب فان [illegible] وقع
[illegible] مع [illegible] ثلثة اثواب [illegible] وذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب فقد
[illegible] الصحيح [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] ابن [illegible] ابي [illegible] الكفن
[illegible] ثلثة اثواب والعمامة والخرقة [illegible] [illegible] ثلثة اثواب فان [illegible] الدلالة [illegible] على اعتبار
الثلثة في الرجل و[illegible] ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] في ثلثة [illegible] والعمامة والخرقة [illegible]
بها وركيه [illegible] والخرقة والعمامة [illegible] وليستا من الكفن و[illegible] الاول بالارسال [illegible]
ان كان [illegible] [illegible] سهل بن زياد [illegible] محمود [illegible] في
كلام الجماعة [illegible] وحكاية الاتفاق و[illegible] الاجماع عن [illegible] [illegible]
[illegible] الدلالة في الصحيح المتقدم و[illegible] الاخبار [illegible] الثلثة الا الاثواب [illegible]
الصحيح [illegible] العمامة [illegible] الكفن [illegible] الكفن المفروض ثلثة اثواب [illegible]
فيه [illegible] [illegible] العمامة [illegible] ورده كما [illegible]
و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المنتهى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ثلثة اثواب [illegible] [illegible] على [illegible] عطف
الى [illegible] السلام [illegible] [illegible] الاول [illegible] الدلالة [illegible] على اعتبار الثلثة [illegible] مرجع

[illegible] صحاريين [illegible]
[illegible] تكون بالبياض
والكفن [illegible] في ثلثة
اثواب [illegible]

في الظاهر باعتبار عدم خلوه عن نوع من الزيادة في العبارة وان كان ربما يقتضي نحو ذلك الوجوه مقام التقية الا ان كان في
كلاهما لو اتفق لرواج الكلينية المرجح بها لكونه اضبط من غيره على ما قاله معاصره الى ان الظن المستفاد من الكتب لوقوع
الخبط في النقصان لا الزيادة فيه [illegible] على اعتبار الدلالة [illegible] على جواز [illegible] الاحد
[illegible] لزوم الدلالة [illegible] الاجماع كما [illegible] احد [illegible] على [illegible] او [illegible]
للتخيير [illegible] الى [illegible] في [illegible] على [illegible] الكلي
[illegible] الاحد [illegible] المذكر [illegible] على [illegible] التخيير كما
[illegible] الشيخ [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible] الاصطلاح
[illegible] الشيخ [illegible] الاضطراب [illegible] الترجيح [illegible]
لكن [illegible] التخيير [illegible] الواحد [illegible] على الواحد لا القول به [illegible]
وكذا [illegible] بالقدم [illegible] الاخبار [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
الاخبار الموافقة [illegible] الاخبار او الحمل على التقية [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] عدم [illegible] وجوب [illegible]
جماعة [illegible] على [illegible] في الصحيح [illegible]
على [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] المصباح [illegible]

بيع

[illegible] في الجزء [illegible] انه [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدر [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] الجزء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

افضل من تكفين بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فانه ظاهر الدلالة على تعيين القميص بناء على ظهور الجملة الخبرية المستعملة في مقام
الانشاء في الوجوب بل المنافاة فيه كما عن صاحب الحدائق مضافا الى ما في دلالته على تعيين المئزر ايضا بناء على ان المراد
من اللفافة فيه هو ذلك لقوله بعد ذلك ابرد يجمع فيه الكفن الا ان الكلام في ان المراد بالقميص واللفافة ليس معناه الاشعار بتقييد
باختصاصه بالبرد فيكون دعوى ظهور اللفافة في المفروض بهذا الخبر في المئزر فلا يرد ان تعيين اللفافة ظاهرة في ما يلم
جميع البدن ولا يجب الجمع بينها وبين البرد الجامع قطعا فلا يصح ارادة البرد بعين الجملة الخبرية الا في الخبر هنا فلا يدل
على وجوب القميص وتعيينه الا [illegible] وذلك لان منع ظهور اللفافة فيما ذكر فان معناها ما يلف به سواء كان لا شاملا او لا
ولا ينافي في ذلك ظهورها في خصوص بعض المواضع في الاول [illegible] ولكن يمكن للمدعي ظهورها في خصوص المئزر لمبادرته ما ذكرناه
في المئزر فيدل على المدعى [illegible] مع التنزل [illegible] بين [illegible] المئزر [illegible] تعيين ارادة الثاني باستلزام ارادة
الاول ارادة المجاز في ظاهر الامر [illegible] وان [illegible] الاجماع وقلت ان لفظ اللفافة مطلق
[illegible] بالمئزر [illegible] في الامر [illegible] الاول [illegible] فيدل [illegible]
[illegible] على المدعى [illegible] اللفافة والقميص والازار [illegible]
لتعيين القميص [illegible] على [illegible] لتعيين المئزر [illegible] ظهور الازار [illegible]
[illegible] في كلام الاصحاب [illegible] لفافتان والقميص [illegible]
ظهور الازار فيه في [illegible] وكلام الائمة عليهم السلام [illegible] ان [illegible] هو الازار [illegible] الازار [illegible]
[illegible] في الحديث ذكر الازار [illegible] والمقصود الازار [illegible] في كلام
[illegible] الازار [illegible] المئزر [illegible]
[illegible] بين العوام والخواص وان [illegible]
[illegible] في ذلك في كلام الائمة [illegible] الاخبار الواردة عنهم [illegible]
الاخبار الواردة عنهم في باب [illegible] الكلام [illegible] القميص [illegible] حرام [illegible]
عن

عن ابيه [illegible] سعيد بن عبد الملك [illegible] الكلام [illegible] الازار [illegible]
ولا يكون [illegible] ان [illegible] مسلم [illegible] الكلام في [illegible] الحق [illegible] وعليه
ازار [illegible] رسول الله [illegible]
حرام [illegible] ثم اخذ كل واحد منا واحد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ظهور الازار في كلامهم في المئزر بحسب الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] للقدر المشترك
بين المئزر وغيره او مشترك لفظي [illegible] حقيقة فيه ومجاز في غيره [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المستعمل في [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] احد المعنيين [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الا ان تعيينه الجميع
[illegible] كلام [illegible]
اللفظ [illegible] المئزر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] المئزر [illegible] معناه الحقيقي [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] او مشترك في احد معنييه
[illegible] كما [illegible]
[illegible] المئزر [illegible]
[illegible] قلت [illegible] بالكفن [illegible]
[illegible] فالازار [illegible] الكفن قميص

عن جزور و المكفوف وعلامة ليعصب بهارأسه و يرد فضلها على رجليه والظاهر ان لفافة رجليه سهو عن قلم جده رحمه فانه مصرح

بالقميص فتأمل وما تقرر من المقدم لظهر ان المراد من الازار فيه هو المئزر وفيه قرينة اخرى على ذلك فان الظاهر توهم الامر

من سنة الخرقة على التخيير بين عدم لزوم الازار او عدمه كون من اجزاء الكفن لعدم الاحتياج اليه فاجابه بان الخرقة

المستحبة لا توجب الاكتفاء بها عن الازار اللازم من اجزاء الكفن و نحن ما عثرت لعلمي له على نص في سنة الخرقة من

والموجب لعدم خروج شيء منه بعد الكفن و الاحتياط في اجزائه وسعة هذا التوهم غاية البعد لو كان المراد بها اللفافة

ان قد يلحق البدن فان توهم الاكتفاء بالخرقة عنها مما لا وجه له لم يكن للمنافاة في الادلة على لزوم الازار و قرينة

فان يعرفون الخبر يحتج من كون الازار من الاجزاء الواجبة للكفن او الواجبة مع التخيير بينه وبين

الثوب الشامل للجسد و ثبت ما يريد له فتأمل الا ان يدعى ظهور روايات في تعيين الازار و انه مما لا بد منه و كذا ايكال المنافاة

في دلالة على تعيين القميص من حيث تسمية له على بعض الاجزاء المستحبة بل هذا الكلام ينافي في دلالة صحيح محمد بن مسلم

المتقدمة المعبرة للوجوب بالاثواب الثلاثة للمرأة بالخمسة المفصلة لها بالدرع الذي هو القميص والمنطق الذي هو المئزر

والخمار واللفافتين بناء على ان الواجب لها انما هو الدرع والمنطق واللفافة كالرجل ولا فرق بينهما و بين الرجل في ذلك

اجماعا بهم كما حكاه انما زاد بها الخمار واللفافة الاخرى ومع ذلك يمكن ان ارادة الوجوب بالاضافة الى الكل

لا وجه لها كارادة الاستحباب في الكل لما عرفت فالوجوب بالنسبة الى البعض والاستحباب بالنسبة الى الاخر

تعين القميص والمئزر الا ان يدعى ان فيه تصحيفا وبيانا للثلاثة الاثواب التي يجب تكفينها بها مطلقا سواء كان

رجلا او امرأة نعم انه لا يدفع صدر الخبر بذيله لسقوطه منه ان الواجب في الكفن للرجل هو الثلاثة وان الثلاثة

الواجبة هي ما عدا الخمار واللفافة الثانية في الاثواب الخمسة المذكورة في الخبر لعدم القول بجواز تكفين المرأة مع قيام

الاجماع على عدم وجوب ما عدا هذه الثلاثة من الخمار واللفافة الثانية ولكن اثبات هذه الدعوى مشكل الا

ان يجبر القصور من هذه الجهة بالشهرة الظاهرة المدعاة في كلام الاصحاب و ما ذكرناه لظهور وجه التقريب

لرواية عمار المتقدمة المفيدة لقوله ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار

طولا

طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص مضافا الى ما فيه من تغطية الصدر والرجلين

في الازار و هذا اقرب شاهد على ان المراد به المئزر لان اللفافة تجمع البدن وبرواية معوية بن وهب عن الصادق قال يكفن الميت

في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها مع ما فيه من اختصاص

اللف بالبرد المشعر بعدمه في الازار كالقميص وليس الا لعدم وفائه بجمع البدن ايضا كذلك ويمكن ان يقال في وجه الاختصاص

ان اللف المتوهم فوق الجميع مثل المراد من الازار هو كونه مما اختص اللف بالبرد اشعارا او اظهارا او نحوه

لجعله فوق الازار وبرواية يونس عن رجلة عنهم عليهم السلام ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وفيه دلالة

على تعين القميص وكذا المئزر بالتقريب المتقدم مضافا الى ما يشعر به من ان المراد من الحبرة هو اللفافة الى غير ذلك

هذا كله مضافا الى روايات ظاهرة في تكفين رسول الله في القميص والازار بمعنى المئزر ففي صحيح معوية بن عمار

عن الصادق قال كان ثوبا رسول الله الذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وفي رواية

الاحرام من كونه ثوبا ازار يتزر به ورداء يرتدي به كصحيح عبد الله بن سنان والمتحقق في ازار ورداء او ازار وعمامة

يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ونحو ذلك الكلام فيما ورد في تكفين علي عليه السلام فيه نحو رواية يونس بن يعقوب

عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه ومما ذكر

لظهور التقريب بالقدم في صحيح الحلبي المتضمن لقول مولانا ابي عبد الله كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب

رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فان الظاهر ان المراد من الرداء الحبرة هو الازار بمعنى المئزر

وبالجملة فهذه الاخبار وان قصرت دلالة بعضها من افادة تعيين الثوبين المذكورين عن ما الا ان الظاهر تعيينهما كما هو

الظاهر بعد ضم بعضها الى بعض ان هو من الموضعين مما لا بد منهما في الكفن ولاسيما بعد انضمام الشهرة اليها وبذلك

تكمل الاثواب الثلاثة الواردة في بعض الاخبار المتقدمة الا قول المطلق عن القطع الثلاث المعبر عنها تارة

بالمطلق على المقيد او التعين المجمل بالمبين والمفصل ولا اقل من مساواة الاحتمالين فيتوقف ويبقى

بعد علم ان المنقول عن الكتب اختصاص الوجوب بالثلاثة لا اجماع عليه جدا اضعفه من التاجية

من لفظ الثوب منها وحتى في شرح بعد ذكر الاخبار المتقدمة منها لعدم نصها الا في نفي تعيين القميص المئزر ما لفظ مع انه يكفي في الوجوب
وجوب كفاية الحبرة اليمنية والاثواب في جملتها بالقطع الثلث المذكورة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة بعد وقوعها
وان كان ثلثة اثواب شاملة لم تحصل الثلث في ارادتها ما دل على الاثواب بقول مطلق فيتعين القطع المذكورة بالموارد في هذه
الاخبار ... كلامه ... اقول لعل التمسك باصالة الاشتغال في هذا المقام لا وجه له اذ الخلاف المحكي عن الكافي وتابعيه
انما هو القول بالتخيير بين الاثواب الثلثة الشاملة وبين القميص والثوبين الشاملين الا ... وتحقيق كلامهم هو عدم
حصول الاجزاء بالقطع الثلث التي يقول بها الاكثر ... كلام صاحب ... في المئزر فقد ذكره السيد في
... واصحاب الاثواب الثلثة ثم نقل عبارة الكافي والصدوق ثم قال ... ان المئزر عبارة عن
الخرقة المتوفرة التي تشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافة فيه او الاثواب
الثلثة الشاملة للجميع مع العمامة والخرقة التي تشد بها الفخذان اولى انتهى فان ظاهره عدم كون القطع الثلث مجزيا
عند الحكم حاصلا بالبراءة اليقينية ... لوجوبها بالقطعة المزاية ... بالاصالة الى وجوب القميص
ان جوازه ... اختياره ... الواقعي ... بالبراءة ... اليقين ...
بها ... الاحتياطية كما ... عن حصول البراءة بالقطع الثلث المزاية بالاخبار
المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة ... الى ... بل ... الاحتياط ... عن ...
... خارج عن ... طرق ... هذه ... المقالة ...
في ذلك ... فيما ... من ظاهر ... الاوفق في المسألة هو لزوم اختيار القطع
الثلث ... فالحكم على الكافي في التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ... [illegible]
الاجزاء ... صاحب ... حجة في ... من الاخبار المطلقة للثلثة الاثواب والاخبار المتضمنة للقميص والثوبين
... للمئزر ... الحجة ... المتقدمة ... بعد ... الخرقة ... الغير ...
لو ... القميص واللفافة ... في الكفن ... المتقدم ... تشبعه

... في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص ولا يخفى ... على عدم وجوب المئزر ...
لا ... ارادة ... اللفظ ... في ... الحكاية عن الماضي الموجبة للاجمال وكذا في ... بالثوب
المقدر ... فالجمع بذلك ... والاخبار ... على تعيين القطع الثلث بما
ذكره ... بالنسبة الى ... عدم وجوب القميص برواية محمد بن سهل ... عن ابيه ... عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل والصوم ... الكفن ... تكفن ... بعد ... الثوب ...
والقميص ... في ... ضعيف ... محمد بن سهل ... ارادة ...
... القميص ... القميص ... وان كان ...
... في ... الحكم ... مع عدم ... بالاصحاب
والجريدة ... العمامة ... الجماعة ... الكافي ... الحنوط مع التصريح
... المسألة ... الاولى ... على ... كيفية التكفين بالقطع الثلث
الابتداء بالمئزر ... خرقة ... القميص ... اللفافة ... الحبرة ... المئزر
والقميص ... الاصحاب ... الشيخ ... الاجماع ... الحجة ... الاخبار ...
المستفاد ... الابتداء بالقميص قبل المئزر ... المتقدمة ... السابق ...
... بالاطلاق ... الوجوب ... المشهور ...
٢ اولى ... ان ... الاثواب ... الاقتصار
على ادون المراتب ... او ... على المتعارف ... جماعة ومنهم
المحقق ... الاطلاقات ... الجواز ... الاصل ...
٣ ... الاقتصار ... الادون ... لكن لا يجب ...
... حال ... المتقدم ... الاكفان ...

الدين بالثلث فلو كان لهما رفيقا يجب لابنه الكونان ويحكم الدين ان لم يف من حصول الستر بالجميع والا [illegible] اعتبار الستر

في كل ثوب لانه المعتبر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا انتهى وعلى تجويز ما ما تقدم من الستار وقد

عرفت اختلاف الشيخ فيه وعلى فرض الكراهة بالاولى المشهور بان يقال اما الموضع من الكفن بتمامه الاثواب تمام

يلاحظ فيه جميعه كله بتقدير المبتدا المحذوف والخبر المرفوع المنفصل فيكون التقدير وهو ان الكفن المعتبر على الاثواب

الثلثة تمام او انه [illegible] مستقلا منها ما ذكره من كفاية الستر بالجميع وعدم اعتبار حكاية البعض منه وعلى

فرض الكراهة على بيانه كله اثواب مع العاطفة بالواو او كلا او في ما يقتضي المواراة في احد الاثواب الثلثة

وكيف كان فالمسئلة من المحرر واما ما ذكره بعضهم من ظهور المواراة فيه في كل الاثواب للبدن بحيث لا يبقى جزء

منه عاريا لا مواراة الكثرة بان لا يكون حاكيا لما تحتها فان التاكيد [illegible] بالتاكيد بكلمة كله ففيه نظر

فان الظاهر عدم صدق المواراة مع رقة الثوب بحيث يحكي البدن [illegible] ففي الجزء كفاية الستر بالجميع لكن [illegible]

اضطرابه لعله يمنع عن الحمل به في هذا المقام [illegible] الاطلاقات لكنه تقييد الاطلاقات الى غير ما يحتاج اعتبار

الستر بكل واحد [illegible] بثبوت تقييد [illegible] الا وما يجب لا يجزي [illegible] اعتباره [illegible] لعدم

[illegible] سعوده منها عن القوة [illegible] ان يكون كل واحد من الاثواب [illegible] مما يجوز الصلوة فيه

للرجال في حال الاختيار كما [illegible] وعن [illegible] الوسيلة تحريم التكفين بالحرير المحض الذي [illegible]

[illegible] الكراهة كما [illegible] الغاية [illegible] وذكر [illegible] والغنية [illegible] الجواز

الصلوة فيه [illegible] دون [illegible] وقد صرح على المنع عن الحرير كما في [illegible]

النهاية والجامع [illegible] الاحكام فقد [illegible] عدم الخلاف في حرمة الحرير في تكفين الرجال مع [illegible]

المنع وذكر عليه الاجماع [illegible] مع الاتفاق [illegible] عن الحسن [illegible]

بالحرة [illegible] الصحيح ان يكفن [illegible] الا ان [illegible]

فلا يبعد

فلا باس فان مقتضى المقدم ثبوت الباس في غير صورة المطوق بالاحاطة ونفيه المحرمة ومع قوة ان المشهور دعوى الاجماع عليه

[illegible] لكان فيه [illegible] لا يظهر صحة لظهور كون الحسن [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] بالحرة [illegible] وعدم [illegible] في الكفن [illegible]

ابراهيم [illegible] ما قطع عليه ولكن [illegible] المرسل المنقول

عن [illegible] الكفن [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] عن التكفين في كسوة الكعبة [illegible]

[illegible] كسوة الكعبة [illegible] المنع [illegible]

كما استظهره غير واحد [illegible] الاخبار [illegible]

لقوة [illegible] المجرد [illegible] الميت [illegible] عدم الوثوق في المنع [illegible] الحكم المتقدمة

[illegible] الاجماع عليه [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] في [illegible] الجواز في [illegible]

[illegible] في [illegible] مع [illegible]

[illegible] المرسل [illegible]

اعتبار [illegible] مع [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] المساواة او الكراهة [illegible]

او الكراهة [illegible] في الجواز [illegible]

[illegible] المساواة [illegible] الاجماع

ولكنه [illegible] الجواز مع صدق الممتزج [illegible]

الخبر في هذا المقام وقد عرفت ما فيه ان كان [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

وفي عموم الحكم للثوب المذهب نظر ومقتضى اختصاص الادلة ~~المتقدمة~~ بالحرير الاقتصار في المنع عليه كما عن جماعة

المتقدمة والحكم بالجواز في المذهب للاصل والاطلاقات الواردة في التكفين بالثياب والاثواب ومنه يتضح الحكم بالجواز في الثوب

المعمول من الكتان ومن ما لا يجوز الصلاة فيه مطلقا كالمتخذ من الوبر او الشعر مما لا يؤكل لحمه اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاقات

على المقدار المتفق من النص المعتبر والمنقول المعتبرة والاجماع خلافا لما يحكى عن عبارة الوسيلة كما تقدم وفاقا ~~[illegible]~~

لظاهر الجماعة المحكي عنهم الاقتصار في المنع على الحرير ومنه يظهر الجواز في الثوب المعمول من الصوف والوبر مما يؤكل لحمه بالطريق

الاولى مضافا الى ما مر من الحصر في نفي البأس عن ثوب الصوف في قوله [illegible] مما لا يؤكل لحمه ايضا وهو وان اشتمل

على الحصر في الكتان لكنه للقصر بالنسبة الى [illegible] خرج ذلك عنه من ورود الاخبار بالجواز المتقدمة عن كاشف

المنع [illegible] مضافا الى ما عن [illegible] من دعوى الاجماع على جواز الصوف مما يؤكل لحمه وعن [illegible] نسبته الى المشهور بين الاصحاب ولو

كان مما لا يؤكل فما عن الكافي في المنع في الوبر لقوله [illegible] مما لا يحتاج اليه وبالجملة فما ادعاه جماعة من الكلية في المنع

عما لا يجوز الصلاة فيه للمصلي او عما لا تجوز الصلاة فيه مطلقا من غير تصريح به الرجال كما حكي عن الكافي والغنية لم نقف

على دليل له سوى اختصاصه بالحرير ومع ذلك مخالف لمقتضى الاصل والاطلاقات واما ما في الشرائع من الاحتياط

في المبسوط وغيره بعد [illegible] اختصاص اطلاقات التكفين بحكم [illegible] بالقطع [illegible] على المادة [illegible] الصوف ما لا يؤكل

مضافا الى [illegible] وبسبق جواز [illegible] ومنه ما لا تتم الصلاة فيه [illegible] الدليل وكان في المنع [illegible] الرواية

[illegible] في مثل المقام [illegible] [illegible] لفظ الثوب [illegible] ما ذكره بعد ذلك

[illegible] يتضح وجه المنع من الجلد [illegible] وكذا [illegible] وان اشكل الحال في جلد المأكول

المذكي [illegible] ~~[illegible]~~ فان شمول الثوب للمعمول منه غير واضح [illegible] العدم [illegible] اللفظ او عدم

اطلاق الثوب عليه فلا يجوز التكفين فيه كما حكي عن المشهور مع انه الاحوط واما قوله بعد ذلك وكذا الثوب

[illegible] فليس بجيد لما عرفت واما المغصوب والنجس فالظاهر القطع بعدم الجواز فيهما وهو المشهور بين الاصحاب

بل عن [illegible] دعوى الاجماع عليه في المقامين [illegible] في ظاهر الاخبار الآمرة [illegible] الكفن النجس [illegible]

حصر

كان ذلك [illegible] سبكهم

والقول بان يكون [illegible]

حصر لبد التكفين مع القدرة تجزي اللفافة الواحدة [illegible] لجمع [illegible] ان امكن والا فالعقيم [illegible] ان يستر

والا [illegible] واما [illegible] خاصة وجوبا اجماعا على الظاهر والصحيح [illegible] وغيره من العبارات ثم ان [illegible]

الوجوب وعموم المقومات [illegible] لعدم [illegible] الميسور بالمعسور وان كان لا يخلو الاستدلال بها عن نظر فانه يرجح

المسكت [illegible] الا [illegible] ~~[illegible]~~ ما عدا اللفافة واما [illegible] التقديم

[illegible] باب [illegible] يرجع في نفيه الاصالة البراءة [illegible] الا ان [illegible] الحكم بلا [illegible] الاجماع

المركب مع ترجيح الظاهر الاول [illegible] الدليل [illegible] المرجحات ومع ذلك ايضا لا يخلو الاستدلال بها عن المناقشة

فان تم اجماعا والا فالوجوب محل توقف ولكن الظاهر بعد القطع به تحقق الاجماع ولذلك يكفي في الحكم بالوجوب ولا سيما

بعد الالتفات الى ما قررناه في كتب المباحث [illegible] الاستدلال ببعض تلك المقومات في [illegible]

المسألة وان [illegible] الى مسألة الاقطع [illegible] ان ما تقدم من منع التكفين في الحرير والجلد

المغصوب والنجس [illegible] الاختيار واما التكفين بها [illegible] مع الاضطرار فقد عرفت في الجواز مطلقا او مع الترتيب

او العدم مطلقا وجوه [illegible] القطع بعدم الجواز في المغصوب [illegible] التصرف في مال الغير المنهي عنه مع ان الظاهر وقوع الاتفاق

عليه كما عن صريح بعض العبارات واما ما عداه من الحرير والجلد والنجس فالمحكي عن [illegible] وجوه [illegible] المنع مطلقا الا باطلاق

النهي والجواز [illegible] مع وجوب ستره [illegible] ووجوب الكفن [illegible] عن حال الاختيار ثم [illegible]

[illegible] على [illegible] الجواز الظاهر على [illegible] في الجلد [illegible] المحرم [illegible] النجس [illegible] المانع ثم

الحرير الجواز [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] في هذا الترتيب [illegible] او الحرير على النجس لجواز

الصلاة فيه [illegible] كلام والذي يقتضيه الظاهر عدم الوجوب مطلقا لما تقدم من اطلاق النهي في الحرير وعدم الفرق في الثوب

الى الجلد والمنسوج منه وعدم وضوح [illegible] من الاطلاق [illegible] الاجماع على المنع مع [illegible] الاصالة البراءة عن التكليف

بالتكفين حال الضرورة لجواز [illegible] عاريا [illegible] ان الامكان [illegible] فلا وجه للوجوب [illegible] عدم [illegible]

عن الحرير والاطلاق [illegible] الاجماع فيه [illegible] الاضطرار [illegible] الجواز [illegible] وان كان [illegible]

الملازم

وفي عموم الحكم للثوب المذهب نظر وتقتضيه أصالة الجواز [struck] المانعة بالحرير الاقتصار في المنع عليه كما عن الجماعة
المتقدمة والحكم بالجواز في المذهب للأصل والإطلاقات الواردة في التكفين بالثلاثة الأثواب ومنه يتضح الحكم بالجواز في الثوب
المعمول من الكتان ومن نحوه مما لا يجوز الصلاة فيه مطلقاً كالمتخذ من الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه اقتصاراً فيما خالف الأصل والإطلاقات
على القدر المتفق عليه من النص المعتبر والمنقول الشهرة والإجماع خلافاً لما يحكى عن عدة والوسيلة كما تقدم وفاقاً [struck]
لظاهر الجماعة المحكي عنهم الاقتصار في المنع على الحرير ومنه يظهر الجواز في الثوب المعمول من الصوف والوبر مما يؤكل لحمه بالطريق
الأولى مضافاً إلى ما مر في المرسل من نفي البأس عن ثوب الصوف بقول مطلق شامل لما يؤكل لحمه وغيره [illegible] وهو وإن اشتمل
على النهي عن الكتان لكنه للقصور عن الحجية [struck] خرج ذلك عنه في مورد الاعتبار بالجابر المتقدم عن كان في
المنع مضافاً إلى الإجماع [illegible] على جواز الصوف مما يؤكل لحمه وغير ذلك ليست المشهور بين الأصحاب ولو
كان مما لا يؤكل لحمه [illegible] في المنع في الوبر بقول مطلق [illegible] فادعاء جماعة في الكلية في المنع
على ما لا يجوز الصلاة فيه للرجل أو على ما لا يجوز الصلاة فيه مطلقاً من غير تصريح بالرجل كما حكي عن الكافي والغنية [illegible] كما في المعتبر وغيره
عن [illegible] في اختصاصه بالحرير ومع ذلك [illegible] أصل الإطلاقات وأما [illegible]
في المعتبر وغيره [illegible] إطلاقات التكفين [illegible] بالقطن [illegible] على المادة [illegible] الصوف مما يؤكل
مضافاً إلى [illegible] جواز [illegible] ومنه [illegible] الصلاة فيه [illegible] في المنع [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] بلفظ الثوب [illegible] ثم ما ذكره بعد ذلك والأولى أن يكفن فيه
[illegible] وجه المنع من الجلد مطلقاً [illegible] وإن أشكل الثاني في جلد المأكول
المذكى [illegible] [struck] فإن [illegible] الثوب المعمول منه [illegible] العدم [illegible] الظاهر عدم
إطلاق الثوب عليه [illegible] التكفين [illegible] عن المشهور مع أنه الأحوط وأما [illegible] بعد ذلك وكذا [illegible]
وما [illegible] فليس [illegible] وأما المغصوب والنجس فالظاهر [illegible] القطع به بعدم الجواز فيهما [illegible] بين الأصحاب
بل [illegible] دعوى الإجماع عليه في المقامين [illegible] إلى [illegible] الموضع النجس
وهو

حصر دليل التكفين مع الضرورة يجزي على اللفافة الواحدة [illegible] جمعها إن أمكن وإلا فالمتيقن [illegible]
وإلا فالمتيسر [illegible] خاصة وجوباً إجماعاً على الظاهر المصرح به في الذكرى وغيرها من العبارة [illegible] استصحاب بقاء
الوجوب وعموم [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور وإن كان لا يخلو الاستدلال بها عن نظر فإنه لو صح
[illegible] [blotted] ما عدا اللفافة وأما لو تيسر المقدم
من الثلاث فالوجوب من أصله مشكوك فيه يرجع في نفيه إلى أصالة البراءة [illegible] إلا أن يتم الحكم بملاحظة الإجماع
المركب [illegible] الأول [illegible] من المرجحات ومع ذلك أيضاً لا يخلو الاستدلال بها عن المناقشة
فإن تم إجماعاً وإلا [illegible] لكن الظاهر بعد القطع به تحقق الإجماع [illegible] في الحكم بالوجوب ولا
بعد الإطلاقات إلى ما قررناه في [illegible] الإشكال الاستدلال ببعض تلك المعتبرات في [illegible]
المسألة وإن [illegible] إلى مسألة الأقطع [illegible] في مسح الوضوء [illegible] أن ما تقدم من منع التكفين في الحرير والجلد
المغصوب والنجس ما لا عبرة عليه في حال الاختيار وأما التكفين بها مع الاضطرار وفقد غيرها ففي الجواز مطلقاً أو مع الترتيب
أو العدم مطلقاً وجوه [illegible] القطع بعدم الجواز في المغصوب [illegible] في حال العذر المنهي عنه مع أن الظاهر وقوع الاتفاق
عليه كما عن صريح بعض العبارات وأما ما عداه من الحرير والجلد والنجس [illegible] وجوه [illegible] المنع مطلقاً للإطلاق
النهي والجواز كذلك [illegible] والجلد [illegible] ثم [illegible]
ثم [illegible] الجواز [illegible] الجلد تقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لورود [illegible]
الحرير لجواز الصلاة [illegible] الترتيب [illegible] الحرير على النجس لجواز
الصلاة فيه [illegible] بعدم الوجوب [illegible] في الحرير [illegible] الثوب [illegible]
إلى الجلد [illegible] الإجماع على المنع [illegible] عن التكليف
بالتكفين [illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible]
عن الحرير والجلد [illegible] الإجماع فيه [illegible] الاضطرار وأما الجواز [illegible] وإن كان [illegible]

لما ان [illegible] ربما يشكل فيه باعتبار وجه المنع منه فرارا عن الملازمة للتفرقة المحرم وبالجملة تحقيق المسألة وجوبا وجوازا
[illegible] يعد التأمل فيما سطرناه ويخرج عن الكلام وتحقيق التحنيط للميت مطلقا حتى المحرم على ما يتحرر حكمه في الحق على المشهور
بين الاصحاب بعد تحقق الاتفاق على ما تقدم عليه [illegible] والاجماع عليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] ويطلع على [illegible] الصالحة لطعام [illegible] الا [illegible] عليه [illegible] لعدم [illegible]
عليه [illegible] الكافور [illegible] على جبهته وموضع سجوده ومسح بالكافور على جميع مفاصله من قدميه ومن حاجبيه [illegible]
[illegible] ثم المستفاد من [illegible] الاستدلال [illegible] في التكفين [illegible] من الامر [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] وذكره [illegible] ودع [illegible] الحكم
[illegible] صريح [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] على مساجده ومساجده
[illegible] التكفين على [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] مع امكان [illegible] وصح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الفقه [illegible] المراسم [illegible]
[illegible]
[illegible] باساس مساجده [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
المصرح به في الشرائع وغيره [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
عبد الله [illegible] مساجده [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاف [illegible] الاضافة الى [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في المساجد [illegible] الاستحباب كالاستحباب [illegible]
والراحة

والراحة [illegible] الصدر واللبة [illegible] موضع القلادة من الصدر [illegible] وباطن القدمين
[illegible] القدمين [illegible] الاصول [illegible] في رواية المعتبرة والعنق وغيرها [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكافور [illegible] ورواية [illegible]
مساجده [illegible] الكافور [illegible] مساجده
[illegible] الكافور [illegible] رواية [illegible] مساجده [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] في رواية عبد الله بن سنان [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الكافور [illegible] مساجده [illegible] الكافور [illegible] المساجد وكفاية مساجده
[illegible] الاطلاق [illegible] قبل الاخذ في التكفين [illegible]
[illegible] الاكفان [illegible]
[illegible] التكفين [illegible]

الى المرفقين ثم يكفنه [illegible] ذلك على رواية وانما علل [illegible] ضعيفة [illegible] ان الغسل من المس
واجب فاستحب [illegible] مع ضعفه في نفسه ومعارضته [illegible] استحباب [illegible] لو اريد به غسل المس
كما يأتي [illegible] بعد الفراغ من [illegible] القيام [illegible] التكفين [illegible] عن احدهما [illegible] قلت فالذي
تغسله [illegible] ثم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل [illegible] تغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه
اكفانه ثم يغتسل [illegible] المرفقين [illegible] ثم يغسل [illegible] قبل ان يكفنه الى المنكبين [illegible]
ثم اذا كفنه [illegible] التغسيل عن التكفين لم [illegible] استحباب [illegible] تقديم غسل
اليد من العاتق ثم الشروع في التكفين او الى المنكبين [illegible] واحد [illegible] ثم يغسل
يديه الى المرفقين [illegible] الى الركبتين ثم يكفنه استحباب [illegible] هذه الاخبار [illegible] الغسل
من التكفين [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ثم ان ظاهر [illegible] استحباب تقديم غسل المس [illegible]
[illegible] التكفين [illegible] الغسل
[illegible] او اذا غسلت الميت او كفنته [illegible] على تقدير [illegible] على ارادة
[illegible] الكلام في [illegible]
على ارادة [illegible] الغسل [illegible] المدعى [illegible] الغسل [illegible]
في التكفين [illegible] ذلك [illegible] على ذلك فكان
[illegible] التكفين [illegible] ذلك [illegible] وان يزاد
للرجل خاصة [illegible] اليمنية [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
كما في

كما في [illegible] ويمكن الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] عليه [illegible] وفيه كفن رسول الله [illegible] ثلاثة اثواب
ثوبين [illegible] التكفين بالثلاثة الاثواب
ولكن [illegible] كما عن [illegible] في الكتاب [illegible] ان يكون
حبرة يمانية [illegible] عن الزيادة [illegible] كصحيح الحلبي
على [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] ثوب [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] صحيح زرارة [illegible]
الاثواب [illegible] العمامة والخرقة [illegible] في كلام الاصحاب
بالخامسة كما [illegible] عليه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] تكفن الميت في خمسة اثواب قميص [illegible] وازار وخرقة
[illegible] والعمامة [illegible] رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله [illegible] الميت [illegible] العمامة والخرقة [illegible] والخرقة والعمامة [illegible]
والمستحب [illegible] الكفن [illegible] الحكم باستحباب [illegible]
[illegible]
الا ان [illegible] الحكم [illegible]
على ما تقدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وعمامة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وعمامة [illegible] القميص [illegible] في ما تقدم
[illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] والاحتياطات [illegible]

[illegible] البحر [illegible]
[illegible] الخرقة [illegible]
[illegible]
والحكم [illegible]

الاستباح مع ملاحظة ان هذه الاخبار المستفيضة [illegible]

ولست [illegible] فلهم الا الاستحباب [illegible]

الاستباح [illegible]

عدم [illegible]

في مقابلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على عدم الجزئية [illegible] الخرقة والعمامة [illegible] من الكفن ولكن الحمل على عدم الجزئية

[illegible]

طول هذه الخرقة [illegible]

[illegible] بالخرقة [illegible]

ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعامة تيمم بها الرجال ابتداعا كلامه في الشرح وغيره والظاهر عدم الخلاف فيه بل الظاهر تحقق الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك
المتفقة المتقدمة اليه الاشارة ويكفي في الكلام ما ادى معها المطلوبة بان يستتر على ما يثير به محكما ويخرج طرفاه
العمامة من تحت الحنك ملقيان على صدره اما استحباب التحنيك فيدل عليه بعد ظهور كونه محلا للاتفاق بل الاجماع
الدعوى في بعض العبارات صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت حنكه واما استحباب الكيفية
المذكورة فقد ذكره الاكثر بل [illegible] في الشرح عزاه الى المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مرسلة ابن
المغيرة [illegible] ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره ومثله الرضوي [illegible] وفيه اياك ان تعممه عمة الاعرابي [illegible] بغير حنك وقد وردت
كيفيات اخر بالنسبة في الروايات لكن العمل بالمشهور اولى لانه [illegible] صرح بالشهرة فيه في ذلك [illegible] مقتصر اطلاق الرواية
كفاية ما يطلق عليه العمامة في حال [illegible] وان يكون الكفن قطنا عند العلماء كافة كما عن [illegible] وحكى [illegible] عن الخلاف عدم
عدم الخلاف فيه ويدل عليه بعد ذلك [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به و
القطن لامة محمد ص وليجتنب [illegible] رسول الله ص [illegible] السواد [illegible]
والطهر وكفنوا فيه موتاكم [illegible] وكفنوا فيه موتاكم
[illegible] كفن [illegible] كما ذكره [illegible] احد منهم [illegible]
كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين [illegible] ان الحسن بن علي ع
كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة فيستحب كونها احمر [illegible]
وان يكفن في [illegible] بلا خلاف [illegible] ولا يستحب ان يكون في كفنه [illegible] فيه لطيف
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وان يكفن في الثياب [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
عن الصادق ع [illegible] فانها [illegible] تزودوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها وفي اخر [illegible] ان يطيب الكفن بالذريرة باجماع اهل العلم كافة

ثم

٣٥

وعن [illegible] صاحب زيادة وليشهد ان محمدا رسول الله ص والاقرار بالائمة ع واسمائهم واحدا بعد واحد بعض
[illegible] وعن الاجماع عليه وعن جماعة الاكتفاء بكتابة اسمائهم [illegible] وان خلت عن الاقرار والشهادة بهم
والكلام [illegible] فان التبرك والبركة [illegible] بالجميع [illegible] في الجواهر [illegible]
[illegible] يستحب به [illegible] في [illegible] باستحباب كتابة الجوشن الكبير مع ورود
في رواية [illegible] ان [illegible] للكفن وكذا [illegible] الادعية واسماء [illegible] والادعية [illegible] كما ذكره وكذا
كتابة القرآن تماما او بعضا [illegible] مع ما [illegible] مروى [illegible] عن الحسن بن عبد الله [illegible] عن ابيه ان
موسى بن جعفر ع كفن [illegible] في حبرة [illegible] الف دينار وكان [illegible] القرآن كله [illegible] وعن
ابي الحسن [illegible] وعن [illegible] محمد بن عثمان العمري وهو احد الوكلاء [illegible] في زمان الغيبة الصغرى [illegible]
[illegible] ساحة [illegible] عليها آيات من القرآن واسماء الائمة ع على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساحة
فقال لقبري يكون فيه واوضع عليها [illegible] الي [illegible] وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القرآن
[illegible] في [illegible] فيه اولى [illegible] كما يستحسن عقلا مع عدم
ورود المنع عنه شرعا وان لم يكن [illegible] الصغير وكلمات الفرج وغير ذلك مما يحصل به الاستشفاع
وفي الشرح ما لم يعلم كونه مستحبا شرعا قلت ان [illegible] ولو عوما في [illegible] ولو في احد من
الاصحاب او [illegible] ما دل الدليل عليه عقلا حسنه ولو عوما [redacted] فيحكم بالاستحباب شرعا كذلك
وكذا [illegible] جميع ذلك [illegible] بحسبه [illegible] عن ذلك فيقصد [illegible] على [illegible]
وان يجعل بين [illegible] قطن [illegible] وكذا [illegible] لئلا يخرج منه شيء وعلى الطاهر
الاجماع [illegible] عن الخروج وعدم [illegible] بخصوص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء [illegible] والخروج عن [illegible] الاول عن الحشو [illegible]
وفي الجملة [illegible] من الادلة [illegible] بعد ذكر [illegible] فيه

[illegible]

مع عدم الوضوح اشتراك الحرة بذلك وما تقدم انما يقتضي [illegible] في ذلك [illegible] الموضوع المذكور في [illegible] الفضل [illegible]
الاوقات في ذلك ابن ادريس [illegible] بعض الاخبار [illegible] القطن [illegible] وفي المقدر
[illegible] وان يزاد للمرأة لفافة اخرى لتدبيها [illegible] الظاهر [illegible] كما عن [illegible]
ومنهم الشيخان [illegible] سعيد [illegible] المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في [illegible] الذخيرة [illegible]
وفي [illegible] الا انه لا علم [illegible] والاصل [illegible] ما رواه
[illegible] عن بعض اصحابه رفعه [illegible] تكفن المرأة [illegible] الرجل [illegible]
خرقة [illegible] الصدر [illegible] القطن [illegible] وتحشى [illegible]
بالقطن [illegible] الخرقة [illegible] كما عن [illegible]
انه [illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
وليس الحرة [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
مع الحرة [illegible] فانه خلاف [illegible]
مع ما [illegible] للمرأة [illegible] الحرة للرجال [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الامر [illegible] ذكر اللفافة [illegible] ذكر [illegible]
عن [illegible] التخيير [illegible] اللفافة [illegible] ما ذكره [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] اللفافتين [illegible]
[illegible] كما ان المراد منه [illegible]
[illegible]

[illegible] كره [illegible] عليه [illegible] ذلك
في [illegible] عن [illegible] الخرقة [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] ذريرة [illegible] اللفافة الظاهرة [illegible] الكفن واجبة ومندوبة [illegible]
[illegible] في [illegible] فالحكم [illegible] السكوني [illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
على [illegible] رواية [illegible] بالخرقة
[illegible] القطن [illegible] الاصحاب
[illegible] ما تقدم [illegible] الان [illegible]
[illegible] المسحوق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالقمحة [illegible] القاف [illegible] الميم [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الذريرة [illegible] الذريرة
وان يكتب في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين كما عن الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الكفن من الواجبة والمندوبة [illegible]
[illegible] الحبرة [illegible] الحبرة [illegible]
كما عن [illegible] الاصحاب [illegible] الكفن [illegible]

يكون بالطين الأحمر كما عن الشيخين وسلار وجماعة من الأصحاب للأمر عن الإمام ع عن الحميري في التوقيعات الخارجة عن الناحية
المقدسة انه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله وسئل انه روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل
يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب يجوز والحمد لله وعن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل و
ابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وظاهر هذه الاخبار ان كان الكتب
على الازار خاصة لكن لا بأس بالكتب على جميع الاجزاء الواجبة والمندوبة للرجل والمرأة لما عرفت من ان الكل جزء
منها وما عرفت من التعميم بها بالنسبة لظاهر الكتابة كما عن الشيخ والمفيد في رسالته الى ولده والمراد
الكفن وكذا هو ظاهر الاكثر حيث اطلقوا ما في التهذيب وعليه يحمل اطلاق الاكثر فلعل ان كان الاطلاق منهم الا ان ما لم
ينصرف الى ما ذكره فلا حاجة الى الحمل فان قلت فيه لا ينبغي كما عن الجماعة ومنهم الشيخ عن بعض الشيوخ عزاه الى الكافي عن
المشهور لكن عن الاقتصار على المصباح ومختصره والمراسم التخيير بينه وبين تربة الحسين ع الا انه لعدم التعبير بالكتابة بالطين
الابيض كما ذكره بعضهم او الطين المطلق كما عن الكافي وعن رسالة المفيد وان عدم مائه فبالاصبع ذكره او
الاصحاب كما عن ابن حمزة وبعض الجماعة ومنهم ابن حمزة والمحقق في التذكرة بالاصبع وان لم يؤثر في الشرح واعتبار التأثير
بعيد الا ان الحكمة لما كانت الكتابة ممكنة ولا بأس به وعن التذكرة في التربة الحكم بكراهة الكتابة
بالسواد وكذا الكتابة بغير الطين فيما عدا التربة والاصبع وعن المفيد انه قال ولا بأس بالخضرة فان ذلك هو المستفاد من
كلام الاكثر ولا يخفى ان الحكم بالكتابة في غير ما ذكره المفيد والاكثر بالطين بدون غير المكتوب بطين القبر مع المرة والكلام
انما هو بالنسبة للنظر الى قول ابن حمزة اجزاء والمسامحة والا فلا حجة على المسامحة في اذكار سوى ما يشهد غير مسقط
في النص مع وجود التقيد هنا في ظاهر النص الا ان يقال كما هو الكتابة بكون فلان يشهد ان لا اله الا الله
لكن المعروف عن الاكثر زيادة ابن على فلان وعن ظاهر النهاية والمهذب زيادة وحده لا شريك له وعن المفيد
ويكتب عليه

وان هذه اللفافة لعدها من معاني اللغوي ومن المناسبة الموكلة في ذلك ولذا قيد ذلك بعضهم منهم
الشهيد في ذكرى وبها في جبل المتين وغيرها من محقق المتأخرين ثم على تقدير الرواية ذكر اللفظ وانما ذكر
فيها اللفافة لم يستبعد بقاء على الاستحباب انما دل على استحبابها لا على الايجاب بل مخصوص ولكن لا دليل في فرع
غايرها للحبرة المستحبة غير ان يكون المراد من هذه اللفافة هي الحبرة ومع تضمين اللفافة لا لفظ لا بد قطع ان يقصد
بالاستحباب للحبرة للمرأة ايضا والمشهور ان يقصد باختصاصها بالرجل كما هو الاوسط بناء على ثبوت معناه
من حيث الاصل استحبابها لكن لم ان يقصد بالاستحباب بها [مشطوب] للرجل كما عن
المشهور لكن باستحبابها لها ايضا كما هو من المشهور في ما الا الى المرجوع المقدمة بكفن المرأة كما كفن
الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة وضعف السند بالشهرة منجبر والمناقشة للقصور دلالة بالجملة ارادة
التشبيه في الكيفية او القطع للوجوه المستحبة الا في خاصة كما في الشرح فكيفية الدفع بما عن ظاهر التشبيه واثبات المنزلة
في الجميع ومع التسليم فهو شامل لمسألة الخرقة لتدبر المرأة قرينة والحجة على العموم في القطع الواجبة والمندوبة وعلى التقدير من
فحص المندوبة بالوفاقية ولا وجه لحصول الكيفية من ثم لم يستحب زيادة هذه اللفافة ولكن من عن الاقتصاص
انما كيف حيث ان الكفن للمرأة خاصة عن الصيد لعدة حمل دلالة على الزرابي مع عشرة من الاصحاب كما صحيح
وعدم الوقوف بالزيادة على اسباب على ما ذكره في الشرح فيخصص بعموم مادل على المنع من الزائد عن الخمس مع الاقتصاص
بالرجل ويؤيده ما سبق ذكره من اللفافة في الشرح في الكفن يدخل في اللفافة التي من الكفن من ادلة انما الكفن
المفروض ثلاثة اجزاء كما ان الكفن الحبرة في المجزية للمرأة اللفيف والازار والخرقة واللفافتين بناء على صحيح
المختار كما للعلامة فيه [مشطوب] وكيف كان الكلام في الحبرة الوارد ووجهه مولانا الباقر ع هذا اتفق على انه
اذا كان ان الاجزاء في المسامحة في المقام لضعف اصل الحرمة من حيث استلزام تضييع المال المحترم فانه لا دليل كونه
صدق التضييع في الحالة والمجرد اصل الحرمة غير واضح في المسألة بهذه المقدمات ثم اذا كان مما يختص به
من الاخبار وكلام الاخيار هو الصحيح وما واصله فيه ثم في كلام الجماعة على ما ذكر استحباب النمط للرجل ايضا

وما ذكر لظهره

ولكن الاولى بل الاحوط به احتياطا بالرجل لاختصاص الصحيح بالمرأة وقيام احتمال [illegible] عن الاخبار الخالية عن الحكمة
ولا سيما مع القول باستحباب الحبرة للرجل وعدم [illegible] فيه اذ لا يتفق الا ابدع مع زيادة هذه اللفافة الى الكتف ما عدا العامة
مقابلة العدم لعل الشهرة في ذا المقام [illegible] الحبرة في [illegible] كما ذكره وقد تقدم ما حررناه هنا وفيما يحق
ان للرجل خمس قطعات سوى العمامة القميص المئزر واللفافة والحبرة والخرقة في غير [illegible] استحباب الحبرة في
الحبرة على ما تقدم وللمرأة سبع قطع ما عدا الحبار [illegible] ثلث لفائف والقميص
والمئزر واللفافة الذي [illegible] من الكثرة [illegible] اللفائف [illegible] على ما [illegible] والمرأة بالعمامة
قناعا [illegible] بالخمار في صحيح [illegible] المتقدم [illegible] على المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع وان [illegible] الكافور [illegible] الى [illegible]
والكفن [illegible] وان فضل شيء منه عن المساجد والمواضع
التي يستحب تحنيطها به القى على صدره كما عن الجماعة [illegible]
جميع [illegible] على الصحيح [illegible] ان [illegible] الكافور [illegible] مساجده كلها
[illegible] على صدره [illegible] الرضوي [illegible] حنطه
بزنة ثلثة عشر درهما وثلث [illegible] الكافور [illegible] مساجده كلها [illegible] على صدره [illegible]
وان يكون [illegible] الكافور [illegible] درهما [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible] الخلاف [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الرضوي [illegible] بزنة ثلثة عشر درهما وثلث
وان لم يقدر [illegible] هذا المقدار فاربعة دراهم وان لم يقدر [illegible] او مثقالا ونصفا
ولم [illegible] الاصحاب [illegible] الرضوي [illegible] ثلثة عشر
درهما

درهما وثلث درهم كافورا الى ان قال وادنى ما يجزي من الكافور مثقال ونصف [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران
عن بعض رجاله عن الصادق قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف او مثقالا [illegible] كما عن [illegible] ولم يتعرض
ما بين [illegible] الرواية [illegible] مع [illegible] على [illegible] في مراتب الفضيلة كما ذكره غير واحد منهم اربعة دراهم
[illegible] اوسط [illegible] الفضيلة [illegible] والخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الرضوي المتقدم [illegible] الصدوق [illegible] والوسيلة [illegible] الاجماع [illegible]
ان اوسط اربعة مثاقيل لرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق قال [illegible] الكافور اربعة
مثاقيل [illegible] بالدراهم [illegible] مطالبة بالمستند [illegible]
عليه الرضوي [illegible] ثلثة عشر درهما
وثلث درهم على المشهور بين الاصحاب [illegible] الرضوي المتقدم
وما رواه علي بن ابراهيم [illegible] رفعه قال [illegible] ثلثة عشر درهما وثلث [illegible] جبرئيل نزل
على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء
لفاطمة [illegible] فصار سهم كل [illegible] [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الرضوي المتقدم [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لكنها [illegible] الحجية [illegible] للوجوب [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الكاتب [illegible] بالمس [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفضيلة مع ان الظاهر عدم الخلاف بينهم في [illegible] كفاية
المس [illegible] الظاهر [illegible] في [illegible] التحنيط [illegible] الاشارة الى الامر
الاول [illegible] الصحيح [illegible] الكافور [illegible] هذا المقدار [illegible] الرضوي
والمرفوع [illegible] المسامحة [illegible]

[illegible]

بالنسبة الى المرتبة العليا التي تقتضيها الاخبار من انه ثلاثة عشر درهما وثلث فان وزن مثقال او مع النصف كما عن الكفاية
لما في العادة فيبعد ارادة ذلك منها مع انه لم يتضح قائله من الاصحاب عدا ما حكي عن المحكي من نقله ~~[illegible]~~
القول بالمشاركة عن بعضهم فلا وجه لما عن كاشف اللثام من ميله اليه نظرا الى اطلاق ~~[illegible]~~ بعض الاخبار والاطلاق وان كان
مقيدا بالقدر مع انه محمول على الجمع لفتوى الاصحاب صريحا في المواضع الاجماعية جميعا وربما يحكم الحكم بعدم التقييد وعدم
الباس بالعمل بالجمع وان كان الاول افضل واولى فتدبر الثاني ان المشهور عدم تحديد القدر الذي به الفضل
في الحنوط ما يمكن بالمثاقيل الشرعية التي هي ستة عشر قيراطا وثلث مثقال فان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالمثقال
بالمثقال الصيرفي سبعة عشر قيراطا الا ثمن عشره اربعة ارباع الدرهم ~~[illegible]~~ فالسبعة ثلاثة ارباع الثمنة وثلث
بالزعفران وهو الرابع الثالث الحنوط كله يكون طيبا يخلط بالميت كما في القاموس لكن المراد هنا خصوص الحنوط بالميت كالكافور
~~[illegible]~~ وهو كما في القاموس وغيره طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبه ابيض هش يظل
خلقا كثيرا وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد وعن بعض فقهائنا ان الكافور صمغ يقع من شجر فكلما
كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك
الصمغ في التجويف التراب فيوخذ ترابه ويطبخ في قدر فيها ماء ويصفا ويميز من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط اشهر
وما ذكره من عدم اجزاء المطبوخ ليميز من التراب غير ظاهر الوجه بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب اجزاؤه بعد
صدق التسمية اربابه الا هذا القول ~~[illegible]~~ ما في عدة من فتوى بعضهم لتسميته لفظ فيؤخذ من الموثق مطلقا كونه
وفي الكافور شيئا يسيرا يحرز به ودفع الحيوان الضعيف منفعة ان يسيرا والامامية منه وان قدر اشد لكن الاختصاص
فيه محمد للارادة الاولوية ولا يمكن ان اولويته مع امكن به واما ما لقي من انه مطبوخ ليطبخ [illegible] بلبن الخنزير
لتشبيه به فيه فيفيد وكذا ما لقي من انه لبن دويبة كالسنور يسير بالرياح وسبق الكلام في الكافور المصنوع
لارباب الصنايع وفي الاجزاء به اشكال ولو فرض التسمية العرفية لغة حقيقة وعدمها من باب المشتبه مع ان
مستقر الاستعمال اليقين لتحصيل البراءة اليقينية الحاصلة الا بالطيب الذي يحصل الصناعة لما لا يدل من
احجب لفظ الكافور الوارد في الاخبار بالاضافة الى المصنوع لو لم يدع عدم كونه حقيقة فيه كما هو
مفتقر

نفقه ما نقلناه عن القاموس او ظاهره فيه بالتشكيك ... وصنعة الاعم كما هو ربا القضية الشيمة في الحرف فتدبر
الرابع القدر للكافور في الحنوط ولم اجد من يعترض لتحديد الحد الخلق بالقدر ولا نفي غيره مقامه للاصل وفقد الدليل عليه
وعن ظاهر الذكرى دعوى الاجماع عليه ويتبع الجمهور بعد المسك وسيأتي ما يدل على المنع من الطيب بغير الكافور والذريرة مطلقا
بل انه يستحب زيادة الحرم وان يحمل معه ارسال المنبسط ذكر ان المحرم ... او صغيرا او ... ولا فرق في كل ذلك بين ان
سواء كان او كافرا وان كان في بعض الجهات ... عن ... ان الجريدتين التي تحته عن الجوف
ولا ليس ... عليه الجوف ... والحكم بالجريدتين ... الاصحاب ... الاجماع الاجماعية وعن ... بعد التصريح
بالجريدتين خضراوين ... انه مذهب اهل البيت ... في ذلك الجمهور وظاهره دعوى اجماعنا عليه واحتج من الخلاف
والامة ... مع انه ... اسقاطه ... الاخبار ... على التجديد ... الكافر ... بهذه السنة ... بعضهم
ومخالفتهم مع ... المعنية في عدة ... في وضع الجريدتين مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة الى الارض استوحش
فسأل الله تعالى ان يؤنسه ... بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان ... يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال
لولده ... ... انس بها في حياتي وارجو ان تؤنسني بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا فشقوه بنصفين و
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي وفعله
وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها آدم فلذلك تسمى النخلة عمة الانسان
... في الحديث الاول ... ذلك ... في ... مع ... ولم يعرف الان اسناده ... بعد ذلك
... من الاخبار ... ان الجريدتين ... ما لم تجف عنه الجريدة فيقتصر
بهما عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وفي خبر ... بعد الحكم ايضا
... عليه ... عبد الله ... مع الميت الجريدتين ... يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة الخبر
~~[illegible]~~ والصحيح الحسن ... عن ابي عبد الله ... جريدة واحدة في اليمين

والآخر في اليسار قال فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر ثم الحكم في [illegible] رطبتين
[illegible] بأن العلة في وضعهما دفع العذاب عن الميت ما دام رطبتين فلا فائدة في غيره وانه قد [illegible]
المفهوم العلة [illegible] اقوى [illegible] في ذلك [illegible] الاخبار المتقدمة ان [illegible]
في غيره مخصصة [illegible] المراد [illegible] جريدتان رطبتان [illegible]
[illegible] اذ قطعها [illegible] ان [illegible]
المشهور في مقدارها [illegible] كما [illegible] مقدارها [illegible] قدر عظم الذراع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بين كل واحدة لقدر عظم
ذراع [illegible] قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع او شبر فلا بأس
[illegible] المتقدم [illegible] بالقطنة قدر ذراع [illegible]
عند ترقوته [illegible] قدر شبر [illegible] من عند الترقوة الى
الملحقة [illegible] بالذراع [illegible]
[illegible] باربع اصابع الى ما فوقها [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عظم الذراع [illegible] قدر شبر ثم قدر
اربع اصابع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ان اراد
[illegible] يجعل احدهما من ترقوته جانبه
الايسر بين قميصه وازاره والاخرى من ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] واحدة من عند الترقوة الى ما يلي [illegible] الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة

الى ما

الى ما يلحقه وفوق القميص [illegible] غير المتقدم [illegible] من ترقوته ملصقة بجلده و[illegible]
عند [illegible] بين القميص والازار [illegible] احدهما عند ترقوته ملصقة بجلده ثم [illegible]
[illegible] والاخرى عند وركه [illegible] بين كل واحدة لقدر عظم ذراع [illegible] واحدة عند
ركبتيه [illegible] الساق [illegible] والاخرى تحت الابط الايمن [illegible] بين القميص والازار [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق والنصف مما يلي الفخذ [illegible]
[illegible] قدر ذراع [illegible] بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ و[illegible]
الاخرى تحت الابط الايمن [illegible] واحدة [illegible] تحت الابط الايمن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] قدر ذراع [illegible]
[illegible] من عند ترقوته الى يديه [illegible]
ان [illegible] القول [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الجريدتين [illegible] الايسر [illegible]
بالشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible] السدر [illegible] الخلاف [illegible] الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
السدر [illegible]
[illegible] العذاب

كما في الشرح [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

ساقها

مع اهمّ الجريدتان رطبتين وانما تنفع المؤمن والكافر فاجابه يجوز فيه كما قرط فان تعذر الجمع منها وبين
ان العيادة المشهور وان كان تعذر المطابقة جواز نطق الجو ارطب لهذه الحكمة كما لعدد الاعلام بعد الصدوق الجمع
في ق والجوز والقصير الحكم فان الجمع الذي ذكرناه اقرب بملاحظة الشهرة والاحوط ثلث ان جزئيها الشهرة على الترتيب
المزبور بعد ملاحظة الشهرة حاكم على الاطلاق في الخبر فيفيد لعدم الحواشي الثلاث الشهرة المخالف ويجوز ان في جميع
غيرها مطلقاً مع لعله في المقتضى في الخبر المجبر بفتوى ذلك بالشهرة الرابا والعذر عن الجهة في شيء حار جريدتان لم يخلاف
ثم الرطبة لكونه عند ق ومعقفه فالمقدم الزمان ليه المكثر على عدنا في الجو الرطب والاولى عن علي بن ابراهيم
وفيه الحجلة على عدم الرمان الحرمة او لحمه واما على المفيد [illegible] في القول تقدم الخلاف على اسمه فيرشده
فيها كفن عن واضع [illegible] النبي عليها الا [illegible] والدوان كان [illegible] الكفن وضعها [illegible] او في القبر كما عن الاصحاب
لروا تعشر [illegible] فهو [illegible] ذلك ربما عضره [illegible] فلا يكون وضع الجريدتين على ما رويناه فقد
او فعله [illegible] وقد روى في التهذيب لعله وروينا في الحديث محمد بن احمد [illegible] في قبر وان وضعت في القبر
فقد اجزأ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ومع الخفية لعله
لعلها مرسلة لو ان لم توجد الا لهذه حمل [illegible] او يخفيه من [illegible] ويمكن حمله على حال [illegible]
الا بأس كالجمع ما في [illegible] بما عن الصادق [illegible] مر رسول الله على قبر لعذب صاحبه
فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه [illegible] صاحب القبر
كان قيس بن فهد الانصاري [illegible] وضعتها [illegible] انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين [illegible]
والسنة فيها الجر [illegible] الجريدتين كما عن بعض الاصحاب [illegible] الطهارة في لفظ
المعتبرة استصغار الرواية [illegible] تامل الشارح قال في [illegible] بالقضاة عن [illegible] ذكر
الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين قيل ولعله للاستقبال والرطوبة ولا بأس مساحة وان كان ربما
ينافيه

ينافيه بالقضاء بعض الاخبار المتقدمة من كون النار بقدر ما جعل في خلل الميت في القبر ويرجع المشتغلين بها [illegible]
حقه فيها في هذا المقدار من الوقت لعله قد ثبت الثالث صحيح جماعة من الاصحاب بعدم الحوقة استحباب وضع الجريدتين
من [illegible] والقطن والجانبين ولعله لا بأس به عملا باطلاق الاخبار وكلام الاخيار وان كان [illegible]
الاقتصار على المعتبر الاول في نصف والاولى [illegible] لكن [illegible] الشرع [illegible] وان اجابوا [illegible] بالاضافة الى
المكلفين فتذكرها كما [illegible] المعول عليها في مقام الفتوى [illegible] في مقام الاجتهاد
ويكره بل الجريدتان بالرطب [illegible] وضع [illegible] الجماعة [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ولا بأس [illegible]
عنه فلا بأس به لعدم الالتفات [illegible] الكراهة [illegible] على الخيط القطن لها بها
الكفن والكراهة [illegible] خالف الاصل [illegible] وان نسبه للاكفان
المستحبة الكام ولا بأس [illegible] تكفينه به [illegible] جماعة كثيرة من الاصحاب [illegible]
كراهة [illegible] الاجماع عليها [illegible] الشرح [illegible] حكاية القطع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن [illegible] القميص الكفن فيه [illegible] الازرار [illegible]
قطع [illegible] عدم الكراهة في غير
المستحبة [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الازرار [illegible] نزع الكم [illegible] بالازرار [illegible] نزع الازرار
انه [illegible] عن علم [illegible] الاصحاب [illegible] مشكل
[illegible] الجريدتين [illegible] كفن فاطمة [illegible] في قميصه [illegible]
كما في [illegible] لقطع الازرار [illegible] القطب
الا [illegible] على [illegible] في القميص [illegible]

وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر كما في الروض بل المشهور كما في جزئين وعن ظاهر كره وغيرها دعوى الاجماع عليه ويدل

عليه عمل ... في رسالة تحقيق ... التحرير ... المستند ... لا تشتهر سنده ... المدارك ... بالصحيح عن الصادق

في تكفين الميت حتى لا يكفن الميت في كتان ولو قرب منه ... عن الصادق الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به

والقطن لامة محمد ... لظاهر النهي عن الصادق ... ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن

ونحوه ما عن الفقه الرضوي ... ارادة الحرمة كما عليه ذكر الابريسم ... ثبوت الحرمة فيه ... الى

... لذلك ... بل الحكم بالحرمة لكن الحكم بالجواز

مع الكراهة مشهور بين الاصحاب ... دعوى ظاهر الاجماع عليه ... مع ذلك ... في الغنية وعن ابي الصلاح

في الحج ... من ... ذلك ... الحكم بالحرمة لعدم ... الظهور

في الخبر مع ما هو عليه ... الى الله ... لا يصح ... كما عرفت ... الاقتصار ... والحكم بالجواز

والحكم بالكراهة ... وان كان ... الذي ... سنة ... ترك التكفين فيه ... مع ان

اجماع الغنية ... على ... فيه مع ان الكراهة ... عن ابن الجنيد ... ذكره في

ان الحكم ... تقريب ... الاجماع ... في الجملة ... فالى

... عدم ... الكتان ... التكفين في الالوان ... والعراقيه الابرة ... ولا يكره

الا ... في ... العدم ... تحصيلا للاباحة الحقيقية وان يكفن في السواد اجماعا

... عن ... الاحكام ... وعنه ... الاحرام

في ... والتكفين فيه ... كراهة مطلق الصبغ وعن المهذب الاجماع المنع عنه ... على

... على الاول ... بالتكفين في الابيض كما تقدم ... ابن القداح عن الصادق ... البسوا البياض

فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ... على الكراهة الا على ... ترك المستحب ... ثبت

مع انه ... الموت ... التكفين في الابيض ... كراهة ... المنخفضة في ضمنه

فتدبر

فتدبر ولا على المنع ... الابيض ... على تقدير ارادة الوجوب من الامر ... حديثا ... ما ... في

الخبر ... لا باس بالكراهة ... التقية ... وان يجمر الاكفان بالمجمرة ... مما ...

... عنه ... الاجماع عليه ... في ... الاجماع على كراهة تجمير الكفن

بالعود ... الكافور بالمسك ... محمد بن مسلم عن الصادق ... لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم

بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ... عن الصادق ... لا تجمر الكفن

واستدل ... الاخبار ... المجمرة ... الاستحباب ... ان يتبع بمجمرة

... ان ... المسك

عن الكفن ... على كراهة تجمير الكفن ... المنع ... الاخبار ... بالشهرة

... الاجماعات ... الجمع ... الكراهة ... ان ... بالمجمرة ولكن تجمر

الكفن ... عن الصادق لا باس ... كفن الميت ... المسلم ان ... اذا كان ... القدر

... الكراهة ... على ... مع ...

... بالجواز ... او على التقية كما حمله عليه الشيخ ...

... الكافور ... وغيره ... مع ذلك ... الميت ...

بغير الكافور من انواع الطيب ... الصدوق ... الخلاف ...

في الكفن ... او يطيب بغير الكافور والذريرة على المشهور ... في رواية محمد بن مسلم

... الموتى بالطيب الا الكافور ورواية يعقوب بن يزيد ... الميت الا

... الكراهة ... الكلام ... صفوة ...

عن ... مع ان المشهور هو الكراهة ... المجمع بين ... كما تقدمت ... مع ... حملا

على التقية ... ان ... الحناء انما الحنوط الكافور

ولكن او نزعها منه كما يصنع الناس ومع ذلك فلا ريب ان المنع احوط جدا او تكتب عليه بالسواد كما عن ابي علي

والجامع وكتب المصنف وعن ظاهر جماعة عدم الجواز والحرمة ولعلهم ارادوا شدة الكراهة والا فلا دليل عليه بالخصوص عن

والنهي وربما يستشكل في ذلك بعموم النهي عن التكفين في السواد كما تقدم وفيه نظر ولا باس بالكتابة بغير السواد كما

لا باس بها عن المصنف وغيره في المنع عن سائر الاصباغ وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على المشهور

المنصور لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وخبر ابي

عن جابر [illegible] ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا [illegible] الرضوي وفيه لا

لا تجعل في فمه ولا منخريه ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا الا عن ذلك [illegible] المتقدمة

في بحث التحنيط وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] في بحث [illegible] ويجعل الكافور على

[illegible] وفي مساجده [illegible] ومفاصله [illegible] وعن عبد الله بن سنان [illegible]

كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود [illegible] وجعل شيئا من الحنوط على مسامعه

ومساجده [illegible] ان كان رجل [illegible] [illegible] عن [illegible]

[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] بالعراق مع موافقة المخالف المذهب العامة

[illegible] في ذكر البحر [illegible] الكافور [illegible] وقيل [illegible] وجماعة

يكره ان يقطع الكفن بالحديد [illegible] في المبسوط وكان عليه عمل

[illegible] للتمسك [illegible] يكره ولا باس [illegible] بالمسامحة في ادلة الكراهة

الرابع في بيان احكام الدفن وهي اما فرض او ندب والفرض فيه على سبيل الكفاية [illegible] التسنيد

[illegible] الاول مواراته في الارض مع القدرة على وجه يكتم رائحته عن الانتشار [illegible] وكثير [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] فيه [illegible] قطع الاصحاب [illegible] بالاجماع [illegible] المسلمين

[illegible] والجماعة [illegible] ولا [illegible]

والمكان

والمكان ودعوى السيرة القطعية من المسلمين بالالتزام على وجوبه والاصحاب الذكرى ان [illegible] تنفك

[illegible] لمجرد التقدير مع تقدير [illegible] فيكفي دعوى [illegible]

[illegible] الاجماع مع [illegible] الشرعية لكن

[illegible] الارض [illegible] وغير

[illegible] عليه [illegible] الاولياء والاعداء

[illegible] الارض [illegible] فوق

الارض [illegible] الدفن في [illegible] في الارض [illegible] فالانع

[illegible] في الارض [illegible] في الخبر [illegible]

من المسلمين [illegible] مع القدرة على ظاهر

[illegible] ما [illegible] من الذات [illegible] الاقرب بالصدق

الدفن [illegible] في الارض [illegible] العموم [illegible] في الخبر جواز الدفن

[illegible] في الارض [illegible] الاجماع على [illegible] ولا باس [illegible] المسامحة

[illegible] الكراهة [illegible] ان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة [illegible]

[illegible] القبر [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع

عليه [illegible]

الايمن موجها الى القبلة [illegible]

في لحده على يمينه مستقبل القبلة [illegible] عن عبد المطلب

[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الظهر

اما تعذر الوصول الى البر على الظن ... لانه لا يتمكن من ... والمراد عن العلامة في حديث ... الى البر
اذا احتيج الى البحر ... مع الحاجة او خشية ... في حال الامن ... وجه والاحكم
والمحقق وعن المسلمين ... في العادة ... بالامر والاتيان ... صح لو ... عن ...
قد مات ... في السفر ... وكان رسول الله ... وانه حضره الموت وكان ... والمسلمين
الله ... فهو ... ان يكون ... الا ... البحر ... او ...
فنزل ... بحر ... واستدل بهذه الرواية في الشرح وغيره من الجماعة بناء على ... في الطريقة اللازمة
للاستحباب والكراهة ... في لفظ نحو من الروايات المقيدة ... الا ... المنزلة ... على
الامر في حال ... الى البر ... بالطريق ... في الشرح ... وبيح
عن البحر ... وكفن ... الى ... اللازم ... الخروج عن مقتضى الاصل السالم
عليه في الحكم بالاستحباب ولو كان الميت قد مات في سفينة وكونه في البحر يشبه غسل وكفن وحنط وصلى عليه ونقل
الى البر مع التمكن من ... المشقة ... منه ولا يلزم ... في ان الميت مع
... والقصر الازمان ... الوصول ... في ان ... الى ... ذلك ... لعدم ... دون الدفن
في الارض المعتد ... لخبر ... للامكان ... المرفوع ... مع ... فيه ...
ولو تعذر ... البر تخير بين الامرين اما ثقل ليرسب او ... والصلاة عليه ...
... في رجليه ليرسب في الماء او ... او ... او خابية ... على المشهور بين
الاصحاب ... في الشرح ... الاخبار الواردة على الاول ... عن ابان
عن رجل عن الصادق عليه السلام ... في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
في البحر ومرفوع سهل عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط يكفن ويحنط ويلقى في الماء
ورواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط
ثم اوثق

الحاشية: ... الى البر ... عدم ... التمكن ... الوصول ... المصنف ...
الحاشية: ... وان ... المنقول ... ان ... عدم ... في ... الموت ...

ثم يرمى في رجليه ... في الماء والمراد ... او ... في السفينة ... الكفن ... ونقل جلده ... البحر
... في خابية ... او ... البحر ... الخابية ... حتى يوضع في خابية
ويوكأ راسها ويطرح في الماء ... الطاهرة ... الكلام ... بالطريقة على التخيير بين الامرين ...
... وتقول ... الاول ... المواد ... في ...
عن الجريان ... ولكن ... فالظاهر ... بالتخيير
... الروايات ... الخابية ... الشرع ... مع ...
... في هذا الحكم ... الى التخيير ... على ... الوضع
في ... الخابية ... الشيخ في النهاية ... واذا مات
الميت في البحر ... ولم يقدر على الشط ... غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء
ونحوه المنقول عن ... وغيره ... في ... الاجماع ... على التخيير ...
في ذيل ... بجواز الوضع في الخابية ... التخيير ... الاجماع ...
... الشيخ وغيره ... المعتبرين ... الا ... في ... الوعاء وعدم
... الرواية ... وعدم ... الشيخ على
... الماء وعدم ... على ... الماء
... عدم ... في الماء ... الاسراف ...
لعدم الدليل على التعدي ... الروايات ... لجواز ... مع امكان
... عدم ... ان ...
... المرفوع المتقدم ... الاصحاب ...
في ... الماء ... عدم التعذر ... على الدفن

ثم قال وان لم يمكن ذلك على الظن من تيقن انه لا يبقى الجثة به والمراد من العلم بيانه في حديث ابي الحسن الاول عليه السلام
اذا انسحرت الاخبار ... مع الجثة وارسلته في البحر ... في الاحاديث باثقال ... والاتكة
... وعلى المسلمين ... عليه في الاخبار ... باليم ... في الحديث بانه ... عن ابي
فقد روي عن ابي ... ... المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ... وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون ...
... المقدس ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... بالسنة ... اوصى ...
... الى الكتب ... واستدل ... في الشرح ... من الجماعة ... في الطريقة ...
... الكراهة ... الخروج الذي ... بالحرز المذكور ...
... العمر ... العمر ... بالطريق ... في الشرح الاستدلال به ...
عن ... الاصل ... الخروج عن ... ان ...
عليه في الحكم ... ولو كان الميت قد مات في سفينة وكان في البحر ... غسل وكفن وحنط وصلى عليه ونقل
الى البر مع التمكن من ... من غير ... الا مع ... ولا يلزم ... في ... الميت مع
... الاصول ... في ذلك ... الدفن
في الارض ... لتعذر ... الامكان ... من غير ... المرجوع ...
ولو تعذر ... تخيروا بين الامرين اما ثقل ليرسب ... او ... والصلاة عليه ... في البحر
... في البحر ... او ... وعاء او خابية ... ارسل ... على المشهور بين
الاصحاب ... في الشرح ... الاخبار الواردة على الاول ... عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ... في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به
في البحر ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ... يكفن ويحنط ويلقى في الماء
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط
ثم انه

... في ... الماء ... ... في السفينة ... غسله وكفنه ... في البحر
... في الخابية ... في البحر ... مات في السفينة في البحر كيف يصنع ... في خابية
... ويطرح في الماء ... الطاهرة ... بالعلاقة على التخيير بين الامرين ...
... الاول ... الميت
عن الجريانات ... الطاهرة ... فالظاهر ... بالتخيير
... الروايات ... الخابية ... في الشرح ... الاغلب ...
... التخيير ... على ...
في ... الحكم ... التنقيح ... في النهاية ... واذا مات
الميت في البحر ... لم يقدر على الشط ... غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء
ونحوه ... في الفقيه ... والمراسم ... الاجماع ... على التثقيل ...
في ... بجواز الوضع في الخابية ... ارادة التخيير ... الاجماع ...
... عن ... على التثقيل ... الاعلام ...
... عن ... البحر ... في ... الشيخ ...
... بحيث يرسب الى الماء ... على ... الماء
... في الخابية ... الماء ... الى ...
لعدم الدليل على التقدير ... ان الروايات ... لجواز ... مع امكان
... الى البر ... ذلك ... في ...
... وعليه ... الاصحاب ...
في ... الاول ... الى ...

والموارات في الارض فقد برئ من وجوب الاستقبال به حتى لو دفن في البحر كما يجب في الدفن في الارض عند من وجهان بل قولان
كما الدول بعض الكلام وشرح المهذب الحق به تخريجا على المشهور على المرجح به في الشرح وغيره وهذا الخط ان كان في تقييد لفظ الا حمل
مع عدة المقتضي للوجوب لعدم وجوه سؤال اداء الاستقبال حال الدفن لنحو المؤوض بل وجوه ظهور ما في غير المؤوض
وهذا هو الظاهر من كلام صاحب [illegible] حيث حكما باستثناء استقبال القبلة وهو ظاهر في الاستحباب في كلامهم جدا
ولا فرق في الحكم المذكور في العبارة بين وقوع الموت في البحر او في الانهار العظيمة كالنيل وكذا ما السير زمنه في قدر
الحالة المذكورة على ما مر بناء اليه فيما سبق كما هو صريح لذلك واعلم انه لا يجوز دفن الكفار في مقبرة المسلمين اذا
سواء في ذلك ذكره ام لا اثم حيث لم يدركهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغير ذلك من احكام الموتى على ما
ما ذكره في [illegible] والظ انه مما لا خلاف فيه بينهم بل غير [illegible] ونهاية الاحكام وشرح [illegible] على دعوى الاجماع عليه
مضافا الى الاستقرار في [illegible] وسيرة المسلمين [illegible] بعد ايمانهم والظ جواز الحبس لعدم الدفن [illegible] لو في غير
الوقف [illegible] ويستلزم المستلزم لا لعدم الحرمة للكافر في الشرع وفي الوجوب كما هو ظاهر الشرح حاكيا له
عن النهاية بلا خلاف ولكن استثنى فيه الكلية ما اشار اليه الاثم بقوله ولو كان الميت ذمية حاملا
من مسلم بالعدالة او بالملحقة للولد من النكاح او الملك والشبهة او [illegible] قيل دفنت في مقبرة المسلمين
تستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول بوجوب الدفن في مقبرة المسلمين على الوجه المذكور مشهور بين الاصحاب
كما في الشرح وغيره بل [illegible] عليه [illegible] واستدل عليه بعد ذلك بانه لو سقط لوجب دفنه في مقبرة
المسلمين فلا تسقط حرمته في جوف امه وفيه نظر وبرواية يونس [illegible] الرضا عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي
تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام قال
فكتب يدفن معها وفيه انها نظرا الى [illegible] بل [illegible] في السؤال [illegible] الدفن
معها على النصرانية [illegible] اخراجه منها ودفنه وحده على فطرة الاسلام فالجواب بدفنه معها من دون التعرض

للاخراج

للاخراج منه والدفن على فطرة الاسلام ظاهر بل صريح في [illegible] السؤال الاول جوابا [illegible] الا ان الاقتصار الى الحمل
ظاهر في وجوب الدفن معها المستلزم لوجوب دفنها والاقتصار سنده فيه منجبر بالشهرة العظيمة فثبت الحكم في الجملة
الدفن بمجموعه [illegible] الاجماع المركب فان كل من قال [illegible] في الوجه المذكور

في مقبرة المسلمين م

في [illegible] ذلك [illegible] الولد [illegible] باسلام [illegible] الرواية او [illegible]
مع [illegible] على عدم وجوب دفن الكفار [illegible] غير المسلمين [illegible] لعدم
وجوب الدفن [illegible] كما لا يجب دفن البهائم والحيوانات [illegible] على النصرانية في الحمل
[illegible] الدفن [illegible] الكفر [illegible] في غير مقبرة [illegible] في الالفاظ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الولد [illegible] اسلام
[illegible] دفنه في مقابر اهل الذمة [illegible] دفنها معه [illegible] في الشرح [illegible]
لعدم حرمة للكافرة [illegible] وان كان [illegible] في الحمل [illegible]
[illegible] في مقبرة المسلمين [illegible] الا انه لم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible] مع امكان [illegible]
دفن المسلمين في مقابرهم [illegible] المسلم [illegible] ان الاتمام الحكم الذي ذكره
بالدليل [illegible] الا ان [illegible] في [illegible]
[illegible] في الحكم المذكور [illegible] ان [illegible] الا [illegible] في الحكم على مورده
[illegible] الموت [illegible] الا [illegible]
[illegible] في مقابر المسلمين على المسلم [illegible] الرواية [illegible] كلام الشيخ [illegible]
كلام [illegible] الا [illegible] مع [illegible]
ما ذكرناه [illegible] في الحكم [illegible] الدليل [illegible] عدم [illegible] الحكم في [illegible]

ولعله [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان كان خلف المسلم وان كان فرض صدق المسلم عليه حقيقة [illegible] لعدم صلاحية الحمول عرفا فلا ينافي [illegible] ذلك بل
على لزوم دفن المسلم [illegible] قال المحقق [illegible] في [illegible] بناء على عدم الكراهة [illegible] منه
في [illegible] بالدية [illegible] كما في ظاهر كره [illegible] بل المشهور كما في بعض عبارات [illegible] ظاهر [illegible]
على الذمية او عموم لكل مشركة كما في ظاهر الخلاف لتعبيره بها في المقام [illegible]
الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على مورد النص [illegible] على لزوم دفن المسلم وترجيح الاول في
العموم [illegible] المسلمة عن ان تسلم [illegible] ولا يخفى نظر لعدم [illegible] التعميم ومنع التعميم مع امكان اخراجه
في المرجح المزبور ومع التعذر [illegible] المرجح [illegible] الحكم [illegible] بشق البطن واخراج الولد المسلم
ودفنه وحده في مقابر المسلمين [illegible] مع امكان الاخراج اولى والله العالم [illegible] في مقبرة المسلمين
كما افتى به بعض [illegible] وسنة اتباع الجنازة وتشييعها [illegible] بل عن صريح كره عليه
الاجماع كما في صريح [illegible] دعوى اجماع [illegible] عليه ويدل عليه بعد ذلك [illegible] المستفيضة بل المتواترة
على ما ادعاه في الشرح وغيره كرواية ابي بصير عن الباقر [illegible] عليها ثم رجع كان له قيراط
فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواية الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراطا باتباعه اياها وقيراطا [illegible] حتى يفرغ
من دفنها وقيراطا بالتعزية ورواية ميسر قال سمعت الباقر يقول من تبع جنازة المسلم اعطي يوم القيمة اربع
شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ورواية ابي الجارود عن الباقر قال كان فيما
ناجى موسى ربه يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من
قبورهم الى محشرهم [illegible] وينبغي [illegible] الاول [illegible] وهو قول
العلماء كافة كما [illegible] كصحيح عبد الرحمن [illegible] عن الصادق قال مات رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله في جنازته [illegible] فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله [illegible]

خلف

خلف جنازة راكبا [illegible] ان يمشوا وهم ركبانا [illegible] ورواية غياث عن الصادق
عن ابيه عن علي انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايتها الا من عذر وقال يركب اذا رجع وقضية عدم
الكراهة في حال الرجوع كما عن صريح [illegible] بانه قول العلماء مع ان ظاهر الاخبار عدم كون المنع لمن يعود
فيجب الرجوع فيه الى الاصل المقتضي للجواز من دون الكراهة كما في صورة العذر [illegible] في الرواية الاخيرة [illegible]
والغنية الاجماع عليه عن صريح كره الثاني يستحب المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمعروف من مذهب الاصحاب
كما في [illegible] ان فضيلة المشي كذلك [illegible] ما ذهب اليه علماؤنا وظاهره دعوى الاجماع عليه
كما عن صريح [illegible] ويدل عليه بعد ذلك [illegible] عن الصادق قال المشي خلف
الجنازة افضل من المشي بين يديها ورواية سدير عن الباقر [illegible] مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
ورواية جابر عن الباقر قال مر رسول الله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم [illegible] المقنع [illegible] الاستحباب بالمشي خلفها
وفيها ما عرفته [illegible] الامام
[illegible] بالمرة الثالثة يكره المشي امام الجنازة [illegible] كما عن صريح [illegible]
[illegible] المقنع [illegible] المشهور بينهم على الظاهر [illegible] في الشرح وغيره [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المشي امام الجنازة [illegible]
[illegible] احد جانبيها [illegible]
في الاصول [illegible] الاخيرة [illegible]
يرجع [illegible] المتقدم [illegible]
مطلقا ثم يدعون الاجماع ومع ذلك [illegible] الاجماع على [illegible] انكاره في ذلك
عليهم ومع التنزل عن ذلك [illegible] الرجوع الى الاخير لكن [illegible] المستحب في المشي خلفها

او في احد جانبيها وربما يظهر ذلك كراهة المشي امامها مع ذكره كيف كان ينبغي الكراهة [illegible] بالقدم النهي عنه التقبل المطلق
حملا على الاعتبار كما ورد في كثير الاخبار وفيه وان حضرت جنازتان فامش خلفها ولا تمش امامها وانما [illegible]
لا من [illegible] ورواية ابي البصري [illegible] استقبلوا الجنازة ولا تستقبلهم فانه في عمل [illegible] المشي في اتباع الجنائز
ما بين جنب الجنازة وحضر الكرام الكاتبين ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي
يقول استقبلوا الجنازة ولا تستقبلهم فخالفوا اهل الكتاب [illegible] بالقدم في نقل الاجماع والشهرة العظيمة
معا فالاولى [illegible] في ادلة الكراهة وربما يعارض [illegible] في جانب الاستحباب مع ورود [illegible] الروايات على جانب
[illegible] ايضا كالاطلاق [illegible] الشيخ للجنازة والجواب عنه بانه مع تسليم التعارض يجب ترجيح الراجح وهو
اخبار الاطلاق في جانب الكراهة لاعتضادها بالكثرة والشهرة ونقل الاجماع [illegible] وموافقة الخلاف للتقية
لحكاية شهرة فضيلة المشي في الامام عن العامة [illegible] في النهاية فلا كراهة مطلقا
للاصل والاطلاق المتقدم واما ما يظهر من بعض الروايات كصحيح محمد بن مسلم [illegible] عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها [illegible] المشي بين يدي الجنازة وخلفها
وظاهر التفصيل في [illegible] عن المقنع [illegible] نظر
اما الاصل فلانه [illegible] الخروج عنه [illegible] الحكم [illegible] فان الظاهر
ان [illegible] الجواز [illegible] واما الاطلاق فلا [illegible] تقييده بالادلة [illegible] بعد ظهور
[illegible] في غير القديم واما الروايات [illegible] المتقدمة المعتضدة
بنقل الاجماع والشهرة [illegible] للتقية [illegible] حكاية شهرة [illegible] العامة
فلتحمل عليها او على مجرد الرخصة [illegible] في الرواية [illegible] للفضيلة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] وعدم منافاة [illegible] الكراهة [illegible] على

على خفته في غيره [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] بالنهي عن المشي
المتقدم في الاول [illegible] تقديم جنازة [illegible] والجمع بين الروايات [illegible] عن التقديم
[illegible] والروايات الامرة [illegible] على جنازة [illegible] والاخيرة على المسلم [illegible] الاخبار المعتبرة
كرواية [illegible] عن الصادق [illegible] امام جنازة المسلم ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة
يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ورواية السكوني عن الصادق [illegible] كيف اصنع
اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب [illegible] الضعف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] ولا كراهة [illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان الموت على غير ذلك وفي رواية عن ابن ابي ... قال ... يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فاذكر
٦ كأنك المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا انت فاعل السادس يستحب التمسك بسرير الميت
وفي صحيح ... عنه ... حمل النعش ... التقصير ... في رواية اخرى مروية في اخر ...
٧ باب تلقين المحتضر ... السابع يستحب القصد في المشي بالجنازة وترك الاسراع بها ما لم يخف على الميت ... في
عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وفي التنبيه الاجماع على كراهة الاسراع الثامن يكره حمل ميتين على ٨
سرير واحد كما في صريح ... بل ... في صريح بعض الروايات لصحيح محمد بن الحسن ... الصفار ... الا باجمعه
يجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميت رجلا وامرأة يحملان على
سرير واحد ويلقى عليها ... لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد والمروي ... حتى لا يحمل ميتين على
جنازة واحدة ... في التحقيق والنهاية ... مقتديا في الايجاز الحرمة ... الاختيار
٩ الا بالمنع ... لم يكن اظهر بل الاظهر التاسع يكره اتباع الجنازة بالمدخنة والمجمرة اجماعا كما ...
بعضهم ... كما في صحيح ... ويكره ان يتبع بمجمرة ... في عدم الاتباع بالنار
... في ... الكراهة في ... الفقهاء ... رسالة الفقيه ... سئل ... عن الجنازة يخرج بها
بالنار فقال ان ابنة رسول الله اخرجت ليلا ومعها مصابيح ... عن الكلام في ... ما طرح
١٠ بالليل واخذ ... في دفنها بالليل ... العاشر يكره اتباع النساء
الجنائز كما في صريح ... وكره ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نسوة ... فقال ...
... يحمل ... الا ... بعد ...
... في رواية ... عن ... ليس ...
١١ ان يخرج الى الجنائز ويصلي عليها الا ان ... في ... الحادي عشر يكره لصاحب المصيبة
ان يخلع رداءه ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية ويكره لغيره ان يمشي مع الجنازة بغير رداء كما

عن صريح ... الاخبار ... عن ابي ... حتى يستحب لصاحب المصيبة ان يلبس رداءه وان يكون في قميص
حتى يعرف وفي صحيح ... عن بعض اصحابنا ... حتى ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة ... الاخبار المعمول عليها في هذا المقام ... وضع الرداء وعدم
لبسه ... التميز عن غيره وعلم الناس بانه صاحب المصيبة فيمكن القول بان التميز ... لبسه
كما هو المتعارف في بلاد العجم بالعمامة ... الناس ...
في تجويزه لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره ... او اخذ ... لكنه ... عن الاب
والاخ ... عن غيرهما فلا يجوز ... الثاني عشر يستحب القيام للجنازة اذا مرت ... كما في صحيح ...
وعدم ... وفي صحيح زرارة ... عند ابي جعفر ... الانصار ... فقام الا الانصاري ولم يقم
ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما ... ثم جلس فقال ابو جعفر ...
يعني ذلك فقال ابو جعفر ... الحسين ... فقام الانصاري ...
قد كنت اظن ... الرابع عشر يستحب الاسراع بالجنازة وعدم ... ليلا ...
عليه الاجماع ... وفي رواية جابر عن ابي جعفر ... طلوع الشمس ... حكم
والظاهر ان المراد بها ... بالاسراع في التجهيز ... لا الاسراع في المشي بالجنازة ... كراهة ...
الخامس عشر يستحب اعلام المؤمنين لحضور الجنازة لصحيح ... عن ابي عبد الله ... ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ...
... السادس عشر يستحب التربيع ...
جوانبها الاربع ... بالاجماع كما في صريح ... وليس فيه ...
... المعتبرة ... جابر ... عن ابي جعفر ...
من حمل جنازة ... من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ... وفي رواية سليمان بن خالد عن ...

عن العمد حتى رمى احد الثلث ثم اخر عن الاخرى رحمه الله حتى اعطى بخمس كبرة فاذا ارتبع حرج من جرة لرب درست الخيف وقد عرفت الحال وهم
قدم بعض جمار ما فاه البيت بجانب الاخر الا من بقدم الثالثة الا بين كبرة لا يعتبر الكسر الا ما دون بهذا كما ترى باطلا فيه وللقول
تفصيل جواز الترتيب بل يجوز النقص منها فالاحوط في صحيح الحلبي بن سعيد عن ابي ضامن انك الى لثالث على مسيرات بحال الحج
جانب سيد به بالخلاف في جوابه الاربع او ما فات في على الرجل وفي الجواب شاه فكتب فيه انه شاء او يحمل على
بيان ما لحصيرة الاجزاء فما بيانه في التفصيلة في نقض الاحكام كما سيأتي الاجابة لم يرتضوا الا فصل في الخامسة محلقة
وما جعلنا فيها حلف العقود من الاصحاب لكن المشهور على ما الظاهر المحكي عن صريح الجماعة انه لو تبدى بالمقدم الكبرى بالصغير
[illegible] الايمن فيعيد على الثالثة
الاولى ثم بيده او من خلفه فيصح تؤخر الكبرى الايمن على الثالثة الاولى ثم بيده فيصح تؤخر الكبرى الاولى على الثالثة
الايمن ثم بيده فيصح مقدم الكبرى الاولى الذي عليه يمين البيت على الثالثة الايمن وهذا هو دور الرجل عليه الى
الاجماع عن الشيخ في البعض كتبه ويدل عليه بعد ذلك رواية العلا بن سيابة عن الصادق في حال الكبرى من جانبه الايمن
ثم تر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم حتى ترجع الى المتقدم ثلثة ودورها عليه منها ظهور رجوع الحجر في
توليه جانبه الاكبر الكبرى المذكور في الكتاب وهم كنحو القول الصحيح بالرمي عن جانب الرمل على انه بالبعيد عن الكبرى
ان تستقبل الجمار في جانبها الايمن وهو ما يلي الساعد ثم تقرأ الى الحجر ومن تدور عليه حتى ترجع الى المتقدم
والدلالة على هذا القول كما ترى صريحة كما ان دلالة ما سابقه عليه ظاهرة وقد تستدل عليه برواية المفضل بن يونس
قال سألت ابا ابراهيم عن ترتيب الجمار كما قدمناه ذلك في موضع تقيته فابده بالبدأ اليمين ثم بالرجل اليمين ثم
ارجع من مكانك الى ما فيه البيت لا تر خلف رجليه الى حتى تستقبل الجمار فاقدته بيدك اليسرى ثم ارجع من مكانك
لا تر خلف الجمار الى حتى تستقبل تقف كما وقفت اولا فان لم تكن تستطيع فيه فان ترتيب الجمار الذي جرت
به السنة ان تبدأ بالبيد اليمين ثم بالرجل اليمين ثم بالرجل اليسرى ثم بالبيد اليسرى حتى تدور فهذا الحجر لانه لا بالرجوع
فيه الى ما في البيت التي لسيار الجمار وهو غير صريح في عكس القول المتقدم الا ان ذكره انوكد والح
عن نظر

عن نظر فان الامر الامر بالرجوع الى ما في البيت وان كان في كلها الظهور فيما ذكر الا انه معارض لظاهر المستفاد من
فروقه بالبيد اليسرى ثم بالرجل اليسرى وقوله حتى تستقبل الجمار فاقدته بيدك اليسرى فان الجمع ظاهر في بيد الميت ورجله مقدما
الا ظاهره فيه في الحكم المذكور فيه حكم غير حال التقية فيه عند ذكر الرجوع الى ما في فيه هو للمراجع طلوع الحجر في
الخلاف باحوطية بحال ما في البيت على ما في نسب الى الميت فلا اقل من عدم ظهوره في هذا القول فليكن بعيدا عن كونه
كالصريح فيه ان يرجع اكبر الادلة بالشهرة المحكية على [illegible] ما يئول اليه هذا القول بالشهرة المحكية عن الجماعة ومحكي
الاجماع رد فهذا القول اظهر حينئذ فالحكم على التخيير في حينئذ ومقدم الكبرى الاولى الذي عليه يمين البيت فيأخذه على
كتفه الايمن ثم بيده ومن خلفه الاصقة الايمن او بالظاهر في ذلك العبارة المحكية عن جمع في مقام بيان مختاره في الترتيب
المستحب لكن صدر عبارته المتروكة في الظهور في موافقة المشهور ولكنه كان في ما لم يرد عن الكبرى قد ورد بتبع الحجر ثم او
دال على ترتيب الجمار الموكد حفظه الله عنه وعن غيره كبيرة فاذا اردت ان ترتبها فابدء بالشق الايمن فخذه
بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثلاثة فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور عليه
الجمار كما دور كلوا اجر عليها في الايمن في البيت المقربة اخذ الجمار بيمينه وكذا المؤخر ورواية المفضل
المتقدمة ولكن الجواب ان الاخير فيأمر في القول المشهور وما عن الحلى ذلك اوكد لا مكان ارادة الشق الايمن من
الكبرى [illegible] ولكن المراد الاستيلاء به والاخذ بيمينه الى لامكان الجمع بينها بالوقوف فيأخذ [illegible]
فليلاحظ بين الكبرى وهذا الحكم كالحكم في الخبر الاخير ان كان الارجح غير المناقشة بدعوى بعده عن ظاهر الخبر ولكن
الاصحاب في القول المشهور المنسوب اليهم الا انه لعلة لا [illegible] ومع الكل لو تم فوظاهر الخبر ثم بدعوى
[illegible] او حمله عليه او ما يرجع اليه لو من الشهرة المحكية او الاجماع المرتضى لرواية المفضل [illegible] سنده
ومع التنزل لاتم مراعته في ذلك القول الذي في المسند والا ما ادعي عليه من الشهرة فيظهر التحقق
ومع التم انه ليه الظن انه فلت في القابل الشهرة المدعاة في كلام الحكم عن الجماعة والموجه الاعتبار الذي
ذكره بعضهم غير صالح للحجة المستقلة وهو اجتماع [illegible] البيت مع [illegible] مع [illegible] اي تاما على

هذا القول الكافي عن خبر دون انه هو القول المختار للاجماع ... مع بعض الجماعة اعتبار اليمين او له هو الحكم مع ان

دون ... صريح به في ... مع الاستدلال ... بيان ... فلا بد من حمله على ... في مقام ...

لمجرد ... على العادة ... عن ... كما ظهر من رواية الفضل ... فيه ... من كتاب هذه

اللحد ... ومن حمله على ما يؤول ... ثم اوله ويستحب ايضا حفر القبر

قدر قامة من مستوى الخلقة او الى الترقوة منه لذلك بلا خلاف ظاهر بل في ك انه مذهب

الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن صريح ت والغنية ذكره ... ويشهد له ... بل في خبر ابن

ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب

على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه

الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح

قال ثم مد الثوب عليه فمات ع وفي الاستدلال به نظر فان حكاية القول اما من الراوي او من كلام الامام وعلى

التقديرين فالقائل اما الائمة ع او بعض الشيعة او بعض العامة ... وعلى كل حال لا بعد

هذه الاقوال ... مع عدم الظهور ... في الاعتبار ... فالخبر مجمل لا يسوغ الاستدلال به ولم

نقف على نص في غيره الخبر في القامة ومقتضى ذلك الحكم باستحباب ... ويؤيده النهي عن الحفر زائدا

على ثلاثة اذرع في رواية السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ... الا ان ينافيه الامر بالحفر

الى ان يبلغ الرشح في ذيل الخبر المتقدم ... بارض المدينة التي ... الى الرشح والندى

بافق ذلك المقدار وفي الحكم بالتخيير جمعا عن المستند الا ان يحمل ... الخلاف ... قول الاجماعات جابرة

لقصر الخبر ... بان تكون ... على ارادة ... الذي يصح معه الحكم بالتخيير منه ثم لا فرق في ذلك

بين الرجل والمرأة بلا خلاف كما عن ... الى الاطلاق الرواية فتدبر وان يجعل له

لحدا ... بقدر ما يجلس الميت كما في الخبر مما يلي القبلة اجماعا كما عن ... والغنية وعن ظاهر

كرة

وعن ظاهر كرة ... وعن ... دعوى الاجماع صريحا او ظاهرا على فضيلة اللحد في الشق ... هذه

الاجماعات المؤيدة بالمأثورة لقصر سند ... قد ترجح اللحد لنا ... وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع ان رسول الله ص لحد له

ابو طلحة الانصاري ... واما في رواية اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت

فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا فيحمل على ... في مقام التقية

كما ربما يشهد ... ان المكان ... انه كان بادنا وارض البقيع رخوة كما ... رواية الحلبي عن

الصادق ع ان ابي كتب في وصيته ... قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا ولعله من

ذلك ... فضيلة اللحد بالارض الصلبة وفضيلة الشق في الارض الرخوة التي لا تحتمل اللحد كما عن صريح كرة

ونهاية الاحكام ... انه يعمل له ... القبر شبه اللحد من البناء تحصيلا للفضيلة اقول

وفي ... لا بأس به في باب المسامحة ... انه يستحب ان يسند الى ... منه عن الاستلقاء ...

الى ... بان يجعل خلف ظهره ... وذكر يستحب ان يجعل له وسادة من تراب لرواية سالم بن مكرم

عن ابي عبد الله ع قال ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي انتهى وما ذكره ... عليه

وان ينزل ... الى القبر ويحل ازراره ويكشف رأسه كما عن صريح الجماعة بل في ك وغيره انه

مذهب الاصحاب كما ... لرواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين

ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وخبر علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة

والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت وليتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ... وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة

ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية

وهذه الاخبار كما ترى ... الكراهة ... حل الازرار والحكم ... لا يتوقف على كون ترك

المستحب مكروها وهو غير مسلم فتدبر واما ... مولانا ابا الحسن نزل ولم يحل ازراره ... او لبيان الجواز

وان يدعو عند نزوله اليه بما في الصحيح المتقدم من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقراءة فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر
فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد عمله ولقه منك رضوانا الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على الادعية في ذلك كما في المعتبر والحكيم الفاضل وغيره
وعن جماعة ذكره ايضا ان يقول بعد الخروج من القبر اللهم احبب روحه في رياض الجنة ولا تجعله حفرة من
حفر النيران ولا باس بالكل بعد التسامح في ادلة السنن [redacted] وان لا يكون النازل رحما لكراهة نزوله
كما في الوسيلة والنهاية والجامع وغيرها وكذا في المحررة وكشف وغيرها بل نسب الى الجماعة بل المشهور بين
الاصحاب كما في بعض العبارات وعن المنتهى والتذكرة التعليل بانه يورث القسوة وفي المنتهى خروج القرابة من ذوي
الارحام كما في رواية عبد الله بن راشد [redacted] وربما استفيد من فحوى الكراهة في المقام حيث اتكل عليه
الفقهاء المشهورة عليه لصريح الاخبار الواردة في كراهة خصوص نزول الوالد في قبر ولده ففي صحيح الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام
يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي رواية محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده ولا
الولد ينزل في قبر والده ومثله رواية عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام ويحتمل الاجماع استفادة الكراهة في نزول
الولد في قبر والده ولكن حسن الظن يوجب العمل بظاهر الاخبار لكن صريح بعض العبارات دعوى الاتفاق على الاستحباب
في ظاهر الكلام على كراهة نزول ذي الرحم مطلقا ان المتقين لبعضها فيه في خصوص نزول الوالد محمول على خفة
الكراهة فيه مع ان الحكم المشهور في كل قرابة الرواية وغيره مخصوصة بالافتقار في الموضعين مع استفادة الاولوية
المسامحة فيه فالحكم بالكراهة مطلقا حسن الا في المرأة فان نزول المحارم الاقرب اولى بل في جامع المقاصد ان المرأة
لا ينزل الا قرنها الا زوجها او ذو رحم لها واما وفاق العلماء وعن صريح كره دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك

المدرك

المدرك عن السكوني عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها
في حياتها والمرسل عن الصادق عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وبه يقيد الخبر الذي فيه الشيخ لتعليق
ويتولى انزال المرأة القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها ويستحب ان يكون الذي في قبرها
تنبيه ذلك الاحكام
زوجها او محارمها او امرأة مثلها او اجنبيا فان لم يكن لها زوج ولا محارم فليتولاها زوج ابنه او ذو رحم منه كما في
نقص الاصل ومع ذلك فالحكم بالتخيير بالقدم الى الكل من الاجانب او غيرها ولم يذكر الكراهة
كما في صريح ... عليه ترتيب الاقرب فالاقرب في تلك الاحكام لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها ومن ذلك يعلم ان تمام الكلام في ذلك في باب الاولياء في احكام الصلاة انه وان يستحب ان يحل
الميت عند حل القبر كان رجلا ذكره لما تقدم في ابي الصباح ان كانت امرأة كما عن صريح الجماعة وذكره
وغيره من الجماعة بل عن المنتهى ان عليه الاجماع في ظاهر كلام الاكثر انه ينبغي ان يقدم الميت عند حل القبر
ان كان رجلا ويبدأ برأسه فيسل برأسه كما يخرج من الدنيا وقدامه من جانب القبلة ان كان امرأة ويؤخذ عرضا
عند حله كما في الكتب وعن المنتهى الاجماع على التخيير عليه ويدل عليه مع ذلك في المرسل عن الصادق
المروي في التهذيب ان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه فتسله سلا والاتيان
بغير ذلك لم يرد الا في خبر ما تقدم من قول الاصحاب بالعموم والعبارة من اصحابنا الايراد في الخبر
لكونه للصلاة لعدم رفع بعضها على ان في الكل رجحان في الصلاة ومن هنا تفيد في الاخبار من وضع المرأة عرضا
وعلى ذلك كله يقيد الاخبار المطلقة للوضع في حل القبر من غير تقييد بينها بالرجل والمرأة فيفهم منهم كالمروي في الموثق
عن عمار عن الصادق عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين
يخرج الميت مما يلي الرجلين وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي
ومثله المروي عن محمد بن عجلان عن الصادق قال ... ارادة حمل الميت في القبر ... قال سمعت صادقا يصدق على الله تعالى
يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة

اذرع واوعه حرمة به للقبر ولا تفدحه بالقبر دفعة واحدة وان ينقل الميت ان كان امرأة مرتين ثم يضعه

على الارض ويصبر عليه في كل مرة هنيئة ليأخذ اهبته وينزله في الثالثة الى القبر على المشهور كما في غيره من العبارات

والمشهور للمراد في الفقه الرضوي واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فانما للقبر اهوال عظيمة ونعوذ بالله

من اهوال المطلع ولكن ضعه قريبا دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه

الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ونحوه المروي عن العلل مرسلا وفيه اذا

اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة تعوذ بالله من هول المطلع لكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه

هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته الحجر وضعفها اسنادا غير الحديث مع ضعف الاكثر ربما القدم جملة

هذا فالحكم عن ظاهر الاكثار حيث لم يذكر وضعه على الارض على المرة ولو الاصل وخلو الاخبار عن التثليث

كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وفي رواية محمد بن عطية مرسلا قال

اذا اتيت بالميت الى القبر فلا تفدحه بقبره فضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ونحوها

رواية يونس عن الكاظم ويمكن الجواب بلزوم الحمل على الاصل لعدم قيام الحجة عليه وقد عرفت وعن الكافي بعد

قيام الصحيح المعتضد بالشهرة لكن مع ذلك فلا بأس بالعمل على التثليث على ان فضله ثابت

على الفضيلة وليتسامح في ادلتها كما مر وان يقدم ان كان الميت رجلا وان كانت المرأة استحب ارسالها

عرضا على المشهور بين الاصحاب بل لم نعثر على خلاف فيه ولا نعرف له دليلا من الاجماع كما في صريح

الغنية وعلى الحكمين معا للرضوي المتقدم ومرفوع عبد الله عن الصادق قال اذا ادخلت الميت القبر ان كان

رجلا فسله سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي قال يسل

الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا الى غير ذلك وربما فيه الخبار في مستحبها بالمطلق بقيد اطلاق

الحال على السل في الاخبار كالصحيح المتقدم وان يحل عقد كفنه في ظرفين من الرجل والمرأة بلا خلاف

ظاهر بل عن جمع دعوى الاجماع كما في الغنية وعن الاجماع صريحا وللاخبار المعتبرة كالصحيح المرجح قال قلت لا بي جعفر

بكل

كفن الميت قال نعم وتبرز وجهه وفي رواية ابي البختري عن الصادق عن علي قال كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها والمراد

عن العقد فيكون عقد الكفن المشد... وعن هذه على الظاهر المراد من حل عقد الكفن

مع ابن ابي عمير وحفص بن البختري عن الصادق قال يشق الكفن في عند رأس الميت اذا ادخل قبره لعدم القائل بظاهره وكون الحكم

اقرب بجائزة وان يلقنه الولي او من يأمره به اصول الاية قبل شرح اللحد واذا هو سنقضيتها ثم الحد وفي التلقين

في حال الاضطجاع كما تقدم في مقامه ثم يستحب باجماع كما في الغنية وعن الاعلام بعد ذلك بالاخبار المتكاثرة التي لعلها تبلغ

التواتر كما في المرح وعن كتب كالصحيح عن زرارة عن مولانا الباقر قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل

الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله

ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسم امام زمانه وفي رواية محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله

يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره

فحل عقده وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك

ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل

الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم

تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى

صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد

بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم

صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك

للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه

في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وعن ابي الحسن الرضا عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

ميت بعد ذلك قبرها فحفر القبر حتى صار عند رجليها ثم نادى يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي ووليي وعن الفقه الرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع
خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليسرى تحت منكبه
الايمن وتضع يدك اليمنى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك و
الاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى آخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى وبنحوه
عن الفقيه والهداية وزاد في آخره انك ائمة ابرار وعن المنتهى التلقين هو انه يقول يا فلان بن فلان اذكر
العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
ويذكر الائمة الى آخرهم انك ائمة ابرار كذا عن [illegible] وعن غيرها [illegible] بالتوليف هؤلاء الائمة الهدى الابرار
وعن المفيد والقاضي كون المسألة بعد الدفن وما ذكرناه من كون التلقين ثلاث في احد المواضع منهم وعن بعضهم جعله
ثمانية باعتبار استحبابه عند التكفين ايضا ولم نقف على مستنده كما عن صريح الجماعة ايضا وان يجعل معه شيء
من تربة مولانا ابي عبد الله الحسين ع كما عن [illegible] ومستنده كما عن الجماعة بل المشهور على الظاهر المحكي عن صريح بعض
العدبه [illegible] والامر فيه سهل لرواية المعتبرة كصحيح محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري المروية عن عيب في ابواب المزار
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وعن الاحتجاج انه رواه عن محمد بن عبد الله
عن ابيه عن مولانا صاحب الامر عجل الله فرجه وعن المصباح انه روي عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما
على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه
والظاهر ان المراد من الطين هو طين القبر كما كان يطلق في زمان الائمة ع على السجدة من التسبيح في
الاخبار وان عدم التصريح بذكر المضاف اليه كان مبنيا على التقية ولذا رواه الشيخ في فضل التربة
الحسينية وفي الذكرى عن الشيخ المفيد انه يجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين ع وفي
فالصحيح

في الشرح والعطف للتفسير وقيل للتأكيد اعم وعن [illegible] انه لعدم التصريح بالاستحباب بتركها وامانا من العذاب [illegible] قوله
فقد روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت
فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع
وحكوا له القصة فقال ع لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض
لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها
الله تعالى وفي الحاق الاستحباب بنوع [illegible] اختلاف في عباراتهم والمحكي عن الجماعة بل المشهور ما ذكره
من جعلها [illegible] عن المفيد والحلي [illegible] انه يجعل تحت خده وعن الشيخ في قبره كما عن الذكرى جعلها
تلقاء وجهه وعن بعضهم جعلها في قبره ولا بأس بالعمل بالجميع عملا بالقاعدة المسامحة مع حصول التبرك به والاستنباط
مع ما عرفت من ورود الخبر فيها عاما تحت الخد وفي الرضوي المتقدم جعلها في اكفانه ولا بأس بالعمل بما فيه قال الشرح
اللحد باللبن [illegible] يمنع من وصول التراب الى الميت بلا خلاف فيه كما عن [illegible] بل ادعى الاجماع اصحاب
كافة لكنه والمستند بعده ذلك المروي عن العلاء عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رسول الله ص قيل ان سعد
بن معاذ قد مات فقام رسول الله ص [illegible] حتى [illegible] الى القبر فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل
يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص
اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه [illegible] عموم الاستحباب للتشريج
بغير الحجارة والطين وعدم اختصاصه باللبن بل لعل المستفاد من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض عموم الاستحباب لجميع ما
يحصل به ذلك ويمنع من وصول التراب كالحجر والمدر والآجر وغيرها ففي صحيح ابان بن تغلب قال سمعت الصادق ع
يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل آجرا هل يضر الميت قال لا فتدبر ولذا حكي عن
ابن الجنيد والمهذب ذكر جواز سد اللحد بالقصب مقامه في منع وصول التراب اليه وفي الشرح بعد نقل ذلك عن [illegible]
قوله والسيد [illegible] منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر [illegible] الطين [illegible] ممكن ان يقال ان اطلاق

[illegible] التربة الحسين [illegible] الطين [illegible] السنة [illegible]

اللبن على ما يعم الجص فهذا الخبر غير ظاهر لامكان ان يكون التسريج باللبن ويكون منه وانه الجص كالطين لسنة الفرج واللحد فانه
لا منافاة بينهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعدل عنه الا لصارف [illegible] في الجص [illegible] وانه الجص لا يصلح للصارفية
وعليه فالحرج ربما كان في زاده انه استحب التسريج باللبن كما روي في الصحيح المتقدم اذا دفنت عليه اللبن فقل اللهم صل
وحدته الخ وكونه المروي عن الفقه الرضوي وان يخرج من قبل رجليه اقراء السلام كالميت والخبر المتقدم كالمكاتب
باب ابواب القبر من قبل رجليه مما كان في دلالته نوع الكلام [illegible] ورواية السكوني عن الصادق ع قال من
دخل القبر فلا يخرج الا من قبل رجليه فان ملازمة الاستحباب [illegible] المناطيق ظاهر في الامر بالخروج من
قبل رجليه وكونه المروي عن سهل مرفوعا قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه
ولاطلاقه لتحقق عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وهو المحكي عن اكثر الاصحاب خلافا للمحكي عن الاسكافي في المرأة
فيخرج من عند رأسها لا نزالها عرضا وللبعد عن العورة كما في [illegible] وهو ضعيف في مقابلة الاطلاق وان يهيل
الحاضرون ويحثون التراب على قبره بظهور الاكف [illegible] في الاكثر [illegible] كما في الروايات
كالمروي عن الفقه الرضوي [illegible] التراب عليه بظهر الكف ثلاث مرات وقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك [illegible] كتب الله له بكل ذرة حسنة
وفي الصحيح التصريح ببسط الكف [illegible] بطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة
في يده ثم يطرحه ولا يزيده على ثلاثة اكف [illegible] فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وفي الصحيحة [illegible] لظهور
تمام [illegible] في ذلك ولكن الاقتصار على [illegible] بالظهر [illegible] بالشهرة [illegible] ثلاث مرات
المروية محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه
ومقتضاه كون الافضل [illegible] التراب بظهر كفيه معا [illegible] مطلق [illegible]
كان الافضل ذلك للاطلاق [illegible] في روايات [illegible] داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول

ما شاء الله

ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده
ورواية السكوني عن الصادق ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
الى غير ذلك [illegible] في الصحيح المتقدم وغيره [illegible] كما عن الفقيه
والهداية [illegible] والسرائر والجامع [illegible] مطلقات الامور
المندوبة [illegible] ويستحب ان يكونوا [illegible] يرجعون كما [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] في الشرح [illegible] الكتب [illegible]
نظرا الى [illegible] المسامحة [illegible] زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible] في الروايات
المتقدمة فان الكل حسن [illegible] ولا يهيل ذو رحم فانه مكروه وعليه جمهور الاصحاب [illegible] عبيد
بن زرارة وفيه ان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته [illegible] القسوة ومن قسى قلبه
بعد عن ربه [illegible] يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه بلا خلاف [illegible] دعوى الاجماع عليه
وعلله بانه ثقل على الميت [illegible] التراب [illegible]
[illegible]
ويستحب ان يرفع القبر مربعا [illegible] اربع اصابع [illegible] ولا يكون مسنما بلا خلاف في اصل استحباب رفع
القبر [illegible] بلا خلاف [illegible] اربع اصابع [illegible] عليه الاجماع [illegible] استحباب التربيع
وعن [illegible] الاجماع [illegible] كراهة التسنيم ويدل على الحكم
بعد ذلك المعتبرة [illegible] عن الفقه الرضوي [illegible] ان القبر يرفع اربع
اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا ولا يكون مسنما ورواية محمد بن مسلم

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام ان قبره [illegible] يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع والمروي في الخصال المنقول [illegible] والقبور تربع ولا تسنم
والمروي في [illegible] المشهور [illegible] لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي [illegible]
ولا مشرفا الا سويته [illegible] ظهور الاشراف في التسنيم ثم قد يقال ان المستحب الرفع اربع اصابع
[illegible] في عباراتهم واختلاف في الاستحباب كونها مفرجات كما هنا وفي المفيد [illegible]
[illegible] او مضمومات كما في [illegible] او على وجه التخيير بين كونها مفرجات [illegible] كما في ابن زهرة ويدل
على الاول ما تقدم في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان ابي عليه السلام قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع مفرجات ورشه بالماء وصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام امرني ابي
ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] ويلزق [illegible] القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربيع قبره [illegible] الاجماع على استحباب الرفع بهذا
المقدار [illegible] ويرفع قبره من الارض
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء [illegible]
ويدل [illegible] رواية ابراهيم بن علي [illegible] ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الكافية [illegible] اربع اصابع [illegible]
[illegible] اربع اصابع مفرجات [illegible] رواية ابن مسلم [illegible] ويلزق القبر بالارض [illegible]
مع [illegible] في ذلك [illegible] العلماء [illegible] الكافية [illegible]
لان الاول [illegible] وان كان لا باس [illegible] وان [illegible] باتفاق العلماء
كما في [illegible] الاجماع [illegible] ما تقدم في [illegible] زرارة عن الصادق عليه السلام [illegible] اذا
فرغت من القبر فانضحه [illegible] الحكم [illegible] رش الماء على
القبر [illegible] عنه العذاب ما دام الندى في التراب [illegible] اطلاقها [illegible] المتقدم
كفاية

كفاية [illegible] ان الافضل [illegible]
ويبدأ [illegible] ان الافضل ان يصب على وسطه [illegible] رواية موسى بن اكيل النميري
عن الصادق عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر
من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر [illegible] كما في الصدوق [illegible]
ويشهد به صحيح المروي [illegible] وان يستقبل القبلة ويبدأ
بصب الماء من عند رأسه ويدور على القبر من اربع جوانب القبر [illegible] قطع الماء [illegible]
فضلة على وسط القبر والمستفاد منها استحباب [illegible] ابتداء [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] وان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد رشه بالماء مفرجات الاصابع [illegible]
[illegible] مستقبلين القبلة مترحمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على القبر [illegible] مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
[illegible] يستغني بها عن رحمة من سواك [illegible]
ما زرت قبره [illegible] هذا الدعاء وانت مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام
[illegible]
القبلة [illegible] المهذب [illegible] استجابة الدعاء [illegible]
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسلمين [illegible]
على [illegible] قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر [illegible]

والسابع من اهل المدينة قبر القبر الجديد على اثر كف رسول الله فيقول ... من آل محمد ... هذا ... اللهم

عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال ... اذا مات رجل من اهل بيته ... قبره ... يده على

قبره للمتوفى انه قبر العلوية ابن هاشم من آل محمد ... ولا يجوز ذلك ... وفيه ما فيه فان

ما تقدم من اطلاق الروايات المتقدمة ... مع ان الخبر المتقدم ... الا

في عموم استحباب الامور المتقدمة واما ما في بعض الروايات من اختصاص استحباب ... عليه

كرواية محمد بن اسحق ... الناس عنه ... على القبر اذا دفن الميت

اما ... لم يدرك الصلاة عليه ... الروايات المطلقة من وجوه

عديدة ... الاستحباب في حق ... ان يلقنه الولي او من يامره

به بعد انصراف الناس عنه وهذا هو التلقين الثالث ... والرابع عند ... في استحباب

بل ... صريح ... الاجماع عليه ... الروايات ... فمنها الاول

المروي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان

ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة ثانية فيستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول

ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ

كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته الخبر وليس فيه ذكر الائمة ... وان الاخبار

المتضمنة لذكرهم عليهم السلام ... مستفيضة كرواية جابر بن يزيد عن ابي جعفر ما على احدكم اذا دفن

ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك

من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى

ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ... ومسئلتنا

اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ونحوه ... باختلاف في كيفية الدعاء كرواية يحيى بن عبد الله

في المرفوع

وفي المرفوع المروي عن العلل ... ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه

ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره ونحوه في المروي عن ... الرضوي ... منها

اختصاص الاستحباب بالولي ... لكن ... المشهور جواز الاستنابة ... الاجماع ...

او ... القول باطلاق الاستحباب ... ما يستفيد منه الاختصاص بالولي ... بالمطلق

من الاخبار ومقيدها ... من الاطلاق ... باستحباب ... الاضافة في ...

الاختصاص ... في الاولى ... جواز الاستنابة كما في سائر احكام الميت المتعلقة بالولي

لكن ... في استحباب ... الحكم ... اذنه ...

... استحباب ... التلقين كما عن ...

... المجالس ... المهذب ... الجامع ...

السبب بالتلقين ... قولان ... عموم الاستحباب للاطفال ... من عدم التكليف عليهم

... المشهور ... وان كان ...

كون الحكم في ذلك ... ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة ... القبر على

المشهور بين الاصحاب في المقامين ... كراهة ...

... وان كان ... الموضوع ...

عن الاسراف ... علي بن محمد القاساني ... علي بن بلال الى ابي الحسن

انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك

فكتب ذلك جائز والمراد بالساج الواح من الخشب ... يكره فرش القبر ...

... ولا باس به في مقام الحاجة ...

واما ... عليه ... ابن عباس ... انه جعل في قبر النبي ...

... الاجماع

من صريح ما ذكره في نهاية الاحكام وظاهر ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد للحقيقة كرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن ابائه على الحقن والجلوس عليه لا يصلح للصائم ان يحتقن لا يصلح ان يحتقن ولا يجلس ولا بالتقطير ولا بالتطيب
والاطلاق ... لاطلاق معقول الاجماع والشهرة ويضعف بعدم الفرق في الكراهة ذلك بين الباطن والظاهر وبين الابتداء
والبعد الانه بين الشيخ تخصيص الكراهة بالباطن ... ما بين الرواية المتقدمة ورواية يونس بن يعقوب
قال رجع ابو الحسن ... ما ثبت ابنه ... فيه ما فيها واما بعض ... اليه
ان يحتقن فقربا ... عن الحسن وكتب في بعضهم ... تخصيص الكراهة بالباطن دون الظاهر
وضعفها ظاهر في مقابل الرواية المعتبرة المطلقة المعتضدة بمنقول الاجماع والشهرة وان دافعا الكراهة مطلقا التزين
وتلك الرواية مطلقة ومحمولة على بيان الجواز او على كون قربانا في قول الصدوق المنشأة في ذلك فان الاظهر
انتفاء ... ما نقوله ... والائمة ... التطيين والملابس والصلاة والتزيد ... ومنع
كون منهم المنع لقبوله مما لهم ... التخصيص ... ان ... وان ... قبض
فيه المصالح الدينية من ... اهل الاسلام عليه ... في الاعصار والامصار ... منهم على ذلك
[...] ولا تخفى انه كالكره ... التطيين ... في القبر ... ثبت ... الجماعة ...
الجصيص لكن ... تطيين القبر لعبد الانه بين ... ما علي الشيخ ... كرة والتجريح ... التجميع
بين الموقفات المتقدمة ... ما ... اذا لم ... لعدم الكراهة للاستدلال ...
لاطلاق الرواية ... المعارضة بينها وبين ... لخروج التطيين عن التخصيص ... الا ...
لا ... في رواية السكوني ... التطيين القبر من غير طينه ... الكراهة ... ما تقدم
من ان تراب غير القبر ... ومحمد ... تجديده بعد الاندراس دائما ... عنه ...
عن صريح ... المراد ... اذ انه ... لا ... العظام ... ومع ... اندراسها
حكم ... حرمة تجديده ولعقوبة ... المقابر ... مع زوال حقه ...
ولكن في الجملة ... مع ... الكراهة ... بالجملة ... الامامية ... المهذب
والوسيلة

والوسيلة الاجماع ... ولا ان ... الظاهر ... بالكراهة ... في الكلام
الا ان ... في هذا المقام رواية اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام ... قبرا او مثل مثالا فقد
خرج عن الاسلام وفي لفظ ... وقد ... بالجيم وكذا الذي كلام محمد ... الجماعة ... الشيخ الكليني محمد بن
الحسن الصفار ... الصدوق في ... في ... هذا المعنى اليه الان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
يحكي عنه انه ... لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد ... ما ... عليه ... في الاول ... الان
... تطيين ... ان يرم ... ان يجدد ... على هذا ... في ... الحكم ... الخبر
واقع في ... على هذا المعنى ... في ... الموجب للخروج عن الاسلام والخطاب فيه ... الثالثة
حدد بالحاء المهملة ... الشيخ الجليل سعد بن عبد الله وانه كان يقول ... قبرا بعثر
من ... قرا الثالث ... ذكر ... محمد بن الحسن ... عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي انه ... قرا ... القبر ... بعد ... ويمكن ان
يكون ... هذه الرواية ... القبر ... اخر ... الاقرار ... بالقبر ... ان يكون
... ثم قال الان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والذي وذلك
... ما ذكره ... قال ... اصحاب الاحاديث ... ما ... الارض ...
الروايات ... القبر ... على ... محمد بن ...
الاقرار ... الرابع ... عن الشيخ الصدوق ... انه ... بالجيم ... قراءة
[...]
الا ان ... قبرا ... الكتب ... ما ...
ثم قال ... محمد بن علي بن الحسين ... الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار ... والتجديد ... الجيم
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ... قاله البرقي ... والاصل ... الكذب ...
الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش والتكرار ... في ذلك ... الاسلام ... الكلام ... الدم في الفوائد ...

او كرجحه بما ذكره ره في معتبر الكذب بلا نجح عن المناقشة فيه دوه عدم اعتبار خفيه على الحجرة وكيف كان فعلى كلام ابن ادريس
المنافي للذكرى للارادة من الخبر لاف في الحكم بكراهة نقل الا في نقل المساحة في ادلة الكراهة نعم بعض المنافي المذكورة
للحكم بالكراهة بل معه يجب الحكم بالحرمة ومن ذلك يتنقح ما في الشرح من احتمال ارادة قبل الحكم فلا وجه على الا ان يسقاط
هذه الرواية لضعفها فلا واعول الا الاستثنا تحقيقها في ترجيح الشيخ وفيه ان استثنا الا فاضل وغيرهم الذي المذكورة
كان في صريح كلامه وكذا الشيخ تبعيته في اللفظ موذن بصحة الخبر عندهم وحده اكثر وفيه ان مجرد شكالهم لذلك
الامر في صحة الخبر عندهم ومع ذلك فصحته عندهم لا يكفي لنا وانما الحكم بصحته كل رواية احد بها او اكثر
في سنده وان يشتمل على الضعف والى هذا ايضا مد ظهور الفضل منهم في عبارة لما قال في تفصيلهم هذا ولا الا ان
الا ان الكلام بعد ذلك بالقرب لتامل فيه وو دفن الميتين ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي بيع مطر كره وهو
ذ قدمتني وغيره بل المشهور على الطاهر الحكي عن صريح الجماعة عملا بالمرسل فلا كرسلا عنهم عم لا يدفن في قبر واحد
اثنان مضافا الى قوة دليل على كراهة حملها في خبر حلب فالحكي عن ابن سعيد في الجامع عنه لا الضرورة سبقا
مرسل لعله المرسلة المذكورة وهو ضعيف للاصل المعتضد بالشهرة مع ضعف الرواية وسقا الجابر بالمرة
هذا في غير الضرورة واما معها فيجوز من غير كراهة في ظاهر الاصحاب بل صريحهم كما في بعض العبارات للاصل
وعدم وضوح شمول الرواية لتلك كالمترح انها كما عرفت مرسلة ولا جابر لها في تلك الصورة مضافا الى الماثور
عن النبي انه قال للانصار يوم احد احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين او الثلثة في القبر الواحد
وعن الانتصار في اللمع ونهاية الاحكام وكره تقديم الافضل واجعل حاجزا بين الاثنين لشبههما بالمفردين وو
وعن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب حاجزا بينها وعن التذكرة في تش بانه قدمت
تقديم فضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل والخنثى ثم المرأة وقدم الاب بعقدم على الابن والام على البنت
والرابع في ارجح والنسآء المحرمية ان امكن وان رجح الرجل الاجانب جعل حاجزا بين كل
ميتين انتهى ولا ريب انه مراعات ذلك احوط واولى ثم ان ما ذكرناه من الكراهة في صورة الاقتصار
انما هو في

انما هو في الابتداء واما اذا دفن فيه ميت ثم اريد دفن اخر فيه حفر واريد دفن الاخر فيه فعن ظ والنهاية
الحكم بالكراهة ايضا ولكن المحول عن صريح كره وجه حقه الحرمة وعن كرة دعوى اجماع المسلمين عليه وعن الانتهى تعليله
بحرمة القبر حقا للاول وعن ابن استلزامه النبش المحرم اجماعا واضعف الاول بالمنع من كونه حقا للاول على
وجه يمنع من دفن الثاني معه فيه وعلى من تسلمه بمنع عليه اثباته بالدليل وليس على الا تغيبه وعن الكفاية يا ان الكلام
انما هو من جهة الدفن لا من جهة النبش واهد الحبلى غير الاخير ومرجع الى فرض الكلام في صورة حفر القبر من مباشر
مكلف او عن مكلف كما او انباشرة الصبر او المجنون ثم ارادة دفن الغير فيه فهل يحرم الدفن ام لا فلا وجه
لذلك الحرمة في سؤال عامة النبش او باستلزام مع ان تحريم احد المتلازمين لا يستلزم لا يوجب تحريم الا
بقية الاجماع المحول عن كرة وفي الانتقاد به في الحكم بالحرمة بحال عن بنا على الكلام للعبد في حجية الا
الظنون بما علا من محكي الاجماعات ومرجع الى الكلام في حجية الظن المطلق في الاحكام الشرعية وقد قررنا وجه
في الاصول هذا مع قوة احتمال كون النظر في دعواه الى جهة النبش المحرم لا الى الدفن لنفسه فان الاقرب
في هذا المقام ايضا هو الكراهة مطلقا الا في صورة الضرورة فيجوز على التفصيل المتقدم اليه الاشارة ونقل الميت قبل
الدفن الى غير بلد موته بلا خلاف ظاهر بين علمائنا وكره ونهاية الاحكام وفي التذكرة دعوى اجماع العلماء عليه
ونسبه المحقق الى الجميع في المعتبر كما في الكر وغيره بنا على ان الحكم يتسامح فيه وهو الاستدلال
مبني على ان ترك المستحب مكروه مع امكان في بعض علما قدمناه في الفقه عقيب البحث عن ترة فالاولى الاستدلال
عليه بالتقدم مضافا الى الاجماعات بل الاتفاقات الدالة على المطلب فان في ذلك كفاية في الخروج عن الاصل
وبالمرسل عن الدعائم عن مولانا علي ع انه بلغه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكم عقوبة
فقلت ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقد روي انه لما كان
يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديه ادفنوا الاجساد في مصارعها والجملة
لا كلام في كراهة النقل الى غير بلد الموت مطلقا الا الى احد المشاهد المقدسة فيستحب النقل اليها قبل الدفن

بإجماعنا الامامية كلها في الحرم وقد يستفاد لما تقرر في الحج وعليه عمل الاصحاب في زمن قدمائهم الى الان وهو مستمر بينهم لا ينكره احد وبالاجماع
صرح في التذكرة وقد نقل بعض مشايخنا عن علماء الامامية عليه في زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا انتهى وعللنا التعليل به
بانه قاصد به الى التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء لتحصيل الاعراض الدنيا فالموقف لتحصيل الاخرة
اولى انتهى وما ذكره من التعليل يتقوى به جماعة من الاصحاب وما ذكره من اجماع الاصحاب وعلماء من غير نكير من احد منهم مضافا الى جملة
من الروايات التي يمكن استفادة الحكم منها كما في مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي الارشاد للديلمي وارشاد القلوب والسيد
عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري انه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف
الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى
عليا عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي
لادفنه في هذه الارض فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل
في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام
فدفنه ثم انه ليدل الخبر على عدم الباس في صورة الوصية لا على استحباب النقل من حيث هو فتدبر هذا مضافا الى الخبر المرسل
الذي رواه الصدوق قدس سره ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر عليه
فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف عليه السلام
قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني
معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على
قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب
موتاهم الى الشام والى ما ورد من نقل نوح عظام ادم في تابوت الى الكوفة ودفنه فيه وما في الغوص تقريره
نقد جاء حديث بان الله رجلا حفظ في نقل الميت الى البقاع الشريفة وان الكرام ان ادم من الميت بذلك وما في
ملحق الكتاب

على استحباب النقل الى الاماكن الشريفة حضور الحرم رواية علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات او منى
يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وكما الحرم بخصوصه عن صريح الجامع
ويمكن ان يستفاد من الاخبار بعدم خصوصها الا الحرم استحباب النقل الى المطلق الى كل شريف المكان ولو لم يكن قد صالح في المحل
او شهيد من الشهداء فيه ولو من غير ال الرسول صلى الله عليه وآله ولعله لذا اقتصر في كثير على نقل عنه ولو كان هناك مقبرة قوم
قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتنال بركتهم وفيها تقييد استحباب النقل الى القرب الى المشاهد بعدم خوف
الهتك بالتغير ونحوه لبعد المسافة وغيرها فيحرم حينئذ لعله لذا احترز بالثاني في اطلاق معقول الاجماع
في كلامهم كلهم بل ربما يناقش في تقييد بعض ما مر من الاخبار ثم قيل القصد انما هو الشهيد في ذلك وان الاولى دفنه حيث
قتل الا بناس لا من المراد عن الحكم المتخصص لقول الاكثر ان ادفنوا الاجساد في مصارعها والشهيد المذكور في الخبر وامر رسول الله
بذلك يوم احد لبعد الالتفات الى الخبر لضعف سنده بالشهرة المدعاة في بعض العبارات وبا عن لبعض من ان ما صرح
به الاصحاب ويكره القعود على القبر والجلوس عليه وقد في ذلك بعد التعليل الحكم بكراهة الاولين وهذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل قال في المنتهى انه قول العلماء اجمع انتهى وعن كراهة القعود نسبه الى علمائنا واكثر اهل العلم ونقل
الاجماع في الخلاف انه قول العلماء وقد وجه الاجماعات الظاهرة كفاية مع الالتفات الى قاعدة التسامح وخبر علي عليه السلام لكراهة
في الاولين لقوله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فيتصل اليه النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وقول
من الكاظم فيما تقدم من الرواية لا يصلح ان يقعد على القبر ولا يجلس عليه واشعر بهما بما لا يدل على الكراهة في ذلك
فينبغي لذلك حمل الكراهة عليه مع ان الصدوق روى مرسلا عن الكاظم انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور
فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه لكنه مع ذلك الكراهة فيها البعض اولى ولا باس
بها مع القصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قرائة ما بالمشي على القبر كما عن التهذيب في ذكرى والملحق ببذا الباب
مسائل الاولى كفن المرأة تعتبر الواجب على الزوج وان كانت ذات مال بالاجماع كما عن ظاهر الخلاف وذكره
الاكثر وصريح الخلاف ونهاية الاحكام وغيرهما ويدل عليه بعد ذلك رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير

او ان ماتت ... غير المؤمنين مضافاً الى الاتفاق على الزوج كفن الزوجة فان الحكم الاتية المعتضدة بما عرفت ظاهرة في ثبوت الحكم على وجه الدوام
والاطلاق وقيل رواية عبد الله بن سنان في الصحيح المروية في التهذيب [illegible] كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وخبر ان لا يكون
القائل بمضمون هذه الرواية ويكون من كلام الصدوق فيكون الخبر مرسلا ومع ذلك فالتعدد ضعيف السند فيه والقصور
في الدلالة بعد الانجبار بما تقدم من الاجماعات المحكية بالشهرة المحققة وعلل الحكم زيادة على ذلك بعلقات الزوجية
غير صالحة فيحكم ان الزوجة باقية الى حين الوفاة ولهذا يجوز تغسيلها [illegible] وجاز النظر اليها فيجب [illegible]
لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وانه قد وجب نفقتها وكسوتها في الحياة وجب تكفينها كما لو كانت
زوجته وانها لو تركت مالا ورثه فكذا عليه ما تركه من غرامة [illegible] النفقة [illegible] الخراج بالضمان الى غير ذلك
فان للبحث في جميع ذلك مجالاً نعم هو مناسب صالح للتأييد في اصل الحكم [illegible] فروع الاول ان ما ذكر من تقييد
الكفن بالقدر الواجب وان كان كما لعله ظاهر [illegible] الفراق الكفن المطلق فيه الى المتعارف [illegible] على
المندوب [illegible] لذلك قد عرفت [illegible] فيجب الاقتصار على مورد الشهرة [illegible] الواجبات
الواجب [illegible] ذكر [illegible] الكفن [illegible] المندوب [illegible] وجوب الاقتصار فيما خالف
الاصل على المتيقن [illegible] الدليل [illegible] التقييد بالواجب كما صرح غير واحد منهم وقد حكي [illegible] الفرع الثاني
مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين الزوجة [illegible] الصغيرة والكبيرة المدخول
بها وغيرها وكذا بين الحرة والامة والمتمتع بها والناشزة والمطيعة [illegible] في الارج [illegible] فان كان اجماع والدائمة والمنقطعة [illegible]
والا فللنظر مجال لعدم [illegible] الفراق الاطلاق الى نحو المتمتع بها والناشزة [illegible] وكثير اصحابنا بالدائم
لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق [illegible] المحقق الشيخ [illegible] حكم
المطلقة الرجعية [illegible] الناشزة [illegible] الاتفاق والمؤنة [illegible] الناشزة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحكم وجوب الكفن بعد الموت بالاولوية [illegible] والاكثر [illegible]
المقيم في الجمع [illegible] ولكن الاظهر [illegible] الاطلاق [illegible]
غير واحد من الجماعة الثالث الحق [illegible] بالكفن سائر المؤن الواجبة من مؤنة التجهيز والحنوط والسدر والكافور
وغير ذلك

الا غير ذلك مما يحتاج اليه في مؤنة الميت والكفن الواجب على الزوج في زوجته كما صرح به جماعة من الاصحاب ام لا كما هو ظاهر البعض
وجهان فيه [illegible] كما صرح به [illegible] لكن الاقرب [illegible] الاصحاب [illegible] ذلك مع عدم
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] نقيض الاول [illegible] لكن قد عرفت ضعفه [illegible]
على اثبات الدعوى الرابع ان ما ذكرناه من وجوب كفن المرأة على زوجها انما هو مع يساره [illegible] ولو [illegible] من تركتها
ان كانت موسرة [illegible] بان لا [illegible] في الديون [illegible] كفنت من تركتها ان كانت
[illegible] الاحكام [illegible] والحكم مختص بالزوج الموسر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من الاطلاق [illegible] الزوج [illegible] الموسر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الزوج عن وجوبه عليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الزوج الموسر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب الكفن على الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]

من اجر النفقة لا صرف وحدة الكفن وغيره الموجب للاتلاف وضعف التعليلات المتقدمة ايضا الا انهم استثنوا منهم
المدرك وقالوا بوجوب كفنه على مولاه بلا خلاف كما في المنتهى وحكي نقل الاجماع عليه ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في الوجوب
بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق العاجز بجزء منه شيء وان تحرر منه شيء يعتبر فيه بالنسبة كما عن صريح
الجماعة السادس لو كان ميت الزوج او المولى معسرا سقط الوجوب عنهما لتقدم حق الديان وامتناع التصرف
فيه شرعا نعم مع العسر فلا عليه بيعه وصرف الحصة لعدم قضاء الدين في الكفن ولا كان هناك لقضية
السابع لو اخذ السيل او اكل السبع الميت وبقي كفنه فهل يعود الى الزوج او الوارث فيه وجهان اقربهما الاول
الاول لعدم ملكية خروجه عن ملكه ومجرد استحقاقه للتكفين غير دال عليه ومقتضى استصحاب بقاء
ملكية الزوج رجوعه اليه كما في الكسوة ونحوه وحكم القريب بعد غيره او الاجنبي الكل يرجع الى الملك
المتبرع ولو كان متبرعا به ثم مقتضى الاحتياط الابقاء والصلح الثانية كفن الميت
يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية بلا خلاف يعرف بين علمائنا كما في جملة منها وفي الذكرى والاكثر
الاجماع عليه وفي الشرح نقل اجماع الطائفة والاكثر نقل اجماع العلماء الا من شذ وفي الجمهور
وغيرهم نقل الاجماع عليه من غير ذكر الخلاف بل يدل عليه الاخبار المتقدمة المؤيدة بخلو المخالف ورواية
السكوني عن مولانا الصادق قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وصحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق ثمن الكفن من جميع المال وصحيح كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وصحيح
زرارة عن الصادق عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه
الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك حتى اذا لم اوفق الكفن بالتكلف
يتبرع به وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما في رواية الفضيل بن يسار المكاتب وفي رواية ابن الحسين
موسى عما ترك في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من
الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه

اما

وان لم يكن له مولا

ك

رضا والمرتهن

انا من التركة تقدم ان الاجماع كان يقول ان حرمته من بعد الموت كحرمته حيا فوارثه فيه وجوب الكفن وحنوطه وجب
من اصل التركة ويشيع جنازته فلكت فان لم يحتج عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين الكفن لواحد وتقصر
الدين بالاجر فتقدم لان الميت في اجزاء تركته انما تقدم حقه على الدين وفاته فليكفنه بالقدر الحاجة عليه ويكون الاخر
له لعلمهم بما تقدم الاجر ولحقه قدمه عليه فمن بعد رجوعه بعد الموت لم تزل حرمته حيا تقديم الكفن على
لتقصير الاطلاق نحو البداية وشمول الاجماعات من الاخبار ايضا لتقديم الكفن على حق المرتهن والمحجور عليه وغرماء المفلس
لعدم الخروج عن الملكية بهذه المذكورات بعد تحقق ولذا اقطع في حق تقديمه على حق غرماء المفلس وبعد فك
تقديمه عليه وعلى حق المرتهن ان اتفقوا منهم تقديمه مساويا على حق المحجور عليه ايضا ولكنه لا يخرج عن الكل لو حصل
شمول الملاق الادلة المذكورة لا يخرج به الاموال ولو قلنا بعد الخروج عن الملكية في الحكم بكم الاصل وعدم
وضوح المقتضي للخروج بل بتكرر صحيح في صحيح ابو ولد ويمكن ان يقدر تقديم على حق غرماء المفلس دون حق
المرتهن والمحجور عليه ويمكن ايضا ان يقيد بالتقديم على الاولين دون الاخير كما حقق الاول منه في حرمة
والكل للقادر في الكفن بل يمكن لو يثبت تقديمه عليه حق غرمائه تقديم حق الديان فانه ملك الحق
المرتهن كما يثبت بالتقديم لعله لو كان حق المحجور عليه اولا به ثم ان في الجميع نقدم الحاجة الى الايراد على الموت
واما ما يتوقف عليه التقدم الكفن بلا خلاف كما صرح جمع وغيره لتقدمه بسببه وسيأتي على امر بالاول
من ان غيره من اصل التركة الكفن الواجب اذ ما عداه القطع المندوبة ايضا فيه وجهان من قوله ان بالاول
صريح الجماعة منهم صاحب ... وغيره والثاني لعدم الدليل على اخراج الكفن لا مكان دعوى ظهور
الكفن في الاخبار المتقدمة المشتملة على اخذ ما جمع الكفن فيها لتقديم على القطع المندوبة كما هو الغالب
في استظهار فتخصيصه بالاول بالقدر الواجب لا يخرج عن سوق المسابقة ولا ريب ان مراعاة الاحتياط في ذلك
اولى وعلى ما ذكرناه يتوقف اخذ الزائد عن الواجب على اجازة الوارث او الوصية مع خروجه عن الثلث
مع خروج الثلث لكن عليه دين او كان ورثته وارث تركته غير يجب يخرج الزائد عنها الزائد وان لو زادت

والاجابات المتقدم

دية او ساوتها لم يجز اخذ [illegible] الزائد الا مع الوصية او اذن الوارث الثالثة صرح جماعة بانه لو تبرع متبرع بتكفينه

من سدر وكافور وغيرهما او بالكفن في كونه ما يحتاج اليه من اصل المال مقدما على الديون والوصايا [illegible] بعض الفقهاء بعدم

الخلاف فيه واستدل في الشرح بانه لا وجوب يتعلق بالوارث مع التبرع اجماعا وفيه نظر ويمكن الاستدلال بالسيرة

المستمرة على [illegible] من غير نكير منهم في ذلك [illegible] وقد استدل عليه في المقام

بعض علماء العصر [illegible] المؤمن [illegible] وان كان [illegible] جواز [illegible]

الكفن المندوب اليه [illegible] الثالث لو لم يكن للميت

ما يكفن به ولم يكن هناك بيت مال للمسلمين [illegible] الكفن [illegible] احد منهم [illegible]

عند [illegible] المسلمين [illegible] في مرتبة [illegible] وكذا الكلام في سائر

[illegible] الواجبة [illegible] جواز التكفين [illegible] الامر فيه الوجوب كما

[illegible] في سائر [illegible]

[illegible] الوارث ان كان [illegible]

قيل ولعله [illegible] انه لو خلف كفنا وتبرع باخر كفن في المتبرع به [illegible] للورثة [illegible] بيت مالهم ولا

[illegible]

[illegible] فيه [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] المتبرع به [illegible] للورثة [illegible]

بيت مالهم [illegible]

وذلك عدم صلاحية المتبرع به لغير التكفين وصلاحية [illegible]

الى الورثة [illegible]

مع ملاحظة [illegible] في تكفين ميتهم [illegible]

فتدبر

كما عرفت ثم

لا صلاح بيت مالهم ثم

قدر ما يجزي منه فيكون من [illegible] الرابع لو [illegible] على مجموع الكفن [illegible]

الواجب ما تقدم في كيفية التكفين [illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible] الفاقد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفن على المسلمين [illegible] الحكم [illegible]

في كل ميت [illegible]

[illegible] الكفن على المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة عليه [illegible]

[illegible] العورة [illegible]

وجوب ستر [illegible]

بدن الميت [illegible] الثالثة [illegible] المسلمين [illegible] الاجماع

[illegible]

الميت [illegible]

[illegible]

والثالثة باعتبار قطع يد النباش الا ان ثبت كفاية فيه مرة واحدة فان ظاهرا في ذلك رواية عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها
ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع
ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة الحد ومع ذلك لا دلالة فيه اصلا ثم ربما يستفاد منه الكراهة مطلقا وهو كان في الحكم لعدم الجناية قصدا والله
كالمسند بالتقدم فهم نقل الخلاف في الجنايات الموجبة وفي حد السرقة ثم ان هنا مواضع قد اشتهر
تحريم النبش فيه وقد ذكروها في كتبهم ولنشر الى جملة منها الاول اذا وقع في القبر مال له قيمة معتد بها فيجوز النبش
لاخذها وقال في الحكم عن الجماعة للاصل وحرمة اضاعة المال وفي الذكرى بل يجب في العلماء الا ما
وعدم وضوح الصارف عنه فانه مقول الاجابات كما عرفت وقد ادعى الجماعة في المقام الجواز مع ان
جملة منهم نقلوا دعوى الاجماع على التحريم في المشهور فقد روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه
في قبر رسول الله ص ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فاخذه المغيرة وكان يقول انا اخركم عهدا وعلى القول بالجواز لا يجب
عليه اخذ القيمة اذا دفعها الى الوارث او غيرهم للاصل مع ما فيه من هتك الحرمة ثم على الجواز لا فرق
بين كثير المال وقليله كما عن صريح الجماعة نعم عن جمع الكراهة في القليل ومستنده غير واضح نعم لا باس
في باب المسامحة الثاني اذا كفن في ثوب مغصوب فيجوز النبش لتخليص المغصوب مع مطالبة المالك اياه بل قيل
ولا يجب اخذ القيمة وقد صرح بذلك الجماعة بل عن ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه خلافا لما عن الشيخ فلا يجوز
النبش بل يجب اخذ القيمة فارقا بينه وبين غصب الارض بان التقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب وهو ضعيف
مخالف للاصل نعم لو اوصى وفيما ذكر يستلزم الهتك الثالث اذا دفن في الارض المغصوبة فيجوز اخراجه
عنها وان ادى الى هتك الحرمة كما عن صريح جمع وذكره ذلك ايضا للاصل وعدم وضوح الصارف عنه و
عموم ما دل على تسلط الناس على اموالهم والحجة عمارة الارض لدفن الميت فيها بلا خلاف فيه كما عن جمع

والحجة الرابع

دون الرجوع الا ان يرضى به بالاجماع كما عن جمع وفي ... جوازه بعد الدفن بالكفن والمحكي عن التذكرة ونهج و
سيع عدم الجواز جواز الرجوع والمطالبة بنقل الميت متعلقا الاجرة على الفقه ان العارية جارية يجب الاعادة
والاجرة فيه ... الميت الا ان ... فاذا ... جاز له الوقوف في ارضه بالزراعة ونحوها لان اجزاء الميت قد
استحالت الا ارضا اشهر وان كان ... للاصل ... لكنه الا ... ولو دفن في ارض ثم بيعت
جاز النقل للمشتري كما عن ... لكونه مسلطا على ملكه مضافا الى الاصل وعدم وضوح الصارف عنه الرابع اذا دفن
من غير غسل او صلاة ... ينبش ... ويغسل ... كما في الذكرى ... بالغسل
ومنع الشيخ في الخلاف انه لا ينبش ... فلا يستدرك الغسل بالنبش ... ومثله لو دفن
الى غير القبلة فيجوز النبش ... الا ان ... الوجه ... على الارض
~~...~~ وانما لو دفن بغير
صلوة فلا ... عدم جواز النبش ... بعد الدفن ... ذكره ... على ...
قبره ... عدم الخلاف فيه ... جواز النبش ... المعصومين
وقد حصر في التراب وفيه ... قوله ... في جنب لا ... كفن ...
ومما ذكر ... جواز ... في كفن ... وعدم الاضاعة كما قيل الخامس
اذا صار الميت رميما ... كما عن التذكرة و ... في شرح المقدس
والذخيرة ... الوفاق للاصل ... وضوح الصارف ... ومع ... انه
... الذكرة
وذلك ... السادس اذا ... الى
الشرعية ...

في صورة عدم العلم بتغير صورته يجب الكشف عن الموضوع وكذا لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الا الى المشاهد المشرفة

لانه محرم بين العلماء واصحاب من غير خلاف بينهم سواء استلزم النبش المحرم ام لا بل ادعي الاجماع عليه كما في الشرح واما الى تلك

البقاع المشرفة فبينهم كما في الشرح ايضا في ذلك وجهين والاقوى باستلزام النبش المحرم وبالنسبة الى الهتك للحرمة والمثلة

بالميت وفي كلا الوجهين نظر اما اولا فلان الكلام انما هو في جواز النقل بعد الدفن من حيث هو وهو يجامع عدم حرمة

النبش بل ولا يلازمه لو استلزمه او تحريره لمن ان يجمعه الكفن او تجويز اخراج الميت من القبر من غير نبش كما اذا دفنه غيره

بالغصب او في ارض مغصوبة لكشف عليهم او ضيق او نسي الكفن خطأ او نسيانا فالكلام انما هو في النقل

بعد الدفن مع حصول النبش اما على الوجه المحرم او غيره هذا وقد عرفت جواز النبش لوضع الكفن في المواضع

المشار اليها التي تقدمت اليها الاشارة في شرح عدم جواز النقل باستلزام النبش وهو محرم ليس على اطلاقه بل في خصوص

ما اذا لم يكن في صدد وضوح ولعذر فان اريد بالتقييد ان هذا لحرمته فلا يرد باستلزام النقل له لقول مطلق

والمعارضة بالعموم ونحوه ايضا فالذي على كليته الاكثر وان كان فالجواز هو الذي قاله في غير ظاهره والثانية والمصابيح

ومعتقده منابه الاكرام وهو الرخصة به مع عدم رد الام فيه الخطر في قوله لهذا في الشرح ولكن العبارة المنقولة

غير الشرح على ما رأيتها لهذا ان قبل في فان دفن في موضع فلا يجوز نقله وكذا ذكر في موضع وقد وردت رواية

بجواز نقله الى بعض المشاهد الائمة فهي كما ذكره والاصل عدم ذكرناه هنا وظاهره الصحيح المنع عن

النقل مطلقا ولكن نبت الظاهرة في قبول الرواية الموثقة ثم قال في المصابيح ولا ينقل الميت من بلد

الى بلد فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن فاذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه وقد

رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل اكثر وظاهره الصحيح الجواز وكذا في قوله

على المراد في الاولى جبره والسنة في الجواز هو الاصل الموثق بالسيرة والرواية وبالتقدم من نقل

نوح عليه السلام آدم عليه السلام ونقل موسى يوسف عليه السلام في تابوت من قبر بعد دفنه لكن الاستدلال بذلك وان كان لا يخلو عن المناقشة

المكث

رفعها فتدبر هذا مضافا الى ما فيه من الاستشفاع والالتجاء والتيمن المرغب فيه الا ان الفقيه كيف يجده ومن ذلك

ان نسبة الكفن اليه من جهة حرمة النبش لقوله مثل الاجماعات ان قلنا بحجيته على جواز الاستشفاع بهم

الانه والا فضعف دم محض في تعارض المرجع وقد عرفت ان كان الاصل المرجع بما ذكرناه

حج منقض للجواز فهو المرجع لولا عليه في الشرح بعد نقل المؤيد للجواز والادب ان الاولى الترك لما ذكرت ووجه

سهرة القول بالحرمة على الاطلاق مع ما في ذلك من كون النقل بدعة في شريعة الاسلام سواء كان الى

مشهد او غيره مع ما في غير هذه من التصريح بالكراهة ولكن التوقف في ذلك اولى ولا يجوز الفقيه كيف يجد

على غير الادب الى غير والا فعليه ما يجوز على ما صرح به جماعة بل في ذلك كما في شرح عدم الحكم عند الاصحاب في تحريم

بعض القاتم عليه رد الحكم بالخبر الصحيح الدال على كراهته في رواية الحسن الصيقل من بعض الاصحاب

وان كان الثوب على ما تقدم من ما تقدم من النقل في تعلقه لعموم ما لم يحكم بالمنع فعلى تقدير الاصحاب ان كان

انما هو المنع بالصدق للمتصل لا يقتضي ذلك بالنسبة الى الحرمة وكذا بالنسبة الى الثوب حذرا من استعمال اللفظ

في معناه الحقيقي والمجازي وفيه نظر ولكن لا ان القول بالحرمة فيما عدا الا ما ذكره محقق ما ذكر فيه

من اضاعة المال المنهي عنه وقد ذكره دليل الحكم ولا تأتي في جواز هو المشهور بين الاصحاب كما في التصريح به

مع ما عرفت من ان المنع فيه ان ان الاصحاب من غير خلاف ان عليه حمل الاصحاب

فلا نقل ضعيف عند الاستناد اليه مع ما في الاخبار المعتبرة ما روي عن ابي عبد الله عن محمد بن

ابي الحسن عن محمد بن عيسى اليقطيني عن احمد بن محمد بن عيسى عن خالد بن سعيد ابي عثمان بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل

مات وبه علامة او علامة او على احد او قريب منه قال ان ابن يقتلى الحمل نفسه وكان عمر ان لا يرى جسده او

الا ان فيه لقبه شقيق الجرح لذلك الحكم مع الخلاف على الحلف به عليه وعلى ما سقط علم الحكم وقت الحرب

وعن غيره انه لا يرتفع الا بالقصد من الحسن عليه السلام وقد خرج من مكانه وقد قيل فيه من خلفه ومن قدامه ومن ورائه

عن كيفية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ابان [illegible] الحلبي [illegible] حنظلة [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الرابعة الشهيد ودفن كله
على ما يتبين ان مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه [illegible] في الحكم
في [illegible] على [illegible] الجماعة [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible]
انه اجماع اهل العلم [illegible] الا الحسن البصري وسعيد بن
المسيب فانهما قالا يغسل [illegible] لان الميت [illegible]
بعد [illegible] جماعات [illegible] المعتبرة [illegible] كصحيحة ابان بن تغلب [illegible]
الصحيح الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة [illegible] في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه [illegible]
عن [illegible] يقتل في سبيل الله [illegible] يغسل ويكفن ويحنط [illegible] يدفن كما هو بثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات
فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه [illegible] عن الباقر [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله عمه حمزة في ثيابه بدمائه
التي اصيب فيها [illegible] عليه وصلى عليه [illegible]
[illegible] المعركة [illegible] يغسل ويدفن في ثيابه
التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه [illegible] ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد

ذلك

ذلك [illegible] اذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان
قتل [illegible] غسل كما يغسل الميت [illegible] مع البدن [illegible]
وروايته [illegible] الا [illegible]
به رمق غسل [illegible] رسول الله [illegible]
الشهيد [illegible] غسل [illegible]
انه موافق للعامة [illegible] في المسئلة [illegible]
الاولى [illegible] حكم الشهيد للمقتول [illegible]
المصنف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible]
الروايات [illegible] في سبيل الله [illegible]
مطلق [illegible] المعركة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] وجوب الغسل على كل ميت
المقتول [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الله [illegible]

وانما الاشكال في ذلك بزعم [illegible] الشهيد الثواب [illegible] الا المقتول بين يدي الامام
او نائبه الخاص مع [illegible] الشهادة [illegible] في الشرح [illegible] بعدم [illegible] في محله [illegible] الوجوب [illegible]
وعدمه وصحيح كون المخصص للمقتول بين يديه مشهورا بين الاصحاب [illegible] الا ما تقدم [illegible] الجماعة
الاصحاب [illegible] بالجراحة او الطهارة [illegible] الحاق [illegible] في الجراح [illegible] الحكم [illegible]
الا ما [illegible] الصحيح [illegible] الشهادة [illegible] المقبرة [illegible]
لقبض المقبرة بالعموم وانما [illegible] حكم الشهيد [illegible] الظاهر [illegible] على ذلك [illegible] بالاستقرار
حضوره مع [illegible] الكفار [illegible] الكفار عدم
اجراء احكام الشهيد عليه وان كان الاجر [illegible] الامر في القتل
دائر بين الوجهين [illegible] الحكم [illegible] الائمة
مطلقا الا ان يكون [illegible] الاحتياط [illegible] الشهيد [illegible] الحمل
الحكم [illegible] الثالث الاقوى عدم الحاق حكم الشهيد بالمقتول دون ما له ٢
او انفسا [illegible] قطاع الطريق [illegible] عليه [illegible]
الاول [illegible] معركة [illegible] عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه [illegible]
اليه [illegible] المقتول [illegible] المعركة فانه يغسل ويكفن سواء قتل [illegible] ظلما قتل
الا [illegible] الشهيد [illegible] والمطعون [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ويكفن [illegible] على [illegible] الا [illegible]
عليها [illegible] الشهادة [illegible] المطعون والمبطون
الغريق [illegible] للشهيد [illegible] المساواة او المقاربة له في الفضل
[illegible] المعركة [illegible] الاخبار [illegible]
وغيره

وغيره [illegible] المقتول [illegible] الواقع في [illegible] المقتول دون [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحوق حكم
الشهيد [illegible] معركة القتال [illegible] الصحيح
[illegible] الحكم [illegible] المسلمين [illegible] حكم الشهيد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] حكم الشهيد [illegible] الحرب [illegible] المعركة [illegible]
فيها [illegible] المذهب [illegible] الظاهر [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] معركة [illegible] الامام [illegible] فان
[illegible] الموت [illegible] المعركة [illegible] المسلمون [illegible] فيها
[illegible] المعركة [illegible] غسل وكفن الى
ان [illegible] المعركة [illegible] الحرب [illegible] شهيد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاموات [illegible]
في الاموات [illegible] رسول الله [illegible] شهيد [illegible]
[illegible] حكم الشهيد في [illegible]
[illegible] المعركة [illegible] الموت [illegible] في الفرع المتقدم [illegible] التقييد
[illegible] الحكم [illegible] القتل [illegible] المعركة [illegible] التقييد [illegible] الموت في المعركة في
في النصوص المعتبرة [illegible] رواية ابان [illegible] حين [illegible]
الموت في المعركة [illegible] الحكم [illegible] العدم

الشهيد لو جرح في المعركة ومات في خارجها فهو غير ان يدركه المسلمون وبه رمق ... فكان صدق قتيل
المعركة والمقتول بين الصفين عليه ايضا فيتجه ثم هو خلاف ظاهر الاصحاب والتوقف الحكم على الاكثر للشهيد بل
المحقق في المصرح به في حيوته ان هذا الشرط وهو الموت في المعركة مما اشترط الاصحاب فان كان اجماع والا
فالمقام محل تأمل ان كان الحكم بالاشتراط مرجح غير مع قوة الرابع فيتحقق الاطلاق في كلام الاصحاب
والتصريح جماعة منهم العلامة في التذكرة وغيره عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن بين ان يكون صغيرا او كبيرا رجلا
او امرأة حرا او عبدا او امة ولا بين ان يكون مقتولا بالحديد او الخشب او الصدم او اللطم ولا بين
ان يكون ... قصة وغيره ولا بين ان يكون مقتولا بالجهاد او المخيف ... بل وجدا ... تقوم
فوقه ... او في ... مع ... فرقت او ... ان ... غير ... بسبب القتل ولا بين
ان يكون عاقلا او مجنونا ... الى ... وقد كان في احد وبدر ... الغلمان ... وجد ...
ابو قاسم او سعد ... رجل من اصحاب ... قتل ... فطلب رجل
من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله اخوكم يا معشر المسلمين فا
فاسر الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله في ثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله شهيد هو
قال نعم وانا له شهيد ... على صحيح ... عدم الفرق ... فيه صدور القتل عليه ... فيه اتفاقا
كما على ... العلامة في كره ... وغيرها عن الجماعة ... فيغسل ويكفن بل المشهور كما على بعضهم
حكاية الحكم على الكلام فيغسل ويكفن عن ما لو وجد عليه اثر القتل وعلى كل ... ووجه ... في ذلك ولعل الحصول
الشك في سببه الموت الا حتف الانف او السبب غير سبب القتل ولا وجه ... او غاية
ما في الباب وقوع التعارض بين الاصل والظاهر ... الترجيح في المقام ويتحقق الاول
عدم حدوث سبب خارج من سبب القتل وهو يستلزم اللحوق بحكم الغسل والكفن وفيه فرض عدم جواز اجراء الاصل
الاحلال

فلا منافي عن ... بالمجمل لا ... الواجب الحرام ... الرجيمين ... وبالجملة فلا
في هذا المقام ... ولا ... ثم نتحقق الاطلاق ... ان يكون حيا او غيره ... وجرح
... الاصحاب ... المشهور بينهم ... الصحيح ... وغيره خلافا ... وكان في ...
فيغسل ... بل يجب ... الموت ... فالسقوط بالموت ... فيتحقق ... قتل
وكان ... فلا حقيقه ... الجواب ... والسند ...
تنسيب ... بل الكه ... وجوب ... سقوط الغسل عن الشهيد ... لو
... في ... المتيقن ... في ... غسله ... حسبة ...
... الى ... ما ... عن غسل المتيقن ... الجنب ... سقوط ... فيظهر ... ذلك
عدم ... غسل الميت ... غسل الجنابة ... الميت
... الجنب ... مستقبل ... وجوب الغسل ... الاحياء ... فيتحقق
... العدم ... وجوب الغسل ... الميت ... على الشهيد فيتحقق ... وكذا
... بالسقوط عنه ... الجنب ... غسل ... غسل الميت
... الشهيد ... المشهور ... ان ...
عدم الفرق ... الموجب للغسل ... في تحقيق الخامس
وعليه الاجماع ... وكذا ... الشهيد ... في ... الشهيد
في ... يتحقق ... الخامس ... الكفن ... بقتيل
... ولا يكفن ... الصحيح ... الحكم ... الاجماع
عليه ... الشهيد ... في ... عن ...
... ان ... حكم ... لم ...

واما في عدم الصلاة عليه فلانه لا اجماع الظاهر المصرح به في كلامهم ومع ذلك لا يقدح في الحجية في غيره [illegible]
يوم احد [illegible] ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما
وصلى عليهما ثم [illegible] التقية لان العامة تروي ذلك عن علي عليه السلام السادس من قتله المؤمنون من اهل
البغاة لا يغسل ولا يكفن [illegible] ولا من اهل [illegible]
[illegible] ابو حنيفة لا يغسل [illegible] بالتغسيل ولانه مسلم قتل [illegible]
[illegible] تحقيق ذلك [illegible] السابع [illegible] وعدم التكفين [illegible]
عنه كفن [illegible]
على وجوب التكفين واما [illegible] ساقط [illegible] عدم تجريده [illegible] تحت
[illegible]
[illegible] حمزة [illegible] رسول الله [illegible] بثيابه [illegible] حمزة [illegible]
[illegible]
الثامن [illegible]
[illegible] بثيابه [illegible]
التاسع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بدمائه

بدمائه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن
الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم [illegible]
[illegible] وينزع السلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بثيابه بدمائه [illegible]
[illegible] بثيابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بثيابه [illegible]
[illegible] القلنسوة والعمامة [illegible] الخفين [illegible] الفرو [illegible]
المشهور [illegible] السراويل [illegible]
[illegible] اصابه الدم [illegible]
[illegible] اصابه الدم [illegible] الخفين [illegible] اصابها الدم [illegible]
[illegible] السراويل والفرو والقلنسوة [illegible]
ان اصابها دم والخف [illegible] الخف والسراويل والقلنسوة [illegible]
[illegible] السلاح [illegible] والفرو والقلنسوة [illegible]

كلها خبره [illegible]

في الفقيه ثم في المقنعة من صحيح ابن ابي عمير ورواية عمرو بن خالد حتى عقوب بن شعيب وظاهرها الاعادة الوجوب
لكن اوقف على ما في الذكرى مع الفتوى بالتخيير على الجنبة وان كان سنده الذي في التهذيب عن عيار ومع ذلك الحمل
على الاستحباب والكراهية حسن بل الاولى عدم الترك بل بخاصة اذا ماتت ولد الحامل دونها وخرجته في بطنها
وخرجته فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا فعل والا اخرج قطعا واخرج بالارفق فالارفق وهو مذهب
الاصحاب كما في التذكرة ويؤذن به ظاهر الاجماع كما عن صريح في المعتبر ولو ما تقدم كالمراد عن
وهب بن وهب عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع ان قد مات في المرأة فيها ولد يتخوف عليها
قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في باب تلقين المحتضرين بزيادة اذا
لم ترفق به النساء والمروي عن الفقه الرضوي ~~[illegible]~~ وان ماتت الولد في
بطنها جوفها ولم تخرج ادخلت يدها في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وفي الخلاف فيما لظهر
ما وجه ما صرح به الجماعة من انه يتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان
يتولاه غيرهم [illegible] الاجانب [illegible] بالارفق [illegible] لا وجه للتجويز ذلك
للاجانب [illegible] لعدم وضوح الخبر بالارتباط ولو ماتت المرأة دون الولد في بطنها شق جنبها
[illegible] واخرج [illegible] الى [illegible] خلاف ويدل عليه بعد ذلك [illegible]
المستفيضة كالمروي عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها
ويخرج ولدها وعن علي بن حمزة عن [illegible] عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها و
يستخرج ولدها قال نعم [illegible]
~~[illegible]~~
الولد ويخاط بطنها وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك
قال يشق عن الولد وصدر رواية ابن ابي [illegible] فقال اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها ويخرج الولد وفي [illegible] اذا ماتت المرأة [illegible] وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب
الايسر

الايسر واخرج الولد ومقتضاه تعين الاخراج من الايسر لكنه خلاف مقتضى الاطلاق ما تقدم عليه من الاخبار
وهو مقتضى عبارة الكتاب وغيرها الا ان [illegible] عن الجماعة كالنهاية والمقنعة والوسيلة والمهذب
والسرائر والجامع والتلخيص والمحرر [illegible] عن المشهور [illegible] ظاهر الاخير دعوى الاجماع عليه [illegible]
[illegible] بسنده [illegible] الحكم [illegible] بالمطلقات [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب الاخراج ولو كان الولد
[illegible] كما في [illegible] حياة الولد كما في ظاهر
الاخبار [illegible] الاشتباه [illegible] تحقق الموت [illegible]
وجهه الموت [illegible] ولكن في رواية
ابن ابي عمير [illegible] في الكافي [illegible] يشق بطنها
ويستخرج ولدها [illegible] ويخاط بطنها [illegible] عن ابن اذينة [illegible]
رواية [illegible] ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج [illegible] بطنها [illegible] كلام [illegible] المرأة
في [illegible] رواية الكافي [illegible] المسانيد [illegible] في حكم المسانيد لما تقدم
[illegible] الاجماع [illegible] في رواية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصح [illegible]
[illegible] السادسة اذا وجد بعض الميت
وان كان [illegible] في عبارة الكتاب [illegible]
وفيه صدر [illegible] وجد كله [illegible] اذا وجد الصدر [illegible] غسل وكفن وصلي عليه ودفن
كما في [illegible] والنهاية [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] للاحكام السابقة [illegible] كما في [illegible] من الاصحاب [illegible]

النبي (ص) وذكره عن ابن الفضل وجوب الصلاة عليه الى غير ذلك مما يوهم بعدم الاجماع عليه فيشكل الاولوية المستفادة لثبوت
سائر الاحكام فيه ثم ان كان ما بعد الاتفاقات الى ما بانه في دعوى الاجماع عن [illegible] على ثبوت ما عدا الصلاة
في ما عدا الصدر ما وجد فيه عظم [illegible] لا يجب تقديره كما انه ان كان في ما [illegible] عدم سقوط الميسور
بالمعسور من المعقولات كالمستند في المروي عن الفقه الرضوي [illegible] وان كان الميت اكله السبع ففي غسل
ما يوجد منه وان لم يبق منه الا عظام جمعت وغسلت وصلي عليها فان ما يوجد منه شامل للصدر وما فيه
الصدر وثبوت الغسل والصلاة في عظام مجردة عن اللحم يقتضي ثبوتها فيما مع اللحم بالطريق الاولى لكن
وليس لفظ العظام فيه جمعا مضافا او محلى باللام حتى يفيد اعتبار جميع عظام الميت بل هو جمع منكر غير مفيد له فيه
فيصدق مع بقاء عظام الصدر او ما فيه [illegible] عظام الصدر ايضا ومنه يظهر وجه الاستدلال بالمرسل في
صحيح محمد بن مسلم عن [illegible] فان [illegible] لا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلي عليه وان ثبت الصلاة على العظم المجرد عن اللحم فيفيد بالاولوية على ما ذكرناه ولا يقدح كونهما
لان الاول ثبوت الاحكام فيه على وجه اللزوم فان تقييد الاطلاق وتخصيص العموم لا [illegible] اليه ليس
باول [illegible] في حكم ما في المتن [illegible] بالاضافة الى [illegible] الغسل والصلاة ولا سيما بعد
الاتفاقات الى المروي [illegible] عن الفضل بن عثمان الاعور باسناده [illegible] كان محمد بن عيسى العبيدي
عن الصادق في رجل قتل فوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وقد يستدل به عليه لكنك خبير بما فيه
فانه انما يدل على الصلاة على الصدر واليدين لا على الصدر وحده فلم يخرج عن التأييد واما بالاضافة
الى التكفين فلا يخرج عن [illegible] لقوة الاخبار المذكورة عنه الا ان الحكم [illegible] كالصلاة والغسل مشهور
بل عن بعضهم نفي الخلاف عنه مضافا الى القاعدة المأخوذة من المعقولات المذكورة لعدم سقوط الميسور بالمعسور
ووجه والى الاولوية التي اشرنا اليها وقد استدل بها في [illegible] وغيره فلذا ملاحظة جميع ذلك
لا يستقر [illegible] في لزوم الحنوط وان كان في الكفن منه شيء [illegible] في الظهور في اللزوم فيه بحث
ومنه

ومنه الحكم في الوجه [illegible] الميت الذي فيه القلب في وجوب اثبات الاحكام المذكورة فيه بالصدر في التغسيل والتكفين
والصلاة عليه والدفن كما عن صريح [illegible] وفاقا لاكثر [illegible] الاصح عملا بخبر [illegible] عن ابي الحسن عن رجل
يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب والمروي عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق اذا وسط الرجل بنصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب وعن [illegible] عن جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه
قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب [illegible] بخصوص الاولين
بالنصف الذي فيه القلب [illegible] فيه القلب ومع ذلك انما يدل على وجوب الصلاة عليه لا على جميع
الاحكام المذكورة [illegible] في تعميم [illegible] الحكم على مطلق العضو الذي فيه القلب وضعف [illegible] غير قادح
لانجبارها بالشهرة الظاهرة [illegible] والقاعدة المستفادة من المعقولات المشهورة [illegible] كما
مضافا الى الاولوية [illegible] الاحكام في روايات الباب وكذا
الاحتياط [illegible] المتقدمة فتدبر
خلافا [illegible]
عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابه [illegible] اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام
صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن والآخر المروي عن جامع البزنطي عن [illegible]
المروي [illegible] عن ابي جعفر انه قال لا يصلى على عضو رجل كان او يد او الرأس [illegible] فاذا
نقص عن الرأس او يد او رجل لم يصل عليه [illegible] القاعدة المتقدمة [illegible]
المشهور [illegible] المتقدمة [illegible]
الصلاة بالنصف الذي فيه القلب او العضو الذي فيه القلب او ما فيه الصدر واليدين [illegible] بالشهرة
[illegible] موجبة للخروج عن القاعدة المذكورة مع قصورها في نفسها [illegible] ومقدمة

والمراد بالعضو التام ثبوت الصلاة
دون غيره [illegible]

على الخبرين مع ضعفهما بحسب السند ومعارضتهما بالخبرين في عدم لزوم الصلاة فيما ذكره احد ما لم يكن من
قوله وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد الا فيما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع وقريب لا يصلى
على عضو رجل من رجل او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس
او اليد او الرجل لم لا ريب في ان ما ذكره احوط واحوط منه الحمل المقتضى الملاق جميع محمد بن مسلم المتقدم و
الا انا لم نجد قائلا به كما في الشرح ثم ... الصدر والقلب ثم ما فيه القلب او الصدر وجميع في الاحكام
جميع عظام الميت وفاقا لكل من صرح حتى ... الموعد السعيد ... على الصحيح علي بن جعفر المتقدم المتضمن
لقوله في جواب سؤال عن عظام الرجل ... يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وكذا الرضوي وصحيح محمد بن مسلم السابقين ... ان ... بالصلاة عليه ... وجوبها يستلزم
وجوب الغسل والتكفين بدعوى عدم القائل بالفصل بينهما كما ادعاه ... او بالظهور من الاخبار
والاولوية ... في التقليب كما تقدم الى ذلك كله الاشارة مع ان الصحيح المزبور المتضمن لجميع
والرضوي المتضمن لما عدا التكفين وفي ذلك الكفاية ... واما ... عظام الميت المجرد عن اللحم ف
فيه ... الحكم ... وسيجيء ... الاول ان مقتضى ... عموم الكتاب
وما هنا ... عبارات ... جماعة من الاصحاب وجوب تحنيط ما فيه الصدر والصدر ... بان ...
من الكافر ... انه المشهور بينهم ولكن ... وفي وجوب تحنيط ...
اختصاصه بالمساجد ... الحكم بالمساواة ... واول ... في ... تحقيقه ...
... وجوبه مع وجود المساجد ... مع عدمها ... الالتفات الى
... على عدم سقوط الميسور بالمعسور ... ان كان ... وجوبه ...
... مع عدم ... الى ... على وجوب تحنيط
الصدر او ما هو فيه او ما فيه القلب او عظام الميت او عظم المجرد من اللحم ... مع ان الحكم في الميت
وجوب تحنيط

وجوب تحنيط مساجده المسقط ... وليس منها الصدر وانما كان ... على ... فاثبات الوجوب
في التحنيط ... عدم سقوط الميسور بالمعسور ... الحكم بالمساواة وعموم المنزلة ... الخ
في النصوص ... في كلام جمع الاصحاب ... في عبارات جماعة منهم ... ان ...
... مقتضى الحكم بالعموم ... الا ... وجابة ... فكما ...
في ... الا ... اطلاق الحكم بمساواة الميت ... ان المساواة لا تقتضي العموم
ثم انه ... ولو وجد عضو من المساجد ... تحنيط ... اذ لم يثبت ان التحنيط الى
المجموع ... فيتبعض الوجوب ... ثم ... لعدم الالتفات الى ...
المذكور ... فيتحيط ... ثم ... عظم الميت ... عدم وجوب التحنيط فيه
عملا بالاصل ... عنه عدم ... ودليل ... عنه الثاني ... وجوب ... ما فيه
الصدر او الصدر او ما فيه القلب او القلب ... او مجموع عظام الميت هو التكفين بالقطع الثلث ... الواجب
او لا ... في القطعة الواحدة ... عبارات الاصحاب
... التكفين في الامور المذكورة ... الحكم الا ... في ...
... الامر ... الا ما اشتمل على التكفين ... في النص ... عن ...
... اطلاق التكفين في كلامهم وان كان ... القطع الثلث ... اليه ...
القطع الثلث ... المئزر والقميص واللفافة ... والاولين من اطلاق التكفين المضاف الى
ما الصدر وما فيه القلب ... اطلاق ... اذا كان ... ما فيه الصدر او القلب
مشتملا على كل ... المفروض ... القطعات الثلث ... الا كان ... من صدر الميت
... التكفين على ... الصدر وما فيه
الصدر والقلب او مجموع العظام ... القطعات ... المسماة ... بالتسمية مشكل

الا ان يدعى انصراف الاطلاق الى الثلث القطعات معا فان يكن في الموجود من الميت لفافة الا الامر لتعين اعتبار

و الا فالمتيقن من اللفافة الثلث التي يضاف اليها ذلك التمسك بالقاعدة المذكورة في ما اذا كان

الموجود العضو المشتمل على ما يستر القطعات الثلث دون الا ان هي بالميت ولكان فيه الصدر او القلب الذي

بالجملة فقد بان في هذا المقام ما يمكن الاحتياط الذي لا يترك على حال هو مراعات التكفين بالقطعات

المعهودة مع الامكان و بدونه مراعات الثلث قطع او عدم الاكتفاء باللفافة في القطعة الواحدة الا مع

بدن بالتطهير ذلك في حكمهم باللفافة في ما حكي عن معظم بعد حكمهم بالتكفين في الامور المذكورة و ذات

العظم الخالي عن الصدر و القلب فان في ما منهم التهذيب ان مراده من التكفين في تلك الامور ليس مجرد

اللفافة في [illegible] خرقة بل مراده من التكفين بالقطع الثلث وان خلت عن الخصوصيات المعهودة لعدم

لعدم الامكان مراعاتها و تحقق مسماها و هذا الظهور بعد فرض تحققه كاف في الاستناد بعد ضمه الى

القاعدة المتقدمة فتدبر هذا بل لا حاجة الى التعيين الواقع في كلامهم و انما الواقع في الروايات ورجع الكلام

فيه الى ان التكفين في مستوى الاسم ظاهر بل ما يجب الحقيقة او يحمل في ان معنى [illegible]

و على فرض ظهوره في كلامهم في القطع الثلث المعهودة فقد يجري على القطع الثلث دون القطع الخصوصيات

بعد العلم بعدم ارادة ذلك الظاهر بعد كونه اقرب اليه ام لا مسألة وقع في صحيح علي بن جعفر المتقدم

وقوعه في الجواب عن العظام الباقية بغسل و يكفن و يصلي عليه و يدفن و من الظاهر ان ارادة القطع المعهودة

فيه من لفظ التكفين [illegible] مستبعدة فهل يجري على القطع الثلث الا ان خالية عن خصوصيات المعهودة

بدعوى كونها اقرب الى الظاهر بعد تعذره ام لا فيه اشكال والمسألة في هذا المقام محل اسع فقيه من دان

لم يوجد الصدر فيه ولذا القلب غسل و كفن ما فيه عظم ان منها في تيمم و ذكر غيره من كرة والتحرير

و شرحه حق بل المشهور من الاصحاب بل عن غير في وحج دعوى الاجماع عليه و هو الحجة بعد الاتفاقات الى قاعدة

الحاكمة لعدم سقوط الميسور بالمعسور التي اليها الاشارة خرج منه اللحم عليه نظرا الى العبرة السابقة اذا لم

على حقيقة

على حقيقة من الصلوة بما فيه العظم المجرد بل غير صحيح فان على المشهور لا يقولون بها اصلا بالاطلاق بعض الروايات

المتقدمة لكونه عموما الا لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن دون غيرهم و قد عرفت فيه النقض عن ابن

و يده او جلاله الصلوة عليه و قد مر في ما لا يصح على عضو رجل من رجل او يد او راس يوجد الجزء منه فضعف

الا مجرد الا بالقدم و شرط الصلاة و انما التمسك في المقام الصحيح علي بن جعفر في الحكم بتغسيل عظام الباقية فهما لا وجه له والتكفين الصلوة عليهم

او لفظ عظام في جمع مضاف مفيد للعموم فنا فيه دون الصلوة على مجموع جملة عظام او لا الاكتفاء لها جميعها

لا على العظام او الصلوة مع ان ظاهره حصر الحكم بالعظام المجردة عن اللحم و لم نعثر على خلاف الوضوح

في العبرة في جهاد مستقرة على الصلوة بالتيمم و قد ذكرنا عدم وجوبها في المقام فتدبر [illegible]

[illegible] و ما ذكر لعظم عدم وجوبها للتمسك به لاثبات الاحكام ومنها الصلوة للعظم المجرد عن

اللحم كالقول الاول بعض لبعضهم مع ان سقوط الصلوة فيما مع اللحم يدل على اسقاطها في المجرد عنه بالاولوية

مع ان هذه العبرة الدالة على اختصاص المشهور بالشرط كما في مرسل وغيره عدم لزوم الصلوة فيه الصدر

وجمع ذلك مقدم على ما في الرضوي وصحيح بن مسلم في حكم الصلوة على العظم المجرد عن اللحم معارض الى القول

الاول في نفسه التي حكم الصلوة فيه على العظم المجمع المنكر وكذا الكلام في اطلاق بعض الاخبار المتقدمة

القاصرة عن الحجية مع معارضة اطلاق صدره بالاطلاق ذيله كما نقلناه عن قرب الاسناد

و الكل منضاف الى دعوى الاتفاق عن بعضهم على عدم وجوب الصلوة على العاض عظام الميت بدعوى سيرة المسلمين

عليه و ليست في ذلك فانهم ذكرا الحد و ان لا خص العظام الصغار و الكبار الجنين في الميت الادمي

و مع ذلك لا يصلون عليه و ليس في اهل منهم الكلام على ذلك واما تغسيل العظم المجرد و تكفينه فمقتضى الاصل

عدم وجوبها الا لكن مقتضى الوجوب عموم الرضوي و خصوصه بالاولوية الى العظام الواقع المنطق الجمع المنكر

كما قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور مجرد ما استدل عليه في العظم مع اللحم الا ان الاول في حد ذاته

و عموم الثاني لكونه غير واضح مع ان ذلك الاصل في هذه القاعدة في القصور و الاخير لم يجب الجمع الا الغسل اليتيم

ان صدق الميت والمعلول الموجود و بدل
و ثم الى ان يحرر غير العظام و ثالثها
الموجود في الصحيح و لا يحققها
اذا التمسك في المقام الصحيح
على عظام الباقية و فيه الصلاة و زيادة
بالظاهر ان المراد من الصلاة عليهم

ومع ذلك كله لا يترك التعصيب والتكفين كالمتدينين بل الاولى مراعات الصلاة ايضا لاطلاق الاية لم
لم يسلم وينبغي التنبيه على امور الاول ان الواجب منه في التكفين باعتبار القطع ثلث كما هو ظاهر الصحاح
وعبارتهم المصرح فيها بلفظ التكفين كما عن عدة وكذا النهاية والسرائر والجامع والمراسم والتلخيص
وهي بناء على الاخذ بما تقدم في [illegible] دعوى ظهوره في كلام بعضهم في القطع ثلث فيعتبر وان لم تكن بتلك
الخصوصيات او يجوز الاكتفاء بالخرقة الواحدة كما هو ظاهر المتن في يع وحكي عن ظاهر المحرر وكره
ونهاية الاحكام او ان اللازم اعتبار القطعة ذات الخصوصيات [illegible] فان كانت القطع الثلث
فيها وجب ولو خلت عن الخصوصيات ولو نالت منها اثنان كفتا وان نالت واحدة كفت
كما هو [illegible] فيه وجوه تقتضي [illegible] المقدمة الى [illegible] ظواهر كلماتهم
المصرحة بلفظ التكفين على [illegible] الثلث [illegible] في التكليف [illegible] للامر
على الحد الثالث فتأمل [illegible] الاول [illegible] الامر [illegible] لعدم الوقوف
على قائل صريح بالثالث وقد ذكر ان القاعدة المتقدمة تقتضي اعتبار القطع في الجملة [illegible]
لو تحقق عدم القائل بالتفصيل المذكور فيتعين الاحتياط [illegible] والقول عند العبد فليس
بالظهور [illegible] بعد ملاحظة [illegible] كلام جمع منهم في الاكتفاء بالخرقة الواحدة ولم يظهر ذلك
منهم في تكفين ذات القطع [illegible] ما تقدم فلذا ربما يستظهر هناك القول باعتبار القطع حتى
فان قلت قد ذكرت ان مقتضى [illegible] اعتبار القطع [illegible] كالقطعتين [illegible] الاول
قلت قد [illegible] فلذا نختار
على الحكم [illegible] الثاني [illegible] الواجب [illegible] هنا [illegible] تقدم
[illegible] المتعددة للاموات [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وجوب التحفظ [illegible] ولا ريب انه الاحوط
هذا

[illegible] القطع الثلث [illegible] الخرقة الواحدة [illegible]

هذا وقد حكي الشهيد وجوبه عن ذكره [illegible] على تكميل الثلاث جماعة فلا يترك هذا الاحتياط على حال الثالث
هل يختص الحكم بالقطعة المبانة من الميت او يعم المبانة من الحي المشتملة على العظم فيجب تغسيلها وتكفينها ودفنها فيه
وجهان بل قولان ظاهر المتن هنا وفي يع [illegible] كما عن صريح [illegible] هو الاول [illegible] مقتضى الاصل مع
عدم الوقوف على ما اوجب الخروج عنه مع عدم جريان القاعدة المتقدمة فيه [illegible] في الحي القطع
[illegible] فيها في غير تغسيل [illegible] العبارة ظاهرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] حالا فالحكم فيه
القول [illegible] فالحكم [illegible] بل المشهور كما عن صريح [illegible] واستدل بان القطعة
ميتة وكل ميتة يغسل والكلية [illegible] المقدمة الاخيرة [illegible] الجواب [illegible]
عن المتن في [illegible] وهو ضعيف [illegible] فان وجوب تغسيل الكلية بعد الموت [illegible] لا يدل على
وجوب تغسيل الاجزاء بعد [illegible] الموت [illegible]
[illegible] هذا والمقدمتان المذكورتان [illegible] صدقت على
القطعة المبانة من الحي [illegible] ولكن كلية الكبرى ممنوعة [illegible] لعدم [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
على وجوب تغسيل الاموات [illegible] القطعة [illegible] وربما استدل [illegible] برواية ايوب
بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم
فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه [illegible] ذلك [illegible] هذا
[illegible] الدليل المذكور [illegible] ولكن [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] لا يترك [illegible]
[illegible] الفريقين على وجوبه [illegible]

ولف في خرقة ودفن ما خلي من العظم المبانة من الميت عن عظم كما هنا في التنقيح وعن الجماعة منهم العلامة
في جملة من كتبه والشهيد بل في الحدائق بل المشهور اما مطلقا كما عن اللف او بين المتأخرين كما في حاشية وستنده في
الاول مع عن ما انه عن اصح عند المتمسك به في الشرح ونحوه مسالة في ثانيها عدم سقوط الميسور بالمعسور
فالاولى الاقتصار في التفريع على الكلام المرتب عليه من الغسل التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن نعم لعله الاحوط
الاجماع على عدم وجوب الصلاة الا في الغسل التغسيل و التكفين بالقطع الثلث جميعا فالاجماع المخرج عن القاعدة
مختص بما عدا القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه ويجب الجمع بينها ثم في الشرح ونحوه انه وقع
جماعة لعدم وجوب اللف ايضا عملا بالاصل بعد سقوطه الغسل والاول هو الاحوط بل لعله لا يخلو عن قوة بعد
ملاحظة القاعدة المجبورة بما تقدم من نقل الشهرة فيه وقال الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط
الا اذا استكمل شهور الاربعة فيغسل حينئذ بالاغسال المعهودة في الاموات وفي التحقيق انه عزاه الى اكثر اهل العلم
نسبة الخلاف الى احد قولان في المنتهى في الشرح انه لا يعرف فيه خلاف الا من العامة كما عن
شرح ... واطبق ... الاصحاب عليه ... اذا ... لعدم ... المراد غيره انا عن ابي عبد الله في السقط اذا
تم له اربعة اشهر غسل وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله وقد سئل عن السقط اذا استوت خلقته يجب
عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وعن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط
اربعة اشهر غسل وعن الفقه الرضوي اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان
لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحده تامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ومنه يعرف ان المعتبر الدلالة على حصول
استواء الخلقة باستكمال الاربعة اشهر ... الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول قال ابو جعفر
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة
اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى ... فيؤمران
ثم بالذكر او الانثى الخبر ومنه ... عدم ... اورده صاحب ... ان الحكم في الرواية الثانية
وقع معلقا على استواء الخلقة لا على ولوج الروح الا ان يدعى التلازم بينهما والنهاية مشكل وتبعه صاحب الذخيرة
ان ... التلازم

لثبوت التلازم بينهما بما ذكرناه ومع التنزل فقد استفاق ... الموثقة على ... المشهور الا ... ان
حصول الاستكمال بحسب ... الظاهر ... المخالف في ... الشهرة فلا يسوغ ... في ذلك
الحكم بالمرأة ... المستفاد من الموثقة وجوب التكفين والتغسيل ... اللحد ... الا ...
يوجد في الاخبار ... عن ... والمراد ... القبر ... على ... عن
بعض العبارات ... الاخير في ... التحرير الا ... باللف في خرقة ... فقلت
الطهارة الا ... التكفين في كلامهم ... القطع ... وقد تقدم في ... الكامل فيه الا
ان يجبر ... بالشهرة ... الذي ... احد على
الظاهر ... في دلالة الخبر على الوجوب في ... مع ... ودفع ... المراد ...
لا ... المستحب ... القول الاول للجمهور ... مع انه الاحوط ... ظاهر ...
ثم ... الشيخ في ... والشهيد ... وظاهر ... الا ... وهو الاحوط ...
لعدم ... الاخبار ... ما الملفقات في ذلك ... وجوب ... الاموات
فقيه ... عن ... الاحكام ... التغسيل والتكفين والتحنيط نظرا الى
الاخبار الدالة على عدم حلول الحياة ... الا بعد ... اشهر ... كالاخبار ...
ثم ... انه لا يجب الصلاة على السقط ولو كان لاربعة ... اشهر ... باعملا بالاصل مع فقد
المخرج عنه ... الاجماع على العدم ولو كان دونها لف في خرقة ودفن ولم يجب
التغسيل ولا التكفين ولا الصلاة عليه ... في عدم ترتب هذه الاحكام ... الاصل ... بما عن
... انه ... ابن سيرين ... انه ... الا ... لوجوب التغسيل
والتحنيط والتكفين ... باكمال الاربعة اشهر ... مع ... فيه لعدم
التغسيل ... الا ... عن ... السقط ...
الا ... السقط ... في ... واما اللف في خرقة ... في ... الصغير ...

دون الرجال ... وجوب ... ان ... الاربعة
... الزمن ... ان ... عن ... الاخوات
... في قطعة ...
ذلك ... وهي ...
... الفضل ...
...

... التعبير ...
... لصاحب ...
... المعدوم ...
... عند ...

من حيث الاقتصار على الدفن بدون عدم وجوب اللف الا ان القول بالوجوب يحكى عن جماعة من المقتصد هنا والاصحاب كما
كالمفيد وسلار والقاضي والكيدري وغيرهم لفوات الحوط ولاسيما بعد الالتفات الى دعوى الاجماع
المحكي عن ظ كره فان المحكي عنها انه لو كان للسقط دون اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم
لم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الخ ومثله الاجماع المحكي عن ظاهر المعتبر وفي الخ
فلا يترك اللف في خرقة على الدفن على ما حصل من ان الظاهر عدم الخلاف في وجوب الاخير واما المحكي بل لعله الاصح
وفي الرواية المتقدمين للامر به السابعة لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المرأة لا يغسلها الا المرأة
وقد دل على ذلك غير واحد من الاصحاب بل المعروف والمعقول في التذكرة وادعوه في باب الصلاة الاتفاق عليه فيمن
لخروج بعض المخصوصيات لا رخصة محضة بها وانه الحق انه صح من الاصحاب بل هو مشهور بينهم بل
~~في المعتبر فيه~~ عن صريح المعتبر في المقام نقل الاجماع عليه وعن نهاية وفي المهذب نفي الخلاف
وعن الالفاظ نفي ما ذلك ولذا اصحاب الروايات حتى العلامة في كره ما اذا الف الحكاية الاصل
ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وليس للرجل غسل المرأة الا بعد حجاب ثم اخذ في عد الاسباب
المجوزة له ويدل عليه بعد ذلك ما في المعتبرة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا
ان يكون زوجها معها الخبر وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال
تلف وتدفن ولا تغسل وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الى غير ذلك من الروايات
المعتبرة ولو بالتقدم من معقول الاجماع والوفاق المتقدمة حتى ما حكي عن المفيد من وجوب غسل
الاجانب بعضها من عدم الملاقاة من فوق الثياب لكونه في السؤال عن الحلق وبين نحوه المطلق
مع ستر الاطراف تغميض العينين لا جبار مع ضعف اكثرها سنده ولما تقدم من الادلة عن كافة

في

في وجوه عدم تغسيلها مضافا الى الحيل فيها في الفقه بها غاية الاختلاف ففي رواية ابن سنان عن ابي الحسن
قال سمعت ابا عبد الله يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة وفي رواية جابر عن ابي عبد الله في امرأة تموت وليس معها محرم قال تغسل
كفيها وفي رواية المفضل بن عمر قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها و
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء
ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وفي رواية داود بن فرقد قال سمعت
صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اذا مات
رجل في السفر مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرونه الى الركبتين و
ويصبون عليه الماء صبا ولا ينظرون الى عورته ولا يلمسونه بايديهم الى غير ذلك من الروايات
المشتملة على الضعف والشذوذ مع عدم ملائمة الكتاب لا تصلح للقول بها الا للقائلين وعن الشيخ حملها على
الاستحباب وفيه ان الكلام في ما لا مساغ له في المقام الحرمة لعلها غير جارية فتدبر ثم مقتضى اطلاق
الروايات الحاكمة بالعدم سقوط التيمم بدلا عن الغسل كما نقل عن صريح الشيخ في ... وصريح جماعة
من المتأخرين لعدم ورود الامر به فيها مع ورودها في مقام البيان مع ان التكليف بالتيمم على خلاف الاصل
فلا يصار اليه الا بدليل لم يثبت الا على التقدير عموم البدلية للتيمم ... وهو محل تأمل لا
والمنع في بعض الاخبار من الامر به كرواية زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اتى رسول الله نفر فقالوا ان
امرأة توفيت معنا ... قال ان ... فلا يعول عليه

مسئلة ثم ان الاقوى بعد حكمه باشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة تعرض لبيان الاسباب

المسوغة للخروج عن هذا الاصل وانها عدة فمنها ما ذكره بقوله [illegible] ويغسل الرجل بنت ثلث

سنين مجردة ودون كان اجنبيا اختيارا واضطرارا وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا كما هو [illegible] مطلقا على

المشهور بين الاصحاب بل الجواز الى هذا الحد مما لا خلاف فيه وعليه الاتفاق [illegible]

والمشهور [illegible] كما عن [illegible] حيث قال لا اعلم خلافا ان الجواز الى هذا السن متفق عليه وعن [illegible]

نهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه [illegible] كما عن [illegible] في حد [illegible] وهو الحجة بعد الالتفات الى المروي

في الموثق عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال

الى ثلث سنين وضعف السند بجهالة ابي النمير غير قادح بعد حصول الانجبار بما مر من [illegible] الوفاق والاجماع

والشهرة فلا اشكال في الجواز الى هذا الحد في المقامين وانما الكلام في الجواز في الزائد والاقرب المنع في الزائد [illegible]

لكونه مشهورا [illegible] على [illegible] في [illegible] مع دخوله في مسئلة الاجماع المتقدم على [illegible]

كما [illegible] في الرواية المذكورة [illegible] السند [illegible] فيخصص به الاصل [illegible] الحي

المحرمة بعد تسليم [illegible] لجواز التغسيل وليس [illegible] لعدم [illegible] على ثبات العبادة [illegible]

الا ان [illegible] التغسيل [illegible] فيخصص [illegible] العموم [illegible] يجب [illegible] في الجواز في [illegible] المسئلة

مع [illegible] ذلك [illegible] سيما [illegible] وكذا التقييد به اطلاق [illegible] الاجماع

الصادر عن الصبر [illegible] المرأة [illegible] تغسل الصبيان [illegible] وعن [illegible] المرأة تغسلها [illegible]

[illegible] اولى الناس بها [illegible] عن الشيخ في [illegible] ما اشترط فقد المماثل في المقامين معا ولا وجه له

[illegible] احوط وكما عن [illegible] ان قبل العصر اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال

سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا عن ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا

فحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ثلث سنين جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء

انتهى

ثم [illegible] كلام الشيخ في [illegible] الا عدم الجوازه الى ثلث سنين علما عن المحقق [illegible]

[illegible] ان البنت اذا كانت بنهاية الجواز فلا بد في كون الحسن [illegible] [illegible] فان المعتبر في الحد هو

المذكور في النص والكلام الاصحاب ان يكون منتهى الثلث هو الموت [illegible] التغسيل [illegible] ان كان لعد [illegible]

مضى شهر في الموت فلا اعتبار بالعدد وان طالت المدة كما هو المحكي عن الحلي [illegible] وقد صرح بما ذكرناه في [illegible]

وغيرها فلا وجه لاعتبار المذكور بعد عدم وجاهة [illegible] وكيف كان فمقتضى عبارة الشيخ المحكية عنه في [illegible] هو التفصيل

بين الصبي والصبية [illegible] ان ظاهرها عدم اشتراط فقد المماثل في الصبي الا ان [illegible] الثلث اشتراطه في الصبية

اذا كانت [illegible] ونحوها كما ان [illegible] عدم الجواز فيها اذا كان ما فوق الثلث فصاعدا ثم [illegible] اشتراطه عبارة

المحكية عنه في [illegible] ولا [illegible] على المستند [illegible] نعم قد ذكرنا ان اعتبار الاشتراط احوط و [illegible]

والديلمي فجوزا للمرأة تغسيل ابن خمس [illegible] ما نقل عنه في [illegible] فان مات صبي مسلم بين نساء مسلمات

[illegible] ولا [illegible] وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا عن ثيابه

وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه

بعد تحنيطه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها و

ان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها

[illegible] مع [illegible] في القول [illegible] في تغسيل الاجانب بالجواز بل الوجوب

[illegible] مع فقد المماثل والمحرم [illegible] ان حكم الصبية للثلث [illegible] عبارته لتعارض المفهومين

[illegible] المفتقر احد ما الثبوت حكم الاكثر [illegible] الحكم الاقل [illegible] عن الصدوق [illegible] جواز تغسيل الرجال ابنة

ابنة خمس مجردة [illegible] القولين [illegible] لعدم وضوح مستندهما [illegible] المعتبر [illegible] وروت [illegible] في رواية

[illegible] عن [illegible] محمد بن الحسن في الجارية توفيت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين

او ست دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت [illegible] عن الحلبي

حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام ولكن ارسالها كما ترى يمنع عن العمل بها مع ان المقدر الظاهر منها جواز تغسيل
ابنة اقل من خمس لا جواز تغسيل ابنة الخمس لتعارض المفهومين بالاضافة اليها على هذه وما مر اليه الاشارة او اطلاق
الرواية بالبنت اليه على اصح ضعيف على ان فلا تقاوم الدعوى مع اعتضادها ... عن محمد بن احمد بن
يحيى مرسلا هذا فتي يروى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل ويتوقف فيه على ضعف الخبر وارساله بل عدم وضوح اسناده واضطراب متنه ومع ذلك كله فلتكن تصلح
للاستدلال بها ثم ربما يستظهر في كلا القولين الا الاختصاص بالمحرمية ... والعمومات الواردة في التغسيل
الانثى ... اما ان ... عدم ... على اثبات الحكم بالمس العادة التوقيفية ... ورد
... وكما العمومات ... على ... الاشتراك في
الحكم ... غير معلومة الوجه مع انه فرع تسليم ... او المرأة الوقعتين فيها ... حظ
وقد لا يسلم مع انها ... باطلاق ... على اشتراط المماثلة في الذكر والا
والانوثة في التغسيل ... في المقام مع
ان ... عدم اختصاص الجواز بالمحرم ... بالابن او الابنة ... الى
حد يمنع عن النظر واللمس ... الا الجواز ... بالتحديد بالخمس
للرواية المتقدمة المعتضدة بالاصل والعمومات ... تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ... و
... وبالجملة فيجوز ان يكون ذلك ... لجواز النظر واللمس ... عن ...
في الحي ... الجواز تغسيل ... سنين ... تغسيل الرجل
الصبية ... بالتشريع في ... على العبد لافتقاره الى اليقين في ... وليس كذلك الصبية
... الا اصل حرمة النظر ... ثبوت حرمة النظر بالاطلاق ... في الصحيح ... الشرح
جواز النظر الى الصبية ما لم ... مع ان الجواز ... هو الموافق للاصل ... قد مر
في ذلك

و ... في ... هذا ... عدم ... ثبوت ... عدم ... الى ... الوضع ... والاجماع ...

في ذيل الرواية على ما ... المتقدمة وغيرها ... الصبية ... لا ... الا ان ... امرأة ... رجال ... وفيه ايماء الى
المنع الكلي ... وليس ... المنع ... اذا لم يوجد رجل ... ثم ... المنع
اذا وجد ... قلت ... ليس ... المنع ... حكم ... عن ... رجل
او ... في ... ان يكون ... الاولى ... في احكام ... الولاية ... على
الوجوب ... في ... جواز تغسيل غير الاولى ... ويحصل الاذن
... الولاية ... عن ... الا ... مع ... على الجواز
هنا ... ثم ... الامر ... الفاسقة ... دون الناس
ومن جملة الاسباب الموجبة ... المماثلة ... المحرمية ... عليه ... ثم
والى ذلك اشار بقوله ويغسل الرجل ... من وراء الثياب ... في ... عليه

ولكنا ... الحكم ...

الاجماع ... للنصوص ... والصحاح وغيرها ... وقد ...
تلك النصوص ... بالحقيق بالنصوص ... عن ... الرجل ... وليس عنده
من يغسله الا النساء ... امرأة او ذات قرابة ... النساء ... على ... عن ...
عن ... وليس عنده الا ... امرأة ذات محرم منه ... النساء ... الا ...
امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها ... وان كان معها ذو محرم لها ...
من فوق ثيابها ... عبد الرحمن ... ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
... النساء ... امرأة او ذات محرمه ... النساء الا ... من فوق الثياب ... على ...
الصادق عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها
نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه

عليه وسلم ثم يغسل الميت من فوق القميص وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته
امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اوليهن به وتلف على يديها خرقة وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي صحيح منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي رواية
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال
يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه
نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وفي رواية زيد الشحام قال وان
لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو محرم فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها وفي رواية [illegible] رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن
امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته الى غير ذلك
من الروايات [illegible] ونحوها [illegible] وعدم القائل بالفصل [illegible] جواز تغسيل المحارم مع [illegible] في الجملة
مع ان [illegible] في الذكرى والالفية [illegible] علم ان في المقام امورا ينبغي [illegible] الاول هل الجواز يعم الاختيار
او يختص بحال الاضطرار [illegible] تقديره [illegible] بالثاني فيه قولان [illegible] الاكثر [illegible] كالشيخ [illegible] والمحقق
[illegible] المشهور بينهم كما في الحدائق والاول محكي عن [illegible] والمحقق واختاره صاحب المدارك
وجمع [illegible] تمسكا بالاصل [illegible] جواز [illegible]
في [illegible] عموم الامر بالغسل [illegible] صحيح منصور المتقدم [illegible]
اطلاق رواية زيد [illegible] المذكورة [illegible] واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه الخبر
ولعل [illegible] في صدر هذه الرواية [illegible] اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته الخ الظاهر
[illegible]

في عدم وجود المماثل في [illegible] سوق الكلام [illegible] وقد استدلوا على هذه الدعوى [illegible] الاصل والعمومات
وان [illegible] الجواز وعدم [illegible] الا انه قد [illegible] على اعتبار المماثلة في
جواز التغسيل [illegible] المنقول [illegible] الاجماعات [illegible] على وجه الاطلاق والاخبار كصحيح الحلبي
المتقدم هناك عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه [illegible] الاخبار [illegible] العمومات المقتضية [illegible]
الجواز وعدم [illegible] القاعدة [illegible] وتلك الادلة [illegible] على اعتبار المماثلة
في الذكرى والالفية [illegible] لكنه يجب تخصيص هذه [illegible] الاخبار المتقدمة التي [illegible]
[illegible] على جواز التغسيل [illegible] في الذكرى والالفية [illegible] المحارم [illegible] المماثل [illegible]
فيخرج منها تغسيل المحارم مع [illegible] في هذه الصورة [illegible] تغسيل المحارم مع [illegible] عدم
تعذر المماثل [illegible] ولا قدح في ذلك [illegible] نعم سوق الكلام [illegible]
[illegible] على جواز تغسيل المحرم مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تغسيل المرأة زوجها [illegible]
[illegible]
احد في جواز تغسيل المرأة [illegible] سواء كانت ذات قرابة ام لا [illegible]
المتقدم [illegible] الزوج لتغسيل امرأته [illegible]
ومع هذا [illegible] الاجماع [illegible]
المطلق

الاعم والاخص مطلقا باحدية الصحيح فتخصص بسببه باعدا المحارم ومقتضاه جواز تغسيل بعضها لبعض مع المماثلة
في المذكورات الا انه يستحب تقديم المماثل او وجوبه فهذا القول اقوى واستدلوا على الخلاف بامور منها
الاصل والاتفاق والاجماع على المنع مضافا الى المروي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر حتى لا يغسل الرجل المرأة
الا ان لا توجد امرأة مع حمل الروايات المجوزة على صورة الاضطرار [illegible] اقوى في الجواب عن
ذلك الاصل لا يعارض باستصحابه [illegible] للعبادة ثم [illegible] هذا القول [illegible] ان يترك مثله على
الثالث [illegible] ان التغسيل في المحارم من وراء الثياب او لا بل يجوز مجردا مع الالتفات بالقاء الخرقة
على العورة [illegible] وجوبا [illegible] على خلاف [illegible] فيه [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] بعضهم الاتفاق [illegible]
المتقدمين في خصوص الجواز [illegible] الاضطرار [illegible] على لزوم كونه من وراء الثياب [illegible]
التصريح بقطع الاصحاب بذلك [illegible] المقتضي ان [illegible] عدم اعتبار ذلك واليه ذهب صاحب [illegible]
والذي صرح به الاصحاب اعتبار ان التغسيل من وراء الثياب [illegible] بخلافه [illegible] المتقدمة [illegible]
عدم وجدان المخالف [illegible] عن [illegible] عليه ويدل عليه [illegible] اكثر المتقدمين [illegible]
في الباب [illegible] جميعها على اعتبار [illegible] في [illegible] روايات الباب [illegible]
تقدم [illegible] عدم الخلاف [illegible] الوفاق [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] عدم [illegible] الاصل والعمومات لمعارضة لكان
[illegible] مع معارضتها [illegible] على اعتبار المماثلة [illegible] على المقدم
الكلام فيه [illegible] اقوى [illegible] صحيح منصور المتقدم الامر بالقاء الخرقة على عورتها [illegible]
باطلاق صحيح الحلبي المتقدم وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم [illegible] فان [illegible] امرأة معه [illegible] اولينقى به وليلف
على يديه خرقة [illegible] واطلاق رواية زيد [illegible] المتقدمة مع [illegible] في رواية [illegible]
الصدر [illegible] المرأة اذا ماتت مع الرجال [illegible] امرأة [illegible] الرجال من وراء الثوب

وليجب ان يلف على يده

وليجب ان يلف على يديه بخرقة [illegible] باعتبار كونه في [illegible] على [illegible]
كالا له فيمن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته [illegible] من غير جابر [illegible]
في خصوص المقام [illegible] الملاقاة [illegible] في ذلك [illegible] على ذلك [illegible]
ان [illegible] على جواز تغسيل [illegible] من وراء الثياب مع [illegible] في جواز [illegible]
[illegible] الخرقة
[illegible] على جواز التغسيل [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] برواية زيد
[illegible] في [illegible] بين [illegible] الروايات
[illegible] الاصحاب [illegible] الا [illegible] التغسيل من وراء الثياب [illegible] على [illegible] تقديم [illegible]
على [illegible] في [illegible] بالاصل [illegible] الاطلاقات
[illegible] الحية مع [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
[illegible] حكم الزوجة والمحارم في ذلك [illegible] الحكم في الزوجة [illegible]
ثم هذا القول [illegible] في [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] في الكلام [illegible] المتقدم
من الجماعة [illegible] القول [illegible] الثالث
ان [illegible] في [illegible] الثياب [illegible] التغسيل [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] المتقدم
[illegible] الوجه [illegible] على [illegible]
في ذلك [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] الثياب [illegible]

[illegible] القميص
[illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] القميص

[illegible] الاعم [illegible]
على اعتبار المماثلة [illegible]

لقائه ما اشتمل عليه بدن الميت من الثياب اولى وان كان الاكتفاء بستره [illegible] ابعد من ذلك

البحث الرابع المراد بالمحارم المجوز تغسيلهم [illegible] في التذكرة وان ذكر من حرم نكاحه موبدا بنسب

او رضاع او مصاهرة فتدخل ام الزوجة [illegible] وبنت غير المدخول بها فانها ليست من

المحارم لعدم التحريم المؤبد بل لها حكم الاجانب والتوقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لا يقتضي

حل النظر ودخولها في اسم المحارم والا للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا لتوقف نكاح واحدة منهن

على فرق واحدة منهن انتهى وناقش فيه الشهيد الثاني بعدم تحريم نكاح المقطع على ذي الاربع [illegible] كما

على كلامه ولو فرض للزم ان يكون ذوات الازواج محارم للاجانب فكان اولى به انتهى اقول ويمكن [illegible] كلامه

على القول بحرمة ما زاد على الاربع [illegible] القطع كما هو قول في تلك المسئلة ثم [illegible] على ما العرضة والملحقة

في كثير من كتب المحقق في المعتبر وغيره لم يذكر المصاهرة هنا في تعريف المحرمية ووجهه غير واضح [illegible]

[illegible] في المحرمية حرمة النكاح الموجبة لحل النظر والا فذلك [illegible] عنه

والغير بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا كالبنت والام والاخت والعمة والخالة

وبنت الاخت [illegible] ثم ان [illegible] المقدمة جواز

التغسيل لذوي القرابة [illegible] المقدم [illegible] امرأة او ذات قرابة ان كان

لكن [illegible] بالمحارم [illegible] عدم الخلاف في عدم جواز تغسيل غيره [illegible] اجماع [illegible]

تغسيل الاجانب مع الاختلاف [illegible] ذكرناه في المحارم كان فيما عدا الزوجين

منا واما فيهما [illegible] جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا عن الثياب [illegible] الاختيار والتمكن

من تغسيل المماثل كما في [illegible] المدارك والذخيرة [illegible] في [illegible] الكافي والمعتبر

من المتقدمين [illegible] المشهور بين الاصحاب لا سيما المتاخرين منهم كما صرح [illegible] وغيره ويدل عليه بعد ذلك

كثير من النصوص [illegible] ولعله الاصل [illegible] كثير من النصوص

كصحيح

كصحيح منصور المتقدم وصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وصحيح عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها

وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة

كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وحسنة الحلبي او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة تغسل زوجها لانه اذا

مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس

معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة [illegible] على ما تقدم عليه من الروايات

[illegible] صورة الاختيار

والاضطرار [illegible]

[illegible] بالاضطرار لعدم التمكن من تغسيل المماثل

ولعله [illegible] لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة [illegible]

يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

حتى [illegible] تغسيل علي عليه السلام فاطمة [illegible] وشهرة ذلك [illegible] الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا [illegible]

ثم لا ريب في ان الاحتياط بالترك [illegible] مباشرة [illegible] الاختيار

على الاستحباب [illegible] التغسيل من وراء الثياب [illegible] عن الشيخ [illegible] وغيره [illegible]

المتاخرين [illegible] مجردا [illegible] في شرح الرسالة [illegible] الكافي والمحقق [illegible] بل الاكثر

كما في الذخيرة والمشهور كما [illegible] للاخبار

ومستند [illegible] الاجماع [illegible] كصحيح محمد بن مسلم عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وصحيح الحلبي

الحكم المتقدم وينصرف المشهور على [illegible] في تغسيل الزوجة وفي صدره [illegible] عن تغسيل الرجل امرأته فقال نعم من
وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها وصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر
[illegible] فان كان معها [illegible] من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ليست [illegible] بمنزلة الرجل والمرأة اسوء منظرا اذا ماتت
ورواية داود بن سرحان [illegible] صحيح الحلبي وفيه [illegible] المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء [illegible] امرأته [illegible] عليه النساء
الماء صبا من فوق الثياب [illegible] سماعة [illegible] المرأة اذا ماتت [illegible] زوجها يده تحت
قميصها [illegible] الى المرافق [illegible] الروايات المعتبرة [illegible]
باطلاق ما تقدم من الاخبار [illegible] التغسيل [illegible] من وراء الثياب ولكنه ضعيف فان
هذه الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] جمع هذه الروايات
معارضة بما تقدم [illegible]
في جواز التغسيل [illegible] الزوج زوجته مجردة [illegible] اطلاق تلك الروايات [illegible]
[illegible]
صحيح ابن سنان [illegible]
الرجل كما سبق في صحيح الحلبي [illegible]
ودليل على الكراهة [illegible] تغسيل الزوجة [illegible]
وتغسيل الرجل امرأته [illegible]
[illegible] من فوق الثياب [illegible]
[illegible] تغسيل الزوج

صاحب [illegible] الى [illegible] في كلام [illegible] على عدم [illegible] ومع ملاحظة [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible] عدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصحيح [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] الغسل [illegible] ان الفضل
[illegible] التغسيل [illegible] القميص [illegible] ستر العورة [illegible] بالعدم
[illegible] الفضل [illegible] الاخبار [illegible] العورة [illegible]
[illegible] لا [illegible] المعارضة [illegible] كلام [illegible] فان
الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] في عدم لزوم ستر [illegible] العورة [illegible]
في غيرها العدم [illegible] الفضل [illegible] ولعل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على الخلاف [illegible] ذلك
[illegible] في تغسيل الزوج زوجته [illegible]
[illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان المطلقة رجعية زوجة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] ولعل [illegible] بانقضاء العدة
المرأة [illegible] تغسيله [illegible]
بالطلاق [illegible] المطلقة [illegible] دون البائن [illegible]
بالطلاق وكونها في عدتها [illegible] البائن [illegible] العدة [illegible]

والشخص بانضمامه لوضوح المستند بعده وورود ما ذكره في صاحب الكفاية [illegible] ما ذكره الجماعة من قول الجواز لكان رجحه

في الجملة بعد المزوجة في الجملة لاطلاق النص مشكل لعدم وضوح شموله له اجمع مع ان مقتضى القاعدة المقدمة اعتبار

المماثلة حتى يجيء الا فقد ربما خالفها لعدم القدرة الظاهر من النصوص وما ذكر بتقييد الكلام في الزوجة [illegible]

منها والظاهر عنها وينبغي البناء على الامرين الاول ان في جملة من المواضع المستثناة [illegible] اعتبار المماثلة في الغسل

الغير الامالكية والملوكية في الجملة بالكلية وتفصيل ذلك انه يجوز للسيد تغسيل امته على المشهور بين الاصحاب

وعن جامع المقاصد انه لا خلاف فيه بينهم وهو الحجة المعتضد بالاصل والاستصحاب في مقدمات الغسل

ولا فرق في ظاهر كلامهم بل صريح جماعة منهم بين كونها قنة او مدبرة او ام ولد لانه في حكم الزوجة نعم عن

صريح الجماعة منهم العلامة في كتبه والشهيد الثاني في شرح كلام الذكرى وغيرها استثناء الامة المزوجة من الغير والمعتدة

منه والمكاتبة المشروطة والمطلقة معللا في الاولين بحكم الحكاية بانها لعقد الكتابة [illegible] على المولى فكان

فكالاجنبية هذا اقول وهو الموافق للقاعدة المقدمة وفي جواز تغسيل الامة سيدها [struck out] مطلقا

او لا كذلك او الجواز اذا كانت ام ولده وعدمه [illegible] في غيرها اقوال الاول للعلامة في عدة من كتبه

معللا بانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر فيستباح وكذا في [illegible] بزوجة فكالاجنبية

والثاني لبعضهم مستدلا بانها بموت سيدها تنتقل الى الورثة والثالث للاكثر على ما حكي عنه في المنتهى والتذكرة

وغيرها من الجماعة للمروي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد

له اذا مات فغسلته وفي المدرك عن الفقه الرضوي وروي ان علي بن الحسين ع لما مات قال الباقر ع لقد كنت اكره

ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا

ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي ع اقول وسند الاول والثالث قاصر

غير مقاوم لحجة لقصد النص الخاص صنف القياس وقصور الروايتين سندا عن ورود الدلالة [illegible] [struck out]

فالاوسط

فالاوسط هو الاوسط لموافقته مع الحق [illegible] ولكونه اوسط فتدبر [illegible] وموضع الخلاف غير المزوجة والمعتدة

والمكاتبة والمرتدة والمعتقة فانها كالحرة [struck out] الثالث يطهر الثوب المغسول فيه الميت بعد الماء

في غير [illegible] صحيح [illegible] حق ان مقتضى المذهب عدمه [illegible]

عدم طهارته بالقليل لاطلاق الرواية قال لا باس [illegible] بعض [illegible] العصر

ما ذكره [illegible] ان الظاهر [illegible] الميت بعد تغسيله [illegible] الى الاكفان [illegible] طهارة [illegible]

على العصر للزوم نجاسة الميت [illegible] تمام الغسل وقبل نزعه ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف اقول وفيه

نظر مع ان الروايات [illegible] تغسيله في ثوبه واردة في مقام [illegible] المسألة [illegible]

لما ذكرناه [illegible] وضوح عموم [illegible] اللازم [illegible] العصر [illegible] الاسقاط

بالعصر [illegible] النجاسة وان كان القول بعدمه [illegible] ان الميت بعد [illegible]

المحقق مع ملاحظة [illegible] روايات تغسيله في وراء الثياب [illegible] الاحتياط في [illegible] خاصة

الثالث صرح الجماعة ومنهم العلامة في [illegible] والشهيد في [illegible] والمحقق الثاني [illegible] بانه يغسل الخنثى المشكل

[illegible] بالرفع من وراء الثياب مطلقا [illegible] امكان الوقوف على [illegible]

[illegible] بعض فضلاء العصر [illegible] ذكره [illegible] على اشتراط المماثلة

[illegible] المماثلة المقدمة

الثابتة [illegible] عموم [illegible] للمفروض [illegible] وضوح الشمول [illegible] الاطلاقات

الغسل للمفروض [illegible] ولكن [illegible] في الجملة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] سقوط [illegible] من وراء الثياب

في باب الاحتياط اللازم [illegible] مع انه لا ريب في حسنه [illegible] فتأمل [illegible]

وبما ذكرناه يظهر وجه سقوط الغسل للمحرم المفروض عنه الخبر ولم اجد له محرما ولكن فيه احتياط فيه وكان غير صريح
حتى وجع عنه انه لو كان للميت محارم المحرم جاز للمحرم تغسيله مع فقد المماثل من وراء الثياب وهو ادعى منه بانه في
المحارم غير المماثلين لمكان مماثلة للميت اثره او حيث الرابع كما عن صريح المحقق الثاني في جامعه والمبالغة في الهداية
في حق ان الميت المتنازع الذي ذكرناه والاولوية يحب ان يغسله محارمه من وراء الثياب وعلله في الايضاح بعدم امكان
الوقوف على المماثل اقرب وما ذكرناه في الفرع المتقدم يظهر الحال بما قرره صاحبه وذكره الاحوط في مقام الكلام
وربما قيل من بعض فضلاء العصر بل احتماله في ظاهر كلامه جوازه للاجنبي ايضا عملا بالاصل والعمومات و
والاطلاقات الحاصل مناها الا على عدم تحقق المثل للتساوي في المذكورات والاولوية واستبعاده فيه فان الرجوع الى الاصل
والاطلاق في المقام ~~[illegible]~~ في هذا المقام محل الكلام لعدم ~~[illegible]~~
ثم على اعتبار المماثلة في التغسيل انما هو في حالة الاختيار [illegible] مع [illegible] ولزوم [illegible]
ثم من غير فصل بينهما **الثامنة** [illegible] ان المحرم كالمحل في جميع الاحكام حتى في ستر الرأس على المشهور المنصور بل
عليه الاجماع عن صريح [illegible] وظاهر [illegible] عن الامر [illegible] ونعم المحرم كالمحل غير انه لا يقرب طيبا ولا كافورا
ذهب اليه علماؤنا اجمع الا [illegible] والمحرم يكفن كالمحل ذهب اليه علماؤنا اجمع الا انه لا يقرب الكافور [illegible]
في الحنوط فالذي عليه علماؤنا انه يغطى رأسه [illegible] ويدل عليه بعد ذلك الاصل فيه والعمومات وخصوص جملة من الاخبار
المعتبرة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام والموثق عن ابي
مريم عن الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمرا وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد
الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه [illegible]

الاخبار

الاخبار وكون المحرم مع غيره في جميع الاحكام حتى تخمير الرأس عدم كفاية [illegible] ظاهر [illegible] فالحق [illegible] المرتقى
الرسالة والقول بالعفو فوجب الكفن الى ~~[illegible]~~ وعن الاكثر زيادة كفاية [illegible] [illegible] الاحرام
ودلالة [illegible] مع [illegible] احرامه وضعف الاول [illegible] في [illegible] ولا [illegible] حفظ [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في المعتبرة المتقدمة [illegible] الموافقة [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
ومن [illegible] الاستار الا [illegible] الاصحاب خاصة في بعض تلك الروايات [illegible] كفن [illegible]
مع ان الاستار [illegible] ولا [illegible] في مقابلة [illegible] كما عرفت [illegible] المرتقى [illegible]
عن ابن عباس ان محرما [illegible] فذكر ذلك [illegible] ولا [illegible] الكفن [illegible]
الا [illegible] فانه [illegible] ضعيف [illegible] الرواية الموجب لعدم صلاحيتها للمعارضة [illegible]
لمعارضة المعتبرة [illegible] بالوجوه المتقدمة التي [illegible] الاجماع والشهرة [illegible] ~~[illegible]~~ والاطلاقات
الواردة في [illegible] ~~[illegible]~~ فلتحقيق [illegible] على العدة المتقدمة [illegible] عن [illegible]
لكن لا يقرب الكافور [illegible] عند [illegible] اجماعا كما عن [illegible] للمعتبرة المتقدمة لكون الكافور طيبا
قطعا مع التصريح [illegible] في الموثق منها [illegible] المختلف [illegible] المنع [illegible] اطلاق [illegible]
والكلام [illegible] عدم الفرق في ذلك بين احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج ولا بين موته
قبل الحلق والتقصير او بعدهما [illegible] الذي [illegible] التحريم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] اطلاق اسم المحرم عليه [illegible] حتى [illegible] فبعدهما اولى [illegible]
ولا الاقرب [illegible] **التاسعة** لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه [illegible]
المسلمين [illegible] كان [illegible] او ذميا [illegible] او حربيا [illegible] قريبا كان او بعيدا بلا خلاف في ذلك
على الظاهر المصرح به [illegible] بل عليه [illegible] اجماع علمائنا كما عن [illegible] واجماع الامة [illegible] في [illegible]
[illegible] اجماعنا عليه [illegible] الاجماعات [illegible] الى الاصل [illegible] التوقيف

في مرتبع بدو صل من جهة خلافه حتى اقتدوا به ومن سوء لهم منكم فانه منهم ومع ان هذه الاحكام للاكراه بالميت ولا كراهة للكافر
انه لو قضى عار عن الصحة على الكفر لا يكون في المسلمين قومون حتى لا يصلي مسلم [illegible] ولا كراهة ولا
ولا يقوم على قبره وان كان اباه وعن المنتقى في الملتقى عن شرح الزيادات للامام عن محمد بن [illegible] عن الصحيح رواية
النهي عن تغسيل المسلم قرابته الكافر المشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلحده [illegible] ومنهم الخوارج والبغاة
وكذا الكل ممن حكم بكفره من فرق المسلمين كما في جامع المحيط بل كل من قتل قتلا او قتل بحق كفره كما في صحيح
حق وعن الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين اما بلغك ما صنعت بحجر بن عدي وشيعة ابيك
قال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا اذا قتلنا
شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم [illegible] ونقل عن الملتقى تجويز مواراتهم
لئلا يضيعوا [illegible] وان الاولاد يجرون مجرى ابائهم فيما ذكر من عدم التغسيل وغيره كما يجري اولاد المسلمين
مجرى ابائهم في لزومه وهو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه [illegible] عليه اصلا وقيل يلحق بهم ما هو الا [illegible]
لطهارتهم مع عدم حقيقة [illegible] لكن في غير ان [illegible] ما يوجب كفره من [illegible] او غلو او انكار ضروري من
ضروريات الدين [illegible] اهل السنة والجماعة [illegible] بحسب العبارات وجوب تغسيلهم
وتكفينهم [illegible] الاحكام [illegible]
وعدم الحكم بكفرهم [illegible] بالطلاقات الغسل [illegible] غسل كل الموتى
الا ما [illegible] الصنفين [illegible] بالشهرة [illegible]
لا [illegible] ان يغسل [illegible] في الولاية [illegible] من جهة التقية
وهو وجه على القول بكفرهم [illegible] كلامه [illegible] بان المخالف
للحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار [illegible] ان يكون غسل
غسل [illegible] غير جائز [illegible] في القول بكفرهم
انتهى

واحد [illegible] ومشتركا بالاصل وعدم وضوح دليل على اجزاء الاسلام على كل مسلم
وعدم انصراف الادلة عن الاطلاقات وغيرها الى المسلم حقا [illegible] الى ما ورد من ان تغسيل
[illegible] لا يجوز [illegible] المقدمة [illegible]
كالولد [illegible] وان كان بالشهرة ومع ذلك [illegible] الاول
الحق [illegible] المسلم في لزوم الغسل وغيره [illegible] الكفار [illegible] دار الاسلام ودار الكفر [illegible]
على وجه يمكن الحاقه به [illegible] تبعيته [illegible]
الاسلام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة [illegible] بالتبعية [illegible] الزانية المسلم
[illegible] الاسلام كما يحرم نكاحه [illegible]
في غير [illegible] ولد الزنا واما البالغ المظهر للاسلام [illegible] عدم الخلاف في وجوب تغسيله [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible] تغسيله [illegible]
الرواية [illegible] تحقيق [illegible] كتاب الطهارات
الطهارات [illegible] الثالثة لو وجد ميت ولم يعلم اسلامه او كان كافر [illegible] الرجوع الى
العلامات كالختان وغيره فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلى عليه [illegible]
[illegible] فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر
[illegible] الكافر [illegible] وان كان [illegible] علامات المسلمين [illegible]
[illegible] التغسيل [illegible]
[illegible] على وجوب غسل الاموات [illegible] عن غسل الكافر [illegible]
[illegible] غسل [illegible] كفره [illegible]

لتبدر غير ذلك نعم دانه حجر ضعيف وسقوط ان القول بذلك مبني على المذهب السخيف من [illegible]
دخول العلم في مداليل الالفاظ او الفرق بين المعاني المطلوبة بعد وضعها لانفس المعاني مع انه في
كتابه المعول في الاصول لم يبن على احد من القولين الا [illegible] بل بنى على وضعها لانفس الماهيات من غير مدخلية
العلم فيها وعدم انصراف اطلاقاتها الا الى الماهيات المعلومة وعلى ما في الغنية الكتب [illegible] مع الاجماع
عدم التكليف وهذا في الميتة الموجودة في دار الكفر فلا بأس به واما في الموجود في دار الاسلام فلا يخلو
من اشكال لعدم وضوح الدليل على حجية الظن في امثال ذلك من الموضوعات الصرفة ولكن مع ذلك لعل الظاهر هو
هو وجوب التغسيل لعموم سيرة المسلمين على [illegible] الا ان [illegible] الكلام [illegible] المسلم عليه
في الصورة المفروضة [illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] ووقع الخلاف بينهم في ذلك الثالثة
لو اشتبه موتى المسلمين بموتى الكفار في غير الشهداء فالمحكي عن النهاية والتذكرة وجوب تغسيل الجميع لتوقف
الواجب عليه [illegible] قلت اما وجوب تغسيل الجميع من باب المقدمة فانما يحسن
على جواز تغسيل الكفار واما مع حرمته كما هو المحكي [illegible] فيدور الامر بين الواجب والحرام فلا وجه للجمع
[illegible] بل [illegible] الحكم بالتخيير واما العلامة [illegible] الواجب التمييز
فتميز [illegible] على [illegible] الدليل على حجية [illegible] ووضوح الحجة على اعتبار الظن [illegible] فيه
وما ذكر [illegible] بعض فضلاء العصر [illegible] الوجوب [illegible]
الا ان [illegible] بالتغسيل ولا [illegible] عن عهدة [illegible] تغسيل الجميع فان ما ذكره متفرع على عدم المنع في الكل
في تغسيل الكافر وقد عرفت وضوح [illegible] المقدمة [illegible] لزوم غسل المس لو مس جميعهم
كما [illegible] لو مس احدهم قبل تغسيل الجميع ولو مس احدهم بعد غسله ففي التذكرة وجوب
الغسل عليه لجواز كونه كافرا مع امكان عدمه [illegible] ما ذكره اخيرا

او الوجه

او الوجه على المقتضي اصالة البرائة [illegible] الرابع صرح العلامة في [illegible] وجماعة من
الاصحاب بان المخالف يغسل غسل [illegible] او غيرها بل نقل القول به عن المشهور بينهم اقول
اما في صورة التقية فلا [illegible] فيه ظاهر وعليها يحمل كلام العلامة [illegible] صرح بعدم جواز تغسيل [illegible]
فيها واما في غيرها فالحكم [illegible] لكن [illegible] ما نقل [illegible] الزموهم
بما الزموا به انفسهم [illegible] الكاظم [illegible]
ارجو [illegible] الخروج عن مقتضى الاطلاقات والعمومات [illegible]
[illegible] التغسيل
[illegible] الخامس صرح جماعة منهم [illegible] في المنتهى [illegible] النهاية ان [illegible]
ومنع جواز تغسيل الكافر [illegible] اذا [illegible] مسلم ولا [illegible] ذات رحم وكذا
الكافرة [illegible] مسلم ذو رحم [illegible] المشهور بين الاصحاب على
[illegible]
[illegible] فيه فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة [illegible] النصارى [illegible] وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها [illegible] رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي [illegible] قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة
من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها وفي رواية [illegible] وان مات [illegible] بين رجال
نصارى ونساء مسلمات غسله رجال النصارى بعد ما يغتسلون وذكر مثله في المرأة [illegible] وهذه الاخبار

كان من روايته الدالة على المذهب المختار والمرسل منها حجة في نفسه لكنه ضعيف فيتقوى بالشهرة لغيره وكذا ما عداه لضعف المختار

سنده او ضعفها بالشهرة العظيمة المصرح بها في كلام الجماعة مضافا الى التأيد بالعمومات خلافا للمحكي

عن الكاتب في الحج والمعتبر وشرح [illegible] والمنتهى [illegible] فمنعوا عن ذلك وما لوا الى الدفن من غير غسل

التفاتا الى ضعف الخبرين [illegible] وعدم حجية القرينة من الكافر مع استلزام مباشرته تعدي النجاسة الى

الميت [illegible] لكيفية تطهيره وضعف الجميع ظاهر فان ضعف السند في الخبرين مجبور بالتقدم والتعذر [illegible]

في الكافر فقط ممنوع والتنافي [illegible] في الاحكام التعبدية بعد قيام الحجة [illegible] على فرض التعذر فلم ربما

يقع في [illegible] فتعين الجواز على اهل الكتاب [illegible] من [illegible] بهم فلا يخرج بالاضافة الى [illegible]

الكفار غير [illegible] الاصل في العبادات التوقيفية والدليل [illegible] على عدم صحة الغسل من الكافر وعدم الكتابة

لعموم الاشتراك فتدبر [illegible] ان لم يتحقق عدم [illegible] التوقف عن القول بالجواز في [illegible]

من [illegible] الكفار وهل يجب اعادة الغسل لو وجد المسلم المماثل او ذو الرحم ام لا فيه وجهان [illegible]

قيل [illegible] الاول [illegible] لو وجد للتعذر فاذا ارتفع العذر [illegible] وجوب

وحيث [illegible] فيتبين الامر [illegible] والكلام في المقام طويل [illegible] لكن [illegible]

في [illegible] الكافر [illegible] في وجوب الغسل [illegible] بعد [illegible] الغسل عدمه وجهان اقربهما العدم

وهل يجب غسل الكفن [illegible] فيه وجهان [illegible] العدم [illegible] للاصل [illegible] مع عدم

الخروج [illegible] العاشر لو لاقى كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت

موضع الملاقاة ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه [illegible]

وفاقا للمحكي عن [illegible] وبين [illegible] كما في [illegible]

فيه الى [illegible] عن [illegible] فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب [illegible] من الكفن

[illegible] فان خرج منه شيء [illegible] لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي

خرج

خرج منه [illegible] مع الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]

الغسل [illegible] عن عبد الرحيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الميت [illegible] بعد غسله [illegible] غسل [illegible]

الغسل [illegible] الكاهلي والحسين بن مختار عن ابي عبد الله [illegible] الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله [illegible] ذلك

عليه الغسل [illegible] ولا [illegible] بالغسل [illegible] الميت [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار

[illegible] بالقرض [illegible] ان يطلق [illegible] الكاهلي [illegible] اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء

بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض [illegible] عن بعض [illegible] اذا خرج من الميت

شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه [illegible] الجمع [illegible] فالمحكي عن الشيخ [illegible] والبراج [illegible] فاطلقوا

القرض [illegible] الاطلاق [illegible] والجواب [illegible] الحمل [illegible] القرض

[illegible] الروايات المطلقة للغسل والمطلقة

للقرض [illegible] الجمع [illegible] الذي [illegible] من [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] فتدبر [illegible] الجمع [illegible] في [illegible] الكلام

[illegible] المطلقة للغسل [illegible] النجاسة للكفن والمطلقة للقرض [illegible]

[illegible] على التخيير [illegible] في لزوم غسل النجاسة [illegible] الكفن [illegible] في القبر [illegible] غسل موضع

الملاقاة [illegible] في القبر [illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]

المتقدم [illegible] عدم [illegible] القرض [illegible] في القبر [illegible]

عدم [illegible] غسل الجسد [illegible] تنجس الكفن بالنجاسة [illegible] عدم لزوم غسل الجسد [illegible]

ان [illegible] الاطلاق [illegible] الوضع في القبر [illegible] فالغسل المحقق

[illegible] بغسل النجاسة [illegible] في القبر الا مع التعذر فلا يجوز [illegible]

[illegible] الاحوط

[illegible] مع ان القبر موضع النجاسة [illegible]

ثم المحكي عن النهاية في كتاب انه لو وجد عدم معظم الكفن او ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء
للكفن لامتناع الاكتفاء على هذا الوجه مع التعذر لسقوط المعسور ومثله المنقول عن المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والعلامة لا باس
بالعمل بما ذكره لعدم وضوح الفهم من المفروض من اطلاق الخبر المتقدم الحاكم بالقرض موضع الملاقاة من غير الكفن فيرجع
الى حكم اطلاق كون من الروح الحاكم بالغسل مطلقا وان كان لا يخلو عن تامل لمكان الاحتياط هذا ايضا فقال الامام في الحوض
من هتك حرمة الميت ولو في بعض الصور فتدبر ونقل عنه في النهاية ايضا انه قال اذا اقرض فان امكن جمع جوانبه
بالخياطة وجب والا فقد احتمل الشهيد على الاظهر لستر المقطوع ان كان بذلك عليه اثر [illegible] اوكد في
وجوب الخياطة نظر للاصل وعدم المقتضي نعم لا باس باستحبابه كما يستحب [illegible] احوط على الاظهر كما انتهت
الرضوي ولسقته [illegible] كالموتى غيره عدم وجوب اعادة الغسل بما ينقض الامر بالغسل كما في جمع العلماء في
ان خرج شيء [illegible] يغسل بالسدر في رواية يونس عنهم عليهم السلام وامضاها الى [illegible] الموثق كالخبر الا مقصور [illegible]
الا مصل مع هذه كدليل على لزوم الاعادة والاستبراء [illegible] كما في صحيح [illegible] الطهارة
فكيف فالمحكي عن العماني فاوجب الاعادة تمسكا بان الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته وضعفه ظاهر [illegible]
الا ان [illegible] بالاعادة للحدث في اثنائه [illegible] الجنابة [illegible] قلت الاعادة اراد
[illegible] كلام [illegible] غسل الجنابة ما ورد في [illegible] غسل الميت [illegible] غسل الجنابة كرواية
محمد بن مسلم غسل الميت مثل غسل الجنابة [illegible] في بيان المماثلة [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] مع ان الحكم في [illegible] بعد [illegible] ما ذكره عدم
[illegible] عدم لزوم الاعادة [illegible] وقوع النجاسة في اثناء الغسل او بعده مع [illegible] الاجماع على الحكم
بعدم الاعادة فيه [illegible] انه قول اهل العلم كافة [illegible] في المنتهى العظمة

السادس في بيان وجوب غسل من مس ميتا من الناس فاعلم انه يجب الغسل بمس الميت من
الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على المشهور بين الاصحاب بل كاد ان لا يظهر

خلاف فيه

في خلاف الا من سيد [illegible] والمستند في الوجوب الكثير من الروايات المتجاوزة عن حد الاستفاضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قلت الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي
يغسله يغتسل قال نعم الحديث وصحيحة عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل وصحيحة اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذاك اذا برد الى غير ذلك من الاخبار فالخلاف المحكي عن المرتضى من قوله باستحبابه مطلقا شاذ محجوج
عليه بالصحاح [illegible] المذكورة وغيرها مع عدم وضوح دليل صالح [illegible] الى هذه الاخبار [illegible]
الا [illegible] سعد بن [illegible] الوارد في تعداد الاغسال [illegible] على ما عدا الواحد
منها [illegible] غسل المس منه ولا يصح لكونه [illegible] وان كان [illegible] سندا و دلالة [illegible]
[illegible] الواجب والمستحب [illegible] وجوب [illegible] الايات
القرانية [illegible] الواجب
باجماع الامة [illegible] الكلام [illegible] المفتي [illegible]
ثم ان الحكم متعلق بالمس بعد البرد وقبل الغسل فلا يجب [illegible] قبل الاول وبعد الثاني [illegible] الاصحاب
كما عن [illegible] ويدل عليه بعد ذلك [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس بها باس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يغتسل الذي غسل الميت [illegible] قبل الميت
الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد
الغسل ويقبله [illegible] عليه السلام لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله [illegible] كتبت اليه رجل
اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب

بدن كصب الميت قبل ان يغسل فقد يجب الغسل والطهارة حقيقة بما هو بعد البرد كما الغاية الاحتياط في الاخبار المتقدمة في
ان فيه لا بأس بغير مسه بحرارته وفيها ايضا نحو ان الظاهر عدم الخلاف فيه كما عن بعضهم ومعنى المنتهى ان مناط في حق ولا
دعوى الاجماع عليه وبالجملة فيدل عليه ظاهر الرضوي موثق عمار عن الصادق يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس
ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لكن الجملة الخبرية الاخيرة في مقام الانشاء الظاهرة في الثبوت واللزوم
على الاستحباب ولا ما في الخبر من عده صريحا في دلالة على وجوبه بعد البرد [illegible] فليس حجة [illegible] يدل ظاهرا على
رجحان الغسل بالمس ولو بعد الغسل ايضا [illegible] في اصل الوجوب وقد حمله على الاستحباب في [illegible] ايضا مع
~~ان الظاهر عدم~~ انه لم يظهر قائل بالوجوب وقد عرفت [illegible] دعوى الاجماع عليه في ظاهر كلامه وما ذكر لظهور
الجملة الخبرية [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
غسل ميتا فليغتسل [illegible] فاذا برد ثم مسه فليغتسل [illegible] حرف الاشعار
[illegible] عليه [illegible] ادخله القبر [illegible] غسل عليه انما يمس الثياب [illegible] مع عدم الحجة في نفسه
[illegible] الاعتبار ظهورا واستشعارا وان كان هو لزوم الغسل بمسه بعد الغسل ايضا [illegible] بما
ذكرناه بعد الالتفات الى ما هو الظاهر من الروايات المتقدمة [illegible] والاجماع في ظاهر الحكم
عن [illegible] في ظاهر الشرح [illegible] عنده [illegible] دون ما [illegible] الظاهر عدم وجوب
الغسل بمس الشهيد كما عن [illegible] في الشرح [illegible] وعدم [illegible] الاطلاقات [illegible] الروايات
[illegible] ان الغسل انما يجب بمس الميت [illegible] قبل ان يغسل [illegible] صاحب [illegible]
في ذلك [illegible] يجب الغسل بمس عضو كان عنده قبل تمام غسل الجميع [illegible] في الشرح [illegible] الاصل
وعدم [illegible] الاطلاق [illegible] لكن الاظهر عنده [illegible] الوجوب [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] الاطلاق والمنع عن عدم الانصراف [illegible] في الخبر [illegible] صحيح ابن مسلم المتقدم مس
الميت

[illegible] ان الاصل [illegible] قبل [illegible] الوجوب [illegible] نقض [illegible] ان كان يجب الغسل [illegible] غسل [illegible] الحكم بعد ان [illegible] الرواية [illegible] قبل [illegible] العضو [illegible] وهو [illegible] المرجع [illegible]

الميت عنده [illegible] عشره [illegible] والقطعة [illegible] بأس [illegible] قول الاطلاق [illegible] الغسل بالمس الاجماع
[illegible] الا الاظهر عدم وجوب الغسل بمس [illegible] غسل [illegible] مع [illegible] كالقطعتين او ما [illegible] لصدق
الغسل حقيقة [illegible] الظاهر [illegible] وفي الوجوب بمس الميمم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الغسل التيمم [illegible] والوجوب [illegible] لو كان تقية
[illegible] اطلاق [illegible] التيمم [illegible] بعده [illegible] الغسل
[illegible] الاحكام [illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] وما ذكر لظهور [illegible] عدم الوجوب
بمس [illegible] كالميت [illegible] الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او ميت على المشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible] الى المراد
[illegible] قطعة [illegible] فاذا [illegible]
فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه [illegible] الاول [illegible] بعد الا
الاطلاقات [illegible] الفقه الرضوي [illegible] مست شيئا [illegible]
فعليك الغسل ان كان حيا [illegible] مست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك [illegible]
[illegible] بما ذكر [illegible] الاجماع [illegible] فلم يجب
الغسل [illegible] على الاصل [illegible] الرواية [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] غسل الميت على الاطلاق [illegible] على الاطلاق [illegible] فالقول
[illegible] دون [illegible] على الوجوب [illegible] القطعة [illegible] الوجوب
[illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible] على وجوب الغسل بمس الميت ول

في المنتهى

بل دلّ عليه وانّ الغسل يجب بمسّها مستقلّاً فالذي اختاره في الوجوب بانفصالها وبانّه يلزم من عدم
الغسل لو مسّ جميع الميت مرّة [illegible] لعدم دلالة الرواية على وجوب الغسل ووجوب الغسل بمسّ القطعة من الجملة
لا يقتضي وجوبه بمسّها منفردة عن الجملة [illegible] والثاني ما [illegible] على الاوّل الّا انّه في المنتهى بالاستصحاب في مسّه
ولا سيّما في المبانة من الحيّ [illegible] وجه [illegible] حكم القطعة المتّصلة به بالجملة
بعد الانفصال عنها [illegible] الاصل من انّ الحكم لم يترتّب للقطعة لا بشرط بل لحيثيّة الجملة المنزوعة
[illegible] المنفصلة من الحيّ كما ذكر [illegible] اللازم [illegible]
لم يقل باستصحاب الحكم [illegible] القطعة [illegible] في الآدمي العظم المجرّد
من اللحم بحكم ذات العظم فيه قولان اقربهما العدم للاصل [illegible] المشاركة [illegible] الاخبار [illegible]
عن مسّ العظم الذي [illegible] لكن [illegible]
امّا فيها فالقول بالوجوب [illegible] ضعيف لانّها في حكم الشعر والظفر [illegible] مع الاتصال [illegible]
المساواة للوجوب لانّه جزء من جملة يجب بمسّها الغسل كلّ ذلك مع عدم طهارته بالغسل امّا معه ولو بالتبعيّة
كالموجودة في مقبرة المسلمين فلا غسل بخلاف الموجودة في مقبرة الكفّار [illegible] ذكره حسن الّا انّ [illegible] من الوجوب
بمسّ العظم [illegible] الثالثة [illegible]
انّ [illegible] وجوب الغسل مشروط [illegible] الحياة من الانسان لا تحلّه الحياة [illegible] الملموس [illegible]
الاولين لم يجب الغسل الّا ان [illegible] غير العظم المجرّد كالشعر والظفر ونحوهما امّا العظم فقد تقدّم انّ الا
الاشكال فيه [illegible] الظفر [illegible] لمساواته للعظم في ذلك ولا فرق في [illegible]
بين كون العظم والظفر من الانسان او الملموس [illegible] الاحتياط في [illegible] المسائل [illegible]
فلا يترك [illegible] في العظم من الطرفين [illegible] الثالث [illegible] القطعة المبانة من حيّ
او ميت

او ميت من عظم اذا كان الميت من غير الناس [illegible] النفس [illegible] غسل [illegible]
ولو غسل العضو اللامس كان اولى [illegible] وجوب غسل العضو اللامس [illegible]
من كتابه [illegible] لكن [illegible] في الموضعين [illegible] وقوع الملاقاة مع الرطوبة وامّا عدم وجوب الغسل
فيها فللاصل [illegible] الدليل على الوجوب [illegible] الروايتين [illegible] المتقدّمتين [illegible] غسل
المسّ كغسل الحائض [illegible] في الكيفيّة [illegible] وجوب الوضوء معه [illegible]
من الاحداث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء كما هو المشهور [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]

وامّا المندوب من الاغسال فالمشهور منها في الاخبار وكلام [illegible] وعشرون
غسلاً [illegible] غسل الجمعة ولا خلاف في [illegible] ومشروعيّته [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] وجوبه واستحبابه [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والامام [illegible] الذي [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في الاوّل
[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible]

لما ذكر لا لتقييد عما لعلها في الحكم بل لتقييد عدم خلافهما للجمهور الاصحاب ويدل عليه بعد ذلك الاصل والعرض
المتبادر من حديث الاستحاضة كصحيح علي بن يقطين بعد سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وصحيح زرارة وفيه بعد قوله الغسل في الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر بناء على ظهور السنة
في الاستحباب انه كما ادعاه صاحب [illegible] وفي حقوق الحربين بعد الالتفات الى ظهور كون السؤال عن اصل الحكم
لا عن كيفية [illegible] وجه الحمل انه حينئذ على ما ثبت وجوبه من الاخبار النبوية معناه الى ادراج غسل الاضحى
والفطر في ادلة الحكم استحبابهما والوجوب لا يراد الا الاستحباب في غسل الجمعة الفيه ورواية علي والظاهر انه ابن ابي حمزة
عن الصادق عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فان مقابلته السنة للواجب
فيه كالصريح في ان المراد بالسنة هو المستحب لا المعنى الذي ذكرناه سابقا الى ادراج غسل العيدين المستحب في نفيه
وما ذكر تقييد رواية الاستحاضة على ما الاحتياج على مطلق الاخبار المجملة كونه سنة كما ورد في الاخبار من خبر لحاجب
[illegible] بعد الاعلى [illegible] كما ورد في الفقيه من صلاة الغسل بعد فرض غسل الجمعة والفطر سنة
في السفر والحضر وما ورد في الفقيه ايضا من قوله والغسل فيه اربعة عشر من فرض الجنابة وغسل الاحرام وغسل الميت و
وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت و
غسل الاحرام والباقي سنة ثم الظاهر منه تقوية غسل الجنابة في الفرض وغسل الميت والاحرام عن الواجب
ان المراد منه السنة الثابتة من طريق الاخبار النبوية وبالجملة فيه دلالة قوية على الحجية مع
ما في ذيله من قوله وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ
الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن فهي من هذه السنن نابت عنهن
وهي الغسل فان فاتك الغسل يوم الجمعة فقضه يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة
تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان [illegible] المرسل بعد الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلاثة [illegible] الفرض منها فقد غسل الجنابة والغسل من غسل الميت والغسل للاحرام فان ذكر الاخبار بين
والبعد بالعموم
[illegible]

لمنهية بان المراد من الفرض فيها هو الواجب لا من ما ثبت وجوبه من الايات القرآنية فتدبر وفي بعض الاخبار
الفقه ان الغسل في سبعة عشر وجها منها غسل الواجب بفرض من سنة ثم ذكر بعد الوقت غسل
والا لم تجد الماء فتيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة
معناه ان الامر في ذكرنا خصوصية شاهدة على ما ذكرناه من ارادة الاستحباب من لفظ السنة الواقعة في
الاخبار الواردة في هذا الباب والظاهر منه بعد ما ذكره رواية الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة كذا في [illegible] الغاء لا من [illegible] وضوء الفريضة بغسل الجمعة وهو الاستحباب فتدبر
في الشيخ والاول الى من في الحديث قلت ويمكن ان المقصد فيما ذكر فقصد في التتميم عن التتميم بالغير يجب
الصلاة الفريضة [illegible] وان كان الاول فاخلف ان الكلام على ان الاتمام فيه كافية بالواجب لا لاجل القصور مصونة
الادلة [illegible] بالاعادة الا من هو لغير قلته بمن مع اشتراكه الغسلين على الحد في انه دلالة على الحد
[illegible] حكم الساقب [illegible] القول عند كراهة تركه ففاته يوم الجمعة فيه قبلها وبعدها من غسل
في الغسل فضله والمقول عندنا بحال الاصح المسلمين طارس عن ابي الحسن عن حقوق المسلمين على اخيه
صده وعن الرضا في حديث تقاء ويا لا بد على الناس في كل يوم من سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو
انك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه والمروي في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر
ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهو صريح في نفي الوجوب بلا القدح بخصوصه بالمرأة
لعدم القول بالفرق في ذلك بينهما وبين ما ورد على الظاهر المصرح به في بعض العبارات ولابد القول
بالاستحباب وما في قبيل المستحبات في كثير من الاخبار كصحيح هشام بن الحكم عن الصادق قال ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم

سلام الصلاة
باب الصلاة وكذا في باب الزكاة ... منه

صحيح زرارة

السكينة والوقار والتحسين ببادرة ربه وليفعل الخير ما استطاع وفيه لا تدع غسل الجمعة فانه سنة وشم الطيب
والبس صالح ثيابك ... وفي صحيح محمد بن حازم عن الصادق ع وفيه ليس على النساء في السفر ... كالصحيح ولو
في الدلالة على ... باسر ... قريب ... عن الصادق ع ان كان امير المؤمنين
اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى
الجمعة الاخرى وعن ... عن الصادق ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من
الجمعة الى الجمعة وعنه ... عن الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
الى غير ذلك وبالجملة فهذه الاخبار فيها من صريح وظاهر في الدلالة على القول بالاستحباب ومشتهر باشتهار
تام ... معتضدا بالاصل ... بالاعتبار عقلا ونقلا وبالشهرة العظيمة بين الاصحاب ... الفاضل
بالخلاف فيهم الا ... على الخلاف ... فلاحظ كلامه على ما تقدم ... الوجوه موجب لسلب
هذا الظهور ... منه ... فيكون ... الى القول ... بالخلاف فانهم ... في ذلك
نعم ربما استشكل فيه بعض ... المتاخرين ... الى القول بالوجوب كالشيخ ... والشيخ سليمان البحراني في
[illegible] ولا ... تعديل ... [illegible] ... لم يكن ... القول
بذلك ... صريح ... على القول ... ان المسألة ... ولكان
الحكم فيه الوجوب ... مع ان ... العلماء كثيرا ما تركوه ... العوام ... اصحاب
البوادي ... منهم ... الحكم اليهم ... على تركه بالمرة كما هو
شان اكثرهم وبالجملة ... في صحة القول ...
الاخبار الكثيرة ... صريح ... الاستحباب المتاكد القريب من درجة الوجوب

مع

مع ان فيه الجمع بين هذه الروايات ... في الاخبار المشتملة ... على ما ثبت
من طرق الكتاب ... مع ملاحظة ... في اكثر ... توجيه الظهور ... من الاستحباب ... لو لم ندع
كونها ظاهرة فيه ... وذلك لكثرة استعمال لفظ الوجوب ...
... في الاستحباب ... مع ان ... انه حقيقة ... المصطلح عليه ... مع ان في
كثير من تلك الاخبار ... صيغة الامر ... اشتهارا في الاستحباب
مساويا ... لا ... الحقيقة في الاطلاق ... المعنى المجازي ... جماعة
من متاخري ... الدين ... المؤكدة ...
الترغيب العظيم على ... ومن ... جميع الروايات الواردة
في الباب ... ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم الا
فيما استثني ... [illegible] ... صريح الشيخ ...
لعدم صدق اليوم على ما قبل الفجر وقد علق شرعيته في الاخبار على اليوم ... قبله
... عن الصادق ع ... اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ... قبل الزوال ...
زرارة ... اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة ...
لعله المشهور بين الاصحاب بل ... الاجماع ...
... زرارة ...
... الغسل قبل الزوال ... ساعة ... في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار ... في اخر النهار ...
ارادة ... المصطلح عليه ... لفظ ... عدم

ظهور ارادة المطلع عليه من كلامهم في باب الحقيقة الثانوية لكنه لا يخلو عن البعد [illegible] بعد ملاحظة ما في

خبر اطلاق القضاء على تأديته يوم السبت خلافا لما حكي عن الشيخ في موضع من الخلاف فغايته ان ليلة الجمعة

والجمعة في ذلك سواء [illegible] الاطلاق [illegible] ذلك يحصل الغرض المطلوب من الغسل وحمل الامر

بالبقاء [illegible] في رواية سماعة على تأكد الاستحباب في الجمعة ما فيه اما الاول فلعدم التقييد بما مر

واما الثاني فلو فرض [illegible] الدليل [illegible] يكون المقصود منه شرعيته حصول الطهارة في الصلاة في رواية

محمد بن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كانت يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس

بارياح اباطهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة مع ان فيها ما لا تكلف الحكمة المقتضية لتشريع الحكم

[illegible] الملحوظ بها الحكم [illegible] الاستحباب في الجمعة واما ما لا [illegible] خلاف الاصل [illegible] انه لا بد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] فالاقرب [illegible] ان يكون المراد [illegible] الصلاة او [illegible] وهو الزوال [illegible] خلاف

الى ما ذكره بعض [illegible] ان نقول بان غاية [illegible] ان اريد بها [illegible] اول الزوال

فيجب ان يكون الغسل قبله وان اريد به [illegible] بالفعل [illegible] عدم الغسل لمن لم يصل الجمعة وهو [illegible] القول به

احد [illegible] اقرب الى الزوال كان افضل [illegible] في صحيح [illegible]

[illegible] ودليله [illegible] المتقدم [illegible] الجمعة [illegible] وهنا امور

الاول المشهور [illegible] جواز التعجيل [illegible] الغسل يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء يوم الجمعة بل لا خلاف فيه

[illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] رواية محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تأتون

غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ورواية الحسين بن موسى بن جعفر

عن امه وام احمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا

يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة

ونصف

ونصف سنده [illegible] بما ذكر [illegible] عدم [illegible] خوف عوز الماء الاقتصار عليها [illegible]

[illegible] تعميم الحكم لكل [illegible] عن الشيخ [illegible] ولم يتعرض [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] التوقيت [illegible] الاختصاص [illegible]

في مقام [illegible] الا ان [illegible] مع الامكان [illegible] جواز التقديم [illegible]

[illegible] مما ذكرناه من الاصل [illegible] جواز التقديم ليلة الجمعة لمن خاف

عوز الماء في الغد او [illegible] على الخلاف المتقدم [illegible] عن الشيخ [illegible] الاجماع على جواز التقديم فيها

[illegible] في الحكم [illegible] رواية الحسين بن موسى المتقدمة [illegible] الماء في الغد [illegible]

والطلاق الامر بالغسل [illegible] الجمعة [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] السنن المكروهة الثالث [illegible] يغتسل يوم الخميس او ليلته ثم [illegible] الغسل [illegible]

الجمعة [illegible] كلام [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] عموم الادلة [illegible] مع الامكان [illegible] بلا باس [illegible]

[illegible] مع تمكنه من الغسل بعد زوال الجمعة الى يوم السبت [illegible] عدم [illegible]

الدليل عليه [illegible] لذلك [illegible] القضاء [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] استحباب التقديم [illegible] عوز الماء [illegible] يوم الجمعة [illegible]

لكن الاقرب [illegible] الجمعة خاصة [illegible] وان كان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الرابع [illegible] الغسل [illegible] الجمعة قضاه بعد الزوال او يوم السبت

على المشهور بين الاصحاب [illegible] رواية سماعة المتقدمة

ويدل عليه خبر بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع ~~في الرجل يغتسل~~ قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت المدارك في حسنه ... قال ان نسيت الغسل او ذكرت
وقت العصر او من الغد فاغتسل الان قال اما الفضل او فاتك الا الزوال ثم قال بعد كلام وان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة انتهى هذا ما حكي عن جماعة ... في
... الان الفوات لنسيان او عذر ويمكن الاستدلال له برواية ذريح في الموثق على ما قيل عن الصادق ع في
الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا صرح منها صورة العذر ... الا ان ... لا حجة ما ... على
نفي الوجوب ... برواية ذريح ... عن ابي عبد الله ع ... قال لا ... غسل يوم الجمعة في
السفر ... في الغد قال ... رخصة للعليل ... لا سقاء ... ما
دل على ... بالاطلاق ... في الموثقة ... عن الصحيح
... الاخرى ... الاخرى ... الكلام عن واحد من الاصحاب
... في ... وهل ... بعضهم ... عن الذكرى ... قبله
... على الاول ... اعتبار ... في
... الاطلاق ... وان ... الغسل ... وقت العصر او
من الغد فاغتسل ... المسامحة واول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن
... اجماع ... الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك ... في
... المنتهى ... الاخبار ... ان ... واحد ... غسل اول
ليلة من شهر رمضان ... المدارك ... الغسل ... لان ... ليلة من

شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة الخبر والمدارك في الاقبال عن ... اغتسل اول
ليلة من شهر رمضان في نهر جار ... لم ... شهر رمضان ... عن
... لا يكون ... اول ليلة من شهر رمضان يكون ... الى شهر
رمضان ... جواز ... اخبار ... المستحب فيها الغسل
ولكن ... في اول الليل ... الاخبار ... عن محمد بن
عباس باسناده الى امير المؤمنين ع قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله
على ... ان يغتسل كل ليلة منه ... في المدارك في باب الغسل في شهر رمضان
عن ... الغسل في شهر رمضان عند وجوب ... لعمه ...
~~ليلة النصف~~ ومنها غسل ليلة النصف كما عن الشيخين ... المدارك ... في الكتاب
عمل شهر رمضان ... يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ...
... الشهيد ... المصباح ... على ... الشهيد ... الاول
التي عشر ... وعشرين ... استحباب غسل ... المفردة في شهر رمضان
كما ... ~~...~~ ... الليالي ...
... الغسل ... ليلة ... الغسل
... عليه ... ومنها غسل
ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه بلا خلاف
ظاهر ... والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب ... الاجماع عليه كما عن ...
ويدل عليه بعد ذلك ... محمد بن مسلم عن احدهما ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر

من شهر رمضان واول ليلة النصف من شعبان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
[illegible] عن الصادق ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الى ان قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره [illegible] في خصوص استحباب
الغسل في الليالي الثلث [illegible] استحبابه [illegible] المذكورة في العشر [illegible] في كل ليلة من العشر الاواخر منه
[illegible] عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة [illegible] استحبابه
استحبابه في جميع الليالي [illegible] الذكريات
واكد منها الليالي الثلث [illegible] ومنها غسل ليلة الفطر كما عن الجماعة
ومنها [illegible] لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون [illegible] ليلة العيد
[illegible] اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث المغرب فارفع يديك [illegible] ان تغتسل
قبل الغروب [illegible] ليلة العيد [illegible] اواخر ليلة العيد ومنها غسل يومي العيدين
الفطر والاضحى [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل في الجنابة ويوم الجمعة والعيدين [illegible]
السؤال عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر [illegible]
[illegible]

وقته الى اخر [illegible] ما ذكره [illegible] تمسكا بالمطلق [illegible] لكن عن الاول ما هو ظاهر
الاصحاب [illegible] وقته الى الزوال [illegible] من طلوع الفجر يوم العيد
[illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] الزوال
ومنها غسل يوم عرفة [illegible] الطريقة المتقدمة
[illegible] غسل الجمعة
[illegible] غسل الجنابة واجب وغسل [illegible] اذا
طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا [illegible] الكرسف [illegible] الدم فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم فيستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث
وعشرين سنة لا تتركه لانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركها وغسل الاستخارة مستحب [illegible] ~~ومنها غسل ليلة النصف من رجب~~ [illegible]
رواية محمد بن مسلم [illegible] وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس [illegible] عند الزوال
[illegible] لكنه محمول على الفضل [illegible] في غسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ومنها غسل ليلة النصف من رجب

[illegible marginal note]

كان له وفي ق وه وعن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والغنية والجامع والاصباح وغيرها من كتب الجماعة بل المشهور
على الظاهر التصريح به في الذخيرة وغيرها وللاستدلال عليه من كتاب الاقبال لابن طاوس حيث قال وجدت في كتب العبادات
عن النبي انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ورسالة عن حماح لعدم الاكتفاء بما عرفه من الرواية مضافا الى قاعدة التسامح واما توجيهه باغتنام شرف
الزمان ويستحب الغسل في الجمعة فلا يخفى ما فيه وعن الغنية زيادة اليوم ولا بأس بالجملة ومنها غسل يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب قاله الجماعة ولم اقف على نص فيه وعلى التوجيه باغتنام شرف الزمان لا بأس
مسامحة بعد وجود الكتابة وهو [illegible] واستثنى مثل الشيخ في جملة من الفقهاء ومصباحه على الكفاية ومنها غسل
ليلة النصف من شعبان لرواية ابي بصير عن الصادق قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه والمروي
عن المصباح عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر
الى ان قال قضى الله تعالى له ثلاث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني او حضر الا انه ومنها غسل
يوم الغدير فانه من مذهب الاصحاب بل نقل عليه الاجماع كما عن جماعة من اهل الطروح والرضوي ولا بأس بنقله
لطوله وان تقدم نقل بعض منه في الغسل سنة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل الجمعة
وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارات البيت يوم عرفة وخمس ليال في شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ودخول البيت
والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله وغسل
يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة والمروي عن كتاب
الاقبال من كتاب محمد بن علي الطرازي وساق السند الى ابي الحسن الليثي عن الصادق في حديث طويل ذكر فيه
فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره والمراد بالوجوب
في

في تأكد الاستحباب والمروي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى
ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى ان قال ما سأل
الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة في المشهور بين الاصحاب وقيل الحادي والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون وقيل
سبعة وعشرون بالاجماع كما عن الغنية ما تقدم في موثقة سماعة عن موثقه وغسل المباهلة واجب والمراد تأكد
الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه كما عن جمع والرواية في ذكر اليوم خالية فلعل المراد استحبابه لايقاع اصل
المباهلة في الزمان وعن الحلبي استظهره بعض الفقهاء ومن تبعه في حاشية الملتقى على هذه الرواية
بالفضل وليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور وهو الرابع والعشرون او الحادي والعشرون من ذي الحجة بل هو
الزمن مع النصارى نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل حين كما في الاستخارة وقد وردت
به رواية صحيحة في في وكان ذلك مستندا لبعض الفقهاء على ما لا يخفى انتهى وهو جيد لكنه مخالف لفهم الاصحاب
ومع ذلك لا بأس بالذكر لاستحبابه لا لاصل الفعل من باب المسامحة ثم ان هذه من الاغسال المتعلقة
بالزمان واما الاغسال المستحبة للفعل المقول والمكان [illegible] فهي ايضا كثيرة الا انا نتعرض لذكر
بعضها ومنها غسل الاحرام للحج والعمرة على المشهور بين الاصحاب بل عن جماعة لا يعرف فيه خلاف
بل عن الشيخين نقل الاتفاق المتواتر الاتفاق عليه فان المحكي عن العماني الوجوب ولذا المرتضى على ما نقل عنه الا الاكثر وهو
وهو ان يبعد الاكثر الى الخلاف ودعوى الخلاف فيه كما عرفت ينافي عن الشيخين وعدم ثبوت الخلاف كما عرفت
ولكنه حسن لم يبد عليه الرضوي المتقدم ورواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق قال الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلاثة فعقبت صلاته فذلك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل
للاحرام من حيث الاطلاق الواجب عليه في الاول والعرض في الثاني ويجاب عنها بالحمل على الغسول
عن موثق الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة

والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف من رجب

وغسل الجمعة وقضائه وغسل العيدين فان المراد بالسنة فيه هو المستحب الا كونها ظاهرة فيه او لانها اطلقت

عليه وعلى ما عداه من الاغسال الاركان المتفق استحبابها خلافه لارادة الوجوب منها والالزم استعمال اللفظ في

الحقيقة والمجاز وهو مرغوب عنه ثم وكيف كان فهذا الخبر بعد الاعتضاد بالاصل والشهرة المحققة ونقل الاتفاق

المحكي يوجب صرف الوجوب في الاول كالنوص في الثاني الى الاستحباب المتاكد معا فالى ارسوه في عداد المستحبات

في الصحيح وغيره كصحيحة بن عمار عن الصادق قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه

المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ثم استك واغتسل

والبس ثوبيك الخبر والكلام في المقام سيأتي مفصلا في باب الحج ان شاء الله فالقول بالاستحباب هو الاظهر

وان كان الاحوط ما عليه العماني والاولى ان لا يترك مثله ومنها غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

على المقطوع به في كلام الاصحاب كما في الشرح وغيره بل عن الغنية عليه الاجماع والمنصوص منها زيارة الحسين عليه السلام والامير

والكاظمين والرضا عليهم السلام مستقلا وزيارة الجميع رواية وفي الرضا المقنعة والمقنع ايضا وغسل زيارة البيت الى

ان قال وغسل الزيارات فان اطلاقها يشمل الجميع مع احتمال الخصوص في الارادة من زيارة البيت زيارات الحرمين والائمة

فيه حينئذ يلغى غسل زيارة البيت ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

قال الغسل عند لقاء كل امام بل يمكن دعوى دلالتها على العموم وان كان الظاهر ما عداهم والمراد ما هم احياء وتجاه

على ان الظاهر ان قصد من الخبر الانسب ملاقاتهم في حال حياتهم ومماتهم

الخبر بل الحق كما في المنتهى في زيارة الحسين عليه السلام والكاظمين عليهما السلام والجواد عليه السلام عن محمد بن عيسى عن عثمان

ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهم السلام فاغتسل وتنظف

وعن الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن عليه السلام وابي محمد عليه السلام قال اروي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر

ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما وان

اومات

او مات بالسلم من عندهم بل القرب على التابع لخبر المعيزة انك في الاخبار المرتقبة عليها التتبع

في ما ورد في باب الزيارات ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف والخسوف للتارك عمدا بشرط استيعاب

الاحتراق كما نص في الخلاف وغيره من كتب المتاخرين وعن الهداية والمصباح ومختصره والجمل

والعقود والوسيلة وغيرها وفي المهذب والمراسم رسالة على بن بابويه والمقنعة والاصباح والجامع والغنية والا

والاصباح والسرائر نافيا فيه الخلاف عن عدم الشرطية اذ المحقق الشرطان وهو الاظهر للاصل مضافا الى

عقل ولشك في المراد عن حمد بن عبد الله قال ان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت

فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل ويحمل على الجميع

المراد من الصحيح الباقر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص

فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة ولكونه مرسل عن بيته لكن نرويه كلمة بعد القرص

ولا دلالة على اشتراط الاحتراق والحكم كما لا دلالة على اشتراط الترك عمدا فيه بابطاله لم ينعقد الاجماع

الاستيقاظ وعدم الصلوة فانه ليس نصا في التعمد وترك بل انه مما يمكن ظهوره فيه لكن لا ظهور فيه مع

تركه عدم الظهور فيه فالاول بعد الاتفاق على الاصل المعتضد بنفي الخلاف كما في الخلاف وصحيحة الاطلاق

هما في خبر الوجه هنا احتياج الدليل الشرعي في ان الاجماع قرينة على ارادة التعمد منه لعدم القائل بعدم

اشتراط خصوصه بل كل من اشترط زاد على الاحتراق الترك متعمدا الاخير وصحيحة الاطلاق بل اشتراط خصوص

ما في الخبر لا دليل ان حمل على عدم التعمد فهو على نفي الشبهة او ولا مع ظهوره فيه في الجملة فسقط الاحتراق

في عدم دلالته على اعتباره لمشهور القول بل يمكن الاتفاق في ما ذكره مع بناء على فرض عدم ظهوره في التعمد في الترك

فالمراد به الاعم منه ومن غيره وذكر الاستيقاظ لعدم الاحتياج بيان المحل لب ترتب القضاء وكذا شرط

فيه ومرجع الخبر على هذا الى اشتراط الاحتراق خاصة في ترتب الغسل والقضاء لا غيره مطلقا فكانه قال

اذا حصل الاحتراق ثم استيقظ ولم يصل بتلك الصلوة سواء كان بالتعمد او غيره فعليك الغسل وقضاء الصلوة

الاوهم

دلالة ان اعتقاد فريقين الحد على الحد
ليس في الاحتراق مع الترك
على تقدير كل الحد عمدا في الترك
وفقد عمدا وذلك بتقدير الترك
مع فرض القضاء

فانه يعتبر فيه اشتراطا [illegible] على الجمعة او اشتراط عدم الجمعة حين يكون اشتراطا مخصوصا [illegible] في الفرض [illegible]
يوافق المختار للمذهب المشهور الا انه [illegible] عدم اعتبار الجمعة والاقتصار على الاحراق [illegible] الا ان [illegible] كفاية في
[illegible] ان المذهب المختار حسن قال [illegible] في شرح المصباح والمفيد [illegible] فاقتصر على اعتبار الجمعة ولم يعتبر الاحراق
[illegible] عن اصحابه حتى انكشف الحق فاستقط [illegible] الى العليل فليغتسل [illegible] النقص الصلاة
والامام [illegible] بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل [illegible] بان [illegible]
تقدم [illegible] مطلق تقييده [illegible] مع ان التقييد [illegible] في بحث [illegible] عدم لزوم
القضاء الا في صورة الاحراق [illegible] عن ظاهر [illegible] دعوى الاجماع على خلاف فيها
الا انه [illegible] الاحراق [illegible] صورة احراق الجميع [illegible] مع ان عدم الجمعة [illegible] في تركها متعمدا
[illegible] ما تقدم في رواية محمد بن مسلم [illegible] ظاهر [illegible] في الجزء [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] عن الصدوق [illegible] والمفيد [illegible] فكما اقتصر على اعتبار الاحراق ولم يعتبر التعمد [illegible] محمد بن مسلم
المتقدم في كتاب الغسل [illegible] المتقدم [illegible] الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل [illegible] ما تقدم ومع ذلك [illegible] مطلق بقيد [illegible] مع انه ليس فيه ذكر القضاء بل
[illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible] في هذا الوجه كما في الشرح وغيره الا ان
[illegible] الاصحاب [illegible] باستحباب الغسل للاداء [illegible] في
[illegible] عن [illegible] القول بوجوبه للاداء [illegible] مال اليه بعضهم
[illegible] في الكل [illegible] ضعيف جدا [illegible] بعضهم من القول في
[illegible] مع [illegible] مسندا وعن [illegible] مرسلا وان [illegible] انما حصل [illegible] في [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] الاطلاق [illegible] في استحباب الغسل للقضاء في
للاصل مع [illegible] الى [illegible] وحمل المطلقات على المقيدات ثم لا بأس بمتابعة القولين من باب

الاجتهاد

الثالث [illegible] ان [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] وجوب الغسل [illegible] كما [illegible] وشرح [illegible]
المرتضى والمفيد في [illegible] والمراسم [illegible] الهداية [illegible] والنهاية [illegible] الاقتصاد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] دعوى الاجماع عليه ولكن المشهور بين المتأخرين هو الاستحباب [illegible]
للاصل [illegible] من الاخبار [illegible] فيها [illegible]
[illegible] مع [illegible] بين الاماميّة الاقرار بعدم وجوبه مع عدم [illegible]
[illegible] الكسوف مع كون المقام [illegible] الاستحباب [illegible]
الامر في الاخبار المذكورة [illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاستحباب [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ملاحظة [illegible] في الوجوب [illegible]
الاصل [illegible] عدم الوجوب [illegible] عدم [illegible] فان [illegible]
[illegible] استحباب الغسل للاداء [illegible] في [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم المتقدم [illegible] مع [illegible]
عن [illegible] القضاء مع [illegible] غسل القضاء [illegible]
الاصحاب [illegible] غسل القضاء [illegible] لغسل الاداء [illegible]
مع انه [illegible] استحباب الغسل [illegible] في [illegible] الاحراق [illegible] على
القول [illegible] بالشروع في الاكمال او [illegible] المستحب مع عدم [illegible]
الاحراق [illegible] قواعد [illegible]
من باب التسامح [illegible] الى ما تقدم [illegible] عدم [illegible] مع [illegible]

اوكد ذكره في التهذيب والمختلف وكتب اخبار به فان نقل الخلاف في المعتبر انما هو في صحة عدم شرعية غسل
القضاء مع تعمد الترك فلا ريب في استحباب الغسل الاداء فلا باس باستحباب غسلات ثلث لو لم [illegible] باستفادته من الخبر
ومنها الغسل للتوبة سواء كان عن فسق او كفر كما صرح به جماعة ومنهم العلامة في التذكرة قائلا فيه [illegible]
وغسل التوبة مستحب [illegible] سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا اجمع وظاهره كما ترى عدم الفرق بين كون الفسق
كبيرة او صغيرة وقد حكى الحكم المذكور عن الشيخ ونهاية الاحكام والنقل عن المفيد والكاتب والاستبصار وفي الارشاد التخصيص
بالكبيرة والمستند في هذا الباب بعد فتوى الاصحاب ما روي مسعدة بن زياد قال كنت عند الصادق فقال له رجل ان لي جيران
[illegible] وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق بالله انت اما سمعت
الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب
الله عز وجل من عربي او عجمي لاجرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق قم فاغتسل وصل ما بدا لك
انك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا الخبر ولا يخفى [illegible] الخبر [illegible] تخصيص الحكم بالكبيرة
او كذا الاصرار [illegible] الخبر بالكبيرة [illegible] سماع الغناء والعود من الكبائر [illegible]
بل لو [illegible] الكبيرة [illegible] الخروج عن العدالة [illegible] باصرار الصغيرة اذ المستفاد من الخبر استمرار الرجل على
استماع [illegible] يراه من الكبيرة [illegible]
لكن [illegible] كبيرة الا ان يقال ان قوله [illegible]
فمقتضى الخبر عدم شمول الصغيرة [illegible]
فالاولى [illegible] لا يراه احد [illegible]
الا لو

ثم ارفع يديك الى السماء [illegible] ان المراد بالتطهير الغسل [illegible] ومنها [illegible] الاجماع عن الغنية لكن مع ذلك
في تعميم الحكم بحيث [illegible] الصغيرة [illegible] المسامحة الكائنة في ادلتها [illegible] واحد نقل عن الحلبي
ولا [illegible] الحكم في الخبر لغير استماع الاربعين [illegible] من المعاصي الكبائر [illegible] عدم الفرق
بالفرق [illegible] المصلحة او التوبة [illegible] الفقه [illegible]
بالتوبة عن فسق واما اذا كانت عن كفر فلا [illegible] الحكم فيه الا ان [illegible] بالاجماع المنقول
عن ظاهر [illegible] الكبيرة المتقدمة [illegible] المتقدم [illegible] الكفر اعظم من الفسق وقد
ثبت استحباب الغسل للفسق [illegible]
[illegible]
الغسل من الجنابة [illegible] والايمان [illegible]
[illegible] الجماعة
ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا منقولا عن الغنية [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ورواية سماعة المتقدمة الى
[illegible] ومنها الغسل لدخول المسجد الحرام اجماعا منقولا عن [illegible] الغنية [illegible]
ومنها [illegible] الاخبار ان [illegible] مكة [illegible]
عنك [illegible] المسامحة ولدخول الكعبة بالاجماع عن [illegible] الغنية [illegible] المتقدم وصحيحة معاوية بن عمار
المتقدمة لقوله وحين تدخل الكعبة ورواية سماعة [illegible] ومنها الغسل لدخول المدينة اجماعا منقولا
عن الغنية [illegible] الروايات منها رواية العيون [illegible] المتقدمة وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة لقوله
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ولدخول مسجد النبي [illegible] ولدخول مكة

واجماعا غير خفية في الموضعين ورواية محمد بن مسلم المعتبرة لقوله وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وجميع المواضع

لقوله وحين تدخل مكة والمدينة ومنها غسل المولود حين ولادته على المشهور بين الاصحاب لموثقة سماعة

المتقدمة وفيها وغسل المولود واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب لظاهر ما سبق من ضعف القول بالوجوب

وهنا غير الغسل مستحبة كالغسل لرؤية المصلوب بعد ثلثة ايام عمدا مع حصول الرؤية وقتل الوزغ وقد يجمع

غسله نوب فيغتسل لكل التوبة كما يظهر من بعض الاخبار وغسل يوم الغدير ولا غسل التوبة [illegible] وللقضاء

غسل الليالي الثلث من شهر رمضان كما في التهذيب في [illegible] وغسل ليلة الجمعة [illegible] يستحب لكل مشهد ومكان

شريف او لزم الليلة شريفة وعند ظهور الآيات في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه

وعن الشيخ في بعض المسائل استحبابه عند غسل الميت [illegible] وغير ذلك [illegible] ذكر وعن المفيد في

الاشراف [illegible] وذكرها غيره المستند [illegible] وورد الاستحباب [illegible]

ما ذكره اولى في الاخبار [illegible] في باب المسافة [illegible] وينبغي التنبيه على امور

الاول [illegible] الاستحباب الزماني [illegible] في الغسل [illegible] فيه وما للمكان قبل دخوله وما للفعل قبله لان فيها

او المستفاد من الاخبار كما في استحباب تلك الاغسال فان الظاهر [illegible] الامر بالغسل لهم الحكمة [illegible]

فيه لعدم صدق [illegible] عليه او [illegible] عنه وكذا الظاهر [illegible] الغسل له في المسجد الحرام او

للزيارة او غيرها [illegible] الى الدخول فيها او الاتيان بها [illegible] مقدار [illegible] فصل [illegible]

ولكن جماعة من الاصحاب استثنوا من الفعل غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ بناء منهم على ان الغسل

لتلك الافعال متأخر عنها وعن ظاهر ابن الصلاح تأخير غسل قضاء الكسوف [illegible] بين الاقوال

[illegible] الاستثناء مع كون الغسل [illegible] اوظهر كون الغسل للتوبة [illegible] على الفعل

نفسه تأخيرا للغاية عن ذيها وجه فاوجه في تأخير الغسل عن هذه الافعال [illegible] قبل الاسباب

لم

لا كالصحيح [illegible] في خصوص رؤية المصلوب وقتل الوزغ وكذا التوبة لما دل الاخبار على كون وجهه

فورا [illegible] بالحج [illegible] في ظاهر ما ورد فيها من التعقيب [illegible] مع ملاحظة فهم الاصحاب [illegible]

واتفاقهم بالتأخير وكذا [illegible] غسل قضاء الكسوف ان حمل كف [illegible] لما تركه [illegible] كما عن ابن الصلاح ولان

جعل الغاية [illegible] نفس القضاء فيكون مقدما عليه [illegible] الاقرب [illegible] غسل [illegible] تخلل الحدث

[illegible] بعد الغسل وقبل ايقاع الغاية [illegible] بالغسل [illegible] الطلوعة

[illegible] كما عن صريح العلامة [illegible] مع تقييده [illegible] الحدث قبل الغسل [illegible]

[illegible] بعض الموارد [illegible] على جماعة [illegible] عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم

قال عليه اعادة الغسل ورواية [illegible] عن الرجل يغتسل [illegible] بالليل يغسل

واحد [illegible] لم يحدث فان احدث [illegible] فليعد غسله [illegible] وما ذكرناه ظهور وجه

ضعف [illegible] بالغسل الاول وان احدث بعده [illegible] واما غسل الوقت [illegible]

عدم اعادته [illegible] الحدث بعده مع بقاء الوقت [illegible] لظهور صدق [illegible] الغسل

[illegible] عن [illegible] في شهر رمضان [illegible]

عشرة [illegible] وعشرين وثلث [illegible] اول الليل [illegible] فان نام بعد الغسل [illegible] غسل

الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر [illegible] على الليالي الثلث [illegible]

الثلث بعد طلوع الفجر [illegible] الكفاية [illegible] ولا بأس [illegible]

[illegible] سائر الاغسال الزمانية كما [illegible] في باب المسافة

وانما [illegible] بان الغسل في [illegible] في الوقت [illegible] مع انه لم يصح [illegible]

[illegible] في الموارد الخاصة بالادلة الشرعية فليقتصر عليها هذا [illegible]

[illegible]

الثالث اعلم انه وقع الخلاف في جواز تداخل هذه الاغسال وعدمه على وجوه واقوال ومذهب جماعة منهم فخر المحققين
او العدم مطلقا ومنهم العلامة في ظاهر الارشاد وغيره وجوزه الاكثرون اما مطلقا كما عن اكثرهم [illegible]
[illegible] ولنشر اولا الى الاصل الذي يقتضيه الاصل في هذا المقام هل هو التداخل كما زعمه بعض متاخري
المتاخرين او عدم التداخل كما عليه الاكثر فيه وجهان والمختار منهما هو الثاني وفاقا للاكثر لا لما قالوه
من ان تعدد الاسباب يوجب تعدد المسببات وانه يمتنع توارد الاسباب المتعددة على مسبب واحد او انه
لا يجوز توارد العلل المتعددة على معلول واحد او ان تعدد الاسباب حاكم بتعدد الاحكام المعرفة الى غير ذلك
من العبارات وذلك لان العلل الشرعية ليست عللا تامة حقيقية عقلية بل هي معرفات ودواعي للاحكام او [illegible]
مناطا لحصول العلم بها فالجنابة مثلا ليست علة حقيقية لوجوب الغسل مؤثرة فيه تاثير العلة التامة الحقيقية
في معلولها بل انما نيط بها العلم بوجوب الغسل وجعلت [illegible] في الشرع مؤثرة له مضافا الى ما فيه مع الاغماض
عما ذكر من ان المراد بالسبب المسبب [illegible] في غسل الجنابة اما ان اريد ان حدث الجنابة سبب
ونفس الغسل مسبب عنه فبطلانه ظاهر اذ معه يلزم وجود الغسل مع وجود الحدث [illegible] الحلول بعده [illegible] علته
او غير ذلك من المسبب الامر بالغسل او ايجابه او وجوبه بمعنى مطلوبيته على وجه التحتم واللزوم او
من سبب نفس الامر المتعلق بالغسل مع حدوث الحدث وفي المسبب ايجابه او وجوبه فيرد بعدم
دلالته على المدعى فان الذي يقول بالتداخل لا ينكر تعدد الامر ولا الايجاب ولا الوجوب فان وجوب الغسل
للجنابة بعد الامر به فتعقب بجملتها مستند الى السبب المتحقق في الخارج وكذا وجوب غسل الحيض من جهة
سبب الحيض او الامر بعد الحيض ومما ذكرناه من الاضافة والاعتبار يتعدد [illegible] السبب لكنه
لا يلزم منه عدم جواز الاكتفاء بالغسل الواحد في تحقق [illegible] المتحقق بقصدهما معا اذ الحاصل من
[illegible] السبب هو المضاف الا الشرط الجامع للشرط فعلم ان الحاصل من السبب في الحيض هو وجوب الغسل للحيض

لا الشرط

لا الشرط بمعنى عدم [illegible] عدم تحقق غسل آخر معه [illegible] الحاصل في الجنابة فيمكن الجمع بين العنوانين [illegible]
والكليين الاعتباريين بلحاظ فرد واحد في الخارج يكون مصداقا ومظهرا لهما معا فالتكليف متعلق
[illegible] والتكليف بغير متعلق [illegible] الفعلين النوعين الكليين باعتبار ان انه يكتفي بفرد واحد مقدمة
لتحصيلهما معا في الخارج وذلك لا يتعرض بحكم القوة العاقلة به [illegible] او تعبدا فرض عن النظر الى جهة الاشتغال
فان اثباته مشكل بل الوجوه ثلثة احدها اصالة الاشتغال [illegible] بما يتعلق به الامر من الغسل متعددا
[illegible] ان تعدد التكليف [illegible] وانما الكلام في اجزاء الواحد عن المتعدد وسقاط الاشتغال
عن كل واحد [illegible] تكليفان او اكثر في الذمة والاكتفاء بالغسل الواحد انما مشكوك فيه فيقتضي الاشتغال
اليقيني [illegible] البراءة اليقينية عنه [illegible] ان المراد التداخل هو صرف المتعدد في الظاهر الى
[illegible] الواحد كما هو صريح [illegible] في بيان هذا الاصل بالنظر الاصولي وثانيا ان [illegible] في المقام
واقع بين التكليف الواحد والمتعدد والاصل هو البراءة عن التكليف الزائد على الواحد كما هو صريح صاحب
[illegible] فان هذا الكلام [illegible] التحقيق [illegible] خارج عن محط نظر [illegible] في هذه المسئلة كيف لا وقد
[illegible] ان التداخل من باب [illegible] وان [illegible] المكلف بكل واحد [illegible]
[illegible] في الروايات الواردة في الباب [illegible] هذا الاصل هو عدم التداخل مضافا الى [illegible]
[illegible] بالمشروط بالغسل [illegible] الحدث وعدم ارتفاعه بغسل واحد [illegible]
الاخران في جميع موارد التداخل [illegible] بعد عموم الاصل الاول الثالث الاصل [illegible]
[illegible] الواردة [illegible] فان [illegible] [illegible] الاكتفاء بالغسل الواحد
[illegible] وجوب الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الحيض [illegible] والمغايرة في [illegible]

فلا وجه لما قيل من ان الظاهر ان الامر بالشيء من جهة اسباب مختلفة يقتضي جواز الاكتفاء بواحد لان المطلوب ا
الماهية فيصدق الامتثال بذلك ولا لما في الذخيرة من ان مقتضى التكليف بغسل عند حصول السبب كالحيض والجنابة
والعيد في الغسل الواحد انه غسل عند حصول الجنابة كما انه غسل للعيد انه غسل [illegible] فيحصل الامتثال كما
التكليفين المقتضي لجواز الجمع وليس مقتضى التكليف الا غسل عند حصول السبب اعتبارا لا اعتبار الا اغتسال الذي
هو نفس التكليف الا افراد في ذلك خروج عن الاطلاق الى التقييد والتخصيص من غير حجة والتحقيق ما يدفعه اخر
ثم قد عرفت ان التحقيق ما يدفع منشأ هذا الكلام الذي بناه على فهم الاطلاق وعدم الاختصاص وان شئت
فلاحظ مثاله في المسألة العرفية في ذلك فانه اذا قال المولى لعبده اذا جاءك طبيب فاعط دينارا واذا جاء
اديب فاعط دينارا فجاءه رجل جامع للطب والادب فقد [illegible] دينارا ان عند العرف لا يقتصر العبد على
اعطاء دينار واحد [illegible] وجامع طاعة المولى وليس ذلك الا لفهم الاختصاص واعتبار المغايرة
في الخطاب ولا يكفي ذلك [illegible] الاولى اظهر منه
في الثانية فتدبر الثالث الاصل [illegible] في الشرعيات [illegible]
المدار [illegible] على استقلال الاسباب [illegible] الاجزاء [illegible] النص [illegible] المستند [illegible] الخصوص
ما جاء فيه من الدليل [illegible] الاصل [illegible] الى
رسالتنا المعمولة في هذا الاصل [illegible] عرفت ان مقتضى الاصل [illegible] عدم التداخل وجب الحكم عليه الا
ان يثبت دليل [illegible] وقد ورد [illegible] الدليل [illegible] في باب الغسل [illegible]
قال [illegible] فنقول اذا اجتمع على ذمة المكلف غسلان فاما ان تكون واجبة او مستحبة او مختلفة [illegible]
الاولى ان يكون الكل واجبا [illegible] فيها غسل الجنابة او [illegible] فان كان الاول فلا [illegible]
في اجزاء الواحد مع قصد الجميع وتحقيق [illegible] اما مع [illegible] او [illegible]
الالتفات

الالتفات على حالة ذلك كما ذكره بعض [illegible] ويدل عليه بعد ذلك [illegible] من الروايات كصحيح زرارة [illegible] قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها [illegible] زرارة الجليل [illegible]
ثم [illegible] عن غير الامام [illegible] زرارة [illegible]
نقص الاخبار [illegible] ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن
عبد الله السجستاني مسندا [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت [illegible] ونقله الشيخ في التهذيب باسناده
عن علي بن السندي [illegible] وان كان [illegible] مع ذلك
[illegible] مع [illegible] الكافي [illegible] عن
النجاشي [illegible] عن احدهما عليهما السلام ونقله ابن ادريس [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]
ذكره الشيخ في [illegible] فاذا اجتمعت لك [illegible] حقوق اجزأها عنك غسل
واحد [illegible] ورواية جميل [illegible] عن احدهما ع اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه
ذلك الغسل من كل غسل [illegible] في ذلك اليوم [illegible] زرارة [illegible] كيف تغتسل
وما يجزيها [illegible] فقال تغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة والغسل [illegible] في حرمة
واحدة [illegible] الرواية [illegible] كما [illegible] عن
واحد [illegible] الحقوق الشرعية ومنها الاغسال كانت واجبة او مندوبة او مختلفة [illegible] زرارة [illegible]
اذا حاضت المرأة [illegible] اجزأها غسل واحد [illegible] الاجماع المركب في هذا المقام كما [illegible]

على الظاهر لكن عن صريح نفي الاجزاء الى ذلك ما ورد في ... اجزاء غسل واحد للجنابة والجمعة وحيضها والنوى

السبق منه فان كان المنوي هو الجنابة فالمشهور الصحيح هو الاجزاء وعن ابن ادريس نقل الاجماع عليه وهو الظاهر

لاطلاق الروايات المتقدمة ولا سيما المطلق رواية جميل ثم ربما يشكل في اطلاق نحو صحيحة زرارة بجعلها بامكان

دعوى ظهورها في قصد الجميع هذا وان كان لم يكن نادرا لنوع غيرها وانما مع نية نفسه فلا يخرج الاجزاء عن الاشكال

من [illegible] اطلاق النفي للاجزاء وهو قوله لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات فالعدم ولكل الوجهين لا يخ

عن نظر ثم ان اراد بالنفي نية الغسل ثم بدا له الترك او لم يتيسر له ذلك يمكن القول بالاجزاء

في ... ما اشرنا اليه فيما سبق في طريان [illegible] مدارك الاصل في المسئلة ان الاجزاء مع القول بانه هو

في باب الرخصة لا العزيمة بل ذكرنا ان الاولى كالسيد في الروايات هو عدم الاكتفاء بالنية الا بالكل على

حسب [illegible] هذا وكذلك ... بل ان الداخل في باب ... فيقتضي حصول الاجزاء بالاضافة الى

الجمع لا بد قصد الترك او عدم تيسر الفعل وانما يقتضي ... جواز قصد

الافراد وحده الاتيان بالمنوي منفردا لا حصول الاجزاء العدم الكل بالجميع بالترك او عدم التيسر مع انه من السبب فيه ما فيه

ثم هذا القول ربما ينافي التمسك باطلاق النص من حيث شموله لصورة قصد الافراد من النوافل ولكن

اللازم تقييده ان كان حينئذ الاطلاق والظاهر كما اشرنا اليه فيما سبق الاطلاق في هذه الجهة بل ذكرنا ان في

الروايات ما يدل على جواز الافراد وقصد النفي وان الاطلاق بالاضافة الى حصول الاجزاء في

... بل لصورة عدم قصد الافراد لكن يشكل فلا وجه له الا بحمل المنوي منفردا او منضما مع قصده

او بدونه لا مع قصد عدمه في غير الكل ... غسل واحد وان كان المعين المنوي غير الجنابة فهل

يجزي عنها كما قاله الجماعة ومنهم صاحب ... وحكي ... على العلامة في ... الاحكام ... مركح

ما كان في الاول من رفعه للحدث الاكبر وما فيه خاصة ومشتملا ... في ... الغسل في اصله فيه قولان وجهان

الاول نعم ... لان الحكم حينئذ طهر والصدق ... تحقق الغسل في الخارج من حيث عدم ... كل

الغسل للجنابة في ... وفيه نظر ... بان رفع الاحداث لا يستلزم رفع الاعلى وصفه الظاهر والقول

الاول من الطرفين هو الاطلاق في الروايات ... بالاجزاء ... الاول ... واصالة عدم ... اصل ...

والثاني ان ... لان ... على الاصل وارد عليه لكن ... في الثانية لامكان دعوى ظهور نحو صحيح زرارة

في قصد الجميع وظهور رواية جميل في كفاية قصد الجنابة فقط ان لم ... غيرها ... فرض الجنابة

مع الحيض فيه الكلام ... في قصد الجميع او الجنابة خاصة ... ولقد ... الصوم

والكاظم قال ... في رجل جامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة غسل الجنابة عليها واجب بل

ظاهرها ... ثبوت الانزو غسل الجنابة ... فيشكل الخروج ... الاصل ... الا اشكال

... في نقل الاجماع على عدم الاجزاء في المفروض ... مع

... القول بالاجزاء ... لا مكان منع الظهور في نحو صحيح زرارة مع ما فيه من ... اذا اجتمعت عليك

حقوق ... صحيح ... مثلا ... اذا اجتمعت ... حرمة واحدة ... الاقوى ...

في الرواية على الاجزاء ... في ... بل في الفرض اذا اغتسل في ... ولكن الاحوط

الا ... بالترك هو عدم الاكتفاء في المفروض بالغسل الواحد المنوي غير غسل الجنابة ... في ... بعد

في ... كما ... فليس ... اذ ... الاجزاء عن الحدث المنوي ولا منافاة بين بقاء حدث

الجنابة وارتفاع غيره فعدم جواز الدخول في المشروط انما هو لبقاء الجنابة لا لعدم ارتفاع الحدث المنوي مع

ان ذلك قضية ما اشرنا اليه وفاقا لما ذكره في ... ان ... من باب الرخصة لا العزيمة ولقضية لعم

افادة الامر للاجزاء فان الامر بالغسل المنوي يقتضي حصول الاجزاء مع الاتيان به على وجهه في الخارج
وقصد المفروض من الاتيان به كذلك حصول حدث الجنابة معه [illegible] وعدم ارتفاعه الا بالغسل للجنابة و
توهم انه ما لم [illegible] مدفوع باطلاق الامر هذا كله اذا لم ينو غير المنوي واما اذا كان نافيا لغيره ففي الاجزاء او
عدم الجمع ونية الجنابة الاكتفاء المتقدم [illegible] واما الالتفات في اجزاء الاكتفاء المتقدم في تعيين احد
الاحداث في رفع الحدث المنوي فانه يكفي رفع الحدث عدم القصد الى رفعه في المفروض فقصده ظاهر لما ذكرنا من
عدم المنافاة والامكان القصد [illegible] الغسل بحكم ما اشرنا اليه هنا اما اسلفناه في الحدث الاصغر
من امكان الرفع مع الاكتفاء تعلق القصد برفعه المستلزم لرفع الحدث [illegible] ان لكل امرء
ما نوى ففيه وبالجملة لا وجه للاكتفاء [illegible] ظهر ما سطرناه هذا كله اذا لم ينف غير الم
نوي المنوي واما اذا كان نافيا لغيره ففي حصول الاجزاء عن الجمع الاكتفاء المتقدم بل ربما اقول هنا
فلا يبعد الاكتفاء [illegible] وان لم ينو [illegible] اصلا بل ان مطلقا وغير قصد الى حصول حدث [illegible]
فلا يبعد حصول الاجزاء عن الجمع لعدم تحقق [illegible] القربة او غير [illegible] باعتبار [illegible] على
القربة لكنه لا يخلو عن [illegible] ما ظهر وجهه من ملاحظة ما اسلفناه [illegible] في هذا الفرض لظهور
جهة الغرض [illegible] اذا لم [illegible] الجنابة في جملة الاسباب [illegible] قصد الجمع وعدم الاكتفاء القصد
بعض احد من الاسباب [illegible] قصد [illegible] في غير المنوي لما اشرنا اليه من احتمال [illegible] الروايات كلا
او حلا بل اذا كان هناك جنابة والامكان [illegible] في قصد الجمع [illegible] في الاكتفاء لقصد
الجنابة [illegible] ان يقتضي الاصل [illegible] عدم التداخل [illegible] الخروج عنه الا [illegible] الدليل عليه [illegible]
شرح الدروس في هذا الفرض الظاهر من كلام القوم اطباقهم على جواز التداخل سواء نوى الجميع او البعض
او التعيين

دون كون برفع الحدث او الاستباحة [illegible] القربة لله تعالى ونحوه [illegible] قال الشهيد في [illegible] لعدم [illegible]
الاستباحة المشترطة [illegible] الحدث [illegible] الا ان اجزاء التداخل [illegible] جهة
رفع الحدث الذي [illegible] غير متحقق في الاستباحة المشترطة [illegible] بان الرفع [illegible] او الاستباحة
فيكون في ذلك على ما ذكروا [illegible] وما ذكره [illegible] لكنك [illegible] الشهيد [illegible] في
دعوى الاطلاق [illegible] الصدق [illegible] في المقام [illegible] في اثبات [illegible]
الظن فالاحوط في هذا الفرض [illegible] ما ذكرناه [illegible] فيما اشرنا اليه الصورة الثانية ان يكون الكل
مستحبا [illegible]
[illegible] والمقام والحكم عنه في [illegible] وجماعة [illegible] على الاكتفاء بغسل واحد سواء نوى الجميع او البعض
من غير نفي لغيره او [illegible] قصد القربة [illegible] المحقق [illegible] عند المنع عنه [illegible] كلامه [illegible]
المنع للعلامة في [illegible] وعنه [illegible] الاجزاء مع نية الجمع [illegible] بالواو اذا نوى البعض
وعن الحلي [illegible] والحق ان الحكم بالاجزاء [illegible] لا يخلو عن اشكال [illegible]
[illegible] في المندوبة [illegible] لرفع الحدث [illegible] الاغسال الواجبة [illegible] الطهارة
[illegible] وان لم ينو [illegible] فان [illegible] هذا الكلام [illegible] بل لان [illegible]
التداخل الا ان [illegible] الدليل على الخروج [illegible] في المقام [illegible] لما اشرنا اليه من
احتمال [illegible] الروايات [illegible] اذا كان هناك جنابة ولا [illegible] غسل واحد [illegible] مع
[illegible] منها [illegible] قصد الجمع او الجنابة [illegible] الخروج عن الاصل في هذا
المقام الا ان [illegible] في الاطلاق [illegible] في قوله

لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة فلا يبعد لذلك القول بالاجزاء مع قصد الجميع بل ومع الاقتصار على قصد

البعض ايضا من غير ترجيح القول بغيره وان كان هذا الاخير لا يخلو عن اشكال بناء على ما ربما يستظهر من قوله واذا اجتمعت

من تعلق القصد بالجميع لكن لعل الظاهر لا يخرج عليه عن الاطلاق ولا دعاه في الغنائم وحكم بعدم الكفاية

في غير صورة قصد الجميع او الجنابة خاصة في جميع الصور [crossed out] وكذا الكلام في عموم المتقدم الذي ذكر بل الاطلاق فيه

بل القول فيه اظهر وكيف كان فالاولى في هذا الفرض عدم الاكتفاء بالقصد البعض في الاجزاء عن الجميع لما ذكرناه

وللتحقيق لما تقدم مع ما نقلنا عن المقنع في الحج من اشتراط النية لسبب المستحب وعن العلامة في نية ذكره من

اقتضاء ما في الحكم بالاجزاء لصورة قصد الجميع الصورة الثالثة ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كما لو

اجتمع مع غسل الجنابة مثلا غسل مندوب او اغسال مندوبة كالاكتفاء في اجزاء الغسل الواحد عن الجميع اذا نوى الجميع

ولان من جملتها غسل الجنابة لموثقة زرارة المتقدمة وغيرها وكذا اذا نوى الجنابة خاصة لرواية جميل المتقدمة لو اوكد

اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم [crossed out]

[crossed out] لو نوى الواجب غير الجنابة فيقتصر عليه او قصد على نية الرفع او الاستباحة او على القربة من غير تعيين

للسبب صحيح الاكثر المتقدم لكن الاكتفاء به ذلك ليس [crossed out] عن بعيد لما ذكرناه ويشير عدم الاكتفاء

به مع نفي الخير في الاجزاء عن المنتهى فيما اقتصر على نية البعض لعدم وضوح اندراجه في اطلاق الروايات

مع ان الاصل عدم التداخل وما ترى ليظهر وجه المنتهى المذكورة منها ان لو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم

يجب عليه غسل الجمعة مع وجه الله فاعله واما اطلاق المنع كما في المحقق الثاني وفاقا للعلامة في

وحكيه في المنتهى في ثم حيث حكم ببطلان الغسل لو نوى الجنابة والجمعة [crossed out]

[crossed out]

فقد

فقد اتضح على الوجهين احدهما ان غسل الجنابة واجب في الغرض المذكور به ان قصده واجبا لم يجز عن الجمعة

ان قصده مستحبا لم يجز عن الجنابة وان جمع بينهما لزم اجتماع النقيضين وتلفق جماعة من الاشكال فيهم القائلين

بالاطلاق كما اختار كتب حكمه عدم اجزائه منه كما مثل بعض على اجزاء غسل واحد عنهما يلزم ان يقع

احد الوظيفتين تبعا للاخرى بشرائطه لحصول ثوابها وان لم يكن منها ما اقول حقيقة كما يتأتى في مثل [crossed out]

التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء وزاد في جوابه الصوم بل على عليه ان غسل الجمعة مخصوص بصورة الكمال

بسبب الوجوب والمراد بكونه مستحبا انه مستحب في حد نفسه غسل الجمعة ليس مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي

للوجوب انتهى اقول ما ذكره وجه للتقصي عن احد الوظيفتين بالاخرى الظاهر خلاف الظاهر من الروايات

المستفادة منها ان الغسل الواحد يحصل الامتثال به بالاضافة الى الجميع عن عنوان الغسل الواحد الذي يقع

بقصد الجميع الجميع [crossed out] او بقصد الجنابة خاصة مع الاقتصار دون الغير كجزء على الجميع فتدبر في قوله

اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت

لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد او غسل واحد للجميع اما مع قصد الجميع كما هو ربما المستظهر منه او

مع قصد البعض ايضا على ما هو غير بعيد وكذا في قوله لو اغتسل يوم الجمعة اجزأه عن

ليس غسلا واحدا يجزي عن ذلك للجنابة والغسل للميت الظاهر في قصد الجميع كما ادعاه بعضهم فتسميته عموم التعليل

بانها حرمات اجتمعت في حرمة واحدة فتدبر سلمنا احتمال الروايات ودلالتها على حصول الاجزاء بالتداخل وكان

ولكن لنقول ان الانية من قصده ما معا فان قلتم لزوم اجتماع النقيضين قلنا نحن لا نقول بلزوم قصد الوجه

ان المعتبر في النية قصد القربة المطلقة فلا يلزم اذن في الاعتقاد وان صيغت القربة المطلقة الى الخصوص

الاسباب المختلفة فان قلتم الفرد الواحد لا يقع عن الاسباب المتعددة لا يقع فيه اجتماع المتنافيين

وتقدم ان المدار على الاجزاء ولا مجرد صدق القول على الصادق لوصفين بالاخرى قلنا لا مضر في الاجتماع لعدم اختلاف
الجهة بناء على ان متعلق التكاليف والاحكام هو الطبايع الكلية من حيث هي لا من حيث اعتبار الحكم بها مع الافراد والخارج
كما حققناه في الاصول وان تعين سواء كانت واجبة او مندوبة طبايع كلية متغايرة في افرادها متغايرة في حدود
ذواتها كما لا يخفى لعدم الاتحاد في موارد ما والفرق في مورد الاجتماع ما اصلا فيها في الاعدات من حيث ضعفها
وقوتها كما لا يخفى جمع ذلك في الاعتبار والماهيات كما تتمايز بالاجزاء الذهنية او الخارجية الموجبة لمغا
لمغايرتها للاخرى كذلك تتمايز بالقصد والنية كركعتي الفجر نافلة او ادائها وقضائها واداء امر وجوبا او استحبابا
هذا تعلقت على تلك الطبايع الكلية ~~[illegible]~~ وكما يحتمل الاولى كل طبيعة في ضمن فرد
متحقق به كذلك يحتمل الاحكام طبيعتين في ضمن فرد واحد لها فانه كما يحتمل الحكم غسل الجنابة في ضمن فرد متحقق به الحكم
غسل الجمعة في ضمن فرد متحقق به كذلك يحتمل الحكم بهما معا في ضمن فرد واحد لهما فيسمى بغسل واحد كونه لها فيتحقق
كلتا الطبيعتين في ضمنه متصفة بحكمه فلا اتحاد في متعلق الوجوب والندب وموضوعهما حتى يلزم اجتماع الحكمين
النقيضين في محل واحد ولذا بينا في محله جواز اجتماع الامر والنهي في الاصول مع كون النسبة بين المتعلقين
العموم والخصوص من وجه على الجواز بل [illegible] من جملة افراد تلك المسئلة [illegible]
توهم لزوم اجتماع المتناقضين في فرد واحد [illegible] لعدم الجواز لا يفرق بين الموضعين ولقد الحق
نقف اليه وهو ان القول بعدم الاجتماع من جهة توهم تعلق الاحكام [illegible] لزوم اجتماع النقيضين
في فرد واحد [illegible] الاجتماع مع انا قد ذكرنا في تلك المسئلة ~~[illegible]~~ الكلام
عدم لزوم ذلك على هذا القول ايضا بناء على ان تعلق التكاليف على هذا القول ليس على خصوصيات الافراد
بل هو الفرد المنتشر على ما حررناه ~~[illegible]~~ وسيلة لسراية تعلق الاحكام بالطبايع الكلية
فقد تحقق بما ذكرناه جواز قصد كلا السببين في ضمن غسل واحد من غير احتياج الى قصد [illegible] احدى

الوصف

الوصفين بالاخرى ومنه قد ظهر الجواب عما قال المحقق من عدم جواز التداخل في الواجب والمستحب واما القصد في
الزيادة عن صلاة حقيقة في وجه المكلف عن [illegible] ما او ورد في الاحتجاج فضعفه ظاهر لان لفظة الطلاق الا [illegible] الكلام
الاصحاب مع انك قد عرفت ضعفه [illegible] الثانية [illegible] والجواب [illegible] هذه الرواية
مع اجمالها على ما ذكرناه في مبحث النية في الوضوء ~~[illegible]~~ وعدم [illegible] الصريحة
قصد [illegible] على حصول الاجزاء [illegible] المستدل [illegible] الا
والاكتفاء به واما لو نوى المستحب من [illegible] اذا كان عليه غسل الجمعة والجنابة مثلا [illegible] كما
جنابة [illegible] او يجزي عن المستحب [illegible] كما [illegible] او لا يجزي [illegible] عن المشهور فيه وجه
[illegible] اقوال واستدل على الاول بعد الاصل بانه لم ينو الجنابة فلم يكن حدثه باقيا ولا يجزي عن الجمعة
لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وفيه نظر اما الاصل فلا [illegible] الخروج عنه بعد قيام الدليل
واما غيره فبان عدم نية الجنابة لا يدل على [illegible] بقاء الحدث وعدم ارتفاعه [illegible] موضع النزاع والتحقيق
ان [illegible] هذه الوجوه لا [illegible] المرجع هو الاخبار والنصوص وقد عرفت حالها ما حررناه في [illegible]
القول ~~[illegible]~~ [illegible]
~~[illegible]~~
الاكتفاء به على ~~[illegible]~~ [illegible] الى القول [illegible] وورد في [illegible] اخر [illegible]
في اول شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible] اتى عليه الغسل وقضى صلاة وصوم
الا ان يكون قد غسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه [illegible]
في اول [illegible] ان لا [illegible] الا ما [illegible] ويقضي [illegible] في اول
[illegible] نعم مع ذلك [illegible] المتقدم [illegible] هذا اذا لم ينو

الواجب واما اذا اتفاه في الثانية فبنو عدم الاكتفاء بغسل الجنابة بدليله ان ظاهر تم الخطاب وحصول الامتثال بالاتيان
الى ما نواه من المندوب لقربة فتقضي الاجزاء وعدم صلاحية ما ذكر لكونه مانعا عنه مع انه متفق كون حدث اهل
رخصة لا عزيمة فتبع كما عن بعض المحققين من انه اذا كان احد ايجاب غسل الجنابة فالغسل بغير وضوء
عند الفقهاء واذا اتم غسل الجنابة من حلته فيجب الوضوء معه اذا اريد به الصلاة او مطلقا اقول اذا كان احد
الاسباب الموجبة على المكلف الجنابة فان مقتضى الجنابة وحدها مع عدم الغسل لوجوبها ان لفظ سقوط الوضوء
عن ذمة المكلف اما في الانحصار والجمع واما في الاول فلعدم الاجماع على سقوطه اقول غسل الجنابة عنه والى فقد غير
الجنابة فالاول على وجه القول باسقاط الغسل واكتفاء به عنها في سقوط الوضوء مع النظر من
ان المستفاد من الاخبار ان ارتفاع الحدث الاصغر بارتفاع حدث الجنابة ولذا الحكم اعم في الاتيان بالقدم
بغسل الجنابة الوضوء قبل الجنابة وبعدها وينبه ان الموجبين للوضوء في غير غسل الجنابة ظاهر بعدم صريح
جمع منهم وجوب الاتيان به قبل تلك الاغسال مستقلا وحاجة الوضوء مع الجنابة ولزومه على المحب وقد حملوا
عدم وجوبه عليه فالاول وهو ان غاية ما ظهر من الادلة ان الاعادة اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء
وسقوطه مع غسلها انما هو سقوط الوضوء من الاحداث الموجبة له اذا اغتسل غسل الجنابة واما سقوطه اذا اغتسل
ما اوجب سقوط الجنابة فلم يظهر من تلك الادلة ولا ظهر عليه برهان او غيرها فمقتضى عموم ادلة الوضوء مع الاحداث
الاصاغر على المحدث بها هو لزومه وعدم سقوطه به والمسألة محل اشكال لكن الى نعلته مع عن قرب والاحوط
الذي لا يلحق بالترك هو عدم ترك قصد الجنابة [illegible] فالاحوط [illegible] في يجب [illegible] غسل الجنابة
في عدم وجوب تقديم الوضوء على ما عدا الجنابة من الاغسال [illegible] على الاقوى ولا يكتفى على
الاحوط قويا وان جاز به لجماعة نقض الغسل في الصورة المفروضة بما هو [illegible] بشرعية الاتيان
بالوضوء لانه لا هو مشروط بالطهارة في الصلاة وغيرها والسلام على من اتبع الهدى النفس عن الهوى
الركن

بلغ

١٠٧

الركن الثالث في الطهارة الترابية وهي المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية وهي
المائية الطهارة المائية والعمل المسمى به التيمم مبنية على الخطاب بوقوع التيمم ووجوبه [illegible] في حال الاضطرار وهو
[illegible] في التيمم [illegible] والعلماء [illegible] في اللغة بمعنى القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الرديء الذي تنفقون منه وفي الشرع على ما في الشرع
هو القصد الى الصعيد للمسح بالكفين على وجه مخصوص وفيه نظر من وجوه الاول ان قوله انه في الشرع كذا
ظاهر في ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ التيمم مع انه لا يتحقق [illegible] الحقيقة الشرعية في الالفاظ الشرعية
او على عرف المتشرعة [illegible] وثانيا [illegible] المنقول اليه فليس القصد الى [illegible] الصعيد فانه خلاف
المتبادر المفهوم من لفظ التيمم [illegible] على تقدير [illegible] ينقل الا بعض الاخفى من الغرب
على الارض [illegible] المسح على الوجه بالكفين على الوجه المخصوص وثالثا ان الضرب على الارض [illegible] الوضع على الارض
عليه من افعال التيمم وهذا اخرجه عن التعريف الا ان يدعى خروجه من التيمم لكنه من مقدماته وهو بعيد والظاهر الشهرة
في [illegible] ادخاله في الحد وعدمه وربما قيل ان الظاهر هو التعريف للفرد الصحيح فلا يشمل الفرد الفاسد
مع انه اسم للاعم منهما على التحقيق [illegible] وان اريد التعريف للاعم فلا وجه للتقييد بقوله على وجه مخصوص لصدقه
في الفاسد ايضا انه لا يتخير [illegible] مقطوع الحدث مع انه من افراده وبالجملة في التعريف فيما فيه الا ان يكون المراد
منه التعريف اللفظي الذي لا يقدح فيه مثل ما ذكرناه ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع المحصل كما في
فالاول قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون واما الاخبار فستقف عليها في تضاعيف الباب والنظر فيه يقع

فى امور اربعة الاول فيما هو شرط فى صحة التيمم وجواز فعله شرعية به وهو العجز عن استعمال الماء عقلا
او شرعا وغير ذلك فانه من اسباب العجز ثانية ولكن حصرها بعض الفقهاء فى الثلثة عدم الماء وعدم
الوصول اليه وحصول المانع من استعماله من الخوف وحصول الضرر وغيرهما وقد اشار اليها المحقق بقوله علم عدم
الماء وعدمه لعدم العلم به وجهه فيما تقدم به اليه او بعد الطلب على الوجه المعتبر الذي يأتي ذكره مع
اشتراط الوجه اجماعا ظاهرا بل منقولا كما حكيه فى الشرح وكذا وغيره من كتب الجماعة من غير فرق فى ذلك بين
الحاضر والمسافر واما ما عن بعض العامة من ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك
التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر فهو مما لا [illegible] مع ان ظاهر الاية يدل عليه عدم الاختصاص بالسفر
للعموم فى المرضى بل فى الجنب اذا [illegible] والملامس [illegible] عدم كون كلمة او فيها بمعنى الواو كما هو مقتضى
ظاهرها مع ان ذكر السفر فيها قد خرج مخرج الغالب لان عدم الماء فى الحضر نادر ولان [illegible] على خلاف
[illegible] والاجماع [illegible] والقول المستفيضة كالصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق قال
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل ونحوه صحيح الحلبي وغيره ولا فرق فى وجوب التيمم
بين عدم جملة الماء وبين وجود ما لا يكفى لطهارته حدثا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء فى الوضوء قطعا واجماعا
كما فى الشرح ولا فى الغسل [illegible] ذكره [illegible] عدم الوقف بين الطهارتين الا على قول مخ
[illegible] عن العلامة فى النهاية [illegible] صرف الماء الى بعض اعضاء الجنب لجواز وجود ماء
مكمل لطهارته وسقوط الموالاة بخلاف المحدث [illegible] ضعيفا
عن الشيخ فى بعض [illegible] التبعيض [illegible] ولعله [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع منه من
فوات الموالاة كما فى الوضوء فلذا لا [illegible] فيه [illegible] الماء [illegible] المستفيضة
اقول

تعلوها

اقول ان الشك فى المقدمات [illegible] عن وجه دونها [illegible] [illegible] الوجوب
بالقول المطلق [illegible] الاقتصار [illegible] اليه عن غيره مع الامكان ووقوع [illegible]
الاية على البعض الوجه [illegible] واما قوله مع عدم المانع منه من فوات الموالاة [illegible]
انا لا نسلم اشتراط الموالاة فى الوضوء [illegible] واما تمام الدليل على اشتراط فى الوضوء التام مع ان
المقدمات على التقدير ثابتة [illegible] قد دلت على ان غسل البعض [illegible] فى صورة عسر غسل الجميع [illegible]
غسل الجميع [illegible] باب [illegible] ووجه لاعتبار الموالاة فيه [illegible] وثانيا ان الغسل وان لم يعتبر فيه
الموالاة ولكن يجوز [illegible] الحدث [illegible] الوقف [illegible] بين الوضوء [illegible] جواز [illegible] ماء [illegible] لطهارته
[illegible] على القول [illegible] الحدث فى [illegible] الغسل [illegible] الغسل
[illegible] ما ذكره من عدم الوقف بين الطهارتين فى عدم وجوب صرف الماء فى [illegible] غسل بعض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] وظاهر الاية [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] عدم التمكن من استعماله [illegible] المراد منه [illegible] لتحقيق [illegible]
[illegible] وان [illegible] التقدير [illegible] باستعمال الماء [illegible] ولم يجد [illegible]
[illegible] لزم [illegible] ان [illegible] القيد [illegible] التقدم [illegible] ارتباط [illegible] احدهم
[illegible] او [illegible] ارتباط [illegible] فى [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] ان الاول اولى [illegible] معارضته مع
[illegible] التبعيض [illegible] كما او [illegible]
[illegible] الاية [illegible] ان [illegible]

[illegible]

فيهن بالحدث الاصغر او التيمم عنه ولكن فيه بين بالحدث الاكبر وعجزهم ولم يتمكنوا من استعمال الماء فتيمموا
والا يمكن انه اذا لم يف الماء الا لتمام الطهارة بالصدق عدم التمكن من استعمال الماء وما عرفته من وجوب [illegible]
لا يوفي تمام الطهارة مع ان لنا ان نقول ان الطهارة [illegible] ولم يجد الماء مع الاعراض عن الجهة التي
ذكرناها من عدم [illegible] الكلام في جابر المنطوق والمفهوم معا فدلالة الآية على المطلوب
على وجوب التيمم في صورة عدم الوفاء [illegible] وجوب صرفه في بعض الاعضاء وهذا الوجوب [illegible] يدفع بالاصل
المعتضد بما مر وبالاخبار المستفيضة الواردة في مقام البيان من جهة عدم التعرض فيها لذلك فان ظاهرها
الاكتفاء بالتيمم خاصة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ به وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله مثله ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وصحيح [illegible]
عن ابي عبد الله عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيح عبد الله بن [illegible]
فيما رواه [illegible] انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة
ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء هذا وان [illegible]
واما اذا كان تكليف الطهارة [illegible] او غسل [illegible] بعد الجنابة [illegible] ما يكفيه الماء للوضوء فقط [illegible]
صرفه فيه او [illegible] في الغسل على القول [illegible]
عن الوضوء [illegible] بعد الجنابة [illegible]
الغسل [illegible] في النهاية انه
مخير بين الغسل [illegible] والتيمم عوضا عن الوضوء وبين الوضوء وصرف الباقي الى بعض اعضاء الغسل
ثم

ثم [illegible] في [illegible] البعض [illegible] بعض [illegible]

ثم التيمم عوضا عن الغسل وما ذكره [illegible] من صرف الباقي الى بعض اعضاء الغسل لا تمام الباقي عنه [illegible]
وما [illegible] الاحتياط [illegible] في المسألة [illegible] بعض [illegible] على تقدير [illegible] الوضوء [illegible] الماء
في بعض اعضاء الغسل [illegible] او عدم الوصلة اليه مع وجدانه له [illegible] ذكرنا [illegible] لكبر او مرض [illegible] او ضعف
مع عدم وجود معاون ولو باجرة مقدورة [illegible] حصول [illegible] على المكلف يجب [illegible]
[illegible] او الكون في [illegible] الوصول اليه بدون الة [illegible] او [illegible] بعض [illegible]
به الى الماء [illegible] بالعصر [illegible] بالمعتصر [illegible] الة الاستقاء [illegible] لشق البعض [illegible] لنقص
الثمن كثيرا ما لم يحصل الاجحاف [illegible] يجب [illegible] عليه [illegible] او [illegible] مقدور غير مجحف [illegible]
او [illegible] له او [illegible] مع [illegible] التيمم مع عدم [illegible] او [illegible] يجب [illegible] فيه وامكن [illegible]
او اللون في [illegible] على نفس او طرف او مال محترم [illegible] او [illegible] او عرض او [illegible] عقل
او [illegible] في [illegible] بالوقوع في [illegible] الاحوال وكذا مع الظن [illegible] في لزوم تحصيل [illegible]
مع احتمال الوقوع في [illegible] الكلام في [illegible] في ان في موضع [illegible]
الا [illegible] او [illegible] الذهاب اليه [illegible] التقدم [illegible] وجوب التيمم [illegible]
الخوف [illegible] بالاجماعات المنقولة عن [illegible] والاخبار
التي [illegible] على لزوم التيمم في [illegible] ذكرناه من عدم التمكن [illegible] الآية [illegible]
[illegible] بما [illegible] كلام [illegible] تقدم او [illegible] كلام في [illegible] الجمع [illegible]
في الشريعة السمحة السهلة [illegible] كلام في [illegible] منه [illegible]
هذا مضافا الى [illegible] في [illegible] الخوف عن اللص والسبع [illegible] عن [illegible]

عن الصلاة عن الرجل لا يكون معه ماء او الماء لا يعذر بين الطريق وليا ره على بين ذلك وذلك حتى لا امره ان يؤدي

بنفسه فيرض بالعطش او بسبع والماء بحضرة الجوارية قد وقعت لابي عبد الله اذا كان في المفازة يحضر الصلاة وليس معه ماء

ويعلم ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت ليس وسئلا قال لا تطلب الماء ولكن يتيمم فاني اخاف عليك

التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ورواه البيهقي ايضا ان مثل الصورة الخوف والعدم لذلك صريحا بان الخطر منها

ان ترك الطلب [illegible] التيمم انما هو خوف عن الوقوع في مرض الهلاك او الجنب النفس او المال ولا يقدح ضعف سنده

لانه اذ كثير يعمل الاحاديث الاعتضاد بالادلة الدالة على النهي عن القاء النفس في التهلكة من الكافية للعسر والحرج الحكم المستقيم

ومن فقهه لمقتضى العقل يحكم ان يسقط هذا الحكم في العذر الضرر من الالة وان لم يكن في النفس او السبع

سواء كان الخوف عنها مستند الى القطع او الظن او الشك او الى الجنب المحض ان كان شديدا وتنظر فيه في قوله على

الاول وجه لا فانه بالادلة الهلاكة في ذلك العقل ما ادرى في جنب تحريمات التيمم ومن ثمة لم يحكم عن الان في غيره باستقرار

الشهيد في كونه وجماعة من متأخري الفقهاء في موضع الحكم الى [illegible] نفي الحرج وقد دلا على نفي العذر

وغيره ما تقرر والحق انه يعمل عليها وجوب الطهارة الالية وان كان في العموم والخصوص من وجه لكن [illegible]

الى الاعتضاد بالادلة العقلية وغيرها ويلحق بالخوف عن الوقوع في المهالك المعدة الخوف عن خروج وقت الصلاة

كما اذا ضاق الوقت بحيث لو طلب الماء او تطهر به [illegible] مقدار ركعة من الصلاة في الوقت على المشهور

بين الاصحاب في كلام غيره الله وهو المعتمد فان الحكم عن الائمة الحكم فيه ان يستطهر بالماء والتيمم عملا بان الصلاة ادراك

مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والعذر ان المكلف واحد الماء متمكن من استعماله غاية الامر

ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وفيه نظر فانا نمنع عدم عجزه عن استعمال الماء

بل هو عاجز عنه شرعا نظرا الى ان مقتضى الادلة الدالة على تحديد الفرائض باوقات خاصة معينة هو لزوم ادائها

فيها

اقول لمتعلقها حكم الطهارة الضرورية ادلة لا يعذر الاصحاب حيث انه انما يعذر الوقت او الوقت فلا يكون انه [illegible] التيمم او انه خاصة بعد بعض الدليل قبل الوقت [illegible] الصلوة صحح ايضا انها الرخصة في الوقت وسعة زمان ما في الانتقال [illegible] وزوال سكتة [illegible] مثل [illegible] في [illegible]

فيها وعدم جواز تأخيرها عنه ومع ذلك فقد تم الدليل على عدم جواز تأخيرها عنه ومع ما ان الامر يسقط التكليف بالعز البدل

اوله وادواه حصل [illegible] منافي الطهارة الادبيات الاخبار فتبين الثاني وعليه فالتكليف انما بالمائية [illegible] فتعين

التكليف بالترابية التي هي بدل لها لقوله في صحيح حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء فقوله بمنزلة انه واحد للماء ممتنع فيها الى

عبرة الوجدان غير كاف بل قد تقدم ان المراد من عدم الوجدان في الاية الشريفة هو عدم التمكن من استعمال الماء

الصادق في المقام بحسب الشرع حيث يستلزم تأخير خروج الوقت الممنوع عنه شرعا فلا ينبغي في الادلة على لزوم التيمم

في الصورة المفروضة وتقتضي عموم ما ذكرناه في ما يرد عدم الخوف في وجوب التيمم وايتان الصلاة ولو بلغ منها ادراكا

بين ان يكون التأخير لا عن تقصير او معه كما اذا كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عنه

الطهارة المائية ولا بين ان يكون الماء موجودا عنده بحيث يستلزم اتيان الطهارة المائية خروج الوقت وبين

ان لا يكون موجودا عنده ويستلزم الطلب [illegible] طلبه على الوجه المعتبر ادخال دونه خروج الوقت وحينئذ

الصلاة قضاء ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية [illegible] في جميع الصور ولا سيما فيما اذا كان

التأخير عن عمد وتقصير احوط واولى او حصول مانع من استعماله مع وجوده عنده كالبرد [illegible]

الالم الذي لا يتحمل عادة وان لم يخش معه سوء العاقبة كما في [illegible] ونهاية الاحكام وظاهر الاصحاب

وظاهر الكفاية والنفيه والمراسم وذلك ولا يخلو عن قوة فان الحكم على [illegible] القواعد في اسم الامن من العاقبة [illegible]

المحض بالادلة [illegible] الدالة على نفي العسر والحرج كتابا وسنة ولا سيما بدليل على نفي العذر مضافا الى خصوص صحيح داود بن

سرحان عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال

لا يغتسل ويتيمم وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على

نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ورواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اصابته جنابة

في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة واستاله

علی ما نقول به في الاعادة غير متوقع فان عدم الحكم بحيض الحر لا يوجب عدم الحكم بانتفائه بالمرة وان جدا ان كا
كالمال المخوف الذي يوجبه ترك الغبن وحصول ضرر بالمال والمرفوقة للاداء المتقدمة نعم هو لا يقتضي دليلا على عموم
الحكم فينبغي تخصيصه بالحاجة الى الحاجة وانما يدل على الحكم فيمن خشيها وهذه الادلة توجب واردة على اطلاق
الطهارة بالاية وموجبة لتقييدها وان كان في نسبة التعارض بينها بالعموم والخصوص من وجه ولهذا كان البرد ما لا يتحمل
تحمل متوقعه عادة ولكنه يوجب ضررا في البدن انتقل الفرض الى التيمم ايضا لعموم ما دل على نفي الضرر ولا اشكال في ذلك مع قطع
بالضرر وكذا اذا ظن به او ظهر مما يشك فيه الحكم ولكن لعل ذلك ايضا لصدق الخوف معه كما في كلام الاصحاب
الموجب للحكم بالانتقال الى التيمم واما ما ورد من انه عليه السلام غسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع كما في
صحيحة محمد بن مسلم المنقولة في نسخ مختلفة وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وفي هذا الصحيح الصريح
وانه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه ~~[illegible]~~ ويقرب منه في صحيحة الاخرى [illegible] انه سأل عن رجل كان في ارض باردة
قد يغتسل على ما كان منه غير ممكن في الالتقاء فان دفع الضرر المظنون واجب عقلا ونقلا وعموم نفي العسر والحرج
لا يخص بمثله فينبغي حمله على المشقة الكبيرة التي لا يخاف منها الضرر على النفس ويمكن تحملها عادة ثم مقتضى
عموم الادلة عدم الفرق في ذلك الحكم بين متعمد الجنابة وغيره مع ان تعمد الجنابة في هذه الحالة غير محرمة
بالاجماع على ما نقله جماعة في المعتبر فلا يترتب على فاعله التعزير بالنفي الذي هو من نوع العقوبة وفي صحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وهذا كالصريح في تمكين الماء فلو امكنه الحاجة
ادا سلاله

قضية الحق الرابع المقصد

او استلزاله على وجه لا يوجب الضرر كان يغسل عضوا بعد عضو ويستره وجب ولم يجزئه التيمم ولو احتاج الى
شراء حطب او قدره او استيجار من يسخنه وجب مع المكنة وعدم لزوم الاجحاف بحال المكلف ثم انه لا فرق
في جميع ما تقدم بين شدة البرد والحر المولم والرائحة الموذية وتخصيص البرد بالذكر انما هو لكونه المانع في الاغلب
وذلك لعموم ما يدل او المرض اي حصل بان يخاف زيادته او بطء برئه او عسر علاجه او المتوقع حدوثه
وان لم يكن حاصلا حين ارادة الطهارة فيتخير في الحكم بين المرض العام لجميع البدن او المختص ببعض الاعضاء ويدل
على الحكم في الجميع عدا حدوث المرض المتوقع ظاهر الاية الكريمة لظهور اختصاصه بالمرض الحاصل
وفيه ايضا عموم ما دل على نفي العسر والحرج والضرر ~~[illegible]~~ كعموم المعتبرة في المجدور كصحيح محمد بن مسكين
على الصحيح عن ابي عبد الله قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا باس
بان لا يغتسل ويتيمم وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم فان قولهم او البرد يحتمل العطف على ما اصابه انه يخاف على نفسه من حدوث المرض بالبرد
والافراد انه يخاف من نفس البرد ولا يحمله لما فيه من المشقة التامة ولعل الاول اظهر ثم الاحتمال الثاني لعله اظهر
وفي صحيح ابن ابي نصر عن مولانا الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
ويتيمم ثم ان المرض الخفيف الذي لا يخاف زيادته ومرضه او بطء برئه او عسر علاجه بالتطهير بالماء لا اشكال في انه لا يجوز
بحسب ظاهر الاية مع الحكم بانتفاء الرخصة فيه هو المذكور في الا التيمم مطلقا حتى فيما كانت الزيادة قليلة جدا
يجب الا يعتبر بها وكذا البطء وعسر العلاج عملا باطلاق [illegible] لا ما يتسامح في الحاجة [illegible] ولو قليلا التعذر
بالاجماع [illegible] فالحكم بالاطلاق [illegible] الا الاطلاق للاية والا عموم نفي العسر والحرج والضرر

[illegible]

علی ما القول به فی الاعادة غیر فتوح فان عدم التمکن بعض الغیر لا یوجب عدم التمکن اصلا بالمرة وان مر ان کما

کان المفصل الذی بوجبه فی البدایة وضعف کونه منجبر بالعمل والموافقة للادلة المتقدمة فهو لا ینهض دلیلا علی عموم

الحکم فینبغی [illegible] الکافیة وانما یدل علی الحکم فیمن خشیها وهذه الادلة توجیه واردة علی الطائفة

الثالثة الآتیة وموجبة لتقییدها وان کان بین نسبة التعارض بینها العموم والخصوص من وجه ولو کان البرد مما لا یتحمل

مثله عادة ولکنه یوجب ضررا فی البدن بنقص الوضوء الی التیمم الذی یکون بنفی الضرر ولا اشکال فی ذلک حیث قطع

بالضرر وکذا اذا ظن به وفی صورتی الشک فیه اشکال ولکن الظاهر ذلک لصدق الخوف معه کما فی کلام الاصحاب

المرجب للحکم بانتقاله الی التیمم واما ما ورد مما یدل علی عمل مولانا الصادق فی لیلة باردة وهو شدید کما فی

صحیحة محمد بن مسلم المنقولة فی ... قال وذکر انه کان وجعا شدید الوجع فاصابته جنابة وهو فی

مکان بارد وکانت لیلة شدیدة الریح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونی فاغسلونی فقالوا انا نخاف

علیک فقلت لیس بد فحملونی ووضعونی علی خشبات ثم صبوا علی الماء فغسلونی ونحوه وفی هذا الصحیح

وانه سئل عن رجل کان فی ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان یصیبه عنت من الغسل کیف یصنع قال یغتسل وان

اصابه ما اصابه ... ان یصیبه الافزع وقد ذکر لعله کسؤال عن حال الحد فی ارض باردة

قال یغتسل علی ما کان فهو غیر مکافئ لما تقدم فان رفع الضرر المظنون واجب عقلا ونقلا وعموم نفی العسر والحرج

لا یخص به ... الحمل علی المشقة الیسیرة التی لا یخاف منها الضرر علی النفس ویمکن تحمل مثله عادة ثم مقتضی

عموم الادلة عدم الفرق فی ذلک الحکم بین مستور الجنابة وغیره مع ان ... الجنابة فی هذه الحالة غیر محرمة

بالاجماع علی ما نقله العلامة فی المعتبر فلا یترتب علیه فاعله الضرر بالنفس للاثر او غیر ذلک العقوبة وفی صحیح محمد بن مسلم

عن ابی عبد الله قال سألته عن رجل اجنب فی سفر ولم یجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة

یتیمم ولا اری ان یعود الی هذه الارض التی توبق دینه هذا کله اذا لم یتمکن من تسخین الماء فلو امکنه التسخین

او استالة

او استالة علی وجه لا یوجب الضرر کان یغسل عضوا بعد عضو او غسل عضوا او ستره وجب ولم یجز له التیمم ولو احتاج الی

شراء حطب او فحم او استیجار من یسخنه وجب مع المکنة وعدم لزوم الاجحاف بحال المکلف ثم انه لا فرق

فی جمیع ما تقدم بین العلة البرد والحر المؤلم والرائحة المؤلمة والحیض البرد بالذکر انما هو لکونه المانع فی الاغلب

وذلک لعموم الدلیل او المرض الحاصل بان یخاف زیادته او بطء برئه او عسر علاجه او المتوقع حدوثه

وان لم یکن حاصلا حصر الاکثر من غیر فرق فی الحکم بین المرض العام لجمیع البدن او المختص ببعض الاعضاء ویدل

علی الحکم فی الجمیع عدا صورة خوف حدوث المتوقع ظاهر الآیة الشریفة لظهور اختصاصه بالمرض الحاصل له

وفیه نظر عمومات ادلة نفی العسر والحرج والضرر ... المعتبرة فی الدین کصحیح محمد بن مسکین

علی الصحیح عن ابی عبد الله قال قیل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا

ان لم یجدوا ان شفاء العی السؤال وصحیح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الجنب یکون به القروح قال لا بأس

بان لا یغتسل یتیمم وصحیح داود بن سرحان عن ابی عبد الله فی الرجل تصیبه الجنابة وبه جروح او قروح او یخاف علی نفسه

من البرد فقال لا یغتسل یتیمم فان ذکر البرد یحتمل تعلقه باصل انه یخاف علی نفسه من حدوث المرض بالبرد

ولا فرق انه یخاف من نفس البرد ولا یتحمله لا فی المشقة التامة والاول اظهر ثم الاحتمال الثانی لعله اظهر

وصحیح البزنطی عن مولانا الرضا فی الرجل تصیبه الجنابة وبه قروح او جروح او یخاف علی نفسه البرد قال لا یغتسل

یتیمم ثم ان المرض الخفیف الذی لا یخاف زیادته ومرضه او بطء برئه او عسر علاجه باستعمال الماء لا اشکال فی انه لا یجوز

له التیمم ... فی الآیة محمد الحکم بانتقال الوضوء فی المرض المذکور الی التیمم مطلقا حتی فیما کانت الزیادة قلیلة جدا

یحتمل العسر ... وکذا البطء وعسر العلاج مما بالطرق ... عدم الحاجة ... قلیلا لا یضر

بالاجماع ... والحکم بالاطلاق ... الا ... العسر والحرج والضرر

لا سیما ... الا ما لیس به من الزیادة او البطء او عسر العلاج فالاستدلال به علی الحکم فی الصورة ...

مطلقا كما انه لا يرجح لعدم خروجه عن المناقشة فيه ثم ان مقتضى بابانه احد الامور الثلثة او التوقع منه كلام وكذا مع الظن

به واما مرتبا ذلك فيه [illegible] فالظاهر انه كذلك ايضا علما بعموم الاية في الغضا وصدق الخوف المذكور في هذه الاخبار

والكلام في اعتبار الوجه الانتقال الى التيمم فيه وفي المتوقع ويبنى الشبهة على اسس الاول المشهور المنصور

عدم الخوف من شدة الكتابة وغيره في تسويغ التيمم لعدم التضرر بالماء كما هو في البرد لما قد يتفق في الازمنة حكى فيه

حكى عن المفيد ره في الحائض من المشهد ان خاف التلف كما عن ظاهر الكافي وبرده ما تقدم من ان الى

قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما استدل له عليه بالصحيح محمد بن مسلم المتقدم في غسل من اجنب في الليلة

في ليلة باردة من شدة الوجع وما في صحيح الاخر فيه لا تغتسل على ما كان وتحمله لا نقلها في ثبت فيه قد روى رجل

انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو

مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لابد من الغسل لانه احتج ضعيف في مقابلة الادلة العقلية والنقلية كتابا وسنة

ومع ذلك كحمل الحمل على صورة خوف العسر والمشقة التي لا تتحمل عادة وانتفاء العقوبة للضرر او زيادته او بطئه او عسر

علاجه مع ان الخبرين عدم الاختصاص بالمتعمد وما على هذا الوجه غير معمول بهما بين الاصحاب بل غير منقحين بها

واضعف منهما ما ورد [illegible] قال يجب عليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وما روى عن علي

بن احمد عن ابي عبد الله قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم

فتحمل على ما يقتدر لزوم التيمم والصلاة به لعدم وجوب الاعادة لعدم الامر في الضرر كما عن الشيخ في ظ

ويه ام لا كما عن المشهور فيه قولان اقربهما الثاني لاصالة الاجزاء وقد [illegible] الى عدم القضاء والوجه عندي

انه لا حاجة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلاة ام لا فان كان مبيحا سقط القضاء لانه

اتى بالصلاة مستكملة للشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان

لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب [illegible] في الوقت وخارجه لعدم [illegible] المطلقة

ويب وصحاه المهذب والاصلاح وحق ره

المطلقة

نقد نقل [illegible]

المطلقة في احد عمومات التيمم كقوله في صحيح محمد بن مسلم في المنزلة [illegible] لكون في تعقيب الصحة عشر سنين

الا عن ذلك مطلقا لا عموم المنزلة معا فان المذكور صحيح محمد بن مسلم قد سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم

بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد [illegible] فقد فعل احد الطهورين والبنية والشيخ

[illegible] عن قوله ره خاف التلف على النفس تيمم ولا يعيد الصلاة اذا وجد الماء ولا يغتسل رواية جعفر بن بشير عمن

رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم

فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة ورواية الاخرى عن ابي عبد الله [illegible] او غيره عن ابي عبد الله مثله وضعف

سندها للارسال اولا والاخرى والتردد بين [illegible] ابن سنان وغيره في الثانية يمنع عن العمل بهما لولا صحيح عبد الله بن

سنان عن الصادق عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا

امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة لكنه غير مقاوم لما تقدم [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة المحكية بل الاعراض من الاصحاب

مع انه [illegible] الصورة [illegible] ما تقدم على الاستحباب كما عن الاصحاب

٢ [illegible] الباب الثاني المرض والجرح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى [illegible] لا يكون

[illegible] التيمم [illegible] لعموم الاية [illegible] الا العلامات [illegible]

٣ [illegible] الاية المريض الذي يستضر باستعمال الماء [illegible] المطلقات الواردة في الطهارة [illegible] الاية

الثالث ان المرجع في مورد التضرر بالماء [illegible] الظن

في اعتباره [illegible] الخبرة او العدل [illegible] ان الكلام في اعتبار [illegible] حصول الظن

[illegible] التجربة [illegible] او باخبار فاسق او صبي او امرأة [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible]

ان [illegible] المتأخرون [illegible] لبعضهم [illegible]

اعتبار ظن الضرر فلكونه مقصود بالترجيح لتعيين ذلك وهذا الاستدلال لا يخلو عن المناقشة بانه ان سقط الاية المرخصة

استقر فرض المريض الى التيمم مطلقا وعانية ما علم من وجه منها الى انقطع لعدم الضرر او ظن به وفرض الظن بالضرر داخل

في الظن فهما هم فى تقييد ~~بعض الظنون~~ منه ظنه اقتصر في الحكم بالتيمم على حصول بعض الظنون لزم خروج كثير

الكثير من فرضها وتقييد اطلاق الاية بالاضافة اليها والتقييد كثير مخالف للاصل فيقتضى قاعدة اصالة عدم

التقييد هو القول باعتبار مطلق الظن بالضرر من اى سبب حصل حتى يقل التقييد لاطلاق الاية ولا يكثر في هذا التقرير

الا امران احدهما انه مبنى على ان الرجوع فيه عدم الوجدان في الكريمة الى الجميع وهو محتمل والاخر ان ما ذكر انما

بالاضافة الى المريض الحاصل واما المتوقع فلا لعدم اندراجه في ظاهر الكريمة على ما اقتضت الاشارة اليه

ويمكن الجواب عن الاول بان الظاهر رجوع القيد الى ما عدا المريض بل يعلم القطع به لعدم ملاحظة الاجماع ودلالة

القواعد كتابا وسنة على عدم اعتبار هذا القيد فيهم في سقوط فرضهم الى التيمم هذا مع ان الموافق الاصل على التحقيق

اختصاص القيد بالجملة الاخيرة في مقام الكلام فلا ولى لا باقية على الاطلاق فتأمل جدا وعن الثانى بالاجماع

المركب لعدم القائل بالفرق بين حكم المتوقع والحاصل وقد ادعاه غير واحد الا ان يقال انه لا يمكن فرض انحاد الحكم فيهما

ليستلزم التنقيح باعتبار الظن مطلقا بالاضافة الى المريض المتوقع تقييد الاطلاقات والعمومات الامرة بالطهارة المائية

بالطهارة المائية فبالاخرة يدور الامر بين تقييد اطلاق الاية ~~بتقييد اكثر~~ [illegible]

بالظن الخاص واخراج ما عداه من الظنون وتحكيمه على المتوقع بالاجماع وبين تقييد الاطلاقات الطهارة

المائية بغيرها عدم الظن بالضرر مطلقا من اى سبب حصل والاخذ باطلاق الاية بالاضافة الى المريض بالمرض

الفعلى وتحكيمه على المتوقع ولا اولوية للاول ~~بل الثانى~~ اقرب فيه التقييد في طرف واحد واستلزام الثانى التقييد لطرفين

كثيرة الا ان يكون التقييد بل الثانى مرجح باكثرية عن صاحب الجزم فرد ومراد عدم ~~ظهوره~~

الترجيح بالحد الاقتضاء بما تحقق من الكثرة بين التقويمين وهو علم بل عدم ظهور المرجح بالخلاف مطلقا

وبالمقول

وبالمقول الحنفي بحرمة من ذلك الاجماع الكوفة على ان من اسباب تسويغ التيمم الخوف من استعمال الماء

وعن الانتصار في الحج من قوله وليسع المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ثم قوله وان استبيح لخوف الزيادة

او البطؤ او الشين مذهبنا لعدم حصول الترخيص بمجرد الخوف وان لم يكن مع الظن او كان مخوف الجانب

انتهى فاحله وقد تقدم ما دل على ان خوف الضرر من المسوغات [illegible] في العمومات وخصوص

الاحاديث وسبق ما صرح الخوف في حرمته الكتابة فيعم حرمة الظن من اى سبب حصل بالطريق الاولى — ولو في الجملة

وبالجملة فالظاهر ان المعتبر هو الظن مطلقا لا خصوص بعض الظنون دون بعض واما اذا تعارضت الاسباب الترجيح

على ايرات اسبابه المكلف من حصول الظن منها وعدمه بحسب ما تعارض عليه فلا كلام في لزوم متابعتها ولا الكلام

الظن بها فاما ان يحصل الظن بخلاف ما دلت عليه او لا وعلى الاخير فيمكن القول بالتخيير لا يتقدم ما يعارضها

وذلك بناء على حجيتها مطلقا اما لافادتها او المعتبرة ~~او المعتبرة المقيدة بحصول~~ او المعتبرة المستندة لقوله

ورشيد الكلام على ذلك الا ان التقديم يكشف مع الظن من المقدس الاردبيلى انه من دعوى الاجماع على

اعتبارها مطلقا وعلى الاول فيقع التعارض بين البينة والظن الخاص وقد تعتبر تقديم الثانى لان البينة

باعتبار كونها اما مورد الطلق وعدمه ثم مع حكم الاصم والظن الخاص بالمورد خاص فيحكم الخاص على مقتضى

وعندى فيه نظر لعدم معلومية الترجيح على اعتبار هذا الظن ولو كان خاص فلا ولا ان الرجوع في المقام

الى العقيدة الاستقصاب وينبغى مع التعارض بالمنع على الاحتياط بالجمع بين استعمال الماء والتيمم

الرابع من مسوغات التيمم لعذر استعمال الماء الشين وهو على ما نقل عن الصحاح بما يعيبه ويشيعه ما يلائمه

من الخشونة المؤدية للخلقة وربما بلغت به تشقق الجلد وخروج الدم والحكم بهذا التفسير موجب للخصيص

بالتيمم على المعروف من مذهب الاصحاب بل في ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه قال فيما حكى عنه لو خاف الشين

باستعمال الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع وكونه المقول عن الانتصار في الحج على ما نقلنا منه في المتقدم

وظاهرها عدم الفرق بين شدته وضعفه ~~كما هو صريح الفاضل في ... تقييده بكونه فاحشا قائلا فيه~~
كما هو صريح الفاضل في ... وعنه في بعض المواضع تقييده بكونه فاحشا قائلا فيه على ما نقل عنه لا فرق
في الخوف بين خوف التلف أو زيادة المرض أو تباطؤ البرء والشين الفاحش وعن الشهيد الثاني أنه لو لم
لكن ظاهره الاختصاص بالإطلاق حاكيا له عن نهاية الأحكام مستدلا على ذلك بالإطلاق وعن
الشيخ في ... أنه قال إذا لم يخف الزيادة والتلف غير أنه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا
منه ويشوهه بعينه يجوز له التيمم أن يتيمم لأن الآية عامة في كل خوف وكذلك الأخبار والاستظهار فيه وقال
فأما إذا لم يشوهه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وإن أثر قليلا فلا خلاف في أنه لا يجوز
له التيمم ... والتحقيق أنه إن تشوه باستعمال الماء خلقته وظهر أثر الشين في ظاهر البدن فلا إشكال في
انعقاد ... التيمم وترك استعمال الماء كما أنه يجب استعمال الماء إن لم تشوه خلقته ولم يظهر منه أثر في الخارج
سوى الخشونة المحضة وإن ظهر أثره في الخارج قليلا مع الخشونة ففي جواز التيمم إشكال من إطلاق محكي
الإجماعين في ... ومن نفي الخلاف المنقول عن الشيخ ويمكن الفرق بين القليل الذي لا يعد ضررا أو يعد مرضا
في العادة ولا يتنفر منه غالب الطباع وبين ما يعتد به فيرخص التيمم في الثاني دون الأول لإطلاق
محكي الإجماع مع الخشونة المحضة ... نفي الحرج والعسر وظاهر الآية فتدبر ثم إنه لا فرق في الحكم بين أن
يعلم ... أو ... أو يخاف منه ظنا أو شكا على نوع الإشكال في الأخير ...

الخامس إذا تضرر بالماء في موضع الترخيص بالتيمم فهل تصح طهارته بالماء أم لا فيه وجهان بل
قولان حكي عن العلامة في نهاية الأحكام أنه استقرب الإجزاء لا ... ولعله لأحد وجوه إما
لاعتبار أن الأمر بالتيمم في كل المواضع المتقدمة وارد في مقام توهم الحظر فلا يفيد سوى الإباحة
وإن نهي عن الوضوء أو الغسل فيه لمجرد رفع الإيجاب لا للتحريم أو باعتبار أن الشرط إنما هو أحد
الطهورين والأمر بالتيمم لمجرد التعبد ... لا لاقتضاء ... الشرط أو باعتبار أن الطهارة ...

فيه

قد اجتمع فيها الأمر والنهي ولا قدح في اجتماعهما مع تعدد الجهة أو أن الأمر بالتيمم فيها إنما هو لمجرد الرخصة
والأخذ بالأسهل فلا يقدح في صحة الانتقال لعدم ... والقاطع النفي مشقة ... ذلك ...
بأن الجمع تكلف وتعسف ظاهر والحق عدم الإجزاء إذ الأمر فيها إنما تعلق بالتيمم ... كما ...
فمع النهي ... العبادة بإتيانها ولو لم يوجد الماء إلا ابتياعا أو بغيره من أنواع المعاوضة وجب
ولو كثر الثمن وزاد على المثل أضعافا مضاعفة على المشهور بين الأصحاب بل عليه الإجماع عن ... ويدل عليه أنه
... كما أن من شرائط الواجب المطلق يجب تحصيله مهما أمكن تحصيله ... كصحيح صفوان عن
مولانا أبي الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير والمروي عن تفسير العياشي عن الحسين بن أبي طلحة قال سألت عبدا صالحا
عن قول الله عز وجل أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فإن لم تجدوا بشراء أو غير
شراء إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وعنه عليه السلام قال ...
في المسافر يجد الماء بثمن غير أن يشتري إن كان واجد الثمن فقد وجده إلا أن يكون في دفع الثمن
ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتري ويتيمم بالصعيد ولعله وعن فخر الإسلام أن والدي ...
اشترى وضوءه بمائة دينار ... وعن ... في النهاية فلا يجب الشراء إذا كان ...
وعن ابن الجنيد ... ~~...~~ على ما نقل عنه ذكره ...
إنه يقول بعدم وجوب الشراء إذا وجد بثمن زائد على المثل زيادة كثيرة وأما إذا كانت الزيادة يسيرة فعنه
ظاهر ... إن وجوب الشراء ... إجماعي بين الأصحاب وعن ... في ... أنه ... إذا كان الثمن

عن ابي التيمم وصح وعلله اذا وجد الماء وهو محتاج اليه ان الكلام هنا بان يبذل الزائد عن حرز وللسرقة كالسر
في طلبه للخوف على شئ من ماله وفيه مع منع كونه ضررا لانه في مقابلة من المثوبات الاخروية التي لا يعرف في تحصيلها
الاموال الخطيرة وامكان ابداء الفارق بين الموضعين باسائته انه مع انه قياس لا نقول به انه اجتهاد
في مقابلة النص المعتضد بالاصل الذي تقدمت اليه الاشارة ومحكي الاجماع والشهرة بين الاصحاب لا يلتفت اليه
مع انه في المفروض واجد للماء حقيقة فتدل الاية بمفهومها على عدم وجوب التيمم ثم انه هل يجب
عليه الشراء مطلقا او يقيد بما فيه عدم لزوم الاجحاف والضرر فيه قولان وقيل [illegible] والقادر المشهور بل في
صريح الشرح والمدارك فيتذكر انه لا يجب مع الضرر به في الحال بحيث في وجوه احدها ان يراد به [illegible] المكلف
وتحقق باستلافه والمكلفين سعة اقتداره او ثانيها ان يراد به [illegible] وعلى التقديرين يحتمل ان
يراد به صرف كل المقابل لا يستقبل ادائه اليها وقد عرفت ما تقدم ان الضرر بالاضافة الى الثمن
بان كان على ايجاد لم يجب قطعا ولو زاد على المثل اضعافا فان ضعفه او اضر عن الضرر يجب المكلف لا [illegible] قطعة
وارادة الضرر في ضعيف الى المراد بما يساوي في حينه ثم قد يعتبره بحيث حرزه في
المال لا المكان بحثه ما يندفع به الضرر عنه ثم يحتمل ان يكون المراد به ما ينفيه لم الضرر الحاضر والمتوقع
حتى يحتاج المالك [illegible] في المستقبل الذي [illegible] فيما يندفع به الضرر وعلى التقدير [illegible] عن كرة او
اولى واقرب بادلة نفي الضرر والحرج مطلقا [illegible] ضررا مطلقا وعلى ان [illegible] الشرط
في وجوب الشراء اشبه بالمشهور كما عرفت [illegible] انه [illegible] وفقهاء الجمهور عدا العلامة
في حج انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه شراء وقد وافقه عليه في ان كان له [illegible] كثيرة لم يجب
بانه سقط عنه وجوب الشراء والنظر فيه مخالفة فتارة الشرع [illegible] في الحجة وظاهرها دعوى الاجماع
على

على عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا او ذلك الى عدم وجوب الشراء ولزوم [illegible] في نفي الضرر [illegible] المقرر والاجحاف
بل [illegible] حتى انه [illegible] وكذا عدم وجوبه مع لزوم الاجحاف في المال [illegible] المقرر
والاجحاف يجب [illegible] على ما [illegible] وقد [illegible] نقل المتول عن [illegible] والحفظ ولا خفاء في
ان الاجحاف اذا كان ضارا بالحال لم يجب الشراء والا فالحكم لا يخلو عن اشكال الا ان يثبت اجماع [illegible] قلت ولكن
[illegible] الاخبار [illegible] ذلك الا [illegible] لزوم الاجحاف يجب [illegible] وفي [illegible] في عدم
وجوب الشراء معه لما ذكرناه من العموم الدالة النافية للضرر والعسر والحرج الموجبة لتقييد عموم الاية وصحة [illegible]
الاخبار المتقدمة مع امكان [illegible] الاجحاف يجب [illegible] معا
ثم ان الفارق بين مقام البذل [illegible] ولو اضعاف [illegible] وبين مقام الحفظ ولو بقدر ما يستقوله [illegible] الادلة
المتقدمة على الحكم في المقامين [illegible] ومعقد محكي الاجماعات وقد يقال ان الفارق كون [illegible]
في مقابلة الماء في الاول هو الثواب [illegible] في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع وفيه نظر لان تارك
الماء [illegible] طلبا للماء [illegible] وجب الثواب [illegible] في الثاني الثواب والعوض بخلاف الاول وقد يقال
ان البذل [illegible] التزام الضرر والاجحاف والحفظ [illegible] في الكثير
[illegible] وقد يقال ان في [illegible] ولهذا لا يتنكف منه العقلاء بخلاف بذل المال
الكثير اختيارا فانه [illegible] كما عن الشيخ والعلامة في [illegible]
فروع الاول لو وجد الماء بثمن لا يقدر عليه [illegible] بدل [illegible] واهب [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] للصلح لا [illegible]
الا [illegible] او لا يجب [illegible] في [illegible] من المتاخرين [illegible] المنة
[illegible] على نفس [illegible] او يجب [illegible] المنة [illegible] عليها

فيه وجوه والاخير لا يخلو عن قرب ان لم يكن مخالفا للاجماع المركب ولم يذكر القول في المسألة صريحا في الادلة كا
بالظاهر من التهذيب الثاني حيث جعل المرجع في ذلك الى صدق ما يتيقن به قد كان لم يوفق بين قليل الماء وكثيره في وجوب
قبوله اعتبارا بالجنس وان كان ما ذكره لا يخلو عن نظر فان الفرق بين الماء وثمنه بعد حضور صاحبين كثير الماء
ممن عادته المنة ليس عليه ذلك وبين قليل الثمن ممن ليس من عادته ذلك فلا يليق القبول الا به من غير
فارق شرعي عن صحيحه [illegible] وبالجملة
فتقع هذه الفروع لكل المواضع من لزوم قبول البذل الا ان يكون فيه منة شديدة ومهانة واذلال على النفس يجب دليل
حكمها وكذا الكلام في ثمن الالة وغيرها مما يحتاج اليه في تحصيل الطهارة المائية ويجوز مكابرة مالك الماء او الالة
عليها ان نقصا والضرورة بخلاف الماء للعطش والطعام في المجاعة دونه لتحيح واضح ولو امتنع من قبول البذل
والهبة فيما يلزم القبول لم يصح صلاته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الباذل المقيم على البذل وكذا الثمن لو منه
واحد للماء وفي سعة صحة التيمم عنده ولو علم ان مع قوم ماء وجب ان يطلبه منهم اذا احتمل البذل لما اعرض الادلة
والمهانة المنة تبايعا ولذلك اذا احتمل وجه عنده هم مع احتمال [illegible] لم اباه لك تحصيل لشرط الواجب المطلق
وكذا الحكم في استصحاب الثاني والثالث واوصيه الحر وكذا التكسب والشراء مع ابقاء الوقت وعدم خروجه بذلك ٢
ووجب عليه ذلك للتمكن من تحصيل الشرط وانتفاء الادلة المطلقة [illegible] هذا ما يقتضيه [illegible] الا
الثالث ان المنذور عليه لغرض او لجمع او سهم يجب عليه قبوله وقبضه وصرفه [illegible] وكذا الموصى
له او لمن يدخل في ضمنهم والموقوف على وجه يدخل في الموقوف عليهم اذ الموقوف عليه خاصة كما اذا اوقف على
الفقراء او عليه خاصة فيجب على الجميع القول في العرف لا غير ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه
يتيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة يجب تيمم للطهارة اجماعا كما في المنتهى وغيره وعن المنتهى
في المنع [illegible] الصلاة في [illegible] قد تردد فيه على الحكاية عنه وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان
معه

معه الماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم ويدل عليه بعد ذلك عمومات نفي الضرر والعسر والحرج والآية الناهية
عن القاء النفس في التهلكة وخصوص صحيح ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله انه قال في رجل اصابته
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي والاخبار المتقدمة لظاهر النهي عن الاهراق والامر بالتيمم الى غير ذلك
الفضيل فيه ليس على بابه بل المراد منه المجزي [illegible] او اكثر احتياطا منه الي [illegible] سماعة عن الصادق عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
وموثقة محمد بن علي الحلبي [illegible] ابن سنان فيه [illegible] في شأنه [illegible] الذراع [illegible] عن
الصادق يجنب ويكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد
الوضوء فروع الاول لا فرق في وجوب التيمم بين العطش الحاصل وخوف العطش في المستقبل لعموم الادلة بل ظاهر
٢ الاخبار التي نقلناها كما عرفت هو الاختصاص بالموقع ويستفاد منها الحكم في الثاني بالطريق الاولى الثاني
لا فرق في الحكم بلزوم التيمم بين الخوف من العطش على هلاك النفس [illegible] ان يكون محلا [illegible] مثله
عادة لزوم النقص [illegible] الحرج والضرر [illegible] والمستفاد [illegible] او ظن
به او شك لصدق الخوف ومطلق وجهه في جواز الاستقاء [illegible] احد الطاقة بالعالم
الظن في الفقدان لا يحصل الخوف [illegible] ولو اريد به استصحاب عدم الماء فقد يعارض باستصحاب
وجه كما اذا علم وجه في ذلك [illegible] ولو اريد استصحاب عدم الوصول اليه فمعارض باستصحاب بقاء الماء
والبقاء حيوة الى ان يصل اليه والحق ان [illegible] الوصول الا ان [illegible] المرام لا يخلو عن نظر [illegible] تام
ويمكن الفرق بين الظن القوي الذي يتيسر في العادة وبين الضعيف [illegible] عدم صدق الخوف عرفا في الاول
٣ واصره [illegible] في الثاني مع [illegible] الثالث مقتضى عموم الادلة

عدم الوثوق بين ان يكون الخوف على النفس او على شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادته او خوف ضعف يعجز معه
عن المشي او تخلف الرفقة ممن يستضر بمفارقته او من زاده او من الحيوان الذي يحتاج اليها ولو خاف العطش على الدابة
نفس [illegible] من غير حصول ضرر بمفارقته او كان ذا نفس محترمة استبقى الماء وتيمم على ما
ذكره الاصحاب كافة حيث لوجوب حماية النفس المحترمة شرعا ولكون حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من
حرمة الصلاة فان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلاة بدليل انه تقطع الصلاة لحفظ المسلم من الحرق والغرق وان
ضاق وقتها مضافا الى ما ورد من الاخبار من رعاية حقوق المسلمين واعظم من ذلك [illegible] ولعله منه اذا خاف على عياله
او احد من اقاربه وعشيرته وكذا الحكم لو وجد عطشانا يخاف عليه فيتيمم هنا قال [illegible] عن بعض الجمهور الرابع
انه الحق بالخوف على النفس ما اذا خاف على دابته وخشي العطش عليها [illegible] الا ان المقصود من ابقائها حفظ [illegible]
على النفس وان كان ليسير [illegible] الضرر والحرج وان لم يحصل الضرر من ابقائها ففي لزوم التيمم في ذلك
من حماية الماء ومن ان مجرده [illegible] ليس مسوغا للتيمم [illegible] ومن لزوم صرف المال الكثير في تحصيله [illegible]
[illegible] باعتبار كونها قابلة للتذكية الشرعية واعتبار كون قيمتها بعد الموت مساوية لقيمتها [illegible] حيوتها
فلا يجوز ان ينتقل الى التيمم لعدم مشروعيته [illegible] واما اذا كان الخوف على غير المحترم من
الحيوان كالمرتد عن فطرة والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجب قتله فلا ترخيص فيه الا ان يستضر
[illegible] بالمفارقة فيرخص في التيمم الخامس من المشهور انه لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوب ابقاء
الماء او [illegible] رجوعه على المالك بالقيمة واستقرب البعض عدم الترخيص للتيمم مع القدرة على
الماء [illegible] الاقرب عدم الوجوب وان حصل الضرر على الغير [illegible] لعدم [illegible]
الدليل على وجوب دفع ضرر [illegible] الغير في المقام نعم لو كان حيوان الغير مما يحتاج الغير اليه بحيث يكون فقده موجبا
لهلاكه او هلاك احد من عياله او لتلف بعض اعضائه او حصول اجحاف او مشقة لا تتحمل عادة فهذا حكم
لنفس

لنفس المحترمة وجوب حفظ الماء لها والتيمم [illegible] بدليل شرعي [illegible] ليس على ان يعطي الماء
مجانا بل له ان يأخذ العوض وان ضاق عن العوض فالظاهر انه [illegible] منشأ الحكمة عدم اعطاء الماء
بل الاعطاء اللازم لحفظ المحترم وله ان يأخذ العوض منه فهذا الحكم عام [illegible] الشرع والعنوان [illegible]
القول [illegible] ذكره [illegible] فان الحكم بلزوم العوض مخالف للاصل [illegible] ان [illegible]
فيه [illegible] الضرر وفيه [illegible] السادس لو امكن ان يستعمل الماء [illegible] من الاعضاء للشرب
على وجه [illegible] به وجهان [illegible] السابع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد حكم الاصحاب
[illegible] بانه يستبقي الطاهر للشرب ويتيمم [illegible] بان رخصة التيمم اوسع من رخصة [illegible] النجس [illegible]
شرب الطاهر [illegible] النجس [illegible] عدمه [illegible]
على الطهارة [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]
الطاهر [illegible] شرب النجس [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] وكذا
[illegible] لو كان على جسده او ثوبه الذي [illegible] الصلاة [illegible] الحكم وان [illegible]
[illegible] بنجاسة غير معفو عنها [illegible] الا لازالتها او الوضوء [illegible] الماء
[illegible] ويتيمم بدلا عن الوضوء وكذا الحكم [illegible] لا يكفيه الا لازالة النجاسة الغير المعفو عنها او
الغسل [illegible] الماء في الازالة [illegible] ويتيمم بدلا عن الغسل [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
عليه [illegible] لو وقع التعارض بين وجوب كل واحد من الطهارة عن الخبث او الحدث [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] فيحتاج في ترجيح احدهما على الاخر [illegible] مع الامكان ترجيح [illegible]

ان في باشتراطه عدم الكراهة والاباحة القطعية وانا معه كما عن الامنية المحقق والعلامة في كره وجه فنه الحكم في

٩ ترجيح وجه الاول والحكم بمقتضاه من وجوب الازالة والتيمم التاسع عين ما تقدم في مسألة لكن مع عدم وجود

ما يتيمم به الا الطاهر فيه وجوب صرف الماء في الطهارة عن الحدث واتيان الصلاة مع الخبث سواء كان في البدن

او الثوب وذلك لان الاهتمام بشأن الصلاة اشد واوكد في الشريعة ولا يجب تقليلها مع النجاسة الخبثية اذا

١٠ لم يمكن ازالتها او اوجب الازالة الخروج وقتها العاشر اذا كان معه ماء لا يكفيه الا لوضوئه خاصة مع وجوب

مع الغسل عليه استعمل الماء في الوضوء ويتيمم بدلا عن الغسل كاملا وكذا ان كان معه ماء لا يكفيه للطهارة

مطلقا سواء كان الوضوء او الغسل فيتيمم بدلا عنها لما كان عليه من عدم وجوب صرف الماء في بعض اعضاء الطهارة الا بالكل في الوضوء

وكذا في الغسل وعند الشيخ في البعض او التبعيض فيه وقد تقدم الكلام في الاخير ما حكاه العلامة ما يستحق للمراح الحادي عشر

ما اذا لم يوجد للميت الذي يجب تغسيله ماء لغسل به تيمم وجوبا كالحي العاجز عن استعماله ولا يكفي

ان المراد من البدلية التسوية في اصل وجوب التيمم لا في الكيفية ايضا فان المسح هنا انما هو بيد المتيمم لا الميت بخلاف

في الحي العاجز فان المسح فيه انما هو بيده لا بيد الغير وكذا اذا وجد الماء وخيف من تغسيله تناثر جلده عملا بما تقدم

في كتبهم من ادلة تقدمت وجوه الماء في ملك الغير مع عدم الاذن والغور لظن بل الاولى عدمه لكن نقل عن

صريح بعض المحققين جواز الطهارة من ساقية كشطوط وانهار والعيون الجارية مع كونها مملوكة ما لم يتحقق الخلاف

كالجوز الكرب ونحو ذلك مما هو متداول بين المسلمين ولو لم يعلم بالجواز اذن الارباب مستندا

في ذلك بالاجماع المستفاد من السيرة وبما ورد في ان المسلمين والناس شركاء في الماء والنار وغيرهما الاحكام انه

لو وجد ماء موضوعا في الفلوات في حب او كوز او كوزة للمسابلة جاز له الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الماء الا ان يعلم

او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه وعن بعضهم في صورة الكثرة الخلاف

في الجواز اقول الحكم مخالف للاصل ومقتضى الاقتصار في الخروج منه على القدر المتيقن وهو صورة العلم او الظن

الحكم

او ما يقوى بالرضا من المالك فيه ورجائه لرب الكثرة من القرائن المفيدة للعلم به بل الاولى في الاغلب والمامية

الكثيرة والانهار والعيون الجارية فانه يتحقق الكثرة القطعية به على جواز الاخذ منها ما لم يعلم او يظن عدم

بالكراهة ولا سيما في صورة الظن بالرضا بل في مشكل الثاني عشر في بيان ما يتيمم به وهو التراب

الخالص دون ما سواه كما عن الخبة مرتضى وظاهر او المرتضى في شرح الرسالة والحلبيين فلا يكون بغير التراب

وان كان ارضا وظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار فيكون مع فقده فاقد الطهورين

لكن عن لغة وحش الاجماع على بطلان القول بعدم جواز التيمم بالحجر وفي غيره انه مع قلة فلعله

قرينة على ارادتهم حال الاختيار خاصة فيوافق قولهم لقول من خص المنع عما سواه بحال الاختيار كما عن النهاية

والعزة والمبسوط والجامع والقول الاخر انه ما يجوز به التيمم كل ما يقع عليه اسم الارض من تراب كان

او حجرا او حصى او رملا او مدرا او غير ذلك مما يقع عليه اسمها وان خرج منها كالنبات لم يجز ومنه الحجر

في التحرير والانتصار في المبسوط في بحث والمعتبر وغيرها في كتبهم والمنتهى في كنز

وشرح الجامع في التذكرة وعن الموجز والكافي وابن الجنيد والحسن بن عيسى ومصباح السيد والمقنع والنهاية

والمعتبر والمهذب الجامع والتنقيح والمقاصد العلية ومجمع البرهان وروايات الاصحاب ورسالة صاحب المعالم والمفاتيح

كما عن ابنه في ذلك وحكيه وشهد وغيرهم من متأخري المتأخرين وعن الكفاية انه قوي بشرط وكلا عبارة عليه الفقه

تدل على اعتبار العلوق ونسبته في شرح الطرائف وبالجملة هذا القول هو المشهور وعليه بين المتأخرين تحصيلا

ومنقولا عن الكفاية والمدارك بل هو ظاهر جملة بل عن ظاهر التنقيح والجامع عليه في الحجر الصلد كالرخام

وان لم يكن عليه غبار كما عن ظاهر كنز العرفان ومجمع البرهان نسبة جواز التيمم بالشبهة الحجر الى اصحابنا وعن

المقدس الاردبيلي ان الحجر من الارض لا نزاع فيه اقول وهذا القول هو الاظهر ويدل عليه بعد ما عرفت

الشهرة الظاهرة المحكية عن الجماعة وحكي الاجماع ولو في الجملة وجوه الاول الاصل سابقا والاطلاقات الثاني

انه لو كان المكلف قادرا على التراب والحجر اول الوقت ولم يتيمم ثم فقده ثم عجز

عن استعماله لوجه اذ منع عنه في بعض الكتب او لتوقع تكليف التيمم الثابت بعد العجز عن التراب وعدمه وتنقض الاستصحاب
بقائه ومقتضاه لزوم التيمم بالحجر ثم وفيه نظر فان في الاستصحاب بعد تسليم حجيته انما ينفع في دفع فرض لا يكون التيمم
بالحجر [illegible] واما من حيث [illegible] المنع عنه لعدم كونه ترابا وجدان التراب فلا مع انا قد ذكرنا ما للقدح فيه
مع ارادة ما ينافي عدم صحة الاحتياط فلا تنافي بالمنع بعد عدم الامكان ان ما يعارض لصحة ما قبل التراب
بعد الوقت فان مقتضى استصحاب البراءة عن تكليف التيمم عدم وجوب التيمم بالحجر وكونه ما يصدق عليه اسم الارض حجة
له وحوله لكلامه اذ لو كان واجدا للتراب والحجر وكونه لعد دخول الوقت كان عليه [illegible]
التيمم بخصوص التراب قطعية [illegible] في دون الحجر [illegible] بما سواه قطعية لاصل الاشتغال
ثم يمكن اجراء الاستصحاب بوجه آخر في صحة الاجزاء [illegible] لوقفنا بلزوم الفريقين في التيمم فيعذب بالتراب في المرة
الاولى وبالحجر في الثانية فان مقتضى استصحاب العدم حصول الاجزاء لكنه خرج القول بلزوم المرتين ومع ذلك
بنات الحكم [illegible] والاجماع وجه الاطلاق [illegible] بان ... ان اطلاقات التيمم قد تقيد بشرط الاتيان
انه الاخص او الاعم لكونه لوجه الارض لكونه لوجه الارض ولكان الاول لازم زيادة التقييد ولو حكما في تلك الاطلاقات
كلها فلو كان التقييد هو الاعم فانه يستلزم عدم وقوع كثير من افراد تلك الاطلاقات وهذا ينافي ... الاكثر الاظهر
من كون التيمم كثيرة من الاعماق الشرعية هو الاعم من البيع والفاسد وان على المذهب فلانه من اعتبار الاخص
لغاية الاستعمال في لفظ الاطلاقات التيمم والاطلاقات [illegible] بالحكم اطلاقات الا في الاجماع
وكونه صحيح اعتبار الاخص لعدم ما علم من تقييده باطلاق الآية والرواية التي يرد بها ما ورد في ان
من تكلم ... صحة الطهور ... الصحيح الطهور والموقتة لكونها ... بالاعم لثبوت الاطلاق
التقييد والشك في التقييد والعلم بالتقييد لا يكون الا بعد اعتبار الاخص كما لا يخفى والله الموفق
بيان المقدمة الثانية قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على تفسير الصعيد بوجه الارض كما عن عين اللغة والاساس
والمفردات للراغب وشمس العلوم والخلاصة والموجز على ما عن المطرزي انه قال في الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره
والمصباح المنير وعن تهذيب ابن الاعرابي والجمهرة والزبيدي وغيره وقد قيل فتيمموا صعيدا الصعيد وجه الارض
وعن الجوهري

وعن الجوهري في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفيه وتقديم التراب ربما يفيد انه المحقق وفي لطائف الاشارة في
فصل عن الافادة في شرح [illegible] هذه العبارة بل لعله يرد الترديد بين المعنيين او الاشتراك بينهما كما قال
على [illegible] والي طلعة مع [illegible] ان ذكر التراب بناء على التثنية على الشيخ الاوزاعي وفيه نقلا عن الاساس وكذلك الصعيد
الارجل على الارض وجه الارض وجهها ومن يمشى على صعيد طيب والمقلاعن تغلب انه وجه الارض وعليه
قوله فتيمموا صعيدا زلقا ارضا ملساء زلقة وسنة قوله خفيه كثير الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد
واحد ارض واحدة ونقل عن الزجاج انه لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة حتى قيل نقل عنه ذلك
ذلك كثير ونقل عن ابن الاعرابي وعن قوله وعن نهاية الاحكام نقله عن اهل اللغة وعن المجار ان تفسير الصعيد بوجه الارض
تبيان ولا اجد كلام احد من ائمة اللغة وعن الوسيلة على ما حكى انه قد قال فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض
وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء ونقل عن
جماعة من اهل اللغة تفسيرهم اياه بالتراب كما عن الصحاح والمجمل والمقصد والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام
الغريب والزينة لابي حاتم وكذا عن ابي عبيدة بزيادة وصفه بالذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وعن الاصمعي
بل عن المراجع نقله عن اهل اللغة وفي الشرح وربما يظهر من القاموس وما حكى عن المبرد انه نقل منهما تفسير الصعيد
على التفسير بوجه الارض ثم اربابنا على ما ذكرناه انفا لكن الظاهر ان الترجيح للاول لكان
الاكثرية فيمن نقله ودعوى الاجماع والخلاف في ذلك بين نقلة اللغة مضافا الى ما عرفت من عبارات الجماعة
مع امكان حمل ما حكى من تفسيره بالتراب على بيان الكمال لافراده واشيعها ويؤيده نقل جمهم لكنه في كلام تقدم
اذ لو كان مراده هو [illegible] التفسير بخصوص التراب لكان الحمل الى كثيرا وسعه غاية الحجة السعة عدم وقوعه على
منه وهم [illegible] ولكونه الحمل وان كان يجري في كلام من فسر بوجه الارض بدعوى
الفرد المطلق الى الحمل افراده واشيعها والتراب اوحمله عليه دفعا للتعارض وجمعا بين كلماتهم الا ان الاول
اولى لما ترويه وتصحيح جمع من مفسريه بالاعم بالتعميم كما تقدم فيما نقلناه من عبارة المطرزي المغرب

والتيمم مع استعماله فيه لنفسه هذا من قال الا ما تقدم ذكره في الشهرة المحصلة الظاهرة والحكمية عن الجماعة والاجماع المحكي
وغيره على جواز التيمم بالحجر مطلقا بالسيد المحكي [illegible] والاظهر بعض الاصحاب الحجر [illegible] باطلاقه كقول العلامة
في التذكرة انه الصعيد [illegible] وقطعا وحكاه على التركيب في الصعيد وغيره
خلاف الظاهر الثالث ظاهر كلمات الاصحاب ان المدار فيما يجوز به التيمم على صدق الارض وكيف عنه
الارض العظيم والاجماع المتقدم في الحجر [illegible] جواز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب الى
الاصحاب [illegible] على الاجماع عليه من غير ان ينقل فيه خلافا الا عن بعض الجمهور مستدلا عليه بانه الصعيد
[illegible] على عدم الاختصاص عندهم بالتراب الا المرجع صدق الارض فيتيمم في غيره بعدم القول بالفصل
الا ما عند [illegible] في نسبة جواز التيمم بالوحل الى الاصحاب [illegible] بعد نقله في كره وغيره
في المنع دعوى الاجماع صريحا عليه لعدم اندراجه في اسم التراب كما عن صريح كشف اللثام وما عن كره وغيرها
من ظهور الاتفاق على جواز التيمم بالارض الندية وما يظهر من تعليلهم عدم جواز التيمم بنحو النبات والرماد بعدم
صدق الارض عليها وان كان الاول خارجا منها من الاجماع على دوران الحكم مدار صدقها وكذا ما في
من التعليل بجوازه في ارض الجص والنورة [illegible] بعد الاحراق لعدم صدق الاسم [illegible] من انها ليست من التراب
بل عن كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر على المعروف ولم ينقل في جواز التيمم بها خلاف الا عن الشيخ في النهاية
ثم ان حقيقة التراب وغير الحكاية استدل لها على المنع لعدم صدق المعدنية بل عن الجماعة كما يأتي تجويزه بعد
الاحراق [illegible] مطلقا لصدق الاسم وعدم خروجها عنه بذلك عن الارضية وتمسك بعضهم [illegible] بالاستصحاب
لقائل مع فرض الشك فيه ثم فظهر ان المدار عندهم على صدقها ولكن بعض [illegible] في الاخبار لغة كالاحراق
غير المراد بذلك [illegible] فقد يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يكون بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيد
ذلك التيمم بالصفا انه على وجه الارض [illegible] فان [illegible] في العقيق كالعقيق في الدعوى ومنه المرور على السكون

في الحرم [illegible] جواز التيمم والصعيد [illegible]

والتيمم بنورة عند تمسكا بالحجر وجه عدم الاحراق عن الارضية [illegible]

دون وجوه اقوال [illegible] بعض [illegible] نقلا عن الزجاج ان الصعيد ليس
هو التراب انما هو وجه الارض ترابا او غيره وهو اصح صريح [illegible] في اثبات كونه وجه الارض بعد
نفي كونه لخصوص التراب اليه ولم اجد في كلام المؤلف [illegible] بهذه العبارة بعد ان [illegible] الى المكان الذي
يقتضي ان يرجع كلام المفسر الا ان لم يكن [illegible] والمفسر الاخص لا بعد منها [illegible] فيجب الاخذ
بمقتضى الدراية لانتفاء التعارض في الحقيقة والا فقال بعض المشايخ المعاصرين من اصحابنا ترجيح التفسير بالعام
عليه بانه يؤول الى تعارض الاثبات والنفي وتميز بالتعارض افراد المعنى واستعماله في كل واحد منهما على وجه الحقيقة
منزلة تعدد المعاني والاول مقدم على الثاني كما انه يرجح اليه بالكثرة قلت قد استقصينا الكلام في محله في كتب
تعارض كلمات اهل اللغة في موارد الحكم بالمخصوص فيه ووجه وذكرنا هناك وجوها لا ينبغي منها الجمع باخذ الاخص
في الاول والجمع الصحيح بين الثاني على خلاف الاقتصار على التقييد لمطلق كلامهم بمقيده والحكم بالاشتراك اللفظي لدرايته
كل من القبيلين بدراية الاخر والحكم بالحقيقة في احدهما والمجاز في الاخر معينا ان كان هناك مرجح فيحتمل ادلة
المعينين مع فقده وغير ذلك من الاحتمالات وملخص المقصود هنا ان حجية الاشتراك اللفظي مع كونه مخالفا للاصل
لا يحسم مادة التعارض لظهور كلام كل من الطائفتين في دراية ما ذكرته ودراية عدم ما ذكره المؤلف
في الحقيقة هناك درايتان لا الدراية في واحدة وعدمها في اخرى فالاشتراك يوجب تخطئة كلا الفريقين
وهو على خلاف الاصل والجمع باعتبار الاخص والجمع الصحيح بين ارتكاب لخلاف الظاهر من غير قيام دليل عليه و
وغير ذلك لظهور ما في الاخذ بالاعم عملا بمقتضى الدراية وكذا ما في ارجاعه الى تعارض الاثبات والنفي فان كلا
من الاعم والاخص يشتمل على قضيتين اثباتا ونفيا ومجرد كثرة موارد الاثبات في جانب الاعم لا يوجب الترجيح فالاولى
الحكم بالحقيقة في احدهما والمجاز في الاخر مع التعيين ان كان مرجح والا فمعه من دونه [illegible]
فنقول ان القول الصحيح ما تقدم وما بيناه مرجح لكونه للاعم مضافا الى امكان ان يقال ان القطع بالنظر الى بيان [illegible]
كلامهم بل ربما يدعي [illegible] حيث [illegible] ان قد [illegible] في تقريبهم [illegible] لفظ الصعيد في كلا المعنيين الاخص
والاعم ومقتضى [illegible] في كونه [illegible] بالاشتراك المعنوي وكون اللفظ [illegible] للقدر المشترك ولا

ثم تأمل

لكن ليس فيه حديث لضعفا وفي المرقى تعين كون الصعيد ترابا جنابا وهو على غير طهر حتى لو ضرب بيديه على حائط لبن فتيمم

لعدم صدق التراب على اللبن ولا يقدح في عدم تحويله انه طلاقا ولا يقال ان الوقت وقد صرح جماعة من الاصحاب بعدم

الوقوف بين التراب واللبن في الحكم بل عن الكشف انه لا يعرف فيه خلافا وان لم يذكره الاكثر وعن مجمع البرهان انه

ينبغي ان يكون لا نزاع فيه وعن ظاهر الوسيلة او صريحها مساواته للتراب مع انه اعتبر في التيمم بالحجر فقد التراب

فلعله قرينة على عدم اختصاص الصعيد عنده بالتراب وان اعتبار الترتيب بينه وبين الحجر لدليل دله اليه

ولم نعرفه وعن المحقق [illegible] بالاعادة الا انه [illegible] يجوز التيمم بالحجر مع الاختيار بل عن الكشف [illegible] اراد

ارادتهم الاحتياط في الاجتناب عنه لوقوع الخلاف في معنى الصعيد عند اهل اللغة فيتخير الخلاف الواضح مع كثيرهم

نص بان الصعيد هو التراب فلا يجوز التيمم بغيره في غير مورد الاجماع كالسبخة والرمل [illegible] هذا

حذوها مع انه قد تقدم عن الاول موافقة المشهور في مصباحه وبالجملة فمن تتبع كلمات الاصحاب وما ذكروه

في مطاوي كلماتهم في الباب ولاحظ [illegible] المروية عن الائمة الاطياب وجد ان المدار عندهم فيما يجوز

به التيمم على صدق الارضية وما تريهم في حكمهم بتقديم بعض اجزاء الارض على بعض كالتراب على ما عداه حتى الحجر

عند بعضهم ثم [illegible] بالغبار ثم [illegible] بالوحل مع تصريح اكثرهم بان ما يجوز به التيمم هو مسمى الارض وانه الصعيد

المامور بالتيمم به في الكريمة [illegible] فاما لاجل ما قدمناه اليه

[illegible] تقصده او [illegible] لعدم صدق الارض عليه كما قيل في الغبار والوحل وان كان [illegible] بذلك

فيهما في غير محله لتصريح الاخبار بدخول الثانية في الارض كما انه يكفي دخول الاول فيها اذا كان متميزا

منها فلا وجه لدعوى الاجماع على خروج الثانية كدعوى خروج الاول [illegible] عنها جدا الرابع

جملة من الاخبار المشتملة لذكر الارض مورد التيمم مع [illegible] بعضها بما تقدم كصحيح عبد الله بن سنان عن

الصعيد اذا لم يجد احد طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض [illegible] والاظهر منه في [illegible] اعتبار التراب

نظرا الى [illegible] ظهور [illegible] الحجارة [illegible] ظهور [illegible] دون [illegible] مع [illegible]

فيه

فيه فتدبر اما ما اشتهر ان المطهر من الحجر ان يكون [illegible] على نفس الارض بان يلتصق بعضها باليد

فيمسح به الوجه [illegible] مع انه لا يجب ذلك [illegible] على رجحان النفض بل يحتمل ان يكون المراد بالمسح باليد

من اليد على الارض [illegible] في العبارة فكان المسح وقع من بعض الارض [illegible] ولكن ذلك يحصل في المسح بالتراب

لصدقه مع وقوع اليد بعضها بالتراب وبعضها بالحجر [illegible] فالخارج [illegible] هو ما وقع اليد بجميعها على الحجر

فيكون تمام الحكم [illegible] بعدم التمكن [illegible] الارض فتيمم [illegible]

فان [illegible] لم تمكن الارض فان [illegible] ان الارض انما ينفع لو جاز التيمم بها ودعوى انصراف

اطلاقها الى التراب لا الى الحجر وكونه غير متعارف مع التنزل معارض بدعوى [illegible] كون اعتبار التراب [illegible]

الغالب [illegible] والثاني مع رجحانه في نفسه مرجح بجميع ما تقدم من المرجحات وكذا الحال

في [illegible] هذه الاخبار الدالة بظاهرها على الاكتفاء بوجه الارض [illegible] المشهور جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

[illegible] عدم زيادة وترابها [illegible] كما هو [illegible] هذه الزيادة [illegible] كتب الاخبار وقد تعرض لذلك

بعض الاجلة فقال ان متن هذا الحديث في كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة وقد تعرض في الوسائل لاربع روايات

واحدة [illegible] والثانية [illegible] هذه الزيادة نعم قد اشتهر نقله [illegible] في

كتب الفروع ولعله لما عن [illegible] نقلا عن [illegible] مرسلا عن جابر قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل

جعلت لك ولامتك الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible] مع [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الارض التراب كما هو [illegible] عند [illegible] ومع ذلك فاجاب

عنه [illegible] بدلالة الخطاب [illegible] قلت [illegible]

ولا [illegible] وزيادة اللطف والتوسعة المناسبة للتعميم [illegible] ومع ذلك

فتخصيص ذكر التراب في [illegible] الطهور [illegible] انما هو خصوص التراب [illegible] الاجماع على جواز

التيمم بالحجر [illegible] مع فقد التراب [illegible] لا يوجب التخصيص في الذكر [illegible] الورود

فيه ورالامر بين التخصيص وبين حمله ذكر التراب على الاهتمام به وبيانه وكونه الكامل الافراد واشيعها وحينئذ فيرجع
جمع المقدم وللمخالف وجوه احدها ان الجمع المقدم المشتهر على الزيادة وقد عرفت ما فيه التمسك بصحيحة الثاني
[illegible] المطلق لفظ التراب مورد التيمم في جملة من الاخبار كالمروي عن ... بن ميسرة عن الصادق وفيه فان رب
الماء رب التراب وصحيح جميل عن الصادق وفيه فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والنظائر لذلك من
الاخبار ومنها قوله وامر التراب طهور المسلم وفي الجمع بعد التيمم الدالة على نفي غير التراب وقد اجيب بورود التراب
مورد الغالب في هذا المقام مع ما قد يشار على الوجه مع عدم ظهور بعضها في سوقه لبيان ذلك ومع عدم الامر بالتيمم
بالتراب فيها فلا ينافي جوازه بغيره الثالث ما حكي ... عن ... في رواية ... عن ... بن ... عن ... باغ ... لا
الرضا عن ... الا ... الماء والا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور وقد ذكرت في سياق حجاج
الخصم وظن ان هذه الرواية بالدلالة [illegible] ... ما يؤيد مذهبنا اشبه وان كان لا يخلو عن اشعار بما من جهة
عدم ذكر الحجر بعدم جواز التيمم به لكن لسبقه [illegible] منه او رابح الطين في الصعيد فانه رابح نحو الحجر
اولى ولا يعترض منه صحيح رفاعة عن الصادق قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احق موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله لكن في دلالة الاخيرة الدالة على تعين التراب وعدم اجزاء غيره نظر ومع
التنزل فلا يقاوم ما تقدم الثالث ظاهر الادلة الدالة على اعتبار العلوق باليد كما هو الاظهر بناء على رجوع
الضمير المجرور في قوله منه الى الصعيد وظاهره وقوع المسح ببعض الصعيد الذي يعلق باليد وهو غير متحقق
في الحجر ويقويه ما في الصحيح [illegible] عن الباقر ... فيه فلم يجد الماء ... ان وضع الرجل ... الماء
الماء اجنب عوض الغسل يتيمم منه ... ثم ... الى ... منه ... ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق بعض ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث فظهر ان المراد من التيمم
فيه ما يتيمم به وهو الصعيد لا التيمم نفسه وكذا غيره مما فيه المسح ببعض الارض كما تقدم في قوله ... اذ لم يجد الرجل
طهورا فليمسح من الارض وكذا ما يأتي من اخبار النفض المفيدة اعتبار العلوق باليد ... عن ...

بان الحاجز في الكلية تحت المصلين والنكتة في الابتدائية والتبيين والتبعيض فالاول برجوع الضمير الى الغائط والحدث
والثاني برجوعه الى الماء والثالث برجوعه الى التيمم او الوجه والرابع برجوعه الى الصعيد وقد تقرر ان كلمة من مشتركة
بين هذه المعاني لفظا فتعيين احدها وهو التبعيض يتوقف على ابداء القرينة وهو غير معلوم الا ان يقال ان
ارادة الابتدائية في المقام بالتوريب لا يخلو عن غرابة مع قرب المرجع ليتعين الاخير قلنا
لعله بتسليمه فيتعين ما تقدم في الحجر بعد حديث ... من الارض واما ما يقال ان الحج المعتبر قرينة على رجوعه الى
الصعيد بناء على ان المعنى التيمم منه ما يتيمم به [illegible] فيتعين التراب لكونه ... لا يخلو عن نظر بين
ان يقال بانه لا مانع من ارادة وجه الارض من الصعيد كما هو معناه ورجوع الضمير الى البعض افراده فلا تفسير
بان المراد من الصعيد خصوص التراب والبناء على التحقيق من عدم ايجاب اختصاص المرجع تخصيص العام كما هو المقرر
في محله الا ان يقال انه مستلزم للاستخدام وهو خلاف الظاهر مع انه ليس من قبيل المسألة المذكورة اذ لا تنوع فيها
في الاصل فان حكم التيمم والمسح واحد وظاهر الاية تقييد المسح بكونه ببعض التراب فلا يبقى فائدة في
ارادة المطلق من الصعيد فالحق في الجواب ما قدمناه في ذلك كله لو سلم ... الا ان ما يدل على اعتبار العلوق
من الاية وغيرها لا يعين المسح على خصوص التراب لامكان ذلك بالغبار على الحجر والرمل وسحيق الحجر فيتم
في الحجر عدم ... القائل بالفصل مع انه ينافي عدم اشتراط العلوق مع ان الظاهر عدم الخلاف في عدم
اعتبار كون المسح ببعض ما يعلق على اليد من التراب فلا ينافي الاية ومنها الاجماع المحكي على استحباب نفض اليدين
ومنه النفض الذي لا يبقى معه شيء من التراب فهذا اوضح قرينة على عدم كون المسح ببعض التراب من الاية وغيرها
الرابع تفسير جماعة من اهل اللغة الصعيد بالتراب بل صرح بعضهم بانه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل
الخامس الجواب انه معارض بتفسير الاكثر بل نقل بعضهم اتفاقهم على انه مطلق وجه الارض وقد تقدم وهو المقدم بالمرجحات
اصل الشغل بعد الاتيان بالتيمم بالتراب دون غيره مما يصدق عليه مطلق الارض والجواب مع معارضته

بعض اصحاب الشافعي استحباب الصعيد على ما سبق بيان ان ذلك ممنوع اذ انما تمسك في ورود السنة والاية كما بينا ان الله تعالى
تعد فيها الادلة المصرحة بالنهي والاجماع لكنه لا اجماع على عدم اختصاص الجواز بالتراب بدليل الخلاف منها
احتجاج من المرجح على تجويز التيمم على صعيد الارض سواء في ذلك التراب والحجر وغيرها الا ان يقوم دليل
اقوى على الترتيب كما سيأتي في بعض اقوالها [illegible] والفرق بينه وبين عدم صحة الكوف
في اجزاء الحجر مع الافتقار والاضطرار مع ان جوازه في الثاني في فرع الحكم يوجب الوان الصعيد الملائم
والا لما ساغ التيمم به حتى كثيره مالا يجوز ذلك ثم يمكن ان يقال ان جوازه فيه لا يلائم كلا الاجماع لا يوجب
دخوله فيه فقلنا ذلك ولكن نطالب بدليل جوازه في الحجر وذكرنا ان الاجماع فيه الا ان الاخبار فيه مختلفة
فان الاكثرين قالوا بالجواز فيها فرجحت انه راجع في الارض فلم يتحقق اجماع على جواز الحجر ثم فرجحت
انه حجر فتدبر واما المتيقن في وجه جواز التيمم بالحجر مع التعذر بالتراب حيث انه تراب كثيف لا حاجة له لزجة وعلت فيه
الحرارة فافادته استمساكا كما صرح به في حقه واعترض عليه بعدة في الحجر كلية ادعى استحباب جواز التيمم به قبل
ما ذكرنا من اجزائه وان حرجه بذلك عن صدق التراب انه يقدح لو ثبت شرطية التيمم به الا حقه او في حال الاختيار
[illegible] كما ذكره بعض المشايخ المعاصرين فيما ذكره الوجهان ما لا يخفى اما الاول فعدم صدق التراب عليه اولا
والعدل فيه بعدم شمول اطلاق التراب فيما دل على التيمم به على ما نشد هنا يأتي عن الشيخ في هذا المقام مع ان تعذر
اعتبار العلوق باعتبار التراب بالمعنى المعتبر دون نحو الحجر لعدم العلوق فيه فقلت فيه انك قد عرفت مما سبق بيانه
انه لا دليل يعتد به على اشتراط العلوق فلا يقول به فلا يكون ما يتعذر عليه فرادا جارود ميلا على اعتبار التراب
بذلك المعنى ثم فترة معرفة ما لا جواب له نحو هذا الوجه في المعادن ولم يتقيدوا بقوله الجواز التيمم به متلبسين بالعدم
بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب وشهادة العرف بالخروج عن الترابية انما جارية في نحو الاحجار والحكارة
حكارة الحجر ان فيه بان الوجه ان يقال بتبدل الحقيقة في نحو ان هذا الصعيد عليها اسم الارض
فضلا

و اما ان في موضع عدم جواز
الاستقلاب في كونه

فضلا عن التراب بخلاف الحجر فان حقيقة التراب فيه باقية وانما حدثت زيادة وصف هو الصلابة ولكن الاحوط
عدم الاكتفاء بغير التراب مع وجوده في مقام تحصيل البراءة اليقينية [illegible] الا انه غير بعيد الخلاف
الجزم به حتى الا باختياره وان كان يقتضي الادلة الاجتهادية الشرعية حصول البراءة بغيره من اجزاء الارض مطلقا الا ما دل
الدليل على تأخيره عن التراب في المرتبة كما هو الاحوط في عدم اجزاء ما لم يصدق عليه اسم الارض وان خرج منها كالنبات
سواء كان من الاشياء المسحوقة كالاشنان والدقيق ونحوها مما اشبه التراب [illegible] بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع
محصلا ظاهرا ومحكيا عن الجماعة مستفيضا على انحصار ما على عدم جواز التيمم بغير الارض [illegible] ومنه المحكي عن جماعة من
الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض او ما يطلق عليه اسمها خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فجوز التيمم بالمسحوق وبعض الفرقة
الاصباغ والمراسم والاوان والجص والملح وجوز التيمم بالثلج عند الاضطرار كما عن ظاهر علم الهدى الجيوة والطاهر
على الغيم حيث نقلا في رسالته انهم ارادوا به مسح الاعضاء في الوضوء كما في الوضوء وسموه بالتيمم تجوزا وللمنقول
[illegible] واما المراد ... عليه بجرز ورا عن الصدر ... الدقيق
الذي اخذه ... نحو المعادن كالملح والزرنيخ
استحضاره فقط او نحو ذلك بأن يتيقن به بتعقيبه ويحمل قوله على ارادة التلطف والتطهير عن الدرن كما هو الحال في الاب
تلقيه في نيته اهراء او لهم ارادة التيمم من الوضوء بالاحتياط في تقريره كيف السنة ليقف على اليقع الاتفاقات فضلا عن
المؤيد عليه وكذا غير المسحوقة من نحو المعادن كالملح والزرنيخ ونحوها لا اجماع ظاهرا ومحكيا عن الخلف وجامع
ما مع خروجها عن اسم الارض فيشمله محكي الاجماع مستفيضا على عدم اجزاء ما خرج عنها عن اسمها خلافا للمحكي
عن ابن ابي عقيل من جوازه بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ فيتعلق بجزء جهاتها منها وفيه ان المعتبر
صدق اسمها الخروج عن المتعارف فان اراد الصدق فالعرف عدل شاهد على خلافه وان اراد الخروج عن الارض
بعد التولد فيه والكون منها [illegible] بان اصلها كان منها من الارض ولكن خرج عن اسمها اما

بقية الحقيقة او خصوص الاسم لعدم تبدل الهوارض فلا دليل على اعتبار هذا سوى ما هو معلوم رواية لا يكون المقيدة
المطلقة للمنع عن ارادة ما ابانه لم يخرج من الارض وكونه المراد عن وار ارادة مثل المقدم وهو مع عدم حصول الحاجة الى المنافية
في الحد لا دلالة على ان كل ما خرج من الارض يصح التيمم به بل غاية ما يمكن ان يراد منها ان ما لم يخرج من الارض فكيف
يكون ارضا بارادة المبالغة في المنع فاحراز ان يجب الحمل من غير جابر لما في المقام بل نعرض عنها بالاحاطة ا
الدم في ذلك بين الاصحاب وقد يجبر على النوع عن صدق الارض على المعادن لو فرض تحققه منقض الدليل من
الظاهر ورود الاجماع على غير الارض لاجل خصوص المعدن مع حصول النفي وانما يتحقق من التجوز الخروج
من الارض المعدنية بعيد الكثير والعلة لا تكون في ذلك في بعض ما يجب فيه من المعادن لا يجب عليها مثلا فمراده في كلامه
ان في الجواهر عدم جواز التيمم بالتراب مطلقا فيما العدم بانه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وظاهرها الاختصاص به
الشجر بل بالسعة من التعبد لجواز غيرها الارض لكن لا يخرج دعوى الاجماع على عدم جواز التيمم به لتعلق النظر
على ما وحكاه بعض المشايخ المعاصرين والسعة من صريح الشرح وظاهر غيره ان ورد هذا الاجماع هو الكلي ورماد الشجر
خاصة وكيف كان فيتبع القطع لعدم الاجزاء في الحاصل من الشجر لعدم صدق الارض عليه والصريح الجزء من الشجر
خصوصه ما في المقام لان الاصحاب وانه انما الارض فيه الشرح اعتبار الاسم في الجواز والعدم او قيد لكن
المهم تحقيق الصدق وعدمه ويمكن ان يكون مراده الصدق في بعض افراده فيجوز وعدمه في الاخر فلا يكون راجعا
الى التفصيل ثم حكاية فيه عن النهاية للعلامة الحلاق الالحاق بغير رماد الشجر ثم تنظر فيه وحكى الاسنة الوحيد
عن النهاية انه الحق [crossed out] رماد التراب بالارض في جواز التيمم به [crossed out] لانه الحقه برماد الشجر في المنع
فتدبره ذلك وهو ظاهر عبارة النهاية من اراده تغير احدهما وقع فاحكاه منها محمول على الغفلة وتبعه في
الحكاية بعض من عاصرناه من غير ان يراجعها والذي يقوى في النفس هو صدق الاسم فلا يكفي مضافا الى استصحاب
بقاء الاسم مع الترك او فرض الشك في البقاء لكن لا ولا الذي لا يبقى بالاتراك تركه التيمم به لعله كره الشجر كما هو
صه

جدا ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص بعد الاحراق على الاختيار وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل لعله وحكاية في
الشرح وغيره بل عن بعض المشايخ نفي الخلاف الا عن بعض وعن جامع البرهان انه ينبغي ان لا نزاع فيه اذ لا دليل على اعتبار الدوام
قول من فسر الصعيد بوجه الارض سيما بعد ما تقدم عن الكشف فيما سبق مع وجود ان ارض النورة ليست الا حجرا على ما عرف
بل لم يحك القول بعدمه الا عن احد مع تفسيره بالتراب عدا الشيخ في المقنعة مع تفسيره
بالتراب صرح بجواز التيمم بها مع غيره وذلك نفعه للتراب الا ان يقال ان المقصود من كلامها جواز التيمم بها
الا في الجملة فلا يقتضي عدم الخلاف مع تفسيره بالتراب لعدم انحصار مصداق الحجر فان الجص يكون مما في حكم نشا
كصعيد من التراب ويمكن ان يكون الحاق بالنورة لتعليلهم فيقتصر على ما في الشرح وهذا كلام بعض المشايخ في الخروج
المستقر وانه لا كلام عن القول بكفاية مطلق الارض والا فنفي القول باعتبار التراب فالبحث باقتصار احد قيود
الكيفية فيكون عندنا في احد الحكم بعد تفسير الصعيد بمطلق وجه الارض لصدق الاسم مضافا الى المحور من السكون
والوارد المراد منه ان الغني ايضا المطلقين المتوجهين بجوازه بعض بالنورة والجص حال امره مطلقا المنع فيه بعدم
خروجهما من الارض وانما يخرج من الشجر بل نفي الحجرية فيه دلالة على الجواز فيه نظر فيما ذكره الا بعد الاحراق
بناء على ان الظاهر الجص والنورة انما حقيقة او اطلاقا هو الحاصل بعد ذلك مع انه مورد الخلاف ويعرض ظهوره عدم
صدق الارض عليها فتوارضها بالطريق الاولى في مع عدم تعلق المعادن خلافا التيمم بما خرج من الارض ... الا
الا ان ذلك فرع القول بثبوت الحكم في الاصل والقول بحجية مفهوم العلة والكل غير مسلم وفيه نظر والاول ...
خلاف المحكي عن الجامع بل المشهور على ما في خلافا للمحكي عن ... في اطلاق المنع عنها للمعدنية كما اختاره في الشرح ولكن
المنقول من عبارته هكذا ولا يجوز التيمم بجميع المعادن والعقد لو لم يطل وقد جاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح
الاول انتهى وهو ظاهر في الصحة مع عدم ذكره للجص هو عن الارض النورة بناء على ظهوره في ما بعد الاحتراق
فلا صحة فيه في الجص ولعل المراد في هذا المقام انه قد اعترف فيه بصحته في النورة لعدم الاحراق

ويمكن دعوى الصدق ثم الحق باستصحاب البقاء ومع فرض الشك فيه واما في الشرع فان في الاستصحاب معارض باصالة
بقاء الحشفة اللازمة للجنب وبعد التعارض يتعين الاصول السليمة عن المعارض فنقول اولا ان استصحاب الشغل لا يعارض استصحاب
بقاء الاول وعدم حصول الاشتغال فانه لا يعلم حتى يتعين سليمة بعد تعارض الاصلين اي الاول ان استصحاب
بعد تعارضها اصالة البراءة عن الشغل الا الشغل المتيقن بالمقارنة والمتصل بالسنة عليه بعد ورود الامر المقتضي للشغل اليقيني
براءة اليقينية الا بالحاصل الا بترك التيمم بها وفعل التيمم بغيرها من افراد الارض وثانيا ان استصحاب بقاء الاسم
وموضوع زائل فيرفع حكم الاشتغال كما في تعارض استصحاب الطهارة بعد الشك بخروج المذي مثلا مع استصحاب الشغل
بالصلاة مع الطهارة الواقعية مضافا الى ان المقام الاستصحاب الصحة في الجزء على نظر ما فرضناه فيما سبق ولا اشكال
في تقدمه عليه على استصحاب الشغل فيه ثم ان احد الجزئين المرجحين بالجواز والا في صحيح الحسن محمول على الحكم
على الحجر لمن قدر عليه بالعدة ومعظم الموتة ثم تخصيص الصعيد الصعيد عليه فلك تخطي الفقيه الى الماء والغبار
ثم ان طهارته فيقتضي ما ذكرناه من الجواز فيه الا ان الاحوط الذي لا ينبغي تركه ولا سيما بعد ملاحظة احتمال عدم الصدق
... ولا اقل من عدم الشمول اطلاقها وعدم خلوص ما ذكر من الاستصحاب عن شوب الاشكال مع
فقد الجزئين بحسب السند فيه غيره بما برد في المقام بمرجح نقل الشهرة على العدم او عدم الاجزاء ايضا ح
هذا على القول ... لكفاية مطلق وجه الارض واما على القول بالتراب ... فالظاهر سقوطه البحث في هذا المقام
لعدم صدق التراب عليه بعد الاحراق ولا اقل من عدم الشمول وان كان ما في الذخيرة من التراب كما في النفلية لكنه
ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة دون ما يعلوها من الملح فلا يجوز التيمم به لعدم الاشكال في كونه من
الخارجة عن اسم الارض ... والرمل وهو معروف على المشهورين الاصحاب فيهما ...
تحصيلا ونقلا مستفيضا بل عليه الاجماع عن الكتب مع انه في المحلي ... وعن التذكرة الاجماع عن غير السنا...
لا احد من اصحابنا وعن جامع المقاصد نسبة الجواز مع الكراهة في الرمل الى الاصحاب وعن ظاهر التذكرة الاجماع

ولذا حكاه عنه في الذكرى في الموضعين كما ... ويمكن ان يقال بعد تسليم ظهور الموثقة فيما بعد الاحراق بقرينة الكلام الحاكي
على المنع عنها فيما قبله او ظهور كلامه المنع عنها المعدنية وظاهر ان ... صدقها عليها بعد الاحراق
يستلزم الصدق قبله بالاولوية ثم قوة الترجيح وفيه منع وظاهر كلام المنع من الصعيد وقد يناقش فيه بدعوى شهادة العرف
على صدق المعدنية عليها فيتبعها الحكم بالعدم في الموضعين وتحصيل دليله ارادة المنع من الكبرى ولعله مبني على ما تقدم
من امكان عدم الخروج من اسم الارض في نفس المعادن فيمكن صدق الاسم ... الاسم عليها مع صدق المعدنية ايضا كما
لعله الظاهر من العرف وقد يوجه كلام الحاكي بعد اطلاق المعدن عليها في العرف بانها وان لم تكن خارجتين عن
الارضية لكن في شمول الاطلاق لها على جواز التيمم بالارض لمثلها اشكالا والشك بالاستصحاب لبقاء الارضية كما تقدم
فلذا لم يرجح الحكم بالجواز فيها عن نوع اشكال وان كان الاظهر هو الجواز والاحوط الاحتياط فيها ... والعلامة
في النهاية فانه قطع في جواز التيمم بها بعد التراب وخصه بحال الاضطرار اما لعدم صدق الارض عليها او لعدم
صلاحية شمول الاطلاق على الجواز بالارض لمثل الارض الحجر والموثقة اما عمدا او اجمالا او لدليل الاحتياط
وله وجه لعله منع الاولين وعدم الحجة في الاخير لعدم قيام الدليل الاجتهادي على الجواز من ظهور صدق الاسم
والشمول لها ... بعد الاحتياط بالشهرة المحققة والمحكية عن الجماعة والاجماع المحكي مع ان التفصيل في نفسه
على غير ظاهر الوجه اما على التفسير بالتراب فواضح واما على التفسير بالارض ... فلانه مع فرض الصدق
والشمول يجب الحكم بالجواز مطلقا ومع عدمهما بالعدم كذلك ... ولم يدل دليل في الاجماع وكونه على الجواز في
حال الاضطرار حتى يتبين فيه العدم ... بوجه ما ... قبل الاحراق واما بعده ففي النهاية كذا ويقوى
والاجماع ونهاية الاحكام والتحقيق ... كما في الشرح والمشهور كما في غيره عدم جواز التيمم بها للخروج بالاحراق
وان فرض الشك ... وعن مصابيح السيد والمرام والحدائق وكذا ذكرى الجواز للصدق ومع التنزل
وفرض الشك في البقاء استصحب ... الاحالة على الاسم ... لكن الاهم في تحقيقه

والا

وقد يقال يجوز بالرمل عندنا على كراهية كما انه في صريح [illegible] انه مع كراهة مذهب فقهائنا كما في [illegible] وظاهر الجميع
الجواز فيها اختيارا او اضطرارا ويدل عليه بعد ذلك صدق الاسم والمحكي [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] تغير اللون لسبب [illegible] فان مجرد ذلك لا يصلح للخروج عن الحقيقة ولا [illegible] الاسم
خلافا للمحكي عن [illegible] الاسكافي فاطلق المنع في الاول ولا وجه له عدا ما عن الجمهرة [illegible] عن ابي عبيدة ان الصعيد
هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ولا حجة فيه بعد الاحاطة بما سطرناه في تفسير الصعيد مستوفى والصحيح كما في [illegible] عن
محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [illegible] خارجان من حقيقة الارض على الظاهر وفيه انه لا يتوقف
فيه للمنع عن السجود والرمل لا قول به بالمنع عنه والملح لا كلام في المنع عنه وبالجملة لا اشكال في الجواز لصدق الارض
والتراب [illegible] ولعل [illegible] اراد بالسبخ ما يعلوه من الملح [illegible] خلاف ويؤيده عدم اشتماله [illegible]
في المجتهدين [illegible] الخلاف الا [illegible] الجمهور [illegible] ان [illegible] لنقله عنه واما الكراهة [illegible]
[illegible] في الرمل والخروج عن شبهة [illegible] اتفاقا [illegible]
التسامح في ادلة الكراهة المستفادة بالمعظم [illegible] المسألة فلا اشكال فيها [illegible] مع [illegible] عن غيرها [illegible] الصدق
عليه التراب او الارض واما مع عدمه فقد يقال [illegible]
لكن [illegible] وعدم كونه [illegible] الحكم [illegible] على كلام [illegible]
في [illegible] التحقيق ما [illegible] بين القولين فالاقرب [illegible] الكراهة
لا [illegible] في المتعلق بالتراب [illegible]

٤٩

وفي جواز التيمم بالحجر اختيارا سواء كان على التراب او اشتمل [illegible] عليه تردد ناشئ من الاختلاف في تفسير
الصعيد انه التراب او مطلق وجه الارض كما [illegible] ويمكن ان يحمل [illegible]
تقييد مطلق الادلة بمقيدها او تقييد المقيد على الاختيار بان [illegible]
الآية والاخبار قد ورد على التيمم بالصعيد ونحوه [illegible] عليه بالارض ونحوها بالتراب فيمكن تقييد المطلق
بالمقيد كما في قوله اعتق رقبة وقوله اعتق رقبة مؤمنة [illegible] عدم جواز [illegible] غير التراب
اختيارا او اضطرارا ويمكن تقييد المقيد [illegible] على المطلق [illegible] في غير مورد [illegible]
ومقتضاه عدم جواز [illegible] غير التراب في [illegible] حال الاختيار [illegible]
[illegible] الى القول ان تقييد المطلق وان كان ارجح بحسب النوع
لكن [illegible] المطلق [illegible] في المقام [illegible] الجمع والشهرة [illegible] ما تقدم ولذا [illegible]
للقول بجواز مطلق الارض كيف كان [illegible] الجواز به مضافا الى ما تقدم [illegible] في [illegible] الحجر مطلق الارض
[illegible] بالصفا الباقية على وجه الارض [illegible]
والدلالة فيه على المدعى [illegible] في تجويزه التيمم في الجص والنورة لكونهما [illegible] الاحتراق وفيه نظر فان
ظاهرهما كان بعد الاحراق [illegible] بالحجر وفي [illegible] الارض نظرا الى [illegible]
[illegible] الجواز فيما كان خارجا [illegible] الارض [illegible] صدق اسمها عليه وفي التصريح بجوازه في الصفا الباقية
[illegible] فيه لعدم الدلالة فيه على كونه ترابا [illegible]
الجواز في الجص والنورة [illegible] ضعف سنده [illegible] الاجماع
مضافا الى المروي [illegible] على حائط [illegible]

كذا ذكره [illegible]

عدم صدق التراب عليه إلا أن الأقرب عدم شمول إطلاقه له ولا قائل بالفصل وقد تقدم ذكر جميع ذلك مفصلاً
وأولى منه الأحوط المنع عنه في حال الاختيار وأما في حال الاضطرار فجوازه على الأقوى لا يخلو من قوة وفي الرواية أما المنع عنه
مطلقاً فلا وجه له لكن بالنسبة إلى من قد قال بالجواز في حال النجاسات ووقع الخلاف فيه بعد تحقيقها بالجواز في حال الاضطرار
في عدة كلامه الجواز مطلقاً [illegible] الخلاف فيما كان النسبة إليها خاصة وجه لكنه لا ينافي دعوى الإجماع كما هو الظاهر
بإطلاق المنع عنه ما لكه أو الشرع فتمنا قد تقدم أن ظاهر الفقهاء كالمقنعة وابن الجنيد والحكاية عن [illegible] في القواعد
شرح الإرشاد والجعفرين هو المنع من غير فرق بين كونه من التراب وعدمه لكن يمكن أن يحمل كلامه على إرادة غير الحجارة فيه
على إرادتهم خصوص حال الاختيار فيوافق مذاهبهم مذهب الشيخين في عدة وقته والسرائر [illegible] وأما الخزف
ففيه بأن الأولوية قاضية بالجواز فيه بعد الجواز بالحجر لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب
كما في الحجر أنه أقرب شبهاً كما مر [illegible] عدم الخروج [illegible] ومستلزم لشمول إطلاق الأرض
والتراب له لكن الأول غير واضح بل الظاهر [illegible] دعوى خروجه عن اسم [illegible] حتى قيل بالمنع عنه ولا يعارض
بالسجود عليه لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالقرطاس قلت بل المتجه عدم جواز السجود عليه إن تم خروجه عن
اسم الأرض لاختصاصه لو وجد عليها أو على ما أنبتته غير المأكول والملبوس وإن كان غير مستلزم فإنه يحل بتلك
لوجه أنك في صحة التيمم والقياس على الحجر لا تغلب به [illegible] الاستمساك مع إمكان منعها كما في بعض الأحجار الرخوة
ليس فيها الحجة إلا أن يتمسك باستصحاب الصحة على الأرضية والقياس لكونه حاكماً على استصحاب الشغل كما مر فيما سبق
نعم قد يعارض باستصحاب الصحة في بعض الفروض على ما سلف فلا يبعد لذلك القول بالجواز لكنه فرع التسليم [illegible]
وقد يمنع فالأحوط الذي لا يترك [illegible] الأحكام [illegible] في الاستصحاب والتقديم على معارضه
في نحو المقام هو المنع عنه وإن [illegible] وهو ظاهر الحكاية عن [illegible] في
وغيرهم

من التراب فيه وإن كان الأقوى الجواز [illegible] على ما ذكره وقد مر كلام في باب المقاصد فيه وليس في ذلك الصعيد تمييز
عدم الاكتفاء في أجزاء التراب كحرارة الأرض والتراب الأحمر وهو المدر [illegible] كالطين في الأكثر والأبيض [illegible] كونه نابتاً
أنواع التراب لصدق اسم [illegible] كالمدر والسبخ [illegible] والبطحاء وهو التراب اللين في سيل الماء معها
في السبخ إلا أن أرض المدينة سبخة وعن تذكرة دعوى إجماع العلماء على الجواز في السبخ ومنه تراب القبر إلا مع تيقن
سواء تكرر النبش أو لا لعدم العلم بحصول نجاسة فيه خلافاً لما حكي عن بعض العامة من المنع عنه إذا تكرر النبش وأما مع الاختلاط
بالنجس كالعذرة ولحم الميت ونحو [illegible] ما لا اختلاط بالعظم واللحم الطاهرين فمرجع الكلام فيه إلى اعتبار
المستهلك من الخليط إذا كان غير الأرض من أنواع [illegible] والخشب [illegible] والتبن ونحو ذلك مما لا يجوز به التيمم
مطلقاً أو في حال الاختيار وتفصيل القول في هذه المسألة أن ممتزج التراب بشيء من هذه المذكورات فإن استهلك
التراب بحيث صدق عليه اسم التراب في العرف جاز التيمم به كما إذا خالط التراب الكثير قليل من [illegible] مما لا يجب التمييز قليله
من التراب بحيث [illegible] لا يكاد يتميز في الحس على المشهور بين الأصحاب لصدق الاسم [illegible] الحدث [illegible] وتعذر
خلوص المتيمم به من [illegible] نحو ذلك [illegible] في الأغلب وقد شرع التيمم لنفيهما خلافاً لما حكي عن ظاهر الغنية وصريح
الخلاف فيهما [illegible] استهلاك [illegible] ويمكن حمل كلام الأول على صورة عدم الاستهلاك كما يشعر به عنه
دعواه الإجماع على عدم الجواز على ما نقل عنه وتأييده عدم الفرق بالمنع من ذلك [illegible] وذكر بعض المشايخ المعاصرين
أن [illegible] في الثانية [illegible] عدم الخلاف [illegible] وإن استهلك الخليط فلا كلام في المنع
لصدق [illegible] ونقل الإجماع على الظاهر [illegible] في عدم استهلاك أحدهما الآخر كما في [illegible] وحكي عن جامع
المقاصد وكشف اللثام وغيرهما بل عن الغنية الإجماع على عدم جواز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك [illegible] إليه
ذلك ولعله الأصل [illegible] عدم صدق الاسم بل وحجة [illegible] عنه [illegible] الخليط [illegible]

او صدق التراب لا عدم صدق غيره المحقق بعدم صحة سلب كل واحد منهما عنه وعدم صحة سلب المجموع كما هو شأن المركبات
ولذا يصح ان يقال للسكنجبين انه ليس بخل وانه ليس بسكر مع عدم صحة سلب المجموع عنه فيقال انه خل وسكر بارادة التركيب
والاجتماع لا انه هو وهو بارادة الانفراد بحيث يكون كل واحد منهما محمولا على حدة على نحو ما ذكره في قولهم حلو حامض
من ان المسند هو المجموع لا كل واحد منهما منفردا فيقال ان في نحو ما نحن فيه شيئا آخر مانعا عن الصدق وهو وصف
الامتزاج نعم قد يصح الحمل بارادة الانفراد في مقام عد الاجزاء المعلومة التي حصل التركيب منها وهو غير كاف
في الصدق هذا اذا لم يتميز الخليط واما اذا تميز ولم يحصل الامتزاج كالمشوب بالتراب فيصدق انه تراب وانه شيء
بالانفراد برجوع الضمير في كل منهما الى حصة من جسده … على حياله ففي … انه يتبع الحكم لقوة القول بالجواز
مع الغلبة في التراب في صورة الامتزاج لنزوله منزلة المستهلك بقاء الاسم مطلقا ولو خلط التراب بالاجنبي … كالشعر
جاز التيمم منه لان التراب موجود والكثير لا يمنع من الصاق اليد به … ان المعتبر في التيمم … تمام
باطن الكف بالتراب … الضرب كما هو صريح … والمتبادر من الاخبار الواردة لضرب الكفين على الارض
لظهور الاسم في تمام المسمى فيراد تمام اليد والكف الا ان يكون مراده عدم الحيلولة بنحوه بعد تحريك اليد
بحيث تماس مجموعها التراب ولا يقدح ذلك فانه ليس من شرائط الضرب بل هو من توابع الضرب كما هو واحد وفي ذلك
… نظير قوة … ذلك في الخليط الامتزاجي ايضا اذ علم بالتحريك وصول المجموع باطن الكف الى التراب واما
ما اورد عليه من … الجواز بالخليط المحض اذ اعلم وصول الكف باجمعه بالتحريك
او الاعتبار الى الظاهر ففيه منع بطلان اللازم وكذا ما في جامع المقاصد من ان فيه ترددا ناشئا من
عدم تسمية الخليط ترابا لمنع عدم التسمية بعد فرض مماسة جميع باطن الكف للتراب ولا يلزم عدم تسمية
المخلوط ترابا وربما ينزل كلام المشهور على الاكتفاء بالاستيعاب العرفي بحيث يصدق عليه انه ضرب
بكيفية

بكيفية على الارض فلذا … وان خلطا بنحو الشعرة او اجزاء قليلة دقاق من التبن وان منعت مماسة بعض الماسات
مع انه يتعذر او يتعسر الخلوص من مثل ذلك غالبا في كثير من المواضع
وليس في ذلك التبعيد … لا لاجل الظهور عبارة الاستيعاب لفظ … وباعتبار الاطلاق …
وصدق الاسم العرفي في صورة الامتزاج بحيث لا يلحظ الخليط في الحس والخلوص من نحو الشعرة او الاجزاء الدقاق
مما لا يجوز التيمم به في صورة التميز الا ان يأتي … الكف بالصدق عليه الاسم ولو مع الاعتبار والتحريك … الموجب
لصدق … او اشك في كونه ضربا واحدا او متعددا مع وضع
اجزاء … في ذلك ايضا ما عرفت من … في الممتزج بالجنس من جانب القاصد … فتدبر
ويجوز التيمم بالمستعمل وهو الملتصق باعضاء التيمم بعد المسح به والمتساقط من الاعضاء كالمتساقط مما …
من الماء … ذكره … لفقد الاجماع عليه كما هو صريح … وحكي عن ظاهر الكشف
… على المستعمل في رفع الحدث وفيه مع بطلان … قياس
عندنا وعدم تسليم الحكم في المقيس عليه انه قياس مع الفارق لحصول الرفع هناك دونه في التيمم فتدبر وعن
كره ليس الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعا لانه بمنزلة الاناء الذي يغترف منه وعن … نفي الخلاف عنه
… فيه وانما الكلام في المتساقط من اليدين بعد الضرب وقبل المسح به من انه كالماء
… المغترف … في عدم كونه مستعملا ومن … كون الضرب بنفسه من اجزاء التيمم والظاهر عدم
كونه مستعملا حتى على فرض جزئية الضرب لظهور اعتبار المسح به في ذلك فتدبر ولا يجوز بالمغصوب من التراب
او الحجر بالاجماع المحكي عن تذكرة … وعلل … والنهي المفسد في العبادات وقد يناقش فيه بانه فرع
كون الضرب جزءا من اجزاء التيمم او شرطا فيه مع عباديته فيه وكونه عبادة ولم يتحقق ثبوت كليهما وربما
يحمل الاجماع المنقول على عدم اجزائه … على الجزئية او الشرطية في …

المستعمل

لكن مع ضعف في الاخير وبانه على التيمم انه جزء او شرط ام ليس الخبر بمعنى الجزء او الشرط حتى يكون من قبيل الجزء في الصلاة
الغصب للصلاة فيها بل انا نقول بانه الكذب هو من قبيل اجتماع الامر والنهي المانع على التحقيق فالضرب على التراب فوق
مصداق للتصرف في مال الغير فهو دون الاول من حيث منهي عنه بوجه لاجل التقرب لكن ليصح التيمم كالوضوء ونحوه من موارد هذا
العنوان فان قلت ان جزئية الضرب او شرطيته على وجه العبادة غير معلوم بل من المحتمل ان يكون لفظ الا ~~[illegible]~~
اعتراف اللائق والآلة فيكون النهي متعلقا بالخارج عن العبادة نعم الاعلم انه لو وقع المسح بدون اللصوق واما اذا كان معه
فلعله ح يدخل في العنوان المتقدم فيتجه القول بالفرق بالنظر الى ان لم ينف الاجماع ثم اشتهر بعضهم من ذلك
التيمم في مكان مغصوب بتراب مباح وحكم بالصحة معللا بتوجه النهي الى امر خارج عن حقيقة التيمم كما في حينه وفي ذلك
ان الاتيح الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم بل هو من ضروريات الجسم انتهى وفيه نظر فان الضرب والمسح حركة
وسكون فكيف لا يكون الكون من افعال التيمم فيتجه الفساد على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما في كشف
اللثام لكن معللا بان الامتثال بجزء التيمم لمن لا عبرة المتمكن على مكان الموضوع في ارض مغصوبة وفيه نظر كما لا يخفى
وجه ما سطرناه فلعل الاصح الحكم على ذلك ~~[illegible]~~ ومنه ما لو كان التراب في آنية مغصوبة
بحيث يستلزم الضرب عليه التصرف فيها ولو حبس في مكان مغصوب لم يجد ماء مباحا او وجد وكان استعماله ضارا
بالمكان لغير كونه التيمم بترابه مع فقد غيره ام لا فيه وجهان من خروجه بالاكراه عن النهي لامتناع التكليف
بما لا يطاق ومن انتفاء التصرف في المغصوب زائدا على اصل الكون ولعل الاصح هو الاول او [illegible]
استيراء التيمم بالتصرف زائدا على ما هو لازم الكون من نوع النهي الا لزام بكيفية خاصة متعذرا وتعسر بدونه ترجيح
من غير مرجح ومن ثم جاز له ان يصلي قائما وان يقعد وبقيام وقعود القيام مع الامكان مدارك حتى يجيز لزوم الاجرة
ثم لا ينبغي ان يعلمك ان الفساد في جميع ما تقدم على القول به مع لازم النهي فلا فساد مع عدمه ولو لغفلة او جهل
بالحكم

[illegible]

بالموضوع دون الحكم ونحو ذلك مما لا يعذر معه ولا يجزيه بالنجس او المتنجس بلا خلاف ظاهر بل عليه ح
بل عليه الاجماع عن غير واحد وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وكشف اللثام وغيرها وعن غيره نسبته الى مذهب الاصحاب
ونادي الحق الاجماع واستدل عليه بذلك بعد ذلك بالوصف بالطيب في الآية الكريمة ولا عكس اذ المراد بالطيب الطاهر
على ما فسره به غير واحد بل عن ح كثيرة نسبته الى المفسرين وفيه مناقشة فالعدم وضوح دلالة الطيب على الطاهر
بالمعنى الشرعي ويمكن ان يجاب عنه الاجماعات ونفي الخلاف جابر القصور الدلالة وعن الحدائق والاولى الاستدلال
عليه بالنبوي المروي بعدة طرق فيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا او يجعل ترابها اه الى النجس
لمنه ثبت ان الطهور هو الطاهر المطهر ويمكن المناقشة فيه بعدم الدلالة فيه على اعتبار الطاهرية حين التطهير الا
ان يدعي الملازمة بينها او يدعي ان الاصل يقتضي ذلك الا ان الثم ويدل ايضا على الخروج عنه وعن جامع المقاصد
انه لا يعقل كون النجس مطهرا وفيه المعارضة بالنقض على بعض الاقوال وحجر الاستنجاء والارض المتنجسة المطهرة
لباطن القدم وكونه [illegible] الملازمة بل لا يجزئ الاصالة فيها لعدم معلومية الدليل على ذلك
نعم لا وجه بالاصالة الى اعتبار عدم سبق النجاسة الا ان يجبر قصور الدلالة هنا ايضا بما مضى فتدبر والمنسب
بالمحصور يجب الاجتناب عنه كالماء وعن كشف الغطاء ~~[illegible]~~ عدم شرعية الاحتياط بالتيمم
بكل احد من المشتبهين بناء على الحرمة الذاتية وحيث جاز به لبعض المشايخ المعاصرين فارقا بين هذا وبين الماء بالة
بالاراقة هناك دونه هنا وفيه وعدم ثبوت ما عدا الحرمة التشريعية هنا ولا يخرج عن الاجابة وعن صريح
ح عدم الوقف في قلة التراب المتنجس وكثرته مع وقوع الضرب عليه لعدمه ان فرض الضرب بالفضة وجمعه اه
او مع حسن الا مع الامتياز او العلم بوقوع الكف على الطاهر ولو مع الاعتبار او تحريك اليدين يجب لا يلزم
منه شئ لو يوضع على ما تقدم في بيان حكم المزج من النظر وعدم الاكتفاء في عدم وقوع كل ما عليه غير المغروب
عليه وان انقطعت كما اذا كان احد جانبي الحجر نجسا طاهرا وجانبه الاخر نجسا او كان طرفاه نجسين

لكن مع ضعف في الاخير وبانه على التسليم انه جزء او شرط لا يستلزم النهي بنفس الجزء او الشرط حتى يكون من قبيل النهي في العبادة
المقتضي للفساد فيها بل انما تعلق بامر آخر خارج عنه فهو من قبيل اجتماع الامر والنهي الجائز على التحقيق فالغصب على الترابية كونه
مصداقا للتصرف في مال الغير من دون اذن شرعي منهي عنه بوجه لا بجهة التقرب لكن يبيح التيمم كما في غيره من موارد هذا
العنوان هذا مع ان جزئية الضرب او شرطيته على وجه العبادة غير معلوم بل من المحتمل ان يكون لفظ ~~الاشتراط~~
اعتبار الآثار في الاشياء فيكون النهي متعلقا بالخارج عن العبادة اذ الفعل انما وقع المسح بدون العلوق والا اذا كان معه
فلا يخفى في هذا العنوان المتقدم فيجيء القول بالجواز في الضرب ايضا ان لم يكن خلاف الاجماع ثم اشتهر بينهم من ذلك
التيمم في المكان المغصوب بتراب مباح وحكم بصحته مطلقا لتوجه النهي الى امر خارج عن حقيقة التيمم كما في غيره وفي ذلك
اي الاتجاه الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم بل هو من ضروريات الجسم انتهى وفيه نظر فان الضرب والمسح حركة
وسكون فكيف لا يكون الكون من افعال التيمم فنتيجة الفساد على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما حكي عن كشف
اللثام لكن مطلقا بل ان اعتبر جزء التيمم لتوكل اعتبار المتيمم على مكان الموضع في ارض مغصوبة وفيه نظر كما لا يخفى
وجه ما سطرناه فلعل الاتجه الحكم بالبطلان ~~في التيمم في مكان مغصوب~~ ومنه ما لو كان التراب في آنية مغصوبة
يجب لستلزم الضرب عليه التصرف فيه ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ما رخصها او وجد وكان استعماله ضارا
بالمكان تيمم بترابه مع فقد غيره ام لا فيه وجهان من خروجه بالاكراه عن النهي لامتناع التكليف
بما لا يطاق ومن افتقاره الى التصرف في المغصوب زائدا على اصل الكون ولعل الاتجه هو الاول اذ
استيفاء التيمم لتصرف زائدا على الكون لا يمنع الا مع الزام بكيفية خاصة مستلزمة لتصرف زائد يرجح
من غير مرجح ومن ثم جاز له ان يصلي ويقعد ويقوم مع المكان يتدارك حتى الغير بلزوم الاجرة
ثم لا يذهب عليك ان الفساد في جميع ما تقدم على القول به لا يلزم النهي لا نسيانا او جهلا
بالحكم

[illegible]

بالموضع دون الكل ونحو ذلك مما لا يغني عنه حجة ولا يجوز التيمم بالنجس او المتنجس بلا خلاف ظاهر وفي الخلاف في
بل عليه الاجماع عن المنتهى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وكشف اللثام وفي الحدائق وغيره نسبته الى مذهب الاصحاب
ونقل عن بعض الاجماع واستدل عليه بعد ذلك بالوصف بالطيب في الآية الكريمة والمراد بالطيب الطاهر
على ما فسره به غير واحد بل عن المجمع كنز نسبته الى المفسرين وفيه مناقشة لعدم وضوح دلالة الطيب على الطاهر
بالمعنى الشرعي ويمكن ان يكون في الاجماعات ونفي الخلاف جابر القصور الدلالة وعن الحدائق والد ولي الاستدلال
عليه بالنبوي المروي بعدة طرق فيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا او مكنت ترابها او التراب
بتقريب ان الطهور هو الطاهر المطهر ويمكن المناقشة فيه بعدم الدلالة فيه على اعتبار الطاهرية حتى المطهرية الا
ان يدعى الملازمة بينها او يدعى ان الاصل في ذلك الالتيام ولا يلزم التجاوز عنه وعن جامع المقاصد
انه لا يعقل كون المتنجس مطهرا وفيه المعارضة بالنقض على بعض الاقوال في الحجر الاستنجاء والارض المتنجسة المطهرة
لباطن القدم وكونه معاحدا لا وجه لدعوى الملازمة ليصح التمثيل الا ان فيها لعدم معلومية الدليل على ذلك
نعم له وجه بالاصالة لاعتبار عدم سبق النجاسة الا ان يجبر قصور الدلالة هنا ايضا بما مضى من الشهرة والمنتسب
بالمصور يجب الاجتناب عنه كما لو تعذر كشف الغطاء ~~او ازالة الاشياء مطلقا~~ ~~بالتكرير~~ عدم شرعية الاحتياط بالتيمم
بكل احد من المشتبهين بناء على الحرمة الذاتية وحجة جوازه لبعض مشايخ المعاصرين فارقا بين ما ذكر والامر بالاراقة
بالاراقة هناك دونه هنا وعدم ثبوت ما عدا الحرمة التشريعية هنا والذي يخرج عن الاحتياط وغير صحيح
عدم التوقف في قلة التراب المتنجس وكثرته مع وقوع الضرب عليه لفساد البعض بالضرب المقتضي لفساد جميعه
ويحتمل الا مع الامتياز او العلم بوقوع الكف على الطاهر ولو مع الاختيار او تحريك الميدين يجب لا يلزم
معه تعدد الوضع على ما تقدم في بيان حكم المزج ثم الظاهر عدم الاشكال في عدم قدح نجاسة غير المضروب
عليه وان اتصل به كما اذا كان احد جانبي الحجر نجسا ظاهرا وجانبه الآخر نجسا او كان طرفاه بخلاف

دون وسط ويستحب التيمم من ربا الارض وعواليها كما انه يكره من مهابطها اجماعا على الخلاف فيهما وعن صريح الحج في
الثاني وظاهره في الاول كما عن ظاهر [illegible] وصريح جامع المقاصد وانه لابد ان يعلوا على الحجارة معه من نزوا اليها عنها
بجريان السيول والامطار بخلاف الهابطة وما ورد في تفسير الصعيد من انه الموضع المرتفع كالمروي عن معاني الاخبار
عن الصادق الصعيد الموضع المرتفع من الارض والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ونحوه المروي عن الفقه الرضوي
وعن عدة اما عن التراب صعيدا لانه الصعيد من الارض [illegible] وفي خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق
عن امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وفي خبره الاخر قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطئ
ومعنى التوضؤ في خبر [illegible] عليه [illegible] ولا باس بالجص ولا بالسحق لا ملاحظة المسامحة في ادلة السنن والكراهة فتدبر
ومع فقد الصعيد يتيمم بحجر على المختار من مساواته للتراب وجواز التيمم به اختيارا بل وعلى تفسيره بالتراب
والتقديم على الحجر اصح لتقدمه على الغبار عندهم بل عن ظاهر [illegible] الاجماع عليه حيث انه [illegible] الحكم لعدم تحقق الاشتغال
الى الغبار على فقد الصعيد بقول مطلق الا [illegible] وقد حكموا كما تقدم بتيمم الصعيد على الحجر ومساواته للتراب [illegible] على الخلاف
والوسيلة والسرائر تقدم فيه على التراب ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى الغبار الا اذا
فقد الحجر والمدر ونحوه في [illegible] المنقول عن النهاية وعن المهذب التصريح بتأخره عن الحجر وقريب منه المحكي عن جامع المقاصد
وهو ظاهر [illegible] صريح جماعة ان ظاهرهم تعلق الاشتغال الى على فقد الصعيد كما لا انه في عبارة الكتاب نقل عن الحج
والذكرى [illegible] ثم [illegible] ثم عن جماعة التقييد على فقد التراب الطاهر في مساواته
مع الحجر [illegible] ونهاية الاحكام والمراسم والجامع وهو بعيد [illegible]
[illegible] الشيخ والصلاة والاتي المصرحين بمساواة الحجر للتراب [illegible] الا ان يريد [illegible]
بارادة وجه الارض منه ثم حكى القول به عن صريح سلار والحر بن سعيد في الاخرين وهو ضعيف يدل عليه
ذلك [illegible] من عموم الصعيد [illegible] الحكم [illegible] اذ قد تقدم

سابقا

دعوى الاجماع عن جماعة على جواز التيمم بالحجر مع فقد التراب [illegible] نعم اشتراط التيمم به لفقده معا
يتيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه على الثوب واللبد وعرف الدابة بلا خلاف فيه عند الاصحاب كما في [illegible]
عن ظاهر [illegible] في المنتهى والتذكرة في [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] كما في [illegible]
او [illegible] ان لم يمكن [illegible] كيف [illegible] ولا يقدر على [illegible] تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا [illegible] وفي [illegible] حتى اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به [illegible] ولو لم تقدر [illegible]
[illegible] ان صاحبك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه الحديث [illegible] عن الصادق اذا كان
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع لا تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر الحديث [illegible] الكلام في المسألة في [illegible]
الاول ان ظاهر [illegible] والحكي عن صريح نهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض
[illegible] وكره [illegible] الاجماع عليه والظاهر عدم الخلاف فيه [illegible] عن [illegible] في الجملة فادلة
مع التراب [illegible] التيمم [illegible] وجه في [illegible] بان الغبار تراب فاذا نفض احد
[illegible] عند اليه [illegible] ترابا مطلقا وفيه نظر فان [illegible] خارج [illegible] فان [illegible] عدم
[illegible] الغبار [illegible] صعيدا حقيقة مع انه [illegible] تحقق [illegible] الاغلب بل [illegible]
[illegible] من حصول الاستيعاب [illegible] وما [illegible] المساواة مع التراب مع
[illegible] ترابا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الصعيد [illegible] ظاهره عدم صدقه [illegible] في النفض وان كان
[illegible] التراب في الارض باعتبار استيعاب [illegible] جميع محال المسح من اليدين [illegible]

[illegible]

وهو ظاهر المدارك ايضا فيشهد من عدم تسمية الغبار صعيدا لقوله تعالى [illegible] بذلك [illegible] تأخيره عن التراب في المرتبة وهذا

الكلام لا يخلو عن اشكال بل لعله ضعف ظاهر فان الظاهر المساواة في الصورة المفروضة وانها خارجة عن محط النزاع

في هذا المقام وان كان الاحوط [illegible] اعتبار رشده [illegible] واكثرها [illegible] هذا الغبار مع التراب الصعيد صدا

كما سيأتي النظر في ذلك في [illegible] في افراد الغبار الصعيد باعتبار كثرته في بعض [illegible] وقلته في الاخر فانتظر الثاني

قد وقع الخلاف في كيفية التيمم بالغبار فعن بعضهم [illegible] كما يحكى عن بعض مشايخ [illegible] عن ظاهر [illegible] وعن غيرها [illegible] وحكاه

عن الاكثر ولعله وقع منه غفلة عن الحكم او [illegible] ما كان عليه [illegible] الغبار باليدين ثم المسح به من غير نفض لعدم [illegible] النفض له

غالبا ولا سيما في صدر المسؤول عنها في الاخبار وادعى انه ظاهر الاخبار [illegible] سوى [illegible] وحكى عن

ابي [illegible] الاكثر [illegible] كما في صريح الشرح وغيره [illegible] المشهور وجوب النفض كما عن [illegible] والنهاية و[illegible] وجه

انه ينفض فيتيمم بالغبرة [illegible] ان نفض ثوبه [illegible] فان خرج منه تراب تيمم به [illegible] بالغبار [illegible]

الغبار المخالف [illegible] في الشرح [illegible] فيتيمم بغبار ثوبه [illegible] كلام [illegible] ارادة [illegible] استخراج

تراب ولعله ظاهر عبارة [illegible] على التيمم بالتراب المقدم على [illegible] الغبار [illegible] خارج عن

محل البحث هنا وكيف كان [illegible] الاقرب [illegible] بل الاظهر لزوم النفض ثم التيمم بالمجتمع [illegible]

بالضرب على المحسوس [illegible] كما حكي عن حاشية المدارك [illegible] وعن [illegible] جامع المقاصد [illegible]

في نفض الثوب [illegible] الغبار منه الا ان [illegible] فيقتصر على الضرب عليه [illegible] ويكون الضرب على

الغبار نفسه وذلك [illegible] المقتضية [illegible] والدعوى [illegible] الاخبار فيه مع [illegible]

خبر ابي بصير المتقدم فيه [illegible]

رواية [illegible] زرارة [illegible] الموافق [illegible]

واحتمال [illegible] النفض [illegible] الضرب على ناحية [illegible] الغبرة ان كان

وان

وان فعل ذلك الغبار الكامن فيه اذا كان الضرب مما يهيج الغبار الى الكفين من غير لزوم اعتبار النفض والجمع

الغبرة المحسوسة في موضع [illegible] الاتيان بالغبرة ثم الضرب عليه وليس [illegible] البعيد ولا سيما بعد ملاحظة ما في خبر

زرارة عن احدهما [illegible] ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة

ويتيمم [illegible] الصريح فيما ذكرناه [illegible] في صحيحه المتقدم في الموافق [illegible] على النزول انه

يتيمم من لبد سرجه [illegible] وان كان [illegible] ظاهره [illegible] ذلك كما اشرنا اليه هذا ولكن الاحوط اعتبار ما ذكره [illegible]

الاصحاب من النفض [illegible] الثالث هل يعتبر استيعاب الغبار لجميع اجزاء الماسح او يجزى الاكتفاء بمسماه

او لابد من [illegible] الاستيعاب [illegible] فيه وجه [illegible] مقتضى الاصل [illegible] ولكن [illegible] ظاهر الاخبار [illegible]

كلام الاخيار هو الاكتفاء [illegible] الاطلاق مع ان الاحوط

في الجملة الاحوط منه اعتبار الاستيعاب الرابع هل يختص جواز التيمم بالغبار [illegible] في الاخبار او يعم

كلما فيه غبار [illegible] او ما شاكلها [illegible] يجتمع فيه الغبار يتيمم به فيه وجهان [illegible]

الذي [illegible] الثاني [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] او العدد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

وان كان في [illegible] السادس ظاهر الاخبار عدم اعتبار الترتيب بين [illegible] المذكورات

في المتن [illegible]

عن النهاية [illegible]

في [illegible]

فيا [illegible] السابع [illegible] التيمم [illegible]

الاحوط [illegible] اعتبار [illegible]

[illegible]

مما لا يجوز التيمم به وفي المتيمم به وجهان والاحكام في الجواز مع الاستدلال بغير [illegible] الى صعيد الارض وبعده في
الكل من الاطلاقات ما دل على الجواز بما فيه الغبار وهذه دعوى عدم كونها لما فيه غير غبار الارض وليده الاطلاق
الاجماعات الحكية على عدم جوازه بغير الارض وبحر مثل الاكثر في ما ثبت فيه انه غباره من الارض او مما يجوز
التيمم به او شك في المزج منها ولعل [illegible] الاحوط في الجمع [illegible] الحال بالواجب يعني المراد
ومع فقده او عدم اعتبار احد الاشياء المذكورة بل وسط ما فيه الغبار [illegible] بالغبار لما ذكرناه
من عدم الاحتياط في ذلك الغبار يتيمم بالوحل اذا كان مما يجوز التيمم به اتفاقا كما عن المنتهى وغيره بل عن الاجماع
كما عن ظاهر كرة وجع وفي صريح [illegible] ويدل عليه [illegible] الخبر المقدم او كان في [illegible] لا مقدمة
الا على الطين فيتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر وفي ذيل موثقة زرارة وصحيح ابي رفاعة اما الطين وان كان في
حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وظاهر الخبر المتقدمة منها تقديم تأخيره عن الغبار وعن ظاهر [illegible] وغيره
دعوى الاجماع عليه وفي [illegible] ان الاصحاب [illegible] عليه وان ظاهرهم الاتفاق عليه [illegible] الظاهر
عدم الخلاف فيه اذ لم يحك عن احد الا عن المهذب من تقديمه الوحل عليه وصاحب المدارك مع تسليمه الاتفاق عنه
ناقش في تقديم الغبار [illegible] بضعف رواية الاولى واختصاص احد الاخيرين بالمواقف الذي [illegible] لا يتمكن من النزول
الى الارض والاخر بحكم الثلج الذي منع من الوصول الى الارض وضعف ظاهر اما سند الرواية فلعله لظاهر في الصحة كما
يتضح ذلك بعد ملاحظة الطبقة [illegible] فانه الظاهر ما ذكره انه [illegible] واما الاصل
[illegible] هذا مع ان الخبر [illegible] في المقام [illegible] او بعدم التمكن من النزول
[illegible] فليس بجيد فان الاستدلال انما هو على القضية المستأنفة ولا ربط لها بحكم الثلج بل العطف بالمشير
الى انتفاء حال الثلج وحديث المواقف الدال على النزول ليس فيه ذكر التيمم بالطين [illegible] احد
حتى يناقش فيه باختصاصه بعدم التمكن من النزول الى الارض انما استدللنا بموثقة زرارة المذكورة والصحيحة

الواردة

بل وعن جامع [illegible]

الواردة في المواقف على القادر على النزول فان الاصحاب الذين ذكرنا ظاهره الدلالة على تقديم الغبار بل على تأخر
الوحل عنه حيث استثنى على الاطلاق عنه ان كان يحول الطين [illegible] في الدلالة [illegible] على تقديره وجه غير
الطين على الحرمة او الفساد بناء على ان الظاهر عمومه للكراهة ونقص الكمال [illegible] والظاهر كونه للقدر المشترك بين
بين الحرمة والكراهة في التكليف المرجوحية المطلقة وظهور الكراهة منه بحسب الاطلاق وبين الفساد ونقصان
الكمال في الوضع مع [illegible] لفظ بين التكليف والوضع [illegible] القدر المشترك [illegible] الا انه فيها
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] التيمم بالوحل عند وجود غيره [illegible] وغيره
المستلزمة للفساد عقلا او عرفا للنهي عنه او عدم الامر معه به او على الفساد [illegible] ارادة الكراهة او نقص الكمال
[illegible] من اصل الجواز الا ان يمنع ظهور الكراهة منه في الاطلاق كما [illegible] عند [illegible]
[illegible] الا [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] او علاه [illegible] الحكم بالفساد [illegible] مع ان [illegible] في احدها
الا مع تقديم ما حكم [illegible] لكن [illegible] القصر في اخبارنا في المقام مجبور بما سلف مع ان [illegible] في احدها
الامر بالتيمم [illegible] وان كان [illegible] في [illegible] الا [illegible] الوجوب [illegible] عند انتفاء
[illegible] في التخيير على ما اشرنا اليه [illegible] لكن القصر [illegible] مجبور [illegible]
بجزرا [illegible] لا يجد [illegible] الا [illegible] فانه الصعيد [illegible]
الا انه [illegible] النزول [illegible] وليس على [illegible] الا ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت
فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم [illegible] عليه ولا [illegible] في [illegible] المقام مع [illegible]
الطين [illegible] فانه الصعيد وعدم [illegible] التراب [illegible]
والتقييد فيه بكونه صعيدا مع انه ليس [illegible] التراب [illegible] الاجماع على

هو وجه من الارض كما حكاه عن بعض المشايخ المعاصرين وان ضعف في الغاية لما تقدم من دخوله فيه بحيث اراده انه كما ان
يشير اليه
صعيدا كما تحته قوله في جزاء قد تقدم انه صعيد طيب وما ظهور بالجملة لا يكفي في الحكم الا انه الاولى تبعا لخلاف المهذب
نعم لا يصغى اليه مع قضاء ارادة اليابس بالمكان التخفيف فيجب ايصال ما هو اقرب قطعا كما في [illegible] بل ربما قيل
خلافه كما في الشيخ بان الصلب اليه هو اقرب اليه كما قد يشعر به ما في جمع [illegible] من وجوب اختيار حفر موضع
تجده فيه وربما يحكم بعدم الوجوب لظاهر الاطلاق الا انه بعد عدم الفرض فيجب ترك الفحص ولعله قد ورد بها
في الحاق الوقت ولم يتمكن من التخفيف ولكنه ضعيف لوجوب مقدمة الواجب المطلق بقدر الامكان مع سقط عنه و
والامكان مع ظهور عدم شمول اطلاق الاخبار وغيرها من الادلة الى حال التمكن من التخفيف والا فلو قيل بعدم
الظهور وينبغي التنبيه على امرين الاول وقع الخلاف بينهم في كيفية التيمم بالوحل فيقع التيمم كما عن ظاهر المقنع وغيره
وصريح [illegible] انه كالتيمم بالارض والذي عن الشيخين في عدة وتبعه في الاول انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احدهما
بالاخرى حتى لا يبقى فيها منه اثار ثم يمسح بهما وجهه وفي الثاني كما عن المبسوط والخلاف ايضا انه يضع يديه في الطين
ثم يفركه ويتيمم به والمنقول عن الوسيلة والتحرير اعتبار التخفيف ثم النفض والتيمم به وعن كره ونهاية الاحكام انه
الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على ما ذكره مذهب الشيخين والمختار ما اختاره في شرح
من كونه كالتيمم بالارض لاطلاق الاخبار في التيمم بالوحل سيما مع ورود في مقام البيان فلو كان وجب
يجب ذكر الفرك او التخفيف والنفض وقت الحاجة لكان الحاجة بيانه مضافا الى استصحاب الصحة فيه ودونها لم
يكن الضرب على الارض من اجزاء التيمم ولا تقادمه حملا لاشتغاله لكونه حاكيا عليه كما في نظائره نعم ان لم
نقل بذلك فيقتضي الحق هذا الاصل وجوب جميع ما ذكر تحصيلا ليقين البراءة الا انه يدفع باطلاق الاخبار
لكن لعد القول بان التيمم كغيره اسم للاعم من الصحيح والفاسد واما على القول بكونه اسما للصحيح فلا مناص عن
العمل بما يقتضيه هذه الاصالة الا ان [illegible] الخروج عنها باصل عدم اعتبار ما فقد من الواجبات المعتبرة
فيه [illegible]

فيه تحكي الاجماعات وغيره من الادلة لكنه مبني على كون الضرب من اجزاء التيمم بالجملة فيتعين ظاهر الادلة عدم اعتبار
ما عداه ولا سيما مع [illegible] او تأييده بما في اعتبار الموالاة فيه المتقدم على الملاقي في التيمم بالوحل من غير اعتبار
الموالاة والمتعارض [illegible] وان كان بالعموم والخصوص من وجه [illegible] لكونه مرجحا بكثرة الادلة ثم بعض الوجوه
كمن الضرب مع ارادة ازالة الوحل من نظير النفض في التراب مع انه الاحوط [illegible] كونه مراد اعند الشيخين ولكون
مسح احدى اليدين على الاخرى في كل منهما محمولا على ارادة التخفيف لا لازالة لحكم عدم بقاء الذات فيها على المبالغة ويرشد
اليه تقييد في [illegible] لعدان استوجبه بظاهر الاخبار والاحوط عدم ظهور الاخبار في خلافه واعن كره ونهاية الاحكام
استحباه الحكم عن الوسيلة والتحرير من اعتبار التخفيف ثم النفض الا لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على مذهب الشيخين
ففيه مضافا الى ما ذكر من كونه خلاف ظاهر الاخبار ان عدم الخوف من فوات الوقت بمجرده لا يصلح دليلا
لرعاية اعتبارها كما ان الخوف من فواته لا يعين العمل على مذهب الشيخين لوضوح عدم الملازمة في كلا الطرفين وربما
كمل ارادتهم من التخفيف ما كان قبل ضرب اليدين فيرجع الى ما تقدم من لزومه ولا سيما مع سعة الوقت لامكان
تحصيل التراب حينئذ فلا خلاف منهم لكنه خلاف ظاهر المنقول عن الوسيلة حيث قال فيما نقل عنه قد اطلق الشيخ
رحمهم الله ذلك والذي تحقق لي انه يلزم ان يضرب يديه على الوحل قليلا ثم يتركه عليه حتى ييبس ثم ينفضه
عن اليد ويتيمم به ولكنه ليس بذلك الظاهر بل ما استوعبارته بما اصطفاه حيث لم ينقل بعد نفضه والمسح به بل بقي
ويتيمم به كغيره فانه يستوعب الاكف بالضرب الاول وان كان المنقول عنه ذلك فنقول ان الظاهر الوحل يتناول الوجه
للرقيق وغيره الغير وان فسر بالاول في القاموس على ما نقل واما الارض الندية فالظاهر انه لا كلام في عدم انتقال حكم
فيه فيجوز التيمم بها اختيارا كما عن صريح الاكثر في المنتهى والعلامة في الكره بل في [illegible] على ما حكي عنه لا يشترط في
التراب اليبوسة فلو كان نديا لا يعلق منه باليد غبار جاز التيمم به عند علمائنا وظاهره دعوى الاجماع عليه وهو
وهو الحجة بعد صدق الصعيد عليه مضافا الى [illegible] صحيحة رفاعة السابقة باعتبار الاخف والتقييد

الجواز لعدم التمكن من الماء لكن لقائل ان يقول نحو ما نحن فيه غير ظاهر … فتأمل … ان عبارة
سيما لكن الاحوط والاولى الثالث فظاهر المتن كغيره ما صارا اليه من عبارات الاصحاب كما عن صريح جماعة منهم
الكفار ما يجزي التيمم به مطلقا او اضطرارا فيما سلف … بالترتيب السابق ومقتضاه … كونه فاقد الطهورين
لعدم التمكن من التيمم بالوحل فيسقط فرض الصلاة على اختيار السقوط في الفاقد من غير فرق في ذلك بين
وجود الثلج والماء الجامد الذي لا يمكن الاغتسال او التوضي به وعدمه … وفاقا للاكثر كما في الحدائق وغيره خلافا للمحكي
عن الشيخ ومصباح السيد والمراسم … فاوجبوا التيمم بالثلج مع عدم التمكن حيث
لا يوجد غيره ولا حصل مسمى الغسل به … في المقنعة لو لم يوجد الا الثلج فليكسره وليتيمم بما يراه ان
خاف على نفسه من ذلك ليضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداه فيمسح بها
وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع
كالدهن الى اخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه …
وهذا هو مختار الشيخ … بانه خلاف ما عن المرتضى من التيمم به فان ظاهره … مسح … بالثلج باعضاء
الطهارة من الوضوء والاغتسال يجب تحصيل مسماهما وظاهر المحكي عن المقنعة … التيمم به … على حصول … وكيف كان
فمقتضى التحقيق ان يقال ان الثلج … يجده او يجد مع الماء او التراب والحجر او الغبار او الوحل اولا
منها … وعلى التقدير فاما يتمكن منه تحصيل مسمى الغسل في ايه الطهارتين كان ولو بالدلك … على الاعضاء
كالدهن او لا يتمكن من … تحصيل ذلك … في صورة التمكن من ذلك في جميع الفروض والتقادير
والمقدم على التيمم بالتراب وغيره عملا باطلاق الادلة من الكتاب والسنة على لزوم الطهارة المائية والزوم …
على الطهارة الاضطرارية من التيمم على التراب وغيره … وحكي عن … والوسيلة
كما عن النهاية ايضا تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج ونحوه وان حصل مسمى الغسل فيدل دليلهم ذلك على
تقديم الماء … في فرض الحجة عليه بالطريق الاولى وهو … ظاهر الادلة كتابا وسنة وقد يقال

لعدم تقديم

لعدم تقديم التيمم حتى لحصول المشقة والحرج بالاغتسال بالثلج او التوضي به فيجب … النزاع … فانه اذا فرض
حصول الحرج بذلك قدم التيمم عليه … كما في صورة … وحصول الحرج بالطهارة … والكلام
في صورة التمكن وقد يناقش بان تحصيل … الثلج ونحوه مع امكانه لتحصيل … في الطهارة … مقدمة
الواجب بل الواجب تحصيل ذلك … ان اطلاق الادلة من الكتاب والسنة … الاجماعات … مقدمات
الوجوب وكون … بالحاجة اليه واجبا مطلقا بناء على التحقيق من كون الامر ظاهرا في المطلق باحد وجوه قررناها
في محلها وتحصيل المقدمة في المفروض … كما ذكروه في مسألة … المطلق بالمضاف يجب … الا …
اذا لم يكلف … للطهارة … تحصيل المقدمة الواجب المطلق مع امكانه … لو فرض …
على الطهارة المائية … المشروط … في وجوبه مع امكان … بالتعلق باستقراء
… مقدمات … الواجبات المطلقة … الاستصحاب … وجوب المائية … فرض … في اول التكليف
ثم فقده ولم يجد الا الثلج والتراب وان كان معارضا باستصحاب بقاء وجوب الترابية … في فرض العكس
مع … عن … الموجبة للرجوع الى … اصالة الاشتغال … الطهارة بها
معا في المفروض بالجملة … الملفقات … عدم ثبوت لزوم تحصيل … المفروضة بالمفروض في المفروض
… هذه الوجوه … المعارض … اللفظية … العارية
من وجوب الاحتياط بالمرة وقد يناقش ايضا ان … الطهارة المائية … المسمى …
كالدهن وان كان مع … غير معلوم … الرجوع الى التيمم او الى … المسح بالثلج …
… الاطلاق …
…
…

ثم ما ذكرناه في جميع التقادير من فرض التمكن من غيرها الثلج على نحو ما ذكرناه وأما أن لم يتمكن من تحصيل الماء من الثلج ونحوه
بحيث يتبع الأقل الجريان في غير صورة وجدان الماء عدم المكلف عنه بلا خلاف من أحد من نحو المفيد [illegible] على ما عرفت
عبارته في غيره [illegible] وكذا في صورة وجدانها عدم وجدانه ووجود التراب كونه فإن الظاهر المقطوع به لزوم التيمم ح وحكي عن
ظاهر الحدائق القول بتقديم مماسة نداوة الثلج والاعلام لحصول مسمى الغسل به على التيمم بالتراب ناقلاً له عن
كتاب الأخبار وهو بمعزل عن الصواب وما البعد بين القول والقول المتقدم في تقديم التيمم على إيصال الثلج ونحوه
من ولو مع حصول أكثر الغسل وأقل الجريان به وذلك للأدلة الدالة على لزوم التيمم بعد [illegible] عدم
التمكن من الطهارة المائية ~~[illegible]~~ الصادقة للفرض من حيث اعتبار أقل الجريان
الموجب لصدق الغسل المفسر فيها المحقق فيه على الفرض فيعز دليل على الاكتفاء بمجرد نداوة الثلج مسحاً أو نشبه ونحوه
وما ذكر لظهر الحر في صورة وجدان [illegible] فقد الماء ونحو الغبار أو فقدهما ووجدان الوحل فإن اللازم في الجميع
هو الرجوع إلى التيمم لعدم الالتفات لمثل نداوة الثلج ونحوه للأدلة وانتفاء الدليل على الخلاف وأما في صورة [illegible]
انتفاء ما عدا الثلج ونحوه بالكلية [illegible] فظاهر المفيد المنقول عنه الثلج هو تحصيل نداوته [illegible] وهذا هو [illegible]
المرتضى وسلار وابن الجنيد ~~[illegible]~~ كما حكي عن ابن حمزة وسعيد والعلامة في [illegible] وكرة
والمختلف والمدارك وصاحب [illegible] لكشف اللثام على ما حكي عنه والمحكي عن المرتضى وسلار وابن الجنيد لزوم التيمم [illegible]
النداوة على محلة وكلاهما ضعيفان [illegible] للأصل وظهور الأدلة في الترجيح كتاباً وسنة في انحصار الطهارة بالمائية
والترابية [illegible] بل عن ابن إدريس في رد المرتضى أن الإجماع منعقد على أن التيمم لا يكون إلا بالأرض
وما يطلق عليه اسمها وما عن [illegible] من أن المسلم منه في حال التمكن لا مطلقاً فليس أقصاه [illegible] ومقتضى ذلك
فقدان الطهورين ودخول المكلف في عنوان فاقد الطهورين المحكوم عليه بسقوط فرض الصلاة عنه أداءً وقضاءً
وليس [illegible] من حيث في سعره ولم يجد إلا الثلج أو ما جامده فيتعين منزلة الفوات ييمم ولا إرب
أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه دلالة على مذهب المرتضى لاحتمال إرادة التيمم بالتراب
لاستباحة

لاستباحة عدم وجوب شيء مما يحكم به التيمم من الغبار والوحل ودعوى أن حمل الحكم على الاضافة بجمعه يفيد بالمساواة إلى
الطهارة المائية لا على التحقيق لعدم وجدان ما تطهر به مطلقاً والحصر وإن كان حقيقة فيه لكن الثاني منه أو
الاضافة في ذلك [illegible] طهوره ولا أقرب [illegible] فما وقع للاستدلال عليه كالاستدلال [illegible] على بيته [illegible] بأخبار البلل
ونحو ما مر ادعي الاكتفاء [illegible] في الوضوء والاغتسال لعودة [illegible] في الغسل والمسح [illegible] مايلك بيديك
في خبر زرارة ابن حمزة وقول [illegible] أبا قرة إذ أنت جلدك [illegible] فلا يحملك المقام في بحث [illegible] من [illegible]
حمل هذه الأخبار على ما تحقق معه أقل الجريان بحيث جائية المجلسية لتقية تنزيلها على ذلك إلا الأصحاب
فلا وجه للاستدلال بها إليه كالاستدلال بأخبار العلامة [illegible] من أن المتوضئ أو المغتسل يجب عليه إمامة أعضائه
الطهارة بالماء وإجرائه عليها فما والمقدار المنتفي وجب الأول عند إمكانه لعدم سقوط الميسور بالمعسور وأما
ما لا يدرك كله لا يترك كله مؤيداً له بصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج
قال يغتسل بالثلج إلا [illegible] ورواية معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله وأنا عنده قال يصيبنا الدمق
والثلج ونريد أن نتوضأ فلا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ أدلكه بجلدي قال نعم إلى غير ذلك من [illegible]
الأخبار فإن التمسك بقاعدة الميسور مع ما في أصل التمسك بها خطأ عن وجه في خصوص المقام لعدم جريانها
في الأجزاء العقلية والتخريج بالثلج ونحوه لا يقول بجمعه [illegible] قرينته على إرادة مسمى الغسل وأقل
الجريان ح [illegible] نداوة الثلج وكذا الخبر في خبر ابن شريح لتوقيته وقوله أتوضأ مضافاً إلى ضعف سنده •
فالحق في المسح بعد فقد ~~[illegible]~~ بعد نقل ~~[illegible]~~ متمسك الشيخين ووجه ضعفه نعم هو الأحوط أن أمكن وإلا
فمختار المرتضى ويتم الاحتياط بالقضاء أن أوجبناه لفقد الطهورين [illegible] أنهى كلام [illegible] ويمكن
[illegible] أن الاحتياط بذلك لا يمكن لحرمة الدخول في الصلاة مع الحدث حيث ثبت بالأدلة الإجماعية
مع فقدان الطهورين إلا أن يريد بذلك الاحتياط من جهة الطهارة فقط لا مطلقاً وأن كانت شرطاً للصلاة

المستند فتأمل واما ما ذكره من تتميم الاحتياط بالقضاء ان اوجبناه لفقد الطهورين فالظاهر عدم وجوب
القضاء لعدم معلومية صدق الفوت كما في الفائت عن الحيض والجنون ~~ثم ان التحقيق بالقضاء حسن~~ مع
الطهارة الشرعية بالمجزئ ان كان للكلام في هذا المقام مجال لان الاحتياط بالقضاء مع الطهارة الشرعية حسن والله العالم
الثالث في بيان كيفيته لكن قد تقدم على ذلك البحث عن محله ولا بأس به فنقول انه لا يصح قبل دخول
الوقت بلا خلاف يعرف بيننا كما في الذخيرة بل عن ظاهر المعتبر والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم فعدم جواز التيمم قبل دخول وقت
الغاية مجمع عليه بل عليه الاجماع في صريح التذكرة وعن صريح كشف الحق والغنية والتحرير والذكرى والمقنعة وفي جامع المقاصد
كلامهم ظاهر الاتفاق عليه ولكن ينبغي تقييده بالايقاع لذات الوقت قبل الوقت فيصح قبله اذا اريد الايقاع
لغير ذات الوقت من الغايات الاخر المطلوبة له فان في ذلك يشارك المائية وانما الفرق بينهما بنية التقرب
للوجوب او الكون على الطهارة في وجه فلا كلام فيه كما لا كلام في المائية مع الامكان مناقشة بالانصراف
الى الاخير من جهة التعليل بان العلة عموم المنزلة وعدم ظهور كونه مخصصا في ذلك كبعض الاطلاقات ولم
نعثر في كلامهم ما يتضح به الكلام في هذا المقام كما عرفت تفصيله فيتضح به شمول اطلاق الاجماعات المنقولة
لصورتي العلم قبل الوقت بعدم التمكن من التيمم بعده وصورة العلم بعدم التمكن من خصوص المائية بعده وصورة
الظن بها فقد يقال باطراد المنع على اطلاقه كما حكي الاجماع عليه وقد يتأمل في ذلك لعله في وضوح
شموله للصور المفروضة ولا سيما صورة العلم بعدم التمكن من التيمم بعد الوقت الا جزئه او الظن فيتقيد
بجواز التقديم ح وليس ببعيد بل عن صريح المؤتمن في شرح المفاتيح وحاشية المدارك وجوب التقديم في مثل
هذه الحالة للمقدمية وعدم المانع منه وجوب المقدمة قبل الوقت انما اذا كانت المقدمات الحج
ونحوها وعموم المنزلة وشدة الاهتمام بامر الصلاة وعدم العذر عاصيا بتركه عن الطهارة الى وقت الوجوب
هذا كله مع عدم معارض سوى اطلاق الاجماع الغير الواضح شموله لمثل المفروض مع انه اجماع منقول ولا يقوى
عما

عما ذكرنا سيما لعدم الكلام بالمائية فيه في القول بوجوب الطهارات لنفسها وسوى عنها الغاية ونحو ذلك اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلاة وفيه ما مر اليه في التتمة اقول ولا يخفى ما في كلامه من النظر وبيان ذلك مفصلا يطول لكن الجواز
في صورتي العلم بعدم التمكن من التيمم بعد حضور العبادة والوصل قريب للاهتمام بامر الصلاة المستفاد من تضاعيف المباحث
مع الاخير في خصوص صورتي العلم بعدم التمكن من خصوص المائية مع امكان المناقشة فيه في الصورتين الاولتين بامكان التيمم
لغيره من الغايات غير غاية الفريضة ذات الوقت او التأهب له وحفظ الاناء بعد دخول الوقت والصحيح
به من غير ان يحتاج الى مخالفة الاجماع لعدم شمول الادلة وما ذكرناه من الفرض بعد البناء على جواز الدخول بمثله في الفرض كما في
المائية على العموم المنزلة والتعليل مع الصحيح وربما استدل على المنع قبل دخول الوقت مضافا الى
ما تقدم من حكاية الاجماعات ونفي الخلاف فيه بتواتر الاخبار الدالة على المنع عنه في السعة كما يستدل به في
الشرع لكن لا يخفى عن الكتاب لان الدالة والحجة في الفرع فرع ثبوتها في الاصل وحيث لم الحديث بها فيه لم يصح
الحجية في الفرع فيه لكونه مما لا مجال للاجماع في الدلالة للاتيان بالحجة كالاستحباب للحكم بحجية المقرب بعد الاثبات على عدم
حرمة التأخير لعلة دلت عليه بالجملة سيتضح ارتباط هذا المفهوم بمنطوقه ما لعله غير العمل بالاول بعد
عدم العبرة بالثاني فتدبر ويتضح مع تحقيقه الحال اجماعا محصلا ومنقولا عن جماعة بل عن التذكرة في مجرد
انه ذكر نقل الاجماع فيه لشدة ظهوره لكن بعيد ان يتضح ان المراد من الضيق ما اذا لم يبق من الوقت الا ما لا يمكن فيه
اداء الواجب الصلاتي خاصة مع شروطها المفقودة من تذكر نحو القرات وطلب الطهارة وغير ذلك من الاجزاء
المندوبة المحتاجة الى زيادة الوقت او ما يمكن فيه من اداء ما عزم بالقيام عليه ويختلف باختلاف الاشخاص
والارادات بحسب ارادة الطول او القصر او الوسط او ما يمكن فيه من الاتيان بالصلاة المتعارفة مع شروطها المفقودة
المختلفة بحسب اختلاف الاشخاص طولا وسرعة او غير ذلك من المحتملات فيه وجوه اقربها الاخير كما انه الظاهر
في غالب التحديدات الشرعية فلا يلحظ الفرض والحالة ونحوها من المتعينات الدائرة في الحال بين المؤمنين فتدبر

وهل يعتبر العلم بهذا المقدار او يكفي الظن به او خوف الفوات ايضا وان لم يبلغ درجة الظن لا يبعد الثاني لعدم اعتبار
[illegible] لسعته او تعسره ودوام [illegible] الفوات الموجب غالبا ولذا اكتفى بالظن [illegible] في العبارات ولا يبعد الاكتفاء
بالاخير ايضا لما رواه زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما اذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم [illegible] حصول الاجزاء
مع [illegible] في سعة [illegible] وعدم لزوم [illegible] لا [illegible] الامر بالاجزاء [illegible] مع وجدان الماء [illegible] بل
قد نقل [illegible] المعاصرين لا احد فيه خلافا الا ما يحكى عن الشيخ في [illegible] الاخبار [illegible] بعد ذلك الاخبار
الدالة على عدم الاعادة لواجد الماء [illegible] وان كان في وقت مع [illegible] على [illegible] فعلى
احد الطهورين وان رب الماء رب التراب [illegible] الواجد للماء بعد الصلاة مع [illegible] بالضيق
بل [illegible] ارادتهما مع [illegible] على المضايقة في التيمم [illegible] الاعادة [illegible] عن [illegible] بن حازم عن
الصادق في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا [illegible] الوضوء ويعيد [illegible] ولعله
على الوجوب [illegible] على [illegible] الاستحباب ومع ذلك [illegible] المقدم [illegible] بالاصل وعدم وجدان
المخالف [illegible] الصحيح عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجزيه صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه [illegible]
مع ان [illegible] ما ذكرناه [illegible] لعدم الجواز في السعة [illegible] وفي صحيحة
السعة [illegible] التأخير الى اخر الوقت [illegible] عن الاكثر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وشرح [illegible] واحكام [illegible]
الشيخ [illegible] بالشهرة المطلقة [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] اضطرارية [illegible] الوقت [illegible] في [illegible] الوقت

ولذا

ولذا [illegible] الماء او علم [illegible] في اخر الوقت [illegible] الا بالعجز [illegible] الضيق [illegible] عدم
الوجوب [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] بعد دخوله [illegible] الضيق [illegible]
[illegible] وباصالة البراءة عن التكليف [illegible] قبل وقت الضيق اذ الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible]
[illegible] وباصالة [illegible] المقتضي [illegible] البراءة [illegible] في ضيق الوقت
[illegible] فهو [illegible] وباصالة [illegible] العبادة [illegible] الامر [illegible]
اذ [illegible] قبل ذلك [illegible] لعدم الجواز [illegible] عن [illegible] وليس
[illegible] التيمم الا في اخر الوقت والمروي عن محمد بن حمران عن الصادق [illegible] ليس [illegible] لاحد ان يتيمم الا
في اخر الوقت وصحيح [illegible] مسلم [illegible] يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض وصحيح زرارة [illegible] عن احدهما [illegible] اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتيمم وليصل [illegible] اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان
فاته الماء فلن يفوته الارض [illegible] المروية [illegible] في رجل اجنب فلم يجد ماء ايتيمم ويصلي قال
لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض والقول الثالث [illegible] كما عن [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] والكفاية كما حكي عن [illegible] الجعفي [illegible] انه [illegible]
[illegible] عن [illegible] انه [illegible] كما [illegible] ان [illegible] وعن المهذب [illegible] انه قول
مشهور [illegible] الاصل [illegible] ضعف [illegible] على وجوب الصلاة في اول وقتها [illegible]
~~[illegible] في اول وقتها مع [illegible] في [illegible]~~ [illegible] التيمم [illegible] عدم
وجدان الماء [illegible] على الصلاة [illegible] استحباب [illegible]
في اول وقتها مع [illegible] اللزوم [illegible] ذلك [illegible] والمتيمم [illegible]

والتمحيض بالتمكن من الماء بنية على خلاف الاصل وكذا ما ورد من الاخبار بما ذكر على كثرة الاوقات من نحو
قولهم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين مضافا الى الاخبار الواردة في التعقيب بعد الصلاة فان ظاهرها
التوسعة او مع الاختصاص باخر الوقت لزم تقييدها بغير المتيمم والى ما ورد في تيمم العاجز عن استعمال الماء و
الصلاة بعده من غير تقييد وان كان المناقشة في دعوى كثرة ما ذكرنا في مقام بيان حكم العاجز التوسعة والضيق
مع امكان دفعها لظهور الاطلاق في كثير منها لكن مع ذلك ما القوي الظن به الشهرة الكبيرة الدالة على عدم ال
الاعادة لمن صلى ثم وجد الماء او مطلقة بدعامة تركها المفصل بين تمام الوقت والابدية بل جملة منها
مصرحة بعدم الاعادة في الوقت فلا يجمع ظاهرة التوسعة كالمروي في الصحيح عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد فصلى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقريب منه رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله فان في التعليل لعدم الاعادة
الضمني بالغ في الصحيح وقريب منها التعليل في رواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله وفيه لم يقض صلوته فان رب
الماء رب التراب وفي الاخبار الخمسة بالدلالة لعدم لزوم الاعادة في الوقت صحيح زرارة عن ابي جعفر قال
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثق ابي بصير عن الصادق عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة وفي رواية يعقوب بن سالم عن الصادق في رجل تيمم
فصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر التقييد في الطلقة يؤكد الاطلاق والمجهود
المناقشة في الحكمة باحتمال ارادة ان تكون الصلاة في الوقت حين الاصابة كما قيل [redacted] خلاف الظاهر
مع انه غير جار في الجزئين الاخيرين بل لا يستفيد منها حصول الاخر
بين الصلاة واصابة الماء في الوقت فلا يصح في وقوع الصلاة المسئول عنها في حال السعة والخوف في
ذلك بان قرينة الجزاء اخير باحتمال ارادة الحضر الفضاء والامر بالتطهر لاعادة الطهارة لفعل الصلاة فانه قد ما ذكر

صرا

صرا و اما حملها على صورة حصول العلم او الظن بالضيق او على خوف الفوات ففيه ذ... بعد العلم الجنبية
في غاية البعد مع منافات ذلك لاطلاقها بل وصعيفة من سيما بعد عدم المضايقة المحققة او التوب
منها كما عن ظاهر الحسنة المرتضى بل بعضهم ماثل انكار القول بعد فرض وجدان الماء في الوقت بناء على التضيق ومن الاولة
على السعة زيادة على ما سطرناه عموم المنزلة المستفاد من الاخبار وفيها الصحيح وغيره المذكور بالكثرة رب الماء والصعيد
او التراب والحكم بانه احد الطهورين والسيما بعد ملاحظة الوارد عن الحضرة من قوله فضلت باربع جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا
فالظاهر فيه من الخبر ان المراد للدلالة على عدم اعتبار الضيق فيستفاد من جميعها ان الارض كالماء في جميع
الاحكام ومنها جوازه اخرا به في السعة كالماء والمناقشة بورودها في مقام بيان حكم اخر او ان هذا
الحكم من الاحكام الشائعة او لا نسلم كونه من الاحكام الشائعة مدفوعة ولا سيما بعد الالتفات الى ما فيها من
التعليلات بما هو المتداول على المتيمم عند خوف الفوات من الجهة وعوده على ما سيأتي وكونه جزاء اتفاقا
عن الصحة عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي وهذا الخبر في غاية الظهور في جوازه مع السعة كالاخير
والقريب منه بعض الاخبار الواردة في الغريق والمطوفين حيث لم تعرض فيها لاشتراط الطلب فقط دون غيره
الظاهر في عدمه وان كان الظهور لا يخلو عن ضعف لما فيها من احتمال التمام واظهر منها كذا الخبر الوارد عن
الصادق الوارد في السفر وتحضر الصلاة وليس معه الماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت
يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف فتقدر والظاهر منه الصحيح الوارد في امام قوم
اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الامام الجنب و
يصلي بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما قد جعل الماء طهورا لظهوره في وقوع الجماعة في اول الوقت

مع بعد ادراك المأمومين او اصحابهم للأداء تأخير الصلاة الى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع الامام المرتب مع امكانها
في اول الوقت مع الامام الغير المرتب مع كون المتوقع مع كون التأخير في غاية شدة الكراهة وكان الوجه
بالاتفاق واكثر الاخبار المعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري والعدم في ذلك حملا
على الاتفاق ووقوع التأخير للمأمومين سيما وجميعهم الى ذلك الوقت كالقول باطلاق ارجحية رعاية حال الامام
المرتب على غيره على فضيلة الادراك لاول الوقت فانه بعيد ولاسيما مع امكان فضيلة الجماعة
مع فضيلة الوقت في اوله فكيف يحكم ان يفوت عليه بمجرد رعاية حال المرتب ولاسيما مع كونه غير مرتضى ولعل
هذا الحكم الغير في غاية الظهور في دلالة التوسعة وعدم اعتبار الضيق سيما بعد ملاحظة ما فيه من التعقيب الصعب
كالمرض على لسان غير واحد من الاصحاب ان الحرج مرتفع سيما اذا كثر الصلاة بتعدد وصلت هذه الكلمة
مضافا الى بعد التكليف بالضيق لما فيه من العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا كتابا وسنة سيما في الاوقات
التي لا يعلم اواخرها الا بالترصد خصوصا للنساء والعوام ولاسيما المرضى ونحوهم ولاسيما في حصول نحو الغشاوة الا [illegible]
بناء على تعميم المسألة لجميع اسباب التيمم كما هو ظاهر عموم الاجماع على عدم الفرق في ذلك مع كون الملة
الحنيفية وسماحتها وكون التيمم شرع لارادة اليسر وعدم ارادة العسر مع ما فيه من التغرير بترك الصلاة
للاداء او التأخير والضيق الى التضييع والاخلال بها من غير اختيار بنوم وشبهه ومع ما فيه من لزوم العبث في الامر
بالتأخير لما لو علم بعدم وجدان الماء في جميع الوقت بل فيه فوت فضيلة اول الوقت والاستحباب المؤكد وفوت
الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بل الظهرين والمغرب والصبح ايضا بناء على ان اهمها واول الحوض ولا تشرع
الا بعد تعلق الخطاب به والخطاب على القول الحق حينئذ كلاما لا يكون واجبا مشروطا بحصول
الضيق مع انه متوقف على الطهارة ولا تقع عند الحكم الا مع حصوله قبله واجبة وما لا يقع الا بعد التيمم
من المحرم لعدم الامر به قبله مع انه لو كان الامر على ما ذكره من الضيق لذاع وشاع بين المسلمين بل صار
كالامور الضرورية لتوفر الدواعي الى نقله لابتلاء الكل به في ذلك سيما في اغلب احوالهم في مدة
اعذارهم

اعذارهم وان امكن المناقشة في كثير مما ذكر لكن المجموع ربما يغني عن تأييد تام بل بعضها مستقل في الظهور مضافا الى
الكلام دعوى استواء قول وجوه او جهها ان التيمم مشترك مع المائية في اكثر الاحكام والكيفيات والحكم المشترك
الى جهة وقوع الاشتراك فيه بعينها كالجواز في السعة يلحق بالغالب فتدبر هذا كله مع امكان الحجة والنظر
في جميع ما تقدم اولا على القول بالضيق مطلقا ان الاجماعات المنقولة المستفيضة مع انها الظاهر في غير الاولة ضد
في وجهها البصير كثير من اصحاب السعة الا انه كالتيمم الجماعة او مع عدم الرجاء كما عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
واكثر المتأخرين كما عن جامع المقاصد وفي ضده انه الاشهر بينهم حجة لابن ابي الطرفين مع ضعف بعض تلك
الاجماعات في نفسه حيث ينقل به تحقيق الاجماع في كثير مما هو مظنة العكس كالغنية وعدم معلومية مراد المدعي
بعضهم من الاجماع مع انه من المستبعد جدا خفاء الاجماع على مثل الصدوق الحاكي عنه القول بالسعة مطلقا
كما عن المقنع ولعله من الخفي عن الحلي في المتقدمين من الاصحاب ومن البعيد جدا خفاء الاجماع على مثل هؤلاء الاساطين
مع قرب العصر ودقة الفهم مع ان تحصيله لم عادة في ذلك الزمان بملاحظة الروايات وعدم الرواة المختلفين
للاخبار مع انك قد عرفت ظهور اكثر الاخبار في التوسعة هذا كله مع ان في حجية الظن الحاصل من نقل
الاجماع والشهرة لدى الصبر كلام فتدبر وان الاحتياط فبعدم الدليل على وجوبه وان انه طهارة اضطرارية فبعدم
الدلالة فيه بعد قيام الادلة على عموم البدلية المطلقة للبدلية عند فقد الماء من الكتاب والسنة
مع ما فيها من التسوية وعموم المنزلة وان انه تكليف لعدم ذات طهارية مائية في تمام مجموع الوقت الى اخره او اكثر
ففيه ان مقتضى الاطلاقات من الكتاب والسنة التكليف بالصلاة في كل جزء جزء من الوقت المحدود فتبع حال
المكلف حين فيه حين العلم زوال العذر في ذلك الجزء من المعتاد على الماء سقطت المائية ومع فقده فبدلها
لعموم ما دل على البدلية وان اجزأه به كما في الادلة واخبار عدم الاعادة وان ما لعله من ان المقصد ان لا يعلم
الا عند الضيق اذ قبله يجوز وجدانه فلا يعلم الفقدان المقدور وهو شرط لحكم الادلة وغيرها في التيمم

وشك في الوقت يستلزم الشك في المشروط [illegible] فغير جيد فان الفقدان لم يعتبر العلم به في جميع الوقت بل انما في حال
ارادة الصلاة ولولا الدليل على الطلب لما قلنا بوجوبه ايضا وبالجملة عدم الوجدان في كل الآية لم يقيد بجميع الوقت
بل انما يعتبر في حال الارادة كما هو مقتضى العطف على جواب الشرط اعني الموجب للغسل والوضوء وان قيل انه الى الصلاة
على المعطوف [illegible] كذلك [illegible] اسند لا لم اليه بان الطلب واجب ولا يجب قبل دخول الوقت لعدم وجوب
المقدمة قبل وجوب ذيها واذا وجب الطلب بعد اول الوقت سقط وجوب الصلاة لفقدانه ويلزم تاخيرها الى
اخر الوقت بالاجماع المركب ويرد عليه ما فيه من عدم وجوب المقدمة قبل ذيها يستلزم عدم وجوب الطلب في اول الوقت
لفقد وجوب الصلاة ح على ما ذكر في الدليل الا ان الاجماع المركب تم مع ان الطلب قد لا يجب بالعلم بفقدان
الماء واما الاصل استصحابا وبراءة واشتغالا فلا يقاوم ظاهر الادلة والاجماعات على قيام التكليف وحصول
البراءة في اول الوقت ح [illegible] مع انها في انفسها غير خالية عن المناقشة مع معارضة الاستصحاب
بمثله فيما لو تمكن من المائية في اول الوقت ثم فقد الماء ولم يتطهر بالماء ثم عرض ما اوجب التيمم فان مقتضى الا
الاستصحاب بقاء التكليف بالصلاة ح ولا يكون الا مع جواز التيمم مشروعية التيمم في السعة واما الخبر فلعدم
معلومية اعتبار سنده سيما لعدا اعراض الصدوق الذي هو الاصل في نسبة حجية عنه لا نقل من قوله بالتوسعة
وان كان يمكن ان يقال ان حجية الخبر ليس باعتبار عمل الصدوق به في خصوص المورد حتى يقدح فيه عدم
عمله به في خصوص مورد بل من يقول بانه حجة يقول ان عمل الصدوق به في اكثر الموارد او نقل اعتماد عليه
في الاكثر حتى انه يجعل عبارته عين عبارته في الغالب بكيفية كون الكتاب [illegible] الامام كما يرجح
كتب الاخبار والدنيا في ذلك مخالفة الصدوق له في بعض المواضع كما ذكره في الشرح وهو حسن الا ان
لنا كلاما في حجيته ونقل بهذا الصدد قال في الوافي مع انه المعتمد به غاية الاعتبار ما لبين [illegible] واهنه
في المقام مع انه محتمل لكراهة التقديم مع الرجاء بل ربما استوضح ذيله وبما [illegible] عنه حمد بن حمران التعليل
لو

ما ينفي الاشتغال بناء على ظهوره الكلام في الكراهة عرفا وان كان الوضع لغة للمرجوحية المطلقة الاعم
منها ومن الحرمة لانه واقع على الدلالة على اللزوم لو لم يقل بدلالته على العدم فيحمل على ارادة [illegible] مرجوحية
التقديم مع الرجاء في آخره او مرجوحية مطلقا في اقتضاء اضعف منه يقع مع زرارة الامر بالطلب ما دام في الوقت
والتيمم والصلاة مع خوف الفوت وموثقة ابن بكير المتيقن الشيبين لاخر الوقت مستدلا فيها بانه ان فاته الماء لم تفته
الارض وفي مقت [illegible] ولولا بعد الحمل على الاعلام لكان [illegible] لجمع ما مر من الادلة والمرويات محل الكلام
[illegible] مع ما يوهن الاول من ان ظاهره من حيث الكلية الطلب [illegible] مادام الوقت باقيا غير معمول به عند
الاصحاب كما في شرح [illegible] والقول به غير معلوم الا من المحقق فانه لطلب منه ميلا اليه والاخرين اللازم مخصصة
لقوله فليمسك بدل فليطلب في ليته عن هذه المناقشة الا ان في سنده ضعفا لقاسم بن عروة هذا
مع قوة احتمال اختصاص الحكم بصورة الرجاء بل [illegible] منها كلا ان اكثر ما ذكر ادلة لهذا القول بل جميعها
سوى الاجماعات وشهرة القدماء والاصل التعبدية لا يفيد اكثر من لزوم التاخير في صورة الرجاء مع [illegible]
في [illegible] البعد بل كثر الوقت في غير صورة الرجاء فالقول باطلاق [illegible] لعله خفي على [illegible] واما التفصيل
كما هو عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] والعلامة في التذكرة والاقتصر في المنع بل اكثر المتاخرين بل الاشهر
بينهم كما عن [illegible] نقلها فلا يخلو عن قوة لظاهر الاخبار المعتبرة المذكورة على ما ادعينا ظهورها فيه مضافا
الى الحلة فان ادلة غيرها والاصل استصحابا وبراءة واشتغالا [illegible]
والى الجملة مع ما فيه من الجمع بين الاخبار وموهنة [illegible] الاجماعات والشهرة [illegible] عند ناقل الطائفة
اطلاق الرسم [illegible] والى الجملة [illegible] مع ان الاجماعات على ترك تلك الادلة في الا
الاجماعات وغيرها [illegible] المنجبر فقصوره من ارده كان بها [illegible] معلومية معارض
مما يقاومها فضلا من ان يقوى عليها لامكان المناقشة في جميع ما ذكر ادلة وتأييدا لذلك القول

الا انه مع جميع ذلك اطلاق الجواز والقول بالتوسعة لعله اقوى لقوة حمل الامر في الاخبار الامرة بالتاخير
على الاستحباب ولا سيما مع ملاحظة ما قيل فيه من كونه مجازا شايعا بالاضافة اليه وهذا وان كان على التحقيق
مجازا او كالمجاز وذلك ان تخصيص [illegible] عمومات الايات والاخبار على عموم المنزلة والبدلية
وكفاية مطلق الفقدان وعدم الاعادة لو وجدان الماء والقول مطلق الماء [illegible] او في خصوص الوقت
تلك الاخبار والجمع وغيره ما تقدم تخصيص وهو مقدم عليه ولكن انما هو المقدم بالنوع فلا ضير
في تقدم هذا المجاز الذي قيل فيه ما قيل لعدم الاعتضاد والتاييد بما مر ذكره مفصلا عليه ولا سيما بعد
ضعف الاجماعات وغيرها من الادلة بما عرفت وسمعت هذا مع وقوع التصريح في بعض تلك الاخبار بكلمة لا
ينبغي الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرف غيرها من الاخبار الامرة بالتاخير عن ظاهرها
مضافا الى الاشعار التام بل الظهور في ذلك فيما سلف عن منصور بن حازم في رجل تيمم فصلى ثم
اصاب الماء فقال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد مع انه لا قائل بالاطلاق كما في الصحيح
[illegible] على الاستحباب وربما التيمم ذلك الافضل فجمع يعقوب بن يقطين المتقدم قبيل المتن [illegible]
الامر بالاعادة في الوقت ولا عدمها في خارجه [illegible] دلالة [illegible] الاستحباب ارادة الاستحباب منه
[illegible] مع انه لا ينافي في هذا الاستحباب [illegible] ما دل على الفضيلة في اول الوقت ويمكن [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بل الحاصل لعله الاقوى لا ظهر في عدم [illegible] وهو غير [illegible] تلك
الاخبار الامرة بالتاخير لعدم القياس وعليه يحمل الامر في عموم ما دل على فضيلة اول الوقت سهل
لامكان تخصيصها بما مر قوة [illegible] في مقام بيان حكم [illegible] بالمجاز [illegible] وان ضعف
هذا الاخير جدا فتدبر ومع هذا كله فالاحوط بالاحتياط الذي لا يجري على تركه في [illegible] التاخير
في صورة الرجا [illegible] والمنع عن التقديم [illegible] والاحوط منه المنع مطلقا [illegible] وان كان القول
بجواز [illegible] لا يخلو عن قوة وهذا اقتصار [illegible] في المسألة حسب [illegible] هذا المختصر والتطويل

البحث فيه

البحث فيه محل اخر ويبتني ايضا على امور [illegible] انه على القول باعتبار الضيق مطلقا او في صورة الرجا حاجة
لا يجب تحصيل مقدمات التيمم والصلاة من كون الستر وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ومعرفة القبلة ونحو ذلك
قبل الضيق او وقوع التيمم بعد جميع ذلك اولا فيجوز تحصيلها بعد التيمم قبل ان يحصل الضيق فيه وجهان مقتضى الادلة الدالة
على لزوم تاخير التيمم الى اخر الوقت [illegible] والضيق لا الى اخر الوقت ان ما يتوقف عليه التيمم والصلاة يجب ان يحصل في ضيق
الوقت اذا كان فعل التيمم قبل ذلك منافيا للضيق كما اذا تيمم وشرع في تحصيل الماء لغسل الثوب او البدن
فانه لا يكون فيه منافاة للزوم التاخير الى اخر الوقت فيجب تحصيله قبل التيمم [illegible] والحاصل [illegible] لعله بل الظاهر انه
فسد لعدم الامر به على مقتضى القولين ثم على القول بعدم لزوم تاخيره الى اخر الوقت [illegible] واما اذا كان
فعل المتوقف عليه [illegible] او غيره من الافعال [illegible] للزوم التاخير كما اذا تيمم في ارض
مغصوبة [illegible] الظاهر ان
متصلة بالدار فشرع في الصلاة في خارجها [illegible] موضع التيمم كما لعله مثلا يجا
انشاء ذلك الافعال [illegible] للزوم تاخيره الى اخر الوقت وما ذكر لظهور الامر فيه [illegible] او بالعكس
فان قدر على الازالة يجب [illegible] للزوم التاخير جاز التيمم [illegible] وان لم يقدر على ذلك [illegible] التيمم عليها
ان مقتضى عموم المنزلة اشتراط طهارة محل التيمم كمحل الوضوء وهو ضعيف لعدم اقتضائه ذلك فان هذا الحكم من
الاحكام التي لا يشملها عمومها لكن هذا اذا لم تكن [illegible] متعددة واما مع التعدد ففيه اشكال ولا سيما مع ملاحظة
[illegible] على ما [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] اشتراطها في ذلك [illegible] فلا يعلم اندراج الطاهر الذي [illegible] عليه فيه فان مقتضى
الاطلاقات عدم اشتراط ذلك [illegible] ما سلف [illegible] الاشتراط مطلقا وان كان لا يخلو
عن الكراهة الثالث لو تيمم لصلاة في ضيق وقتها ثم دخل وقت صلاة اخرى فقد يقال بجواز الدخول بهذا التيمم

و يكفي بيان الحكم مفصلا
ان [illegible]

[illegible]

في صورة اخرى في سعة وقتها على القول باعتبار الضيق مطلقا او في صورة خاصة اولا فيه وجهان مرجح جماعة بالاول
وهو المحكي عن الشيخ في ط وهو الاظهر علا [illegible] بناء على عموم المنزلة في الاخبار كقوله [illegible] ان رب الماء رب الصعيد
وقوله [illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وانه يكفيك الصعيد عشر سنين فان ظاهرها ترتب
جميع آثار المائية عليه الا ما خرج بالدليل مع عدم ظهور ما دل على لزوم التأخير الى آخر الوقت في المتيمم بل ورد
في غير المتيمم فلا [illegible] من الاخبار على اعتبار الضيق انما يدل على اعتباره في غير المتيمم مضافا الى استصحاب بقاء
جواز الدخول به في الصلاة بعد دخول وقت الاخرى واستصحاب الاباحة اي صحة بالاضافة اليه وان امكن المناقشة
فيه بان الاباحة للصلاة الخاصة لا يجري والمطلقة لم يثبت والاحوط بينهما توجب الاحتياط في موضع الاستصحاب
نعم هو مقيد برواية [illegible] لظهور عدم اعتبار هذا التعيين في الاخبار الواردة فيه وان [illegible] لا يبقى للاستصحاب مورد يتمسك
به فيه والاصل اشتغاله مع معارضته باصالة البراءة عن التكليف بالتيمم بالتأخير ووجه لا يقوم في مقابلة
الاستصحاب فضلا عن المقاومة للادلة الاجتهادية مضافا الى الاطلاقات الواردة في الاوقات والواردة
في فضل اولها والواردة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلاة متعددة مع ما حكي في الاجماعات على انه لا
ينقضه لا ينقضه الطهارة الا ما ينقض المائية ووجدان الماء فتدبر وان امكن المناقشة في الجميع الا انه
على هذا التقدير ثمرة النزاع اذ لا يصح التيمم في سعة الوقت لغاية غير الحاضرة ثم الصلاة به قبل الضيق والاوراد
المحافظة على تيمم واجب يدخل به في الفرض بنذر نافلة ويتيمم لها ثم دخل فيه بل هو اكثرية على ضعف
القول بالضيق بل فساده لاستبعاد كون الممنوع منه التيمم بنية الحاضرة خاصة دون غيره ولعله لذا حكي
عن مصباح السيد كما في التمهيد في ان عدم جواز الصلاة بهذا التيمم في السعة لان الاخبار السابقة وان كان
ظاهرها غير المتيمم الا انها قد اشتملت على المعتقد برجاء الماء وهو متحقق في الفرض ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد
لصلوات متعددة لا يلزم منه ذلك بل اقصاه صحة وقوع هذه الصلوات به لو صادف الوقت بناء على عدم
وجوب

وجوب تجديد التيمم آخرها بل قد [illegible] لبعض المشايخ المعاصرين التوقف فيه [illegible] لا عدم الحاجة الى الوجوب وان حكي عن الا
الايضاح انه ذكره وجها او قولا لكنه في غاية الضعف عنده ما قد يتوهم [illegible] ما حكي عن بعض الجماعة حيث اوجب لكل
صلاة تيمما آخر ولا يخفى ضعفه الا انه لا يقوم في مقابلة ما سطرناه مع عدم وضوح عموم التعليل في اخبار الضيق
بحيث يتيقن المتيمم مع عدم جريانه في اعتبار الضيق حين [illegible] البقاء الا ان يدعى انه لما كان ضيق الوقت شرطا
لصحة التيمم للحاضرة لو لم يمكن ذلك وشرطا لفعل الصلاة مطلق التيمم لكنه فرع الدليل عليه ولم يثبت فيه فلا ظاهر
هو الجواز مطلقا **الثالث** يجوز ان يأتي بتيمم واحد لصلاة متعددة ولو في ضيق الوقت على القول به فاتى فيه [illegible] ورد
الادلة عليه كصحيح زرارة عن ابي جعفر [illegible] لصلاة الليل [illegible] وحده صلى الليل والنهار كلها فقد [illegible] ما لم يحدث
او يصب ماء وغير ذلك [illegible] ذهب اليه علماء اهل البيت [illegible] **الرابع** هل يختص لزوم التأخير على القول باعتبار
الضيق بالتيمم لخصوص الفرض المؤقت اي حاضرا او يشمل غيره ايضا فيه وجهان اظهرها الاول لاختصاص ادلة المنع
من الاخبار وكلمات الاصحاب بالاول [illegible] اداء او قضاء غائبة ولو قلنا بالتوسعة في القضاء او نافلة
راتبة مع سعة وقتها او مبتدأة في الاوقات المكروهة او غيرها ولو كان ذلك جاز له التيمم والفعل للادلة
المقيدة على الرخصة في عموم المنزلة وغيرها خلافا للمحكي عن الاسكافي في المنع [illegible] من النافلة في خصوص الوقت
الا وجه له ظاهر عدا ما مرت اليه الاشارة من ان التكليف بالنافلة فرع التكليف بالاصل وعلى القول بالضيق
لا تكليف بالصلاة الا بعده [illegible] يكلف بالنافلة ولذا [illegible] الطهارة على القول
باعتبار الضيق [illegible] لكن ذلك [illegible] والنظر [illegible] صحة التيمم [illegible] خصوص وقتها
والصحيح الدخول بهذا التيمم في الفرض مع سعة الوقت على ما اشرنا اليه في الفرع الاول [illegible] ظاهر
الاخبار الآمرة بالتأخير هو غير المتيمم [illegible] الا يحتاج الا [illegible]

الشهيد ذكر في النهاية [illegible] فيما لو اراد التيمم وبان الوقوع في السعة بعد ايقاع ركعتين في اول الوقت ثم فيتيمم لها لم
يقع الفرض بعده او وقت غير جواز التيمم للفائتة والرفع والراتبة وغيرها مطلقاً حتى نحو الاستسقاء وبعض صلاة المبتدئة
المكروهة التي تحب الاوقات بناء على جواز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة وقطع انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
كما في جمع بل عن الشيخ في [illegible] والعلامة في [illegible] نقل الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار الدالة على اجزاء
التيمم للصلوات المتعددة وعلى اجزائه ما لم يحدث او يصب الماء وفيه الصحيح وغيره وقد مر ذكر بعضها فتدبر في جميع
بعد نقل الحكاية المتقدمة عن النهاية [illegible] والا يحتاج الى الفصل بين ما حكيناه منه مرتباً على انه لم يجوز التيمم للصلاة المبتدئة
بناءً على انه لم يجوز التيمم للنافلة في سعة وقتها وهو ظاهر من كلامه فتأمل [illegible] ودليله [illegible] ان لفظ [illegible]
ان النقة الذي هو متوقف على مشروعية المتعلق [illegible] والا رجح [illegible] وفيه تأمل كما سطرناه
لظهور جواز التيمم لصلاة التحية بعد الدخول في المسجد لان وقتها بعد الدخول مضيق كما صرح به في جمع [struck]

الخامس

[struck] ان جواز الدخول في الفرض بتيمم [struck] في
سعة بتيمم النافلة والعلى القول باعتبار الضيق لا يتوقف على فعل النافلة اولاً فلو تيمم للنافلة او
لنافلة او لفائتة [illegible] عليها بعد التيمم جاز له الدخول به في الحاضرة لو وقع في ضيقها وهو كاف
في اباحة الصلاة المؤقتات وهل يجوز مع قصد عدم العزم باتيان النافلة او الفريضة او مع العزم على العدم
ذكر [illegible] في الطهارة الائية [illegible] ليصح الوضوء مثلاً مع عدم العزم على فعل الصلاة او العزم على العدم فيه اشكال
من انهما امران مستقلان ومن ان الامر بالتيمم او الوضوء انما هو من باب كونهما مقدمتين للصلاة لا من
حيث كونهما مطلوبين في انفسهما ولذا كان الوجوب فيهما وجوباً غيرياً [illegible] على التحقيق لا نفسياً على المؤلف
ولا استحباباً نفسياً في الوضوء والتيمم [illegible] اختار عدم الصحة فيما عزم على العدم لقوة [illegible] منعه عن حصول
القرب والرجوع فيما لم يعزم الى الاطلاقات المقتضية للصحة ولا بد من الاحتياط في [illegible] اولى

السادس لو تيمم لمس المصحف او قراءة القرآن وغيرها فالظاهر [illegible] ما تقرر سابقاً في جواز الدخول به في
الحاضرة ولو على الضيق [illegible] في جمع اسند جواز الدخول به في الفريضة الى الصحيح للعلامة في جمع وذكره متفرعاً على
كونه تيمماً بالاتفاق ثم استدل عليه بعموم المنزلة ومثله ما في الجنائز والاستسقاء ولكن لابد من تعلق
الخطاب بالمبيح للتيمم في الاول بعد حضورها وفي [illegible] او بعد تقبيلها على [illegible] وفي [illegible] بعد الاحتياج
في المصحف او عند ارادة الخروج الى الصحراء وعلى [illegible] بعد الموت في الاول وطلوع الشمس من اليوم الثالث
في الثاني السابع [illegible] الادلة الامرة باتيانها [illegible] صاحب [illegible] ان [illegible] في غيره من
اسباب التيمم كالمرض ونحوه فيتقض عموم ادلة المشروعية جواز التقديم في غيرها [illegible] ولكن
الحكي عن النهاية [illegible] في [illegible] نقل الاجماع على عدم الفرق في ذلك بين اسبابه [illegible] عدم [illegible]
الاصحاب [illegible] على التقصي [illegible] الوجه [illegible] ورسوله [illegible]

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة خاصة
او مع الجبينين او مع الحاجبين [illegible] وعليه فتاوى [illegible] الاختصاص [illegible] يجب [illegible] بالجبهة ارادة
الاكثر باعتبار الروايات الدالة على اعتبار خصوص الجبهة [illegible] الاشهر يجب [illegible] [struck] مع [illegible]
[illegible] الجبين على الجبهة [illegible] الاكثر [illegible] الاختصاص بالجبهة يجب [illegible] وكيف كان
فالقول بعدم لزوم الاستيعاب [illegible] الجزء [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
كما عن [illegible] والصدوق في الامالي انه من دين الامامية [illegible] المشايخ
[illegible] مسح بها على جبهته وكفيه ويدل عليه بعد [struck]
بعد ذلك وبعد [illegible] الاطلاقات الواردة في التيمم بعد [illegible] على كونه [illegible] في الصحيح [illegible]
كما هو مقتضى التحقيق [illegible] على [illegible]

يتوجه النقض بالكلمات

ومقتضى ذلك صحة التيمم بأن يجزي وقع المسح في الجبهة خاصة او الحاجبين خاصة او مع الجبينين خاصة او مع الحاجبين فلا ان يعتبر

الضم لو توجد على الوجه كله لظهور الكلام في رايتها الكفاف بالاطلاق عدم الامتناع منه من جهة اجماله او ظهوره في بعض افراده

او وروده في بيان مقام حكم اخر او انه في صرف الصور و في تلك الاطلاقات و قد تقدم لعدا الامر بالتيمم فامسحوا

بوجوهكم وايديكم منه الاية ~~[illegible]~~ لعدم ظهوره في مسح الوجه او لوجود

في الاستيعاب بل ظهورها في الاجتزاء بالمسمى بأن يجزي وقع ~~[illegible]~~ مضافا الى ورود تفسير

الاية في صحيح زرارة بارادة التبعيض من الباء فيها الا ان ما يجاز فيه مع معارضة لقوله المسح او تعليله

الفقيه بأن على بينها ونفيها التبعيض المبين فيها بالقرينة المذكورة وعلى اثرها في المراد خاصة المسح الى اخر الاجماع

الصلاة بأن لبعض منه كان لاطلاقه ولا يتوهم ان الخبر الحجة لنقص تخصيص شيعي خاص فلا يفيد

الاطلاق لانا نقول اولا ان مقتضى التحقيق في الحروف عموم الوضع والموضوع له وثانيا ان في

الخصوصية لا تنافي الاطلاق والذي يقول به كما هو الواضح في الحاق الى الاطلاقات في المسترسل طبالتيمم

فان التقييد بالاخص منه في حكم كثرة التقييد فيها فان مقتضى الاطلاق الامر بالصلاة الفقير صحتها مع

التيمم الذي يتحقق المسح فيه ببعض الوجه ايضا بالجملة مضافا الى الاستصحاب الصحة لو فقد بجريانه في المقام فرجب

كون الغرض على الارض من اجزاء التيمم بالجملة لا كلام في عدم لزوم استيعاب الوجه بالمسح بحجة بل مضافا الى

الاستصحاب ~~بالشهرة~~ بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة بل هو الاجماع في الحقيقة لعدم حجية القدح فيه

خلاف علي بن بابويه المنسوب اليه القول بلزوم الاستيعاب في ظاهر كلامه في رسالته لمعلومية نسبه وكونه مسبوقا

بالاجماع وملحوقا به مع جواز عدم خلافه وان اطلق الوجه لكثير من اخبار التيمم الى قوله وخلاف تبع عنه

او ارادة المتعقب بالمسح الوجه الظاهر في الاستيعاب فيها استناده اليه بارادته بعض الوجه كما عن بعضه

كما هو المحقق على الظاهر في تلك الاخبار ايضا لما ذكرنا من عدم تعقيد خاصة المسح الى الوجه الاستيعاب ولانها

لا بد من ملاحظة

لابد من ملاحظة ورود ان حقارة الالتفات المسح بالجبهة او الجبين بينا مع الكلام بعض هذه الاخبار مع ذلك بحجب الاول

والمراد عنه وحقه ان بيان المعارض مع مروفية الوجه ببعضه في باب التيمم بل وفي غيره ايضا كباب السجود سيما مع عدم

نقل ولد الصدوق عن والده ذلك مع ما حكي عنه في الامالي ان مذهب الامامية كون عدم لزوم الاستيعاب

فيه ويمكن الا ما ينبه الى غيره ذلك من القرائن المفيدة للظن القوي بل القاطع بالعلم بارادة البعض من الوجه في عبارة

الرسالة والاخبار المتضمنة للوجه فيكون دعوى الاتفاق في جميع الاصحاب على كفاية البعض ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ والجبهة اصلا وانما الاشكال في تعيين ذلك البعض ~~[illegible]~~

المنقول عنه القول بالتخيير بين مسح الوجه او بعضه عملا بالقولين في الاخبار وجمعا بينها حتى ولكن لا الفقير محتال

في الجبهة وحدها وما الى ابن ابي عقيل فقط ولو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزأه حتى في خرج له نقل ذلك

ولولا نقل الاجماع على وجوب مسح الجبهة لم يبعد القول بالتخيير بين مسح الجبهة والجبين جمعا بين الاخبار لكن الاجزاء

على خلاف المشهور مشكل الا ان هذا لكن التخيير المقول عن الاول ضعيف جدا اذ لم يعرف من الاصحاب قائل

صريح بل ولا ظاهر شيئه في ذلك وما في ابن ابي عقيل ليس ظاهرا فيه ومع ذلك فليس التخيير مذهب التخيير الى

الاعتقاد الاكثر ان صلاة في الجبهة على ما قاله بعض المشايخ المعاصرين وان كان الشيخ عن نظر فلا وجه لهذا الحكم

بل يحمل الوجه على بعضه كفرض الجبهة او مع الجبين دون غيرها بل ولو المتيقن على اثر ما في موثقة في باب

التيمم وغيره او يحمل ~~[illegible]~~ يحمل اخباره على الندب مع التسامح فيه وان كان الا انه عند

ثانيا او على التقية لمعرفتها لمذهب العامة بالجملة فلا كلام في كفاية البعض وانما الاشكال في تعيين ذلك البعض

الواجب مسحه فالمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره ~~[illegible]~~ اختصاص المسح الواجب بالجبهة

~~[illegible]~~

الى حد ما من القصاص هو منبت الشعر الى طرف الانف الاعلى الذي يلي اخر الجبهة وعن كررون [illegible] ان هذا القول
هو المتفق عليه بين الاصحاب وتقدم عن الامالي انه من دين الامامية وانه مضى عليه المشايخ وعن [illegible] ما عن الامالي من
دعوى تواتر الاخبار بانه صلى الله عليه [و آله] امر مسح جبهته وكفيه ويدل عليه ايضا ذلك مضافا الى ما تقدم من
الاطلاقات وغيرها موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح
بها جبهته وكفيه مرة واحدة وهو دال [illegible] في الكافي الذي هو ضبط بذكر الجبين بدل الجبهة الا ان
النسخة المقابلة باسقاط المهرة وكونه من دين الامامية ودعوى تواتر الاخبار به مضافا الى الاجماعات
المنقولة على نفي وجوب الزائد عن القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة عن الامامية والاستقرار [illegible]
هذا مع ما في المسح الاقرب انه هو والموجب حمل الجبين فيها على ما كشف الجبهة خاصة بناء على ظهورها
او رجوعها في الجبهة في كونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به على وجوب مسحهما للاجماع عن الانتصار
وصرح بالوفاق في الذكرى وصرح به في الامالي ونقل عن ذلك [illegible] وان خفيت عبارته في قيد بالجبين
وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد من طرح تلك النسخة كالاخبار المطلقة لها كالصحيح ثم مسح جبينه
باصابعه وكونه اخرى او تأويلها اي حملها على ايم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاوفق الى الاقرب ما ذكره
في الشرح قلت وفي حج ما ذكره مدة [illegible] ولو [illegible] الاختصاص [illegible] المسح بالجبهة نظر [illegible]
وتضعيف القول في ذلك ان العمدة في ترجيح هذا القول ليس الا الموثقة [illegible] المذكورة [illegible] نسخة الجبهة
المرجح على غيرها بدعوى الشهرة ونقل الاجماعات ونقل تواتر الاخبار وفي الترجيح بذلك نظر لعدم وضوح
النقص [illegible] حكي القول بوجوب مسح الجبهة مع الجبينين عن الهداية والفقيه وجامع المقاصد ومجمع البرهان
~~[illegible]~~ والمقنع وظاهر الكافي وصريح [illegible] البديع وحاشية
الارشاد وشرح الجعفرية والمسالك ورسالة صاحب المعالم وفي [illegible] ان فيه قوة وعن حق انه لا بأس

وذلك

وذلك ان المعتبر وجوب مسح الجبهة مع الجبينين وعن مجمع البرهان انه المشهور بل عن حاشية [illegible] عن الامالي نسبته
الى دين الامامية تأكيدا وانه مضى عليه مشايخنا الاجود وعن شرح المفاتيح للتقية لا نزاع فيه بين الفقهاء وعن كشف
اللثام انه يمكن دخوله في مراد الاكثر اقول ولعله لذلك فان من تأمل في ملاحظة عبارات الحلي وكتب الفقه وجد
الاكثر وغيرها تقرير لعدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب وان المراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبينين لاقتصارهم
على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه واستدلال بعضهم بالجبين على خبار الجبهة وعدم ابا جعفر بن بابويه
بين الجبهة من القائلين بمسح الجبهة وقد عرفت نقل الخلاف على الجبين مع عدم [illegible] لم تعرض احد منهم لرفع
التعارض بين ما دل على الجبهة وبين خبار الجبين مع التوصل بنقل خلاف ذكر على خلاف الصدوق في الحاجبين
وتركه في الجبينين ومع ما في دعوى تواتر الاخبار بمسح الجبهة في تعليم عمار عن الحلبي في عدم وجدان
الاستقصاء في ذلك فضلا عن التواتر بل لم نجد [redacted] في تلك الاخبار اخبار احادا وانما وجدنا
صحيح زرارة الوارد على حد [illegible] دون النسخة الاخرى التي ناقلها ضبط بل ورد في تلك الاخبار ما [illegible]
ما اختص بذكر الجبين على الصحيح زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغني انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب كما قال فقال له كذلك تمرغ الحمار
الا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك واكثرها خص مسح الوجه كالمقام في [illegible] وغيره [illegible] مع ان السيد بن الشيخين والحلبي
وابن ادريس وابن حمزة وابن سعيد على ما حكي عنهم وعن غيرهم لم يذكروا لفظ الجبهة وانما ذكروا وجوب المسح من
القصاص الى طرف الانف وليس بصريح في الجبهة بل والالفاظ بل الاظهر ارادة دخول الجبينين ~~[illegible]~~
وفي عبارة الاختصاص بالجبهة من [illegible] في كلامهم [illegible] ومع ملاحظة ذلك كله فلا يستقر دعوى
الشهرة في هذا القول بالاختصاص بالجبهة ~~[illegible]~~ ولا في كونه مورد النقل الاجماعات

السالفة في نقض الحصر الا اطلاقات المقيدة وان كان جواز الاقتصار بالجبهة [illegible] كان الجبين الجبهة
[illegible] لكن يجب الخروج عنه لنصوص اخبار الجبين وفي الصحيح وغيره الا ان يقال هذا هو موثق زرارة الواردة
في الجبهة فرجح عدم التسليم منافاتها لما [illegible] لا خبار الجبين لعدم التسليم افادة الاختصاص من الفقيهين كما ذكره
بعض المشايخ المعاصرين لكنه فيه نظر فان وجوها في مقام البيان ظاهر في الاختصاص وعليه فيقع التعارض
بينها ويدور الامر بين حمل اخبار الجبين على ما يتم الجبهة [redacted] او التقييد بالجبهة لكن
كتقييده بها فان ظاهر الاطلاق كل منها جواز الاكتفاء بالتعين فيقيد بالقيد المشهور عليه الا ان او حمل
اخبار الجبين على ارادة خصوص الجبهة [illegible] مجاز العلاقة المجاورة ومن الظاهر ان الاول اولى والاخير كالمرد
والوسط التقييد اضعف لو ترى علماء ان التقييد مقدم [illegible] وان لم نقدمه على المجوز فمقتضاه ذلك
وجوب مسح الجبهة مع الجبينين كما ان مقتضى التجوز بل الاول اليقين ذلك والقول بوجوب مسح الجبهة خاصة انما
يتم على الحمل واحد من الوسط وترجيح هذا الا بحسب المشهور والاجماعات المنقولة كما عرفت بل يمكن
ان يكون الامر بالعكس كما دريت ولا ايراد عدم رجوعها على خصوص احد من القولين فان فيه الكفاية
هذا مع ان المحكي عن خصوص الجبهة لا يتأتى في بعض اخبار الجبين لو قرء بلفظ التثنية في صحيح زرارة الى
والاخرى حيث بالاصرح يتقرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر
الى طرف الانف في عدم مراعاة الدلالة فيه وعدم وضوح اعتبار سنده لدى البعض بعض بها في ذيله على جانب
في قوله الى اروى اذا اردت التيمم اضرب الى ان قال تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك
واما تأتيه حمل الجبين في اخباره على الجبهة لشيوع التعبير عنها بالجبين خاصة في المعتبرة لا يأتي لا صحي
لمنه لا يعيب الف الى ما يعيب جبينه وكونه الحسن فيه ان مجرد استعماله في بعض الاخبار لا يوجب ارادتها منه
منه مطلقا فان الا جارية في الاستعمال لحقيقته لو رجع بالجميع للتنافيه بعد قيام الادلة ومما ذكرنا الظهر بالاقوية ان

فيصلح الحكم اعتبار الجبين مسند الجبهة كيف وقد عرفت ان بعضها الصحيح لذلك كما ذكر على التثنية وكذلك
تطهيرنا في قوله وهذا الا ان كثرة المشهورة رواياتها موثوقة نفسها من اخبار الجبين الجبهة اذ من الاخبار
المشهورة دون الموثقة الى زيادة عن زرارة لحسب النسخة فكثير الاخبار القائلة الاشهر او رواياتها في الدلالة على
مسح موضع الطاهرة في الاستيعاب اه قلت فيمكن الظفر بكونه بتا الاثنين وعدد المشهورة على القول على اختصاص بالجبهة
وتقابلها ما دل على الاستيعاب [illegible] فكانه كثرة عدد الرواية الواردة في الجبهة والروايات الواردة
في الجبين كالرواية الواحدة فرجحية الاكثر فيجمع في مقابلها لرواية الحاكية بالاستيعاب
وان تأتي في ذلك التعبير بحفظ الرواية الظاهرة في الواحدة للقطع بتعددها فيدل على الاستيعاب فزاد
اعتبار التثنية في الرواية الجبينية المقيدة بالاثنينية بحسب النوع فيدل على الاكثرية في خصوص الرواية الواردة
في الجبهة [illegible] اولى الاجماع في خصوص الجبهة ذكر الجبهة [illegible] في عبارات
الجميع [illegible] فلا يدل على تعميم من اخبار الجبين خصوص الجبهة الا ان يكون خصوص بل يحتمل مع
فهم من اخبار الجبين خصوص الجبين وفي هذا الجبهة خصوصها ولكن لم يقيد به كما قلنا بالاقوى هذا مع
احتمال ارادة نحو الاثنين الا الشهرة في خصوص اخبار الجبين رواية وفتوى لعدم القائل بوجوب خصوص الجبين
دون الجبهة فان من قال بعدم مسح الجبين فقد عزم مسح الجبهة ايضا وان كان مستنده الا التعليق بالجبهة
الروايتين على الاختصاص بالجبهة وكانه كثيرة اراد منها ما يتم الجبين او ذكر الجبهة في مقابل ما دل
على الاستيعاب فلا يرد الاختصاص من كل الجبهة والظاهر ان الاقوى اوجب مسح الجميع لعدم العبرة والقول
الاجماع على خصوص الجبهة ذكرنا في عبارات [illegible] او ذكرها [illegible] له ظهورها فيه في عبارات
الاكثر الا ان خبرين مع قوة احتمال ان يكون [illegible] الاختصاص [illegible]
الا ان يكون ذلك للشارح الى رد قولها بالاجماع منهم والا لم ترد فيه الا رواية واحدة مختلفة بحسب
النسخة وتركوا دخول الجبين الا ما حرموا فرجحه ورود الروايات المعتبرة فيه مع اهتمامهم في المقام

بالملاقاة الى الحكم بجواز الاقتصار على الموضع
نحو في الكل او حمل الجبهة على ما يعم الجبين
بين الملاقاة المذكور [illegible]
على عدم [illegible] [illegible] القول على
[illegible] [illegible] ولذلك
الا ان في الاحكام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]

على ردّ القول بالمسح باستيعاب الوجه الظاهر من أكثر الأخبار الواردة في الباب فتدبّر وبالجملة لولا
شبهة الشهرة ومنقول الاجماعات على اختصاص المسح بالجبهة لكان في القول بلزومه مع الجبينين قوّة وأمّا معها
فربما يحصل اضطراب في النفس لترك القول به وان لم يخل عن قوة ولا سيما بعد ملاحظة ما مرّ في المسح بالكفين معا حكم
خصوصا مع اعتبار الدفعة عرفا مع عدم سعة الجبهة المجرّدة عن الجبينين لذلك مع قرب احتمال كون المراد من الجبهة
ما يشملهما مع قربه لوجه التوصيف واحتمال اصالة المساواة واقتضاء التيمم لذلك الا ما خرج بالدليل هذا مع انه الاحوط في
العبادة التوقيفية حيث ان المكلف يجب عليه تحصيل اليقين بالبراءة ثم حكي عن الصدوق ضمّ الحاجبين في الفقيه
ولم نعثر على ما يدلّ عليه وان اعترف به عدا ما في المدارك عن الفقه الرضوي وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبه
وفيه مع عدم ثبوت حجية الرضوي في نفسه ان ارساله يمنع عن العمل به ثم لا بأس بالقول بوجوب مسح ما يتوقف عليه
منها العلم بمسح تمام الجبينين من باب المقدمة على القول بلزوم مسحهما ولعله لذا نقل عن ابن بابويه في ذكرى واختاره
في جامع المقاصد فاحتمل كلام الصدوق ان يكون برواية على ما حكى عنها وان تخصيص الحاجبين والاطلاقات اي الاطلاق
المصنف عدم ورود ذلك في الاخبار البيانية هو عدم الوجوب ثم هو الاحوط ولا سيما مع ملاحظة ما حكي عن
من انه ربما يظهر منه كون مسحهما في المسلّمات حيث فرّع عليه انه لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين
بل ظاهره كما افاد لما بيّناه انتهى ثم لا يخفى ان المراد من طرف الانف في كلام الاصحاب الطرف الاعلى
الذي يلي اعلى الجبهة لا الاسفل كما عن صريح ابن حمزة وابن ادريس وسعيد والعلامة والشهيدين وغيرهم بل عن
السرائر التشنيع على من ظنّ ذلك من عبارات المقنعة وهو كذلك لعدم اندراج الاسفل في شيء من الاخبار البيانية
الواردة في الجبهة والجبين والامر مع حمل الواردة في الاخيرة على الاولين ثم عن الدلائل في الصيف
الامامية انه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ولا شاهد له في الاخبار كما حكي عن
[illegible] عن المعتبر [illegible] انه يسجد عليه كالجبهة للارغام [illegible] ظاهر الجامع
ثم

انما هو ان ما يسجد به في السجود الطرف الاعلى وهل يجب البدأة في مسح الجبهة بالاعلى او لا فيه وجهان بل قولان
الاول هو المحكي عن صريح الجماعة بل عن بعض ان ظاهر عبارات المشايخ وجوب الابتداء من القصاص الا انها
الى الطرف انتهى وذلك لتصريح الاكثر بانه يجب المسح من القصاص الى طرف الانف [illegible] الذي لا ينسب بالحكاية الى
المشهور وشارح المفاتيح الى ظاهر الاصحاب على ما نقل عنهما ويدل عليه ظاهر الرضوي المتقدم [illegible] الحكاية
الشهرة وظاهر الاصحاب بل يكفي في القول بالوجوب فهو الاظهر واما ما حكاه بعض المتأخرين من ان التحديد في
كلامهم [illegible] للممسوح لا المسح فهو خلاف الظاهر هذا مضافا الى عموم المنزلة المنزّلة بالمساواة في الكيفية وكونه
المنساق من الاخبار البيانية مع انه الاحوط المحصّل [illegible] ليقين البراءة وأشهر الروايتين [illegible]
اختصاص المسح بظاهر الكفين وحدّه ما هو من الزندين الى رؤوس الاصابع والزند هو موصل الذراع في الكف
والمراد [illegible] ما ليس المعلّق [illegible] الجبهة [illegible] الاصحاب بل عن الاستبصار وعن الغنية
[illegible] الاجماع عليه كما عن ظاهر الامالي لم ينسبه الا دين الامامية وانه مضى عليه مشايخنا والمراد بالرواية
المشهورة الاخبار البيانية قولا وفعلا وفيها الصحيح وغيره ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ثم مسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشيء وفي موثقة زرارة المتقدمة فمسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة ثم لا يخفى ان اطلاق
الخبرين ليشمل ظاهر الكفين وباطنهما فكيف يحمل خصوص الظاهر [illegible] الا ان يقال بان المتبادر من
اطلاق الكفين ظاهرهما في الرضوي ثم تقرب بها الاخرى فتمسح بها اليمنى الى حدّ الزند [illegible] عن الاخبار
مضافا الى دخول باء التبعيضية على الايدي في الآية الكريمة المفيدة للتبعيض [illegible] وقع ما ترى من تفسيرها بها
في الصحيح [illegible] لمكان الباء [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] عن آية اليد حقيقة فيما هو من الزند فانها كما هو رأي

في الاستعمال وعلى التقدير يمكن فيقتضي ذلك الاجتزاء بمسح ما هو من الزند فلا يعارض ما قد يقال من اعتبار المسح باليدين

كصحيح زرارة عن مولانا الباقر في كيفية التيمم قال ثم ضرب واحدة للوجه وللبعض من الجنابة الا ان قد مرة لليدين

ورواية الاخرى وفيها ومسح الجبهة واليدين وغيرها لا تقتضي غير القول الاجتزاء بما هو من رأس الاصابع

الى الاشاجع ايضا لكن بعد التخريج عن ذلك [illegible] ينبغي مضيا به وعلى التيمم انه ليس حقيقة في خصوص

[illegible] ما هو من الزندين فيما انه مشترك لفظي بينه وبين ما من المرفق وما من المنكب واما جهة كونه حقيقة في الاشاجع

ايضا لا يبعد جدا او حقيقة في خصوص ما من المنكب ومجاز في غيره كما عن صاحب المعالم رح فعلى الاول يتوقف | ٢ او حقيقة في خصوص ما من المرفقين ومجاز في غيره

الحصول الواقعية المعينة لاحد المعاني بناء على ظهور المشترك عند الاطلاق في المعاني الواحدة كما هو التحقيق

ويمكن حمل ما ورد من الاخبار بالمسح بالكفين قرينة على ارادة خصوص ما هو من الزند من لفظ اليدين فيما اشتهر

عليها من الاخبار مع احتمال كونه المجموع من المعاني المشترك في اللفظ مع [illegible] ذلك بما هو من الجبهة ومتول

الاجماعات لدوانها حمل ما ورد على المسح بالذراعين كرواية ليث المرادي عن الصادق ع قال تضرب بكفيك

على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك قرينة على ارادة ما هو من المرفق منه مع ما تقدم

في صحيح زرارة من انه لم يمسح الذراعين وعلى الثاني فقد وقع الاجماع على عدم ارادته اذ الاقوال في المسئلة

لا تخرج عن اربعة احدها القول بوجوب مسح ظهر الكفين من الزندين وهو المشهور وعليه نقل الاجماعات والاخبار المعتبرة

وثانيها القول بوجوب مسح الذراعين الى المرفقين كما حكي عن والد الصدوق رح وثالثها القول بالاكتفاء

بمسح الاشاجع الى رؤس الاصابع كما عن ابن ادريس انه حكاه عن قوم من اصحابنا والرابع التخيير في المسح من الزندين

او من المرفقين ثانيا القول بالمسح من المنكبين خلاف الاجماع وعليه فيرجع الكلام الى انه اذا تعذرت | كما عن الانتهى

الحقيقة

حقيقة متعين اقرب المجازات اليها ولعل الاقرب هو ما كان من الزند اذ المتعارف المعهود [illegible] في باب التيمم وعلى تسليم

ان الاقرب ما كان من المرفق وجب الحمل على الابعد وهو ما كان من الزند لاستقرار الحمل على الاقرب التجوز في اخبار

الكف بارادة ما كان من المرفق منه او مشهور المتقدمين فيما كان الى المرفق وكلاهما على خلاف الاصل

او عوض باخبار [illegible] كان الترجيح لاخبار الكف من وجوه عديدة [illegible]

على لزوم المسح من المرفق [illegible] فهو غير ثابت وان ادعاه جماعة

كثيرة منهم كما في [illegible] بل ادعا انها حقيقة بما من المنكب الى رؤس الاصابع خاصة او مشترك لفظي بينه وبين

ما من المرفق وما من الزند كما ربما يقع في النظر انه اظهر [illegible] كونها حقيقة في خصوص ما من الزند [illegible] الاول

وان ادعاه صاحب [illegible] في ظاهر كلامه مستشهدا عليه بالاجماع [illegible] من العامة على انها لا تقطع من فوق

الرسغ [illegible] الا لعدم تناول اليد له حقيقة [illegible] هذا مع انه لو سلم كونها حقيقة فيما من

المرفق خاصة [illegible] الاية الكريمة باطلاقها على كفاية [illegible] لكان اخبار المستفيضة على الاكتفاء

بمسح الاشاجع [illegible] لكنها معارضة [illegible] باخبار الكف [illegible] بالاضافة الى

الاكتفاء بمسح الاشاجع باخبار الكف ظاهرة في عدم لزوم مسح جميعه والاية وان كان لها قطعية السند الا انها [illegible]

واخبار المسح بالكف كثيرة مع انها مرجحة بغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العارض في الروايات الدالة على وجوب المسح من المرفقين كرواية ليث

المتقدمة ورواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين

ودعوى الثالث [illegible] حقيقة [illegible]

كما ذكره [illegible] على كفاية المسح من الزند لعدم [illegible] ومع ذلك قد [illegible]

خاصة

وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في التيمم وفيه ثم ضرب بشماله فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة

على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين

الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد الخ وهي تنتهي وقصور سند بعضها وهم

ومخالفتها للكتاب العزيز وموافقتها للعامة درجة وان مخالفتها من اخبار الكف بالشهرة العظيمة وبسقوط الاجماعات

وبالاطلاقات المعتضدة بالاجماعات في بحث الاوجه ربما يستلزم على وجه [illegible] في الصحيح منها للتقية

[illegible] وجمع بين

الجمع بالارادة بيان الحكم لا الفعل بمعنى انه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فنزل مسح الكفين في

التيمم منزلة غسل الذراعين في الوضوء كما عن الشيخ وان كان لا يجري في الصحيح باعتبار اشتماله على التيمم بدلا من الغسل بعيد

او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق رحمه الله ضعيف جدا كضعف ما عن الاسكافي في المعتبر من التخيير بين المسح

الى الزند او الى المرفق جمعا بين الاخبار فانه مع عدم شاهد له فيه خرق للاجماع المركب والبسيط فان عبارته

المحكي على ما نقلت لا تدل على التخيير وهو ذكر الحلي عنه ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز

عملا بالاخبار كلها لكن الكل قال على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن انتهى فان ظاهره ارادة

الاحتياط بالمسح الزائد على الكفين لا التخيير كما يومي اليه تعليله مع احتمال كلامه لحمل اخبار المرفقين على الاجزاء على الا

الاستحباب جمعا بينها وبين اخبار الكف كما نسبه اليه في [illegible] ومال هو اليه كما عن [illegible] بل عن كشف الرموز

الحكم به نافلا له عن الحسن بن عيسى [illegible] ولا قدح فيه ولا سيما مع ملاحظة ما عرفت من التسامح في ادلة [illegible] في [illegible] اخبار

ظهور التقية في الاخبار للاتفاق فيها باحتمال الرجال والرواية الا انه لا يخرج عن الحكم لاعراض [illegible] الاصحاب

بل كلهم عدا من [illegible] اليه عن الحكم بالاستحباب وليس [illegible] الا الوضوء وربما كان تلك الاخبار مورد التقية عندهم

وضعف

وضعف [illegible] منها القول بان المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها كما عن [illegible] انه حكاه عن قوم من اصحابنا

وعن كشف اللثام نسبته الى الصدوق [illegible] ذكره [illegible] لصحيح الاخبار السابقة والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة

[illegible] في الخلاف بل لعله اجماع في الحقيقة لعدم قدح الخارج وان كان مجهول النسب على طريقتنا في الاجماع

الا ما في مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه انه سئل الصادق عليه السلام عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما وقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان

ربك نسيا [illegible] وهذا الخبر مع ارساله وقصوره عن معارضة ما تقدم [illegible] ونحو [illegible]

محمول على القطع موضع القطع عند العامة [illegible] بالاضافة الى [illegible] موضع القطع [illegible] عندهم

اوهما وبالكلام المضاف اليه فانه للاضافة في [illegible] مع [illegible] الكف

موضع القطع فيكون [illegible] على المسح بالكفين [illegible] ذلك [illegible]

وارادة الزائد في الاية [illegible] التقية الصحيح بالمرفقين [illegible] السرقة للنص [illegible]

[illegible] ويقرب هذا الاحتمال الصحيح [illegible] الجنابة [illegible]

عن الصادق [illegible] فوق الكف قليلا [illegible] مسح ما فوق

الكف [illegible] في غسل الجنابة [illegible] عمار

وعن ظاهر المقنع [illegible] في التيمم [illegible] ما تقدم [illegible]

او [illegible] بالمسح ما فوقها [illegible]

[illegible] فلا خلاف مع [illegible] ما فوقها [illegible]

او لكون [illegible] الاخبار [illegible] عدم

وجوب الاستيعاب في ذلك [illegible]

والصحيح عند شارح ... وذكره الاكثر غيره من الفقهاء ان محل المسح ظهر الكفين لا بطنهما وهو المشهور
بين الاصحاب محققا ومنقولا عن غيره مستفيضا بل في ... كما عن ... انه ظاهرهم الاجماع عليه وعن ابن سعد
نسبته الى الامامية وعن كشف الرموز الى عمل الاصحاب ويدل عليه بعد ذلك صحيحة الكاهلي قال سألته عن التيمم
فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والمراد من مستطاعات ...
عن زرارة ... عن ... عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ... ان عمار بن ياسر ... رسول الله ... فقال
انا اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال
هكذا يصنع الحمار انما قال الله فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى
ثم مسح جبينه ثم مسح كفيه واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى واطلاق الكف
في غيرهما محمول عليهما مع ان مقتضاه حصول الامتثال بذلك كليهما لعدم الدلالة على الاستيعاب فتأمل
ثم يجب ... اعتبار ... في الماسح كما في الضرب ومسح الجبهة بلا خلاف يعرف بل في ... نقل الاجماع
عليه ... على ذلك ... اعتبار الطهارة في الممسوح ... ثم لا يجب استيعاب الماسح
يجب استيعاب الممسوح وهو اجماعي كما عن ... وعن ... نقل الخلاف فيه ... الى ظاهر ... الجزئين
كما لا يجب استيعاب الماسح لعدم مسح الممسوح بتمام الماسح كما عن صريح الجماعة عملا بالاطلاق ... بل
ذلك كله مع الجبهة ... وفي عدد الضربات اقوال اربعة احدها انه يجزي الضربة
الواحدة ... للجبهة وظاهر الكفين مطلقا في بدل الكل من الوضوء والغسل كما عن ظاهر الهداية و...
والمقنع والكليني في الكافي والقاضي والعماني ... وصريح المفيد في الغرية والقديمين وجمل العلم ... رسالة
... كما في ... وعن ... الى ... من ... وفي ... المجلسيين والى الكثير من متأخري
متأخريهم ... وحكاه ... عن ... وعمار وابن عباس وجمع من التابعين الثاني انها متعددة

ضربة

ضربة فضربة للمسح بها الجبهة والجبينين واخرى لمسح ظاهر اليدين ... كما عن ظاهر ... في الاركان
وعلي بن بابويه ... بل عن المنتهى انه مذهب جماعة من الفقهاء ... الثالث التفصيل بين ما كان بدلا عن الوضوء
فضربة واحدة للجبهة والجبين وظاهر الكفين وبين ما كان بدلا عن الغسل من جنابة او حيض او نحوهما فضربتان
كما عن ... وسلار وابن الصلاح وابن ادريس والاكثر المتأخرين كما في ... بل هو مذهب الاكثر كما
في ... وعن بعضهم انه المشهور ... بل عن ظاهر ... والتبيان ومجمع البيان الاجماع عليه كما
... عن ... الى عمل الاصحاب
... نسبته الى ... الامامية ... وعن ... الى عمل ...
وعن كشف ... مسح ... الرابع ... في الضربات كما عن علي بن بابويه
المفيد ... ان ... رسالته ... محمد بن مسلم ... اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض
مرة واحدة ... وامسح بها وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك ... من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ... بين الوضوء
والغسل ... انه ... ثلاث ... علي بن بابويه في ... احدها
عنه ... التفصيل ... للوضوء ضربة وللغسل ضربتان ...
في ... المرة ... زيادة ... على ... في ...
... الاطلاقات الواردة في التيمم ... على ... والكريمة
... المتضمنة الواردة في ... عن التيمم ... كما في ... بكفيك
الارض ... ثم تنفضهما ... وجهك ويديك ... والقول
... في تيمم عمار كما مر في الصحيح ... بعد ... كذا ثم

ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بجميعه باصابعه والكف احديهما بالاخرى ثم اليد [illegible]
او البيان [illegible] كما في موثقة زرارة [illegible] عن ابي جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثلها [illegible] على المرتين [illegible] غير [illegible] التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وفي رواية ليث المرادي تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين [illegible]
ما كان بدلا عن الوضوء والمرة على ما كان بدلا عن الغسل [illegible] الجمع [illegible] صحيح زرارة
عن ابي جعفر [illegible] كيف التيمم [illegible] ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين [illegible] الاستيناف [illegible] وحكمه التقرب [illegible]
شهرة القول بالتفصيل بين الابواب [illegible] الثالث [illegible] الاجماعات المنقولة عن
ظاهر الامالي والتبيان ومجمع البيان [illegible] نظرا الى ان الصحيح [illegible] الفقيه [illegible] بدل ظاهره صح
كونه المعهود [illegible] ان التيمم [illegible] واحدة للوضوء والغسل [illegible] في الموثق عن الصادق عليه السلام عن التيمم من
الوضوء والجنابة والحيض للنساء سواء فقال نعم [illegible] صفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل
واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها جبهتك موضع السجود من [illegible] الى
طرف الانف ثم تضرب [illegible] فتمسح بها اليمنى [illegible] على الكف
[illegible] التسوية [illegible] على الجبهة والكفين فيقيد في الموثق [illegible] في الشرح وان كان
[illegible] في الموثق في بيان التسوية في المسح لا في تعدد الضربة [illegible] الجبهة والكفين
[illegible] في الموثق [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] يلزم [illegible] وان كان متعلقا بقوله [illegible]

[illegible] لزم [illegible] ان مسح [illegible] ان نقل الصحيح
[illegible] ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
[illegible] الصحيح [illegible] العطف [illegible] ولكن المراد [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] في [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] ثم المسح بها على الجبهة [illegible] واليدين [illegible] مع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الصحيح التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الفقيه [illegible]
عن [illegible] مع قرب زمانه [illegible] عن [illegible] عباس [illegible]
[illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] الروايات
[illegible] مع [illegible] مع ملاحظة
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الضربة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامالي والتبيان ومجمع البيان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الامالي [illegible] مع ان [illegible]
الاجماع [illegible] الضربة [illegible] في الجنابة
[illegible] الاجماع [illegible] مع ان ظاهر [illegible] الاجماع على كون الضربة [illegible]
للوجه [illegible] الامامية [illegible]
ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه [illegible] طرف الانف الاعلى [illegible]

والاكتفاء في الفصل اولا ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم تمسح اليسرى كذلك ولقرب
بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه اليمنى الخ فتأمل ومحمل القول الثاني بظاهره
الظن فيه دعوى الشهرة ونقل الاجماع في مثل المسألة التي عرفت عبارة من الخلاف ما عرفت الحكم واما ثانيا فلانه
على الجمع المذكور مضافا الى ما ذكر من رواية [illegible] عن الشيخ ره في الجمع عن بعض ان التيمم للوضوء مرة واحدة وفي
الجنابة مرتان ففيه ما طعن به جماعة ممن تأخر عنه من انه لا وجود لهذه الرواية في كتب الحديث ولانه لو تم
فيه فذلكة ما ذكره الشيخ في التهذيب فظاهره [illegible] فيه لهذا الجمع بالتفصيل مع انا وردنا خبرين مفسرين لهذه
الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان [illegible] وهي ما تأتي الاخبار المتقدم
المتضمن لتثليث الضربات فظني ره انه خبر اخر [illegible] للادلة هذا كله مضافا الى ما في اصل هذا الجمع
من المنافاة من وجوه اما اولا فلان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة او الضربتين وارد في مقام البيان
عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا عن الوضوء او الغسل فحمله على بعض افراده بحمل من الاخبار
بالخاص عن العام وانه غير جائز وفيه نظر [illegible] السؤال في بعضها لا [illegible] كما في الضرب ولعدده
مع ان مطلق الحمل لا يخرج عن ارتكاب نوع من خلاف الظاهر واما ثانيا فمجرد ذلك لا يوجب عدم الجواز
بل يستلزم بعد [illegible] الاخبار [illegible] على خصوص الجمع ولكن الكلام في ثبوته واما ثالثا فلا
فلو رجعنا لبعض اخبار المرة في الغسل وبعض اخبار المرتين في الوضوء [illegible] في هذا الجمع اما الاول
فكما في صحيح زرارة المتقدمة في بيان وصف [illegible] التيمم [illegible] المشتملة على قوله [illegible] كذا تيمم اي وضع
يده الى الارض فوضعهما على لحيته ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
فان ورود الخبر في الجنابة مما لا كلام فيه وظهور المرة مما [illegible] منه واضح [illegible] بعد ملاحظة الذيل ثم لم يعد
ذلك [illegible] استعاره يكون المبين الملحوظ بيانه [illegible] الضرب او تعدده كذا في الشرح ويمكن النظر فيه

باحتمال

[illegible]

باحتمال ان يكون المراد عدم اعادة التيمم او عدم اعادة المسح او عدم التجاوز لكونه مجزيا لا مزيد فيه الا في
وقال الشيخ [illegible] ذكرها كونها من كلام الامام ع فيقتضي عدم الاعادة في نفس بيان العبادة ظاهره عدم لزومها
انما [illegible] على تقدير وضوح ارادة عدم اعادة المرة في الضرب [illegible] مع [illegible] ورود الخبر لبيان كيفية التيمم
وبيان الممسوح [illegible] ردا على [illegible] من العامة [illegible] بانه على الجبهة والجبين دون الكفين لا [illegible] ووروده لبيان
عدم الالتزام بما فعله العامة ردا عليهم بما اشتهر بينهم من تكرير الضربة [illegible]
ابي جعفر ع عن التيمم [illegible] وصحيح داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيح
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء [illegible] وربما كان في ذيله [illegible] الرواية في بيان الرد على ما فعله العامة من مسح
الذراعين ومسح الوجه جميعه هذا ولكن [illegible] بان هذه الاخبار مع ظهورها ورودها في الجنابة او ما [illegible]
في كون الطهور في الاكتفاء بالمرة في ما كان بدلا من غسل الجنابة ولا يقدح فيه [illegible] ورودها لبيان الممسوح
بحيث [illegible] تعدد الضرب او وحدته ملحوظا فيها [illegible] ظاهرها ورودها لبيان كيفية التيمم الوارد من صاحب الشرع
ولا يقدح فيه خلوها عن بيان بعض الكيفيات [illegible] من الدعاء والترتيب بين اليدين مع [illegible]
[illegible] عنه [illegible] ومع [illegible] عند الرواة [illegible] ووضوح [illegible] في الوضوء
والغسل ولاسيما مع كون [illegible] زرارة [illegible] كان [illegible] عند [illegible] اكثر الرواة [illegible]
فلا [illegible] عن [illegible] ولا سيما مع [illegible] الى [illegible] الكيفية المسح وانه ليس [illegible]
[illegible] على المواضع الماسحة [illegible] مع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مع عدم كونه مسبوقا بالسؤال [illegible] واما الثاني ففي صحيح زرارة المتقدم [illegible]

وهو ضربة واحدة للوضوء والغسل عن الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين بناء
على ما ذكرناه من احتمال العطف على ظاهره وان المراد من ضرب واحد نوع واحد فان الخبر ح صريح في التسوية بين
بدل الوضوء وبدل الغسل وظاهر في الكفاية في اعتبار الضربتين لما قدمته وكالرضوي المتقدم المتضمن لقوله ع وصفة
التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك ضربة واحدة تمسح بها وجهك الى ان
قال ثم تضرب اخرى الخ بدعوى ان المراد من سابقه في افادة التسوية بينهما واما ثالثا فلمنع دلالة
جملة من ~~[illegible]~~ اخبار المرة على الاكتفاء بالواحدة مطلقا كموثقة زرارة وابن بكير المحمولة على التقية عن الصادق ع قال
سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي
رواية الاخرى المحتملة للصحة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح
بها جبينه وكفيه مرة واحدة وفي رواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة لظهور رجوع القيد اما الى الضربة [illegible] المسح
خاصة او اليها والى المسح لا الى الاخير خاصة لعدم كونه [illegible] كون تعدده محل توهم او منافية في عالمه او
او خاصة وان كان يمكن ان يقال ان الحقية الواقع في الكلام مختص بالاخير او انه لا بد من التعرض في تخصيص الاخير
به وانما الكلام في الكل في وجه تخصيص عن الاخير اليه فلا يحتمل التحديد في غيره المقطوع بالتحديد بل
على ما قرر في الاصول الا ان يلاحظ ما ذكرنا بالعرف عن احتمال الاختصاص بالاخير بعد ما دل على الاختصاص
بالقول وهو الضرب فلعل الظاهر رجوعه الى الاول المطلق بين العامة والخاصة وانهم قد توهموا الذكر
القيد لرجوع تثنيتهم على عليه العامة العمياء من تكرير الضرب كما نقل عن اكثرهم في شرح المشكوة للطيبي
بعد نقل هذه المرة عن علي وابن عباس الموافقين للشيعة في هذه الاحكام الاحكام وذهب عبد الله بن
عمر وجابر من التابعين والاكثر من فقهائنا الى ان التيمم ضربتان ولا يخفى ان ما سطرناه كله لطيه
وبياناته

ويتبيا بعد ما وصف في نسبة القول باطلاق المرتين الى الحكي الاتاعن اركان الفقه وعن ابن بابويه مع ان الحكي
في عبارة الاخير كلام في اعتبار الترتيب وعدم وجوب ما عدا المقوى فانه قوى مذهب جماعة من القدماء لعله نظير
ما في حمل اخبار المرتين على التقية كصحيح اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وان
كان يبعده فيها اشتماله على الكفين لظهور العامة الا الذراعين لكن في الجنابة اعتبار الكفين فيحتاج التقية عن مذهبهم
في الشرح ويتقرر بما صرح به من انا الرضا ع وهو حسن فان هذا القدر يكفي في الحمل على التقية ولا يتوقف على
كونه مذهب الاكثر كما لا يعتبر كونه مذهب الجميع وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال مرتين مرتين للوجه واليدين
واليد في الحمل اشتماله على العض من تلك الاخبار على مسح الوجه والذراعين كرواية ليث تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وفي الشرح بعد ذكر هذا الخبر نعم يابى هذا الحمل عن
الحمل الاول من جهة النفضة الاولى بالنفض الاخرى بالاتيان عند العامة [illegible] ولا يخفى ما فيه نظرا الى القدح في اعتبار عدمه
عندهم لا عدم اعتباره ومجرد اشتمال الخبر على ما لا يقول به العامة لا يقدح في حمله على التقية ومنه يظهر ما في قوله قده
بعد ذلك وكونه في الاباء عن هذا الوجه كصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الرضوي المقدم
ثم قال ونحوه في الاباء عنه لكن من وجه آخر وهو اشتماله على الجبهة والرضوي المتقدم الحاكم لكن الاول وهو خبر
ليث قاصر السند وان الثاني وهو المعتبرة الصحيح زرارة ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة والاخرى لليدين
بل ظاهره اتفاق الضربتين لهما وهو ما يشير اليه عن قريب اقول بل لعل ظاهره اعتبار الثلث ضربات
مرتان للوجه ومرة لليدين فيوافق قول من اعتبر الثلث ثم قال والثالث يعني به الرضوي موهون بالمصير
المعتبرة الى اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل اخرى والمرتين [illegible] او الثلث كما لمصير اليه

الاقوال والسنة في كيفيته عملهم به الخ انها لا عبرة به [illegible] وفيه لفظ واضح فان اهتمامهم عليه في اكثر المواضع ويدل على
انه فرض الامام [illegible] ومجرد مخالفتهم له في بعض المواضع لا يوجب الخروج عن الحجية فليتكلم عنه ~~[illegible]~~ فيه على دليل
موجب لصرفه عن ظاهره فلا يترك ذلك بما سقوطه عن رتبة الحجة مع ان الحكم عند المفيد في الخزانة الوحدة
في الاركان المعتدة فكيف يكون من افعال الحرص مع [illegible] تأخر تأليفها عن الاول ثم [illegible] فالايضاح
الفيه لعدما ذكرناه ما ليس بالمرة فقط نقض [illegible] وروي اذا اردت التيمم اضرب بكفيك على الارض ضربة
واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك [illegible] حاجبيك ثم ما بقي
ثم تضع [illegible] على صاحب اليمين فتضع احدى الاصابع في فوق الكف ثم تمر على حقه [illegible] على ظهر الكف ثم تضع صاحب
اليمين على صاحب اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم والوضوء
التام الكامل في وقت [illegible] وفيه مع وقوع [illegible] المشهور [illegible] معتقد الامام
وما فيها من مسح الكف من اصول الاصابع وهو قول [illegible] على ما تقدم ان [illegible] في اخره فهذا هو التيمم
والوضوء الكامل ربما دل على [illegible] بالمرتين في بدل الغسل بدليل
التفصيل [illegible] حمل اعتبار المرتين على التقية ويمكن حملها على الاستحباب [illegible]
بين اعتبار المرة [illegible] واعتبار المرتين [illegible] على التفصيل الحكم
على الاستحباب وانه في الغسل اكد ثم [illegible] هذه الطريقة استحسنها المحقق في المع [illegible] وشدد
وان كان اعتبار المرتين قابلة للحمل على التقية [illegible] بالمرة [illegible]
وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المصنف في المع واجاز
الحكم

العمل بالضربة لرواية محمد بن مسلم في الضربات الثلث [illegible] اشهر اقوى ولعل وجه استحباب الجمع هو الحكم
انه اذا ورد خبر لا يوافق ظاهره لمذهب العامة ودار الامر بين حمله على التقية او على خلاف ظاهره فيجوز او يجب
ان يؤول الى ما يوافق مذهب الخاصة فانه اولى لما فيه من حمل الخبر على الحالة الغالبة وهي الاختيار [illegible]
دون الاضطرار ووقوع التصرف في بعض الخبر لا في جميعه كما في الحمل على التقية ولذا قالوا انه على خلاف
الاصل وهذا الكلام لا غبار عليه الا انه لما كان الظن بالورود على التقية اقوى وكان الحكم مشهورا بينهم ومعروفا
لديهم فالوجه ما ذكره بعض المشايخ المعاصرين من ان القول بالاستحباب لم يوافقه احد من الاصحاب سوى ما حكي
عن المرتضى واستحسنه بعض من تأخر عنه فلعل القول به خرق للاجماع المركب فان هذا الكلام لا وقع له وان ذكره
لا [illegible] ترجيح القول باطلاق المرتين بحسب الادلة وللقول بالتفصيل بحسب [illegible] القول بالاول
مستظهرا اياه ~~[illegible]~~ وفي البحار انه اقوى بحمل على التقية واستقرب بعض [illegible] المشهورية
القول بالتكرار عندهم ولا بأس به ~~[illegible]~~ كما لحمل على الاستحباب لكنه [illegible] في الفقه
لا يخلو من رجحان واما الجمع بالتخيير فلضعف [illegible] واما القول بالتثليث فهو ضعيف جدا
القول بالمرتين حيث لم يحك الا ~~[illegible]~~ عن والد الصدوق في رسالته [illegible] بالقرب
فيصح محمد بن مسلم عن الصادق عن التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه [illegible] في كلامه كما [illegible] في اعتبار التثليث بل هو ضربتان وان فرق في انها
بالنسبة الى اليدين ولذا [illegible] القول بالمرتين في جملة من الكتب كلام بعض الاعلام حكاية عنه

الا انه لعله الحمل للكلام مع حقه الرضا والموجود فيه كما عرف المرتان ولعله بجبر به الفرق بين الشيخ في الاستبصار
حيث حكاه عنه في حمل الصحيح على ذلك وحيث انه لا ينافي القول بالفرقتين وكذا في التهذيب حرّه وسائله وعن الانتصار
في الجمع ان الاشتغال جواز الا حكاه عنه انه فيما سلف من عبارة حتى ليس لنا ايج الحاصرين الا الكليح في زوده في حضور
حرمة البدين ~~ان كان الماسح فيه لا يدنه القرب بها~~ ما لم تفت الموالاة وان كان الماسح فيه
الا ودنه القرب بها وحده انتهى قلت بل يشير القطع بعدم جوازه على القول بالمرتين لظهور ركن حقه من اعتبار
الوجه للخروج عن ظاهر الصحيح المالطهر ادنا وبه بما بحمل البيانه ثم حتى يلزم تمامه انه ليس في ذكر فرقتين
معه وان نسب اليه ذلك لما تقدم عن الاعلام من نسبته للمشهور الى الاخير مع ان والده عنه سلك المكانه
ولظهور لعبر من مضمون الصحيح السابق في كونه مستنده وذيلية استدلاله للشيخ في تهذيبه واستبصاره على
القول بالتفصيل كما في غيره الى غير ذلك ولكانه لما فيه بعد بالتقدم بلا فصل ثم حتى خير التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي وضوء الوجه واليدين الى المرفقين التيمم كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد بعد ذلك واليه
ما ذكره في الحدائق الطرح من ان استدلال الشيخ لا يخرج عن عهدة الاعداد كتاب بتكلف فيما بعد لفظ الغسل في ان فاته
على هذا التقدير لا يلائم ما قبله الا ان يقال انه لا يقر بالاستدلال اذ هو انما هو على ما قبله هذا مع انه يمكن
قرائة الغسل بفتح الغين واحتمال زيادة كلمة الواو لعده كما في بعض النسخ فيكون المراد التيمم على المغسول من
الوضوء دون الممسوح منه فيختص بالوضوء ولا يدل على التفصيل لكنه الذي لا يخرج عن بعد وكيف كان
فقد تلخص مما حررناه ان القول بالتلفيق بالمرة في الجميع لا يخرج عن قوة وان كان
القول بالتفصيل ليس بذلك البعيد بعد ملاحظة الشهرة المدعاة وموافقة الاجماعات ولا كذلك في ذلك
لتبين القول

لتبين القول بالاول لكن مع اعتبار الصعيد مع الاعضاء في النفس لعله ما بالتصريح وتمامه مما لاحظه من فقهنهم
القول بالتلفيق بالمرة فظ لا اصل في احد الثلث بل لعله في الملاحقات كما تراه فتشفه مثله الا قوى وان كان
الاحوط الذي لا يبقى بالترك على حال هو القول بالتفصيل او هو ما ذكر الجمع بين التيمم بعد ضربه والفرقتين
معه بنيابة البدل عن الغسل مع رعاية الموالات وضيق الوقت واما توهم ان الا حتياط تيمم بالعلاج بالمرتين
معه لا بناء على ان المقام لا ثلث بين الزايد والناقص والصعيد الا ثنتين انتيابا في حضن ان الاول
كما في التسبيحات بل تقي فجمله فان الظاهر انه نظير المعقود له لتمام الفرد الكامل فيه كالتخيير بين الزايد والناقص
لاختلاف الكيفية ~~[illegible]~~ التخيير بين المتباينين ثم لا يخفى ان الظاهر ~~[illegible]~~ بل المقطوع به عدم الفرق
في كيفية التيمم بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها وقد واحد اسوا فيقتضي اطلاق الادلة او اعتبار
الدفعتين او المرفق الواردة في الحوض والصحيح من مسلم على الحيض في الاخير وصحيح ابا بصير تمسكا انه غسل تيمم الحايض
سواء ان نيتهم اذا قد تقدم لهم غير التيمم انه قد خرج بعض الاصحاب وجوب التيمم على غير الجنب بتمام
على وجوب الوضوء فالك الاقبلس او لكنه بناء على الجواب الوضوء ذالك وعدم الاجزاء بالغسل عنه
واما غير الجنابة لا لعدته في حده فركته وتابعه المحققين في جامعه والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام
بل على الاخير بعبارتك حلاف نفى الخلاف في وجوب البدلين وعدم غناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى
لضعفه ولا ينافيه التسوية المصرح بها في ما تقدم من الاخبار او ظاهرها في الكيفية لا في الكمية الا انه
ربما يقيم في ربط ~~[illegible]~~ ولذكر المؤلف ان المعتقد في غير الجنابة خلافا لظاهر الاصحاب كما صرح به
في كتبه وشبهه ما حررته قال لا اعلم ان ظاهر كلام الاصحاب تتفرقات وعنه في كيفية التيمم وهو ظاهر
من كلام المفيد في عته فانه حتى لعله ذكر تيمم الجنب وكذلك في الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا عن

تيمم لا يجب ... والغسل ... وطراز ... غسل ... لا يتيمم ... للكيفية لا ... [illegible]

في غسل الجنابة بالتيمم في الغسل لا بذكر التيمم بدلاً في الوضوء ثم [illegible] الا ان قالوا الاول وما ذكره [illegible]
صاحب كشف الرموز في وجوب التيممين احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما حررناه من اتحاد الكيفية
وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة [illegible] وفيه نظر لعدم وضوح
كون ما ذكره ظاهر الاصحاب وان اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية لا يوجب القول بجريانه مجرى
الاسباب المختلفة في الوضوء او الغسل لا وجه له لعدم [illegible] والمبدل [illegible] عدم التداخل المقرر في محله مستوفى
واجتماع كل اخبار التداخل فيما نحن فيه ايضا بدعوى انها ظاهرة في اجتماع اسباب متعددة لمسبب واحد في الكيفية
اصلا لا بدلا اذ هو لا يزيد على المبدل منه فتوقفه اذا حصلت له تلك حقوق [illegible] عنها غسل واحد بل له
به حقوق كما توجب لكل واحد منها غسلاً لا وضوءاً وغسلاً مثلاً فبدل الغسل ح انما يقوم مقامه فيما اجزأ
عنه من الغسل مع [illegible] ايضا [illegible] الاخبار [illegible] المبدل منه وعدم وضوح [illegible] على كون البدل
في حكمه في جميع الاحكام منها اسقاط الواحد عن المتعدد وان كان يشهد له ما في بعض اخبار التداخل من عموم
التعليل بانها حرمات اجتمعت في حرمة واحدة لكن اعراض الاصحاب عن [illegible] بهذا العموم في باب التداخل [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] ذلك [illegible] الاكتفاء [illegible] التيممات [illegible]
[illegible] حسب جريانه في [illegible] لكونه خلاف الاصل المقرر هناك مع عدم وضوح
عموم البدلية في ذلك ومن هنا يقوى الاكتفاء في اجزائه عن الوضوء حيث يجتمع الجنابة مع الحيض مثلاً بعد تعقل الاصل
في وجوب تيممات ثلاثة احدها للوضوء والآخران للجنابة والحيض لولا الاكتفاء في اجزاء الواحد مع الجنابة
وحدها كما [illegible] بلا خلاف ظاهر كما صرح بعض المشايخ المعاصرين لظاهر الادلة وظاهر ما ورد في وصف
التيمم [illegible] الكيفية [illegible] للاستباحة فيه لا صحوة ح كالغسل وان كان
عن

عن جانب سعد المقاصد نقلا عن الشيخ في وجوبه وانه لضعف البدل وضعيف ولكن قلنا بانه يحل في التيمم
[illegible] فلا يتوقف على حسب ما تقدم في نية احد الاغسال من اعتبار النية وعدمها فلا عن جانب المقاصد
من اعتبار النية في اجزاءه بدلاً عن غسل الجنابة [illegible] عن بدل غسلها وان قلنا بعدم اعتبارها
في الغسل بناء على ان التيمم طهارة ضعيفة ضعيف والواجب فيه امور الاول النية كغيره من العبادات
كما في غيره من العبادات [illegible] على نية القربة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا وفي جميع
علماء الاسلام الا من شذ وعلى اعتبار الندب والاباحة عند من اعتبرها فيها على ما تقدم في باب الوضوء مفصلا
لمساواته غيرها من العبادات [illegible] في جميع هذه الامور عدا نية رفع الحدث فانه قد صرح جماعة من
الاصحاب بمنافية الاستباحة فيه دون الرفع لعدم كونه رافعا للحدث عند كافة الفقهاء الا داود وبعض
اصحاب مالك كما عن الخلاف وعند علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم كما عن المنتهى ومذهب العلماء كافة وقيل
رفع واختلف في نسبة هذا القول الى ابي حنيفة او مالك كما عن التحرير بل عنه عن ابن عبد البر من اصحاب الحديث
منهم اجماع العلماء عليه من غير [illegible] وحكاه [illegible] الا غير ذلك [illegible] الاحكام في كتب الاصحاب
[illegible] قواعد [illegible] التهذيب وشرح الالفية [illegible] جواز نية رفع الحدث فيه [illegible] الغاية
[illegible] اما الحدث [illegible] قائلا الا ان [illegible] الحدث الذي [illegible] الى الغاية
[illegible] الاول في الصلاة [illegible] على الطهارة [illegible] فصلت الاستباحة والرفع
غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة [illegible] المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم و
طهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه
مطلقا على وجه لا ينتقض بوجدان الماء وان كان الكلام فيه [illegible] انتهى وظاهره [illegible] ان المراد [illegible]

في رفع الحدث ازالته والطهارة بها حتى لا يجب بعد ذلك طهارة ثم من غير ان يحدث حدث جديد او وجد الماء
والطهارة واضح فان من يقول بعدم استصحاب بقاء اصل الحدث لا يلتزم ارتفاع الحدث بالمرة مع ان المتيمم اذا
وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة بالماء ولعل ذلك لحدث والا فوجدان الماء او رفع
المرض ليس من الاحداث الناقضة اجماعا حتى يكون لسبب غير الجنب جنبا واستباحة الصلوة وغيرها
به ما دام مضطرا ولم يتعقبه حدث آخر او وجود ماء ليس فيها لطبيعة الحدث في المعنى بل هو رفع لبعض آثاره
واحكامه فلا يصح ما ذكره ان علم الله تقديره ان يقولوا يعود ذلك الحدث عند وجدان الماء
والمعتزلة اذ هو قول باعادة المعدوم وهو من الممتنعات ومع ذلك يخالف ~~ظاهر~~ بعض
الاخبار الظاهرة في بقاء اصل الحدث وعدم ارتفاعه بالمرة كخبر ابن بكير عن ابي عبد الله المتضمن لاطلاق
الجنب على المتيمم ... انه صلى باصحابه متيمما فصليت باصحابك وانت جنب وفي
خبر ابن بكير قلت للصادق ع رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ويومي الى ذلك
امارات كثيرة من كراهة الايتمام به وكراهة الكلام ... وعموم بدلية التراب عن الماء لا ينافي
بقاء اصل الحدث هذا ويمكن ان يكون مرادهم من ... رفع الحدث الا صحيحين رفع
آثاره من المنع من الدخول في الصلوة ونحو ذلك لا رفعه بالمرة حتى يكون ما يلزم طبيعته من الخباثة والنقاصة
وهذا الحمل ان يحمل النزاع لفظيا فيقال ان مرادهم من جواز نية رفع الحدث جواز نية
رفع آثاره لا رفعه بالمرة او الى غاية معينة وهذا الحمل وان كان لا يخلو عن بعد لكنه اولى من
التزامهم بعود الجنابة بوجدان الماء مع انه ناقض للتيمم لا انه موجب لاحداث الجنابة او اعادة الجنابة
المعدومة وعلى فرض معنوية النزاع فلا اشكال في ان الحق مع المعظم مضافا الى اطلاق

لا الى غاية م

الاجماعات

الاجماعات المنقولة وعليه فان نوى في تيممه رفع الحدث فعلى القول بالبطلان معه فيه تردد او اشكال في الشرح ورد
قلنا الحجة في شرح ذلك هو الصحة كما هو المفتي به في الالفية بناء على عدم المنافاة بين عدم اعتباره في النية سواء
نوى رفع الحدث الى غاية معينة او نوى رفعه بالمرة كما في الالفية لصدق الامتثال بما نوى ... الا الملاقات
وان لغى بنيته ما هو خارج عن حقيقة التيمم ولا سيما فيما جعل الرفع متعلق القصد من دون التعليقية او صفة (كيفية)
التقييدية وان كانت الصحة فيها لا يخلو عن شوب اشكال وان كان ضعيفا في الاول بان يقول اتيمم لرفع
الحدث والقوي في الثاني بان يقول اتيمم تيمما رافعا للحدث على حسب الالفية لانتفاء الامر بالمقيد الا ان
نقول ان مجرد التقييد والاعتقاد به كما لو كان عن جهل او نسيان لا يضر في النية فان التكليف قصد
اللزوم باعتقاد ترتب اللازم فغاية ما في الباب عدم ترتب اللازم لانتفاء الملازم في الواقع لا فالمتوقف
لو فرض اعتقاده به لغو وذلك لا ينافي صحة نفس الملزوم العاري عن اللزوم واللازم في نفس الامر بل يدريها
لغى بالصحة في صورة التوصيف في صورة العلم والتذكر لعله بل لعل الامر هنا اولى من غيره للغوية
التوصيف ولذا استشكل في نية الاستباحة المطلقة على حسب الالفية على التوصيف في صورة النسيان
والتذكر ... ... لنظائر هذه المسألة في بحث نية الوضوء والدرس ... في حسن الاحتياط
وتأكده بحيث لا يترك على ما حققت في منتهى العوارض والاحتياط مع قرب خارجة بالبطلان بنية الرفع مطلقا كما عن
ط والمع وعد وجامع المقاصد وغيرها وهل تجزي نية البدلية عن الوضوء او الغسل اما مطلقا كما عن الخلاف
او اذا كان في الذمة تيممان احدهما بدل عن الوضوء والاخر عن الغسل او مع عدم مساوات تيممهما في
عدد الضربة كما عن المع فيه وجوه والظاهر عدم الاشكال في عدم اعتبارها فيما اذا كانت الذمة مشغولة
بالواحد اما بالوضوء بدل الوضوء او الغسل وفاقا للمدارك عن كشف اللثام وغيرها وان قلنا باختلاف

في صحته وصحة البدلية
وعد

الوضوء والكيفية فيها لا صارفة وجه وصدق النفي وصدق النقيض الاطلاقات وعدم وضوح المخرج عنها
سوى توهم كون الهداية من مقومات التيمم فيجب مع قصده قصده والمدفوع بمنع ذلك فان الهداية امر واقعي
لا مدخل لنية المكلف في تحققه فمن تيمم بزعم التكليف له ابتداء لجهله الهداية كصبي بلغ وفرضه التيمم مثلا
صح بلا شك مع الاكتفاء في الكيفية اذا علم بالحدث اجمالا ولم يتحقق انه موجب للوضوء او الغسل لان
الطهارة المتحدة في ذمة المكلف كالمفروض كاف في تشخيصه فالواجب عليه نية التيمم متقربا الى الله تعالى
من دون حاجة الى التشخيص ولا سيما بعد فرض عدم امكانه لاستمرار الجهل فانه لا يمكن قصد الهداية عن مخصوص
واحد خاص منهما حتى يكلف بحيث بل لا يبعد الاكتفاء بالوضوء التيمم ولكان في ذمته انه محدث بالاصغر
ثم ذكر انه يجب تعداد الضرب مع الاختلاف في الكيفية لعد ان ضرب ضربة فضرب اخرى ولا اقل تقارن
توهم ان المراد منه ذو الضربة الواحدة وذلك يكفي من الطهور وكان في خياله ان تكليفه العقرتم وذكر له
فالتفت الى ظاهر انه لو قصد الهداية عن الاصغر من الاصغر فذكر الجنابة بعد ضرب مرة فضرب مرة
ثانية لليدين اجزأه كما لو قلنا بالاكتفاء في الكيفية وان كان لا يخلو عن نوع اشكال من جهة ان قصد
الهداية عن المخصوص وان لم يعتبر لكن قصد الخلاف قادح والظاهر عدم قدحه في نحو المفروض لصدق الاتيان المتقن
الاطلاقات واما اذا كان في ذمته تيممان احدهما لموجب الاصغر والآخر لموجب الاكبر فلا يجب التعيين
بنية عنوان الهداية عن الوضوء او الغسل بل يتعين اذ قد عرفت انها امر واقعي لا مدخل لنية المكلف فيه
بل يجب تشخيص ما يقع من التيممين انه للوضوء او للغسل سواء قلنا بالاكتفاء او اختلافهما في الكيفية او
بالاتحاد فيها لان المشترك بين الشيئين فصاعدا لا يتميز لاحدهما الا بالنية كما ذكره العلامة في لزوم
التمييز بالنية في كثير من موارد الاشتراك ثم ربما يقال بعدم الاحتياج اليه [illegible] مع البناء على اختلافهما
في الكيفية

في الكيفية ولاسيما على تقدير خروج الضرب عن اجزاء التيمم كما هو الحق فان النية ح توقع على الضربة فالواجب
تعيين كونه بدلا عن الوضوء والمرتين تعيين كونه بدلا عن الغسل ولاسيما فيما لم يبن على الاحتياط بالمرتين معا
واما على تقدير [illegible] ذلك على تقدير كون الضربة جزءا من التيمم كما هو الظاهر من الاكثر [illegible]
كما الاخبار ولعله الظاهر حقيقة لا على ظاهر العلامة في النهاية فيمن كرر بما لا تعراف عن الالتفات وهو لعله
والظاهر [illegible] فيما حدث بعد الضربة قبل مسح الوجه منها ربما يستظهر انه يجب اعادتها فيما لتخلف في اثناء العبادة
ولا يجب على كل على النهاية من التصريح بعدم بطلان الضرب بتخلل الحدث بعده مع اعترافه بان اول فعل التيمم
المفروض الضرب باليدين [illegible] على ما اختاره عنه في [illegible] وبينهما تدافع [illegible] وقد يقال انه
مع البناء على الاكتفاء في الكيفية لا يجب قصد التعيين كما هو ظاهر [illegible] للاصل والاطلاقات ودعوى
كونه كالامر المشترك بين امرين [illegible] نظر [illegible] باعتبار هذا التعيين سواء قصد عنوان الهداية ام لا [illegible]
الامر المقتضي لتعلقه المتعلق بالاضافة الى [illegible] الامرين والمشترك بين الشيئين لا يتعين لاحدهما الا بالنية
[illegible] الا اذا حصل التعيين بالاختلاف في الكيفية وعدم فيه نظر او بالتقدم والتأخر
كما اذا كان احد التيممين للوضوء والآخر عن غسل الحيض مثلا وقلنا بتقدم تقديم التيمم بدلا عن الوضوء عليه
بدلا عن الغسل كتقدم المبدل منه [illegible] ذكر [illegible] عدم وجاهة اعتبار نية البدلية كما هو عن الخلاف ونقل [illegible]
عن [illegible] والوسيلة وجامع المقاصد كما في ظاهر اللمعة [illegible] وكذا ما عن الذكرى وظاهر [illegible] ففي اعتبارها على تقدير
[illegible] في الكيفية وكذا ما في الشرح كما هو حق في اعتبارها فيما لو كان في الذمة تيممان احدهما بدلا عن الوضوء
والآخر عن الغسل [illegible] ثم الحكي عن صريح

[illegible]

سقطت اعتبار نية البدلية في التيمم للنوم او الجنب للمكث والعتبة فيها مع وجود الماء وكذا في تيمم الجنب
والجنب للخروج من المسجد بناء لعدم شرعية المائية مع تمكنه مع وجود الماء المانعة اذ في بعض الصور دون بعض
على ان اعتباره في عدم لزوم غير تعيين عن تعيين ما يوقعه المائية البدلية او غيرها مع انه لا وجه
لقصد البدلية فيما ذكر لا انتقاضها فيه الا على تقدير ان يراد في الاولى البدلية الاختيارية وفي الاخير
باعتبار قبضها الى نقض الحدث بحيث المائية فتدبر قال الثاني استدامة حكمها بان لا ينوي نية تخالفها
وذلك على تقدير القول بان النية هي الصورة المخطرة بالبال واما على القول بانها الداعي فالفصل فيها
فالواجب استدامة نفسها على تمام التحقيق في نية الوضوء مفصلا فيه وجب حررناه هناك ان الداعي لا يخفى
على اولي الالباب كفانا ذلك مؤنة الثالث هنا ذكر محلها انه قد ظهر مما تقدم من شطر ركن
العزم من اجزاء التيمم ان الواجب عدم تاخيرها عنها على القول بانها القربة المخطرة والا تاخيرها عنها لمقارنة
ثم على تقدير القول بان العزم اول الوضوء من اجزاء التيمم لعد الوضع على الارض اوجب تحقيقها
في حال الوضع على الارض عليها فيه وجهان ففي الاول يكتفى بها اذا احدثها لعد ان وضع يديه على الارض
فتدبر ان رفعهما وان طال فيتقد وعلى الثاني لا يكتفي بها بل يعتبر احداثها في حال احداث الوضع مقارنا
لا عليه لكنه تفرع الخلاف على ان المعتبر في التيمم هو القرب هو الوضع باعتبار او يكفي مجرد الوضع من
دونه ففي الاول لا يكفي من اعتبار احداث النية بعد قبل الوضع لعدم انقضاء سبب القرب لعد ان وضع يديه
على الارض وعلى الثاني يجوز الا كفى بها لعد الوضع لعدم سبب شرع ويمكن ان يقال على الثاني ايضا باعتبار
لزوم انتقاعها حال الوضع لدعوى كونه ظاهر الاخبار فلا ينافيه ما عن المحقق الثاني من صدق النية

الوضوء

الوضوء في التعقيبة من ... يكون ظاهرا ورد فيه والمستلزم الحكم لصحة النية بعد ان وضع اثناؤها في الاول
الاول لا يكون بعد ظهور الادلة في ترتب الحكم على حدوث الوضوء لا على انقضاء انتقاضها وبعد الا ما ذكرناه
نظر المحقق الثاني حيث ... فرع عليه الحكم باعتبار النية حال حدوث الوضوء والثاني فلا كلام في الصدق لعد الوضع
قال الثالث الترتيب والكلام الفرع في موضعين الاول في نفس الترتيب الثالث في المرتب
اما الاول فهو لم يجزي لضرب اليدين او وضعهما على الارض ثم مسح الجبهة خاصة او مع الجبينين ثم مسح ظاهر
اليد اليمنى ثم مسح ظاهر اليسرى بلا خلاف صريح في شرع ذلك ... بل على الاجماع
الاجماع عن صريح المفاتيح وشرح الجعفرية ومن ظاهر ... ذكره ومن المدارك دعوى عدم القول بالفصل بينه وبين التيمم
وبينه في الوضوء وقد فرع الفقه عليه كل من اوجب الترتيب في الوضوء او وجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع
والتسوية ما عن الخلاف والغنية من اجماع دليله على ما دل عليه في الوضوء ومنه الاجماع بل هو عموم نية
هناك وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد الاجماع عليه بين اليدين والمسح يتقدم مسح الاول على الثاني
ثم عن كتب الامام اطلاق كتب بعض الاصحاب عنه منطوقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية كالفقيه
في بدل الوضوء ونحوه عنه في الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل ومراسم المراسم ... كما في المراسم
لكنه لا يقدح في ذلك لظهور ارادتهم ذلك على ... من حيث التعبير باعتباره في الوضوء لعد ما يعرف
من لفظ عدم هذا القول بالوقف في المراد مع ظهور ركن جمل العلم والعمل المحكي عنه ترك الذي هو لم مع
ما عن ظاهر المراد او صريحه من عدم الترتيب بين الكفين ايضا ... وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف فيه وبدل
عليه بعد ذلك ولعله الظاهر في وجه حجة من الاخبار ... البيانية المعرفة باعتباره بين مسح الجبهة
والكفين ... كصحيح الخزاز المعهد عنه ... ثم مسح فوق الكف قليلا وحسنة الكاهلي المتقدمة ثم مسح كفيه

احدهما على ظهر الاخرى وسوقهما [illegible] منها [illegible] عن [illegible]

فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح

اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى [illegible] الترتيب بين الكفين ايضا في [illegible] الخبر وكونه [illegible]

التيمم ان تضرب بيديك على الارض ضربة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب

اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند [illegible] اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى [illegible] بين الوجه

الجبهة والكفين لعدم القول بالفصل وذلك بناء على [illegible] المناقشة في [illegible]

في الاخبار المتقدمة [illegible] بانه للفصل لعدم قبول دلالتها على اللزوم والوجوب [illegible] وعدم [illegible]

لفقها على الاشارة في كون ذلك الا ان يجبر قصور دلالتها لضعف دلالة الاخبار المرتبة [illegible] بين الجبهة والكفين

ثم [illegible] بالواو العاطفة الغير المقتضية للترتيب في حد [illegible] كالاية الكريمة المستدل بها [illegible]

على اعتبار الترتيب [illegible] الترتيب في الذكر يدل على لزوم اعتباره مع [illegible] الكلام في الغاية

بالشهرة العظيمة [illegible] الاجماعات [illegible]

الاشتغال [illegible]

[illegible] التيمم فضرب بكفيه

الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع [illegible] ثم ضرب

بيمينه الارض [illegible] وان كان الاول [illegible] عليه [illegible] وقد تقدم [illegible] وروي اذا

اذا اوردت التيمم [illegible] في وجوب الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاحاجة [illegible]

الا ان يعيد على ما يحصل به
ما لم يخل بالموالات صح

بالموالاة

لا تقدم في موالات الوضوء [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] فيجب الموالاة فيه [illegible] وجوبها بالوجوب الشرطي على المشهور بين الاصحاب بل عن [illegible]

ظاهر [illegible] وظاهر [illegible] دعوى [illegible] وصريح جامع المقاصد [illegible] وجمع البرهان لعل الاجماع

عليه وفي [illegible] وقد قطع الاصحاب باعتبارها في [illegible] وقد قطعوا بوجوبها [illegible] فان ظاهر [illegible]

الاجماع على اشتراط [illegible] مجمع البرهان [illegible] التوقف في ذلك وما [illegible]

بعد نقل الاجماع [illegible] اشتراط [illegible] عدم كونه محقق الاجماع لكنه مدفوع بان

غاية ما في كلامه هو كون الاجماع ظنيا عنده [illegible]

الاجماع فاعتبار [illegible] الاجماعات الموجبة [illegible] في غاية الضعف الا [illegible]

كقوله [illegible] في موالات الوضوء [illegible] الاتقاء في واجبات الطهارات [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب

الشرعية [illegible] في عدم وجوبها [illegible] فالفصل [illegible]

[illegible] بمنزلة [illegible] الاكثر [illegible] المنزلة

[illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] الاستدلال بذلك

على اعتبار الموالاة في التيمم [illegible] في الوضوء وان استدل [illegible] في الاستدلال على ما ذهبنا

اليه [illegible] الاخبار البيانية التي [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]

الاجماعات المنقولة [illegible]

فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible] التيمم عقيب الارادة

لعدم الامكان او بناء على دلالتها على التعقيب بلا مهلة كما صرح به في المنقول عنه حقيقة او بناء على دلالتها على

التعقيب بلا مهلة في مسح الوجه لعدم تيمم الصعيد الذي هو قصده والضرب عليه فيلزم فيما عدا ذلك من الاعضاء

لعدم القائل بالفصل كما عن التهذيب الا انه في حق وان كان في كلا الاستدلالين نظر من وجوه استوفيناها

في [illegible] في الاستدلال [illegible] باعتبار هذه الاية على وجوب الموالاة في الوضوء مع ان الظاهر

بل لعله المقطوع به في كلا الوجهين ارادة عدم الدخول في الصلاة بدون الطهارات الشرعية ولا سيما مع

[illegible] عدم التيمم افادة الفاء الجزائية التعقيب بلا مهلة كما ذكره بعضهم وحيث الفاء في قوله فامسحوا

لكونها تفسيرية ولكن مع ذلك لا يخرج عن التأييد كما ربما يؤيده ايضا بان المراد بالموالاة في التيمم

[illegible] عدم التوالي [illegible] المانع لهيئة التيمم الماهية الصورية والا فعلى الجفاف هنا لا عبرة به الا على

ارادة تقدير الجفاف لو كان ماء كما عن بعض ولا دليل عليه يتضح بهذا ولكن الظاهر ان مرادهم من الموالاة

هنا الموالاة العرفية [illegible] كما عن جامع المقاصد من جعله المدار [illegible] عليها ومثله عن [illegible] وان لم يذهب

الصريح وان كان يمكن ان يقال بعدم الانفكاك [illegible] عن الاخر غالبا وكيف كان فالظاهر [illegible] او

منها المتابعة الحقيقية على نحو ما ذكره بعضهم في الوضوء فانها [illegible] اذ لعلها مقطوع بعدمها

[illegible] ولم ار مصرحا باعتبارها هنا فلا يقدح الحكم بالسير الذي لا يقدح في صدق

التوالي عرفا مع عدم الانفكاك عنه غالبا وعسر رعايته والاحتياط واضح [illegible] انه لو فقد [illegible]

التيمم في آخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلاة في وقتها [illegible] ما لا قرب [illegible]

وفيه نظر اذ هو مع ابتنائه على الضيق [illegible] بالسعة ان وجوبها ح خارج عما نحن فيه اذ هو

وجوب عارض [illegible] وكلامنا في وجوبها في نفسه [illegible] مع [illegible] ان التيمم على الضيق انما   لو بالشرط [illegible]

يتحقق

انما يتحقق [illegible] لفوات الوقت بل للوافي بخصوصية خاصة ولا دليل على ما ذكر الا على لزوم الموالاة

للتيمم [illegible] والمقصود [illegible] [illegible] صدقه مطلقا حتى في تيمم النافلة وغيرها من ذوات الوقت

وغيرها والا فلا اثر [illegible] الموالاة يجري في الفصل القليل اذ لا تضيق فيه وانما هو من الوجوب الشرطي فتدبر   [illegible]

ومنها الترتيب والموالاة في الوجوب المباشرة من المتيمم نفسه مع عدم جواز التولية فيه لنظير ما تقدم في بحث

الوضوء وفي كتب [illegible] بل في [illegible] كما في [illegible] بل عن ظاهر [illegible] نقل الاجماع

عليه ويدل عليه بعد ذلك ولعدا [illegible] ظاهر الخطابات كتابا وسنة فيجب [illegible] على نفس المكلفين المقتضي

لمباشرتهم وجواز الاستنابة على خلاف الاصل [illegible] وخلاف ظاهر فلا يجوز الا مع العجز

عن المباشرة [illegible] فيجوز الاستنابة ح كما في المبدل منه بلا خلاف كما ادعاه بعض الاساطين [illegible]

[illegible] ظاهر المدارك وغيره [illegible] الاعلام وفي [illegible] كما ذكره الاصحاب [illegible] نقل الاجماع عليه مضافا

الى الحق من الاخبار كخبر ابن مسكين عن الصادق في المجدور الذي غسل فمات [illegible] اثر شفاء

[illegible] السؤال ومرسل ابن ابي عمير وفيه يمم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة ومرسل الاخر المطلق [illegible]

يؤممان ولا يغسلان فلا اشكال في الجواز لكن في غير النية فيباشرها العليل لا مكانه كما مر في الوضوء

والظاهر من المدارك وغيره لعقد الاجماع عليه وعن جامع المقاصد لو نويا كان اولى بناء على ظهور [illegible]

العقد الحاصل قلت نعم لا يبعد في الاولوية وكونه من الاحتياط الذي لا ينبغي تركه واما الوجوب فلا دليل

مع ضعف الالتفات الى النائب اذا كان المتيمم بيدي العليل كما هو اللازم [illegible] مع الامكان كما عن [illegible]

المقاصد ظاهرا وفي [illegible] صريحا لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولقاعدة عدم سقوط المباشرة الواجبة بل لم [illegible] على

تامل [illegible] الا ما عن [illegible] الكتاب انه قال يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدي العليل [illegible]

ولم يقف على ماخذه فهو وهم كذلك والامام فخر الدين في شرحه الصحيح كما في ظاهر الاصحاب بل هو ظاهر اخبار التولية
فلا يعبأ بالشك في قوله لما كان بعيد الطلب ولكن متابعة الاصحاب اولى والاحوط الذي لا يتيقن بالبراءة
هو الجمع بين النوعين حكما على ما ياتي بالوجوب بعنوان البراءة عن الاشتغال اليقيني هذا كله في الوضع الاول
وهو ما انقضى لبيان نفس الترتيب واما الثاني فهو لبيان الترتيب فاوله مسح ضرب اليدين على الارض [illegible]
او وضعهما عليها معه ووجوب ذلك مما لا اشكال فيه بل يعني ظاهر الكتاب وصريح جامع المقاصد كما في صريح ذكر
نقل الاجماع عليه ويدل عليه مع ذلك الفعل من المتشرعة انه لم يكن متواترة الواردة في كيفيته فلا يجوز
كون استقبال المعراض منها باليدين والمسح بها حتى فالحكم عن العلامة في النهاية فاستقرب الاجتزاء
بذلك [illegible] والعلة للاصل واطلاق الاخبار على الجانب من توقف الصاق التراب بالكفين و
والمسح به على ذلك وهو ضعيف لما في ظاهر بامره بحيث بادات بل يناسب الاعتبار باعتبار جامع المقاصد الحكاية
عن الاتفاق على عدم صحة التيمم لو تعرض لمهب الريح ثم حكى عن بعض المشايخ المعاصرين انه جوز الاجتزاء بذلك
عند الاضطرار بل لعله تقدم على بعض فروع الغبار فهي وذلك غير مشكل بعد ما تقدم في كيفية التيمم على
الغبار بالجملة [illegible] الا انه لا يدفع بلاحظة ما قدمناه بالجملة لا اشكال في اعتبار احد الامرين
وانما البحث في ان المعتبر هو خصوص الضرب او الوضع باعتبار [illegible] كما في ظاهر [illegible] الهداية وعن
جمل العلم والعمل والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع وغيرها وصريح [illegible] الروض وكشف اللثام
وفي صريح [illegible] وذلك وحكي [illegible] كالكشف [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
بل عن [illegible] نسبته الى [illegible] معظم عباراتهم او كفاية [illegible] الوضع المجرد عن الاعتماد كما في الذكرى و[illegible]
وجامع المقاصد فيه قولان اقربهما الاول [illegible] على ما صالة الاشتغال المستدعية ليقين
البراءة

[illegible]

البراءة واقتصارا على الكيفية المتلقاة من الشارع [illegible] ولظاهر الاخبار الواردة بيانا للتيمم قولا و
فعلا من حيث اشتمالها على اعتبار الضرب على الارض ففي صحيح زرارة هو ضرب واحد للوضوء والغسل تضرب بيديك
وفي رواية اخرى تضرب بكفيك على الارض وفي صحيح الكندي ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي رواية ليث
المرادي تضرب بكفيك على الارض وفي صحيح ابن مسلم فضرب بكفيه الارض وفي حسنة الكاهلي فضرب بيده على البساط
وفي رواية عمرو بن ابي المقدام فضرب بيديه على الارض الى غير ذلك من الروايات ثم اشتهر بعض الاخبار على ذكر
الوضع مقتصرا عليه كصحيح زرارة وابي بصير الوارد في بيان تيمم النبي ص وتعليم عمار المقتضين لقوله فوضع
[illegible] يديه على الارض كما في الثاني او وضعهما على الصعيد كما في الاول وصحيح زرارة المشتمل على قوله
فوضع او فضرب بكفيه في الارض وفيه وروده في بيان تيمم النبي وتعليم عمار ايضا ومورد سؤاله عن [illegible]
عن كيفية التيمم فوضع يديه على الارض ولكن يجب تقييد الوضع فيها بملاحظة الاخبار المتقدمة بما كان
عن اعتماد لقضاء القاعدة ان كانت النسبة العموم المطلق باعتبار الوضع وان كانت بالتباين [illegible] باعتبار
ان الاظهر في معنى الوضع عدم الاعتماد فيه وورد الامر في المجوز [illegible] في الضرب بحمله على ما لا اعتماد
فيه او على ما يعم الوضع بارادة عموم المجاز وبين [illegible] في الوضع بحمله على ما كان فيه اعتماد او على ما يعم
الضرب ومن ظاهر ان التصرف في الضرب [illegible] في الوضع اهون لشيوع ارادة الضرب منه وقلة ارادة
الوضع مجرد الوضع من الضرب ولا سيما بعد ملاحظة ما سبق اكثر الاخبار عليه والرجوع الى القول فيها
عليه بحمل المقيد لنفيه وليس [illegible] في المقابل الا الظاهر بيان الفعل [illegible] وربما لا يفرق
الامر بينهما او يتوهم الوضع من الضرب ومما ذكر يظهر وجه اولوية التصرف في الوضع بناء على
ان الوضع [illegible] حقيقة في الاعم لكن المفهوم الظاهر المتبادر منه ما كان [illegible] ما خلا عن الاعتماد والشدة

فان الارجح يدور بين الحمل على الحقيقي ولو في ضمن الفرد النادر وبين الحمل على المجازي

والحمل على الغالب ولا يبالي بعد عقده باتوفي سالبه [illegible] مع اعتضاده بما على المجاز

كما هو حمل المطلق على المقيد باقرن حكاية الشهرة ونسبته الى معظم عبارات الاصحاب فلا وجه لما في

التحرير بناء على الوجهين الاخيرين لاشتمال الاخبار على كلمة كل من الضرب والوضع كما هو حمل اطلاق

المعبر بها في عبارات الاصحاب والاخبار قرينة على ذلك هذا كله اذا تمكن من الضرب اما اذا لم يتمكن

منه وتمكن من الوضع لم يسقط التيمم من اصله اذ يجب الوضع بباطن الكفين تحقيقا لما رجح حمل المطلق

على المقيد او غيره من الوجهين الاخيرين لعدم الالتفات الى ما عدا انتفاء [illegible] بانتفاء المركب

بانتفاء بعض اجزائه وكذا الامر بالمركب هو الاول فكذا خلاف الاجماع كما لا يظهر منهم في مسئلة القطع

والعجز عن المباشرة ولظاهرها [illegible] حيث انهم حكموا بعدم سقوط التيمم من اصله في امثال ذلك

مع ان تحقق المقبولات باعتبار الثاني ولا منافاة بينها وبين القاعدة المذكورة مضافا الى امكان

التمسك باطلاق ما دل على الوضع من الاخبار غاية الامر ان اخبار الضرب قامت على الخروج عن

ذلك الاطلاق حال التمكن منه واما حال الاضطرار فلم يخرج عنه وان كان لا يخ عن البحث والنظر

من جهة انه خلاف قاعدة حمل المطلق على المقيد الا ان في الوقوف حيث يحمل المقيد على بيانا للمطلق فط

وينبغي التنبيه على امور الاول لا يعتبر فيما يتيمم به ان يكون موضوعا على الارض بل يجزي لو كان على

غيرها بل لو كان التراب على بدنه او بدن غيره اجزء الضرب عليه كما تقتضيه اطلاق الفتاوى والادلة

واعتبار الضرب على الارض في الكيفيات البيانية محمول على الغالب او على المثال بل لو كان على وجهه

تراب صالح للضرب عليه لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب كما عن صريح كرى وغيره الصادق

ايضا

الاقتصار بتحقق الاطلاقات لكن ربما يناقش فيه لعدم تحقق ذلك منها بل وسائر ظواهرها منها ونا به غير المعهود

في زمن ربع لمسحه والحكم بالاجزاء يتوقف على القطع منه والمنقول خلافه ومقتضاه العدم كما هو صريح [illegible]

شارح المفاتيح المشار اليه ولا يخ عن الوجاهة لكن ينافيه القول بالاجزاء في صورة الضرب على بعض ما في بدن الغير

بل على بدنه ايضا [illegible] كما هو صريح الاول وظاهر الثاني فان شمول الاطلاق لنحو ذلك

المفروض لبعيد جدا فهذا او الامر الاحتياط ولا يخ دعوى الاجزاء في الضرب على الوجه بنحو القطع لعدم اجزائه عن

مسح كما لو ضرب على وجهه يجب التربة على موضع المسح في تلك الصورة وعن [illegible] الاجزاء به عنه [illegible]

الثاني لا كلام في ان المعتبر ضرب كلتا اليدين على الارض مع التمكن اجماعا محصلا ظاهرا ومنقولا ونصوصا

ولا يكفي الضرب باحديهما ما لم يعجز فصار الى صدقه اشتغال [illegible] الثانية عن معارضة [illegible] وهل يعتبر

المعية بالضرب بهما دفعة واحدة او يجوز الاكتفاء بضربهما ولو على التعاقب فيه وجهان اقربهما الاول

وفاقا لما عن صريح جامع المقاصد وغيره بل عن الحدائق نسبته الى ظاهر الاخبار والاصحاب وتحقيق [illegible]

دخوله في معقد اجماع [illegible] حيث نقل وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على

وجوبه وشرطيته انتهى وان كان يحتمل ارادة كلتا اليدين من المعية ايضا لعدم كونه ظاهرا الاخبار البيانية

ولا [illegible] الظاهر منها نحو الاجتماع فيحتاج الى [illegible] الشغل [illegible] يلزم اعتباره تحصيلا لليقين [illegible]

المعتبر هو الدفعة العرفية لا الحقيقية [illegible] الثالث ان المعتبر هو الضرب بباطن الكفين ولا يجزي الضرب

بظهرهما وان استوعب لانه خلاف الظاهر من الاخبار وكلام الاخيار وخلاف المنصوص المنقول كما عن

صريح المنتهى والمدارك ولا اشكال فيه مع التمكن من البطن واما مع [illegible] فمع اعتبار [illegible] الضرب بالظهر اشكال

وثانيًا ان حكم اعتبار الظهر في [illegible] صريح كثير من جامع المقاصد والرسالة الحجوية والمقاصد العلية
لاطلاق الاية وغيرها مع عدم الصراحة الاخبار وكلام الاخيار في وجوبه بالباطن والمسألة مقصورة على الاختيار
ووجه التمسك دعوى انصراف الاطلاق [illegible] الاية الى الباطن المقرب بالباطن كالامر بضرب الكفين على
الارض في التيمم المفروض ضرب ظاهره بلا دليل الا ان يتمسك بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وفي
جريانها في المقام مع الاغماض عما في التمسك بها في امثالها تأمل فان مجرد قربه الى الظاهر لا يوجب تعيينه
وما في كلام المحقق المجبر ينزل على عدم الصراحة الاخبار وكلام الاخيار في وجوبه بالباطن بعد تسليمه
غير مجد للاكتفاء بالظهور العرفي وقصره على الاختيار [illegible] مسلم لكن اعتبار الظهر والاكتفاء به في حال
مطالب بالدليل والمقيد كشف عن ارادته من المطلق بعد تسليم اطلاقه للظاهر فانه يستحق اعتباره من
المطلق الا انه قد يقتضي انه اولى من تيمم الاقطع والمولى وامثالها فلعل ذلك مع تقريره يكفي في
الحكم على اعتبار الظاهر ولو تعذر المسح بباطن احديهما فهل يكتفي بضرب باطنها او يجب ضم ظاهر الاخرى
اليه فيه وجهان اوجههما الثاني ان قلنا باعتبار الضرب بالظاهر فيها لتعذر الضرب بباطنها لاستلزام
بدلية ظاهرها له لبدلية ظاهر كل منها لباطنها واحدة منها لباطنها [illegible] مع تيمين
[illegible] مع انه الاحوط مطلقا الرابع
وقطعت كفاه يجب لم يبق منها شيء من محل الوضوء او تعذر [illegible] فرض
او ربط سقط فرضها ومسحها قطعا واجماعا محصلا ومنقولا ويقتصر على مسح الجبهة ولا يسقط التيمم عنه
بذلك بلا خلاف [illegible] كما قاله بعض المشايخ المعاصرين للعلماء اجماعا ان لم يكن ضروريا واستدل عليه

لعد تسليم ان المراد من قصده
الصعيد الضرب به

ثم قوم

لو قلنا

عليه لو قلنا بعدم سقوط الميسور بالمعسور والبدلية وعدم سقوط الصلاة بحال واستصحاب اذ لم يثبت اشتراطه
الاجماع في هذا الحال بل الثابت عدمه والا لسقطت الطهارة تماما مائية وترابية بمجرد العجز عن بعض اجزاء الكف
مثلا فتأمل جيدا [illegible] لقرح او جرح [illegible] والمفروض خلافه بينهم وفي ما عدا الاول نظر واضح
لعدم عمومه في الجبيرة [illegible] لتخيل [illegible] الاستصحاب لوجوب المسح بعد وقوع الامر على
المركب ولا [illegible] ثبوت الحكم مع انتفاء بعض الاجزاء الا الدليل الاجماع ونحوه او لصدق لفظ المركب على فاقد
بعض الاجزاء كما اذا قطع شيء قليل من الاصابع مثلا وعدم وضوح الدليل على عدم سقوط الصلاة كلية بل
[illegible] الفاقد في دلالة الاولى [illegible] الا انه لا بأس به ان كان اجماعا [illegible] فيه بالمنقول عن الشيخ في الخلاف
من قوله اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي بعد [illegible] ظهوره في سقوط
فرض التيمم من اصله لكن يمكن ان يقال ان مراده من العبارة سقوط فرض اليدين خاصة كما يرشد اليه ما نقل عنه
في التهذيب [illegible] وقد عدم وجوب [illegible] فرضه ولذا الحكم باستحباب [illegible] باستحباب
مسح ما بقي للطهارة [illegible] دخول [illegible] ان
المراد من استحباب [illegible] مسح ما بقي من الذراع [illegible] ارادة مسح الجبهة وانه مع استحباب
ذلك [illegible] الكلام في دليل استحباب مسح ما بقي من الذراع على الارض
الا ان يكون المراد به [illegible] نفس المفصل الذي هو منتهى عظم الذراع [illegible] بالمرسل [illegible] دخول
مبدأ الغاية في المغيا [illegible] لكن فيه مع ان مقتضاه الوجوب منع دخول
مبدأ الغاية [illegible] المرفق لوجوب غسله بالاصالة دون المفصل هنا اذ ليس الا المقدر

هذا ولا بأس بمعرفة باب المسامحة وبالجملة لو فرض مخالفة الشيخ فلا يتكلف في ان مذهب المعظم هو ما ذكرناه من الكل
لعموم المقصودات مضافا الى الاستصحاب بقاء التكليف بالوظيفة بناء على القول بالسعة او بناء على القول
بالضيق فيما طرء القطع بعد ثبوته للعلم بانها مشروط بالطهور ولا كذلك في المفروض الا مسح الجبهة لامتناع
الضرب بالكفين ومسحهما ومسح الجبهة بهما ووجوب غيره لك منفي بالاجماع فلا اشكال في لزوم مسح الجبهة والاحوال
به في الصلاة انما البحث في كيفية تيممه فهل يمسح جبهته على الارض او الضرب ذراعيه ثم يمسح الجبهة بهما
لقربهما الى محل الفرض من الضرب او يتخير منهما او يستعين على التولية فيه احتمالات على ما عن جمع من ظاهر جامع
المقاصد وكشف اللثام الاول مع احتمال اولها الثاني ونسبها الاخير لا اشكال في ضعف الاخير واما ما عداه
مشكل بحيث لا يصح التخيير بين ضرب الذراعين على الارض المسح بهما وبين ضرب غيرها من اعضائه والمسح
والاستعانة [illegible] في ذلك الا ان [illegible] على المسور والاحوط اختيار الضرب بالذراعين ومسح الجبهة به لعدم
خلوه عن ضرب مع جواز مسح الجبهة على الارض كما يظهر من الشرح والملاحظ كلامهم هذا كله اذا قطعت
اليدان معا من الزندين واما اذا قطعت احديهما من الزند [illegible] او تعذرت لرطوبة الارض وجب
ضرب الاخرى على الارض [illegible] ومسح الجبهة به كما ذكره [illegible] المسور [illegible] ظهر اليد الباقية
الغير على الارض الاقرب فيه علما بما لوجب بقي الرواية ٢ وما ذكر يظهر الحال فيما قطع بعض كل منهما او
بعض احديهما او تعذر لغير ذلك فيجب ضرب الباقي منهما او من احديهما على الارض ومسح الجبهة بالباقي وكذا
مسح ظهر الباقي منهما او من احديهما كل ذلك للاحتياط مضافا الى القاعدة [illegible] سوى مسح ظهر اليد الباقية
اذا قطعت الاخرى او تعذرت مباشرتها [illegible] ما ذكرناه في مسح الجبهة فيما قطعت
اليدان من الاحتمالات في الكيفية هنا ايضا والفرق منه وبين مسح الجبهة ~~[illegible]~~ فيما فرضنا

مضافا الى القاعدة تم

لا وجه له

لا وجه له الخامس نجاسة باطن اليدين لا تمنع عن الضرب بها والمسح مع عدم التعدي والحيلولة
او تعذرت الازالة بلا خلاف اجده بين الاصحاب لعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا وهذا القدر
لا اشكال فيه وانما البحث في صورة التعدي الى التراب الجبهة او حصول الحجب بها بين الماسح والممسوح ~~[illegible]~~
اما الصورة الاولى فان [illegible] التخفيف المانع عن التعدي وجب بناء على ما تقدم من ظهور اشتراط الطهارة
في ما يتيمم به عملا بالدليل [illegible] بالطهارة ومنقول الاجماع وانه فلا يكفي عن صريح جامع المقاصد
وغيره وظاهر كثير [illegible] في ان ينتقل الى الظاهر مع خلوه عن النجاسة المتعدية وانه فالى المسح
بالجبهة خاصة كما في صريح الشرح [illegible] كان قطع وذلك لا يستلزم تنجس ما يتيمم به الذي
قام الدليل على اعتبار الطهارة فيه لكن [illegible] كما عن الكفاية [illegible] المنع عن كون ذلك عذرا في
الانتقال الى الظاهر بل الحكم بوجوب التيمم بباطنها وان تعدت النجاسة الى التراب ولعله لعدم [illegible] عدم
اعتبار الطهارة في [illegible] او لعدم [illegible] كما في الاختيار وامكان الازالة [illegible] فقدم كثيرا
~~[illegible] عليه غسل بعض اعضائه~~
ما يعتبر في التيمم حال الاختيار والقياس ~~على الاقطع ليس [illegible]~~
~~الطهارة المائية [illegible]~~ [illegible] مع ان [illegible] اشتراط طهارة ما يتيمم به مطلقا ولان المعتبر هو الضرب
والمسح بالباطن وعدم [illegible] في العبادات [illegible] التيمم من اصله ووجوده في عنوان
فاقد الطهورين والقياس ~~[illegible]~~ كما [illegible] الاصل في وجه [illegible] الاستصحاب في الجملة والقياس على الاقطع
~~[illegible]~~ [illegible] التيمم ذلك
ليس [illegible] عليه غسل بعض اعضائه الطهارة المائية [illegible]
مع التيمم [illegible] وعدم وضوح [illegible] فيحكم بعدم اعتبار الطهارة في التيمم [illegible] ولزوم الضرب

ظاهرهم

والمسح بالبدن المتنجسة بالنجاسة المتعدية ولو الى الجبهة وغيرها من اعضاء المسح لعدم وضوح الدليل على اعتبار الطهارة
فيها [redacted] ان على اعتبار الغيبة خلافا للمحكي عن ... وتبعه ... على العقيم ازالة
النجاسة والعقبة ... ان الاكثر على عدم اعتبارها حيث ... باعتبارها ...
وان كان ... [redacted] ظهر من ... ما ذكره ان ما جزم به ... لا يخلو عن وجاهة لكن الاول لعله
الاقوى ولاسيما لعدم ملاحظة ... على اعتبار الطهارة فيما يتيمم به على ما عرفت الكلام في مقامه هذا والاحوط
الذي لا ينبغي بالترك على ما حررناه في المسئلة من الجمع بين الكيفيتين بل لعله مما لا يجترئ على تركه واما الثانية
دون صورة حصول الحجب والحيلولة بالنجاسة فان الحكم ازالتها بل وجوب لاعتبار مباشرة البشرة فتفقد
الادلة ... الاكتفاء بالمسح بالتراب او المسح بالباطن واغتفار الحيلولة او كونه عذرا لا يستلزم
الى ... ان ... عن ذلك ... بالبدن وجهان بل قولان
... صرح بما ثانيهما في الشرح ... لعدم وضوح الدليل على اعتبار نفس البشرة في المقام خصوصا
مع ملاحظة ما ... من الاخبار على ما يتيمم في الجرح والقرح ونحوهما وما ... منها على حكم الجبيرة
الجباير والطلاء ونحوهما ما تقدم في الوضوء ... على ... منها ... تنزيل الحايل مع تعذر
ازالته منزلة نفس البشرة ولذا ... يكون في الحائل على الاعضاء الممسوحة في الجبهة وظاهر
اليدين بالمسح عليه ويبعد الفرق بين الماسح والممسوح في ذلك بل لعله خارج عن لفظ الفقهاء
... الكلام الفرق بين الحواجب والجباير الطاهرة والنجسة وعدم وضوح اندراج نحو النجس
بل ظهور عدم اندراجه في تلك الادلة والكلام الزام الاستيعاب في الحواجب والجباير الطاهرة
... وفيه نظر فان الزام ... الاستيعاب فيها ... بل لعله مجمع على خلافه
كما ذكره

كما ذكره بعض المشايخ المعاصرين وظهور عدم الاندراج او عدم ظهوره مسلم لكنه غير مسلم بالنسبة الى
والمراد ان ... في تلك الادلة الا اعتبار في الحايل ... تعذر الازالة والفرق بين الطاهرة والنجسة ...
بعيد مع ان ... الصدق ... ما ... بالنجاسة ما هو نجس او متنجس ... مع
ان ... تحقق ... ومقتضاه ان القول الاول لا يخلو
عن رجحان لكن طريق الاحتياط في ... الجمع بين الكيفيتين ولا يجترئ على تركه
... فحكم فاقد الطهورين ... الكلام ...
الاحتياط فيما كانت النجاسة المتعدية ... او الحائلة في الممسوح دون الماسح لكن قد ظهر
مما سلف انها اذا لم تكن متعدية الى التراب جاز المسح عليه كما ... جوازه قويا فيما كانت حائلة
... تتعدى ... في ... بين استيعاب النجاسة للممسوح [redacted] المتعدية
للممسوح وعدمه ... فاقد الطهورين اذا كانت النجاسة المتعدية في الجبهة ...
وفيه ضعف ... الاضطرار ... الازالة او التجفيف ورفع الحايل
... بما ذكرنا ... فيما اذا كانت ... من الضرب على الارض
بالمباشرة فان مقتضى الاحتياط ... الجمع بين ... الارض ... اللصوق ...
... عدم ... قويا
الكف ... فيما كانت الجراحة غير مستوعبة ...
... بالنجاسة الحائلة ... السادس الاظهر عدم اعتبار العلوق ...
على اعضاء التيمم ...

وابيات الاحكام للفاضل الحلو لو نقل الاجماع لكن في الثاني نقله على عدم اعتباره في اليدين وعن ظ انه لا يجب
استيعاب التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علمائنا وعن كنز العرفان انه نسب القول باعتبار العلوق الى
الشافعية في مقابل الحنفية واصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب موافقا لتفسير الصعيد بوجه الارض
~~[illegible]~~ ونزاهته عن الاتفاق منا ومن اصحاب ابي حنيفة على عدم وجوبه ومنه
سيقدح ان كل من قال بجواز التيمم بالحجر لقول بعدم وجوب العلوق كالحكي عن كلام الاكثر في التيمم والعلامة
في ج وغيرها فان ظاهرها الصفة ذلك ولعلك تقول اذ من الحجر الاملس الذي لا يعلق منه شيء من الغبار فضلا
عن التراب باليدين ونقضه [illegible] الطلاق من جوز التيمم بالحجر جوازه به ابتداء من غيره
فضلا عن ظاهرهم [illegible] مع ما قد عرفت من دعوى الاجماع على جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب وما يوف
من اصحابهم القول باعتبار وضع شيء من التراب او الغبار على الحجر لتحصيل العلوق مع ظهور كلامهم
في ذلك لحكمهم بتأخير مرتبة التيمم بغبار اللبد والسرج ونحوها عن التيمم بالحجر فلا وجه لما قيل من
ان تجويزهم بالحجر اعم من عدم وجوب العلوق اذ قد يعتبرون فيه شيئا من الغبار وشبهه مما
يعلق باليد وان كان يحتمل الكفاية في العلوق حينئذ بمسمى الحجر مع وضوح التكلف منه لكن ضعيف
ينافي الطلاق تمام كلامهم في الكفاية من الاكتفاء فيما يتيمم به بمطلق وجه الارض لكن لا يمنعه في
ان يعتبر فيه غبار ونحوه على الحجر حتى يعلق باليد لعله خرق للاجماع المركب بل قول بخلاف
البسيط حيث لم يعرف منهم القائل باعتباره [illegible] في التيمم بدل الطهارة في ذلك ولم يتعرضوا
لذكره مع اهمه في صدد بيان ما يعتبر فيه وما يقوى ذلك اجماعهم على استحباب نفض اليدين
من التراب بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة المتي وما عن صد الاسكافية فيه بل عن بعضهم وان كان
نادرا

نادرا وجوبه بل عن ظ ما او غيره استحباب مسح احدى يديه بالاخرى بعد النفض وفي ضده ينفي ما
عليها من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى ونحو ذلك مما فيه ارادة هم من النفض بالاسقر
مع شيء من التراب في اليدين ولا يقدح بعد كونه من افراد المستحب ولذا حكي عن لف جعل القول ~~[illegible]~~
باعتبار العلوق الحكي عن ابن الجنيد مقابلا للقول باستحباب النفض فلا يتوهم ان من اعتبر العلوق
لعله يكتفي بتعلقه على اليدين ولا ينافيه استحباب النفض بعده ويجب ان يبقى منه عليها شيء مع انه خلاف
الحكي عن صريح ابن الجنيد من قوله وجوب المسح بالمرتفع على اليد من التراب ولذا نسب جماعة في ~~[illegible]~~ قبال
هذا القول ومنهم العلامة فيما تقدم من المنقول عنه في ج انه لا يجب استيعاب التراب في الاعضاء الممسوحة
مع زمانا بل الى ان القول بوجوب استيعاد فيها وبالجملة بعد [illegible] ما ذكرناه لعله لا يبقى الحكي في ظهور
اتفاقهم على ان نسب اليه القول في ظاهر كلامه مع [illegible] استحباب النفض بل ظهور اجماعهم على عدم
وجوب اعتبار العلوق واما ما عن المفاتيح من نسبته الى الاكثر وجماعة من الاصحاب لتوهم قطعا
اللهم الا ان [illegible] في الصعيد انه التراب فتخيل التلازم وهو واضح الفساد هذا مضافا الى اطلاقات
كثير من الاخبار الواردة في الضرب باليدين الخالية عن اعتباره فانه جامع الظاهر مع [illegible] الاطلاقات
كتابا فتدبر وسنة والسهلة الخالية المحققة والحكمة عن الحاجة مضافا الى الاصل في وجه و[illegible] الاستصحاب
في الجملة كما اذا لم [illegible] شيء من المسح اليدين واجماعهم على استحباب النفض كما مع ما فيه من الاخبار
يكفي في القول بعدم اعتباره مضافا الى ان الضربة الواحدة كافية ولو كان المسح بالعالق معتبرا
لما حصل الاكتفاء بها لان الغالب عدم بقاء العالق لليدين واشارة [illegible] استحباب النفض

المقول عن الحاشية [illegible]

بالكف كما سبق، ان اجزاء الغبار الباقية اللاحقة باليد ويكفيه في ذلك الضربة الواحدة وانه ليس
في الاخبار ما يدل على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء منها في اليد بل وقع الامر بالنفض المطلق
فلعل الغرض منه تقليل ما علق باليد توجيها لتسوية الوجه فان الاجزاء الترابية الكثيرة اللاحقة باليد
~~فلا ... فيها على ادعى تقييد ... ان الاطلاق كلامهم كالاطلاق الاخبار~~
~~مع ... النفض الذي ... منافٍ لاعتبار العلوق مع ان فيما ... الحكم على الضرب~~
~~الارض الذي ... الحجر الاملس الذي لا ... في الخارجية ... التصريح الاكثر بجواز التيمم بالحجر ...~~
~~... على ما يعلق باليد فكيف يجوز اطلاق ... الاطلاق ... التصريح الاكثر ...~~
~~مع اعتبار العلوق في التيمم ... مع ... بيان ما ... ان~~
~~... في ذلك المقام ... ان ... المطلق ... على ...~~
... عن شرح المفاتيح ... من ان اطلاق الحكم باستحباب النفض من دون تقييد لذلك بما
اذا اتفق العلوق باليد قاض باعتباره اذ لا نفض بدونه وقد عرفت عدم ارتباط النفض اثره
بالمرة فيظهر منه ح ما في نسبة القول بعدم الاعتبار الى المشهورة لذ ضعيف في الغاية لما عرفت من شمول النفض
~~...~~ في كلامهم كالاخبار لما لا يبقى منه شيء باليد الا القليل او للمبالغة في النفض وعدم استنادها
على المبالغة لا يمنع عن الشمول لما ~~... باستحباب النفض ... على ... اعتبار العلوق~~ مع
ان الحكم عن بعض الجهة المسؤول عنه القول باعتباره الخلاف في استحباب النفض بل يظهر عبارة الحكية
على ما عرفت بقاء المرافق على وفي التراب على اليد ووجوب المسح به ~~... باعتباره ... في ...~~
... فكيف يدعي الاتفاق على استحباب النفض مع ذلك فكيف يبقى معه اثره
باليد

والذي يظهر ان الاتفاق على استحباب النفض حتى صرح بعضهم باعتبار العلوق بارده

حتى يمسح به الجبهة واليدين كما هو ظاهر القائل ولذلك ... حملنا ما دل على النفض من
الاخبار او العاضدات للقول المشهور ~~مع ذلك كله فكيف ينافي في نسبة ... القول الى المشهورة~~
ومما ذكرنا يظهر ما في ظاهر كلام شارح المفاتيح فيه الاكتفاء بما يبقى باليد ابتداءً ~~وان لم يبق ...~~
لمسح اليدين وبقاء اثر منه بعد النفض لمسح الوجه وان لم يبق لليدين وكذا ما في المفاتيح فيه الا
الاكتفاء بالعلوق ابتداءً وان لم يبق لليدين او انه يجدد الضرب لاجل تحصيل العلوق وان
كان الواجب عليه ضربة واحدة فان ما ذكراه خلاف ما هو ظاهر القائلين باعتباره ومخرج عن ذلك احتمال
الثاني لتجديد الضرب لتحصيل العلوق فانه لا وجه له جدا وانما مضى نقلا عن شرحه من ان اطلاق الحكم
باستحباب النفض من دون تقييد لذلك بما اذا اتفق العلوق باليد قاض باعتباره اذ لا نفض بدونه الخ
لو تم لنقض بالمجمع عليه اذ من الواضح ارادة التقييد بالعلوق فيما شيء مع قوة احتمال ورود ذلك على
الغالب من وقوع الضرب على ما يعلق شيء منه باليد ~~...~~ وانما ما كان منها يدل بالدلالة على الامر
بالنفض على اعتبار العلوق ووجوبه مع ان مساقه لم يقع للدلالة عليه اصلا بعض ذلك تفريعه على قوله
فيظهر منه ح ما في نسبة القول بعدم الاعتبار الى المشهورة اذ قد عرفت ان فيه اخراج لما يتيمم به عما يحصل
منه علوق عند الاكثر كالحجر الاملس بل وعند الجمع مع فقد التراب وتخصيص اعتباره بصورة التمكن منه
مع عدم الدليل عليه لا يجدي نفعا بعد ظهور تمكن بعد فقد التراب الخالص لتأخر الغبار عن الحجر ورتبة التيمم على
~~...~~ لعدم ما دل على تنزيل التراب منزلة الآلة وضعفه ظاهر فان القدر المسلم منه
العموم في افادة الاباحة والتطهير لا اعتبار كل ما اعتبر في الآلية في التراب ومع استبعاد ان يكون
الصعيد طهورا ... بمجرد الضرب عليه من غير ان يعلق منه شيء باليد حتى يستعمل في الوجه و
اليدين وضعف الغير ظاهر فانه اعتبار محض ولا استبعاد في حصول الطهارة بمجرد الضرب على الصعيد

من غير ان يعلق منه شيء باليد بلطف الله سبحانه ومنته على عباده كما لا استبعاد في صحة اسناد الطهورية الى
التراب بمجرد ذلك فلا يصح الاستدلال بالآية على طهورية التراب بنفسه كالاستدلال بقوله تعالى فامسحوا الى قوله
منه الطهور ارادة ارادة التبعيض ورجوع الضمير الى الصعيد وتعلق الجار والمجرور بقوله فامسحوا ولكنا نقيد
اللفقات الى صحيحة زرارة المفسرة لها وفيها قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلامين وقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
بعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث بعد ... ظاهره ان المراد من التيمم المتيمم به
ومنه الظاهر ... وجه الاستدلال بها وارد من قوله ع فلم يمسح من الارض في صحيح الحلبي ومن ... السابقين
فان الآية الكريمة لوحدها لا تنهض على اثبات المدعى اما اولا فلمنع ظهورها من فيها في التبعيض
لاحتمال ارادة الابتدائية او السببية او البدلية من جهة اشتراك لفظة من بين الجميع ولا يتعين الحمل على احدها
الا بالقرينة المدعى فقدها ولو تم وجه لصح كل من هذه الوجوه في محل تفسير الصعيد وثانيا سلمنا
ان الظاهر في الآية من التبعيضية المتعلقة مع مجرورها بالمسح لكونه اقرب ورجوع الضمير الى الصعيد
لكونه اقرب كما اختاره غير صاحب الكشاف وانه قال لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
برأسه من الدهن او من الماء الا بعض الماء مشيرا بذلك الى ما قدمناه هناك من الامكان حصل التعلق
بملاحظة المسح قرينة على ارادة التبعيضية وانه لذلك خالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط
العلوق مع توغله في متابعة اقوالهم لكن نقول ان عدم قابلية بعض المرجع لارادة التبعيض لتسوله
الحجر وكونه على المختار من تفسير الصعيد بوجه الارض لعله قرينة صارفة عن ارادة التبعيضية منها الى
غيرها منها

الا على ما هو الغالب وليس بادون من ارتكاب خلاف ... او الحقيقة من ارجاع الضمير الى بعض افراد الصعيد خاصة
مع انه ليس منشأ الكلام في دخول الفرد في معناه بل في مطلق معناه الطبيعة الاعم والفرد لا يدخل فيها الا باعتبار
الحصة الموجودة فيه على التحقيق فمن وجد الكلي الطبيعي في ضمن افراده في الخارج او حمله على الفرد هو مورد الغالب
من حيث ان الغالب ... في التيمم بالصعيد هو التيمم بالتراب ... وثالثا سلمنا ان المراد من الصعيد
هو التراب اما بحسب الارادة فقط او مع كونه الحقيقة لكن نقول ان المسح منه لعله ... للغالب
من علوق شيء منه باليدين فذكره خارج مخرج الغالب فلا يدل على اعتباره في التيمم ورابعا سلمنا ولكن ...
ما دل المسح منه الصديق مع الضرب عليه فيه دون ان يعلق شيء منه نظرا ما يستعمل في زماننا من المسح من ثياب الكلاء
ومن الفرائح المقدسة فيراد المسح بما باشره ... وخامسا انه يحتمل ان يكون المراد ما عن الاردبيلي في آيات الاحكام
على تقدير ارادة التبعيض ان تقصدوا التيمم على بعض الصعيد وسادسا سلمنا صحة ذلك ولكن غايته ما يقتضيه
في لزوم العلوق هو في التيمم بالعلوق منه شيء كالتراب لا مطلقا وهو ظاهر القائلين والذا ... في الكفاية
والتيمم بنحو الحجر وهو غبار عليه للعلوق ... والحاصل الاستدلال بالآية في المقام لا يخلو عن اشكال الوجوه المذكورة
وان كان بعضها لا يخلو عن المناقشة واما الصحيح المفسر لها فيمكن القدح في ... دلالته على ارادة
التبعيض لامكان ارادة نفس التيمم ويكون المراد من المسح من ذلك التيمم المسح من ما باشر الصعيد لا نفس
الصعيد لانه قد علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يبقى من ذلك الصعيد ببعض الكف في الغالب اذا كان
بالتراب ولا يعلق ببعضها ... ويكفي المسح تمام الجبهة و
اليدين ولا يعلق ببعضها اصلا فكيف يمكن مسحهما منه فكيف يريد سبحانه المسح من الصعيد

ولعله لذا حكي عن كثير انه جعل هذا الصحيح منافيا لما مر من عدم اعتبار العلوق ثم حمله ثم على تقدير ظهوره في
ارادة التبعيض ذكون المسح ببعض الصعيد للوجه واليدين بيانا في مقابل على استحباب النفض فان اباحة النفض بعد
النفض على تقدير البقاء لا يكفي لذلك جدا وان اريد الدلالة على العلوق اعتبار المسح به
في الجملة يجب لا ينافي ما دل على رجحان النفض كالمتخلف بعده الجزالكاف في المسح للجبهة واليدين
به البتة كما حكي اختياره عن جماعة من المتأخرين كصاحب المفاتيح وشارحه وصاحب الحدائق حاكيا له عن
البهائي ووالده والشيخ سليمان البحراني كما مال اليه صاحب الكفاية فظاهر الصحيح لا يوافقه كظاهر الآية جدا
ولكنه لا يصلح مانعا من ظهور الآية والصحيح فيما ادعوه لمقاومة ما قدمناه على عدم الاعتبار
مع الكثرة فليحملا الآية على بعض الوجوه المتقدمة كالصحيح المنفي مع امكان حمله على زيادة على ذلك
على التقية لما عرفت نقله الا نقل عن الشافعية فتدبر ومما ذكرنا ظهر الجواب عن نحو قولهم من الارض
فلا فرق في المسئلة عدم الوجوب وعدم الاشتراط والثاني في المرتب الا بعد لعدم ضرب اليدين
على ما كرر التيمم به بمسح الجبهة بالكفين معا لا بالواحدة على المشهور بين الاصحاب كجعله ولعله مستفيضا
بل لعله اجماع منهم ويدل عليه بعد ذلك الاصل وظاهر الاخبار الواردة في بيان التيمم قولا وفعلا
خلافا فالمحكي عن ابن الجنيد فاكتفى بالمسح باليمين وعن نهاية الاحكام والتذكرة احتمال الاكتفاء
بالواحدة كما عن المقدس الاردبيلي استظهاره ولعله للاصل في وجه واطلاق الادلة والصحيحين
المشتملين على قوله فوضع يده والمساواة للوضوء وفي الاول ما فيه وفي الثاني تقييد
لا تقييد مذهب ابن الجنيد ومع ذلك لا يقوم في مقابلة ما حضر منه وفي الثالث لعله للدلالة فيه ارادة
حبس اليد

وانما لم ينقل الخلاف عن ابن الجنيد
لعدم ... الاجماع ...

حبس اليد مع انه حفظ للتيمم ... الاحتياط والرابع لا دليل عليه بالجملة اشترطه في مقابلة
الادلة المذكورة المعتضدة بامر فرائع ... ولو يجب المسح ... او كيفية التعاقب فيه وحينئذ فاقربها الاول
لقضية اصالة الاشتغال مع كونه ظاهر المعروض الفتاوى ومع كونه الاحوط الثالث يجب ان يكون المسح
مسح الجبهة كمسح ظاهر الكفين بباطنهما ولا يجزي المسح بالظاهر على المشهور بل عن ... الاجماع مع اعتبار الظاهر في
الماسح والطهارة في الممسوح ... بعد ذلك ... الاصل ... من الاخبار ولو حصل العذر بالمسح
بالباطن فعن الجماعة انه يمسح بالظاهر ... كما مر ... يجب ضرب باطنهما على الارض ولو
اختص العذر بباطن احدهما مسح بباطن الاخرى ... ظاهر ... المعذور ... وعدمه وجهان
قد تقدم الاشارة اليهما ... الوجه الاول كالطهارة في ... على القاعدة
الميسور ... على ما مر والاحتياط ... في هذه الفروع مطلوب البتة ... ومنه التولية
كالاقطع في ذلك ... تعذر المسح بالباطن وكذا هو مطلوب في ... تعذر المسح ... بالواحدة وان نقل
... عن الاجزاء بالاخرى في ... ولو حصل العذر ... المسح بالباطن بعد الضرب على الارض لا يبعد وجوب
تجديد الضرب بالظاهر ... على لزوم المسح ... وجوب المسح بالضرب على الارض مع
ان الاحوط الثالث يجب استيعاب الممسوح من الجبهة ... وظاهر اليدين على المشهور بل عن ... خلاف
... الغرض ... بالاصل ... الاكتفاء
بمسح ظهر الكف مرة واحدة مع عدم التداول والتقصير في الاستيعاب وان لم يستوعب جميع الظهر
يجب ... ما بين الاصابع ... ما بين السبابة والابهام ... ولا يجب ... لعله ...

استحباب [illegible] النفخ لقوة [illegible] وقوله في محل الاجماع وظاهر الاخبار والاحتياط واضح ذلك
الثاني استيعاب [illegible] بل لا يجب [illegible] فيه غالبا سواء في ذلك اليدين والجبهة وعن
كرة دعوى الاجماع عليه الرابع لا يجب الاستيعاب في الماسح للجبهة ولا اليدين بان يصل كل جزء من باطن
اليدين الى [illegible] بل يكفي استيعاب مسح الجبهة وظاهر اليدين بباطن الكل منها ولو موزعا كما في صحيح [illegible]
المقاصد للاصل وعدم الدليل على الاستيعاب مع صدق [illegible] الاطلاقات وظاهر الاخبار
بل في صحيح زرارة في بيان كيفية تيمم النبي [illegible] ثم مسح جبينه باصابعه والاحتياط ظاهر [illegible]
الخامس هل يجب البدأة في الجبهة وظاهر اليدين بالاعلى فيه وجهان وقد تقدم [illegible] في بحث
[illegible] الجبهة بالمسح [illegible] هناك اعتبار الابتداء بالاعلى فيها والظاهر عدم الفرق بينها وبين ظاهر
اليدين مع انه الاحوط فيهما وعليه [illegible] مسح الاعلى فالاعلى [illegible] في غسل الوجه
الواضح عدم الالزام كما هناك [illegible] المتعارف في ذلك [illegible] الاعلى ثم الاسفل ثم ما بينها [illegible]
والثالث [illegible] ثم [illegible] مسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى
[illegible] بالاعلى [illegible] عبارة مسح الظاهر [illegible] الى الاجماع كما في صريح [illegible]
[illegible] وظاهر الاخبار [illegible] المعتبرة ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وفي [illegible]
زرارة المروية عن مستطرفات السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى
واليمنى على اليسرى والاطلاق [illegible] كان محمولا عليها تذنيبات الاول [illegible] ان حكم الجبائر
في الماسح او الممسوح [illegible] في الجبهة او ظاهر اليدين [illegible] او الى مع [illegible] الى التراب او بدونه

مع الحيلولة

مع الحيلولة او بدونها لظهور [illegible] في ما سلف في نقض الوضوء المتقدمة في ضرب اليدين على الارض
ولكن الاحتياط في [illegible] الوضوء [illegible] لعدم وضوح [illegible] من الادلة بحيث يطمئن به النفس
لعدم وضوح دليل خاص فيها [illegible] سوى الاصول والقواعد المتعارضة مع عدم تنقيح شيء
من ذلك في كلامهم وكذا الظاهر [illegible] حكم اليد الزائدة والاصبع الزائدة والاحتياط [illegible]
[illegible] عن محل الفرض او [illegible] فيه حكما والاحتياط الثالث انه يستحب للمتيمم نفض
اليدين [illegible] بعد الضرب على الارض [illegible] للفرض المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وظاهرها
وان [illegible] الوجوب كما [illegible] لكنها محمولة على الاستحباب [illegible] الاجماع على عدمه كما عن [illegible]
يستحب عند علمائنا خلافا للجمهور [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] من ظاهر الاجماعات المنقولة وغيرها
[illegible] وظاهر [illegible] انه يستحب مع النفض مسح احديهما بالاخرى وصفقهما [illegible] للعلم [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] عدم [illegible] المسح [illegible]
[illegible] السواك كما في [illegible] لذلك [illegible] في البدنة [illegible]
[illegible] الاصابع عند الضرب كما في [illegible] الاصحاب وان لا يرفع عن العضو [illegible] مسحه [illegible] المبالغة
في الموالاة وان لا يكرر المسح للتسوية [illegible] مستحب [illegible] واحتياط ولا باس بالجمع بينه

باب المسامحة في ادلة السنن والكراهة الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد
ما صلاه بتيممه الصحيح شرعا [illegible] في الوقت ولا في خارجه لا في السفر ولا في الحضر سواء قلنا
[illegible] بالمواسعة مطلقا او مع عدم الرجاء او بالمضايقة مطلقا او مع الرجاء للاصل وقاعدة الاجزاء
واقتضاء القضاء الى فرض جديد وليس [illegible] الدالة [illegible] على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة

كما قاله بل لعله اجماع في الحقيقة كما عن صريح الخلاف والمنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد وعن الصدوق نسبته الى
دين الامامية مضافا الى اطلاق الصحاح والمستفيضة كصحيح زرارة او حسنه عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وخبر ... الحلبي
وابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتيمم من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلاته التي صلى وصحيح العيص عن الصادق عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ونحوها مما ورد في الصحيح وغيره
على عدم الاعادة في الوقت كصحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلاته ولا اعادة عليه وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان
يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة ~~ونحوها ... زيادة~~ وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر ونحوها رواية معاوية بن ميسرة وعلي
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مع زيادة التعليل بان رب الماء رب التراب كما في الاول او الصعيد كما في الثاني وغيرها
الاخبار وان اختصت بعدم الاعادة في الوقت لكن يمكن ان يستدل بها على عدمها في خارجه بالفحوى
وهو المعروف بين القائلين بالمواسعة عن علي كظاهر ... والقديمين منا لا صحتي وقالوا بصحة التيمم في
سعة الوقت ... بل لعل ان ... الحكم بصحة ... لعدم وجدان الماء في الوقت واذا وجده
فيه كشف عن عدم صحة التيمم من اصله وعليه فحكمهم بلزوم الاعادة انما هو باعتبار ... عدم
الفقد

الفقد وتيمم الصحيح من اصله لا ان التيمم صحيح ومع ذلك يجب الاعادة وكذا القائلين بالمضايقة الا في حكم ا
او في الجملة فان حكمهم بلزوم الاعادة مع وقوع التيمم والصلاة في السعة انما هو لبطلان اصل التيمم لا انه صحيح
ويجب الاعادة وان فرض وقوع التيمم والصلاة صحيحا كما اذا تيمم لغير الفريضة المؤقتة ودخل بذلك
في الصلاة بناء على جواز ... التيمم الممنوع عنه في السعة على التيمم لذات الوقت من الفريضة الحاضرة كما سبق
ذكره فلا يجب الاعادة عنه بلا اشكال عند القائلين بها فقد ظهر من ذلك ان كلا من الفريقين محكوم بعدم لزوم
في الوقت م
الاعادة بعد فرض صحة التيمم ثم يحتمل كلام القديمين كما ... لزوم الاعادة مع هذا الفرض ايضا
لوجدان الماء لكن ظاهرهم ... مع ذلك ... الى ... ~~كالخلاف ... الظاهر ... القائلين~~
بالمضايقة ... ~~... على الحاضر ... تيمم ...~~ وان كان ... لقول ...
كصحيح يعقوب بن يقطين ... في الموسعة ... ورواية منصور بن حازم ... القول اما
انما ... وجيه ولكنه محمول على الاستحباب سيما مع ... ~~...~~ فيحمل عليها
وضعف منه ... عن ... في شرح الرسالة في الحكم بوجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء
وربما حكي عن الشيخ ولم ... لعدم وضوح مستنده كما صرح به في ... وغيرها عدا ما ... من ...
في منع ... يوم الجمعة اذا تيمم ... اذا ... في ... فالاستحباب في ...
... في مقابلة ... المعتبرة ... بالاصل والقاعدة والطهارة ... والاطلاقات
المتواترة مع ما عن ... في ... نقل الاجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك ...
على ... في خارج الوقت ... ويكفي ... التكليف ...
وان ... انما يجزي عن التكليف ... فيما لا ... الى ... في ... المقام

ولو تعذر الحنابلة لم يجز له التيمم الا ان خيف التلف او المرض الذي لا يمكن تحمله عادة او لم يتيسر تعلم
الى عدمه اجماعا محصلا ظاهرا ومنقولا في صريح الشرح وغيره لتمكنه من استعمال الماء فيشمله الادلة الدالة بالوسعة
على وجوب الطهارة المائية وان خاف شيئا من ذلك تيمم وصلى لعدم سقوط الصلاة بحال والاطلاقات لزوم التيمم
عند الخوف على النفس بل وحفظ المال مع عدم التمكن من الماء خلافا للمحكي عن الشيخين والاسكافي فيجب
عليه الغسل وان اصابه ما اصابه وهو ضعيف غاية الضعف وان وافقه ظاهر بعض الاخبار لكنه مطروح او محمول
على ما لا ينافي المشهور او محمول على [redacted] لعدم مقاومته في مقابلة الادلة العقلية والنقلية من الكتاب
والسنة المستفيضة المتضمنة بالطهارة ... فان خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة
كما عن ... والنهاية ... والمهذب ... تردد ... ناش من ...
... ان ... وقد على عموم ... على كونه احد الطهورين وان ... رب الماء احد
وخصوصا ما ورد من ... في ... ابي ... انه ... جامع على غير ماء
... يكفيك الصعيد عشر سنين وخصوص ... الدالة على عدم الاعادة ... والاستيعاب
المشهور على عدم اعادة ... وان كان ... ظاهرا ... اصحابنا الحنابلة ...
الامكان ... المساواة ... العقل ... على العقل ...
... رب الماء رب الصعيد فقد جعل احد الطهورين كصحيح ... ثم ... فتيمم بالصعيد
ثم وجد الماء ... ذكره مع الامكان ... الحنابلة ...
فيفيد العموم ... مع انه لا ... الاجماع ... صريح بعض الاخبار
كالصحيحين ... الماء ... الى ان ... طلب ...
... الاجماع على عدم الاعادة

على فرض

على فرض صحة ... حضر ... خارج الوقت ... الطهارة الحقيقية ... الجزئين ... الاعادة ...
احدهما ... الحتم ... فانما ... الاصحاب ... ووضعها
بل كون ... في مقابلة ما تقدم ... الاستصحاب ... لكونه ... في واحد في
احدوثه ... ابو يوسف ... ما نقل عنهم ... المسئلة في اسباب التيمم ...
... وكذا من احدث في الجامع ... الزحام ... من الخروج للطهارة
المائية ... الجمعة يوم الجمعة ... تيمم وصلى ... الطهارة ... يوم الجمعة ... وصلى
بلا خلاف على ... صريح الشرح ... عن صريح غيره ... للضيق ...
مع الزحام المانع منها ... الطهارة المائية ... والجزئين الاخبين ... لزوم الاعادة للصلاة
مع الطهارة ... عن المقنع ... والنهاية والمهذب والوسيلة والجامع ...
... عن ... انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم و
... المراد ... عدم الاعادة
... المحققين ...
... المتأخرين ...
... على ... احد الطهورين ...
احد الطهورين ... المسئلة السابقة ... مع عدم ...
الجزئين ... مع ...

والموقوف في ذلك هو زمان انعقاد الجمعة ام فيتجه ح الاعادة لعدم اجزاء تلك الصلاة في حقه لو كانت
بطهارة مائية فكيف اذا كانت بالترابية بل بتكليفه صلاة ظهر اخرى و ظاهر الروض تمكنه من ذلك لاتساع
الوقت وارتفاع الزحام لعدم الفراغ من الجمعة والامر بالصلاة بالتيمم والصلاة ح لعله للتقية
او الاتقاء على الشيعة اخص الاجزاء وان كان متمكنا من الطهر بالمائية لعموم الامر في حال التقية
ضعيف [illegible] فان الامر ح لا يستلزم صحة التيمم ولا الصلاة معه فالامر بالاعادة مبني على عدم
صحة التيمم لفقد شرطه لا انه صحيح ويلزمه الاعادة [illegible] كان الامر بالتيمم لمحض التقية
او الاتقاء فلا يجب [illegible] ام تيمموا بالصلاة مع عدمها وان ضعف [illegible] فوات الجمعة
لضيق وقتها لحصول التمكن من فعل الطهر مع المائية على الروض نعم مع الوجوب العيني لها كما هو الحال في
زمان حضور الامام ع لا محيص من [illegible] صحتها وصحة التيمم لعدم الامر [illegible] بالطهر ح وما ذكرنا
انما هو على فرض التخيير بينها وبين الجمعة اذ من الواضح ان لتعذر احد الواجبين تخييرا لا يوجب سقوط
مع التيمم بل يتعين الاخر مع التمكن من المائية لها وما ذكرنا الظهر وجه تخصيص التيمم بالجمعة
او الظهر مع خوف فواتها معا لضيق الوقت فلا اعادة ح وان حكي عن الجماعة لكن الاحتياط لا ينبغي
ان يترك واما بدون القيد المذكور فدعاه وجه شرعي الى التيمم والصلاة فالاعادة لازمة البتة
الثالث وما سطرناه ظهر ان الاقوى عدم لزوم الاعادة على من كان على ثوبه الذي (او بدنه م بالاولوية م)
لا يتمكن من نزعه نجاسة لا يعفى عنها ولم يكن معه ماء لازالتها فتيمم وصلى وفاقا [illegible] لمعظم الاصحاب
بل عدم وضوح الخلاف الا ما حكي عن الشيخ في ط والنهاية مع ان المحكي عنه في الخلاف وافقه الاصحاب
بل عن ظاهره فيه الاجماع على عدم الاعادة بل ظاهر المحكي عنه في ط ايضا عدم الاعادة لكن
بالنزلا

بالنسبة الى النجاسة البدنية [illegible] وابن ابي الوجه وانما عدم وضوح مستند الاعادة
عدا موثق عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد
ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وليس فيه [illegible] لبطلان التيمم بل يحتمل
كونه من احكام النجاسة وان كان مستظهرا [illegible] كما ان ظاهر المحكي عن ط تعليق الاعادة على اعادة الصلاة
على مجرد غسل الموضع النجس حيث [illegible] فيه على ما نقل عنه من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء
يزيلها به تيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع وكذا حكي عن كشف اللثام واستظهره في ح على الظاهر
عن الشيخ الاعادة بمجرد التمكن من غسلها وان لم يتمكن من الطهارة المائية فلا يسمع ذلك منه لاعراض
الاصحاب عنه كما عن صريح الاطلاق حديثه ولو سلم ظهوره على الاستحباب الثالث يجب على من
فقد الماء الطلب مع رجاء [illegible] الامكان لانتفاء العذر اجماعا كما عن الغنية والمنتهى في التحرير والعلامة
في [illegible] وكرة لكن في صورة الرجاء واما مع عدمه او عدم وجدانه فلا اجماع في الظاهر كما في جيح
لظاهر الاية والاخبار بناء على ما [illegible] ان عدم الوجدان انما يتحقق عرفا بعد الطلب او اليقين بالعدم
كما صرح به في جيح وغيره ويدل على العدم في صورة العلم الا صدق عمومات نفي العسر والحرج [illegible]
وحكم بعض الاخبار بان الله [illegible] عن الطلب في الخوف على النفس [illegible] كما تشهد به قوله ع
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع واطلاق
[illegible] محمول عليه في الخزانة [illegible] خلاف [illegible] على [illegible] الاسحار
[illegible] مقدار رمية [illegible]
مع [illegible] القوس [illegible] عن كشف اللثام انه المعروف منهم

وعلوة سهبين لك في المسهلة مرعليها في مسلك فهاو في الحزنة فذلك في كل جانب من الجوانب الاربعة
على المشهور بين الاصحاب بل عليه دعوى الاتفاق بل عن صريح الغنية وظاهر التذكرة نقل الاجماع عليه ولعله الحجة في ذلك
والا فالنص الا انه ضعيف عن اعتبارها بل الاطلاق فيه يقتضي الاكتفاء بالجانب الواحد مجزيا منها لكن
يمكن حمل ما [illegible] ذكر من التحديد [illegible] مع ان الاجماع قرينة على ارادة نهاية مسافة الى اصابة الاشتباه
المقيقة لتعيين البراءة [illegible] بعدم تحقق الشرط الذي يصح معه التيمم بمجرد المسير في جانب واحد مثلا
فما في الوسيلة من الاقتصار على اليمين واليسار [illegible] كالمحكي عن المقنعة والحلبي من زيادة [illegible] الامام معها
وترك الخلف ضعيف مع انه حكي عن الاول جهتين الاربعة [illegible] وعن كتاب الاشراف [illegible] بالنسبة
الى الاربع من كون الخلف مفروغا عنه بالمسير فيعلل به خلاف فخر ان التحديد المذكور في العبارة هو
المشهور بينهم شهرة كادت تكون اجماعا بل لعله اجماع كما عن صريح الغنية وظاهر التذكرة وعن السرائر دعوى تواتر
النقل فيه وما ذكرناه هو الجابر لقصور سند الخبر الوارد في ذلك المروي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
عن علي [illegible] يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك فلا يقدح ضعفه كما لا يقدح عدم وجدان خبر سواه في دعوى تواتر النقل به واما ما في صحيح
زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه فقد عرفت مقاومته لما تقدم من وجوه كثيرة
سيما لمعارضته بما دل على جواز التيمم في السعة وما دل على النهي عن الطلب كرواية [illegible]
عن ابن سالم المتضمنة لقوله لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته في الطريق فتوضأ وان
لم تجده فامض غاية ما فرضنا من الطلب بالتحديد المذكور فيبقى الحجة الزائد على عموم النهي عنه [illegible]

بما في ماعن السرائر [illegible] نقلا عن بعض النسخ من قوله فليمسك عن الطلب وما عن جامع المقاصد من ان
الظاهر من الرواية تحديد زمان الطلب لا مقداره [illegible] وما في الشرح من احتمال الدلالة على ان الطلب في سعة
الوقت ويتيمم عند ضيقه ولو سلم ان ظاهره المنافات للرواية المشهورة كان اللازم حمله على بعض
هذه الوجوه اذ لم يظهر عامل بظاهره عدا ما عن الاسكافي في التخيير من جواز ان رواية زرارة تدل على انه
يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن في الرواية واحتج له المعتبر بها بل ما ان المحكي عنه
[illegible] انه قدر ذلك بلا فصل بعد ان استضعف [illegible] المشهور بالوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها
الاصابة ولا تكليف لتباعد بالشيء والمنافاة بينهما ظاهرة لتنزيل الرواية على ما لا يستوعب الوقت
واما رباستو جيهه في ذلك فقد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة يجب تحقق عرفا
عدم وجدان الماء وحمل رواية زرارة على الاستحباب ونفى عنه البعد في خبر له نقل ابن
زهرة الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار على التحديد المذكور قلت فيرد ما في المنجبر بذلك ولعنه
مع احتمال التحديد [illegible] وفيه ما فيه مع ذلك فما ذكراه من حمل رواية زرارة على الاستحباب لا بأس به جمعا
بينها وبين الرواية المشهورة بل هذا الجمع اولى من الجمع المنقول عن الكاشاني من حمل الاولى على رجاء الحصول
فيها والظن [illegible] والاولى عليه [illegible] لعدم وجوب الطلب زيادة عن النصاب
مع الظن لوجوده في الزائد لعدم وضوح ما يدل على اعتباره في مثل المقام بل ظاهر الخبر المنجبر عدم
اعتباره مع انه نفسه [illegible] عدم الاعتبار به بالاطلاق في ذلك الخبر [illegible] وما ذكر ظاهر
انه لو ظن وجوده في الازيد من النصاب لم يجب الطلب في الزائد مع عدم الوجوب ولا يجامع قرينه من النصاب.
فلا رقيق [illegible] نعم لو علم وجوده في الازيد وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت لعدم

طهر رانه راجع في الرواية المحددة مع تمكنه حتى من الماء فيجب بمقتضى الاصول والقواعد وظاهر الادلة والاطلاقات
بعض جماعة كجامع المقاصد وحتى ادعى الحاق الظن به حتى انه قطع به في الاول وعلل كما في الشرح باستلزام
عدم الوجوب جواز التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم التمكن من الماء وفيه نظر اذ مقتضاه وجوبه مع
احتمال الضيق وهو باطل قطعا وليس العلم شرطا في الادلة الشرعية عدم الوجدان بالنظر الى جميع الامكنة
بل الى الجزء المتيقن المعول به وجوب تفتيشه فعدم الوجدان في الحد المحدود ومقتضاه وان كان عدم
وجوب الطلب في الزائد عنه مع العلم بوجود الماء فيه وعدم ضيق الوقت لكنه يجب الخروج بالاضافة اليه
به عن عدم [illegible] طهر راندراج نحو هذه الصورة في ذلك الخبر كما ذكرناه وفي الحقيقة ليس هذا خروجا
عنه بل هو عدم الشمول له كما لا يخفى واما دعوى عدم [illegible] الظن بوجود الماء في الزائد [illegible]
تمسكه بدليل [illegible] وان كان ربما يقوى [illegible] في صورة قوة الظن بذلك يجب كما
مع [illegible] العلم [illegible] لزوم الطلب ان لم يخف فوات الوقت [illegible]
الضاب [illegible] نهاية الاحكام التصريح بوجوبه حتى [illegible] وجوبه مع [illegible]
الظن الضعيف [illegible] قوة [illegible] التحقيق فتدبر فرع
لو [illegible] ان وجوب الطلب في الجهات انما هو مع رجاء الحصول [illegible] عدمه مطلقا او في
بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او في ذلك البعض لانتفاء الفائدة [illegible] الامر بالطلب حتى [illegible]
الى عدم ظهور شمول [illegible] الطلب [illegible] الى الاصول والقواعد ومقتضاه
العدم مع صدق عدم الوجدان حتى الشارع [illegible] لزوم [illegible] الماء مع [illegible] وعدم
العذر [illegible] الوقت [illegible] يتيقن الماء سواء [illegible] لم يزد على الحد او زاد عنه [illegible]
لم يتيمم

لم يستلزم فوات مطلوبه او [illegible] في الملاق الاخير حتى في التي [illegible] عنه في [illegible]
[illegible] كالحطاب والحشاش لحضرة [illegible] والماء فان [illegible] ولا تفت مطلوبه [illegible] لم
الجزء وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد [illegible] دفعا للضرر الثالث [illegible]
انه [illegible] لو كان الطلب للماء فظهرت قافلة كبيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلاة فيطلب
[illegible] ان يستوعبوا الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي ومنه [illegible] ولا بأس به [illegible]
[illegible] والا ولو [illegible] الطلب في صدق
عدم الوجدان لا [illegible] كل واحد واحد من اهل القافلة الكثيرين مع [illegible] في الحرج والمشقة
ومما ذكرنا يظهر ان الغلوة على الارض [illegible] الطلب في الطلب [illegible]
على الارض [illegible] الماء وان [illegible] الطلب [illegible] لصدق عدم
الوجدان ومنه [illegible] في طلب الماء [illegible] مع عدم
الطلب [illegible] الرابع [illegible] في الحد [illegible] انه لا يكفي الطلب
قبل الوقت اذا [illegible] الاستدلال [illegible] وجوبه [illegible] الاجماعات وظاهر
ما في حكم الامر بالطلب في الرواية المتقدمة فتدبر لعدم وجوبه قبل الوقت [illegible] قطعا ودعوى عدم صدق
عدم الوجدان [illegible] عطف [illegible] شرط ارادة القيام
الى الصلاة مع دعوى ظهور [illegible] في وجوب الطلب [illegible] صحة التيمم وليس الا بعد الوقت لكن الوقت كما قد يدبر
[illegible] الى رواية زرارة [illegible] على ما [illegible] لزوم كون الطلب
في الوقت والاشكال في [illegible] اطلاق [illegible] على الطلب بعد دخول الوقت [illegible]

من الاصحاب فلا وجه للتمسك للاجتزاء به باطلاق الادلة على الطلب كما سبق بعدم الوجود او عدم الوجدان
مع الطلب قبل الوقت مع معارضته باستصحاب عدم صحة التيمم بهذا ولا ريب ان الاحوط تجديد الطلب بعد الوقت
لو لم يكن اقوى بل لعله قوي وان كان للمناقشة فيه مجال نعم في المقدم محل تحامل كما عن النهاية في غير
انه صرح بالاكتفاء بالطلب مرة لصلوتين عند الاخرى وظاهره ينافي ما تقدم عنه فيه في الفرع
السابق من لزوم تجديد الطلب بعد الوقت لتوكل كلامه اما في ذوات الاوقات المختلفة من الصلوات كما اذا
طلب للظهرين وبقي الى ان دخل وقت المغرب فيصدق على الطلب السابق بالاضافة الى صلاة المغرب
انه طلب قبل دخول وقتها وادخل منه ما حكي عن التحرير فرعه ولو دخل عليه وقت صلاة اخرى الاخرى
وقد طلب [illegible] في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل من ذلك المكان
وجب اعادة الطلب ويقرب منه ما عن جامع المقاصد فرعه بالاكتفاء مرة لصلاة او لصلوات اخرى بالطلب
بالعقد الاول ويمكن دفع المنافاة بوجهين احدهما حمل كلامهم في الفرع الاول على الطلب [illegible]
في غير وقت وفي هذا الفرع على الطلب في وقت فيجزي به ولو في صلاة اخرى لم يدخل وقتها مع عدم
انتقاله من ذلك المكان الى غيره والاخر حمل كلامهم هنا على نحو الظهرين والعشائين [illegible]
[illegible] لا نحو الظهر والمغرب والعكس ويمكن رفعها
بوجه ثالث وهو حمل كلامهم هنا على ما اذا طلب بعد الوقت للتيمم لصلاة فتيمم وصلى ودخل وقت
صلاة اخرى ولم ينتقض تيممه مع بقائه في ذلك المكان بناء على جواز الدخول بذلك التيمم في غيرها
من الصلوات كما هو الاقوى وكلامهم هناك [illegible] صريح في التناقض وقد بان [illegible] في الاول
لعدم وضوح

لعدم وضوح دليل التوقيت لجريان الاطلاق والاستصحاب في كلا المقامين فتأمل وفي الثاني انه متفرع على
عدم وجوب التجديد للطلب في نحو الظهرين مثلا اذا انتقض تيممه للثانية بحدث وفيه تامل مع عدم ملائمته
لظاهر بل صريح بعضهم من تصريحه بالاكتفاء في ذوات الاوقات المختلفة فتأمل وما ذكرناه في الثالث
ولكن كان فالاحوط تجديد الطلب [illegible] طلب في الوقت للظهر مثلا وتيمم وصلاها ثم اراد العصر ولا سيما
فيما نقض التيمم الاول بعده ولكن مع عدم انتقاض [illegible] ثم وجد الماء وان كان التأمل فيه لكن [illegible]
محل كما عن غيره والنهاية فرع وجوب اعادة الطلب للصلاة الثانية لقول الصادق السادس لا يجزي الا
في الطلب مع امكان المباشرة لا حصول ظاهر الادلة وفي وجوبها مع العجز ولو باجرة مقدورة وعدمه وجهان
اوجههما الاول وعليه ينظر تبرعا عن النائب ان الاحوط نعم ان كانت يسيرة وان قلنا بالاستنابة المطلقة
كافية ويحتسب الطلب لها [illegible] فان اخل بالطلب الواجب عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء
لظهر اعادة الصلاة ان [illegible] في السعة قطعا واجماعا محصلا ظاهرا ومنقولا في صريح [illegible]
[illegible] في ذلك بين القول بالسعة والضيق اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه [illegible]
على اشتراط صحة التيمم بالطلب الذي منه [illegible] على الارض [illegible] ولا [illegible] بين ان يصادف عدم
وجود الماء لعدم الطلب في رحله او مع اصحابه فيما لا يزيد على حد الضرب او عدمه [illegible] سواء كان مع
التذكر او الجهل والنسيان فصار الشرطية واما ان اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فظاهر المقصر
في الطلب لما [illegible] عليه وصح تيممه وصلاته ولم يجب الاعادة على المشهور بين الاصحاب [illegible] وجه
لكن في صحتها استمرار الاشتباه وعدم المصادفة لوجود الماء في المواضع التي يجب التفتيش والطلب فيها

بل عن غير كشف اللثام نسبته الى المشهور بين الاصحاب للاصل والعمومات وعن ابن الجنيد عدم سقوط القضاء لكن وعدمه ووجوب [illegible] ال
على شرطية الطلب للمسئلة غاية الامر انه عاص في ترخيص تركه للطلب الواجب عليه [illegible] وعدم [illegible] على الاعادة لنفيه مضافا الى
الطلب صحيح زرارة ان [illegible] المتقدمة لقوله فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل [illegible] الامر الاجزاء وتعقيب الصحة
واطلاق ورد الادلة على انه مكلف بالتيمم [illegible] والصلاة وقضاؤهما [illegible] الدليل على عدمه ومنع [illegible]
المضاء انما هو فرض صحته ولا يصدق [illegible] الوقت مع [illegible] عليه [illegible] على قضاء الفائت [illegible]
الطلب [illegible] والحكم عن ظاهر [illegible] والنهاية وقف مع [illegible] ذلك في المسئلة لا خلاف [illegible]
في لزوم الاعادة وعدمه [illegible] في محل الطلب [illegible] كالشهيد في [illegible]
المحققين في جامع المقاصد فاوجبوا الاعادة في الفرض المفروضة وكذا الا [illegible] وعن العلامة في عدة
تصريحه بالوجه الثاني في [illegible] كاشف اللثام وقيل [illegible] حكم [illegible]
ظاهر كلامه الحكم عنه [illegible] سلطان [illegible] بل عن المحقق [illegible] نقل الاجماع عليه [illegible] ولعله
توهم في [illegible] في [illegible] او [illegible] استقالة في [illegible] فان كان قد [illegible] دم الطلب الحكم
او الظن انه ليس معه ما [illegible] صحت صلاته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قالوا [illegible] الحكم
ان مراده المسئلة كما يحكى عن [illegible] في [illegible] لم [illegible] الا [illegible] تيمم ولا اعادة ومع
التفريط [illegible] وقرب منه الحكي عن العلامة [illegible] في [illegible] وعلى [illegible] الاعادة
الاعادة حتى الوقت وان كان ظاهر [illegible] في مسئلة في تارك الطلب [illegible]
الا عند الضيق [illegible] في خارج مع الامكان [illegible] ذلك في الضيق [illegible]
المسئلة

المسئلة بعد [illegible] في ضيق الوقت [illegible] فالدليل عليه [illegible] الى [illegible] المفوّة
[illegible] عن [illegible] في [illegible] وكان [illegible] فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
[illegible] الى [illegible] [illegible] بالناس خارجة
[illegible] في الظاهر [illegible] المسئلة لا [illegible] ضعفا [illegible] عن [illegible] الاعادة الى
المشهور وعن جامع المقاصد نسبته الى الاكثر [illegible] في نقل الاجماع [illegible] القول الى
نقل [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] وليس [illegible]
لنا [illegible] الاجماع [illegible] المسئلة لا يحكي عن [illegible]
عدم [illegible] بالطلب [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
وخارجا عن [illegible] الطلب [illegible] عدم الاعادة
في [illegible] خارج [illegible] في [illegible] الاعادة
في الوقت [illegible] عدم الاتيان [illegible] ظهر الخلاف فلعل
الحكم فيه [illegible] الطلب [illegible] الاعادة كان
[illegible] الاعادة [illegible] اذا [illegible] الطلب [illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] فرع الاول لو [illegible] الطلب [illegible] خروج الوقت سقط [illegible]
[illegible] التيمم والصلاة في [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاسباب

[illegible] في [illegible]

٢

الثاني لو كان الماء موجودا عنده ما قبل باستعماله حتى فات الوقت عن الطهارة به فلا يتيمم ويؤدي ان استطاع ويقضي
ظاهرا اطلاقهم كما حكي عن الشيخ في الخلاف حيث حكم ببطلان التيمم والصلاة قبل الطلب للماء لكن قد عرفت قوة احتمال حمله
على صورة السعة ثم عن صريح المنتهى في المنع ذلك حيث قال لو كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت
او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد وعن التذكرة اختياره [illegible] الاول في
وكره والنفلية كما اختاره في ضمنه وصريح الشرع نسبته الى الاشهر وهو الاظهر لعدم الدلالة للنص على الاجزاء
عن الوقت مع عموم المنزلة وانه واجد للطهور بنفس وجود الماء [illegible] لا يكلف الا مع التمكن من استعماله وليس
متمكنا منه هنا شرعا هذا مضافا الى ما يظهر من طرق المباحث من زيادة مقدار اهتمام الشارع بادراك الوقت
والمحافظة على الصلاة فيه الثالث لو تمكن من الطهارة المائية وادراك ركعة من الصلاة فهل عليه التيمم
او عليه [illegible] لادراك جميع الصلاة في الوقت [illegible] او عليه الطهارة المائية وادراك الركعة كما عن كره
وربما يظهر من الشرع اختياره [illegible] بعض فيه وجهان اصحهما اقربهما الثاني لعموم الادلة الدالة على التحريم
عن الوقت [illegible] والحث على محافظته والقدر المتيقن من لفظ الحديث من ادرك ركعة وجه ما فيه فان
غاية ما تقتضيه في الحديث انما هو الادراك لا جواز التأخير عمدا الرابع لو اراق الماء قبل دخول الوقت
او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة والظاهر انه اجماعي كما في [illegible] حيث
وقد نقل الاجماع عليه غير [illegible] ولا اثم عليه ايضا للاصل وعدم وجوب مقدمة الواجب قبل دخول وقته
ولا سيما مع سعة وقت ذي المقدمة ايضا فلا [illegible] ان تعرض هنا ما حكي عن بعض مشايخ المفاتيح فيجب مع العلم
بعدم الماء الاستقاء [illegible] الى وقت الصلاة الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة [illegible]
فيه المكلف على تقدير العجز ذلك من المعقولات العقلية ثم ربما يدعي وجوب حفظ ما يفوت
الواجب لفواته في كل واجب موقت ولا سيما الصلاة لزيادة الاهتمام بامرها والحق انه مأمور بالدليل [illegible]

واما بعد

[Margin note:] ٣ وربح الوجهين الاول الشهيد في الذكرى [illegible] المنتهى [illegible] عدم [illegible] ادراك [illegible] ركعة في الوقت [illegible] وادراك ركعة [illegible] خروج [illegible] الوقت [illegible] [illegible]

واما بعد الوقت فلا شك ان الظاهر انه يتيمم ويصلي ولا اعادة وفاقا لما حكي عن الاكثر في المنتهى والمعتبر وكشف اللثام
بل في [illegible] لعدم تمكنه من الطهارة في ذلك وان علم باستمرار العجز كما حكي عن ظاهر الاول انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
الظاهر وجهه من ملاحظة ما تقدم لعدم الاعادة فان غير القواعد والنهاية في شيء وان [illegible] بالحكم بوجوب [illegible]
بوجوبها هنا للتفريط في غاية الضعف ولا سيما مع [illegible] لو اراد [illegible] القضاء نعم الاحوط و [illegible]
تحريم الاراقة هنا مطلقا او مع العلم [illegible] او ولا [illegible] او تحريم مع العلم بالعجز او ظنه
دونه مع الاحتمال فيه وجه مختار [illegible] لبعض المشايخ المعاصرين [illegible] الاكثر في شرح المفاتيح مطلقا
لوجوب الحفظ عليه من باب المقدمة [illegible] في ايجاب الطلب والطهور [illegible] في الاهتمام بالنسبة الى ذلك
كما [illegible] ضعيف جدا الصحيح
جامع [illegible] الاجماع [illegible] بالنسبة الى الاصحاب
[illegible] في اول الوقت [illegible]
او [illegible] ولذا [illegible] حفظ [illegible]
فاذا [illegible] المكلف ولذا كان [illegible] بعد الوقت ونقل تكليفه من الاتمام الى القصر بعد تحيزه
في اوقات الصلاة [illegible] ضعيف جدا [illegible] في ايجاب الصلاة [illegible] عليه باعتبار وحدانه [illegible]
[illegible] في [illegible] في سائر اوقات الصلاة والقياس على [illegible] اباحته [illegible]
التحيز في الايقاع [illegible] الجواز ذلك بخلاف ما نحن فيه [illegible] فيجب ذلك
وان [illegible] العصر [illegible] الادلة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] على اثبات الحرمة مطلقا [illegible] الاجماع

الظاهر ورويته به المدعى التيقن فان ظهور العدم معلوم وان كان الوجوب لوجه صحيح على القول بلزوم الاعادة

في هذه الصورة انه يختص بالصلاة التي اراق الماء في وقتها او كل ما يمكن تاديته بذلك الماء وان لم يدخل

وقتها في علاوته وان لم يدخل وقتها احتمالان اقربهما الظاهر الادلة هو الاول وربما يحتمل الاختصاص

بالظهر لو اراقه في الوقت المختص بها فلا يعيد العصر فتأمل الثالث اذا وجد المتيمم الماء

قبل شروعه في صلاته او شرطها به كما لو صلى انتقض تيممه وتطهر به اجماعا كما في صحيح زرارة وغيره من صحيح

الحلبي والمعتبر وغيره ولقوله وجد وطاهر كره ... بعد ليلة الصلاة ما نقل عن ابن سلار والشعبي

في جملة ونوعه للاجماعات المحكية مع العرض المستفاد من الاجماع على عدم استحاضة المرأة على انتقاض التيمم لوجدان

الماء لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفيه قلت فيصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث

او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه

قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم واطلاقه كاطلاق الاجماعات المنقولة وان اقتضى عدم التوقف

على حصول التمكن من الاستعمال بعده لكن ينبغي القطع بارادة التمكن من الاستعمال منه وان عدم الوجدان بوجه

بمنزلة العدم ولذا ساغ التيمم له فكيف يعقل ناقضا له مضافا الى صحيح معقد اجماع الحلي وكذا وظاهر

اجماع كشف ... الى الاردبيلي ... الا عن تعيين ... عن ... الصحيح الاول ...

الاثار وكان يقدر عليه لينقض التيمم ... وكذا المراد التمكن من جهة عدم ... خوف فوات

الوقت ... فلا ينقض مع عدمه اذ عدم التمكن الشرعي كالعقلي وقد قلنا لسقوط الطهارة المائية

حج فما في ... من ان الاطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق الا ان ... ويؤيده ما ذكرناه فيا ليت

فمن ان من اخل بالاستعمال حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم ولا الاداء

فيه تأمل

فيه تأمل وكذا الظاهر بعد القطع به التمكن بمقدار فعل الطهارة المائية والا فالتمكن في بعض الاجزاء

او الغسل بمنزلة عدمه نعم فان علم بعدم سعة الزمان مضى على تيممه وان لم يعلم وشرع في الطهارة به ولا

ولا منافي في عدم العلم بسعة الزمان التمكن بمقدارها في الجزم بالنية وحصول القربة كما هو الحال في

جميع العبادات لاحتمال طرو المانع من التمكن في الاثناء كالموت ونحوه فان حصل عدم التمكن في الاثناء

انكشف صحة التيمم ووجب الاعادة وجاز المضي عليه والا فلا في الجمع ... ويسوغ الحال لغير اللازم كغيره

اعتبار التمكن ... زمان ... كما هو ... او ... وقيل ... كما ... لا ... ا

... فتقرر في تخصيصها

القصد ... عدم ... المستفيضة ... عدم ... عدم الكلام ... منها فتقرر

القدر المتيقن منها ... او لا ... اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة

العدد المتقدم ... الا ... المعارض سليمة فتقيد ... فيه ... العدم وصحيح القول

بعدم اعتبار التمكن بذلك ... الاصحاب ... المختار ... في ...

اليه ... ان ... بعض المقامات ... الا ان استصحاب ...

استصحاب الصحة ... عليه كما ... اليه ... بقاء الاداء ... بالعبادة سليمة ...

ان ... الا ... الاداء ... ان ... الاداء ...

... التيمم ... الصحيح ... على ... لزوم ...

في الجملة ... الا ... المستفيضة كاطلاق كلام الاصحاب ...

... ملاحظة ... الخبر ... معقد ... الاجماعات ... التمسك ...

التيمم مع عدم التمكن بذلك المقدار ... الاعادة في ... الا ... في التمكن بذلك

ولو كان وجدان الماء بعد فراغه من الصلاة المشروطة بالتيمم فلا اعادة مطلقا في الوقت كان او خارجه مطلقا
او في الجملة كما عن بعضهم ثم ينتقض تيممه بالاضافة الى غيره من العبادات المشروطة به حتما او كمالا وان كان قبل دخول
دخول وقته وفقده بعده لاطلاق النصوص الدالة على الانتقاض بذلك بل ربما صريح المروي عن
المحاسن عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم
يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال
يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ونحوه الرضوي بل عن العياشي المروي عن تفسير العياشي
وفيه فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقد مضت صلاته ومتى قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى
قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم الا مع عذر لا يمكن معه الاستعمال فلا كلام فانه لو وجده
قبل دخول وقت الاخرى ولم يتمكن من استعماله في وقتها فيجوز فيها ما يأتي فيمن وجده في الصلاة ثم
فقده فيه الكلام اوضح الموثوق بين الامرين في وجوب الاستعمال في الاثناء دونه فيما نحن فيه
كما لا يخفى فانه يكفي في النقض مضي زمان مع التمكن من زمان يسع الطهارة لاطلاق النص والفتاوى
الاجماعات المحكية في كل من قطع ان مضى على جميع غايات الطهارة حتى الكون عليها لمنع الاستدلال
الاول الدالة فيه ولو كان الوجدان في اثناء الصلاة ففيه اقوال واشهرها سيما في كلام
اصحابنا الا ان الاستمرار على الدخول في الركعة الاولى في ركعة الاولى فيرجع قبله كما عن المقنع وجمل العلم
والعمل وشرح رسالته والاجماع والنهاية والخلاف والمبسوط في الجملة وجماعة من متأخري المتأخرين
منهم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والسيد سند في المدارك وادعى في التهذيب انه احوط الفتاوى والاستمرار
مطلقا ولو كان على تكبيرة الاحرام والمشهور كما حكاه جماعة بل عن جامع المقاصد وغيرها

ويجزيها

ويجزيها بل عن السرائر في بحث الاستحاضة نقل الاجماع عليه حيث قال لا يصلي في وجه وسقاية اتيم كما ان استحباب
حرمة الصلاة وعموم الادلة وما دل على كفاية عشر سنين واقتصارا في النقض على القدر المقطوع به مما افتوا
وعده قبل الدخول في الصلاة والتقييد بعدم الاعادة بانه احد الطهورين والتعليل الدالة على المضي في حق من صلى ركعتين
او ركعة المنقض في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم في حق من صلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها بانه دخلها وهو على طهور بتيمم مضافا الى النهي
عن ابطال العمل وان كان يخدشه ان هذا اللازم منه نفي الحكم بالبطلان لا الابطال الذي الدال عليه النهي عن
الاقوال الحق سبيع الصحيح في الصحيح المعتبر بتقرير سنده بما تقدم في حكاية الشهرة
الفقه الاجماع قال اذا كبرت تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض
في صلاتك كما في خبر محمد بن حمران عن الصادق قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في اخر الوقت والقول الاول احد الطرق الشبه في النقض باصابة الماء واشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان
والاولوية من ناسي الاذان والاقامة وعدم شرطيتها الا لاجزاء كالصلاة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر
ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان
التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق عن رجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته
ويمكن الجمع في الجمع ~~[illegible]~~ اما الاول فلعدم مقاومته في مقابل الاستصحاب في مثل المقام لكونه

واردا عليه كما مرّ غير مرة واما الملاقاة لخفقة باصابته الماء فلا مكان دعوى انصرافه الى مرتبة التلبس في الصلاة
والمسلم له صحيحة [illegible] بحكم الخبرين وغيرها المعتضدة بالشهرة ونقل الاجماع المحكي [illegible] سندها مع ان
اللازم على الحكم المبني لتقييده لكن لغير المتصل مرتبة الدخول في الركوع [illegible] ودعوى [illegible] باعتبار [illegible] التقييد
معه وان امكن ولكن ارتكاب ذلك التقييد الراجح بما ذكرناه اولى واما اشتراط صحة التيمم لعدم الوجدان
لمن سلم في [illegible] ابتدائه الى القاعدة لا الاستمرار حتى فيما بعد الدخول في الصلاة والمسلم له صحيحة [illegible]
[illegible] واما اشتراط الطهارة [illegible] كالجملة فمنعه في اصله ممنوع في نحو المقام واما الخبران فنحمل الدخول
في الصلاة في احدهما الدخول في مقدماته من نحو الاذان والاقامة كالقيام في الآخر والركوع في كليهما للصلاة
تسمية للكل باسم الجزء كما عرفه [illegible] تنزيلا عليه مع [illegible] الحمل على الاستحباب اما الوجه الثالث
لترجيح خبر ابن حمران على خبر ابن عاصم [illegible] في الحكم عنه في [illegible] حيث [illegible] ان الادلة [illegible]
الخبر ابن حمران ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والثاني
مقدم والثالث انها اخف واليسر [illegible] والثالث انه مع العمل بالاولى يمكن تنزيل الثانية على
الاستحباب بخلاف لو عمل بالثانية فانه لا يمكن حمل الاولى [illegible] الاستحباب عن صاحب [illegible]
عن صريح [illegible] والاصحاب كما عن ظاهر [illegible] الجزم به [illegible] ونهاية الاحكام قربه الا انه ربما [illegible]
ذلك بان الحكم بالاستحباب يستلزم جواز القطع كيف يجمع مع كون التيمم طهارة اضطرارية مع انه لا اضطرار
بعد فرض جواز القطع بل المكلف ح متمكن من اداء الصلاة [illegible] مع الطهارة المائية التي هي الاصل
[illegible] ان استحباب القطع ربما لا يلائم وجوب الصلاة [illegible] مع ان المتمسك بان [illegible]
الظهر

عن الظاهر الحال كيف يحمل الخبر عليه وبالجملة فالوجه الثالث الذي ذكره في [illegible] على ما نقف [illegible] لا يخرج عن الرواية
وان ذكره جماعة من متأخري المتأخرين لكن يمكن ان يقال انه مجرد استبعاد ولا وجه له في الاحكام الشرعية
الا سيما مع ذكر الاستحباب غير واحد من المتقدمين والمتأخرين على ما يستظهر عند نقل ما في الاقوال
بل في الوجه الاول [illegible] ذكره من كون محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم [illegible]
[illegible] عن [illegible] وصحيح زرارة [illegible] الموافق [illegible] عبد الله بن عاصم [illegible] زرارة [illegible]
والعلم من ابن حمران [illegible] محمد بن سماعة الواقع في طريق هذا الخبر بين [illegible]
الثقة وبين عيسى المجهول وان امكن دفع ذلك بان الظاهر كونه الثقة كابن سماعة الا سيما مع كون [illegible]
في الطريق [illegible] من اصحاب الاجماع [illegible] للترجيح في الحق [illegible] على عدم [illegible] صحيح زرارة
في المقام مع انه [illegible] على ترجيح مضمونه [illegible] المحقق [illegible] الى ان
المناقشة في دلالة الخبرين واضحة [illegible] في دلالة [illegible] مع صراحة [illegible] والامر بعد ذلك
بين احد الطريقين اما حمل الاولين على الاستحباب [illegible] او تقييد المطلق من الخبرين على ما بعد الدخول
في الركوع والاول ارجح لعدم [illegible] بالشهرة ونقل الاجماع [illegible] وغيره [illegible]
الا سيما مع [illegible] ارادته في الامر [illegible] خصوصا مع اباء خبر ابن حمران عن التقييد [illegible] اذ قوله
[illegible] حين يدخل في الصلاة [illegible] الدخول [illegible] ان [illegible] قبل الركوع
وهذا لا يخرج [illegible] الا [illegible] بما ذكر [illegible] لا يخرج عن [illegible]

فلولا الشهرة بل والتواتر الخلاف بين علماء المتقدمين [redacted] كان يترجح زرارة الصحيح دون غيره

والاجماع المراد لكان القول الاول في غاية المتانة والقوة بل لعلها لبعد ربما يحصل الاطمينان في النفس

في ترجيح القول الثاني لامكان منع تحققها في محل المسألة الخلافية وهي كلام كثير منهم للبناء منهم على المضي

في التيمم اذ لا نزاع ظاهرا في وجوب المضي في صلاته لاستلزام الخلاف خروج الواجب عن الوقت المقدر له شرعا

وان لزم الاعادة عند بعضهم لبعض نقض الوضوء وحمله عليه في اجماع المراد مع انه في النقل بالمضي

بل ظاهره نقل الاجماع عليه ومع انه لم يدع الاجماع في هذه المسألة وانما اقتصر بذكر الاقوال والادلة

وان حمله هو نفسه القول بالاطلاق المفضي بل الاعادة في باب الاستحاضة رد انها بثبوت الحكم بعدم جواز

القطع في هذه المسألة بالاستصحاب ... عليه في الجملة ولا كلام فيه مع ان [redacted] حمل خبر زرارة

على الاستحباب لا ... بعد قيام المعارض الظاهر هذا ولكن مع ذلك القول بعدم جواز القطع ووجوب

المضي مطلقا ليس بذلك البعيد فليحمل خبر زرارة وغيره على ما يؤول اليه ولكن الاحوط بالاحسن من ... على حال

هو اتمام الصلوة ثم التطهر بالماء واعادتها ثم ان هنا اقوالا اخر منها المحكي عن ابن الجنيد انه ان وجد الماء

بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة

الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته اما قبله فلابد

من قطعها بوجود الماء ولا مستند له يعرف بحيث ... مدعاه عدا ما في الجملة من امكان الاستدلال

عليه بالجمع بين صحيح محمد بن مسلم وزرارة ... في رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء

رجل

رجل معه قد يتيمم ... حتى يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وفيه نظر بل ... بالشهيد لعدم ...

وصفها في عدم الدلالة على تمام المدعى ... بل ... عن الصادق رجل تيمم ثم دخل ... قريب منه ... الخ

صلى ركعة ثم ... والمستقبل الصلاة قلت انه صلى صلوة كلها ... مع ... الركعة فيه للصلاة ...

... ذلك انه صلى صلوة كلها للتكبير السؤال او ارادة الصلوات اليومية كلها مع معارضته ...

~~... في رجل صلى ركعة على تيمم~~ بخبر زرارة المذكور المتضمن للقطع ...

على واحدة وعن ... الاستحباب ... القول بالرجوع ...

عن ابي حنيفة ... في رواية ... ومنها المحكي عن ... انه ينقض التيمم ... الماء مع التمكن من

استعماله الا ان يكون قد دخل في صلوة وقرأته ومنها المحكي عن ابن حمزة فانه يجب القطع بعد التكبير ...

او ... سعة الوقت ... الصلاة وعدم وجوب القطع ... ذلك والاستحباب

القطع ما لم يركع ... عن ... استواب ... في نهاية الاحكام ... نقل الاجماع

على اتمام الصلوة ... بعد ركوع الركعة الثانية ... عليه انه لا يلزم كلام ... وجوب

التيمم عند ... والاعادة مع ... في ... الاعادة لكنه ... في التيمم

لا شيء في نقل الاجماع ... في الاستواب لذلك ومنها المحكي عن ... الفرق بين الصلاة

المسقط للقضاء وغير المسقط ... في ... التيمم ... الماء

في ... ما قيل ... في وجوب الاعادة وفيه مع امكان الفرق ...

... الاعادة لوجوب ... وجواز ... عن ... الكلام

انه فاسد لجزمه على القصد من عدم الاعادة او في الجمع لعدم فرض صحة التمام ثم ربما يعتبر جزم القصد مطلقا في
فائدة الطهور بين ما لو قصد الرجوع الا على بنية تمام ثم القضاء وفيه تأمل مع انه لا يقول به احد
فرع اذا ذكر ان المعتبر في السفر وجدان الاداء بعد تمام الكثرة تلو وجده في اثنائها قطع على ما قاله كما عن
البيان فيحتمل لا يقطع في الاثناء وفيه ما فيه ويستوجه وجه الثاني اذ امكن باتمام الصلاة اما
او اذا تجاوز محل القطع فعدم تعين التمام لمشروطه بالطهارة لو وقعت الاداء بعد اتمام الصلاة او لا فيه وجهان
بل قولان اوجههما الثاني مع القضاء ان قيل ... عن الامام وناهيك بيديه والمحقق
فيه يعلم اعترافه على خلافه صريح انه ما نقل عنه الموجز مع ان عبارة الاول لا صراحة فيها بذلك
بل ظاهرها خلافها ... الموجز خلافه بما ... عن فخر الدين اختياره كما عن لف قربه ... في
لف ... ثم التوقف فيه وعن ... عن ... ميله اليه ... عن ... للاصل ... الصحة ... وعدم
المانع عن ابطال العمل لعدم تمكن ... ذلك شرعا ... يسلف فيما سلف ان المعتبر في القصر ... الوجوب
الا انه المتمكن من ... فرق بين عدم التمكن ... خوف فوات الوقت ... اشار
اليه في القواعد في ... بالقصر في المفروض ... على جواز المضي واستحباب القطع في ... محل ...
على لزوم القطع عليه كما هو المصرح به في كلام ... [struck out] ... تقدم ... المتبع ... الكون
في شرعا وعقلا ... فيه جواز اتمام الصلاة وعدم القطع ... له كصوره على قول ... استحباب
العدول الى ... مع ... ادرك ... على ... كالاغر ... [struck out]
[struck out] على ما عن ... في ... الى ... لم يقطع او ... [struck out]
الاولية

في الاولوية من ادراك الجماعة مع احتمال ان لا يكون مثله الطاعة وفيه منع الكفاية لا القول بصحة ذلك
ما لا يستلزم جواز النقض الرجوع لحصول التمكن المقتضي لانتقاض التمام ... بالاضافة الى غير
تلك الصلاة مما هو مشروط به الثالث لو كان في ناخلة ثم وجد الماء ... كالوقتية ... التمام
مطلقا او في الجملة كما عن ... والحرث ... ان ... استنقض ... كما ... في
خيرته فيه وجهان من اطلاق ... المضي ... فرق فيه بين الوقتية ... مع ما فيه ... ترك
الاستفصال المفيد للعموم في المقام ومن جواز القطع في ... اختيارا ... التخيير ... ان نقف
انه ان ... لزوم المضي كما هو الظاهر ... الاطلاق في استحباب عدم جوازه
... وظاهر الامر بالمضي كشف ... القطع في ... جواز ... مع ... في ...
... الاخبار وكلام الاصحاب لم ... القول بجواز النقض في ... بناء على جواز قطعها ...
... الا ان ... عنه بالوقتية ولكن ... القول في ... القطع وانتقاض التمام ...
... ومن عدم ... الامر بالانصراف ... مع انه محمول على الاستحباب
عند بعضهم او على ... ما ... على النقض في محل النزاع كما هو الظاهر ... التوقف في
بين الوقتية و ... في وجوب الاستقرار وعدمه [struck out] وفي حصول النقض
... الصلاة مما هو مشروط به ... قبل الفراغ او بعده ... في ... دون الوقتية
كما ظهر وجهه مما قدمناه انفا وانما ان ... الوقتية على جواز المضي ... لم يكن فرق بينهما
مطلقا ... حصول النقض الذي ذكرناه الا في اختصاص الجواز في الوقتية ... دون
ذلك ان اختصاص ... لجواز قطعها مطلقا ... في حصول النقض ... الوقتية دونه في ... فتدبر

الرابع لو علم في ملاحظة ما ذكرناه الحق في الطرائق المراد منه المندوب بل لعدم الدخول فيه بالتيمم ووجدان

الماء في اثنائه ويمكن ان يقال بجواز القطع في المراد منه مطلقا بناء على الخلاف الدال على الحرمة [illegible]

كالمشتبه له بالصلاة الا على هذا الحكم فيه

الخامس يتيمم الميت لفقد الماء ينتقض مع وجود الماء [illegible] قبل الدفن وان صلي عليه للزوم ما ال

على وجوب غسله الا انه قد مر ذكره في بحث غسل الميت نعم يمكن ان يقال بعدم وجوب اعادة الصلاة عليه كما

في جامع المقاصد وعن نهاية الاحكام وغيرها [illegible] بل استوجهه جماعة لو وجد الماء في اثناء

الصلاة [illegible] ويمكن منعه [illegible] بل غير بين [illegible] والموجز وغيرهم لزوم اعادتها كالغسل لاعتبار

وقوع الصلاة بعده مع انكشاف بطلان التيمم بالوجدان فيجب لزوم اعادة الغسل وحيث البطلان بالنسبة

الى الغسل خاصة دون الصلاة لعدم [illegible] انه قد مر ذلك ايضا هناك مع ان الاحوط فلا يترك كالغسل

[illegible] الرابع لو تيمم الجنب لفقد الماء او غيره بدلا من الغسل ثم احدث بالموجب [illegible]

بالحدث الاصغر او الاكبر اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء لوضوئه خاصة ام لا كما عن [illegible]

والجواهر والسرائر والاصباح [illegible] كما في [illegible] وغيرها بل هو المشهور بين الاصحاب [illegible] تحصيلا ونقلا

مستفيضا بل كاد ان يكون اجماعا بل لعله اجماع اذ لا يقدح فيه خلاف من [illegible] لبقاء حدث الجنابة وعدم

ارتفاعه بالتيمم بالمستفاد من الاخبار ومعقد الاجماعات المتقدمة على ذلك وانما غايته حصول الاباحة

وقد زالت لطرو ناقضه فالحدث [illegible] الى حالة من الجنابة الموجبة التي لا يرتفع الا بالغسل [illegible]

فيجب اعادة التيمم لذلك الحدث السابق وان تمكن من ماء الوضوء اذ لا وجه له مع بقاء حدث الجنابة مضافا

الى الاطلاق [illegible] بالتيمم [illegible] كيفية امر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما

يكفيه للوضوء كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ

بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم [illegible] صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في كيفية التيمم قال مرة واحدة الا ان قال

ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا فتدبر [illegible] عدم الجنابة [illegible]

موجبة لما يوجب من عدم ارتفاعها بالتيمم وان غايته الاباحة بمعنى رفع المنع لا رفع المانع بالمرة ويمكن

المناقشة بان المراد الحكي عن الخلاف [illegible] القول بارتفاع حدث الجنابة بالتيمم مطلقا ليكون مخالفا

[illegible] للمستفاد من الاخبار وصريح الاجماعات بل [illegible] في المذهب ولعله القول برفعه الحدث الى

امد معين اي وجود الماء فاذا احدث المحدث المتيمم بالموجب للوضوء وتمكن من الوضوء وجب عليه ذلك

رفعا للحدث الذي حصل من موجبه وذلك لا ينافي الحكم بلزوم الغسل لوجدان الماء الكافي له [illegible]

او التيمم فنقول لعله لعدم القول بافادة التيمم الاباحة لكن لقائل ان الاباحة التي حصلت بالاضافة

الى حدث الجنابة تنتقض لا لوجدان الماء الكافي له ولا ينتقضها الحدث الاصغر بالاضافة الى الاكبر

لاستحقاق بقاء الاباحة بالاضافة اليه وان كان ينتقض بالاضافة الى الاصغر الموجب للوضوء عند

التمكن منه والتيمم بدلا عنه لا في الغسل عند عدم التمكن منه وليس هذا قولا بخلاف تلك الاجماعات [illegible]

قطعا ولا دال على لزوم التيمم مع وجدان ما يكفيه للوضوء اذ ظاهر ذلك [illegible] وجود ذلك

الماء على المتيمم من الجنابة الا صحيح زرارة [illegible] لعدم ظهوره في غيرها [illegible] هذا ويندفع

بان ارتفاع حدث الجنابة لا غاية معينة [illegible] حال وجدان [illegible] على ما مر الا تقريره في بحث النية

وان الاباحة لكن مع عدم نقض الاصغر لها حدث منه بالاضافة الى حدث الجنابة فظاهره [illegible]

لعدم ظهور نحو هذه الاباحة [illegible] على حصة [illegible] التيمم الا بطلان الاباحة بانتقاض التيمم

مطلقا بالاطلاق [illegible] من الاخبار ومحكي الاجماع على انتقاضه بالحدث من غير فرق بين الاصغر والاكبر

بل في الحكم عن لف لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا وظاهره كما ترى حصول الاتفاق

معه كصحيح زرارة وغيره لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب الماء مع ما في جملة

لتنقيح منه من اشتراك الحدث واصابة الماء في كيفية النقض فكما يرجع اليه في النقض معه فكذا

الاول فتدبر ومن الظاهر ما في المسالك من استصحاب بقاء الاباحة بالاضافة الى الحدث من جهة الجنابة

مع معارضته باستصحاب بقاء اثر الجنابة من عدم اجتماع الوضوء معها مضافا الى

اطلاق ما دل على ذلك من الاخبار والى اطلاق الصحيح ومعلوم صحيح الاخر المعتضد بما في ... ان الظاهر عدم

المناقشة في دلالته على المدعى ونحو ما عليه الاصحاب من النقض معه ... ووجوب التيمم

اعادة التيمم بدلا عن الغسل ان وجد من الماء ما يكفي للوضوء خلافا للمحكي عن المرتضى فاوجب عليه الوضوء

وتقضاه لزوم التيمم بدلا عنه ان لم يجد الماء الا بذلك المقدار فانه ضعيف ... وما ذكرنا

يظهر انتقاضه معه فيما لو كان الحدث غير الجنابة كالحيض مثلا فالحدث بعد التيمم بدلا عن غسله

وعن الوضوء ناقض معه فان وجد الماء لغسله ... توضأ واعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة

وان لم يكفه اعاد التيممين معا وجهان ناقض كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل عنه

كما ... فان الظاهر ... اطلاق الادلة ومعقد الاجماعات حصول النقض معه من

غير فرق في ذلك بين الجنابة وغيرها ولا بين التيممات بحسب الغايات فينتقض تيمم الجنب للصوم

بالنوم وتيمم الحائض به ولكنه ... لا تغفل الخامس لا ينقض التيمم الا

ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله لما هو بدل عنه عقلا وشرعا

اجماعا محصلا ظاهرا ومنقولا ... مستفيضا ان لم يكن متواترا ... منه

منهم

منهم والمنقول في ذلك ناطقة كصحيح زرارة ونحوه مما ذكرناه وقد تسلف انفا وصحيح الاخر عن الصادق في رجل تيمم

قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما في خبر ... الماء ... تيمم لكل صلاة ... الماء ويدل عليه

النقض بالحدث زيادة على ما في الاولين الاجماع محصلا ... ومنقولا ... ومنهم ... بعد قول

الماتن ... لعدم الانتقاض بالحدث ... هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ... بل ...

ما ... في انتقاض التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او الغسل بكل حدث سواء كان حدثا اكبر لكن

... التيمم الذي ... بدلا عنه ... فلا ينتقض التيمم عن غسل الحيض بالحدث ... الوضوء خاصة

وان انتقض ... كما نص عليه غير واحد من الاصحاب ... وقد ظهر مما تقدم ايضا

وانما لو تمكن من الماء الصالح للوضوء او الغسل لا لهما فيتجه انتقاضهما معا ... او ما يختاره المكلف منهما

او القرعة وجوه ... الاول لصدق الاصابة مع التمكن بالاضافة الى كل واحد منهما مع ...

الثاني ايضا والثالث ضعيف ... ما لو تيمم لاسباب متعددة كالحيض والمس ونحوهما ...

... على القول بعدم مشروعية التداخل في الغسل ... على القول به كما هو المشهور المنصور فينتقض

... لحصول التمكن بالتداخل بل ... وان كان في غيره على الرخصة اذ ... عليه

الوجه المشروط به ... ما ذكرنا ... والوجه ...

جماعة متيممون ما ... في المباح ... الا واحد منهم ... تيممهم جميعا لصدق الاصابة على كل واحد

منهم ... على انتقاض التيمم ... الماء ... في حق كل واحد منهم ...

كما ... وغيره ... حصل التمكن للجميع ... حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة

وانتقض تيمم الباقين ... اذا لم يسبق احدهم ... في ذلك الآمر ...

لنفسه او احد منهم كلا لو كان عدم جنابة اختص [illegible] لكن التيمم [illegible] المقصود [illegible] بالجماعة
به سترا على الجنب لم يمكنه التيمم من زاحمه احتمل النقض به ايضا وبه تشعر عبارة ما في الطلاق فيتيمم كالمتوضئ [illegible]
و كالطلاق فيه انه لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فان الظاهر انه يجوز له الدخول والاغتراف للماء
والاغتسال خارجا كالطلاق المتوضئ لغيره ثم انه ان لم يمكن معه ما يغترف به جاز اغتساله في المسجد لمنافاة
لا قربة يجبره من حرمة لبث الجنب في المساجد الا ان يمكن ذلك بالاختيار ثم ان مذهبنا عدم حصول
النقض بنزع العمامة والخف الا لغير ذلك كخروج الوقت [illegible] قولا واحدا اجماعا خلافا لبعض
[illegible] الجمهور فنقضه بالاجزاء [illegible] على المستحاضة بجامع اضطرارية الطهارتين [illegible]
ومقتضاه [illegible] التيمم للصلاة وان لم يخرج الوقت كما عن الشافعي اذ لا دليل في الطهارة عندنا
[illegible] وما ذكرناه في ظاهر بعض الاخبار كخبر [illegible] تيمم لكل صلاة حتى يجد الماء وخبر
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] لا يتمتع بتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها مطروح او محمول على التقية
السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء بلا اشكال فيه بل بلا خلاف كما عن
كشف اللثام مع وجه [illegible] من خوف الفوات فان الصلاة لعموم ادلة المستفاد
من الاخبار المقتضية لقيامه مقام المائية في جميع الغايات من الواجبة والمستحبة والطهارة المائية وان
لم تكن واجبة في صلاة الجنازة [illegible] الاصل والنص والاخبار والاجماعات المحكي عليه بالعموم في النص والظاهر
في [illegible] وكشف [illegible] ونهاية الاحكام وغيرها لكنها مستحبة فيها اجماعا عن [illegible] وظاهرا
عن [illegible] فيقوم التيمم مقامها مضافا الى الخصوص [illegible] الحلبي سئل ابو عبد الله عن الرجل تدركه
الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي
ودى

وفي سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على
حائط اللبن فيتيمم وفي [illegible] كالطلاق ومرسل حريز عن الصادق والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
والمروي عن الفقه الرضوي وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها لسعة الجواز في
غير صورة الوجوب المسوغ من خوف الفوات ايضا كما هو المشهور المنصور تحصيلا ونقلا بل عليه الاجماع عن
[illegible] وغيره [illegible] خلافا [illegible] عن ظاهر [illegible] في الجمل [illegible] الشيخ في [illegible] عن ظاهر النهاية
[illegible]
فاعتبروا خوف الفوات [illegible]
[illegible] بالرفق في الادلة [illegible]
[illegible] مع امكان استظهار خوف الفوات منه [illegible]
السنن والآداب [illegible] التقييد في جميع [illegible] تحقق خوف الفوات اذ ليس الا في كلام الراوي
[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد به ثم لا يخفى [illegible] جواز الدخول بهذا التيمم
في غيرها مما هو مشروط بالمائية [illegible] كما عدا ما في الصلوات [illegible] ولا اشكال فيه في صورة التمكن
من استعمال الماء لظهور كون التيمم مستحبا لنفسه [illegible] لا بدلا عن المائية اذ الفرض التمكن من
المبدل منه فلا يباح به ما هو مشروط بالطهارة وان تعذر الماء بعد ذلك اقتصارا فيما دل على مشروعيته
على مورده والخصوص على الجنازة واما في صورة عدم التمكن من استعمال الماء ففي جواز الدخول به في غيرها
مما هو مشروط بالطهارة [illegible] عن مرجح كما
[illegible] عدم الجواز [illegible] وفيه نظر

فان ظاهر التعليل المصادرة على المدعى وتعليق لفظ الا بثبوت شرعيته مع التمكن من استعمال الماء
او الى عدم شرطية صلاة الجنائز بالطهارة حتى يكون بدلا عنها وليسا لنثر الا ثبوت الشرعية مع
التمكن لا ينافي ثبوت البدلية المطلقة مع عدمه كما ان عدم ~~شرطية في صحة الصلاة~~ شرطية الطهارة
في صحتها لا ينافي شرطيتها في كمالها وعموم المنزلة في التيمم شامل لكل من غايات الطهارة والكمال فالاظهر
جواز الدخول به في غيرها مما هو مشروط به كغيره من تتميمات الطهارات الواردة وربما يقال ان هذا التيمم
في هذه الحالة له جهتين احدهما استحبابه من جهة ما ال الى عموم المنزلة المقتضي للادخاله في عنوان
البدل عن الطهارة المائية لثبوت اشتراطها لكمال هذه الصلاة والآخر استحبابه في نفسه كالتيمم
للنوم مع وجود الماء المستفاد من خصوص الادلة الواردة في خصوص الصلاة المشروعية للدخول في هذه الصلاة
سواء وجد الماء او لم يوجد فالمكلف ان اوقعه في صلاة بقصد التأكيد باللحاظ الجهة الاولى جاز له الدخول
في غيرها ايضا وان اوقعه بلحاظ الجهة الثانية وقصدها لم يجز بناء على ظهور الادلة في ان المجيء
للاباحة المطلقة من التيمم [illegible] هو الواقع حال التعذر المائية بدلا عنها والقول الظاهر لما يجوز
الدخول به في غيرها [illegible] في صحة القصد الى الجهة الثانية اذ ان مراده صورة التمكن من الماء
فلا خلاف فيه معنا هذا ولكن المقتضي المذكور لا يجيء في غيرها ولكن كان فحينئذ لو فعله لزم القاعدة
بغية المذكور آنفا من عدم اشتراط الطهارة في صحة هذه الصلاة الا انه لا بد على غيره الادلة

التاسع

اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ماء لا يكفي الا احدهم فان كان مملوكا لا
لاحدهم تخصص به مالكه وحرم تناول الغير ان كان للميت وان وجد وارثه لخروج ماء الغسل من
اصل المال كما انه يجوز لكل من الاحياء بذله للآخر مع تحقق الخطاب في حقه باستعماله في حق
الغير

او سقط التكليف عنه وحينئذ الاشبه مع الكل عدم التمكن من غيره وان لا يجب على كل منهما بذله حتى لتغسيل الميت فلا
يتحقق الخطاب باستعماله لاحد في تحقق غسل الميت من عدم وجوب بذل الماء على احد كما في مؤن التجهيز
ولو كان الماء ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بالطهارة وان امكن غسل بعض الاجزاء بها
لعدم العبرة به في غسل الميت ولا لغسل الجنابة او كان للامر بالتيمم بدله فلا ريب في ثبوت الخيرة
للمالك في تخصيص من شاء به واختلف في تعيينها على الاولوية كما عن الشيخ في ق والعلامة لكن مع
ابدال المحدث بالحائض مستدلا في الاول بانها فرض حيث وليس بعضها اولى من بعض فيتعين التخيير وبان
الروايات مختلفة على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير والمشهور بينهم على اجلالة الاولوية ولكنها بالاضافة الى
الجنب والميت لظهور اتفاقهم كما في التنقيح على تيمم المحدث بل عن التنقيح الاجماع على تقديم سائر انواع
الاكبر عليه وهو المشهور بحجية رواية [illegible] في رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قوم كانوا في سفر
فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله ايتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل
وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ولكن لم نعثر على من عمل به فليحمل على كون الماء لهم او على
كون حصة كل منهم وافية لوضوئه [illegible] ولعل مراد الشيخ نفي الاولوية الالزامية لا نفيها عن الافضلية
فلا خلاف فيه مع المشهور ~~[illegible]~~ اذ الظاهر ان مراده هو الاولوية الندبية حتى بالاضافة الى
المحدث ايضا وبذلك [illegible] الا ان في الحج [illegible] المنقول عنده فيه وما ذكره الشيخ ليس موضع
البحث فانا لا نخالف في ان لهم الخيرة لكن البحث في الاولى والاولوية لا تستلزم اللزوم بل ربما تشعر عبارة
بالاتفاق على عدم الوجوب وبذلك يضعف ما في [illegible] اعلم [illegible] الامر في ظاهر [illegible]
من الاخبار الى المذكور في وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان اشهرهما

بحسب رواية الحضرمي واظهرها انه يختص به الجنب ويجمع عبد الله بن ابي نجران عن الكاظم ع

عن ثلثة نفر كانوا في سفر واحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء

قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو

على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ورواية الحسن التفليسي عن الرضا ع

عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض

ورواية الحسين بن النضر الارمني عن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم

ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة

خلافا لما حكاه في يع عن بعض فيقدم الميت وله المرو مرسلا عن احدهم قلت له الميت والجنب يتفقان

في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء

لكن لا ريب في ضعفه لضعف سنده وعدم موافقته لما ذكره القوم في مقابلة الصحيح المعتضد بما في

من التعليل وبالشهرة العظيمة فوق رواية كعفور بما قيل مستند الله من الرجوه الاعتبارية لكون غسله خاتمة

طهارته ولان من غاية تطهير تنظيف الميت برفع نجاسة مما لا يقوم التيمم مقامه ولان الموت جنابة فيقدم

على الحدث مع مضافا الى معارضتها لمثلها او اقوى منها هذا مع انه ربما يتأمل في جواز تقديم غير الجنب

فيما كون الماء مباحا حتى يا او من مالك يجعل على الاطلاق مع ظاهر الامر المفيد للوجوب من الامر مع

على تقديم الجنب ولعل لذا حكى عن المعتبر ظاهر الموجز وجوب تقديمه على الميت نعم لعل البحث وجوب

تغسيل الميت اذا لم يجب رفع الجنابة كلا اذا كان ذلك قبل دخول الوقت فانه خارج عن مورد النص

لكن اذا بقي الماء على اباحته كلا [illegible] يتأمل في اطلاقهم لتقديم الجنب استحبابا وتخصيصه بالماء

المباح

ال١٨٨

المباح ان اريد بذلك عدم مزاحمة المحدث الى حيازته بناء على وجوب الصلوة على كل منهما قبل بتكلم في نفقة

الواجب معه لهذا ذكره بعض المشايخ لكن المتجه عدم الاتمام في ذلك مع سعة الوقت والتيامم ورجاء الوجدان غيره

والتمام الضيق فلا يخ مما ذكره من التأمل عنده لكنه خلاف ظاهر اطلاق الاخبار وكلام الاخيار [illegible]

فتامل بل الاستحباب فيها كلفتيق محتاج الى مخاطبة به فلا يثبت في مثل كل شريك لو كان طفلا وكذا او ما اتى كالاستحباب

الجنبة وزادة من الطفل فيه وجهان وظاهر الروايات ارشادا لكنها لا يخ عن تنزع جانب الثانية اذا امكن

جمع المستعمل بحاله طالما بانه الغيبة من بدن الجنب فتعين فيتوضأ المحدث وكيح مستعملا في غسل الجنب ثم يجمع غسيل

الميت وقد نقص عليه بعض الاصحاب وخلفوا به جاز على الوضوء للعلالعدم تغييره ذلك غالبا في الماء القليل [illegible]

جواز [illegible] ومنه يظهر وجه اندفاع ما عن الشهيدية في الكرى من ان فيها مسائل الاولى العدم

طهورية المستعمل والا فرجعه ثم ما ذكرناه مبني على جواز الطهارة بالمستعمل في رفع الحدثين وقد مضى البحث فيه

الثالث هكذا في قصد الانتفاء بذكر هذا الفرض مبني في فرض الاجتماع كغيره من الاصحاب لا مخصص الاختبار

والا فصور الاجتماع كثيرة حاصلة من اجتماع المحدث بالاصغر مع غيره من انواع المحدث بالاكبر كالحيض والاستحاضة والمس والموت

و من جمع لاجتماع انفس هذه بعضها مع بعض واجتماع الجميع او بعضه مع مزيل النجاسة الخبثية لكن مدار الترجيح في جميعها

على عظم الحدثية وعدمها ومشروعية البدل وعدمه والتعدد في الغايات وكثرتها وكون الوجوب بالفرض او السنة

وكون ذلك مما لا يخ الترجيح بالكثرة عن التأمل والنظر نعم في الحكم عن عبارة الشيخ المتقدمة نقل الاجماع على تقديم

الاكبر على الاصغر وايستحب الترجيح به كالترجيح بالفرضية الواردة في الروايات المتقدمة في باب التغسيل بعد م

و سند الترجيح بعدم تحقق الاس كما عن الكرى انه قال والفرق بين تقف وطرا وج على الغسل المكلف اولوية الحيض   ود جهان ترتب بادنهكه وعدم

والصفة والنسبة الى الجنب لقضائها حق الله وحق الزوج [illegible] ان كان لا يدفع غير نظر لا كان المعارضة
مع اختصاصه بذوات الزوج الحرة وعن بعض الاصحاب الرجوع في نسخه والفرض الى الوقعة لصفة النقص
الحصول المساواة في الطهارة وفي لفظ بل التخيير في غيرها الترجيح حسن وقد لوحظ حمله من الاصحاب
لا ذكر حمله عنه في هذه الفروع كما لو نفى الذكر حمله من الفروع المتفرعة على الاصل الاولى او الذي زاد الوقف عليه
وهو ان ما فيه اصح الى كتبهم ولتاميه وقد تركنا ذكرها وتفصيلها لان الاشتغال بالاهم اولى الناصح
روى صحيحاً فمن صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلاة ثم وجد الماء قطع الصلاة وخرج منها وتطهر
والتقاه من موضع القطع ولما كان ظاهر هذه الرواية الحمل الصورة [illegible] الى الاجماع
نزلها الشيخان على صورة النسيان وعلا به [illegible] وسببها انه في غير الكتاب وظاهرها الترد ومن صحة الرواية
مع عملها بها ومن الادلة على [illegible] المهرة الحيطة [illegible] الاحالات عن الاصل [illegible] ذكره والفقهاء
والتحقيق المسئلة مقام اخر ولا يخفى ان العامل بالرواية خصصها بمورده وواقف المهرة عند تحققه وينبغي التنبيه
على امر اسقوط لانه لم يذكره في عبارة الكتاب لكونه احاله على وضوحه وهو ان التيمم ولو
خاصة لتستبيح به [illegible] المتقدمة للماء في الغايات التي تشترط بالطهارة المطلقة او نوع خاص منها كالصوم بالنسبة
الى المس واللبث في المساجد بالاضافة اليه سواء كان المشروط صحتها او كمالها وهو مذكور ما عرفت
من قوله اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة من دخول المساجد وتلاوة ومس المصحف وا
والصلاة على الجنائز وغير ذلك بل عن [illegible] لو تيمم [illegible] بين صلاة [illegible] وصلاتين وطرفين
انه لا خلاف انه اذا تيمم للنفل [illegible] الصلاة استباح ما قصده كما عنه في النهاية التعرض على جوازه لكل ما

يتطهر

١٧٩

وما كان ظاهر المقوله

ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة وغيرها ودخول مساجد وغيرها بل نظر ظاهر [illegible] في حق الاجماع
عليه على جوازه لسائر الغايات [illegible] جنباً لم ينقل خلافاً في دخول المسجد الا عن البحرية فلم يجوزه الا
للكوفية والاوزاعي فلكره ان يمس المصحف [illegible] كلامه قد صرح فيه لفيه علماؤنا ان التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه
الطهارة والصلاة الجنازة وقد صرح بنقل الاتفاق بعض جماعة في صلاة الجنازة بل عن الامام في التنقيح نقل الاجماع
[illegible] في التيمم لكل ما وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام
وعبارته وان لم تفد التيمم لكل ما يستباح بالمائية لكن عبارات كثير من الاصحاب تفيد هذه الكلية كما عن
[illegible] من حكاه وعن الجامع والتحرير والارشاد وعقد والموجز وكشف [illegible] وجامع المقاصد وعن مجمع البرهان كما في لفظة
والذخيرة مع جملة يسيرة في التيمم ما يقدح في المرام وظاهر الجميع ان كل غاية منع الحدث سواء كان صغراً او كبر

عنه تقدره ح

من استباحتها او كمالها وكان الماء يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه كما عن صريح المهذبين وثاني المحققين
والدروس بل عن الحدائق انه المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه الا عن فخر المحققين لكن ينبغي ان يعلم
ان المراد من ذلك ما لو كان مسوغ التيمم من نحو المرض وعدم الوجدان وغير ذلك موجوداً بالاضافة الى كل غاية
غاية بالخصوص بحيث يصح التيمم لها ابتداء فمن تيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء مثلا لا يستبيح به مس كتابة
القرآن ولو في اثناء الصلاة لعدم وجود المسوغ بالنسبة اليه والا لثبت مشروعية التيمم لغير مسوغه اذ
[illegible] مناف للغرض العادي و [illegible] ان يكفي في حصول المسوغ حصوله بالاضافة الى غاية
خاصة ولكن مع بقاء ذلك المسوغ لتلك الغاية الخاصة فلا يجوز المس في [illegible] الفرض بعد اتمام
الصلاة لانتهاء المشروعية حتى بدا لها يجوز في الاثناء او قبل الشروع اخذا بظاهر الكلية الواقعة في

في كلامهم واطلاق الاخبار بعيد بل لعله مقطوع بعدمه كما ان الحق ان يكون مرادهم انه يستباح بكل تيمم
ما شرع له بدلا عن الغاية ما يستباح بها فلا يفيد عموم مشروعية التيمم لكل ما يشرع له الغاية فان هذا [illegible]
خلاف ظاهرهم بل صريح بعضهم في كلام جماعة منهم قيام التيمم مقام الطهارة المائية مطلقا مع انه لو ادعى لفظه
اطلاق الادلة وعمومها كقوله سبحانه بعد بيان التيمم ولكن يريد ليطهركم وقوله عليه السلام في خبر يكفيك الصعيد عشر سنين
وفي اخر الصعيد طهور المسلم وقوله عليه السلام في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وقوله في صحيح محمد بن مسلم ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وقوله في صحيح زرارة ان التيمم احد الطهورين وفي صحيح جميل [illegible] فان الله جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك مما يفيد عموم البدلية والمنزلة [illegible]
عن كشف الرموز ان التيمم غسل [illegible] المضطر [illegible] ونهاية الاحكام من عدم وجوب التيمم الا للصلاة
والخروج عن المسجدين كما حكي عن نهاية الشيخ لكن بزيادة الطواف كما عن التحرير والارشاد وعن بعض [illegible]
الى والده رحمه الله لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ومس كتابة القرآن كما عن [illegible] من عدم مشروعية
لصوم الجنب والحائض والمستحاضة كما عن المنتهى [illegible] بالنسبة الى صوم الجنب [illegible] الحائض بعد انقطاع
الحيض وان حكي عنه في الالفية الميل الى العدم في الاول وفي [illegible] استقرب الجواز في الثاني لزوال الحرمة
والكراهة كما [illegible] عن [illegible] لكن عنه في نهاية الاحكام الجزم بجوازه والعلامة [illegible] المنتهى لقوله ع
اذا كان معها [illegible] بالغسل [illegible] فتغسله ثم تتيمم [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] اذا اغتسلت فرجها وتيممت [illegible] فلا يخلو من [illegible] الجنب والنظر لما تقدم من اطلاق

الادلة

الادلة وعمومها مضافا الى الاجماع المذكور ونحوه الامر المقتضي لجواز التيمم بدلا عن غسل الحيض بل ربما كان
الظاهر منها عدم الاحتياج الى [illegible] تجديد التيمم لكل وطء كما عن صريح النهاية وان اوجب الغسل [illegible] بعضهم
الجنابة لا يمنع الوطء فلا يوجب نقض التيمم المبيح له وفيه نظر اذ قد تقدم نقض الحدث سواء كان اصغر او اكبر
للتيمم وان كان بدلا عن الغسل والاكتفاء بتيمم [illegible] بدلا عنه ايضا حينئذ فالحكم [illegible] وبذلك ربما تأيد في
مشروعية التيمم لوطء الحائض بعد الانقطاع وما بدلا عن غسلها للحيض لعدم تأثيره في الاباحة بعد حصول
النقض [illegible] لكن [illegible] عدم توقف الوطء بعد الانقطاع على الغسل كما مر [illegible]
ولكفاية [illegible] مقتضى الادلة [illegible] التيمم والخلاف المتقدم [illegible] الغنائم في منعه
لمشروعية التيمم لدخول الجنب في المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن ويلزمه منع مشروعيته للطواف
لاستلزامه لدخول المسجد [illegible] في شرح الارشاد انه قد يبيح التيمم الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة
ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين [illegible] بالنسبة الى الحيض والاستحاضة ونحوها
[illegible] بل لم نعرف [illegible] ولا خفاء [illegible] رسالة [illegible]
[illegible] غاية [illegible] بالتيمم ايضا لما كان غاية وفيه مع انه [illegible] والتيمم
لعدم الفصل [illegible] ان الاستدلال بها مبني على كون [illegible] الصلاة في الاية [illegible] بعض الاخبار
او الدليل على [illegible] لجواز [illegible] الصلاة في الجنابة الا [illegible] بالتيمم
[illegible] كما ذكره في [illegible] لكن يجب الخروج عن مقتضى الادلة [illegible] بل لعله منها قوله

فيهم في هذا هيهنا [illegible] واما التيمم الطاهر [illegible] ما تقدم فكانه سبحانه قال لا تقربوا مواضع

الصلاة مجنبين بدون الغسل الا ان تكونوا معذورين فيجوز لكم ذلك بالتيمم [illegible] الاستدلال بها على القول المشهور

اقرب [illegible] ما ذكرنا [illegible] كما في [illegible] الغايات وان الاقرب قيام التيمم مقام الطهارة

المائية مطلقا من غير فرق بين غاية رفع حدث خاص او سائر الاحداث ولا بين الغايات الواجبة [illegible] من الغسل

والوضوء وغيرهما وبين المستحبة منها كغسل الزيارة مثلا والوضوء للنوم فيندب التيمم بدلا عنها لثبوت استحباب البدل

بل [illegible] رجحانه للنوم مع عدم [illegible] المسوغ [illegible] الى [illegible] لا خلاف

في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء [illegible] المرسل عن الصادق [illegible] ثم اوى الى فراشه بات [illegible]

كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله [illegible] الا كما في

[illegible] الغبار [illegible] ان تمكن [illegible] التيمم بالتراب [illegible] في رسالة [illegible] الشرائع

في [illegible] في غير المستقر [illegible] الوضوء [illegible] طهر في المحدث [illegible] الغبار في غيره

موقوف على الدليل وكذا [illegible] عدم الفرق بين الطهارة الرافعة وغيرها كوضوء الحائض [illegible] والجنب

كما في [illegible] المفاتيح [illegible] لكن [illegible] استحباب التيمم اذا كان المبدل

رافعا او مبيحا [illegible] والحق ان ما ورد [illegible] وذكره [illegible] الاصحاب كالتيمم

بدلا عن [illegible] وضوء الحائض [illegible] الا ان يثبت بدليل [illegible] قلنا ان الدليل [illegible]

[illegible] للمحدث [illegible] المستحبات [illegible] اطلاق ما تقدم [illegible]

لم [illegible] في [illegible] الطهارة [illegible] سقوط الاغسال

على عدم صحة التيمم قبل دخول وقت [illegible] والاحوط [illegible] الاقرب

على الطهارة [illegible] والتجديد [illegible] الجامع [illegible] مع اشتراكه مع

الوضوء في العلة [illegible] **الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها وهي اثنا عشر**

[illegible] لاستغراق المجموع [illegible] ما قررناه في الاصول [illegible] المجموع

[illegible] استغراق الافراد [illegible]

[illegible] **عشرة** [illegible] **البول والغائط** [illegible]

[illegible] المخرج [illegible] طاهر [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] لطهارته

[illegible] عليه اذا كان الحيوان ذا النفس السائلة والمراد بالنفس الدم [illegible]

[illegible] السمك [illegible]

[illegible] الرضيع [illegible]

[illegible] اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الادمي وغيره [illegible] الاجماعات [illegible]

عن ابوال الرضيع لعينه او قبل اكله الطعام كما في [illegible] الحكم [illegible] مضافا الى ما عرض نقل الاجماع على نجاسته

عن المرتضى والعلامة في كرة والحكي عن الكافي طهارته [illegible] اذا كان ذكرا قبل اكله الطعام كما في [illegible]

او قبل اكله اللحم كما في غيره مستندا الى الاصل ومرور السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان لبن الجارية

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل

ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو وغيره كما ترى لا جابر لسقطه هنا لضعف

جهوده لاصل في مقابلة الادلة على النجاسة المعتضدة بحكي الاجماعات وشذوذ المخالف كصحيح الحلبي عن الصبي

عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ففرق بين بوله وبين ابوال غيره

ايذانا على الحكم بالنجاسة في غير رزق الطير من اصناف الحيوانات الغير المأكولة اللحم بعد الاجماعات لعلة و

تحقيقه المعارض المستفيضة في الحكم بعد خيرها الامرة لغسل الثوب والبدن من البول مرتين او مرة وبالاعادة

الصلاة مع عدم الغسل الى غير ذلك ان في محله واما المناقشة في دلالتها ما عرفته بالامر بالغسل والاعادة على النجاسة

وعدم الملازمة بينها [illegible] وان المدعى ثبوت النجاسة في ما ذكرنا من الاجماع كما

في المدارك فمدفوعة بثبوت الدلالة بالفهم العرفي فيها بالالتزام العادي وهذا واضح لمن تتبع الاخبار

في الاخبار فمن لفظ فيها وهذا ان المخاطبين بها كانوا يفهمون من مجرد الامر بالغسل بعد السؤال عن ملاقاة

شيء منها او غيرها للثوب او البدن او بالاعادة النجاسة الشرعية الداعية الى ايجاب الامر بالغسل او الاعادة

نعم لا ملازمة عقلية بينهما وعدمها لا يضر بدلالتها بها لا وجه لا في الشرع [illegible] الملازمة مع ارادتها

يجب الالتزام

يجب الالتزام في العرفية الالتزامية ولذا تريهم اتفقوا على النجاسة مع الحكم بالطهارة على ذكر اوجه

دليل علم او ثبوت قرائنه مع هذه الادلة اوامر تدل على ارادة النجاسة مع انه لا بيان في دلالتها على الولوغ

على خلاف الاصل والتوهم ان الحجة من اتفاق الاصحاب لا تملك الاوامر بعينه انه كشف لنا ذلك

لا ان الحجة [illegible] خاصة وما ذكر الظهر انه لا وجه لما ذكره فيه لعدم الملازمة في عدم الحكم بالحجة

بالنجاسة في الامر بالغسل والاعادة حجة يستحق به القطع فعلا عن ماكول اللحم مع ان البول في حكمه

من تلك الاخبار في تقارير به بول الانسان وكذا العذرة في اخبار الباب المشتملة عليها مما ادعي حقيقتها

بالصحيح من الانسان [illegible] على بعض اهل اللغة والا فقد ظهر فيه طلقا وقد

استشعر فضلاته وحكوا الجواز ليستحق به في الصلاة فسيحصر وجه الامر بالغسل والاعادة بنجاستها وكذا

لا وجه لما فيه من دعوى اختصاصها عن الدعوى انما في بها الاطلاق في البول العذرة المنصرف الى المتبادر منها او من

الانسان خاصة وفيه من الانصراف في البول مع انه في غنية من ذلك بعد ما عرفت الى الصحيح ابن سنان اغسل

ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وغيره وكذا في العذرة على الخلاف هذا مع ما في صحيح عبد الرحمن قال سألت

ابا عبد الله ع في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم

فلا يعيد [illegible]

[illegible] ثم ان هذا كله فيما لا يؤكل لحمه من غير الطيور واما ما لا يؤكل لحمه منها

فالمشهور بين الاصحاب من المنصور هو القول بنجاسة خرئه وبوله ان كان خلافا للمحكي عن الفقيه والجعفي

وابن ابي عقيل بل على المحكي عن صريح ما تكن في غير الخلاف وعن المفاتيح والحدائق حطا كما عن صاحب

حدائق المجلسي وظاهر كشف اللثام وشرح شيخنا بل لعله ظاهر ما في غير الخلاف على ما نقل عنه

وفي الغنية والذخيرة كما عن المجالس الحكم بطهارة الذرق والرد فيه حكم البول منه عن غير فرق بين سائر الطيور
وعن المعالم الاتفاق المستند على الاجماع والرد وخبر المستوية بين الخشاف وغيره لما لابد من ترجيحه المطلقة
المعتضدة مع الاجماع بل لعلها اجماع ولا يقدح فيه خروج المخالف المعلوم نسبه كما يظهر من المحكي عن ابن بابويه
انه قال في باب البئر منه انقضاء على كراهة ذرق غير الماكول في سائر الطيور وقد روي في رواية انه لا يقول
عليها ان ذرق الطاير سواء كان مما يؤكل لحمه او غيره لا ... والمعول عنه محقق اصحابنا والمصنفين منهم خلاف
هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها ... صريح المحكي عنه ذكره ولكن بالعموم حيث قال على كلا
البول الغايط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجس باجماع العلماء والنصوص المرادة عن
الائمة وبغسل البول الغايط من المحل الذي اصابه والحكم من ان يحص ... الشيخ في ... الطير بالذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان اصحابنا ... الخلاف عنه ... ولكن
بالعموم ... المحكي عن الغنية ... النجاسات من بول ما لا يؤكل لحمه وخرئه بلا خلاف وما يؤكل
لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع ... يعقد الاجماع الا ... والا ففي ... قول
لفظ الخرء لرجيع الطيور مع وقوع التعبير ... عن كشف الاسلام من انه طاهر في
غير رجيع الطير هذا مع عموم الاجماع المحكي عن الحق ... سالفا لولا التصريح بالخلاف في خصوص الطير
فانه ربما يستشعر بالا ... لكنه ... في الظاهر ... من اجماعها المحكي عن ...
... كل ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهايم بوله وذرقه ورجيعه طاهر لا يجب فيه ...
الا ذرق الدجاج خاصة فهو نجس وما لا يؤكل لحمه فبوله وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله وكثيره
وما يكره لحمه كالابل الاهلية الجلالة والدواب فانه مكروه بوله وروثه وان لم يكن نجسا ... دليلنا
اجماع

الذي يقرب في النفس

اجماع الفرقة واخبارهم وعن التذكرة ... في شرح المقنعة ... البول الغايط من الكل على كراهة ...
كل حيوان محرم الاكل انسانا او طيرا او غيرها من الحيوانات ... بل صريح ... الاجماع لنجاسة
رجيع الطير ... في المنتهى ... بنقل عموم الاجماع ... مع ما ... الطير بالخلاف
في خصوص الطير ... ولم ... من الاجماعات ... الخلاف لعله ...
النظر عموم ... بين سنان المتقدم الامر بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه ... بغسل الثوب من
كل بول ما لا يؤكل لحمه ... الاكل ... على عدم وجوب الغسل وعدم البأس بالخرء ما يؤكل لحمه
كصحيح زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من ابوال ما يؤكل لحمه ... حتى كل ما اكل لحمه
فلا بأس بما يخرج منه ونحوها غيرها ... على نجاسة البول ... باب الخلاء ...
اصحابنا ... الا ان ... الطير كما عن ظاهر اللغة ... ولذا ... في ... دعواه الترادف
بين العذرة والخرء ... صاحب المعالم انه ... الحكم على العذرة في
... الترادف ... المستفيضة مع ... قيام
الاخبار الاول ... الحكم في بوله ... في خرئه بالاجماع المركب ... صريح ...
... عبارة المخالف ... في بول الطير مع امكان منع تحقق الاجماع المركب
على ... البول ... كل ... ما لا يؤكل لحمه مع ان الحكم في ... يتعلق بالخارج منه ...
خرئه ... ان ... في ... العموم ... مع الاخبار ...
من الاجماعات ... المختار ... بالطهارة كما ... الجميع
... الا ... الطاهر ... صحيح ابي بصير ... كل شيء يطير

فلا باس بكونه ثم اوله المصنف باعتبار المجاور وجدت بخط الشهيد محمد بن علي الجبعي نقلا عن خط الشهيد رحمه
الله عن الصدوق انه مع كل شيء ولا باس به ويجمع على ما من حيث عن اهيه ورب انه سال عن الرجل يبر
في ثوبه من الطير وغيره ما يكره اهو في صلاته قال لا باس اترك ما يقتضي في عن ما كل اللحم وغيره
وفي الحجة نظر اما الاول فلان الخروج عنه بامر كونه لكن شرط طاهر والثالث معارض بالعموم بالاشتراك
العموم في الجواز لتعارض العموم فيرجع الى الاول ان ترجح باظهرية الدلالة وهو فيقتضي الا تسوق من جهة
لوقوع التنصيص عليه بخروج الخفاف عن عمومه لكن مع ذلك الرجحان معه لما من الشهرة البيطة وعموم
الاجماعات المنقول بعد لكن هن بعضها اما مخاض الرجحات ونحو فان امكن للنظر ولا يلزم عليه اشار
الشهيد المعارض مع ما الضعف وان كان لا بد فالى ما ذكرناه من الترجيح بذهاب المعظم اليه
لتسالم الاصحاب عليه ولو في طبقة من الطبقات كما الغير من نقل الاجماعات ومنه الكلام في الراجح
والمانع مع كونه وحلاله واما الخامس فلانا نقول ان السؤال فيه ليس عن حال الجزء يجب ما
والنجاسة بل عن جواز ذلك الصلاة انما اصلا فربما توهم انه عندكم ان لا مانع عنها وعدمه مع انه لا مانع
من نفي الباس عنه والطهارة لا لانتفاء السراية مع فرض الرطوبة كما هو ظاهر الحكم فيه مع انه يحمل
للارادة بنحو ما كل اللحم والا لا كما سيأتي في المختار فرجعت النجاسة صحيح كما انها في مذهب الخصم انه
من حيث كونه من فضلات [illegible] ما لا يوكل لحمه ولا تصح الصلاة معه واما الجواب عنه بدعوى القرآن
الغير الا ما كل اللحم كما في الشرح فبعيد جدا ودونها في المختار من ان عمار المنقول عنه نقله
نقلا عن كتابه عن الصدوق حتى خرء الخطاف لا باس به وهو مما يوكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار
بك واوى الى منزلك فكل طير يستجير بك فلا باس به والتدرج في الشيخ لعدم القول وما في كالصريحة في ان
المبادء

المبادء في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حال الاكل الطيران والا فلعل يدونه ايضا وفيه نظر اذ حق
السير في الجزء انما يحتاج الى الكلية في جانب طهارة الخارج ما لا يوكل لحمه لا الكلية في طرف نجاسة خرء
ما لا يوكل ايضا لصدقه مع فرض الجزئية فان لا فلا دلالة على المدعى وفضلا عن الصراحة فيه ادلى كالصريحة
ثم لا يخفى ان كتاب ذلك ويقوي بما في رواية زرارة ما عن احدهما في ابوال الدواب يقع ثم فكره
فقلت اليس لحمها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل بل فيه اشعار بمورد فيه المعيار
في ذلك الزمان بين الرواة وظاهر الامام على تقريره على ذلك فلعله لذلك [illegible] فخافا الى المضوين
الى التعين يمكن احالة هذه الكلية كما عنه حكمهم بنفقتها في الجلال اذ هو اذ التفاوت عليه
حالتي حل الاكل وعدمه باعتبار كونه حلالا واستدلالهم بها في كثير من المقامات يجب بشمولها من المسلمات
عندهم والا فهو عرف عدم وقوع ما يدل من الخبر بالدلالة الظاهرة على نجاسة [illegible] خرء كل ما لا
يوكل من الطير فلعله لا مانع من الاستدلال بهذه الكلية في موارد فتدبر وربما استدل على الحكم المختار
بالمروي عن الحوارج عن الصادق عن ابي الخشاف يقع في وجهه فقال غسل ثوبك بدعوى
التتميم لعدم الفصل بناء على ضعف ما نقلناه عن الشيخ في الحسن المتعقب به واني عرفه عن ما كول
الطيور حيث لم يعرف نقل التفصيل [illegible] مذكورا عن احد سواه من المتقدمين والمتأخرين ولا يعجز
في ذلك ما سلفناه من نقله عن بعض مقاربي العصر بل ونقله عن ظاهر كتب الشيخ والاجماع المحكي
عن المحقق في مختصره لعله يريد به اجماع القائلين بالنجاسة الشيخ وكيف كان فهو رجب
في نجاسة الخارج منه واما معارضه بالمروي عن غياث عن الصادق لا باس بدم البراغيث والبول

والحق ان القول الثاني اشبه لانه مع ضعف سنده وعدم مكافئته لما [illegible]

محمول على التقية فقد ظهر مما حررناه ضعف القول بالطهارة مطلقا كالقول بها فيما عدا الخشاف ولكن

عرفت ان الحلي في ذلك الشهرة العظيمة ونقل الاجماعات العامة والخاصة ولولا هما لامكن ترجيح [illegible]

الاول [illegible] بالمعتبرين المرجحين بالاصل وغيره مع امكان منع وجوب حمل المطلق واحتمالها

لتقييد المشهور بعض ما صرح به منه من الرطوبة مجازا ولكن معهما لا وجه لترجيحه جدا وضعف عن [illegible]

القولين ما حكي عن ابن الجنيد في المهذب من القول بنجاسة الذرق والبول مما لا يؤكل لحمه من الطيور الا انه

لا يجب ازالة قليلها وكثيرها وهو قول غريب لم يعهد لغيره من احد من الاصحاب والقول المحكي من ان لا يحتج على

ومال على عدم منافاته للاصالة كالمشهور على حكاية [illegible] وهو ضعيف غاية هذا الحكم

فيما كان حرمة اكله بالاصالة واما ما كان حرام الاكل بالعرض كالجلال وموطوء الانسان

فالظاهر عدم الفرق بينه وبين ما لا يؤكل لحمه للوارد في الاخبار بالاضافة اليه كالاخبار بما لا يؤكل لحمه بناء على ما

الاصلية في كلا الاطلاقين ومقتضاه الرجوع فيهما الى اصالة الطهارة الا ان ما حكي نفي الخلاف عن

الحكم بالنجاسة فيهما بعض صريح الخلاف نقل الاجماع عليه كما في الغنية التنقيح الاجماع على نجاسة ذرق

الدجاج الجلال فيحكم حينئذ بهذه ولا سيما مع ابتناء على نجاسة الجلال الغنية قرينة على ارادة الاعم

من الاصلية والعرضية مما ورد فيما لا يؤكل لحمه فتقييد اطلاق ما دل على طهارة البول والروث في نحو

البعير والبقر بغير الجلالة والموطوءة للانسان وان كان التعارض بالعموم من وجه لا يخفى

ولكن هذا في دوران الحكم مدار الحلية والحرمة فالجلال بعد الاستبراء كما كان قبل الجلال في نجاسته

الحلية لقوة

لقوة احتمال فهم العلية مما دل على الحكم في الماكول وغيره بل ظاهره مضافا الى ما قررناه في الاصول من فهم

الاطلاق او العموم على الاستصحاب الخاص وكذا الكلام في المتغذي بلبن الخنزير حتى اشتد لحمه بناء على حرمته

لحمه كج ولا يدخل في الجلال للتغيير بين اهل الاصحاب بالمتغذي [illegible] الا انه لا يدخل فيه المتغذي

بغيرها من النجاسات والمتنجسات الا ان كان ولا يخلو عن النظر ولكن الامر سهل بعد لا تكلف ظاهرا في الحكم وان كان

الاتفاق في التسمية عرفا فتدبر ثم خرج من التقييد بالنفس السائلة ما لا نفس سائلة له من غير الماكول كالذباب والبق

والقمل والبرغوث وشبهها فلا يتنجس رجيعها للاصل وبعض الاخبار القاطعة واستثناء الحكم في اكثرها العشرة المجمع

المنقين [illegible] فيه ولعله كما يا [illegible] مع عدم ظهور بل ظهور عدم دخول اكثرها بل جميعها في ظاهر

ما ورد في ما لا يؤكل لحمه مع انه لا يعلم لاكثرها كلا او حيث عدم وجود بول لها مع منع ما يدل على نجاسة غير البول

مع وجه لشمول رجيعه والتشبيه في ذلك ينزاد فيما لا يسبق التحرز عنه مما لا نفس سائلة له فلا وجه لعدم الكل

الحرقية في ذلك في رجيعه مع عدم تحقق خلاف في ذلك عن احد كما في شرح الدروس بل ادعي عليه غير واحد

كالمنتهى نقل الاجماع عليه هذا [illegible] في المقام الكشف ولا سيما في كثير من الحيوانات البحرية التي لا نفس لها

مع اشتمالها على ذرات الهياكل العظيمة [illegible] وكذا كثير من حيوانات البر منها

الحية والوزغ ونحوها فلا ينبغي عدم التأمل بما لا يؤكل لحمه لا مثالها مع انهم حكموا في باب الصيد بعدم

صحتها في اخره فضلات ما لا يؤكل لحمه ولم يدعوا الخلاف في ذلك الا في ذي النفس وعدم تركها لغيره

فدعوى الا الخلاف فيها حملا مناك لبعد الا ان يفرق الحكم العذرة والبول والغائط والخرء الواردة في اخبار

الباب المعلق عليها الحكم لا ينصرف الى رجيع مثل هذه لخلاف ما لو وقع التعبير بلفظ الفضلة حيث انه

لفضلة الحية او بغير لفظ الفضلة مما اشبهه فهذا هو الفارق بين المقامين فلعل الاقوى هو الطهارة مطلقا

للاصل وعموم الطهارة وسقوط الدلالات بغير النفس وعدم وضوح دليل على النجس بالحكم

النجاسة في غيرها مع ان ما ذكر من الكلية لا يجري فيما ليس التحرز عنه ولعدم الوثوق منه وبين ما يشق [illegible] للاجماع المركب
بل لعله البسيط فالظاهر انه لا وجه له الا التمسك الذي ذكرناه وان وقع لبعض المشايخ المعاصرين [illegible] الا وجه
الاجتناب بل الاقوى انه لا ينبغي الاجماع على خلافه وثانيها المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سواء
كان آدميا او غيره ذكرا او انثى حتى الكلب [illegible] اجماعا محصلا ظاهرا منقولا مستفيضا عن صريح [illegible]
والتذكرة والنهاية وكشف اللثام وظاهر [illegible] وغيره من كتب الجماعة ويدل عليه بعده [illegible] الاخبار الكثيرة من الصحيح
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب [illegible] ينضحه بالماء وفي المني الذي يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وصحيح اخر [illegible] سأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره [illegible] فيه فاذا وجد الماء غسله [illegible] لكن ظاهر [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] يدل على الحكم في غيره من الحيوانات حتى المتولد منهما [illegible] لفظ المني [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] غيره [illegible] عن القاموس انه ماء الرجل والمرأة وكذا الصحاح
لكن [illegible] مع [illegible] في باب [illegible] ثم [illegible] في ذلك [illegible] محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله [illegible] ذكر المني [illegible] ان المراد هو [illegible] في نفس
النجاسات [illegible] عن مذهب الامام [illegible]
على [illegible] في كل لفظ المني [illegible] لفظ المني خاصة [illegible] نجاسة المني
اما على الاول [illegible] واما على الثاني [illegible] المني [illegible] عن نجاسة [illegible] ولو كان
من الانسان [illegible] فلا [illegible] التعميم على [illegible] نجاسة من كل حيوان [illegible] نجاسة [illegible]
الشيخ وغيره [illegible] لكن [illegible] بل لعله [illegible]
فلعله في [illegible] هو الشهرة العظيمة [illegible] الاخبار المنقولة [illegible] كما ذكر من الخبر
وربما استدل

وربما استدل على اصل الحكم بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
بتفسير الرجز [illegible] الاحتلام كما عن [illegible] من ان الرجز [illegible] الاقبال [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الاستدلال [illegible] كيف كان [illegible] في اصل الحكم [illegible] الا ان [illegible]
المذهب [illegible] عليه كثير من الناس [illegible] القول بالطهارة عن الشافعي [illegible] كان من اصل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة [illegible] في بعض اخبارنا ما [illegible] الطهارة [illegible]
او في [illegible] محمول على التقية واما [illegible] النفس [illegible] الحيوان وان كان [illegible] التحرز عنه فالمشهور
[illegible] في الشرع وغيره [illegible] الاول [illegible] اجماعا وفي غيره [illegible] يعرف [illegible]
[illegible] اليه من الاخبار مع [illegible] صدق اسم المني عليه [illegible] عن القاموس
[illegible] من [illegible] ماء الرجل والمرأة [illegible] عن غير ذي النفس من الحيوان [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الحكم [illegible] في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي
والودي والقيح وجميع [illegible] رطوبة فرج المرأة عدا [illegible] والدم [illegible] فيها [illegible]
الاول [illegible] الاجماع [illegible] النجاسات في غيرها [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] وكذا الحكم فيه [illegible] والاخبار المستفيضة مع انه لا خلاف فيه [illegible]
الا من [illegible] في [illegible] نجاسة المذي [illegible] الشهوة [illegible] انه لا يخرج [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] المحمول على
التقية [illegible] المعطل [illegible] على المشهور [illegible] عليه
[illegible] ولو تغير [illegible] اجماعا [illegible] صدق الاسم الزائل

وثالثها الميتة مما له نفس سائلة والظاهر رجوع القيد الاخير المتقدم من البول والغائط والمني والميتة
وان كان تقتضي القاعدة الاقتصار على الرجوع الى الاخير خاصة ولكنه هذا ذلك المقيد به في الحج في الكتب
بقرينة وحدة ما سبق عدم الخلاف في طهارة البول والغائط من غير ذي النفس وغائطه بل الاجماع عليه عن من تقدم فيثبت من
ذلك رجوعه الى الاولين ايضا فكذلك الوسط تقتضي القاعدة المقررة في الاصول وكيف كان فنجاسة الميتة من
ذي النفس آدميا كان او غيره بحريا او بريا محل الاجماع محصلا ظاهرا ونقلا عن الغنية والمنتهى والذكرى وكره
ونهاية الاحكام وغيرها وكذا عن غيرهم لكن في غيرها الا في بناء الآدمي منه على الطهارة فيها وهو ضعيف مناف
لظواهر الادلة المتقدمة مع ظهور ارادة تنها من الانفصال و الله فالمنقول عن كره ان ميتة ذي النفس
من الادمي نجسة عندنا ومراد الجمع من الميتة الانسان الكلبد قطعا بل عن الخلاف والانتصار وعن جامع وبيان و
ونهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه ايضا وعن صاحب المعالم انه قال وقد تكرر في كلام الاصحاب الاجماع
على هذا الحكم اعني نجاسة الميتة وهو الحجة فيه اذ النصوص لا تنهض باثباته ثم ذكر ان جملة ما وقفت
عليه من الروايات في هذا الباب روايتان وهو منه عجيب فان الروايات الدالة على الحكم عموما او خصوصا
الواردة في مواضع متفرقة اكثر من ان يحصى بل عن بعض محققي المعاصرين وقد يدعى الاخبار التي
كادت ان تكون متواترة بالمعنى وهو كذلك وقد تصدى لذكر اكثرها المحقق الخوانساري في المشارق وصاحب
الحدائق فيها فمنها الاخبار الكثيرة الواردة بنزح البئر لموت نحو الدابة والفارة والطير والحمامة والكلب
والجمل والسنور والدجاجة الدالة على نجاسة الجلد بوقوع موتها في البئر والدنيا فيه طهارتها البئر عندنا
فان ذلك لعدم انفعالها لا لعدم نجاسة تلك الاعيان فلو فرض صحتها لحصول التغير بها مع
انه يمكن ان يقال ان الامر بالنزح دال على نجاسته بسببه وان قلنا باستحبابه نظرا الى استواء

اكثر موارد

اكثر موارد الامر بالنزح والدنيا فيه درجوه به كما لا يخفى بل على ما قيل التحقيق وان كان بعض الانفعال
مع ان الخروج لطارق عن الدلالة ~~لاستيعابها~~ في بعض الواردات لبيعها بالمرة فتد ومنها الاخبار
الواردة في وقوع الفارة في السمن والعسل والزيت الدالة بالقائها وما يليها مع عدم المبيعات وان
وان الاستصباح خاصة بنحو الزيت والسمن معه ومنها الواردة في النهي عن الاكل في آنية اهل الذمة اذا
كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها الواردة في اجتناب الماء القليل اذا ماتت فيه الفارة
وكونها بل والكثير مع تغير الماء بالريح وزرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وموثق عمار عن الصادق في الفارة التي تجدها في انائه وقد
توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وصحيح حريز عن الصادق كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب
وقال الامام في المروي عن جابر عن ابي عبد الله قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها
سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله
حرم الميتة من كل شيء لظهور سياقه في ارادة النجاسة من الحرمة تحقيقا للتطابق بين العلة والمعلل
او ارادة الحرمة التابعة للنجاسة فهو كالعلة العامة في نجاسة الميتة والمروي عن الدعائم عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله الميتة نجسة ولو دبغت والرضوي ان مسست ميتة

فاغسل يدك وصحيح حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه
فكانّه في آخره بعد نقله الرواية الاولى بهذه الجملة وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
فان المراد بالذكي الطاهر ويدل عليه على ان ما عداه لا يكون طاهرا والثاني في قوله وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسله انما هو للنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الميتة ثم
اورد على الاول بمنع كون المراد من الذكي الطاهر وبان نفي الذكاة عن غيره يتحقق بعدم جواز الصلاة فيه
وهو متفرع به وفيه ان الظاهر من الجزء ولا سيما بعد الاخذ بعد الموت ارادة الطهارة
الشرعية بالمعنى بنجاسته على ان المراد بالذكي في الطاهر وجواز الصلاة فيه ثم القول
بان نفيها يحتمل عن غيره يحتمل مع عدم جواز الصلاة فيه عن قبته على ان الظاهر رجوع
النفي الى كل منهما لا الى المجموع مع انتفاء احدهما وعلى الثاني بان الامر بالغسل
لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الميتة لانه من
وقد اغتفر وفيه ان الظاهر من الامر بالغسل المعنى الشرعي للنجاسة مع ان الازالة لا يتوقف
على خصوص الغسل بل يمكن بغيره بعيد غسل النجاسة ثم العجب انه
وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم تقف
فيها على نص صريح به مع ان ابن بابويه روى في اواخر كتاب عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها ثم ذكر ما كتبه الصدوق في اول كتابه هذا

ثم نقل المسئلة

ثم نقل والمسئلة قوية الاشكال والترجيح باقيه اذ قد عرفت ما يدل عليه من الروايات المتظافرة بل المتواترة
في المعنى مع اشتمال ظاهره لا يتم دلالة الطاهرة على النهي عن الاكل والحكم ما فيه الحاجة
ولكن اما يدل عليه من الاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب بحيث المسئلة من القطعيات بل الضروريات
التي لا يداينها الشكيات ولا ينافيه خلاف الصدوق المعلوم النسب لاستمرار خلافه مع انه نقل
عن شارح المفاتيح نقلا عن انه رجع الصدوق عما ذكره مع الاف الاخبار
المتظافرة بل المتواترة الاجماعات المنقولة مع لا ارادة جلد الميتة بل انه كان
على اعراب البوادي جلد او ارادة انه جلود الميتة ما ورد
في الكيمخت في الواقع فيكون نفي البأس المسلم وحمل المجهول
مع التقية بارادة بعد الدبغ كما هو هذا مع انه خلاف الصدوق
مع ان الحكي عنه في اظهر في ذلك حيث فيه عنه ولا بأس ان يتوضأ
من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة مع بعض القدم والارسال لعدم القدر
النجاسة ولكنه ضعيف كضعف ما عن ابن الجنيد من القول بطهارة جلد الميتة حيوة
من الميتة بالدبغ مع في اصل النجاسة للاجماعات المنقولة على خلافه الاعتبار
والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام والذكرى وكشف اللثام وغيرها الاخبار
بل متواترة مع لعدم ملاحظة اطلاقات ما ورد في الميتة على المنع
الانتفاع في الاخبار ان كان بالمضمون الاستصحاب
وظاهر الادلة صاحب المفاتيح من متابعته في التطهير بالدبغ مطلقا

لعدم استلزام عدم جواز الانتفاع بها في غير ... النجاسة مع انه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلاة
اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد وفي الجمع بان يحمل النهي على الكراهة والمراد بالاول الدلالة بحيث لا استلزام
الكره مع انه لا وجه للنهي عن جميع الانتفاعات الا النجاسة لمن اراد ... ذلك اليها اجماعا منقولا
ان لم يكن محصلا كما قيل مضافا الى عدم القائل بالفرق بينها فان ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات
بعد الدبغ فكيف يقول الصدوق بالمنع من جميع ذلك ومع ذلك يقول بعدم النجاسة واما دعوى كثرة الاخبار
في جواز الانتفاع بها في غير الصلاة فلم نعثر منها على شيء الا ما ارسله الصدوق في الفقيه وقد عرفت ما
فيه انفا وكخبر الحسين بن زرارة وخبر الصيقل ونحو ... الى المقاومة في مقابلة ما تقدم
الادلة المتقدمة مع ... ضعف سند الاول ... واحتمالها الحمل على التقية في ...
... ما عليه الاصحاب وبالجملة لا ينبغي الاصغاء الى هذه الكلمات ولا يصح ... في ...
في الضروريات ... ذلك ... المقام على الحقيقة مع ان منه ما يحمل على ذلك
لكن لا يجب ... لا اختلاف الطريقة ... وانا عند الله ... في حرمة جميع الانتفاعات
منها حتى اللباس عند معظم الاصحاب لم نعثر ... وقد تردد فيه ... المنع فيه ...
بل عن شرح المفاتيح انه ليس محل خلاف في ... ليس في موقعه ثم لا يترتب عليه فساد
العبادة في بعض الصور كما اذا اتخذ منه ... دون الكر من الماء فتوضأ منه كما عن جمع
... الكلام ... ان ... عليه ... فيه لا ... عنه ولو قلنا بلزوم الاجتناب
عليه ... الامر ... صنده ... ان الوضوء منه ... الحكم بالصحة
ح لكن في ثبوت هذه المقدمات منع ... المنع ... حليه ...

في

في ... في ... ما ... عنه ... فيه لعدم الدم ... الوضوء منه ...
لبطلانه ... في ... بالماء ... في جواز ... الماء ...
... في جواز الاوراق ... الماء او ... في ذلك ان قلنا بجواز الاوراق ... الحيوان ...
... حتى يتحول ... وربما يزاد في ... نجاسة الميتة ... المعفو في ...
... عن ... والجراد والذباب والجراد ... وما اشبه ذلك ... والزيت ...
... لعدم ... عن ... الا ما كان له نفس سائلة لكن
... في ... الكلية في ... المعفو ... الا ...
عن ... لنقض ... مع زيادة في ... ارادة ... للشرع
... والكلية ... وان كان ليس في ذلك ... ومع تسليم ... الجهة
... في ... بالقدم مجبور ... ما ... كلام المشهور ...
... كلام ... عليه الاجماع عن ... كما عن جمع ...
... الاصل ... الاخبار ... وقصور السند
في ... في ... في ... في الوسيلة في ... فالنجاسة
... مجبور عليه ... مع ... في ... في ...
... عن الاول وجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب ... عن ... في ...
الوزغ ... وجوب غسل ما باشرها ... في ... ذلك ...
في ... النجاسة ... الحيوانات ... الاجماع ... الكلية

حرمة ... غير ...
... ضعيف ...
...

فرجحه قولهم بالنزح ... في منزوحات البئر وان كان يمكن الجمع بينهما بان قولهم بالنزح هناك
لا يدل على نجاستها بعد الموت بل لاحتمال ان يكون ذلك من جهة النسبة اي حملة منها في [illegible]
[illegible] وبالجملة لا يكثر [illegible] في هذا القول ان كان والا فبالارادة في بعض الاخبار محمول على الكراهة
ثم في اصل اندراج الجملة فيما لا تحله الحياة [illegible] من التصريح [illegible] بل بعضهم [illegible]
المعروف بين الاصحاب [illegible] من ذوات الانفس [illegible] في [illegible] من [illegible]
والاولى الاقتصار على الاخبار [illegible] او [illegible] كما [illegible]
ثم اذا في غير الانسان واما هو فلا خلاف في نجاسة الحيوان بعد الموت والاخبار فيه [illegible] بل عليه الاجماع عن
المنتهى والتذكرة [illegible] ونهاية الاحكام والذكرى [illegible] وغيرها [illegible] بعد ذلك والبحث عن
بعض ما تقدم في نجاسة غيره من ذي النفس [illegible] من الخصوص كرواية ابراهيم بن ميمون عن رجل يقع
ثوبه على جسد الميت [illegible] قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك وان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب والدلالة [illegible] في الشرح [illegible] ولا دلالة فيه [illegible]
لاحتمال ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب [illegible] من رطوبة او قذر [illegible] اليه [illegible]
على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر
بالتغسيل فهذا [illegible] صاحب المفاتيح [illegible] ان نجاسة الميت [illegible] كسائر النجاسات
في جريان جميع احكامها من غسل الملاقي [illegible] والمستفاد من بعض الاخبار عدم
تعدي نجاسة الميتة [illegible] لان [illegible] النجاسة [illegible] وجوب غسل الملاقي [illegible] في حكم
نجاسة

نجاسة الكافر وحتى هناك لعدم ذكره الاخبار الدالة على عدم النجاسة وفي هذه الاخبار دلالة على ان
منع نجاستهم [illegible] الظاهر [illegible] وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه [illegible] هذا الكلام ممكن [illegible]
اذ ظاهره عدم النجاسة [illegible] في نفس [illegible]
طهارة الميت بالتغسيل على تقدير كونه نجس العين [illegible] في مقابلة النص [illegible]
عن [illegible] حكم بعدم حصول النجاسة بالموت [illegible] بين كونه نجس العين وعدم التطهير
بالغسل [illegible] ان يكون [illegible] نجس العين في
[illegible] نجاسة الميتة [illegible] النجاسة [illegible] الاحكام [illegible]
للكافر بالاسلام والعصير بالنقص والبئر [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حصول [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
واحدها اذا مسته [illegible] الميت [illegible] غسل يده [illegible]
سنة [illegible] ذكره [illegible]
كدلالة [illegible] ازالة [illegible] للنجاسة [illegible]
في الشرح وان كان [illegible] هذا القول وهو عدم التعدي [illegible]
عن الملاقي في [illegible]
حكم بعدم تعدي نجاسة ما يلاقي الميت [illegible]
مع عدم تعدي نجاسة ما يلاقيه [illegible]
لكن في [illegible] ان نجاسة [illegible] النجاسات لا تتعدى

[illegible] نجاسة [illegible] القول [illegible]

الى الملاقاة الا مع الرطوبة كما عن صريح المحقق بعض مشايخنا نسبته الى المشهرة بين الاصحاب وهو كذلك للاصل الا ان يستثنى

~~[illegible]~~ فان علم بان الحكم بنجاسته شرعا لا يجري ملاقيه الا اذا كان الملاقاة مع الرطوبة وظهور الاجماع

على عدم التعدي النجاسة من اليابس بعنوان الحقيقة ~~[illegible]~~ وعلى التعدي بها من الرطب الى الملاقاة ومنه الملاقي مع الرطوبة

لكن حيث عدوا النجاسة في سلك ما حكمه ذلك مثل سائر النجاسات من غير تفصيل على الفرق بل ولو مشتمل على نوع

الحكم لديهم سيما مع ملاحظة ما عن الحق من ان علمائنا متفقون على نجاسة عينه كثيره من ذوات الانفس السائلة

مرضا قال الاطراف عن ابن بكير يونقل عن الصدوق الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء

يابس ذكي الا ان دلالة على المخالف في خبر ابراهيم والحلبي لها لعين لظهور ضعفها مع كون الملاقاة مع

الرطوبة ثم ما يستثنى فيه بظاهر الملاق مرضون وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب وهو مع الفحص على

سنده غير ظاهر الدلالة اذ لو كان المراد في كلمة ما الرطب لكان حق العبارة ان يشار اليه بالضمير بقوله فاغسل

فالعدول عنه ووضع الظاهر موضع الضمير يحتاج الى نكتة ولعلها الاشارة الى ان اللازم غسل ما اصاب الثوب

من بدن الميت وربما يتمسك في ما تقدم من موارد الاحتياج في الترقيات المتضمنة لاحد [illegible] ليس علم في

ان غسل اليد فتدبر فانه لا يخلو عن شيء يجب الدلالة سلمنا ما فيه وما سبق لكن النسبة المتعارض بينهما وهي

الموثق العموم من وجه والمرجح مع الاخير من وجوه كالاصل والاستقراء وظهور الاجماع على الاتفاق ولا دلالة

الدلالة فيه من حيث [illegible] على العموم الوضعي وقد تقرر ان تقييد المطلق اهون من تخصيص العام مع ان سنده

في اعلى الوثاقة سلمنا عدم الرجحان وحصول التكافؤ بينهما لكن يجب الرجوع ح الى مقتضى الاصل وهو

وهو عدم التعدي مع اليبوسة مضافا الى الخبر الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت

قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وقد ذكره في الشرح عاضدا للموثق ولكن الظاهر في استفادة الاولوية

منه نظر ~~[illegible]~~ نظرا الى ان الغالب فيما يقع على الكلب انما هو الوقوع على شعره لا جلده

ويجر

ويسجر [illegible] القول بالطهارة تامة نعم لحكم الحلي لكنه ضعيف كما سيظهر ان شاء الله تعالى وبه يضعف ما ذكره [illegible]

مع عدم سرايته نجاسته منه غير الانسان مع الرطوبة وبه ايضا يضعف ما عن صحيح علي الا هو [illegible] عن

عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس

الدلالة في المدعى وهو الامر بالنضح في الاول اذ لا يراد منه التطهير قطعا [illegible] الامر بالغسل دونه واحتمل ارادة

منه مع عدم [illegible] قرينة عليه [illegible] ذكرنا علم لعدم ارادة منه فيه وما ذكرنا في النضح

منه الحكم عن العلامة كالحكي عن التهذيب [illegible] من السند مع الرطوبة [illegible] الادمي خاصة وكذا الحكي عن — عن العلامة في م

المعتبر [illegible] عبارته عقد الموجز [illegible] غير الادمي [illegible] واليه يرجع ما [illegible]

التذكرة في عبارته الاتية ~~[illegible]~~ ولكن عنه التصريح فيه بان النجاسة مع الرطوبة حكمية في

الملاقاة لميتة غير الادمي [illegible] عدم نجاسة ما يلاقيه [illegible] باشرها الميتة وان كان رطبا انما يجب

عليه غسل يده خاصة [illegible] بل عنه فيه انه تجاوز فنظر في وجوب غسل اليد لو مس الصوف

او الشعر المتصل بالميتة من صدق اللمس ومن [illegible] الممسوس وجزء كان طاهرا فلا يؤثر نجاسة الملامس

مع الانفصال [illegible] الحكي عن [illegible] لتعدي نجاستها الى الغير مطلقا وعدم التعدي [illegible] الغير

ذلك الملاقاة ولو مع الرطوبة [illegible] عبارة المحكية عنه فيها والا فقد حكي عنه عدم التعدي

نجاسة [illegible] لكن يجب غسل ما فيه ~~[illegible]~~ خاصة ولو مع الرطوبة [illegible] الا حكاه

عنه في الشرح [illegible] الحكاية [illegible] ثم [illegible] عبارة الحكية [illegible] الحكاية [illegible] فانظر الى ما نقله

عنه في [illegible] لو مس [illegible] الولادة في ذلك الانا [illegible]

لم يجب [illegible] لانه [illegible] وحمله على ذلك [illegible] الاشياء الطاهرة الا ان

يقوم الدليل [illegible] ان النقل نقض عبارة الحكية عنه في هذا المقام ولكن لا ثمرة مهمة فيه لغاية ضعفه

كشف منه وجهها ولقد جاد الا نمره الكي عنه في التي في رده فيه انه لما اجمع الاصحاب على نجاسة ميتة الادمي
الميت وجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس
ومن هنا رماه تارة بالضعف واخرى بالخبط حتى قال بعد ذلك اللهم الا ان يريد ان الميت ليس بنجس
وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي انتهى اقول بل كلامه صريح او كالصريح في خلافه وليتنا بعده ما حفظ
ما عرف من نقل الاجماعات على نجاسته ثم نبه بكلامه المنقول عنه على وجهين اخرين سوى الاصل المذكور في
عبارته وملخصها تجويزهم مكث من مس الميت في المسجد فضلا عن مروره وجوازه مع انه لا خلاف بينهم في
وجوب تجنب المساجد عن النجاسات المتعدية وحكمهم بطهارة المياه المستعملة في الاحداث الكبار ومنه
غسل من مس ميتا فلو نجس بالملاقاة منه الماء لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازالة حدثه طاهرا
بالاتفاق والاجماع وكلاهما ضعيف اذ لا يجب في طهارته وطهارة ما يغسله الا بعد تطهيره
من النجاسة الحاصلة بالملاقات وحوز الاجماع على الامرين قبل ذلك ثم بالجملة لا اشكال في ضعف المنقول
عنه لكلا النقلين كضعف ما حكيناه عن غيره لظهور الاجماع على خلافه وعلى تنجيس كل ما يلاقيه مع الرطوبة
لعنوان القاعدة على عدم تعدي النجاسة من اليابس كما تقدم مضافا الى غير ذلك [illegible] سبق ثم ربما يحمل
الاشكال في مراده من النجاسة الحكمية كما حصل لبعضهم وتوهم لذلك وقوع المنافاة بين كلامهم فلا يخفى
ان الحكمية في كلامهم تطلق على معان فقد تطلق ويراد بها ما لا جرم له من النجاسات كالبول اليابس كونه — الثاني الاحتياج الى النية م
وقد تطلق ويراد بها ما يقابل المتعدي من النجاسات كبدن الميت وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع
بتطهيرها من غير ان يحققها حكم غيرها من النجاسات العينية ~~[illegible]~~ ويقابلها
العينية في الاربعة والمختار في نجاسة بدن الميت انها حكمية بمعنى قبوله للتطهير مع الاحتياج الى النية
وعينية بمعنى تعدي النجاسة منه الى ما يلاقيه رطبا وكذا الى ملاقي ملاقيه كذلك وبملاحظة هذه المعاني يندفع
المنافاة المتوهمة

المنافاة المتوهمة في كلامهم وهل الحكم بالنجاسة ثابت الان انه يجب بمجرد الموت وان لم يبرد او يختص
بما بعد البرد فيه قولان اولهما الاول كما عن التذكرة والقواعد والروض وكشف اللثام بل كاد يكون صريح [illegible]
بل ربما كان ظاهر المنقول عن كره نقل الاجماع عليه حيث قال ميتة قبل برده فالاقرب وجوب غسل اليد لانه
لا في نجاسة اذ الميت نجس عندنا واختاره ثانيا في الكافي كما عن المعالم والمشارق [illegible] عليه جمهور الاصحاب
عن صاحب الحدائق او جميعهم كما في ظاهر المشارق وحيث قد ثم انهم استشعروا من ثبوت الادمي الحكم بنجاسة
ما اذا حكم بطهارته شرعا الا التطهير بالغسل ان كان مستقدما على موته كما لو امر به ليقتل او لكونه لم يجب بالموت
لكونه شهيدا او معصوما او كان قبل البرد بالموت لنا اطلاق النصوص الواردة في نجاسة الميت واطلاق
كلام الاصحاب وحكاية الخلاف في عشر الجمهور الجمع غير مسموعة في حالهما اذ المسئلة لم يتعرض لذكرها بالخصوص
الا جماعة معدودة وكلام الباقين باق على اطلاقه فمن ابعد دعوى الشهرة او الاتفاق مضافا الى المروي
عن الاحتجاج من توقيع مولانا القائم ع اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده وانا ما في الشرح من
حكاية الاجماع عليه عن [illegible] واتى ذكره وهو لعمر غفلة عجيبة من مثله والظاهر انه عرف له من عبارة الكشف
ومن راجع اليها يرى ان هذه الاجماعات انما حكاها عنهم في اصل نجاسة ميت الادمي لو قبل بعد تطهيره قبل الغسل
لها لكلمات تفيد بان الخلاف في النجاسة قبل البرد بانه الى [illegible] وسياقه لعبارة صريح بانه تنظر
في الحج ونهاية الاحكام في وجوب الغسل بالملاقات قبل البرد مع انه بعد نقل هذه الاجماعات عن الخلاف
الى ان قال [illegible] المنقول عنه القول بعدم نجاسة الميت ولمخالف الاصل يجب الخروج عنه بما [illegible] وعدم
القطع بالموت بل عن الحدائق انا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تاما اذ هو بعد خروجها من البدن بقي
لها القصر كالقصر [illegible] الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه والاثار ذلك لا القصر باقية فاذا برد
القطع وعلم خروجها بجميع متعلقاتها واثارها وهو ممنوع ولو سلم فكانه اجتهاد في مقابلة النص مع ان قضائه
عدم جريان شيء من احكام الميت عليه قبل البرد كالتغسيل والدفن ونحو ذلك وهو مقطوع الفساد

ودعوى الملازمة بين الغسل بالفتح والغسل بالضم لاشتراكهما في العلة وهي النجاسة كما يومي اليه علاقة بينهما في غير
محل البحث وجوداً وعدماً ومنه سقوطهما معاً بمس الشهيد والامام عليه السلام وهي ممنوعة ومجرد ثبوتهما معاً وانتفائهما
كذلك لا يقتضي [redacted] في النص الصريح عليها لاقتضائه الاشتراك في العلة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في رجل
مس الميت عظمه ثم لزمه غسله والعلقة ليس بها بأس ولا الاقدام ما هو ليس ثابت وان شئت التعارض بينهما
بينه وبين خبر الاحتجاج صحيح العموم والخصوص يشكل على الظاهر باصالة الاول فليقيد بالثاني ويحمل نفي البأس فيه
على نفي الغسل بمسه او التوجيه ما ادامته مع حرمته على ما حكم بعدم تعدي النجاسة ومنه الطهارة
في الجملة التمسك [redacted] بالاطلاق نفي البأس في خبر سماعة عن الحسين بن جابر الداخل على ابي عبد الله عليه السلام حين
موت ابنه اسماعيل فجعل يقبله وهو ميت فقلت لجعلت فداك اليس لا ينبغي ان لا يمس الميت بعد ان
يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد الخامس الصفار قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن
امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة فان هذا الخبر يدل على طهارة بدن النبي وينبغي القطع به فيه وفي
في سائر المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فان حالهم في مماتهم كحالهم في حياتهم والظاهر انه
لم يعرف خلاف فيه بينهم واما وجوب الغسل بمسه بعد تمام الغسل فمقتضى الاطلاق واقتصاص الاخبار بحكم
المعصومين بغيرهم وهو العدم ويدل عليه كما يدل عليه الخبر المتقدم وينبغي ان شاء الله تعالى الشهيد وفي شرح
لو تقدم الغسل على موته بسبب القتل كالمرجوم [illegible] اذا اغتسل كما في [illegible]
ظاهر الحكم عدمه لانه ليس يجب او حب على فرضه لغسل النجاسة هو لزوم الغسل والغسل معاً وهو ضعيف
لعدم وضوح شمول الادلة الحاكمة بوجوبه بالمسه محقق الرجوع فيه الى اصالة الطهارة والبراءة مضافاً الى
الى ظهور [illegible] السابقة [illegible] الغسل قبل [illegible] بعده هذا اذا كان مقتولا بالشرع

وأما

وأما اذا قطع بعد غسل بعضه ما لم يكمل غسله شرعاً او يختلف الا انه ترتبت عليه احكام الميت
وكان غسله كعدمه وأما غير جثته فمن [illegible] في عدم وجوب الغسل بالضم بمس الشهيد فتأمل لا وجه لتقييده
وهل يجب الاغسال بمس كل عضو بعد غسله وقبل تمام الجميع [redacted] يستوجب العدم في خصوص
الغسل بالضم [illegible] لا [illegible] من الفاظ الاطلاقات الادلة [illegible] فيه نظر وقد اشرنا اليه في
بحث غسل المس بل يستظهر [illegible] الوجوب فتراجع وظاهر عدم الفرق بينه وبين الغسل بالفتح [redacted]
[illegible] المسألة جواز مس كتابة المصحف بالمغسول من اعضاء الوضوء قبل الفراغ من الجميع فيه وفي الالحاق
التيمم لفقد الماء وفاقد الخليطين ونحوهما من الاعذار بالغسل الاختياري نظر وان كان الالحاق لا يخلو
عن قوة ولكن الاحوط في الجمع [illegible] فاقد الماء ظاهر فلا يترك فروع الاول
ان الاجزاء المبانة من الحي او الميت من الانسان او غيره ما يحصل النجاسة فيه بالموت اذا كانت
[illegible] بلا خلاف [illegible] عن جماعة نقل الاجماع عليه والظاهر تحصيله [illegible]
ولكن في الجملة والتفصيل ان [illegible] الجزء [illegible] على اقسام احدها ان يخرج عنه الروح وهو متصل
بالبدن سواء كان الجزء كبيراً او صغيراً الثاني ان ينقطع الجزء ولم يبن بالمرة بل [redacted] يكون
شيء منه متصلاً به وعليه فاما ان يكونا معاً او يموت احدهما الثالث ان ينقطع ويبان مع عروض
الموت له بالقطع وان انفصل [illegible] الرابع عين ذا ولكن مع عروض الموت قبلها سواء كان
كبيراً او صغيراً اما الاول فان ظاهر [illegible] الطهارة للاصل مع عدم دليل على الخروج عنه [illegible] الا
الاخبار الواردة [illegible] القطع [illegible] صاحب المعالم [illegible] في عدم نجاسته الا انه [illegible]
عنه لكن ظاهر كلامه [illegible] بالاجزاء الصغيرة [illegible] المعلقة [illegible]

نعم نقل صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح [illegible]
[illegible] لكنّه ضعيف لمنع حجيّة مثل هذا المفهوم فانه لا يزيد على مفهوم الوصف جدّاً
اولاً وان حكم المفهوم يتبع موضوع المنطوق وهو كل ما فيه روح من الميتة المفقود في مفروضنا ثانياً وامّا
الاستدلال بما ذكره بعضهم من وجود معنى الموت ومساواة الجزء للكل فضعيف في المقام ظاهر فلا يحتاج الى
البيان ورأيت ان في ذلك كلامه فيه من خلط ما بالاصل بعدم المقتضي للنجاسة واما الكلام فيما كان الجزء منفصلا
الاجزاء الكثيرة ونحوها اذ ربّما فيه خلل في اطلاقات الجيفة وما شابهها من الالفاظ وسيما اذ ضعيف التمسك
بالسند كما في المقطوعة ان شيئا قليلة فما يمسكه من الحلية كما يظهر من كلام المحقق الخوانساري في المقام
فهو ممنوع بعدم ظهورها الا في المتّصل فافهم بل الا ما يقال من ان الاطلاقات الجيفة انما يراد بها ما
علم كونه ميتة قطعا فلا يكون اثبات كونه جيفة منها وغير ذلك مما ذكر من المبعدات لا يصلح لتخصيص
العمومات والخروج بها عن مقتضى الاصول الشرعية واما الثالث فالكلام فيه تمام الكلام في كونه نجسا لظهور دخوله
في معاقد الاجماعات المنقولة مع ظهور المحقق من الاجماع على النجاسة فيه ويدل على الحكم بعد ذلك كثير من
الاخبار الواردة في اخذ الحبالة وقطعها لبعض اجزاء الحيوان كصحيح عبد الرحمن الحجاج عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع
ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكّه ثم كل منه والصحيح عن ابيه
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت
الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت ومرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة وخبر ابي بصير الوارد في اليات الغنم لقطع المتخذ لها لوكي وانها ميتة وكونه خبر الكاهلي عنه ع
وخبر الوشاء عن ابي الحسن ع مع زيادة فيه [illegible] ان فعلت فعلت ذلك فيستصبح بها فقال اما علمت
انّه

انّه يصيب اليد والثوب وهو حرام والنبويّ لعلّه يدل على النجاسة في المبانة من الميت والميتة والجزء المبان منها
لا يخلو عن قصور الا ان يقال الانفصال وكل منها منجبر بالشهرة وانّه بمعناها الا عدم القائل بالفصل بل ظهور البسيط — من المقدمة التي [illegible]
من الاجماع الا ان ما تقدم لعله [illegible] عن الصدوق في المقنع [illegible] لنقله خبر الرسالة دال على طهارة جلد الميتة مع
ايراده في اول ذلك الكتاب ما اورده وهو ضعيف مخالف لمتواتر الاجماع والمصدر الظاهر كما عرفت انّه ان ما
اليه وسيما بعد ملاحظة المتواتر الذي ذكره ان جلد الميتة نجسة بالاجماع بل المسلمين عدا الزهري والشافعي في وجه مع
ان الظاهر انّه رجع عنه في غير الفقيه ومع ما عرف انه كلما ابين من الحي ما تحله الحياة فقد ذهب فان كان
من ادلّة لم يخرج عنها فتدبّر والي الاصحاب والاطلاقات بدل على الحكم في الميت والميتة لظهوره في
عدم اشتراط الاتصال الاجماع في ذلك ومعه الحسنة المتقدمة من صحيح الحلبي والف وظهوره في ان مناط
النجاسة هو الموت المتحقق في المحل الذي ابين فتدبّر السياق الحكم في بعض الادلة السياق مورد له شرطيّة
في الحكم وما ذكر لظهر ضعف ما في كلام من تضعيفه بسنده الحكم من تلك الادلة قائلا اذ غاية ما لتقييد
من الاخبار نجاسة جلد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا ثم مثله ينبغي الحكم القول بنجاسة القطعة
المبانة من الميت استصحابا لحكمها حال الاتصال [illegible] ومقتضى كلامه طهارة ما قطع
قطعا ثم مات بدون من قطع لكن بعد الموت وهو واضح الفساد ثم امّا انه نفسه قال في الاستصحاب ما لا يخفى
ومما ذكرنا يظهر الحكم في الجزء الكبير من القسم الرابع المفروض في جزء الحي فان الظاهر ان حكمه عندهم كالكبير
من القسم الثالث واما الصغير منه المفروض من جزء الحي فربما يقال بالنجاسة فيه لعموم شمول بعض
الاخبار لبعض الاجزاء الصغيرة كما اذا كان اكثر منه [illegible] والتأويل فيتم الحكم في غيره بعدم القائل
بالفرق الا ان الاظهر هو الحكم بالطهارة فيه [illegible]

للاصل والعمومات المعتضدة بنفي العسر والحرج اللازمين على تقدير الحكم بالنجاسة فيه لغلبة الابتلاء بها
سيما في تلك الاجزاء خصوصا ما كان مثل البثور والثآليل وما يحصل في الاظفار وتطاير قشر
الشعر المقشور عند الحك سيما مع داء الجرب ونحوه وما يكون على الشفة خصوصا لبعض الناس في بعض الاوقات
او على باطن الاقدام عند ارادة تنظيفها وتحجيرها وما يتصل برؤس الشعر في ايام الصيف وغير
ذلك وبالسيرة والطريقة المستمرة في سائر الاعصار والامصار على عدم الاجتناب عن هذه الاجزاء كما
على نحو ذلك مع ابتلائهم به بالحلول والاستقاء مع عدم ظهور شمول الادلة لمثل تلك الاجزاء مع تصريح
الجماعة بان الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثآليل طاهرة [illegible]
بعضهم نفى الخلاف عنه منهم صاحب [illegible] على بن جعفر عن اخيه الكاظم عم عن الرجل يكون به
الثآليل او الجرح هل يصلح ان يقطع الثآليل وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وظاهره شمول الجزء
الصغير منه كالعقبين وان كان خارجا منهم ما كان من قسم الثالث ومع ذلك عدم الخوف
فيها منهم [illegible] في اصل المسئلة الجزء فوجب حمله ووقوع السؤال فيه عن جهة حمل ما يكون من المنفصل
في اثناء الصلاة وعدمه لا عن جهة الطهارة والنجاسة لكنه ضعيف اذ بعد ذلك يمكن ان يقال ان
الغالب في قطع كون الثآليل ونتف بعض لحم الجرح لما كان عدم انفكاكه عن ملاقات المقطوع
برطوبة كان هذا المعنى ما يحضر بالبال عند مثل السؤال فكان اللازم عليه عم ان يستفصل
في الجواب كما استفصل باعتبار تخوف سيلان الدم وعدمه الخارج عن جهة السؤال على هذا
الاحتمال فليس الا لان الغالب في نحوه سيلان الدم الموجب لحصول نجاسة البدن او الثوب
ايضا

ايضا في الصلاة في تمام المكان [illegible] طهور الحجر [illegible] على التفصيل المذكور في ان السؤال فيه عن جهة الطهارة
والنجاسة بل لعله لذلك كان الصحيح فيه في ترك الاستفصال كون الملاقات برطوبة او يبوسة يدل على العموم
في المقام المستلزم ~~[illegible]~~ للادلة وهو الاستدلال ولا تخلو من اجمال بين الجهتين فكان اللازم
الاستفصال مع ان حمل الطهارة من الجهتين ممكن في الاول [illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاجزاء
الصغيرة التي لم يتعارف انفصالها وقد صرح في جملة منها بنفي الحكم في كلامهم على مطلق المبان كما لا ينبغي
الاشكال في نجاسة جميع تلك الاجزاء اذا انفصلت من الميت او الحية او من عضو قطعت منه ولو من الحي على الظاهر
به وان [illegible] كشف اللثام [illegible] تلك الاجزاء [illegible] المتحرز عنه [illegible] ضعيف محجوج عليه بالتقدم
ثم لا يخفى عليك ان حكم الاجزاء المبانة من الحي في تقدير النجاسة منها الى ما يلاقيها مع اليبوسة
كالحكم في نفس الميت والحية لا على ظاهر العلامة في عدم الفرق بين المقامين حيث حكم بتقدير نجاسة
الاجزاء المفروضة مع اليبوسة على الخلاف في ذلك في مسألة الميت والحية فلا تغفل الثاني ان المسك
طاهر اجماعا كما في الغنائم [illegible] وتحرير [illegible] بالكلية وما يحتمله في فارته وفيه بعد للتقية والتسليم
[illegible] ادلة النجاسة بنجاسة الدم [illegible] انه قد طهر باستحالته لشبهة الاحكام للامر [illegible] حقيقة الدم
وان زال الاسم عنه باعتبار عروض حالة الانجماد ممنوعة ولو سلم فالدال على النجاسة حتى ليس الا الاجماع
وليس يتحقق [illegible] في الجلدة فان النجاسة امر لم يتضح [illegible] الملاقات
في الخارج فنجاسة الدم اولا يثبت له بعد خروجه عن محله الى الظاهر لا في الباطن ايضا فلا وجه للاشكال
سيما بعد الاتفاق [illegible] المصرين [illegible] والسيرة القاطعة بين المسلمين
في عدم التجنب عنه في [illegible] وانما فارته فلا اشكال في طهارتها ايضا اذا كانت ماخوذة من

المذكى وان ما او ابينت من الظبية الحية او انفصلت من شبهها فيكون فهو طاهر بتا بالحلال لكن لا يطهر كلها تا

كان من جرح كرة والهداية وكرى بالسيد في ذلك بل من ظاهر الاول لنقل الاجماع عليه في حكم الطهارة عندنا سواء

اخذت من حية او ميتة ثم اورد ذلك فرضية وجهان كالمنقول عن كثير من انه قد الحكم بالطهارة في الحج والصحيح

ان خلاف فيه في ذلك المسك اجماعا وفارة وان اخذت من غير المذكى فيه للاصل وجوز [illegible] على

طهارة المسك مع علمه الفضل لفارة من الحي وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فارة المسك

تكون مع الرجل وهو يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك والخلاف عموم الادلة على نجاسة الاجزاء

المبانة من الحي التي منها ظهر بعضها الاجماع عليه حيث عليها من باب المقاصد [illegible] بان النسبة بين

بينها وبين الصحيح العموم والخصوص من وجه فكما يمكن تخصيصه بالماخوذ من المذكى كذلك يمكن تخصيصها بغير الفارة

من الاجزاء المبانة والترجيح له لما مر من الاصل وغيره مضافا الى الاكثرية افراده على افراد عام الصحيح لكثرة

معتدبها وقلة افراده كذلك ولا يعارضه قوة سند الاول لكونه قطعيا وذاك ظنيا وذلك المرجحية

في الدلالة على مرتبة قوة السند سلمنا التكافؤ فيجب الرجوع الى اصالة الطهارة وقد ينقض ان الرجحان

للاول لصحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس

به اذا كان ذكيا والكلمة لا يصلح للترجيح لبعد النظر اليه وجوه اما اولا فلمنع دلالته على نجاستها فيما

لم يكن ذكيا لجواز الطهارة مع عدم جواز الصلاة فيها باعتبار اخذها من غير المذكى وفيما فيه فان الظاهر

عدم الفرق بينهم في الامرين وثانيا ان المعلوم من الباس ليس هو الحرمة بل يحتمل ارادة الكراهة ونحن نقول

ان المستفاد منه المرجوحية المطلقة [illegible] فلا يثبت به الحرمة لحكم بعدم الاصالة اذ الثابت

ح اما هو الكراهة وثالثا سلمنا ولكن كلمة اذا انما للتعليل فاذة التعليل وليس [illegible] بعزيز كالتقييد

لا تشرب

لا تشرب الخمر اذا كنت مريضا ان كنت مريضا [illegible] على ارادة الطاهر من الذكي والخ ولكن الا ان ارتد

به الذكي الخارج عن المزرع لانه كالشيء في حكم المذكى وذلك لقرب المزرع لانه كالجزء من المذكى

بل هو اولى بالاول لاستلزام الثاني التخصيص الصحيح الثاني للباس عن بعضها بالقول [illegible]

لكن المراد من الذكي المذكى الطاهر من النجاسة الخارجية ولئن قلت لا خصوصية لذكر النجاسة الخارجية

بالفارة وينبغي ذكره لمزيد ارتباط بها قلنا المراد الطاهر في نفسه فيتجه ان الطاهر عن مخصص

بالمذكى او [illegible] وغيره وينبغي [illegible] الثاني لاستلزام الاول زيادة [illegible] التقييد في اطلاقات الصلاة

كالتيديم التقييد [illegible] في اطلاق الصحيح الثاني في الباس عنها مطلقا الا ان يقال [illegible] يمكن [illegible] كان

راجعا الى الظهر الدال عليه بالفارة او الى النفس فيها المذكورة في الكلام وخامسا سلمنا ان المراد منه

الذكي المذكى [illegible] كلمة اذا الشرطية وهي [illegible] لكن يمكن ان يقال انه سبق ذكر الفارة قرينة

ظاهرة لرجوع الضمير اليها [illegible] وعليه فلا بد من احد الحملين احدهما على اشتراط كونها

من اجزاء المذكى والاخر على اشتراط كونها [illegible] في حكم المذكى [illegible] ولو للجيوة

وحصول الاجمال فلا يعارض الخبر المتقدم لكن على هذا [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

بالنجاسة الى [illegible]

الاحتياط واما [illegible]

ان يقال بطهارة المسك [illegible]

عن نهاية الاحكام ان المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارة [illegible]

المطلق [illegible] وهو [illegible] على نجاسة الجزء المبان وان كان بالعموم من وجه لكن ترجيح الاول

بأمر لا يخفى على من نظر هذا مع اشتماله على عدم جواز الصلاة بالمحمول من اجزاء الميتة او المبانة من الحي وقد يمنع
مع معارضته للصحيح الذي نقلناه بعده [illegible] المطلق المحقيقة [illegible] عليه بعد [illegible] في اشتراطه كونها
[illegible] منه [illegible] شرعيا ولعله لذلك كان المحقق رحمه الله توقف في نجاسة الفارة مطلقا الا مع ذكاة الظبي
[illegible] بنجاسة المسك [illegible] عند الفصل [illegible] في ذلك بل [illegible] على
خلافه في المنتهى فمن الحي [illegible] بالفار غير طاهرة [illegible] ذكره [illegible] الاجماع
على الطهارة مطلقا ■ فتأمل ثم على [illegible] الاقرب نجاسة الفارة اذا انفصلت بعد الموت خاصة [illegible]
وجه [illegible] نجاسة المبان من الحي [illegible] ذلك دون الميت وان المراد بالذكي في [illegible]
الطاهر [illegible] ولو [illegible] كما ان سؤال [illegible] الاول [illegible] المنفصلة من الحي
[illegible] دون غيره وفي هذا كان [illegible] في الظاهر [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] ولكن الاحتياط والاجتناب في المبان من
الميت [illegible] الثالث ان الاجزاء التي لا تحلها الحيوة طاهرة كالشعر والريش والصوف والوبر
والعظم والقرن والظلف والحافر والظفر والسن والمنقار والبيض [illegible] الانفحة ولا يعرف فيه [illegible] خلاف
في طهارتها [illegible] لكن في غير [illegible] المنقار [illegible]
الا الانفحة [illegible] على عدم نجاستها بالموت لكن [illegible] عدا الانفحة وغير [illegible]
في موضع الاجماع بالاضافة الى [illegible] الميتة والشعر والوبر [illegible] والعظم وفي [illegible] الاجماع في [illegible]
التمسك بالاجماع [illegible] كما [illegible] الاجماع [illegible] على طهارة العظم والشعر [illegible]
في الميتة في موضع [illegible] على طهارة سائر المذكورات عدا الانفحة اذا كانت [illegible] الذكاة عليها
لكن

[illegible]

لكن [illegible] المنقار [illegible] الاجماعات المحكية عن كتب الجماعة وان خص بعضها
ببعض المذكورات ويدل على الحكم بعده [illegible] الصحيح والحسن وغيرها المتضمنة للحكم بالطهارة في خصوص
جميع المذكورات عدا الظلف والمنقار [illegible] على [illegible] في صحيح الحلبي المتقدم لتعليل عدم البأس بالصلاة
[illegible] بانه ليس فيه روح [illegible] لشمول الحكم في جميع المذكورات [illegible] عن الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان
معه غيره قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداه ابريسم قلنا انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها
ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام اللبن واللباء والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه [illegible] ملاحظتها كما لاحظ الصحيح المتقدم والتعليل عدم البأس
[illegible] الانفحة بانها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم كما سيأتي [illegible] ضعف [illegible] اشارة
الى ان [illegible] في طهارة هذه الاجزاء عدم [illegible] على نجاسة الميتة [illegible] لا عدم حلول
الحيوة وان [illegible] كان هناك [illegible] كشعر الكلب والخنزير [illegible] ليس سببا للنجاسة
وان [illegible] نجاسة المذكى [illegible] الموت سبب النجاسة جميع اجزاء الحيوان وان لم
تحلها الحيوة [illegible] في كلامه هذا [illegible] في المقام [illegible] عليها منها
انه لا فرق في طهارة المذكورات بين اخذها جزا او قلعا [illegible] لاطلاق الادلة [illegible] في
الجز [illegible] الدجاج [illegible] والاذناب [illegible]
[illegible]

[illegible]

اذا قلع ارتمص من الميتة بل عن غير تقاطة لا الغسل على الأول اتفاقا كما عن المشارق وعلى الاخير لحاجة الى
غسل موضع الملاقات كما عن الاصحاب ولكن مع قلعه من الميتة لنجاستها بالملاقات برطوبة الجلد كما عن الشيخ
في النهاية من تخصيص طهارة الصوف والشعر والوبر بالجز خاصة غريب وكحمله على ارادة عدم الانتفاع بالمقلوع
حتى يغسل موضع الاتصال منه ولعله لذا لم يعرف حكاية خلافه هنا وفي الحدائق عن المشارق من ان الاحوط
غسل الجميع في الاخذ قلعا لا موضع الاتصال خاصة بل وكذا الاخذ جزا لاطلاق خبر جريز المتقدم
ولا وجه له بعد دعوى الاتفاق مع اطلاق النصوص على طهارة المذكورات وخبر جريز محمول على ارادة
موضع الاتصال في المقلوع جدا او على ارادة الخروج من شبهة خلاف الشيخ لتقييد الاقتصار بغير صورة
الجز مع ان الخروج عن خلافه في غير الجز لا يقتضي تركه بالمرة لا التطهير بالغسل فلا وجه لذكا
لا وجه للاحتياط بالاجتناب عن [illegible] من الميتة [illegible] كونه مما تحله الحيوة [illegible] العظام
و[illegible] فان المراد احياء الشخص المشتق على العظام ثم لا يخفى ان ما حكاه عليه كلام الشيخ
ربما يأباه ما ذكره بعضهم [illegible] بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها وانه [illegible] استحالة
الى اصل المذكورات [illegible] وضعفه ظاهر مع كونه [illegible]
برواية الفتح بن يزيد عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن لا يتعدى الى غيرها انشاء الله وفيه مع عدم [illegible] ضعف السند فلا يصلح للاستدلال
وما ذكر لظهور عدم اشتراط القطع [illegible] ومنها لا [illegible]
الانفحة [illegible] فيه [illegible] بعضهم [illegible] انه مقطوع [illegible] كلام الاصحاب

بل عن ظاهر

بل عن ظاهر [illegible] وصريح الغنية وكشف اللثام نقل الاجماع عليه [illegible] عليه بعد ذلك مضافا الى ما تقدم عموما
خصوص [illegible] من الاخبار كالمروي عن [illegible] عن ابي حمزة [illegible] حديث طويل فيه [illegible] فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع
ثم قال [illegible] سالتك [illegible] لا باس [illegible] الانفحة الميتة قال ليس
بها باس ان الانفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال لا [illegible] فقال ابو جعفر
ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم
عليك البيضة واحل لك الدجاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفحة [illegible] في الجوهري ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة
كرش الحمل والجدي [illegible] فاذا اكل فهو كرش [illegible] عن القاموس انها بكسر الهمزة والتشديد [illegible]
الانفحة [illegible] شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ وان اكل الجدي
كرش [illegible] عن النهاية [illegible] انها لبن [illegible] في جوف
السخلة بل عن كشف اللثام ان ذلك هو المعروف ولذلك لا خلاف [illegible] في المراد من الانفحة المحكوم
بطهارتها [illegible] على نجاسة اجزاء الميتة او الاجزاء المبانة من الحي فيقتصر [illegible] على الجلد خاصة
كما هو مقتضى التفسير الاول او اللبن المستحيل كما هو مقتضى التفسير الثاني ومقتضى القاعدة [illegible]
الاصول [illegible] الحقيقة والمجاز فيما وقع التعارض في كلامهم [illegible] التصريح عن بعضهم
[illegible] كما انما هو الحكم [illegible] في احد
المعنيين حقيقة وفي الاخر مجاز [illegible] وعليه [illegible] الاصحاب
في [illegible] الانفحة [illegible] مستلزم [illegible] المخرج [illegible] على نجاسة [illegible] الاجزاء فتدبر

ومقتضاه وجوب البناء على نجاستها بكلا المعنيين اخذا لها بما اشتهر كوجوب الاخذ بها فيما علمنا وقوع الخلف
لفظا مشتركا وشككنا في المراد منه هذا الا ان هنا شيئا وهو انه على فرض ان المراد [redacted]
من الانفحة المستثناة هو اللبن المستجبن فيبنى على طهارته وعدم نجاسته لملاقاته لباطن الجلدة وعلى طهارة
الجلدة على فرض ان المراد بها الجلدة خاصة فعلى كلا التقديرين ظاهر كلامهم هو الحكم بطهارة اللبن المستجبن في
محله الذي هو نفس الجلدة خاصة عن النجاسات لتقييد المتصل الدال على العموم بنجاسة الاجزاء واما ان يقيم حيث ان ذلك
قرينة على تعيين المراد من الانفحة وتشخيص المخرج من ذلك العام بحسب الارادة ايضا ففيه تحكم بل الظاهر عدم
ارادته لتعيين المراد فلا يصح ان يقال انه بعد ملاحظة ما ذكر من طهارة الانفحة مع ما دل على نجاسة
الاجزاء يثبت في حصول الاشتباه التجنب عن غير الجلدة والاصل براءة الذمة عنه فالمراد من الحكم بالنجاسة
ليس الا نفس الجلدة ومن الانفحة ليس الا اللبن المستجبن وذلك لان الاصل في المقام واقع في المكلف تكليفا
ووضعا ومقتضى قاعدة الاشتغال في التجنب عنه لم يقع البناء على اختصاص الطهارة باللبن المستجبن والحكم
بنجاسة غيره بالنظر الى ما ذكرناه من لزوم التقييد المنفصل ولا لما ذكرناه من ظاهر كلام صاحب [illegible] حيث
قال بعد نقل التفسيرين للانفحة مقدما ما قدمناه منهما ولعل الاول اشبه او الاقتصار على موضع الوفاق
ثم قال وان كان المستثنى نفس الكرش فالحكم بعيد تمسكا بمقتضى الاصل انتهى وبعض المشايخ المعاصرين ناقش
في كلامه بعد نقله عن الكتاب المزبور في الاول بانه لا وفاق بعد تقابل التفسيرين [redacted]
والتعارض بينهما اللهم الا ان يكون الاول لازما للحكم بطهارة الثاني لكونه محل الكرش حج وفيه تامل وفي الثاني
بان التمسك بالاصل في طهارة الكرش ان فسرت الانفحة بهذه الجلدة تام لولا انعقاد الاجماع على نجاسة
الميتة الا ان يكون مما لا تحله الحياة وفيه منع [redacted] لا وجه [illegible] للمرتبة في الاول لما ذكرناه من ان ظاهر
كلامهم طهارة اللبن على تقدير تفسيرها بالجلدة ايضا وكان عليه ان يقول اللهم الا ان يكون الحكم بطهارة
الثاني لازما للاول لا العكس فانه محل الثاني كما ذكره واما ما ذكره من التامل في الثاني ففي محله كما في

[illegible]

والتفصيل فان قرب كلام الاوسط من الاقتصار في الطهارة على اللبن المستجبن كما هو صريح لفظ التفسير ولقوله
بالنظر الى ما يشهد له حديث قتادة من لفظ حيث قال ان الانفحة شيء يخرج من الجدي [redacted] الجبن
يخرج من الجدي في جوف السخلة مثل اللبن لا فيه كونها في الجدي والحيوان بمنزلة البيضة الا ان [illegible]
[illegible] في النظر الى التفسير في الحقيقة بان يكون المراد منه الكرش وان ضعف التفسير [redacted]
عن القاموس وغيره ما يشعر بكرشا للجدي بعد ان ياكل فهو قبل الاكل انفحة وبعده كرش وما يشهد له ما نقل عن
الصحاح في المصباح نقلا عن تهذيب اللغة انه قال لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه
اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا تسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت
الانفحة كرشا بل زيد كالصريح في ذلك وكذا ما عن مجمع البحرين الانفحة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا
اكل فهو كرش فانه ظاهر في اتحاد موضع الكرش والانفحة الا انه قبل الاكل يسمى الانفحة وبعده كرش
والظاهر منه ما عن المغرب فانه بعد تفسيره بما نقلنا عن القاموس ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال
انها كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فصل ورعى في العشب قيل استكرش اي صار [redacted]
[redacted]
فان الظاهر مما نقلناه بل كالصريح لبعضه ان الانفحة هو الجدي او الحمل [redacted] قبل
ان ياكل وانما يصير كرشا بعد ان ياكل ويرعى وقوله يصير كرشا وعلى آخره صرح بعضهم ان ظاهر الجمع حصول
الانفحة بما قبل الاكل من الظاهر لاشتراطه في الطهارة واما ما عن كثير من ان الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة
وان اكلت السخلة فغير صحيح الا ان يريد عدم الاكل المعتد به ثم على تقدير كون الانفحة هو الكرش
فلا يجب غسل ظاهرها الملاقي لرطوبة ما يلاصقها من الاجزاء فيه وجهان لتعارض قوة العدم وفاقا
للمدارك وظاهر غيره للاطلاق مؤيدا بعدم تنجس البواطن فتدبر وخلافا لما عن صريح التهذيب فانه في
بعض فوائده والاولى للقاعدة في تنجس الملاقي بالنجس وهو الاوسط [redacted] ولكن في تقييد نظر والاحتياط لعدم ملاحظة

وهذا فيه طهارته كما لا يخفى
وان لم يحتج الى البيان في ضعفه لعدم
بجعل ما بعده من ظاهر الجمع
بالطهارة على الرطوبة الملاصقة
الكرش على تقدير الاطلاق على الانفحة
لا في فرض انه بعد الاكل لا يتغير
فانما هو من التحفظ في ذلك
الاحتمال حمل الانفحة على الجلد

ما عن ظاهر جمع من الاصحاب من دعوى الاجماع على الطهارة والاخبار على ان شاء الله الانفحة من تلك الكلية ثم لا يذهب عليك
انه ربما يظهر من سوق غفلة جماعة منهم حيث انهم عدوا الانفحة من الاجزاء التي لا تحلها الحيوة ثم ذكروا الكلام في
تفسيرها بين لها وجهت بعضهم تفسيره بالكرش وبعضهم تفسيره باللبن المستحيل وبعضهم تردد بينهما ولم يرجح شيئا
منها وظاهر ان الانفحة على تقدير كون معناها الكرش مما تحلها الحيوة فكيف يدخل عدها
في جملة ما لا تحلها الحيوة ثم نقل عن العلامة ان الكرش مما لا روح فيه وهو ضعيف فانه من الاعضاء
العصبانية فكيف يخلو من الروح وسمه فتدبر ومنها ان في طهارة اللبن في ضرع الميتة قولين اقربهما
الطهارة وفاقا لما حكي عن الشيخ وابن [illegible] زهرة وحمزة وكشف الرموز وكشف اللثام وغيرها وعن البيان انه قول
مشهور وعن بعض ان القائل بخلافه نادر بل عن [illegible] الاول في الخلاف كلا منها في الغنية
نقل الاجماع عليه ولكن في الثاني حمل جواز الانتفاع بلبن ميتة ما يقع الذكاة عليه وليس دعاء الحكم
بعد ذلك والعمدة الاصل والعمومات وصحيح زرارة قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس ونحوه
حسنة المتقدم الفاقد غيرها من الاخبار وما في المروي عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام محضا معتذرا في الرواية الشيخ لما [illegible] فلا يصلح للمعارضة لانه
[illegible] كما عن الشيخ في [illegible] وعدم الملازمة بين الحرمة والنجاسة فتدبر والمطفي ذهب بانه كان كذاب [illegible]
وافقه [illegible] في سندها مع ظهور سقط منها كما اعترف به بعض المحققين
هذا فالمحكي عن السرائر والعلامة وثاني المحققين فالنجاسة بل عن [illegible] ان القول بالنجاسة هو المشهور عند علمائنا
وعن السرائر انه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاق لها وما اورده شيخنا في
نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
للقاعدة من تنجس الملاقي للنجس وعموم ما دل على نجاسة الميتة مضافا الى الرواية واستبعاد ذلك وفي الجميع نظر
لقوة تلك الاخبار المعتضدة بما حكي من الشهرة والاجماع الموجبة للتخصيص في الاول وفي الثاني

الضان كان

ايضا ان كان وقد عرفت ضعف الرواية وسندها [illegible] باعتبار السرائر والقدح بجهالة
الجواب [illegible] في كشف الرموز على ما نقل عنه بعد نقل كلام الحلي والمعتبر حجته والاستدلال ضعيف اما الاول
فلان الشيخين مخالفوه والمرتضى [illegible] طريقين [illegible] من القدماء المحصلين واما الثاني فلانا
نمنع ان كل مايع لاقى الميتة على اي وجه كان فهو نجس فتدبر ولا وجه للاستبعاد في الحكم الشرعي والاجماع
قوله لعدم القدر بنجاسة ما يخرج بملاقات الميتة والظاهر فان ظاهر كلامه هنا القدر في النجاسة
من اللبن المخرجة الا ان يقال انه يقول بذلك في خصوص [illegible] الانسان لا في مطلق الميتة ولكن الاحتياط
في مثله ما لا ينبغي ان يترك [illegible] اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب عدم الوقف في طهارة كونه من الاجزاء
التي لا تحلها الحيوة بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية وعدمه كالانسان ونحوها مع فرض طهارة الحيوان
فما ربما يظهر من الحلي [illegible] ان محل النزاع في الاول واما في الثاني فلا كلام في نجاسته ولكن في خصوص اللبن
فليس [illegible] مع عدم صراحة كلامه فيه [illegible] الاجماع المحكي عن الغنية في طهارته قد عرفت [illegible] على الاول خاصة
[illegible] فالامر الاحتياط فيه [illegible] ومنها انه لا كلام في طهارة البيضة المأخوذة من الميتة اذا اكتست جلدها
[illegible] وحكى الاجماع عليه [illegible] لكن مع تقييده بما اكتست [illegible] القشر الاعلى ونقل
الاخبار المتقدمة الى [illegible] ونقل الخلاف عنه في ذلك [illegible] تكتسي [illegible] حتى
اشتراطها بذلك عن ظاهر الاصحاب [illegible] رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت
من است دجاجة ميتة فقال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس والتعبير بعضهم بالجلد الغليظ
واخرى بالقشر الاعلى وثالث بالقوقاة ورابع بالجلد الصلب وكيف كان فالجلد الغليظ معتبر للرواية لعدم
الجابر ضعف سندها بل ورود دلالتها ايضا ان كان بالشهرة بين الاصحاب وفي [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
انه متفق عليه بين الشيعة وان [illegible] المعتبر فما ربما يظهر من المدارك من ميله الى عدم الاشتراط ضعيف
لضعف المستند والاطلاق [illegible] على طهارتها غير وجيه واما اعتبار الصلابة فلعدم الظاهر

عدم اعتبارها لا حصر و عدم وضوح عموم فيه آل على كثافة البقية بحيث يسيل نحو هذا اذ من كل لحم ليبت جز
منها مع المكان ان يكون الا حصل في تلك العبارات بحسب اللفظ فمحصه اثما في غير عبارة الكنز الصلب فطاهر
و اما فيها فبان يترك الصلاة في الغالب فلا يقرر خلاف فيها نادرا ثم قيد بها ما الحلبة فلا اطاهر من او الاقتصار
في الاشتراط على مدلول الرواية هذه المدلول عليها مع المكان ان يدعى ظهور التنقيط في الصلب وان المراد
بجمع العبارات فلا حتياط ولا قياب بحالتين ليم بهذا الوصف حين لو لم يستبين و مع آن حالتي ما لطف
عدم اعتبار كونها من ما كول اللحم فطاهرة وان كانت من غيره فلا حصر والطلاق ان اعتبار الكلام الاختيار
بل القريح لتضمن بل لعلقه الطاهر فيه خلاف فالذي عن العلامة في الحج والهداية فالحكم بالنجاسة قليلة وحسنه
عن الاصح وهل يجب غسل ظاهرها للملاقاة لرطوبات الميتة ام لا فيه وجهان لعدم اعتبار الدم للاحصل والطلاق
الاعتبار لكلام اكثر الاصحاب كما وقع الاشتراط على التقيد بتغييرها بالكرش واما اخبر الكلام فعن ان رواية
حريز المذكورة المشتملة على الحيض وغيره فقد امر فيها بغسل ما اصابه لعد الموت من كل ما ينفصل عن الدابة
او مثل العيض لا حصوص كثره ونحوه ثم يخرج اللبن واللبا عنه لعدم قابليتها لذلك فقضية المنع
فالنظر الى ما قدمنا فاغسله واحتز فيه لكن الاحوط ذلك والاجتناب احترازا منهم عن الاخبار الطاهرة الدالة
فيشكل الخروج بذلك عن قاعدة تنجس الملاقاة بالنجس مع رطوبة لكن لا يعد عزنه في الظاهر الصالح للخروج عنها
ومنها ما قد الشيخ ما سلفناه ان الاجزاء التي لا تحلها الحياة طاهرة من كل حيوان كان ما كول اللحم او غيره
حيوانا او لا ولكن يستثنى منها ما كان عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر فانه لا يستثنى من نجاسة
اجزائها شيء [illegible] من ما لا تحله الحياة منها حسب الظاهر المشهور وسيأتي البحث فيه في بحث
نجاسة الكلب الخنزير فانتظر وخامسها ما اشار اليه الماتن بقوله وكذا الدم وهو على اقسام
احدها ان يكون مما له نفس سائلة وهو مسفوح والحكم بنجاسته اجماعي بل ضروري الدين ولكن
في الجملة

ما لا تحله الحياة من ... نجس العين ... ما لا نفس له سائلة ... وما لا يؤكل لحمه ...

في الجملة ونقل الاجماع عليه فمن ذي النفس مطلقا حية كانت او ميتة في الحل مع استثناء المتخلف في المجيفين
والعلامة في التذكرة وقد تقدم في الحكم عن الاخير فقد قال ان الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون
خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام وقد تقدم من حصر النجاسة بالمسفوح فلا يتم
مطلق الخارج من ذي النفس لا دليل عليه عن الاخبار المتواترة ما انفصل عن الوقف به عليه اي ان ذلك معناه
لغة بلا دليل فيه ح ما كان في اللحم ونحوه ومنه الحكم على الخير فان ان دم الحيض والاستحاضة والنفاس بحسب
بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غيره والثلاثة وكرر ما غيرها من بعض العبارات الموهم للخلاف في نجاسة
مطلق الدم من ذي النفس لو كانت لا جاء منهم في طهارة دم السمك والدم المتخلف في الذبيحة بعد القذف
المعتبر لعدم صدق المسفوح عليه لكن الاقوى بل المقطوع به النجاسة مطلقا لما عرفت من الاجماع المحكي وكثرة الاجماع
طاهرا كثير وكثرة ... كظاهر الحكم عن الخبار حيث ... عبارة بعض الاصحاب طهارة غير
المسفوح وما ذكره واما ما ... من دم ذي النفس ... الاصحاب الاتفاق على نجاسته كما انه
في المعالم ... عبارات العلامة خصوصا في ... الحكم عن ...
قال بعد ذكر منشأ التوهم الا ان الظاهر من الاصحاب الاتفاق على نجاسته تمييز عن المسفوح من ذي النفس
اقول بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه في ذلك اصلا لقوة احتمال ارادتهم من المسفوح مطلق الخارج من ذي النفس
كما صرح بذلك في ذلك فلا خلاف في ... ثم قد عرفت حكاية الخلاف في العفو فانه قد حكي
عنه اذا كان سعة دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى بحيث الدرهم كما عن الصدوق
في الكافي انه قال في الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافي
وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس
بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليله فانه قد نقل ان

... الدم ... صدر ... فيما دون ... الحمصة ... فاغسله وان ... قليله ...

الّا ان ظاهر هذه العبارة طهارة ما دون الحمّصة من الدم و لا يخفى غرابته و هو مع ذلك مسلم لكنه كخلاف الكل فهو شاذ ضعيف
لا يلتفت اليه في مقابلة ما تقدم من منقول الاجماعات [illegible] مضافا الى الصحاح المستفيضة المتقدمة في
نجاسة ماء العقيق بالملاقات و حصول الرعاف في الصلاة كالصحاح الواردة الآمرة بالغسل و اعادة الصلاة
والعفو عما دون الدرهم فيها كصحيح ابن ابي يعفور في نقط الدم قال يغسله و لا يعيد صلوته الّا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة و صحيح زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و قد حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبي شيئا و صليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله الى غير ذلك و دلالتها على المدعى واضحة بناء على ما قدمناه من انفهام
النجاسة من الامر بالغسل بنحو من الالتزام فلا يحتاج في تتميم الدلالة الى ضم منقول الاجماعات كما صنعه في
الشرح هنا و فيما تقدم مضافا الى الحجج ذلك و دلالته فلا احد منها ادعى الاجماع على طاهر لظهور ان ان
يكون بيّنة او دم مسفوحا [illegible] فانه رجس لا يتم بناء على ان المراد من الرجس النجس و رجوع الضمير
الى جميع ما تقدم و ان كان [illegible] في المقدمتين [illegible] بالتقدم من حصر الاخبار و قوة
الاصحاب مجبور مع انه لا يكفي في ارادة الحرمة من المحرّم فيها فيتم الحكم بالنجاسة لعدم القول بالفصل بينهما
في المقام و فيه الكفاية الثاني ان يكون ماله نفس سائلة و هو غير مسفوح كالخارج من اثر الشوكة و
الحكة و شبهها و لا يخفى في نجاسته ايضا لما تقدم من ظاهر الاجماعات مع الاطلاق المحض و اما التقييد بالمسفوح
المفسّر بالخارج بدفع [illegible] في عبارة [illegible]
~~[illegible]~~
ارادتهم فالظاهر انه وقع في مقابلة المتخلف في الذبيحة [illegible] كما يشهد به كلمة المنقول عنه كما انه قد عرفت
الحصر قوة [illegible] ارادة مطلق الخارج من ذي النفس من المسفوح في كلام من عداه ممن علق الحكم عليه في كلامه
و من ذلك يظهر وجه التقييد في الآية فلا وجه لجعل مفهوم الحصر فيها معارضا لما مر مع ان النسبة

[margin:] و في صحيح [illegible] الدرهم [illegible] الحمصة [illegible] العفو عن [illegible] دون الدرهم [illegible] نجاسته [illegible] في مطلقه [illegible] الاجماعات [illegible] على [illegible] في ارتكابه [illegible] التقييد [illegible] في المقام [illegible] بالاصل [illegible] الحكم [illegible] والجواب [illegible]

الدليل

التعارض بينهما على تقديره العموم و الخصوص من وجه اذ المفهوم ان غير الدم المسفوح مطلقا طاهر كان دما
غير مسفوح او غير الدم و منطوق الاطلاقات نجاسة الدم كان مسفوحا او غيره و لا ريب ان الترجيح مع الكثرة و ظاهر
الاجماعات مع التأيد مضافا الى قوته و حرمت عليكم الميتة و الدم مع ان مفهوم الآية بالاضافة الى ما قابل [illegible]
الفقاهة في مقابل الاعتبار اذ مفاده ان ما لم يوح فيه بالحرمة فالبناء على طهارته و حله و مفادها الحكم
بالحرمة بجواز الاطلاق [illegible] الشامل للدم المفروض فلا تعارض بينهما و لا تنافي فتدبر الثالث الدم المتخلف في
اللحوم الذبيحة و هو طاهر مطلقا بلا خلاف فيه [illegible] بل عن ظاهر الحدائق و صريح بعضهم نقل الاجماع عليه لظاهر
الحكم فيه [illegible] في البحار و تلميذه في كشف اللثام و صريح المنقول عن المختلف و كنز العرفان و ايات الاحكام و الحدائق لكن
مع نوع خلاف في الحاقه و لست [illegible] عليه بعد ذلك مضافا الى الاصل و السيرة و العسر و الحرج لعدم الانفكاك
اللحم عن الدم غالبا لمفهوم [illegible] الآية الدالة من حيث وقوع التقييد فيها بالمسفوح لا لمفهوم الوصف بل لمفهوم
الحصر فلا وجه لمنع دلالته مطلقا و بذلك كله يخص او يقيد اطلاق ما دل على نجاسة الدم من الاخبار او عمومها
من حيث ترك الاستفصال فيها كذلك اطلاق الآية الاخرى السابقة و ما ذكر نظيره عدم وجاهة ما قيل من
ان التعارض انما هو مع الجزء السلبي من الحصر او الاثبات اما الاول فبينه عكس الخط فان مطلق الدم اخص
و اما الثاني فيرجع الى اعتبار مفهوم الوصف اذ قد عرفت ان التعارض بالعموم من وجه فالنسبة عكس الخط كما ظهر
و المناقشة في منع العموم في المفهوم مطلقا مدفوعة و لا سيما في مثل المفهوم الذي يمكن ادخاله في المنطوق بل
انه قد قرب ثم ان في حكم الدم المتخلف في العروق اللحم و القلب و الكبد بعد القذف المعتاد لدخول ما عدا
البطن في معقد ظاهر اجماع [illegible] البحار و كشف اللثام و غيرهما [illegible] كقول الحلي في معقد ما عدا [illegible]
المسائل [illegible] اجماع الاصحاب ظاهرا على طهارة ذلك كله و اما المتخلف [illegible] فلا بحث

في حرمته فقد اذ هو من الاجزاء المحرمة واما طهارته فهي محل الكلام وربما يحكم بالنجاسة [illegible]
من النفس والحرمة اكله [illegible] كما عن جميع جامع المقاصد وحكي لزومه او انها من ذي النفس والحرمة اكله
وفيها نظر لعدم وضوح شمول الادلة لمثله او عمومها له في النجاسة قطعا ومع عدمه فالاقرب الرجوع الى مقتضى
الاصل براءة وطهارة وهو الطهارة والاستدلال بالاية [illegible] بمفهوم الاية لا وجه له لبناء الدلالة فيها
على الحلية المفقودة فيه اذ الظاهر عدم انفكاك هذه اللوازم لعدم انتفاء ملزوماتها اذ مع ما رتب الطهارة
لعدم ما هو الكلام من اتفاقهم على طهارة ما عدا المسفوح من الذبيحة وعلى انه اذا غسل المذبح او انه
قطع من اسفله بعد الذبح او ما بقي فيها شيء يجري اصلا فان هذا الكلام اذا كان الدم المتخلف مما يؤكل لحمه
واما اذا كان مما لا يؤكل لحمه فربما يستدل على الحلية والطهارة فيه بالاصل المقرر ووجه العموم بمفهوم الاية الكريمة
الدال على الحلية المقتضية للطهارة بالاجماع وفيه نقض في الاول بالورود اما او ثانيا فيمنع العموم في المفهوم وقد عرفت
ما فيه وثانيا بان انحصار المحرم فيما ذكر الى وقت نزول الاية لا يدل على انحصاره فيه بعده ايضا والا لدل
على انها آخر الايات نزولا بل لا يدل على حلية غيره على تقدير ان تكون آخر الايات ايضا لامكان ان
يحرم شيء بعدها لا من الاية ولا وجه له ايضا فان الاية مسوقة لبيان الحكم في غير ما فصل والحرمة فيه
والا صار عدم لطرق النسخ بعد نزولها وهذان الوجهان للمحقق الخوانساري في المشارق وقد عرفت
حالها وثالثا انها بالنظر الى الروايات المنقول منها الاجماعات على نجاسة الدم بقول مطلق
بل وعام كما في بعضها وبانه الاشارة اليه كالدليل الفقاهتي فلا تعارض بينهما وقد اشير الى ذلك انفا
ورابعا ان مفهوم الاية انما يدل على انحصار المحرم فيما اوحي اليه فيما فصل وهذا لا ينافي
وجود محرم آخر موحى الى غيره من الانبياء الماضين او قد قرر في شرعنا وليس منه فتدبر
وحاصل

وحاصلها ما ربما يقال فيه ان الانحصار بحسب الحكم لا ينافي وجود الانتفاء في التحريم السابق على الوحي وهذا الكلام
نظرا الى ان القرآن نزل دفعة واحدة الى البيت المعمور ثم كان يأتيه بالتدريج وساير اسباب ذلك لكن
لنسبة التعارض بينهما وبين ما دل على نجاسة الدم العموم من وجه والمرجع الاخير من وجوه عديدة لا لكثرته و
المنطوقية والاعتضاد بالاية الاخرى وبافادته التحريم مع ان الظاهر اطباق العلماء على طهارته حتى
حصروا الدم الطاهر فيما من ذي النفس فيما بقي بعد الذبح في الذبيحة كما نص عليه صاحب المعالم وانه في الذبيحة
ما يؤكل لحمه دون غيره وبالجملة فالاقرب في الحكم ان الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره
وهو مذهب علمائنا ولفظ الحكم في الفاظ العموم فيشمل ما نحن فيه ومن الادلة الحاكمة ما في الموضعين من
خبر وشرح المفاتيح وقد مر ان الاية تدل بمفهوم الاية على جواز اكل دم غير المأكول حتى التقييد
الطهارة وهو مما يتبين بما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه مع استبعاد حرمة اكل اللحم منه مع جواز اكل
الدم بل ربما يتوهم دلالة الاية على حرمة الحيوان لحرمة جميع اجزائه التي منها دمه فقط ثم ربما يمنع ظهور استثناء
المتخلف في المأكول خاصة سيما في خبر حفظ المذبوح كما عن عدة الموجزه وغيرها مع انه لا ريب في الذبيحة
في كل منهم خصوص المأكول لكونه المعهود لاجل الارادة خصوصا تعارف الكل مثل الحيوان والغنم البقر والعلة
لذا [illegible] صرح في كشف اللثام بالطهارة ثم عن الفرعية وتبعه العلامة الطباطبائي في منظومته حيث
والدم في المأكول بعد قذف لنفسه فطاهر قد حلت في الذمة والاقرب التطهير فيما يحرم من المذكي
وعليه المعظم والطاهر [illegible] الحكم بالطهارة مع الحرمة وما قررناه لعله الظاهر ضعفها كضعف التردد
في الطهارة والنجاسة كما حكي عن المعالم نقلا عن بعض نسخه الجامع فيه من اطلاق الحكم بنجاسة
دم ذي النفس وفي الطاهر وقد تم ادلة المسفوح لاقتضائه حلية غير المسفوح المستلزم لطهارته

فلا فرق بينه في الحكم بالنجاسة والحرمة وان كان الاول ليس بذلك الظهور نعم هو الاحوط جدا ثم لا يخفى ان
الحكم بالطهارة في المتخلف في الذبيحة انما هو بعد قذف المعتاد على حسب العادة بتمامه لا مع عدمه كما لو ذبح في ارض منحدرة
ورأسه اعلى او الجاذب بالنفس الدم المسفوح زيادة على المعتاد فان هذا المتخلف خاصة نجس من غير فرق
بين تخلفه في البطن وغيره لا غيره من الكائن في اللحم ونحوه مما لم يكن من شأنه ان يقذف نعم يتنجس
هو باختلاطه معه ولعل التخصيص بما في البطن لما عن حق لعدم دخول الخارج منه والعروق اليها بالجذب
بل انما هو حقه البطن او لذكره في باب المشف ولعل الحمل عليها اولى اذ الاول [illegible] لا يلايم ما كان
المتخلف بالاكثار ثم لا فرق في الحكم بالطهارة بين وجوه التذكية الشرعية من الذبح والنحر وغيرها قال
بعض المشايخ المعاصرين بل لا يبعد الحاق ما حكم الشارع بتذكيته بذكاة امه فيطهر ما في جوفه من الدم
على اشكال الرابع دم ما لا نفس سائلة له والظاهر كون طهارته اجماعيا بين الاصحاب كما اشار اليه [illegible]
حصرها في دم السمك منه ويدل عليه بعد ذلك الاصل المقرر وجوه مع [illegible] من ادلة النجاسة بحكم التبادر
بغيره والمعتبرة الدالة على [illegible] والسمرة في [illegible] دم كثير منه وفي رواية ان كل [illegible] السمك
وطهارة الميتة منه وغيره والادلة [illegible] صيد البحر وطعامه وفيه ضعف والا انه لو كان لكان التوقف
اباحة على [illegible] كالحيوان البري لكن الاجماع على خلاف ذلك وجزم [illegible] قال
ان [illegible] دم [illegible] فيه [illegible] دم السمك [illegible]
دم [illegible] دم [illegible] وان [illegible] فيه وان [illegible] هذا
[illegible] في [illegible] والظاهر [illegible] فضل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في [illegible] هذه [illegible] ازالة [illegible] وكثيرا ما ضعف مع
ان المؤ

مع ان المنقول عن بعض [illegible] ان هذه [illegible] وان ظاهر كلامه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كلامه في [illegible] دم السمك [illegible] كما انه ظاهر كلام جماعة منهم [illegible]
في [illegible] المنقول عنه [illegible] على طهارة دم السمك [illegible] دم السمك [illegible] لو [illegible]
الا على [illegible] بالذبح كالحيوان البري لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز الاكل [illegible] منهم [illegible]
[illegible] في [illegible] بالحرمة في دم السمك [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
بل [illegible] ان في هذه [illegible] ما يقرب منها فليس [illegible] الاصل
[illegible] وفيه نظر وليس [illegible] للحرمة [illegible] الاستخبات [illegible] الاصل [illegible] ما ذكرناه
[illegible] الادلة المتقدمة المقتضية [illegible] السمك [illegible] الادلة الاخرى [illegible] الخامس [illegible]
العلقة والدم الذي يوجد في البيضة وفي الحكم بنجاستها [illegible] لعدم وضوح [illegible] في ادلة النجاسة
الا ان [illegible] في الاول [illegible] الشيخ في [illegible] نقل اجماع الفرقة عليه [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] والدم [illegible] العلامة وغيرهم [illegible] بالطهارة الا ان المحدث
[illegible] في [illegible] ذلك اجماع الشيخ [illegible]
[illegible] بالسجين [illegible] وان [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عدم وضوح [illegible] ادلة النجاسة [illegible]
في [illegible] الاجماع الذي [illegible] في [illegible] والحكم بالطهارة في نحو المخلوق
[illegible] موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
ما يوجد في [illegible] الاحجار [illegible] الظاهر [illegible] ما يوجد في [illegible] في [illegible]

تتميم لو اشتبه الدم الطاهر بغيره فمقتضى الاصل في الملاقي والملاقى له الحكم بالطهارة كما في سائر ما كان من هذا القبيل

وحكي عن شرح المفاتيح الحكم بنجاسة الملاقي في المشتبه بالموضوع كالمشتبه بالحكم وفيه ما فيه فانك قد عرفت

ما فصلناه وضعف ما في عموم ... وادلة نجاسة الدم يجب ... صحيح ما صدق عليه الاسم ومنه يظهر وجه

ضعف الاول ايضا مع ما فيه من الاصل المقتضي للطهارة كما لا يخفى ولذا احتج غير ... واكثر ... والوجه ...

الحدائق كما في ... الحكم بالطهارة في الاول بل عن نهاية الاحكام انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ...

وسادسها وسابعها الكلب والخنزير البريان فانهما نجسان عينا ولعابا ... اجماعا

محصلا ومنقولا كما في ... وعن ... على نجاسة عينهما ولعابهما وعن ... ذكره وكفى الامام على كافتها وعن ...

على وجوب غسل الثوب لو لاقاها رطبا كما عن ... في نجاسة الخنزير والاصل في الحكم قبل الاجماع بل الضرورة

من المذهب في الجملة النصوص المتجاوزة ... والاية الكريمة بناء على ان المراد من الرجس فيها النجس كما في

... عن ... انها سواء جعل الضمير للخنزير او اللحم ... لنتيجة النجاسة ... فلفظ ...

... بالنجاسة وفيه ... النصوص ... في ... والصحيح ... الفضل المصرح بالنجاسة وفيه ...

عن فضل الكلب فقال رجس نجس وصحيح محمد ... قال ابو عبد الله ... اذا اصاب ...

الكلب ... فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي امر بقتلها

وعن ... النبي ... عن معاوية بن شريح ... في ... وفيه قلت ... قال ... لا والله

انه نجس لا والله انه نجس ... الى غير ذلك من الاخبار والروايات الواردة ... على

... للقول بطهارة الكلب ... عن ... ورواه القول ... والتاعس

الصدوق ... بالرش في ملاقاة كلب الصيد رطبا ضعيف في مقابلة ما مر مع ... فانه

ليس

ليس خلافا فيما نحن فيه وكذا المنقول عن ... في عدم وجوب غسل موضع عضة الكلب في الصيد ... الطلاق

... فكلوا مما امسكن لما تحقق من ان الاية مسوقة لبيان الحكم للطهارة فلا يصح التمسك باطلاقها

لكونه مشروطا بعدم ورود في بيان حكم اخر حتى ... ثم ان التقييد بالبريين لاخراج

كلب الماء وخنزيره فلا ... خلاف في الطهارة ... ... على كون كلا اللفظين حقيقة

في الحيوان ... كما نسب الى الاشهر ... ولقضية ... المقررة في الاصول ... انه

لا كلام فيه واما ... على انه حقيقة فيه ومجاز في ... كما عن ظاهر ... وصريح المحرر ونهاية الاحكام فالحكم

بالطهارة فيهما اوضح فان ارادة الحقيقة والمجاز في اطلاق واحد لا يجوز ... المحققين ولو فرض الجواز

... على ... القرينة المفقودة في ... المسألة وكذا الكلام بناء على الاشتراك بينهما لفظا

كما عن ... مع انه على هذا لو فرض جواز ارادة ... في اطلاق واحد فلا ... المعنى

المفروض عنه يجب كون اللفظ ... الكلام كما على فرض الحقيقة في الاعم ... او

ذلك فلا ... شكك ... في ... الطهارة ... في الاول

... على ... بقراءة ... على ... مستشهدا عليه بصحيح ابن

الحجاج وغيره كما عن ... في القول بنجاسة ... الكلب ... القول ... في الخنزير

... الصدوق الكلام ضعيف لضعف مستنده كضعف القول بطهارة ما لا تحله الحياة منها

كما عن المرتضى في ... بل عن ... انه نسب اليه القول بطهارة ذلك كله من مطلق نجس العين

وكذا ... ذلك كله في ... الكافر ... لا ... على نجاسته

... لشمول اسم كل واحد ... لتلك الاجزاء مع ... من اطلاق الامر بالغسل الاجابة

مع ان الغالب عدم انفكاك الاصابة من جانبه الشعر سيما الى خصوص العرض كالمروي عن سليمان الاسكاف قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وعن برد الاسكاف قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي

وفي يده شيء فاخذه وغسله فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل

يده ولكونه في الامر بغسل اليد جزء عن ترك الاسكاف وامر بعقصها بالبهرة الجلية التي كادت تكون اجماعا

بل لعله اجماع ولا يقدح فيه خلاف من عاصر انه مستندا عدا الاصل المقطوع بآخر والحمل على التقية من

الطاهر والذي هو قياس مع الفارق والخبرين كصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون

من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس واحتج بعضهم بالعقاد وهو مما فيه من

الاحتمال رجوع الضمير الى الماء البئر لا الماء المستقى مع انه محمول على عدم انفصال البئر لملاقات النجاسة

ولكن لعل المراد المستقى به الماء لان يسع فوق الكر منه ~~كاحتمال عدم الملاقات~~ لان توقف فيه فليس

الجزء الصريح بملاقاة الحبل للماء المستقى ~~وقوله لا بأس به ذلك~~ بل ولا الظهور فيه فلعله لذلك

نفى البأس عنه ومثله المروي عن الحسين بن زرارة مع ضعف سنده ومع تسليم جميع ذلك فلا يسع العمل على التقية

لما عرفت من حكاية عن ابي حنيفة والاجماع ولا يصغى اليه بعد انفراده من بين الاصحاب في اختيار هذا القول وان

ما لا تحله الحياة ليس بنجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحياة وهو وفيه نظر ظاهر فان الجملة

للحيوة وعدم حالية ~~حالة~~ منافاة في صدق الجزئية بل الحكم في ذلك للجملة والعرف والاخبار كونها

حاكمين بالجزئية لما لا تحله الحياة فروع الاول ان المتولد من الكلبين او الخنزيرين مع صدق

اسم

اسم احدهما عليه لا خلاف في نجاسته ولا كلام واما اذا باينهما في الاسم فلا يخ عن الاشكال لان

مقتضى الاصل هو الحكم بالطهارة كما عن صريح كشف اللثام وظاهر ك سواء كان تابعا لحيوان طاهر في الاسم

او لا بان يكون مجهولا ولا يعلم اندراجه في حيوان مخصوص خلافا لما حكي عن جماعة منهم الشهيدان وثاني المحققين

فحكموا بنجاسته المتولد من الكلبين او الخنزيرين مطلقا لكونه جزء منهما في حقيقة منهما وان اختلفت صورته

ويدفعه الاصل والاطلاق فيما اندرج في اسم حيوان طاهر مع ان ما ذكره منقوض بالمتولد من الطاهرين

مع صدق اسم النجس عليه ويمكن ان ذلك جملة في الصورة دون الحقيقة يدفعها فرض المسألة في خلافه

كالهرة المتولدة من الكلبين ونحوها الثاني ان المتولد بين الكلب والخنزير ان لحق به اسم احدهما فلا اشكال

في النجاسة وغيرها من الاحكام الجارية على ذلك الاسم ومع المباينة فيه سواء شمله اسم حيوان طاهر او كان

مجهول الاسم ففي النهاية ~~والمنتهى~~ بينه وغيرهما الحكم بنجاسته لنجاسة جملته ولكنه غير وجيه كما ظهر

ومقتضى الاصل والاطلاق في الصورة الاولى هو الحكم بالطهارة ايضا الثالث اذا تولد منهما وكان لضعف

بدنه مشابها للخنزير والنصف الآخر بالكلب قيل الاشكال فيه ولكن لعل المرجع الاصالة الطهارة ايضا او الى العدم

لو قيل او اقله نجاستها المسألة الرابع اذا تولد من احدهما ومن حيوان طاهر او من طاهرين حكم بالنجاسة

مع الموافقة في الاسم لاحدهما وبالطهارة لا معها مطلقا وربما يشكل في المتولد بين احدهما وحيوان طاهر

او بين طاهرين في الحكم بالنجاسة مع صدق اسم احدهما بتوهم انصراف الادلة الى المتولد من كلبين ومن

خنزيرين الا انه خلاف ظاهر كلامهم حيث حكموا بالنجاسة بمجرد صدق الاسم من غير تأمل في ذلك ومنها

وثامنها الكافر بجميع اصنافه اصليا او مرتدا مليا وفطريا وان اظهر الاسلام وانتحل به

الا ان ضابط من انكر ~~الالهية~~ الالوهية او الرسالة او شك فيها او انكر بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة

او تستخف بالحج لتعظيمه بدنية في الشرع سواء كان الانكار حقيقيا او حكميا انتهى وذكر الفاضل كما ذكرنا
اوله ما ذكره في الشرح فانه غير ضابط كما لا يخفى على من راجعه والاصل في الحكم بالنجاسة الاعتقادية الحكمية
وفي هذه المضاهاة كما في كتب اعتقاد الحنفية المراد وهو ظاهر كلام بعض الاول من المسلمين
والقول بالنجاسة في الجملة لكن صريح عبارة عدم الفرق بين اليهود والنصارى وغيرهم مع قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لكن الاستدلال به موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النجس بالنسبة الى المعنى
المصطلح عليه او قيام القرينة على ارادته منه في الآية الشريفة اما الاول فمن غرائب والحكم مع خلاف
الاصل فيما فيه عقيدا ثابتة واما الثاني فقد يقال ان توقيع عدم القرب عليه قرينة على ارادة المصطلح
او يقال كما في الشرح ان بيان المعنى اللغوي خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية وفيه نظر اما الاول فلمنع
كونه قرينة لامكان التوقيع مع ارادة غير المصطلح واما الثاني فلان النهي عن قرب المسجد الحرام لما كان
متفرعا على كونهم بالمعنى اللغوي صح ارادته ولم يكن مخالفا للوظيفة وهذا ليس بشيء لان انما المشركون نجس
من غير التفريع بالنهي عن القرب فتدبر وقد يناقش في الاستدلال بالآية بان حمل المصدر على الذات لا وجه له
فلابد من الاضمار وليس المضمر انهم ذوو نجاسة خارجية وقد يرد بان الاضمار على خلاف الاصل والاخبار
عن الذات بالمصدر شائع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل قلنا نعم ومع ذلك
يمكن ان يكون حمل المصدر باعتبار المبالغة في انهم ذوو نجاسة خارجية من جهة عدم توقيهم عن الجزء الذي
داخلهم وانهماكهم في ورطة عدم التجنب عن النجاسات الا ان يستظهر كون المبالغة في الحمل باعتبار
النجاسة المذهبية سيما بعد ملاحظة الحصر واشعار الوصف بكونه العلة في حمل النجاسة كما في نحو قوله
انما العلماء محترمون وربما يناقش ايضا بان توقيع النهي عن قرب المسجد الحرام خاصة انما يلائم ارادة
المعنى اللغوي فانه الذي يصلح علة لحرمة القرب عنه واللائق لارادة الشرع لتوقيع النهي عن قربهم مطلق النجس
عليه

عليه لعدم التطابق ح بين العلة والمعلول في العموم الا ان يقال ان وجه التخصيص كون من نزلت في شأنهم
من حاضري المسجد الحرام وقد يناقش ايضا بعد تسليم قيام القرينة على عدم ارادة اللغوي بامكان حمله على النجاسة
الباطنية كما اختاره بعض الاجلة حيث لم يثبت كونه حقيقة في مذاق الفقه سيما التحرج عن العامة بناء على ما هو الظاهر
من كونها فردا من مفهوم المعنى اللغوي وان كان خفيا بدعوى انه اقرب الى المعنى الشرعي الى المعنى الظاهر من اللغوي
لكون النسبة بينه وبين الشرعي بالعموم من وجه وقد يناقش ايضا بالخصوصية حيث خصت بالمشركين الا ان
يتم بعدم القائل بالتفصيل وبعد تسليم ان اهل الكتاب منهم بدلالة بعض الآيات الواردة في خصوص كل واحد
من الفرق الثلث منهم كقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون وقوله تعالى لعيسى ءانت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وحكاية عن قولهم ان الله ثالث ثلثة المشعر بكونه عند اليهود ثالث اثنين
وكذا المجوس لاعتقادهم انهم يقولون بالهين يزدان واهرمن والنور والظلمة وكيف كان فدلالة الآية الشريفة لا تصلح
عن بيان الحكم الا ان يدعى عدم صحة ذلك لظهورها للادلة وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
بناء على ان المراد من الرجس النجاسة دون بيانه من حرمة الطعام سيما بعد ملاحظة ما في المعتبر او اكثرهم في تفسيره
بالعمل المؤدي الى العذاب او الشك او العقاب او الغضب نعم عده من جملة معانيه القذر بالمعنى اللغوي والنصوص
المتظافرة الواردة في نجاسة اهل الكتاب خاصة كصحيح سعيد الاعرج او موثقه عن الصادق عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا وفي بعض النسخ عن سؤر اليهودي والنصراني اتوكل او اشرب قال لا وصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وعن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم

الذين يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواية ابي بصير عن ابي جعفر انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك الى غير ذلك من الاخبار وربما يناقش في دلالة كثير
منها لقوة احتمال ارادة الكراهة من النهي والاستحباب من الامر بالغسل فيها سيما مع ملاحظة ما في بعضها من
تعليل الحكم بانهم يشربون الخمر او يأكلون الميتة وسيأتي التقييد بذلك في بعضها مضافا الى روايات
كثيرة اقوى منها في الدلالة على طهارة اهل الكتاب كما هو القول بها عن الكاشاني والعماني
لكن في خصوص اسآرهم والمفيد في الغرية الا انه مع ذلك كله يجب الحكم بالنجاسة للاجماعات المنقولة
السالفة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة كما في الروض الموجبة لجبر قصور الادلة
ولا يقدح في انعقاده خروج من تقدم على ما قرر في محله مع انه [illegible] وخلاف الكاشاني [illegible]
العامة ويختار طريقتهم [illegible] بالعزة [illegible] المذهب [illegible] مع عدم [illegible]
حرمة كلام المحكي عنه في الخلاف في حكم المسألة [illegible] غير معلومة [illegible] المحكي عنه من عدم
النقض [illegible] فيحتمل ان يكون مراده [illegible]
او جسم [illegible] المصطلح عليه عند الفقهاء [illegible] عدم النجاسة بالسؤر موافقة [illegible]
غيره وكذلك مخالفة المفيد [illegible] فان المحكي عنه [illegible] النجاسة [illegible] والتعبير
بالكراهة [illegible] في الرسالة الغرية [illegible] لفظ الكراهة عند القدماء
هو [illegible] المصطلح في [illegible] الحكم [illegible]
القول بالطهارة للتقية [illegible]
وما يؤيد [illegible] التقية [illegible]
ولا [illegible] ان احرم عليكم شيئا [illegible] في بلادكم واما ما ذكر
من

من تعليل المنع في بعضها بشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير [illegible] الروايات [illegible] اسماعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [illegible] المتقدم [illegible] مع التقييد بذلك فيه
[illegible] بذلك بعد ايراد الكلام [illegible] الاول [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] التقية [illegible] اذا اطلقوا [illegible]
[illegible] حكم المسألة البتة واما الاستدلال على الخلاف [illegible] والاية الشريفة وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فضعيف غايته للزوم الخروج عن الاول [illegible] ومن دلالة [illegible] اهل اللغة
من تفسير الطعام بالبر خاصة كما في مصباح المنير [illegible] الحجاز [illegible] البر خاصة [illegible] انه البر خاصة [illegible]
الطعام [illegible] وقد غلب على البر [illegible] الخليل [illegible] في كلام العرب انه البر خاصة [illegible]
العموم فالمستفيضة المعمول بها قد خصصت الحلية بالحبوب وحصر الطعام فيها [illegible] على عدم حل غير
الحبوب الظاهر في كون الوجه فيه النجاسة [illegible] مع الرطوبة [illegible] الاستدلال بالخبر والاخبار
الدالة على نجاسة اهل الكتاب [illegible] الكفار [illegible] لعدم جريانه فيهن [illegible]
في البنوة [illegible] في الجملة [illegible] الاحماعات [illegible]
من اهل السنة والجماعة [illegible] وان كان [illegible] وفاقا للمشهور
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
معلوم [illegible]

[illegible]

عن الصادق ع وفيه ان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح
والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس وخبر حمران بن اعين المروي عن الباقر ع وفيه الاسلام ما ظهر من قول او فعل
وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح و
اجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال قلت
فهل للمؤمن على المسلم فضل في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك
مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل الحديث وخبر سفيان
بن السمط قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه الى ان قال فالتقيا
في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا الى غير ذلك
من الاخبار الواردة في هذا المضمار وحيث ثبت اسلامهم حكم بطهارتهم للعموم على ما عرفته انه يشكل استيضاحه من
فضلا وجواز المسلمين اقتضى ذلك او سوء جوابهم كونهم بعض محرم فعلى لا بد من فضل وجواز جماعة المسلمين فان
احتمال تكونهم الا انه المخالفة للسنة الشهيرة وغير ذلك مما دل على طهارة المسلمين مضافا الى ما في هذه
الاخبار الصحيحة كغيرها من ان الطهارة ... سائر الاحكام الدنيوية التي منها الطهارة على الاسلام ويدل
على الطهارة ايضا كثير من النصوص المستفيضة بل المتواترة في حل ما يوجد في اسواق المسلمين وطهارته مع
القطع بغلبة الامامية في جميع الازمنة سيما ازمنة صدور هذه النصوص فضلا عمن سبقها لم يكون
موردا لتلك الاحكام فلو كان لولا دلالة على طهارة هؤلاء الكفرة الفجرة وان كانوا في الجحيم اخس
من كلاب الممطورة ... مضافا الى الكفار المقتضي لنجاستهم في كفرهم بذلك وقد ثبت طهارته
منه

منه وهو حقيقة الاسلام بمرتبة ... فما دل على طهارة المؤمنين بالمعنى الاخص وهو التصديق الباطني يقتضي
الشهادتين كالصحيحة من ان ما في الاخبار حصر ما ورد في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ان خرجوا عن الايمان بالمعنى الخاص وهو الاقرار بالولاية فيكون الاسلام حقا عبارة
عن اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين ولو مع فساد العقيدة في غير ... بل عن شرح المفاتيح
ان الاخبار بذلك متواترة والكفر عبارة عن عدم ذلك وعليه يبنى الاستدلال عن غير واحد من الاصحاب
على المشهور بان المرتد ومن شبهه ممن حكم بنجاسته معتقد خلاف الحق بالمعلوم من سيرة النبي وامير المؤمنين
ع مع غيرها ومخالطتهم ومساورتهم لفلان وفلانة وفلان وفلان من شياطين المنافقين حتى ورد ان
الزبير كان يغتسل مع فلانة باناء واحد فالمعنى حيث ان المنافقين يطلق على ما يرادف المؤمن بالمعنى الاخص [في الهامش: وغيرهما من شعار الاسلام]
وعلى المصدق بغير الولاية وعلى من اظهر الشهادتين في ظاهر حاله ويقابله الكفر بمعانيه الثلثة كما انه يطلق
~~[illegible]~~
المؤمن على الاولين ونقول ان الحكم ... بنجاسة المصدق بغير الولاية
والحكم بالنجاسة ملازم الكافر في مقابل المعنى ... الثالث ونقول ان الحكم بنجاسة
لنفي العسر والحرج المنفيين في الشريعة لشدة الاحتياج الى مساورتهم ومعاشرتهم بل عدم التجنب منهم منها بالنسبة
الى كثير من الشيعة المنتخبين بالسكنى في بلادهم او بالتردد والمسافرة في اسواقهم طول سنة بل سنتين بل
الاكثر ... في كل زمان وعدم
انا القطع من تتبع الاخبار وتصفح الآثار بمعاشرة الائمة ع ... ومساورتهم ... الامور العادية البلدية
التجنب عنهم مع القطع لعدم كون ذلك من جهة التقية منهم ومع ان ذلك ... اثر اظهر في الحكم بنجاستهم
والتقصير ... بالنقل المتواتر والاجماع المستفيض مع انا لم نجد من ذلك
في حلية آثارنا المروية عنهم ع ومع ان الخلاف فلم يحك من احد من اصحابنا الا ما يحكى عن المرتضى في القول

بنجاسة المخالفين وعن بعض آخر ليس هذا القول بنجاسة غير المعتقد للحق عدا المستضعف الذي لا يعرف حقا ولا
ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسوله وبكل ما جاء به وفيما حكيناه ما يغني عن الجدال ان
الحكم بكفر المخالفين ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين ويشهد له ما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت
وهو من متقدمي اصحابنا في كتابه المسمى بفص الياقوت دافعو النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن
اصحابنا من يفسقهم فقد فيه ولعل مراد الشيخ من الكفر المعنى المقابل للايمان بالمعنى الاخص او ما ذكرناه في
صدر البحث او مخصوص بالنواصب منهم لما سيأتي من الحكم بكفرهم او مخصوص بالطبقة الاولى منهم حيث علموا بالنص
بل وقد سمعوه واستمعوه ثم انكروه لانكارهم ما علم من الدين وحكي الحكم عن العلامة طاب في شرح ذلك الكتاب
المزبور بعد تعليله ذلك بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا اي معلوما من دينه ضرورة فجاحده
كافر كوجوب الصلوة وصوم ونحوه ما عن المنتهى في باب اشتراط وصف المستحق للزكوة بالايمان فلا كلام
فيها بل ولا ظهور في عبارة ذلك مع ان الاستدلال المزبور قاطع ودالة فكيف يعم دخول دافع النص
من غير الطبقة الاولى [illegible] ومقاربيهم تحت منكر الضروري من الدين كما لا ظهور العبارة المحكي عن ابن
ابراج من فتوه بعدم جواز تغسيل اهل الايمان مخالفي الحق ولعل لا كلام عن المفيد في غير الغنية في ذلك لا حتى
الى ... بهذه المقالة منهم عالم الاخرة المحكوم فيه بكفرهم كما ان ولذا احكي عن بعضهم لبعض من حلي
بالاسلام ... ذهب الى عدم وجوب تغسيلهم ... وكيف كان فيرد الخلاف حمل ما تراه ... مع انه لا دليل
عليه على وجه يعتد به الا ما قد يدعى من اطلاق بعض الاجماعات على نجاسة الكافر والقول بعدم الالتفات
الى جملة من الاخبار الحاكمة بكفرهم كما ورد في الاخبار الكثيرة من تكفير منكر علي عليه السلام لانه العلم الذي نصبه الله
كما في المروي عن الكافي عن الصحيح عن الامام عليه عن الله عز وجل بينه وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن
انكره كان كافرا وفي غيره انه عليه باب من ابواب الجنة من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان
كافرا

كافرا ومال الى تكفير منكر الامام مطلقا وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفي الجميع ما فيه
لمنع ظهور الاطلاق بل ولا عموم ظهور او صلوحية ارادة غيرهم من معاقد تلك الاجماعات كيف لا وقد عرفت
ان المشهور بين ندرة كلمات تكون اجماعا بل اريك كما عرفت سابقا طهارتهم ومع ذلك فلا سبيل اليه من
الاخبار للقطع بمجردها للاثبات بنجاستهم اذ غاية ما فيها الحكم بكفرهم ولا تحاشي عنه فانهم كافرون وفي
وفي جهنم خالدون ولكن بالمعنى المقابل للايمان بالمعنى الاخص الذي يراد في الكلام بهذا المعنى وان كان
لعيد قطعهم المسلم بغير المعنى المرادف له ... المتناظر في تلك الاخبار الواردة في شأنهم لقطع باراداتهم منها
الحكم بكفرهم بيان دفع [illegible] توهم حصول ثواب لهم او مرتبة اخروية او اعتبار عن الكفار ليس الا ونحوه
وما اظهره من تعبيرها وتبيين مع انكارهم الولاية واعراضهم عنها فعلها بالدلالة على مطلوبنا اشبه ولذا
حقا كلام كونه ... غيره على ان مراد من اطلاق الكافر على دافع النص ليس بالمعنى الذي يلازم نجاسة
ثم المحكي الذي نقلناه عن العلامة في شرحه ربما كان ظاهرا فيه لكن قد عرفت ما فيه من اصله وما ذكر الظهور ما في
الاستدلال المزبور من سقيه لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون مع تنبيه على ارادة النجس من الرجس
في الرجس وقد تقدم ما فيه مع انك قد عرفت ان الايمان بمنزلة فرد من افراد الكلام بالاضافة الى المصنفين
الاخرين للاسلام وان كان مرادا فالمعنى الاول فالظاهر انه المراد منه في الآية وان المراد من الرجس
هو العذاب او مطلق ما يكره كما عن المحقق في الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة اهل الكتاب بزعم انه يقع على
موارده بالتواطؤ فيحمل على جميع محامله باطل قد ان كان فيه ما فيه لعدم قرينة صدق الرجس على افراده بالتواطؤ
... مع ارادته في ضمن جميع افراده ... الاستدلال بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فغير المؤمن غير مسلم فهم كافرون فانه قد ظهر مما ذكرناه وجه ضعفه ايضا

كما يومي اليه المنقول عن بعض الاصحاب كما عن صاحب الحدائق تبعا

وربما يظهر ~~[illegible]~~ في المنظر ان المراد بالكلام بكفرهم ونجاستهم هو الخوارج
منهم حيث انه بعد التمسك بالاخبار التي قد عرفت حالها استدل لما زاد في التمسك به بعموم دخولهم تحت عموم
المجمع على نجاستهم من الامامية كما عن كتاب الانوار للسيد نعمة الله الجزائري وللكذا [illegible] بل في هذه الدعوى نفي الكلام
في نجاستهم وكفرهم كما عن جامع المقاصد وغيره وانها غير خلافية كما عن شرح المفاتيح ويدل عليها بكثير
من الاخبار كمعتبرة ابن ابي يعفور عن الصادق انه قال اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت
لانجس منه وخبره الاخر عن الكاظم عليه السلام لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا
وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب لنا
اهون على الله تعالى من الكلب واما توهم ان كل مخالف لنا في الحق ناصب كما عن ظاهر صاحب الحدائق بعد تحقيق النصب
بجعل ملاك العداوة باحد امرين تقديم الجبت والطاغوت والبغض لشيعة آل محمد اما الاول فلما روي عن
مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى
[redacted]
قد كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده
بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب واما الثاني فلقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان ليس
الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من
نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا فليس على [illegible]
~~[illegible] الجبت والطاغوت وان الحجة العداوة [redacted] عن محل النزاع خارجة [illegible]~~
~~[illegible] مع ان الاخبار الكثيرة [illegible] نكاح الفقيه [illegible]~~
~~ان كل مخالف ناصب وليس كذلك مع [illegible]~~

دعوى

دعوى المروي عن هذه الاخبار عن الصادق ايضا لسنة معتبر عن [illegible] بن خنيس على ما ذكره صاحب الحدائق فليس على ما ينبغي
لامانع من صدق الناصب على كل من قدم الجبتين واما ما قيل من انه لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال
وفضل المفضول في سلك الاجتباء الجهال على من تسنم اوج الاجلال حتى نسب انه الله المتعالي به كلام ظاهري
الا اذا [illegible] في نكاح الفقيه على ما نقل عنه والجهلاء يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك مع ان ظاهرا ان
هؤلاء مسلمون في سيرة القاطبة والعمل المستمر لمخالطتهم ومباشرتهم في كل زمان وعن [illegible] دعوى
انه لا نسلم [illegible] عدا الخبر المتقدم [illegible] الاعضاء عن سنده لا يصلح للدلالة واما دعوى [illegible] بغضهم
للشيعة فمع [illegible] خارجة عن محل النزاع اذ البحث في نجاستهم من حيث انكارهم الولاية الذي قد يكون منشأه
التقصير والتفتيش [illegible] لا من حيث بغضهم للشيعة [illegible] مع ان المتولي [illegible] الجواب
واهل السنة [illegible] على [illegible] واما [illegible] ما عن الحق ومع انهم الخوارج الذين
[illegible] في [illegible] المقام على ذكر الخوارج والغلاة وكذا ما عن السيد نعمة الله الجزائري
من قوله اما الناصب واحواله واحكامه [illegible] ببيان امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي وردت الاخبار
انه نجس وانه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وانه كافر باجماع الامامية والذي ذكره الاصحاب ان المراد به
من نصب العداوة لآل محمد وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ورتبوا الاحكام
في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصب بهذا المعنى انتهى ~~[illegible]~~
[illegible] ولكن ربما كان ظاهره ان الناصب عند اكثر الاصحاب ناصب العداوة لآل محمد والمتظاهر ببغضهم والا
[illegible] منه بناء به وقد عرفت عبارة التهذيب به فيه عن الفارسي فيكون [illegible] على المتدينين بذلك خاصة
لا [illegible] مع ما يظهر من السير والتواريخ ان كثيرا من الصحابة والتابعين [illegible] بكلمته

اهل الشام واكثر اهل المدينة ومكة وكانوا في بينة العداوة لامير المؤمنين عليه السلام وذريته مع ان مخالطتهم ومعاشرتهم
لم تكن منكرة عند الشيعة اصلا وكذلك الحال في بني امية واتباعهم وبني العباس واتباعهم فلعل ذلك لعدم
دخولهم تحت النواصب المجمع على نجاستهم لعدم تدينهم بذلك وان تظاهروا به في تواعظ الخوارج وحيث ظاهر
الرواية ~~المنقض للشيعة نجاستهم~~ عدم دخول المبغض للشيعة [illegible] خاصة تحتهم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومجرد خبر عبد الله والمعلى
بن خنيس لعله لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل [illegible] الا ان الظاهر [illegible] دخول الناصب بغض المظهر
لعداوة اهل البيت وان لم يتدين به تحت المجمع على نجاستهم وكفرهم لظهوره من الاخبار والروايات الواردة
في الباب مع ما عرفت من ان المراد من الناصب عند اكثر الاصحاب في عبارات الشيخ المنقولة عنه انفا بل لعله يظهر
القول بنجاسة الناصب بغض العداوة والمبغض للشيعة ايضا كما ذهب اليه [illegible] فيما حكاه عنه الشيخ المقدم وحيث تحقق
[illegible] بالنقل عنه وقد تفطن [illegible] الى غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصب
هو الذي ينصب العداوة لشيعة اهل البيت ويتظاهر بالقدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار
في كل الاعصار [illegible] المراد من الناصب في الروايات كما يدل عليه خبر عبد الله والمعلى بن خنيس
ورد بالظهر [illegible] الايمان كما [illegible] عن جامع
المقاصد [illegible] لكنه [illegible]
السيرة القاطعة في سائر الاعصار والامصار على [illegible] مع تحقق ذلك المعنى في جملتهم
ولم تفرق في كلهم [illegible] عند اكثر الاصحاب [illegible]
عبد الرحيم [illegible] الا بالجحود [illegible]

لم تبلغ

ولم تبلغ الى غيرها [illegible] الا ان [illegible] الا انكان لبعضهم للشيعة فيجب انهم [illegible] الائمة وتحببهم
كالسيرة [illegible] فلعله لا يشترط في الحكم بكونهم وكفارا [illegible] اعلا انه راجح في الحقيقة
الى عداوة اهل البيت [illegible] وهذا الحكم في [illegible] العداوة واما
في [illegible] لاهل البيت او للشيعة فيجب انهم [illegible] في ان نطهرها فالحكم بكونهم
ونجاستهم مشكل [illegible] الاخبار الكلام [illegible]
الحكم مخالف للاصل [illegible] الكلام والطهارة مع ما [illegible]
المحبين للعترة الطاهرة وما حررنا [illegible] الكلام في سائر الفرق المخالفة من الشيعة الخارجة عن الفرقة
الاثني عشرية كالزيدية والواقفية والفطحية وغيرهم [illegible] الطهارة فيهم [illegible] المخالفين [illegible]
الظهر [illegible] العداوة لاهل البيت [illegible] الكلاب الممطورة كما عن [illegible] انهم [illegible]
عن الكشي انه روى في كتاب [illegible] عن [illegible] قال سألت محمد بن [illegible]
عن هذه الاية [illegible] ناصبة [illegible] في الزيدية والواقفة [illegible]
وما رواه [illegible] باسناده [illegible] بن زيد قال دخلت على [illegible] فضائل الشيعة
ثم قال ان من الشيعة بعدنا [illegible] النصاب فقلت جعلت فداك [illegible]
عن [illegible] قال قلت جعلت فداك [illegible] وما رواه
[illegible] ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة [illegible] في كتاب [illegible] والخرائج عن
احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى [illegible] عن [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] فكتب [illegible] الائمة [illegible] منهم فلا

فلا تسوّ لهم ولا الصلاة عليهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصلّ على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله
او زاد اماما ليست امامته من الله او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد من اولنا والزائد
فينا كالناقص الجاحد امرنا انتهى الا ان الحكم بالاخبار المشهورة بنجاستهم ولعله لا يلزم ما سمعته عن المرتضى وغيره
الا انه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الادلة السابقة واما المجسمة فعن المبسوط وفي التحرير
والمهذب والدروس والبيان بنجاستهم وتفصيل الظاهر عدم الخلاف في ذلك بين قسميهم ولكن عن بعض
انهم قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالاجسام ولا ريب في كون هذا القسم وان
تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا
القسم تردد ولعل الدليل الدال على نجاسة الاول دال على الثاني فان مطلق الجسمية توجب الحدوث
وان غاير بعضها بعضا انتهى وربما كان ظاهره عدم الحكم بنجاسة القسم الثاني كالحكم للثاني وفي [illegible]
انما قيدنا الحكم بالحقيقية وهو الاقوى للاصل والعمومات واستصحاب طهارة الاول [illegible] على طهارة المسلمين
المتحقق اسلامهم بالاقرار بالشهادتين ونحو ذلك ومنع استلزام الاعتقاد باللازم الاعتقاد باللازم [illegible]
اعتقادهم الفاسد والجسمية مع القدم ان كان [illegible] في نفس الامر [illegible] موافقون لاهل الحق في اصل
العقيدة وانما تجوزوا في التسمية كاطلاق [illegible] ان المعتبر في انكار الضروري هو التصريح
لا اللازم الذي لا يعترف به الخصم ان كان كيف واعتقاد اكثر عوام المسلمين ما يستحيل باللوازم البعيدة
الى ما يوجب الكفر فيلزم على ذلك ان يكونوا كفارا وانهم [illegible] عن عالم ومن ذلك ربما
يقع في الظن طهارة المجسمة الحقيقية ايضا اذا لم يعترفوا بكون الجسم لازمه الحدوث لا كلامه مع التقدم في
في المقتضي وعدم المانع [illegible] ولعله لذا كان ظاهر المتن اكره [illegible] نهاية الاحكام ذكرى على ما حكي
الحكم

القول بطهارة المجسمة [illegible] بالتسمية منهم [illegible] وفي نجاسة المجسمة الحقيقيين بانه كسائر الاجسام في الحقيقة
ولوازمها من الحدوث الا الافتقار فانهم كافرون من حيث القول بها ونحوها ما عن [illegible] الدين
ونحوهم الحكم في المشبهة [illegible] اذ هم على ما نقل عن قواعد العقائد وشرحها الذين قالوا ان الله تعالى في جهة
وان هم الفوق ويمكن ان يرى كما ترى الاجسام وعن [illegible] والتحرير [illegible] النص بنجاستهم لكن مع التقييد في الاخير
بالحقيقية كالمجسمة واما المجبرة فعن [illegible] بنجاستهم كما عن كشف اللثام انه ربما مال اليه الا ان الاظهر
طهارتهم للاصل المعتضد بجميع ما مر مع انتفاء ما يدل على كفرهم المنجس لهم عدا ما روي من قول الرضا
عليه السلام القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم
ان الله تعالى اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم
فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر واستلزامه لبطلان النبوة والتكاليف [illegible] ولقوله تعالى سيقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا
بأسنا فانهم مكذبون للرسل والكتب فهم اوضح كفرا من المجسمة وفي الجميع ما فيه اذ قد عرفت ان المدار في التكفير
على الاعتقاد الصريح وانه لا يكفي بلوازمه مع ان اسنادهم [illegible] الفعل اليه تعالى لا يعتقدون ان ذلك
من [illegible] لتحقيق الكذب بل [illegible] لا يطابق الواقع ودعوى الكافر في
الخبرين لا يستلزم المدعى وهو محمول على الكافر [illegible] لملاحظة ان الكافر الغير المجبرة
[illegible] بعض الطبقات [illegible] لذا [illegible] فلا تضعيف القول بالطهارة
عن [illegible] وجامع المقاصد والروضة كما حكي استقرب الطهارة عن ظاهر [illegible] والنهاية والقواعد بل ظاهر
[illegible] في الحكم [illegible] ان لا يعتقدوا بعض ما يلزمونه [illegible] المخالف للقرآن
ما علم من الدين ولذا المحكي في المفوضة [illegible] بعض ان ظاهر الفقهاء طهارتهم وان كان في الاخبار

تصريح عند تشبيكم وكفرهم وأما الخوارج والغلاة دون أنكروا ضروريا من ضروريات الدين ففي الحكم
في كفرهم ونجاستهم ~~[illegible]~~ لأن الخوارج فلإنكارهم جملة من ضروريات الدين كاستحلالهم
قتل أمير المؤمنين ع وغيره من المؤمنين ~~[illegible]~~ وتدينهم به لعداوتهم فيدل على نجاستهم جميع
ما دل على نجاسة الكافر من الإجماع وغيره ~~[illegible]~~ مضافا إلى النقل الإجماع عليها فيهم عن غير واحد منهم
مع ما في المرسل عن الصادق ع في وصفهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم عن الرامي وفي المروي عن
أبي الفضل عن أبي جعفر ع أنه دخل عليه رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما
قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك ~~[illegible]~~ ومما ذكرنا
يظهر وجه الكفر والنجاسة في الغلاة [illegible] المراد بالغلاة من يقول بالإلهية في علي ع أو أحد من الناس
ثم لا يعرفون حق الصانع وإنما ادعوا أن أمير المؤمنين ع مثلا هو الصانع فأنكروا ما علم بالضرورة من
الدين وبالأدلة العقلية والبراهين ما يجب ~~[illegible]~~ عنه تنزيه رب العالمين ولكن
الحكم بكفر الغلاة أنهم الكافرون بالذات لا لإنكارهم بعض الضروريات كأتباع مسيلمة الكذاب
إذ هم نافون للصانع والشرع وإن أثبتوا في الجملة الربوبية والنبوة للغير وهو حسن وكيف كان فلا كلام
في نجاستهم وكفرهم كما في جامع المقاصد بل عن غير واحد وحكى الإجماع عليه قيل ويلحق بهم عبدة الأوثان
والكواكب والدهرية وكذا من يزعم شركا للصانع لمساواتهم لهم في تلك الجهة نعم لو أثبتوا مع ذلك
صانعا معها كانوا من المشركين لا من الغلاة فتأمل وأما كفر منكر الضروري من الدين والنجاسة فإذا كان
بل لعله ضروري مضافا إلى مكاتبة عبد الرحيم القصير المروي عن الصادق ع وفيها لا يخرجه إلى الكفر
إلا الجحود ~~[illegible]~~ والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك
فعنده يكون خارجا عن الإسلام والإيمان وداخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل
الكعبة

الكعبة وأحدث في الكعبة حدثا فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار والاستلزام
لتكذيب الشرع والحق ولو بإنكار غير الضروري كالمقطوع به بالنظر والبرهان حكم بكفر منكره الضروري مع فرض
كونه قاطعا ولعل مراد من فسر الضروري بالمشهور ذلك كما أنه لا يحكم بالكفر إذا ~~[illegible]~~ لحصول الحق في
نفسه عن الضرورة كما في إنكار حديث الإسلام والبعيد الدار بل وكل من علم أن إنكاره لشبهة بل قيل وكل من
احتمل وقوع الشبهة في حقه لعدم ثبوت الاستلزام المذكور في حقه فيخص الحكم بالضروري باعتبار الحكم
الظاهري بكفره إذا كان ناشئا في بلاد الإسلام ما لم يحتمل الشبهة في حقه فيجد ظهور الإنكار منه يحكم
بكفره بخلاف غير الضروري فلا يحكم بكفره بمجرد ذلك حتى يعلم أنه أنكر مع كونه قاطعا به وعليه ينزل إطلاق
ما عن صلاة الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضروري ولذا صرح في مجمع البرهان على ما حكي عنه أن المراد
بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا أنه من الدين ولو بالبرهان وإن لم يكن مجمعا عليه
إذ الظاهر من دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي ص مثلا في ذلك الأمر مع ثبوته يقينا وليس
كل من أنكر مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه إلا أنه لما كان حصوله في الضروري
غالبا جعل ذلك المدار وحكموا به والحق مقتضاه ما ذكرناه حيث جعل سبب الكفر استلزام التكذيب
~~[illegible]~~ للإنكار المستلزم للتكذيب الغير الصادق ~~[illegible]~~ في الضروري إلا مع علم المنكر بأنه
الضروري كذب النبي بتكذيبه هذا العلم مع علمه بذلك العلم وهو مناف لما عن ظاهر الأكثر من كون السبب
للكفر الإنكار نفسه حيث إنهم أناطوه به حتى نقل عن غير واحد منهم الإجماع عليه من غير إشارة إلى الاستلزام
المذكور بل قيل ربما نقل عن بعضهم في ضابط أصل الكافر عليه مضافا إلى ظاهر خبر عبد الرحيم المتقدم حيث أطلق
الحكم بكفر محرم الحلال ومحلل الحرام من غير اعتبار فيه للعلم الذي يحصل معه الاستلزام المزبور نعم لا بل المنكر

لبعده عن بلاد الاسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرد ذلك الا اذا جحد بعد الظهور والاطلاع
ولو لشبهة دعته اليه حكم بكفره لعدم معذوريته وظهور تقصيره كمن انكر الحرام لشبهة غاية الامر انه لم يقصر في
اجتهاده غاية الجهد وعدم التقصير في المقدمات حكم بمعذوريته بمعنى عدم ترتب العقاب الاخروي عليه لمقتضى قواعد
العدل ولكن مع ذلك يحكم بكفره وترتب جميع آثاره التي منها النجاسة عليه فالاصل ما ذكرناه انه متى
كان الحكم الذي ينكره في حد ذاته من ضروريات الدين ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته عند
اهل الدين ولو لم يحصل ضروريته عنده لشبهة [illegible] الجائية اليه من غير فرق بين ان يكون
الانكار لسانا خاصة عنادا او لسانا وجنانا كما في الحكم في المقطوع الذي يستكشف ضعف الضرورة
عند اهل الدين كالمجمع عليه ونحوه فانه لا يثبت بانكاره الكفر الا ممن حصل القطع عنده وهذا هو الفرق
بين الضروري والمقطوع فان ما ذكرناه هو المعول عليه عندهم على الظاهر [illegible] كما يتضح ذلك
مما حكي عن مفتاح الكرامة انه قال وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او لانه يكشف عن انكار
النبوة مثلا ظاهرهم الاول واحتمل الثاني فحينئذ لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره الا ان
الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا يخفى انتهى وما ذكره من احتمال بنائه ذلك [illegible]
لا الحكم به بناء على ما ذكرناه من ظهور كلام الاصحاب عليه ولا ما ينافيه في بعض العبارات لا يخفى عن كشف الكلام
في تعقيبه والحكم بكفر منكر الضروري بلا اعلم انه من ضروريات الدين فيمكن تنزيله على البعيد عن دار
الاسلام او على حديث الاسلام ممن يتوهم اختفاء الضرورة في حقه وان كان هذا التنزيل بعيدا عن بعضها الا ان
كما تقدم عن مجمع البرهان وما تقدم الا دعاء الكلام عن القواعد في باب الارتداد لو انه تعني [illegible]
[illegible] بالقول لكن ليلا لارتداد اما بالفعل واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته
من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى سواء كان القول
عنادا

عنادا او اعتقادا او استهزاء انتهى وقد علمنا في عصرنا هذا في بلدنا هذا من يدعي القطع واليقين بانه
مراد الاصحاب ذلك الا انه لا يجب له الاتباع لكلام احد الا لمن ارشده الله الى ذلك كان منه
بعد التأمل والنظر لكان حقيقا بان يحذر الا عن ذلك في المواضع في الكلام فتدبر وتأمل فيه عارف
الاول ولد الكافر يلحق به في الكفر والنجاسة كما عن ظاهر رواية الاحكام وظاهر الموجز وصريح كره وكرر
وغيرهم بل عن شيخ المفاتيح انه عزاه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه حتى لو بلغ مجنونا بل الظاهر فيه
عدم الخلاف بين الاصحاب وهو الحجة في قطع الاصول والعمومات بعد ما في المعرض كما ورد عن [illegible] في رواية عن
حفص بن غياث وطريقه اليه في المشيخة صحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وخبر وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة
والمرسل عن الكافي فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون آبائهم واولاد المشركين يلحقون آبائهم وهو قول
الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي دلالة الجميع نظر [illegible] واما ما ورد في جملة من
الاخبار من ان تاجيج النار على الاطفال فمن دخلها كان سعيدا ومن امتنع عنها كان شقيا او خلد في النار
فيحمل كما عن المجلسي رحمه الله على ان الداخلين اطفال المؤمنين والممتنعين اطفال الكافرين او على تنزيل
هذا الاختبار والامتحان لغير اولاد المشركين والمؤمنين بل المراد اطفال المسلمين الذين لا يعرفون آبائهم واما
اولئك فيتساوون الى الجنة والنار تبعا لآبائهم من غير حساب كما مال اليه فيها وعن بعض انه جمع بينها بحمل الاولى
على الالحاق في عالم البرزخ والثانية على عالم القيامة وعلى اي حال فلا يكن لنا دفع المنافاة من هذه الجهة واما
الكلام في دلالتها فلا يخفى بان الموهن هو الاجماع المحكي صحة جابر لقصور الدلالة والاخبار لا تنافي

انها عنه خالية كالدلالة في نجاسة جلية اذ قد تقدم ان المقتضي في ذلك صدق الاسم الحاكي لا مجرد التولد
بين النجسين ودوام صدق الكافر عليه فيشمله ما دل على نجاسته في غير موقعه وكذا التمسك باستصحاب نجاسته حال
كونه نطفة او علقة ... عليه ... الكفار فانها كما ترى والاستنباع مع ملاحظة ما ورد من قوله كل
مولود يولد على الفطرة المقتضي للاسلام الموجب للطهارة فتدبر فيستصحب الى ان يعلم النجاسة او ما اذا بلغ
على الكفر ... لم يكن من الاجماع فيما لو كان احد ابويه مسلما لكونه تابعا للاشرف
بل عن شرح المفاتيح ... للاصحاب وغيره من الاجماع والاخبار ... على ...
في فسحة النظر في طهارته ... ومقتضى ... استصحاب طهارتها ... في فسحة النظر ذلك
مضافا الى الاصل والعمومات مع عدم وضوح صدق الكافر ... عليه فيما يشمله من الادلة
نعم ان عن ظاهرهم الحكم بطهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم بالتبعية بل لعل الظاهر عدم الخلاف فيه ...
كما عن صريح بعضهم وان اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر زايد
على الحكم بالطهارة ... الحكم بالطهارة او النجاسة على الخلاف في تبعيته للمسلم وعدمها
فتى ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر وان ... في طهارته اذا انفرد
لسابيه المسلم ومع عدم الانفراد ... ان كان مقتضى الاصل والعمومات مع عدم ... ادلة نجاسة الكافر له
هو الطهارة ايضا وان كان ... الاستصحاب لثبوت النجاسة قبل السبي ... ولد الكافر فتدبر
الثالث المشهور ... بين الاصحاب اسلام ولد الزنا وطهارته بل لعله اجماع لعدم ... المخالف ...
ومعلومية نسبه ... على الخلاف على طهارته ...
على التقييد والاصل عليه ... مع الاصل والعمومات ... الاسلام ...
ما دل على طهارة المسلم مع ... بالسيرة على عدم تجنب ... فضلا عن العوام بل لا كفر على ...

فمن شتى ... كثرة اولاد الزنا في بدو الاسلام ولم يعهد تجنب ... من الخبر ... الائمة
... بل المعهود خلافه بل ... ورواته ... لبعض اولاد الزنا ... عند الائمة ومنهم
... مع ... قبل البلوغ باصالة الطهارة ... ثبوت الطهارة
... ان كل مولود يولد على الفطرة فتدبر ... فحكم بكونه نجاسة كالحاكي عن المرتضى
... عن المنقول ان القول بكونه ... عن ... ثم ... حكموا باسلامه
... ربما ... القول بنجاسة سؤره ولكن كلامه ليس بصريح فيه ... لا يجوز الوضوء
بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وعدم جواز ... النجاسة
ذكره مع المشرك ... على النجاسة قال المحقق وربما ... بانه كافر ... الطلب ...
وربما ... ظاهر الكليني ... رواية ... عليه ... ضعيف في غاية الضعف لا ...
واما ... قطعا ... ابن ابي يعفور ...
... في ... الحمام ... ولد الزنا ... الطاهر ...
بالطهارة فيه خلاف النجاسة الباطنية ... لكن لا ... كان ... على
... عن عبد الله بن سنان عن الصادق ... دية ولد الزنا ...
النفق ... طاهرة ... المخالفة للادلة المعتضدة
بالاصل والشهرة ... الاجماع كما تقدم ... ولكن ... ان ...
انه لا يوفق باختياره ... للايمان ... او المراد ... حكم الكفار
عليه في الدنيا خاصة مع فرض ايمانه ... في الدنيا والاخرة وان فرض تحقق
الايمان منه في ... باختياره

ما يستحق به العقاب ولم يترتب به العذاب فيكون عقابه ظلما وجورا وليس بظلام للعبيد ولذا حكي عن الاكثر انه لو

امكن لم يدخل الجنة لكن لا ملازمة لان اهل المستقيمة على اشتراط طهارة المولد في دخول الجنة [illegible]

[illegible] وطريق الجمع اما بانه لا يختار الايمان او لا يفعل باختياره لعدم [illegible] الايمان ما يستحق به الخلود

في العذاب وعدم دخول النعيم ما فيه من الخبث الباطن فلا ينافيه ما ورد في بعض الاخبار ان ولد الزنا

ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به او باختياره في الكبائر فانه لا يدخل الجنة لكن لا يعاقب

في النار الا بعد ان لم يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعات وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على

ذلك ولا يلزم على الله تعالى ان يثيب بالخلق في الجنة [illegible] ابي بكر الحضرمي عن [illegible] قال كنا عنده

ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا فقال

ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج

جهنم ويؤتى برزقه [illegible] الذي ذكرنا وامثال هذه الرواية وكيف كان فلا

دلالة في شيء من هذه الاخبار على كفره [illegible] مع انه لم ينقل [illegible] من احد ممن لم

لم يقل بكفره [illegible] انه لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء

منه [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

ولد الزنا [illegible] وكذا ما ورد انه لا يبغضنا اهل البيت الا ولد الزنا وان [illegible]

علامة طيب المولد والبغض علامة الزنا وغير ذلك [illegible] والله سبحانه هو العالم

ومنها كل مسكر مايع بالاصالة كالخمر وغيرها وهذا القيد محكي عن جماعة من الاصحاب كالعلامة

في [illegible] والشهيدين في [illegible] والشيخ في المصباح وغيرهم بل ربما

كان ظاهر [illegible] الاجماع عليه ولا ينافيه اطلاق الاكثر فان [illegible]

ولد

ورد في الغالب مع ان [illegible] على الحكم بالنجاسة [illegible] الصبيان فيه بالوضوء

مع ان القول بالطهارة في الخبيث معروف منهم [illegible] بالاصل الا اصالة الطهارة [illegible]

ما يدل على [illegible] بالاصالة [illegible] بالوضوء [illegible] كما عن [illegible] وكذا

وغيرهم [illegible] مع عدم ظهور [illegible] وان اشترط في [illegible] وعدم

موافقة [illegible] المطهرات ثم ان [illegible] في الحكم [illegible] مشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا

بل لعله اجماع في الحقيقة ولذا [illegible] بالخلاف فيه [illegible]

[illegible] الاجماع كما عن [illegible] والغنية والسرائر

[illegible] مخالف لاجماع المسلمين [illegible] في ان

الخمر نجس [illegible] القول بطهارة الخمر خلاف الاجماع وعن [illegible] ان القائل

بالطهارة [illegible] من الاجماعات المنقولة في كلام الاصحاب

[illegible] في نجاسة الخمر [illegible] كل مسكر كما عن الغنية ان كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع

وعن الخلاف وشرح رسالة [illegible] الى ان الانبذة المسكرة

[illegible] في التنجيس كالخمر [illegible] الكتاب

[illegible] الاجماع المركب [illegible] بنجاسة الخمر [illegible] المسكرة [illegible]

[illegible] والرجس

النجس [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

المجاز [illegible] الخمر [illegible]

المطابقة [illegible]

فيه الخمر انه رجس واستدل بحسن كمال بخبره [illegible] الكثيرة المعتبر سندا لبعضها في نفسه النجس فقد تعرف ايضا
بالمعارض كالصحيح المستفيضة الواردة في نزح البئر لانصبابه فيه ومعتبرة عمران الحكام [illegible] اذا اصاب
عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم
شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وفي سؤاله ان المراد من الرجس في الاية هو
النجس وصحيح علي بن مهزيار قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى زرارة عن ابي عبد الله
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه خذ بقول ابي عبد الله والظاهر المقطوع به من كونه
ارادة الاخذ بقول ابيه خاصة والا لقال خذ بقولهما كما لا يخفى على من له ربط باساليب الكلام ولذا عد
من اقوى الاخبار دلالة كالنص على المطلوب مع تأخر زمان صدوره عن زمان صدور الاخبار الدالة على الطهارة
حاكم عليها لظهوره في ورودها مورد التقية وكونها [illegible] من الاعراض عن الخبر الدال على الطهارة مع عدم [illegible] بامضائها
بانه بل ربما يتجه [illegible] دلالة على الحكم في ساير المسكرات من جهة وقوع التفسير فيه عن النبيذ بالمسكر لقول مطلق
لكن لعله ليس تفسيرا [illegible] وقع التفسير لدفع تحول الحكم لما كان متعارفا في ذلك الزمان من المياه المنبوذة
فيها التمرات لاصلاح حالها فان النبيذ كثر اطلاقه على هذا المعنى عندهم فالمقصود من التفسير ان المراد من النبيذ
في المقام هو النبيذ المسكر لا ما لا اسكار فيه كما اشير اليه وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم
انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله المحمول على ما [illegible]
من صورة العلم بالملاقاة للخمر [illegible] لشهادة صحيح آخر لراويه المتضمن لقوله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
لانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه لا تنافيه حمل الامر بالغسل على الاستحباب [illegible] لان
الامر دائر بين التقية والتجوز والاول راجح هنا وصحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عن آنية اهل الذمة
والمجوس

والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وربما نوقش
في دلالته بان المنع لعله لمكان اقتران [illegible] الخمر [illegible] الكلام في [illegible] ولكنه ضعيف [illegible] عن الاخبار
خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل والصدوق والجعفي فحكموا بالطهارة على ما هو الاصل [illegible] من الروايات ولاحظتها وكلام
المحكي عنهم [illegible] [illegible] الاردبيلي وتلميذه السيد محمد [illegible] والفاضل الخراساني والمحدث
جرى [illegible] على ذلك [illegible] عنه من المقدسين [illegible] الا انه تردد في هذا الحكم
وكيف كان لا ينبغي التشكيك في الحكم عليه بل في ضروري المذهب كما يظهر لمن لاحظ كلمات الاصحاب في نقل الاجماع عليه
صريحا او ظاهرا ولا سيما مع عدم صراحة كلام الصدوق فيه [illegible] ما حظ من نقل عنه من ايجاب النزح
بانصبابه فيها وعدم [illegible] حكاية الطهارة عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب الا ما حكاه عنه في [illegible] وتبعه
بعض [illegible] مع ان [illegible] تشكيك [illegible] الاصحاب تلك الروايات
المخالفة في مقابلة ما عرفت من ادلة النجاسة [illegible] القائل بمضمونها ان كان فالواجب
طرحها او تأويلها او حملها على التقية [illegible] المخالفين [illegible] ربيعة الرأي [illegible] فقهاء المدينة
وشيوخ مالك وكان في عصر الصادق [illegible] ما وقفت عليه [illegible] الروايات عنه [illegible]
[illegible] المخالفة للمسلمين
وما عن [illegible] من نقل الخلاف عن [illegible] المسلمين [illegible] ان [illegible] ذلك
كان تقية من [illegible] الامراء والسلاطين [illegible] بني العباس المولعين بشرب
الخمر [illegible] [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] سكران [illegible] من الاخبار [illegible] التقية

نقيض القول بالتحريم لما كان ضروريا مستنبطا من صريح الكتاب العزيز والسنة لم يأخذه اذ فيه طريق التقية بخلاف الحكم بالنجاسة
هو فانها لما لم تكن بتلك المثابة اتقوا منهم فيها ولا يرد ان اهل العصر لبعض الخلفاء من ان
تقية السلاطين لو تحققت الحكم بالطهارة لكان اولى الناس بها فقهاء العامة لشدة تحامل الظلم اياهم وعدم
لديهم مع ان ملوكهم معظم على النجاسة لانا نقول ان فقهاء العامة كانوا يستظهرون بخلاف ما هم عليه لكان
ذو الشوكة منهم بتحليه ولا يبالي ابو لعلمه بان ذلك لا يحدث فتقا في سلطانه ولا يهدم ركنا من بنيانه اذ
لا يمكن فيهم من يرشح نفسه للامامة والخلافة العظمى والرياسة الكبرى انما كانت التقية على ائمة الحق
المحسودين للخلق وهم الذين لا يداهنهم في الفضل احد والذين ورد عليهم من ائمة الجور ما قد ورد وكيف لا
ومن الممكن حملها على التقية كخبر اخبار النجاسة فان جهة الحمل فيها غفلة وصحة لاشتمالها على حجة ما لا
يقولون به لاتفاقهم على جواز اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ واما الاشعار الاتية على الحكم
فالدليل على نجاستها مضافا الى ما مر من حكاية الاجماع صريحا وظاهرا لسبطها ومن ان بين القول بنجاسة
الخمر ونجاسة غيرها من الاشربة المسكرة لا بالقول بعدم الفرق بين القول بتحريمها وتحريمها ونجاستها ولقد
لا تيقن كخبر الصادق ومن لفقه عليه ان الظاهر انهم لم يفرقوا في قولهم بالحرمة حول النجاسة في الخمر اهلهم يقولون
بذلك في غيرها ايضا فلا جرم حمل فنراه اخبار كصحيح ابن مهزيار المتقدم فتدبر ومرفوعة عمار عن الصادق لا تصل في ثوب قد
اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ورواية علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها
لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ومثله في عدة اخبار حيث اطلق لفظ الخمر فيها على غيرها ايضا
كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والحنطة من الحنطة والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمروي عن علي بن الحسين قال الخمر من خمسة
اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوها غيرها وهو انما يأتي للتفسير اللغوي ويوافقه المنقول

كما عن الاتقان في الملح

عن

عن اهل اللغة كما عن الجوهري والفيروزابادي وتفسير الآية ان الخمر ما خامر العقل اي خالطه وعن العقل ستره وهو المسكر من
الشراب وعن القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما
بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر وعن صحيح البخاري الخمر موقوف وعن غيرها من الاعراب انما سمي خمرا
الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب الى ان قال او الحقيقة الشرعية في لفظ القدر
المشترك ما له ولحجته او تشبيه اثبات منزلة بالنسبة الى الحكم الشرعي فهو تنقيض الدلالة على ثبوت الاحكام
الثابتة الطاهرة للخمر لغيرها ايضا ولا يتمكن ظاهرا في ان حقيقته منها ودعوى ان التحريم اولى من غيرها
الكلام غير مسموعة فانه لا مضافا الى المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابي جعفر الباقر المتقدم بعد قوله انما الخمر
فكل مسكر من الشراب خمر لقوله وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج
رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأها كلها ثم قال هذه كلها خمر
فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفئ يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفئ من خمر العنب شيء الا اناء
واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا واما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء انتهى ولا يخفى دلالته
على نوع قصور من حيث التقريب وقوله فقد حرمها على ان قوله فهذا خمر اذا لا نوع ظهور في ان وجه التشبيه هو الحرمة
خاصة مع ان فيه اشعارا لوقوع الاكفاء في المسجد المنافي لنجاستها لوجوب تجنب المساجد عن النجاسات والى
سؤال ام خالد العبدية عن التداوي بالنبيذ فقال ما يبل الميل منه ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا وخبر عمر بن
حنظلة قلت للصادق ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
منه في حب الا اهريق ذلك الحب فانه الكلام في الحكم بحمد الله كانه وينبغي التنبيه على امور الاول
لا خلاف في حلية العصير العنبي قبل الغليان لا صلا وحليته بالاجماع واما بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه
فلا كلام في حرمته وهو اجماع على الظاهر المصرح به في العبارات والنصوص مستفيضة

كما عن الجراني في حد الخمر عليا
ان لفظ الخمر حقيقة شرعية في المسكر
اي على التقدير بينهم م

سئل ابا عبد الله عن النبيذ والخمر
الدالة على ان المعتبر خاصة فيه بحث

وانما الممكن في نجاسته في او لابد حصول اشتداده لو حكي عن الشيخ عند البحرين وانه حق في المسألة

وظاهر حق والحكم من عبارة الاسد وق وذلك بل في [illegible] والمفاتيح كما عن السالك من انه المشهور

المشهور بين المتاخرين بل في الذخيرة وعن حق ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح نقل الشهرة عليه من غير تقييد

كالظاهر ما عن التنقيح من نسبته الى اكثر علمائنا بل عنه ان المخالف فيه هو المخالف في الخمر وكذا ما عن الفاضل بالفصل

بين العصير والخمر كونه ما عن ثالث وعن النهاية لا في شرح الالفية ان تحقيق القولين في المسألة [illegible]

بعد القول بالطهارة مطلقا او فيما عدا العنبي بالنار مشكوك فيه وعن التنقيح في كتاب الاطعمة الحكم بالحرمة في

الحكم عند جماعة وظاهره انه مما انعقد الاجماع المركب عليه كالبسيط وعن صريح كنز العرفان على نجاسته بعد غليانه

واشتداده كما عن مجمع البحرين ان نجاسته في محل التقييد مما انعقد عليه اجماع الامامية مضافا الى المروي عن الفقه

الرضوي المنجبر بكونه مما الفقيه العنبي والطلاق الخمر عليه اما من باب الحقيقة [illegible]

كما عن الكليني والصدوقين وغيرهم والمجاز من غيرها او لكونه منزلتها في الاحكام الظاهرة ومنها النجاسة على الاظهر

فلا نقيض على الاحتمال الاول ان الاشتراك اما لفظا او معنوي وعلى الاول فالاحتمال قائم في الحكم معا

ان لم نرجح فقط على اثبات الوضع وهو تم نظر بالتكليف في كون النجاسة من الاحكام الظاهرة للخمر ولعله

بالمكان كون الحكم الظاهر لها والحرمة خاصة ولكنه جزيه وانه مروي عما المروي غيبت عن المعصوم من الرجال

منها الموثق بابي ابن النجيح والمقول طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشرب على النصف فقال خمر لا تشربه

ثم روي الخبر لما بسقط لفظ الخمر وان احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة والمعارضة بان الكليني

احفظ غير جيدة كالمناقشة في الدلالة باحتمال ارادة الحرمة من التشبيه سيما لا يلاحظ سياق الخبر والتفريع

المنزع عن ترتب حاجة عليه اذ القصور في كلتا الجهتين ان كان بالتزم الشهرة الظاهرة المحكية بالاستفاضة

وسكوت الاجماع وما قلنا عليك من عبارة الحجة مجبور وما يؤيد الحكم ما تقدم من ان قد شاربه

حدث بها

قد شاربها وما ورد من الاخبار في اصل تحريم الخمر وبدو ما ليوكل بها حقيقة في الامم السابقة اتفقوا

في الحكم واستحقاق الاول باعتبار [illegible] الاستكبار في مفهوم الخمر المفقود في العصير بعد الغليان من فرع لمنع

كونه وخلافه معقولها على هذا التقدير والنار وجه التسمية بل ظاهر بعض الاخبار ان وجه التسمية تحقق الاختمار

في ثمرة الكرم النخل لسبب جريان بول عدو الله ابليس في عروقهما في ادنى احكام مع تحقق الاسكار في — فيه سقط ولو

الكثير منه ولا يعلم احد لعدم القدرة على شربه بتلك الكثرة المسكرة والعلم به ثم في المكنون علمه كالمذكور اذا ذلك

ما عن العامة في بدو امر الطلا المطبوخ من عصير العنب ان عمر حين قدم الشام شكا اليه اهلها وباء الارض

وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل

لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فاتوا به عمر فادخل فيه

اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال ان هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه ثم كتب الى

الناس ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان منه الخبر ولذا اعني العلاقة الطبيعية في مصححه انه لعدال

فرع من باب حرمة المطبوخ من عصير العنب لفظا والحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه لعله من اوصلك

بالاسكار الخفي لعله عند الغليان او بروض التغير اذ ابلغ وحلي بكثرة اختلافات او وسطه الاوسط شهر فقد به

مع ملاحظة ذلك كله فالاقوى القول بالنجاسة وانه لا يلتفت الى ما ذهب اليه جمع من متاخري المتاخرين

من القول بالطهارة مطلقا ومنهم الشهيد [illegible] وهو اول من مال اليها ابن ابي عقيل وظاهر المتن في عبارة

الكتاب مع امكان منع الظهور منها بل عن الاول في [illegible] من انه لا نص على نجاسة غير المسكر وهو مشعر بها

وان المقطوع نجاسته فقيد من الاصحاب مع انه حكي عنه في رسالة اختيار القول بالنجاسة كما ان في الشرح

بعد اختياره الطهارة رجع عنه في الحاشية التي كتبها عليه في هذا المقام على المتقدم اجماع كنز العرفان و

كيف يا من العبارات التي خلت عن ذكره عند تعداد النجاسات كالجامع وغيره وهو

وقوله لم نقف عليه قبل ذلك هذا مع انه لا دليل على الطهارة ما عدا بعد الحرمة وقد عرفت ما في قبلها لها
فكيف يقاوم ما ينافيها وهذا اذا لم يظهر له صحة الانكار وان لم فلا اشكال في نجاسة ما تقدم من ثبوت الكلية في
نجاسة المسكرات المائعة بالاصالة لا بالاندراج فيها حتى فتدبر فمن رجع اولهما في الارشاد كما في حق
وبعد زيادة قيد الاشتداد بعد قيد الغليان فتدبر ذلك والمراد بالغليان هو صيرورته اعلاه اسفله وبالاشتداد
حصول الثخانة له ولا يخفى ان هذا التفسير للغليان لا يوافق معناه لغة فان معناه يجب العرف عليه فلذلك ان
لا يقيد انه وان كان اعم لكن المراد اظهر منه ذلك وما يقرب منه وعليه فيمكن ان يكون مراد من زاد قيد
الاشتداد افادة هذا المعنى فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام وعليه يحمل ما في خبر حماد بن عثمان عن الصادق
حيث سأله عن الغليان فقال القلب لجلالة شأن الراوي وعلمه بان المعنى اللفظ لا يتبادل الذكر في الاشتداد
فكان مراده ان الغليان المعتبر في الغليان آثار فاجابه بما اجابه فيكون سؤالا عما له مدخل في الحكم
ومع ذلك فلا نزاع مع من زاد قيد الاشتداد ~~ان اراد من الغليان الغليان الظاهر منه او~~
~~كما صرح به بعضهم بل ... المحقق~~ ولا يرد ما عن فخر المحققين من
نقل الاجماع على ان المراد من الاشتداد الشدة المطربة بل يعتبر اعلاه اسفله بالغليان او القذف بالزبد و
ومما ذكرناه اولا من جهة شأنها ولهذا تأملنا لا ارادة الاشتداد من الغليان وارجاعهما الى معنى واحد
لا اولوية التأسيس على التأكيد ولذا نقول ان من زاد قيد الاشتداد ان اراد من الغليان معناه في عرف الفقهاء
الظاهر فلا نظر الى ارادة الاشتداد ما لا يحصل بمجرد الغليان كالثخانة مثلا فلا وجه له فتدبر في ان
المراد بالاشتداد الواقع في كلامهم هنا الثخانة المسببة عن مجرد الغليان كما عن المحقق الثاني
موجها له بان الغليان الحاصل بسبب النار يقتضي تصاعد اجزاء المائية الحارة الموجبة للتحقق دوام
وان الحاصل بغير النار منه التحقيق فانه ضعيف جدا بل نقول حتى انه لا وجه لزيادة
قيد الاشتداد

قيد الاشتداد لمخالفته لاطلاق النصوص الاكثر المعتبرة فان مقتضاها حصول التحريم بمجرد الغليان كما عن المحقق
نفي الخلاف عنه نصا وفتوى وان كانت النجاسة غير حاصلة بمجرده وتوقف حصولها على الاشتداد كما هو ظاهر
الحكم عن الاكثر في الحج حيث تردد في نجاسة العصير بالغليان ترددا اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منعهم
من اتبع التحريم بالنجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان وقرينه ... والتنجيس الا مع الاشتداد وعن كنز
كانه يريد الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان انتهى واشار بما فيه الحكم عن الملك الحكم عن
جماعة من التوقف في الحرمة والنجاسة على التفصيل الاول بالغليان والثاني بالاشتداد وقد عرفت ان
المراد بالغليان الموجب للتحريم هو الغليان الظاهر منه وهو حصول ... الا مع ... اذا غلى بالنار ~~...~~
مع ~~حصول قيد ...~~ والقذف بالزبد اذا كان بغيرها كما اذا نش بحرارة الهواء مثلا ومع هذا الحمل التردد
في ما تقدم من المتوقف عن ... الخمر كما هو ظاهر من ذبح ... اذا نش العصير او غلى حرم ولكن
سوق الكلام في ان المراد بالاشتداد الذي يحصل معه النجاسة ماذا لعدم اقتضاء الدليل عدم الفرق منها
وبين الحرمة وحصولها معا بمجرد الغليان اذ قد ظهر لك ان العمدة في الحكم بالنجاسة هي الشهرة بالاستفاضة
وليس في هذا الظهور وقوع حكايتها على نجاسة العصير في الجملة وحكى الاجماع عن كنز العرفان والمهذب وقد خفي في مورده
قيد الاشتداد ظاهر في تحقيق ان المراد به ماذا وقد عرفت اختلافهم فيه وان بعضهم فسره بالثخانة
ولا ريب في ان حصولها متأخر عن غليانها بما ذكر في تفسيره فيشبه الرجوع قبل حصولها الى اصالة الطهارة واستصحابها
وعلى ما تبين القضاء راجحا خالفها على ما علم ... حصول ... ولكن ربما يسعد في النظر عدم الفرق
بينهما ولا سيما مع ملاحظة ما في الخبر اذا تغير حاله وعلا فلا خير فيه وعدم ظهور هذا التفصيل من اكثر القائلين
بالنجاسة وان حكي عن ظاهر جماعة فالاحتياط لا ينبغي ان يترك وثانيهما ان مقتضى اطلاق كلام الاكثر

لا منه الحدوث والبيان ... الى رجل

الاصحاب [illegible] ولعرض الباب عدم الوثوق في الحكم بين حصول الغليان بنفسه او بالنار
وهو مقتضى [illegible] ذريح المتقدم وهو صريح الحجة لكن عن ابن حمزة في الوسيلة قصر النجاسة على الاول والحرمة خاصة
على الثاني ولعله لدعوى مطلقات التحريم الى ما كان غليانه بالنار [illegible] بالاول لحصول الاسكار معه
دون الثاني وهو ضعيف وثالثها ان مقتضى ما ذكرناه من الملازمة كلام الاكثر والغرض عدم الفرق في ذهاب
ثلثيه بين حصوله بالنار او الهواء كما عن [illegible] صريح جماعة منهم وعن بعض اصحاب الميل الى الاختصاص بالاول لانه
المتبادر من الاخبار وفيه منع بل يمكن دعوى [illegible] حقيقة [illegible] لما اخترناه [illegible]
مبادئه وفيه انه اذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان [illegible] كلمة حتى المؤذنة عن كون الغاية في
حصول الحلية هو ذهاب الثلثين فقط ورابعها الاظهر طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه اذا القي فيه قبله جسم
طاهر كالتفاح والسفرجل واليقطين والدقيق والخبز والجوز ونحوها وربما يحكى [illegible] على النجاسة لتنجس
هذه الاشياء الملقاة فيه قبل ذهاب ثلثيه المستلزم لتنجسه بعده ولا دافع له للملاقاة ما دل على الحلية بعد
بلوغه الى الثلث وكذلك الاظهر طهارة الاشياء المذكورة ايضا بعد طهارة العصير بحكم الاستواء المظنون مع عدم
الوثوق فان طهارة الملاقي للنجس [illegible] في الشرعيات مضافا الى فحوى ما دل على طهارة الاعيان المعالج
بها في تخليل الخمر وخامسها الظاهر ان المعتبر في ذهاب الثلثين ما كان بعد حصول الغليان في العصير خاصة
او يتم ما كان بعضه حاصلا قبل ذلك كما اذا ذهب ثلث الثلث او اقل منه قبل الغليان بالفعل [illegible]
[illegible] او بتحقيق [illegible] احتمالان [illegible] الاول للاستصحاب مع [illegible] المعارض مضافا الى
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الرابع في [illegible] المطاعم والمشارب دفعا لمقالة من قال بحرمة العصير الزبيبي
[illegible] في جواب [illegible] بذهاب الثلثين منه [illegible] الا ان المعتبر ذهابهما
بعد الغليان [illegible] في الزبيب [illegible] لا دليل على اعتبار كون ذهاب الثلثين بعد الغليان والدال عليه
بالاخبار

بالاخبار وعنها انما هو ذهابها بالنار [illegible] فيه ما فيه فان ظاهر اخبار الباب هو ما ذكرناه والكاره غير وجيه
[illegible] فالمعتبر ذهاب الثلثين بعد حصول الغليان فلا يحسب ذهاب ما تقدم عليه فتدبر وسادسها ان الرطوبة
السارية من العصير بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه الى ما يلاقيه من الالات وثياب المباشر وبدنه يتبعه في الطهارة بعد
ذهاب الثلثين [illegible] فان جعلنا التجفيف مطهرا [illegible] وان كان للرطوبة فلا مانع بعد الجفاف وان
قلنا ان ذهاب الثلثين انما يطهر العصير ولا يصدق العصير على هذه الرطوبات فالظاهر ان الدليل هو الاجماع
واما المنكرون للنجاسة [illegible] بالطهارة بالاصل واما القائلون فالظاهر انهم اختلفوا في تبعية المزاولات
[illegible] وما ذكره كفاية واما ما يجتمع من عين العصير في تلك الاشياء المزاولة فانما يطهر بعد ذهاب الثلثين منه نفسه
وسابعها اذا صار العصير بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه خلا او دبسا فهل يحكم بطهارته ام لا فيه وجهان حكى الاول
عن بعض [illegible] في الاول [illegible] في الثاني الاول والتحقيق وقوع التعارض في المقام بين الاطلاقات مما دل
على حرمة العصير بعد غليانه حتى يذهب ثلثاه وبين ما دل من الاطلاقات على حلية الخل والدبس المستلزمة لطهارتها
والنسبة التعارض بالاعم والاخص من وجه ولا يبعد ترجيح [illegible] لقوة ادلته مضافا الى [illegible] عدم الفرق
[illegible] المفروض [illegible] وصف العصيرية في الحكم والمفروض ارتفاعه بالانقلاب
الى الخلية والدبسية الا ان يدعى عدم القول بالفرق [illegible] معا فيجب الرجوع الى [illegible] الاستصحاب
في الحكم بالنجاسة [illegible] الا ان كان الحكم بالحلية [illegible]
[illegible] وثامنها لو القي في العصير شيء من الخمر فصار خلا او دبسا فهل يطهر ام لا والتحقيق ان
الالقاء ان كان قبل الغليان فلا يطهر مطلقا وان كان بعده فلو قلنا بعدم تنجيس النجس والمتنجس فيطهر وان
قلنا بالتنجيس كما هو الظاهر فلا يطهر لعدم وضوح الاطلاق فيما دل على الطهارة بالانقلاب خلا وعلى مطهرية ذهاب
الثلثين بالاضافة الى النجاسة الخارجية [illegible] واما لو القي على العصير بعد ان صار [illegible] فانقلبت
خلا فالاظهر الطهارة [illegible] خلا [illegible] سيأتي صحيح عبد العزيز

عن برين الرضاع فقد كتبت اليه حليته ذلك العصير بعد غليانه فيجب عليه ثلثان وشرب بعيره وعن العصير خلافا فتوى الاباك

وانا عكس هذه الصورة او بالعكس في الخمر خرج قليلا واستهلكت فيه ومضى زمان تنقلب فيه الخمر فيستحيل انتقالا اليه

في حليته وتناسبها اهل المعتبر من باب الثلثين ما كان بحسب الوزن او المساحة والظاهر الحرمة في موضع

حصلنا فيها للترادف ولاشك ان الثاني ولعله المتبادر من المعروض لكلام الاصحاب بل لذلك وربما يتوهم خلافه من بعض

الاخبار المشتمل على الاعتبار بالكيل والبيع والتبيين فلا ظاهرا فان الظاهر ان المراد بالكيل فيه حصة فرست

مخصص بل لعل المقطوع عدم ارادة المصطلح بل بحسب الوزن منه في ذلك الخبر فليراجع وغاية ما ذكرها ان

غليان ماء في حبات العنب هل يوجب الحرمة والنجاسة ام لا فيه اشكال ومن انه لا حالة ولا علاة فيه الا الحكمين

معا مطلقا لاستظهاره عدم الفصل بينه وبين العصير عندهم وعندي فيه نظر ثم لا لبعد فيه اذا كان الغليان

لعدم نشر الرطوبة من الحبة الى خارجها مع نوع تأمل فيه ايضا واما الحبات المنقلبة الملقاة في ماء القدر المغلي

مع خروج مائها فالظاهر عدم الحاجة لحصول الاستهلاك وعدم صدق الاسم الذي هو المعيار في الحكم ولعدم الحرمة

وقع التصريح عن بعضهم **الثالث** الظاهر ان الكلام في طهارة ماء الزبيب بعد غليانه للاصل والعمومات في عصر حرف

وعدم وضوح دليل يقتضي الحكم بنجاسته وعن الحدائق انه لا خلاف في طهارة ماء الزبيب ايضا مطلقا وفي حرمته الا الكلام في ماء الحرم

بذلك لبعض سجاياته [illegible] قائلا ذلك ثم ربما استند في ذلك الى الخبر فانه فيه دليل رواية عيشة ا

المتضمنة للامر [illegible] الصحيح في البالوعة واما ما رواه سفيان بن [illegible] عن عمار [illegible] قد دخلت جويرية على

ابي عبد الله وكانت صالحة فقلت [illegible] اطبخ [illegible] المنطق التي [illegible] بها الخمر وجعله في راس

فقال لا بأس فلا يعانه في الجزء الاول لانه محمول على ما رواه [illegible] عن الصادق عن الصنوع فقال اطبخ الى ان يذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه ثم [illegible] اذ هو ظاهر في حرمته [illegible] عنده قبل ذهاب الثلثين فلذلك الزبيب عنده بحكم

العصير [illegible] فالظاهر عدم الخلاف فيه واما الاشكال في حليته او حرمته فالمعروف المشهور بل

هو الحق [illegible] الاصل والعمومات كتابا وسنة ولكن المحكي عن ظاهر الكليني [illegible] اورده الاخبار

الآتية

الآتية في باب الطلاق والشرب الحلال كالذي [illegible] عن بعض معاصريه [illegible] فضلا عما [illegible] بين القول

بالحرمة وعن بعض نسبة القول بالحل الى الاصح وخلافه [illegible] فتحصل من ذلك ان المسألة خلافية وان القول

الذاهب الى الحرمة جماعة من الاصحاب واختاره بالصفة من متأخري المتأخرين جماعة ومع ذلك فيتجه خطا الظاهر ان القول

بالحل بل هو المشهور مطلقا فيما بينهم اولا والذي تقتضيه الانصاف والتتبع خصوصا عتاف ان كونه مشهورا

بين المتأخرين مما لا يمكن الارتياب فيه واما ادعاء كونه مشهورا مطلقا حتى عند القدماء فغير معلوم كيف وجله

منهم ممن كتبهم بايدينا لم يتعرضوا لاصل المسألة وانما تعرضوا لذكر حكم العصير [illegible] مطلقا او مقيدا بالعنب

ومع ذلك فان كان في تحقيق ان هذه الشهرة المتأخرة فلا وجه لادعائه [illegible] حرمة القطع او الظن الى ان لم

جماعه تنفع الشهرة بينهم في الحرمة [illegible] الصحيح لبعد اختياره القول بها بل [illegible] وادعى الشهرة بين الاصحاب

القول بها [illegible] وانكر على من نسب الحل الى المشهور على الاطلاق [illegible] وان وافق الظاهر [illegible] الا ان

التحقيق ما هو المراد [illegible] لكن الظاهر انه لا وجه [illegible] الشهرة المتأخرة في القول بالحرمة ومع ذلك كله فالتحقيق

ان هذه الشهرة المتأخرة مع ما عليه [illegible] موافقة للاصل والعمومات [illegible] الاقوى بالحل في مقابلة

[illegible] من خصوص النصوص [illegible] بالحرمة الا [illegible] وان [illegible] ذلك

ليشرب النصوص [illegible] كيف طبخه حتى يطيب حلالا فقال [illegible] ربعا من زبيب فتنقيه ثم

تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء

بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا

ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث [illegible] وصفه ابو عبد الله المطبوخ كيف

يطبخ حتى يصير حلالا فقال [illegible] ربعا من زبيب [illegible] وصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه

ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه

كله حتى اذا اصبحت صبت عليه من الماء بقدر ما يغمره الماء ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان
ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل ثم [illegible] منها جزء [illegible] وزنه الزاد على العسل في الزبيب دق
ويلقى في القدر ويصب عليه الماء ما تقدم حتى يذهب ثلثاه فلت الزبيب كما هو يلقى في القدر ثم هو كذلك
سواء اراد اوقات الحلاوة الى الماء فقد قذف كلما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم الى ان يذهب ثلثاه
ولا يخفى عليك ان دلالة ان جزء حرفية ~~[illegible]~~ على الحرمة حرفية الا ان في سنده ضعفا وانه لا دلالة
ظاهرة لغيرها نقلناه كالمروي عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة
استمرائي الطعام فقال لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن
فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعا من زبيب [illegible] الماء ثم تطبخه طبخا رفيقا حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible] وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله [illegible] في الكرم الى ان جعل
[illegible] الزبيب [illegible] وانما الكلام في دلالة الموثقين مع التحقيق ان الدلالة لكان من الظاهر
من حيث اشتمال السؤال فيها [illegible] حتى يشرب حلالا كما في الاول او ليصير حلالا كما في الثاني [illegible] وجهان [illegible] من
وجهين احدهما التقرير [illegible] في السؤال عن اعتقاد الحرمة والاخر ان المستفاد من [illegible] الجواب عرفا انه لا يحلله
الا ما ذكره من ذهاب الثلثين واما جعل التعرض لذكر غير [illegible] المذهب للثلثين من الكيفية قرينة لعدم
كون المقام مقام بيان الحكم الشرعي وانما كان المقصود السؤال عما يعين على عدم فساد الطبيخ لطريان
الاسكار بطول الزمان الذي يراد ابقاؤه فيه وتأييده بالامر بالمحافظة عن النشيش في بعض الملايم لكون
الغرض منه عدم فساد مزاج الطبيخ بذلك الباعث لانتفاء الحاجة او لاسراع حالة الاسكار عليه فهو
فغير وجيه فان قول السائل حتى يصير حلالا او يشرب لك بعيد عن هذا المحمل واحتمال كون الكيفية
مذكورة بالتبع كما هو المتعارف عند ذكر ما له [illegible] من ارتكاب خلاف الظاهر المذكور جدا
ولا بعد في كون المراد من الامر بالمحافظة عن النشيش عدم طول مدة التحريم او غير ذلك مما لا ينافي المرام
نعم

نعم يبقى الكلام في قوة هذا الظن المستفاد من الخبرين على ما هو في الشهرة الى حدوده والحكاية مطلقا ولا يبعد
ان يقال ان الاول اقوى لكون الشهرة في المقام موافقة للاصل ~~[illegible]~~ والاجماع عليها [illegible] كما علمت
ولا سيما بعد انحصار مستنده فيما فيه ومن العمومات [illegible] وعدم خلو ما يعارضها من الخبرين وغيرهما عن
عن نوع خفاء فلا يبعد الحكم بخفاء الدلالة عليهم لمزيد [illegible] الموجب لتصيرهم الى التقصير الاصل والعمومات
هذا مضافا الى تأييد الخبرين ببعض ما مر من الاخبار ولا سيما [illegible] ما علق فيه الحرمة على العصير لقول مطلق
بل عام كما في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومن قبيل المتقدم
اذ ان [illegible] العصير [illegible] حرام [illegible] غيرها [illegible] صدق العصير الا على الاجسام التي فيها
مائية لا تستخرج مائيتها كالعنب والرمان ونحوها بخلاف الاجسام الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة [illegible]
ويراد استخراج حلاوتها او حموضتها منها [illegible] في الماء [illegible] فيه زمانا يخرج الحلاوة او الحموضة
او بادراسها في الماء في اول الامر [illegible] او باغلائها في النار لا يطلق ذلك [illegible] لكون حقيقة
في ذلك لغة او شرعا فلا يتناول غير المستخرج منه كالتمر والزبيب كما عن الكافي حيث قال ان اللغة
والشرع والعرف [illegible] انما يسمى التمر والزبيب نبيذا ونقيعا مستظهرا ذلك من المصباح المنير ونهاية ابن
الاثير والقاموس ومجمع البحرين [illegible] عصير [illegible] ونبيذ ونقيع [illegible] في الصحيح
قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث فان ما ذكره [illegible] ومنافاته
نعم لا يبعد دعوى [illegible] العصير [illegible] في عرفهم [illegible] عدم ظهور
[illegible] لفظ العموم [illegible] مع كونه [illegible] ولذا ذكرنا
ذلك من المؤيدات ولكن لا يخفى ان تأييده للحرمة اقوى من تأييد الحل بالاخبار المعلقة الحكم على المسكر

حيث ان المستفاد منه عدم التحريم فيما انتفى عنه الاسكار واخبار كثيرة دالة على النصف الذي [illegible] في التمر اما اولاً
فلمنع دلالة ذيها على ضعيفة وثانيا لامكان دعوى تحقق الاسكار الخفي فيه الموجب للتحريم او الحاجة في الكثير
منه ولا اقل من عدم العلم بذلك فلا منافاة بينها وبين ما دل على الحرمة فيه ولا معارضة اذ المنافاة او المعارضة انما هو
في صورة العلم بانتفاء الاسكار فيه ودعوى صحة الكثير منه ولو بعض الا فيه في بعض كلمة ممنوعة وثالثا
لان الدلالة في ما ايدناه به على الحرمة بالمنطوق [illegible] في هذه الاخبار لو ثبتت للمعنى بالمفهوم
ومن المعلوم ان الاول اقوى ان فرض حجية مفهوم العلة ولا قلنا فيه الشك بل الظاهر عدم حجية واضعف
منه تاييد الحل بما ورد في علة تحريم العصير [redacted] من مشاركة ابليس لعنه الله مع آدم ومنازعته معه
في ثمرة شجرة الكرم ومحاكمة روح القدس بينهما بجعل الثلثين للشيطان لقوله اما ما ذهب فحظ ابليس
وما بقي فلك يا آدم كرواية ابراهيم وخالد المرويتين عن ابي عبدالله كالصحيح المروي عنه عليه السلام لان ابا الفضل
المتضمن لمنازعة ابليس مع نوح في غرس الحبلة بالطعم لتقسيم الكرم ثم توزيعهما [illegible] نوح الثلثين
فعقد او حيرة اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان
بدعوى ان الزبيب قد ذهب ثلثاه مع زيادة اذ مع ان فيه تسليما لترك العصير المتخذ من الزبيب الى ان
فالعلة هي المشاركة في العصير انما هو [illegible] فيما سبق ان المعتبر في ذهاب الثلثين فيه بحكم ظاهر الاخبار
والكلام الاخيار ما كان بعد حصول التحريم بالغليان او النشيش المفسر بصوت الغليان والغليان بالشمس
غير معلوم فضلا عن النشيش وانا احصف بعد البناء على [illegible] فيه حلاله وحرمته حتى يكون بذهاب
الثلثين هذا مع ما عرفت [illegible] من تحول العصير لما في [illegible] ما لم يظهر منه شيء في ظاهره مع
هذا مع ان العلة المستفادة علة تشريع الحكم لا علة تامة للتشريع ومن لوازم عدم لزوم الاطراد في الاول

واضعف

واضعف منه تاييد الحل بصحيح ابي بصير [illegible] تحريم الزبيب بل عن بعض الاستدلال به على ما قدر
لان طعام الزبيبة لا يذهب منه ثلثاه اذا [illegible] الزبيب كاد يختفي اثره وذلك لعدم العلم بكيفية ذلك الطعام
مع قوة احتمال ان يراد به بعض الاشربة الزبيبية الواردة في الاخبار المعتبرة لذهاب ثلثيه بالطبخ والتقدير
[illegible] كالمولى [illegible] كل ما علمنا بكيفية ذلك الطعام لو حصل الاثر في ذلك اليوم
واما نحن فلم نعثر الى [illegible] في ذلك ولكن لا ريب ان الاحتياط [illegible] والاولى ان لم نقل انه
اظهر واقوى وهذا الاحتياط [illegible] على تركه وقد اتضح وجه ما سطرناه الثالث لا اشكال العنبي
في طهارة التمر بعد النشيش والغليان ما لم يحصل فيه وصف الاسكار وهو المعروف بين الاصحاب [redacted] بل
عن صريح جامع المقاصد وظاهر غيره [illegible] والمقاصد العلية نقل الاجماع عليه كما عن الحدائق نفي الخلاف عنه
وهو كذلك على الظاهر لان [illegible] خلافه فرعا لما التي حكيناه عنه في الزبيب ولكنه ضعيف غاية ويدل
عليه ذلك الاصل والعمومات [redacted] واما حله فيدل عليه [illegible] ولكن الاظهر في ذلك كما هو المشهور
بين الاصحاب [illegible] اجماعا بل اجماعا في الحقيقة فانا لم نقف على قائل بالحرمة ممن تقدم منا
من الاصحاب رضوان الله عليهم وانما حدث القول به في هذه الاعصار المتأخرة [illegible] عن بعض المعاصرين حكاية
نقل الحلية عن بعض الاصحاب كما عن غيره حكاية الاجماع [illegible] ويدل عليه بعد ذلك الاصل وادلة
حل لكم [illegible] احل لكم الطيبات اذ المراد بالطيب [illegible]
الطبع [illegible] احل لكم ما وراء ذلكم وقوله انما الحرام ما حرم الله في كتابه العزيز ونحو ذلك من العمومات
[redacted] الدالة [illegible] في الكتاب والسنة وخصوص ما ورد في دوران الحرمة مدار الاسكار وجودا
وعدمه كالمروي عن عبد الله بن [illegible] في باب الشبه المتضمن لسؤال الكوفة عن [illegible] والجواب [illegible]

وبعضهم لا ابالي بذكر شيئا منها قولهم ان ابو قد نحته حتى ينطبخ فاذا [redacted] ذهب الطبخ جنده الان فقد

ثم تعقب عليه من عكر بالمطبوخ يا هذا قد اكثرت اسكر فلو شربت فقل كل مسكر حرام وصح عبد الرحمن عن ابن العدم

المنفي لسؤال رجل عنه عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انا سالت عن النبيذ الذي يكون فيه السكر

فقيل حتى يسكر فقال قد بين رسول الله كل مسكر حرام والمروي عن ساعد المنفي لقوله ان رسول الله حرم كل مسكر

وفيه لا يصح في النبيذ الخمرة من الكثرة والمسكر منه وان الكثير ان الخمرة تحرم في الحين لا

لا صلاح حاله كما يحرم الكثير في النبيذ [illegible] لا صلاح حاله والمروي عن الكبار رضي الله عليه [illegible]

[redacted] والمروي عن ابن عباس عن الصحابة ان رجلا من بني عمرو صلى الله عليه الى ابيك

ام فان انهاك عن النبيذ فاصف لك فقال انا اصف لك فقال رسول الله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره

فقليله حرام الا عن الاكثر الاحاديث المختصة ان لم نجد متواترة والمناقشة في دلالتها وان كانت ممكنة

سيجانا ته ساه في الخبر فيها نا بيا انا ما للاصل العموم بل لا في الاول لا لانه ظاهرة عليه لو دفع

فيه عن عصير التمر المغلي حتى ينطبخ فتدبر مراده لا يدل على الخروج عنها سوى ما استدل عليه من عموم ما دل

على حرمة العصير اذا اصابته النار حتى يذهب ثلثاه والملاقاة اذا نش او غلا وهو ان عنه ادلة بدعوى حصص

العصير في عرفهم عم كالظاهر من [redacted] جبارهم او مطلقا [redacted] في [redacted] فتدبر

بالكل من الصعب لبعد تسليم انه يجب الاخذ في روايته مالكية ومن الاحتمال الصابة بالبينة

والالتفاع في الا كما هو الظاهر ما سبق وثانيا سلمنا ولكن الامر في الخبر دائر بين الحمل على العموم المستلزم

للتخصيص الاكثر وبين التقييد للعقيد بان يكون متعلق العموم مرادا به العصير المعين بالعنب ومن الظاهر رجحان

الثاني ولا اقل من الاحتمال المخل بالاستدلال الا ان يقال ان التقييد في العقيد ممكن بان يراد من متعلق

العموم

العموم المقيد بالعنب او التمر معا الا انه بل وادلة لو فرضت لظاهر العموم واستلزامه قلة خروج فرد للكلام لكن

ما تضمنه في نظيرة المضاف الاجماع منه خالي الجهات العموم يرجح الاول وثالثا ان الامر يدور بين

التخصيص المزبور وبين الحمل على العهد والرجحان للثاني ولا اقل من الاحتمال فتدبر وذكره ثم يرجع على الحكاية في اجراء

الا طوره الايه ورابعا ان الامر يدور بينه وبين الاستخدام بارجاع الضمير المتصل باشياء للعام والثاني اولى

وعليه فما تخصيص العام او نتوجه على عمومه عن الخلاف المبين في الاصول فتدبر وخامسا ان الامر يدور بينه وبين

ارادة المرجوحة المطلقة من الحرمة مجازا والرجحان للثاني ولكنه لا يخرج عن ابعد فان الكراهة في مطلق العصير

غير مسلمة [illegible] من الشرع وعند اهله بل وجدنا لا ساقه للعلة في كلام المقام ونحوه الاستدلال

على الحرمة بما ورد في المطبوخ كموثقة عمار عن الصادق عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء

التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ما التمر وموثقة اخرى عنه في سالته عن النضوح قال [illegible] يطبخ

التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمول على التحريم في كلام الفقهاء فاعلم النضوح طيب يسقون التمر

السكر والزعفران والتفاح وامثالها اشباه ذلك في قدر ويتقاطر منه حتى شبيه بها ولعل

ايا ما ان يتشبهن بنجز كيفية لطيب المرأة بان يحفظ

الازار بين ثوبيها ثم يرش به الازار الشديدة الحنها فصرخ الاحاديث صحابا انهم

يهوا ان يأتيهم عن الطيب به بارادة في المبالغة اشهر الرواة بحيثيته حملت على الي

على ابا عبد الله وعنده نسائه فشم ريح النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الصنايع فامر به

فاهريق في المبالغة والجواب عنه ان النضوح على ما ظهر ليس لا يوكل حتى يكون الكلام متعلقا للتحليل او المحرمة

فيبنى الحمل على ان المقصود منه الا ربا الاغلاء حتى يذهب ثلثاه ارادة التعليم لدفع الحرمة الحاصلة في اشتداده

المراد انقاعه بمقدار مدة لان اعلاه يدل عليه الحديث بالاخبار الآتية التي يصير بها خمرا ثم ربما يستعد لها
عن الوظيفة المتأكدة بان تبين ان نفس الحل والحرمة يجب التبع الا انه مع ذلك غير لبيه ولا اقترن الاحتمال فيعطل
الحية لا هذا مع ما ترى فيه حكاية ما حكاه ~~من كان الاحتمال~~ الغير المرجح لا حق الذي جعلنا عليه الخبر بين ومنه
الظهور في الامر في خبر عيسى بالاراقة في الاولية بل لا مستبين فيه اذ فيه ظهور ان الخروج ليس حالا لكل
فلا وجه للاراقة الا ضرورة تحولها موجبا للنجاسة ~~فلتسه~~ حاله حج الا ان يقيد ذلك على القول
بالنجاسة ايضا ولذلك قد عرفت ان القول بها مرغوب عنه بينهم ومنا فيه ما حمله على الخبرين المتقدمين
على ما ذكرناه خبر ابراهيم بن ابي البلاد قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن النبيذ فقال لا بأس به
فقال انه يوضع فيه العكر فقال بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك
هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك وخبر الكلبي النسابة
قال سألت ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال
شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي تغير
الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
التي كان يلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين
قلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك [redacted] الخبر
المعتضد بما ورد في هذا المضمار من الاخبار فلا ريب في ان الحق ان الحل في النبيذ مطلقا ليس الا الظاهر
حال الاسكار عليه اما بطول المكث او بالقاء بعض الاجسام الموجبة لسرعة حالة الاسكار عليه فيحكم فانه
يحرم حينئذ ثم ربما كان ظاهر هذه الجملة من الاخبار ترتب الحرمة بل النجاسة بمجرد غليانه بنفسه

وزيد

كالزبيب ... (margin)

ونشيشه وخروج زبده فانظر الى خبر حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
ما هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح
فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل
ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم
فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ لكنها محمولة على صورة حصول الاسكار بالمكث كما هو الغالب ظاهرا
ولمع طول الكلام في المسألة والمعظم عبارات كثير من الاصحاب وكيف كان فهذه الاخبار من المؤيدات القوية
للقول بالحلية ~~...~~ في المقام بالنار فيه بالحرمة تبعا نسبه الى ~~...~~ ادلة فما عن ظاهر
[redacted] ... الشيخ سلار الحلواني وابنا زهرة وادريس ... المقدس
مع ان الله حقه مهم من اختيار القول بالحرمة لكن على وجه الاقتصاد في الغليان والتنبيه في مثل المسألة ...
وعاشرها الفقاع بلا خلاف اجده بل الاجماع محصلا ظاهرا بل منقولا عليه مستفيضا كالاخبار وفي الغنية
ونهاية الاحكام والتنقيح وجامع المقاصد وظاهر ~~...~~ ذكره وغيرها انه من متفردات علمائنا
والمعول عليه بعد ذلك اطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة وفي بعضها
انه خمر بعينه وبعضها انه خمر ما فيه نظر ذكره تشبيها موجبا للحكم بالنجاسة ايضا لكونها كالتحريم من الاحكام
الظاهرة لا سيما مع ما في خبر حفص بن البختري عن هشام بن الحكم عن الصادق عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده منجبر بما عرفت فما في ذلك
من التأمل فيه لذلك لا وجه له كما عن المجوز في القول بحل بعض الفقاع المستلزم للطهارة مع حمله
ارادة غير ما نحن فيه كما عن ذكرى انه لا عبرة به مع منع التسمية ما وصفه فقاعا انتهى كلامه علاقته

والمرجع في التسمية هو الحقيقة في العرف والعادة مع عدم العلم بالحدوث وكونه منقولا عما ترتب عليه الحكم في الشريعة
فيثبت [redacted] الاسم لكل حكم بالحرمة والنجاسة ولو مع [redacted] العلم بالنقل والشك في كون المطلق عليه الاسم مصداقا
للمعنى المنقول عنه او اليه فالحكم فيه الطهارة ومما ذكرنا ظهر ما في الحكم فيما عن صاحب المقاصد حتى في ان المراد بالفقاع
المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته ما لم يعلم اصله عملا
باطلاق التسمية انتهى فان اطلاق التسمية بعد فرض تحقق النوعين الطاهر والنجس لا يجدي في تنجيس مشتبه الطهارة
اذ هو من الشك في المصداق ثم لا يخفى ان المدار في الحكم على الاسم لعنوان الحقيقة الثابتة ولو بضميمة
الاصالة [redacted] لا على [redacted] حصول الاسكار كما عن صريح بعضهم لاطلاق الادلة بل عن بعضها التصريح به مما يترك
الاستفصال نعم لعل المتبادر من المحكي عنه انه يبيع ولو بالكراهة في بعض الاحوال والله سبحانه هو العالم بالمبدأ والمآل
وفي عرق الجنب من الحرام خلاف بين الطائفة فعن الصدوقين في الرسالة والمقنع والشيخين في
عدة من كتبهما والقاضي وابن الجنيد القول بنجاسته بل عن شارح المفاتيح نسبته الى المشهور بين القدماء
كما في الحدائق نسبته الى الشهرة بين المتقدمين بل عن صريح ... وظاهر الخلاف الاجماع عليه
وعن الامالي انه من دين الامامية وفي الحدائق لعله يستظهر الاجماع من عبارة ابن زهرة ومن عبارتها سابقا
الا ان [illegible] بعد الحكاية بلا فاصلة ليبين ارادته منها الشهرة الحلية قلت وفي كون ذلك
معينا للشك للارادة في نظر فلعل مراده ... بملاحظة عبارته المنقولة عنه وبرجوده والحق اصل
هو الاتفاق ... عن قول المشهور او هما من الكدس فيكون في حكم ... الخلاف الادعي في المرتبة
من الشهرة الحلية ... فالقول بالطهارة ومنقول الاجماعات هو الحجة بعد الالتفات
[redacted] الى المروي عن فقه الرضا عليه السلام اذا عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز
الصلاة

الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل وعن البحار عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن
زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يسأله عن
الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة
فقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وعن البحار عن كتاب المناقب لابن
شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان
قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام لبابيد وعلى
فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل
بنفسه فقلت لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت
فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام
ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني
كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كانت جنابته
من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك وعن البحار ايضا انه قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات
قدماء اصحابنا اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري رواية باسناده الى علي بن مهزيار بن موسى
الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقصور السند كالدلالة لا توجب منع [redacted] الملازمة بين عدم جواز الصلاة والنجاسة
بعد انجبارهما بما عرفت في المقام الى عدم القائل بالفصل [redacted] في المقام منهما كما في الحدائق حيث قال اذ ليس
احد ممن قال بالطهارة منع من الصلاة فيه فالقول بحرمة الصلاة خاصة دون باقي احكام النجاسة احداث
قول في المسألة وربما ناقش بعض مشايخ المعاصرين في تحقق الشهرة المحكية بينهم في القول بالنجاسة وفي تحقق

عدم القول بالعفو عن الجسم بينها وبين عدم جواز الصلاة وان شهد له الاخبار بخلافه في كلماتهم ولكنه يتضعف ظاهر

والعجب انه قوى القول بالطهارة لذلك [illegible] ثم صار الى المتأخرين [illegible] الى القول بها عملا بالاصل

والعمومات واستضعافا لعدم مقاومتها في حقه بل ادلة النجاسة المؤيدة بما عرفت اعلى الشهرة عن غيرها بالاحكام المطلقة بحسب

المجنب من الحرام والمراد منه لا فرق في الحكم بين ان يكون المجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون من زنا

او لواط او وطء بهيمة او ميتة ودبر وان كانت زوجة له او وطء سواء حصل الانزال معه ام لا واما

لو كان المجنب صغيرا او الحقنا به حكم الجنابة بالوطء ففي نجاسة عرقه اشكال والاظهر الطهارة لعدم انصراف

الادلة الى مثله وكذلك لو كان مراهقا فبلغ وانزل بعد البلوغ [illegible] كما ان الظاهر اعتبار التساقط

في حصول الجنابة فلو حصلت من حلال وحرام كما اذا دلكت موضع جنبة وحلالا فانزل لم يحكم بنجاسة

عرقه وكذا الظاهر عدم تناول الحكم لما كان من الحرام بالعارض كوطء الحائض والنفساء والصائمة [illegible]

ونحوها حتى المظاهرة قبل التكفير اذ الظاهر من الادلة هو الحرام الذاتي وان شكل في الاخير الحكم عنه

ولعله لا وجه له حاجة فيه اقتصارا على ما في الفتاوى والعمومات على القدر المقطوع به وفي عموم الحكم لما بعد

الفعل الى ان يغتسل نوع خفاء ولكن الاقوى ذلك لاطلاق الادلة وربما خص بحين الفعل وهو ضعيف

فلو اجنب من الحرام ثم تيمم ثم عرق تفرع الحكم على الخلاف الواقع بين المرتضى والمشهور من كون التيمم رافعا

مبيحا او مبيحا فعلى الاول الحكم بالطهارة وعلى الثاني بالنجاسة وهذا من جملة الثمرات المتفرعة على الخلاف

في هذه المسألة والاظهر في عرق المضطر او المكره على الجنابة من الحرام هو الطهارة للاصل والعمومات ومنع

شمول ادلة النجاسة ولو خص الاضطرار او الاكراه باحد الطرفين لم يلحقه الاخر في الحكم ولا يلحق بالجنب من الحرام

المحتلم قطعا واجماعا فاعتبر في الجنب قطعا الاحتياط في عرقه ضعيف للانزوا فاهنا [illegible] كل مسحين النفساء وغيرها

ومنها

و منها في النجاسة عرق الابل الجلالة كما في عدة والنهاية وعن الشيخ والقاضي بل رب الى ظاهر الكليني بلا

لروايته ما يدل عليها بل عن بعضهم نسبته الى الصدوقين بل في الشرح انه المشهور بين القدماء وعن ظاهر ابن

زهرة الاجماع كما عن ظاهر عبارة الغنية ولكن في عبارة الاولين كما تقدم في المسألة السابقة

لا ضير بها المذهب بعد نسبة الخلاف الى اصحابنا ويدل عليه بعد ذلك عموما صحيح هشام بن سالم عن الصادق قال

لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وحسن حفص بن البختري عن الصادق قال

لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي صحيح عبارة الكتاب كما في [illegible] الامر ... فيه

المراسم وكشف الرموز والمختلف والتذكرة وشرح الوجيز ونهاية الاحكام والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من

المتأخرين هو الحكم بالطهارة وفي الغنائم والذخيرة نسبتها الى جمهور المتأخرين بل عن ظاهر الذكرى والمدارك

نسبته الى المشهور من غير تقييد للاصول والعمومات المعتضدة باخبار دالة على تبعية الطهارة الحيوان اذ من طهارة

العين في محل كلمة الاتفاق كما في جامع المقاصد وغيره فيكون عرقها طاهرا اتفاقا في الاخبار المعتبرين

انما له قبضا عن الدال على طهارته من الاجماع المحكي وغيره طهارته للملازمة غالبا للحيوان جافا او رطبا برده

من جملة توابع الحيوان المحكوم بطهارته مستفاد منها طهارة جميع جلده وطائر فيكون قبل برودة الى محل العرق

والبدن طاهرا قطعا واما ما لا قضاء دال على طهارة سؤره طهارة لما عرفت من الملازمة للحيوان غالبا

انتهى بل في حاشية الشرح حضرة من نسخة الوسائل وكتب له بانه فيه منه رسمه اعلاما انما على كراهة

سؤر الجلال بحسب هشام بن سالم المتقدم سابقا واحاديث ما لا يؤكل لحمه دلالة الاولى في وجه دلالة الاول

بل بيته على انهم احتجوا على نجاسة الحكم العرق والسؤر بل في جميع الافراد والفرق احداث قول ثالث

والقضية فان بدن الحيوان لا يخلو ابدا من العرق اما جافا واما رطبا متصلا بالسؤر فحكمه حكمه ودي كل حصة

فضعف الدلالة منجبر بالاصحاب الا ان الاكثر انتهى وفيه نظر على المقام خصوصا مع من الاجماع ثم ايده ببعض
المؤيدات وبذلك كله قوي القول بالطهارة لكن الاحتياط في القول بها وان اشتهر بين متأخري الطائفة الا
ان معارضة هذه الشهرة معارضة بالشهرة القول بالنجاسة بين القدماء مع ترجيحها لقرب عهدهم
بزمن الائمة وكونها مخالفة للاصل مع عدم ظهور مستند لها ولا دلالة على ذلك وقوة احتمال خفاء الدلالة
على المتأخرين لمزيد دقتهم موافقة لخصوص الصحيحين المتقدمين في انفسهما على الاصل والعموم [illegible] في جنب
ان ذلك في هذه الادلة الاجتهادية الخاصة من الادلة العامة ومن الظاهر ان الترجيح للاحتياط اي الاجتناب والاجماع
المنقول عن حاشية الوسائل على عدم الفرق بين عرق الجلال وسؤره غير معروف الحكاية مع انا
لم نتتبع وليس المقلد كالعيان ومع فرضه اكثر المتقدمين لم ينقل مع ان
كلامهم في طهارة الحيوان على الطهارة عرقه ابعد الامرين المتقدمين محل نظر واضح وكذا غير ذلك
من المؤيدات من نحو استبعاد الفرق بينها وبين ما حرم اكله اصالة من الحيوانات وفي لو اكله
لعدم استبراء المدة من غير ان يستطهر جسده لو كان قد عرق وفي عدم حرمة بالركوب وحملها
الا كونها مما يستلزم العرق غالبا مع المباشرة من غير امر بالتجنب او التحفظ عن العرق الى غير ذلك
فان جميعها كما ترى [redacted] فالقول بالنجاسة لعله اقوى مع انه احوط واولى ثم على الحكم هل يعم
فيعم الحكم لمطلق الجلالة من الحيوان لعموم الصحيح في الحلي عن الاكثر تخصيصه بالجلالة من الابل الى الاصل
والعمومات وتعين الاقتصار الاول الاخير لعدم ظهور الشهرة في الجماعة المتأخرة لقوة احتمال كلام
المفصلين من القدماء للاحتمال بالرواية الخاصة بالابل في جنب انها الغالب
من الحيوانات الجلالة في زمان ورودها فلا تلك الشهرة المعينة الموافقة للاصل
في

وحيث ما كان الحكم [illegible] بالطهارة

في مقابلة الصحيح مضافا الى المخالفة المحضوضة للعامة من القول بالطهارة عرق مطلق الجلالة والاقوى طهارة
لعاب المسوخ عدا الخنزير منها وذرق الدجاج غير الجلال فيه الحكم فيه لعدم كونه
مشهورا كحجته والقبل شهرة ان [redacted] بين المتأخرين بل لعله الظاهر في الحكي عن
حيث قال عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير بل عن صريح الغنية
فيها عدا وعدا الكلب والخنزير من الحيوان من ذوات الاربع وفي الطير والحشرات بل لعله الظاهر في بعض
افرادها كما سيذكر الاصل والعمومات وخصوص المستفيضة عموما وخصوصا منها الاول الفضل البقباق
وفي ذيله فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به والرواية المطلقة لعدم البأس بالاصابة المرة بانها
من السباع والدلالة في حيث ان بعض المسوخ منها قطعا وربما نوقش في دلالتها بان السؤال فيها عن
الفضل ويحتمل نفي البأس عنه مع كراهة عين ذي الفضل بنا على عدم الفضل ولكنه ضعيف لضعف
المبني على ما مر في بحث المياه ومن بعض الثانية رواية معوية بن شريح وفيها حتى انتهيت الى الكلب فقال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس ومن الثالث المستفيضة الواردة في خصوص العقرب والفارة والوزغة وما ورد
في جواز بيع عظام الفيل وشرائها كالمروي عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عن عظام الفيل
يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط مضافا الى استلزام الحكم
بالنجاسة مخالفة الطريقة المستمرة في بعض افرادها على طهارته كالزنبور فان عدم لزوم الاجتناب على اصابه
برطوبة او رطوبة خارجة لعله ملحق بالضروري ح ان لزوم التحرز منه مما يوجب العسر والحرج المنفيين في
الشريعة السمحة السهلة وعليه فما تقدم من الخلاف او دل عليه كما عن المراسم والوسيلة والاصباح من نجاسة
لعابها [redacted] عن الشيخ القول بنجاسة عينها الا كما عن ظاهر عبارة سلار وان ضعيف

المعلوم عن الأكثر بأنه قائل بنجاسة لعابها خاصة وكذا ما قيل من أن ظاهر ابن الجنيد موافقته
للشيخ يجب طرحه أو تأويله بالمبالغة في الحكم بالطهارة وفي الغوالي دعوى الشيخ في الإجماع في موضع من ط
على ما نقل على النجاسة العينية مع أن المحكي عنه في ف نقل الإجماع على جواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن
منه مع اختياره فيها لا تحله الحياة منه نجس عين النجاسة وهذا منافي لقول أصحاب الارادة النجاسة من لفظ
النجاسة في حكم أو قرائة النجاسة بالكراهة في نحو من المسئلة ولا سيما بعد الالتفات إلى المنقول
عنه في قضيته أن غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فإنه نجس العين
نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين مأكول وغير مأكول فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من الممسوخات
مباح السؤر وهو نجس الحكم فظهر أن المراد بالمسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصلية إذ أنه لم يبق
الأكثر فوق ثلاثة أيام كما رواه الصدوق في أنه قيل وعددها المحقق في حسن الحلبي عن الصادق وصحيح محمد بن الحسن
الأشعري عن الرضا وخبر الحسين بن خالد وخبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن وخبر علي بن جعفر وعلي بن مغيرة
عن الصادق والكاظم والمراد بين هذه الأخبار بجمع منها نيف وعشرون الفيل والقردة والخنازير
والكلب والذئب والأرنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والزنبور والطاووس والخفاش والزهرة
والفأرة والوبر والورس والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب
البحر وعن كشف الغطاء أنه زاد الكلب والحية والوطواط والبعوض والقملة والعنقاء والخفاش واتمام البحث
في المعادلة يوجب بسطها مقام آخر وأما الثاني فيدل على الحكم فيه لدد اشتهاره بين القدماء والمتأخرين
اشتهار حرمان المحكي عن الغنية نقل الإجماع على الكلية كما عن السرائر هنا نقل الإجماع عليها أيضا ما جعله يستدل
على الطهارة بالإجماع من الطائفة على أن روث وزرق كل ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر وفي باب
الرجز

الرجز منها إذ لا يخرج لذرق الدجاج غير الصحيح لأنه طاهر لأن ذرق كل ما يؤكل لحمه طاهر ولا خلاف بين الأصحاب
المتقدمين وذهب في بعض كتبه شيخنا أبو جعفر الطوسي إلى نجاسة ذرق الدجاج مطلقا إلا أنه رجع عنه في استبصاره و
مبسوط فقد رجع في مبسوط في آخر كتاب الصيد أن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عنده ما اشتهر وظاهره أيضا نقل الإجماع
الإجماع كما عن ظاهر العلامة في ج وأما الصدوق فمن ظاهره أو صريحه الطهارة أيضا كما عن الغنية نقلها عن المقنع
وسلار وظاهر ابني أبي عقيل والبراج ومقتضى المنقول من الكفاية في الغنية الأصل بل الأصول
والعمومات والحيرة المستفيضة الدالة على عدم البأس بخرء ما أكل لحمه منطوقا ومفهوما وخصوص خبر وهب
ابن وهب المنجبر ضعفه بما عن صفوان عن أصحابه أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ورواية
فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز فيه الصلاة فكتب لا مع ما عليه من الانكار
كون نجاسة وموافقة المحكي عن أبي حنيفة مضعفة جدا الفارس إذ الظاهر أن المراد به هنا كما قيل ابن
حاتم القزويني وحكم الشيخ بأنه غالي ملعون كما عن الخلاصة أنه فاسد المذهب قد نقل عن أصحاب العسكري ومن الفقه
نرجو أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني إلى غير ذلك مما ورد فيه من القدح
محمولة على التقية أو الكراهة أو على الجلال كما عن المنتهى التنقيح فمن عدم الخلاف في نجاسة ما عن كشف
نقل الإجماع عليه واستدلاله بأنه غير مأكول في حال الجلالة دال على نجاسة الأبوال ما لا يؤكل لحمه فتنبه
وفي نجاسة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة خلاف بين الأصحاب فالمحكي عن الشيخ
في موضع من ط وموضع من النهاية الحكم بنجاسة الأربعة مع حكمه بكراهة الرابع في موضع آخر منها والأول وكراهة
الثالث في موضع آخر من الثاني وعن عقد والمراسم نجاسة الأخيرين خاصة كما عن الحلبيين نجاسة الأولين
الأولين وعن القاضي نجاستها مع الرابع وكراهة الثالث كما عن العلامة لنسبة ذلك إليه في كشف

وعن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة الأولين ولكن الكراهة في الحكم أظهر وهو المشهور وعليه عامة من تأخر
بل عن بعضهم أنه استقر عليه المذهب ... الحلبي المروي ... فإن المفيد وإن حكي عنه في موضع من المصباح ...
نجاسته ... لكنه في موضع آخر منه قال لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع إلا أن
يكون كلبا أو خنزيرا فيحتمل أن يكون مراده بالأول خصوص ... منه أو لعدم ثبوت ... عنده ... ذكره
ذلك في خصوص الكلب وعن الصدوق في موضع من الفقيه إن ... القصر ... في الهرة الرطبة ...
في ... لكن عنه في موضع آخر منها أنه قال إن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس
بأن يؤكل منه ويباع من مسلم وعن الشيخ ... اللائح ... نفي الخلاف في ... ما ... في طهارة
سؤر الفأرة والسباع ... وحكي الإجماع على طهارة ... عن ... ومنه ... المستلزمة لها في حال
الحياة بالطريق الأولى ... ولكن ... الوسيلة والمقنعة ... في النجاسة كما هو صريح ... عن
المقنعة والإصلاح وعنه في باب لباس المصلي ومكانه من ... بنجاسة الثعلب والأرنب بل عن
الأول دعوى الإجماع عليه كما حكيناه عن ... والمراسم في الفأرة والوزغة ولكن لا يخفى ضعف
الحكم ... مستند له إجماع ... الفقيه والغنية ... الموهونة بمصير عامة المتأخرين بل
وأكثر المتقدمين على ما ... الخلاف ... في الأولين عن الصادق في الوزغ ... قال سألته
هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب ... أو سبع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده مع أنه ... بل
في سنده محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام ... قال لا تأكل ... من ... أعيان ... عند ... بل الكلام
في مقام ... على الطهارة ... الأمر ... على الاستحباب ... عن ... في الثالث
قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما
لم تره

لم تره فانضحه بالماء لكنه محمول على الاستحباب ... عن الفأرة والكلب ... الكلام في الخنزير ... شاة ... وما أشبه ذلك
... الخبر ... وفي رواية ... عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا ... ذلك ... ويتوضأ منه قال ... ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه ... عن الصادق وفيه عن القطاة تقع
في اللبن ... يحرم اللبن ... فيها السم ... طهارة ... في كون
على التحريم ... النجاسة ... في الرواية المتقدمة عليه ... المتقدم للإراق
... فيه الوزغ ... الأخبار ... عن ... الأصول ... المتقدمة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا بل إجماع في الحقيقة فضلا عن ... المتقدمة بها
عموما وخصوصا ... في الأول صحيح الفضل البقباق ورواية معاوية بن ... المتقدمتين ... كصحيح محمد بن مسلم
... عن السنور ... لا بأس أن يتوضأ من فضلها ... ورواية ابن مسكان قال
سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب ... والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل
قال نعم ... لا على طهارة سؤر غير ما كول اللحم من الإطلاقات ... ما ... قال
... كالصحيح عن الصادق في جلود الثعالب قال إن كانت ذكية فلا بأس ... اللحقات ... عدم طهارتها
حال الحياة ... ولولا ... فيها ... الأخبار ... الصحيح وغيره كصحيح سعيد
الأعرج عن الصادق عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس ... على أن
ابن جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ ... المروي
عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال لا بأس بسؤر الفأرة أن تشرب منه وتتوضأ وصحيح

الا انه لم يكن متواترة م

في الاولين م

علي بن جعفر عن اخيه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس

وسأله عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه

وفي صدره الدلالة على الحكم في الرابع ايضا الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى العسر والحرج في تجنب الثلاث فلا كلام

في طهارة الجميع انشاء الله نعم لا بأس بالكراهة ~~ح في الحكم بها خروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة~~

~~تلك~~ بحمل بعض الاخبار الدالة عليه كما يحمل بعضها الآخر على الاستحباب ~~...~~ وان امكن

حمل بعضها على التقية ايضا كما ورد منها في الفأرة لما عن ... من حكاية القول بنجاستها عن بعض العامة العمياء

بقي الكلام في طهارة ابوال ما لا يؤكل لحمه من غير نجس العين وخصوص بول البغال والحمير والدواب والشيخ

وكان عدم التعرض في المتن له لكثرة الادلة على طهارتها وخصوصا في طهارتها في الابواب كما رواه وهو كذلك

اذ لم يحك الخلاف الا عن ابن الجنيد من القول بنجاستها من الخيل والبغال والحمير كما عن الشيخ في موضع من النهاية

لكنها ليست كتابا معدا للفتوى على ما قيل بل كثير منها متون اخبار ... مع ان الحلي حكى عنه رجوعه

عنه في ... فما يحكى الخلاف في الاول الا ... ضعيف لا يعتنى به في مقابلة الاصل والعمومات والعسر والحرج

المنفي والسيرة المستمرة وقاعدتا دوران الطهارة والنجاسة على حل الاكل وحرمته المستفادة من النصوص

المعتبرة منطوقا ومفهوما ومن ... بل الظاهر انها من المسلمات الواضحات حتى عند الخصم ... فمن رواه

كالظاهر في ملاحظة رواية زرارة المتقدمة ... وعن ... لتحقق الاجماع عليها كما عن المراسم

في باب التطهير من الثياب انه قد اجمع الصحابة وتواترت الاخبار على ان مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله

وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك من رواية شاذة او قول مصنف غير معروف او فتوى غير محصلة

بل عن ... عن ... ما ظاهره الاجماع على ذلك ايضا كما عن المنتهى في الحج انه قد ... جميع ما يؤكل لحمه

وبوله

وبوله فطاهر باتفاق علمائنا لكنه ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الدواب الثلاث ولعله لاضافة لاحق

ابن ... القول بنجاستها على عدم اكل لحمها كما عن ... انه اشار الى ذلك ... طهارة ابوال ما يؤكل لحمه

الى علمائنا اجمع ثم ذكر الخلاف بعد ذلك في ابوال الثلاثة وقد ان ... على انها مما لا يؤكل

اللحم او الاول وذكر ايضا بعد ذلك ان مذهب علمائنا طهارة روث ما يؤكل لحمه ثم نقل الخلاف فيه

ثانيا بل نقل عنه ... على الروايات ... والحمير والدواب واحتج ... على ما سبق ... ان بول ما يؤكل

لحمه وجهه طاهر عند علمائنا اجمع الى غير ذلك ويدل عليه بعد ذلك وبعد الاصل والعمومات خصوص

... من الاخبار المعتبرة ... سندا بالارسال ... المفاتيح ... اجماع ... الا ابن الجنيد

رواية ابي الاغر النخاس ~~...~~ انه قال للصادق عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب

احداها بيدها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وخبر المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا

حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه

فقال ليس عليكم بأس ونحوها غيرها ... بالبول ... بالروث ... بعد الالتفات

الى عدم القول بالفصل بينها كما عن المصابيح وظاهر كشف اللثام او صريحه بل ربما كان ... الا ...

بالروث وفي مقابلها روايات مشتملة على الصحيح وغيره متضمنة للامر بالغسل ... من ابوال الثلاثة

بل ومطلق الاصابة بل وارواثها ... فيجب ... الامر فيها على الاستحباب

ولو لم ... بعضها ... كالمروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن رجل يصيبه بعض ابوال البهائم أيغسله

ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وحمل

... ما يؤكل لحمه فيه على ... ليس باولى من حمل الامر على الاستحباب بل هو اولى ثم اوله

مضافاً الى اشتهار بعضها على التفصيل بين ابوالها وارواثها لما تقدم في رواية ابي مريم لعدم البأس عن ابوال
الدواب اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك بعيدان كراهتها تمنع عن التكليف
بازالتها كما في ذلك مع اقتضاء ارادة الاستحباب في النجاسات ورواية الحلبي عن الصادق لا بأس بروث الحمير واغسل
ابوالها مع انك قد عرفت سابقا حكاية عدم القول بالفصل منها فانه [illegible] يقيد من ذلك من ميله الى
القول الوفق غير جيد جداً نعم لعل [illegible] استحباب الغسل في البول [illegible] اكد [illegible] للرواية المفصلة
والمهيد له ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره
فصل فيه فالامر بالغسل في الخبر اما محمول على الاستحباب الاجمالي كما ذكر او محمول على الاجتناب لوجوه من جهة
التخلص عن المكروه كما يشهد له رواية زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فتدبر وما يحكى في وجه حمل الامر
في تلك الاخبار على احد الوجهين من اعراض الاصحاب عنها وعدم قبولهم لها مع كونها بمرأى منهم ومسمع
ايديهم ووصلت الينا فيلزم عدم الالتفات والاعراض بعض المتأخرين كالمولى الاردبيلي والشيخ جواد الكاظمي
والشيخ سليمان البحراني والشيخ يوسف البحراني في حدائقه كما في المفاتيح [illegible]
ومعالي في ذلك من اختيار النجاسة في ابوال الثلاثة بل في الاخير من التصريح بنجاسة ارواثها ايضا انه لم
لم يثبت الاجماع على عدم الفصل فان ذلك [illegible] منهم محل في الشقوق والفتح وجه مضافا الى ما فيه
من عسر التحرز بل لزوم الحرج فيه كما لا يخفى ثم ان ما عدا ما ذكرناه وذكره الماتن ليس بنجس عينا وانما
لو عرض له النجاسة بلا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن الجنيد وابن حمزة والظاهر الصدوق من نجاسة لبن الصبية
رواية

لرواية الحسن بن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها وهو مع ضعفه [illegible] بجمهور الاصحاب بل الجمع عدا ما ذكر [illegible] الظاهر من الاجماع
الا ان اراده للرواية في بيته كما لاحد لمحرمات [illegible] والعمل والاجماع المدعى مضافا الى ضعف الرواية في نفسها
لا يتم على المذهب او الحقيقة فالحق ان اللبن تابع لصاحبه في الطهارة [illegible] من النجس نجس ونقل عن كشف اللثام احتمال
انه [illegible] في النجس بين [illegible] والوضوء ومثل اللبن [illegible] عرض لصاحبه [illegible] او الموت وفيه ما فيه
اذ قد عرفت الكلام في لبن الميتة وفي [illegible] في الحرمة دون النجاسة لعدم كونها [illegible] ايات
[illegible] اشتباه بالحرمة والمتولدة من النجاسات كالعذرة والميتة ونحوها من الديدان ونحوها طاهرة
للاصل والعمومات وانتفاء المقتضي للنجاسة اذ مجرد التولد منها لا يستلزمها واما المرجع هو المدخول تحت اسم
النجس وهو الموجب لنجاسة ولد الكلب لا مجرد التولد منه مضافا الى المروي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الدود
يقع في الكنيف يصلح فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله فتدبر ولا وجه للتأمل في [illegible] التردد فيه كما
الاستصحاب الممنوع جريانه في نحو المقام واما الحديث ففيه [illegible] فانا في بعض الاخبار
ما البول بنجاسة مطروح او ما [illegible] المتقارن منه وكذا القيح والصديد مع خلوهما عن الدم
[illegible] وان تردد في الاول بعض الافاضل [illegible] المرسلة [illegible] بالكلية
[illegible] قبل الكلام فتدبر والحمد لله تعالى على [illegible] توفيقه واما احكامها
ففيه مسائل الاولى كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف
كانا واجبين او مستحبين بناء على ان المقدمة المحقق في المقام انما هو الوجوب الشرطي خاصة لا الشرعي التعبدي
الغير والشرطي [illegible] والمندوب وفي الشرح [illegible] حكم بالوجوب [illegible] وقيدها لكونها

وثم توقف عليه مسند على الرّتم وجوب معرفة الواجب المطلق منه والكل بشرطه وقد قررنا في الاصول انها تجب
بالوجوب الشرعي [illegible] الا على الخطاب مطلقا والاخبار الامرة بغسل الثوب والبدن على ان اكثر النجاسات وقد
حققنا غير مرة ان المراد من تلك الاوامر ليس الا بيان الشرطية المحضة لعدم ظهورها منها في الحق ببيان كيفية
العبادة مضافا الى دوران الامر مع حمل ارادة الشرعي بين التقييد الكثير بل الاكثر والمجاز والرجحان للثاني
وتعبير الاصحاب عن حكم المسئلة بالوجوب الظاهر في مصطلحهم بل حقيقة في الشرعي وقد يقال مع امكان استظهار الشرط
في المقام لما ذكر وعدم وقوع التقييد في كلام جمع منهم بكون الصلاة والطواف واجبين ان التعبير بالوجوب
في كلام الاكثرين لعله بل ظاهر لقولهم بوجوب مقدمة الواجب مطلقا فلا ينهض حجة على من لم يقل به
ونظيره الكلام ما قالوه في بحث الواجب من الوضوء انه يجب لمس كتابة القرآن ان وجب وقد حققنا هناك
ما حققناه وبالجملة القدر الثابت في المقام وجوب الازالة شرطا لما واما شرعا ففيه نظر وكذا الحكم في
في وجوب الازالة لدخول المساجد واستحباب الاواني ويدل على الاشتراط كله الاجماع المحقق ظاهرا والمنقول
عن الخلاف والسرائر وغيرهما من كتب الجماعة والنصوص المستفيضة الدالة على اعادة الصلاة من البول والمني والخرء
والنبيذ والدم واعادة الاواني من ولوغ الكلب كونها المتيقنة لعدم القول بالفصل بينها في سائر النجاسات
وفيها الكثرة لا يخص خلاف الا ما حكي عن الاسكافي من عدم الوجوب فيما دون سعة الدرهم الذي يكون
سعته كعقد الابهام الاعلى الا ان يكون دم حيض او منيا لقوله بالطهارة فيه وليس هذا منه خلافا في
اصل المسئلة بل هو خلاف منه في اصل اندراج ما ذكره في موضوع النجاسات وهو ضعيف جدا في الغاية
لاطلاق ما عرفت من اطلاق الاخبار الامرة بغسل النجاسات من دون ما ذكره المعني بل الظاهر انه خلاف
الاجماع بل ضرورة مذهب الشيعة ولا يقدح فيه خروجه كضعف ما عن السرائر نقلا عن بعض الاصحاب من عدم

اللباس

اللباس بالتراب يشبع على الثوب والبدن من النجاسات او خصوص البول عند الاستنجاء خاصة كما عن ميافارقيات
الموصليات مضافا الى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وعن الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض
فخذه قدر نكتة من بوله ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ونحوه غيره وبالجملة لا ريب في وجوب ازالة
جميع النجاسات بالمعنى الذي ذكرناه عدا الدم المسفوح الذي ليس من الدماء الثلاثة فقد عفي عما دون الدرهم
البغلي وقيده بعضهم بالوافي وقيل البغلي الذي يجب سعة لا الوزن وقيده بعضهم بالوافي والفقهاء يعتبر
واحد في الصلاة خاصة لا في غيرها كالطواف لا مطلقا فان الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب الازالة
للصلاة وانما تدل على ذلك في خصوص الصلاة للقيام [illegible] في غيرها الا ان يتمسك بعموم المنزلة
المستفاد من قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لكن في سنده ضعف [illegible] وما يوجب الجبارة في المقام غير معلوم
فالمتجه الاول في [illegible] من طرد الحكم في المنع غير وجيه ويدل على الحكم في الصلاة بعد الاجماع المحقق
ظاهرا والمنقول عن الانتصار والخلاف والغنية والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى كما في [illegible] وغيره النصوص
المستفيضة الاتية الاخبار بها الكثير الا ان مورد اكثرها العفو عن الدم في خصوص الثوب ومقتضاه الاقتصار
عليه والحاق البدن لمنقح الحكم المتقدم من وجوب الازالة لكن في عن الانتصار [illegible] وعن المعتبر انه
كما عن [illegible] طهارته والاصحاب من نقل الاجماع على الحاقه بالثوب في حكم العفو وعن المدارك ان ظاهر الاصحاب
الاتفاق عليه ويقويه ما في الشرح [illegible] الى عدم ظهور الخلاف فيه بمجرد قصور رواية مثنى بن عبد السلام
عن الصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا

كالمجاز بقدر دلالة لقرائنه الحمصة بالحاء المهملة اي المنخفض من راحة الكف وقد نسب تقدير الدرهم به الى الاكثر
من اصحابنا مع امكان ان يقال ان المراد بالحمصة ما يحيط بالوزن ويزيد وزنها عن سعة الدرهم او ينبسط في الثوب
او البدن اقول ولعل الصواب تنزيله على وزن حمصة ليا ورسعة الدرهم والا كان في الثوب لو اهرقه كذا حتى
لو حمل الامر فيه على المذهب اذ لم نعرف له على تصحيح باحتمال فيه هذا مع امكان التتميم بعدم القول بالفصل
مع الحكم على ما هو ظاهر من سعة الحمصة فان كل من قال بالعفو عن سعة الدرهم او وسّع فقصور الدلالة فيه
مجبور بالحجرية فقصور السند واما ما استدل عليه فيما حكم انكار الصلاة وحصول المشقة في الازالة فهو مما
ليس عندنا بحجة فالعمدة ما ذكرناه واما التردد في جعل الحكم حتى في الثوب كالميل الى العدم كما عن
كشف اللثام والحدائق فالوجه من النظر بما عن الفقه مع كلا عرفت كما انه من لا يعرض لتشقيقه الا الصحيح
وغيره نعم ان ربما اكثر روايات المسئلة على ما وجدناها خالية عن التوصيف بالبغلي وغيره وعن الراوندي
وجوب الدرهم فيها على ما كان متعارفا في زمان صدورها من الدراهم البغلية فاعلم ان المحكي عن
الصدوق في يه والهداية ان المراد من الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه عن الغنية في عدة كما
عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها بل عن كشف اللثام نسبته الى الاكثر واللفظ المراد من البغلي كما
عن كشف الحق نسبته الى مذهب الامامية بل عن الامين في الحج ان الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وليسمى
البغلي نسبته الى قرية بالجامعين وذكر انه لا حكم بالعفو على اقل من الدرهم الوافي وهو البغلي وظاهر هذه
العبارات ان المراد من الدرهم في الروايات هو الوافي بل ربما المستفاد من اكثر الاصحاب فاتوهم عبارة
السرائر من المغايرة بينهما خلاف الظاهر بل هو خطأ ويدل على ارادة هذا الدرهم بعد ما تقدم من حكاية
الاتفاق عليه في الشرح صريح الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن قدر درهم
واف

ع ان الاكثر عبروا
بالوافي فهو قدرو ثمّ

عن اسلامه من الخبر كلام

واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة
فيه فحقه الحق ما ذكرناه من المراد من الدرهم في النص المقدّر هو الوافي الذي يسمى البغلي الموزون بدرهم اسلامي وثلث
ويمكن حمله وهذا القدر مما لا يفيد رفع الاحتمال المرة اذ المدار على سعته لا وزنه كما هو الظاهر من معاقد منقول
الاجماعات بل عن اللوامع نفي الخلاف فيه بالخصوص ومن شك الظاهر اتفاق الاصحاب على ارادة السعة والعرض
انها غير معلومة اذ لا دلالة في الوزن عليها مع اختلاف الاحوال في ذلك جدا فالمنقول عن الاكثر تقديره بالتقريب
من سعة اخمص الراحة وهو المنخفض من راحة الكف وعن العماني تقديره بسعة الدينار ومن ابن الجنيد ان سعته
سعة عقد الابهام الاعلى من الابهام وعن بعضهم ان سعته سعة العقد الاعلى من السبابة او الوسطى ولا دليل عليه
وهو ضعيف جدا وان استشهد للثاني بالمروي عن علي بن جعفر في فرق الاصحاب ثوبك قدر دينار من الدم
فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله لكنه ضعيف السند ولا دليل على الثالث الا الخبر واما الاول فقد
حكي عن الماتن في المعتبر انه المشهور بين الاصحاب وفي المنقول عن عبارة ابن ادريس انه شاهد بعض هذه الدراهم
وهو حجة منه لا شهادة وهو في مقام الاشتباه الظن بالحكم الشرعي فعنه عن بريد الطلاق حجية الظن في الموضوعات
فتأمل ومع ذلك فهو الاوفق بالقاعدة لان الاصل فيما لو على خروج ما نقص عن الدرهم من
الاطلاق ... على وجوب الازالة من باب الاحتياط بين الاقل والاكثر ووجوب الاقتصار في الاثنين عن المتيقن
وهو خارج عن ذلك لاطلاق النص ومقتضاه عدم اخراج المشتمل عليه عن الاطلاقات المشروط بالازالة
واتقانها فهذه حجة على الطلاق فيها اولا خارج لمقتضى ظاهر الاول على وجوب الازالة عن الطلاقات
المشروط بها فيرجع الحجة الى النظر تعارض بين فهم فيجب الرجوع الى المرجح ولا ريب ان الاكثرية الكثيرة
بحسب الاولة وحضور الشهرة المحكية في المسئلة واخبار الحلي عن رؤيته لبعض الدراهم المرتوبة ترجح

المطلق بالاطلاقات المراد بها الازالة والحكم بخروج الزائد عن الطلاق الدال على وجوبها والمتحصل من ذلك ترجيح التقدير بخمس
الراحة لرجحانه على المقدرات الاخر الثابتة فيه ولكن للبحث في اصل الحقيقة المذكورة مجال واسع اذ الخبر وقتا ما يدل على
في نحو المقام بتنازع العام والخاص مطلقا باعطاء الحكم الخاص لفظه الاطلاق الدال على وجوب الازالة في مقابل الاطلاقات
المراد بها فكلام مع خروجه عن تحت وجوب اطلاق وجوب الازالة والاقل فيحكم بحقيقة الدال بل الدليل على خلافه
والى هذا ينظر كلام من جعل الموافق للعمل بها الاقتصار في العفو على اقل المقادير مع اختياره مذهب الاعجميين
في الالفاظ الشرعية ووجه الحجة الظاهر ان الفقه في نحو المقام لنظرين لكن الظاهر منافعه لعله هو منهم فلا ملازم
هو الاقتصار فيما خالف الاصل المستفاد من اطلاق وجوب الازالة من النجاسة على القدر المقطوع به وهذا
هو مقتضى الاصل لكن الراجح عندنا تمام ما عرفت من حجية الشهرة على تفسير ابن ادريس وكونه خبرا مرسلا منه لانه شهادة
[illegible] والاخذ بالزائد [illegible] واما المناقشة في الاخير بانه معارض باخبار من قدره
كلام فيه ان ادري باعرض عند الحكم بان شهادة ابن ادريس [illegible] في قدره سعة العفو وقدر الخمس
لعقد الابهام الاعلى او قريب منه في سعة الكف وقدر لعقدة الوسطى والظاهر انه لا تناقض
بين هذه المقدرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن
فرد رآه [illegible] ولكن فيه مع انه غير رافع للاجمال الا ان يلتزم بالعفو عن الاوسع ولا قرينة عليه او
بل او بحمل [illegible] اطلاق الدرهم على كل من الاوسع وغيره بنحو التواطي ان الظاهر منهم عدم الاختلاف
في قدر الدرهم الوارد في النصوص بحسب افراده [illegible] الاختلاف في اصل التقدير المساور فيه جميع الاقوال قدره
وثانيها باعتبار [illegible] ان التقادير كلها متقاربة وفيه تامل بل المنع فيه مجال وثالثها [illegible]
بان

بان اخبار ابن ادريس اخبار غيره فيجب اعتباره والحكم باشتباه المثل به مع ان ما ذكره [illegible] التقدير
للدرهم البغلي بل ومطلق الدرهم فلم يعارضه بل انما هو بيان [illegible] للتقدير في المعفو عنه
لعقد الدينار عملا برواية علي بن جعفر المتقدمة وقد قلنا انها ضعيفة السند لا تصلح للاستناد اليها [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الحكي عن ابن الجنيد اذ لا ثوق فيه للبغلي الا انا فسر
سعة الدرهم لسعة العقد الاعلى من الابهام وهو اعلم بالمراد والتفسير من الدرهم ولا الحكي عن ابن فهو التقدير بعقدة
الوسطى والسبابة فلم يعرف مقدره ولا ما اراد التقدير البغلي او الدرهم المعفو عنه مع ان في المرجع عن ان القوانين
تشهد لعقده قطعا ولكن مع ذلك كله الاحتياط الذي لا يجوز على تركه كي هو الاقتصار على اقل المقادير لكان
الاصل المتقدم بل اللاحق بين في الاقتصار على الموجب شرعا للخروج عنه عند القاهر كما مال اليه في الشرح سابقا
لما تقدم عليه ولو تم لتحقيق الشيخ الحاوي من [illegible] في المقام عند تحقيق الشك بالاصل الذي ذكرناه فانا قلنا ان
الاطلاق ادلة الازالة بعد العلم بتقييدها بالمنوع الاول وجه للتمسك بها فيما لم يثبت انه من موضوعها اذا لا الامر
بعد تخصيص الادلة الحجج بها الى وجوب ازالة قدر الدرهم فما زاد ودون الاقل فمن لم يعلم كونه زائدا على الدرهم
لم يعلم دخوله في احد الاطلاقين فرضا فيرجع الى العمومات الاطلاقية [illegible] وقياس ذلك على الاشتباه ما دون الدرهم
من الدم بين المعفو عنه وغيره كما عند الادلة والبدن وغيرها فيه اذ الفرق بين المقامين واضح حيث
ان الاشتباه في الاخر في اشتباه في الموضوع العرفي بعد العلم بالتقييد والمقدار وانما الشك في الاندراج
في احد الاطلاقين فيرجع به اليه في المصداق الخارجي وعدم تحقق الشك [illegible] بالاطلاقين فيما
في نحوه سلم الاشتباه فيه بخلافه الاول فان الشك فيه في المصداق الخارجي [illegible] العرفي وانما الشك في مقدار

في مقدار جعل القضية الاولى بالمطلق بلوازمه من النقص او الزيادة الذي هو في حكم تقييد على ان المطلق فان اشتمل على الدرهم
الزائد عن النقص المقدار بالغير المتبادر وعن الزائد بالشك في خروج هذا الفرد من الدرهم فراراً عن الاطلاق وعلى
وجوب الازالة فكان ذلك بالاضافة اليه داخل في اصل القضية كما في التمسك بالاندراج المحض في دخول المشكوك
فيه في احد العنوانين لا يستلزم زيادة تقييد في الاطلاق والا فاصالة الاطلاق حصول التنويع وكون المطلق
خاصاً كالخاص من الطرفين ما يتعلق بالمقام ان الاظهر نسبة الدرهم المعفو عنه ثم شكك في ان الدرهم الذي على الثوب
هل هو بقدر سعة الدرهم ~~[illegible]~~ المعلوم مقدار سعته في عقد الراحة ذكره او ناقص عنه او زائد عليه فالمرجع الى الاول با
في الاطلاق عن الحكم على وجوب الازالة او نسبة الخارج الراجح اليه والاطلاق على العفو عنه او دون الدرهم على قدره سواء
لا يوجب دخوله في ~~[illegible]~~ احد العنوانين تقييداً او زيادة تقييد في الاطلاق اذ انما خرج في الراجح ما خرج وما بقي
فتبقى ثم على تقدير التنزل في فرض عدم الفرق بينهما في الحكم فالتلازم في مثله هو الرجوع الى اصالة الاشتغال بالعبادة
الحاكمة بالازالة الا ان يفرض العلم بذلك في اثناء العبادة فيعارض باستصحاب صحتها الكيف كان فقد اتضح
ما فصلناه عدم وجاهة ما في كلام المدارك وغيره من الحكم في حمل النصوص على البغلي اذ ليس فيها توصيفه
بكونه بغلياً ولا تعيين لقدره ثم ان الواجب حملها على ما كان متعارفاً في زمان الائمة عليهم السلام حتى بعد
نقل كلام الشهيد في الذكرى نقلاً عن ابن دريد ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان
البغلي ترك في زمان عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق قطعاً فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه
حتى المسئلة قوية الاشكال اذ قد عرفت ما قرّ ان المراد في الدرهم في النصوص هو البغلي لا غيره ومع ذلك
فالذي ذكره في الذكرى لا لاثة توجب الاشكال وذلك لانه حكي فيها نقلاً عنه في بيان وجه التسمية بالبغلي
البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق

والبغلية تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
حتى وجه التسمية ذكرها ابن دريد نهى فانه واضح الانطباق على ما ذكره من ان البغلي في درهم وثلث او
الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام ستة دوانيق صح وهو مع ثلثه ثمانية ~~[illegible]~~ البغلي وليس فيه
اطلاق الدرهم على الطبرية فلعلها كانت تسمى بغيره ومع التسليم فقد عرفت ما يدل على ان المراد منه في النصوص
البغلي ~~[illegible]~~ نعم فيه ان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق وكان الدرهم في زمانه
يطلق على الجديد فحصل تخصيص الاشكال في حمل النصوص على الاول وفيه بعد ما عرفت ما يدل على ارادة القديم
في مورد النصوص المعتضدة والمنجبرة بفتوى الاصحاب وغيره ان حدوثه في درهم المعاملة ستة دوانيق في زمن عبد الملك
لا يقتضي ذهاب تمام افراد البغلية عن الوجود في تلك الازمنة الصادقية فضلاً عن ذهاب اطلاق الاسم عليها خصوصاً
مع قرب الزمانين اذ وفات عبد الملك كما في المستطرف المسعودي وغيره من المورخين سنة ست وثمانين وولد
الصادق في ثلث وثمانين وحينئذ فلا يرد عليه ما في بعض النصوص عن الباقر مع ما في الصحاح رواية عن الجرجاني
ولا يدري ان الدرهم في زمانه هل كان هو البغلي ولكن قد عرفت ان في الذكرى عن ابن دريد احد وجوه التسمية
~~البغلي باسكان اللام~~ ثم حكى فيها بعد الاعتراض ~~[illegible]~~ وقيل منسوب الى قرية بالجامعين ~~[illegible]~~
كان بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام ثم اجاب عنه في الذكرى بقوله
قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى وهو حسن ومنه يظهر ما في كلام
ابن ادريس حيث حكى بعد ان ذكر ان البغلي نسبة الى مدينة قديمة يقال لها البغل قريبة من بابل بينها وبين
بابل قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة والغسالون والنباشون دراهم واسعة شاهدت

درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة
وقد رايت من عامرة من تحفظ له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل
رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي
بالفتح وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى فان في آخر كلامه ما
عرفت الا ان يريد قدم التسمية ايضا فتامل مع انه لا يخفى ان هذا القدر ذكرناه بان لا حاجة لهم في وجه
النسبة والامر فيه سهل بعد وضوح ما هو المقصود في المسألة لكن المتجه ان النسبة الى قرية بالجامعين
او منسوبة به تؤيده ضبط ابن ادريس له بفتح الغين وتشديد اللام بل عن المهذب البارع في رد ما ذكره ان
المسموع من الشيوخ ~~فتح الغين ... ذلك كما في المدارك ... المتقدمين~~ وان اتباع المشهورين
الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن شخص واحد كما في الذكرى لكن الى المتاخرين وفي العفو عن البالغ
قدر الدرهم بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في حال كونه مجتمعا روايتان اشهرهما واظهرهما
عدم العفو ووجوب الازالة وهو صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم الى ان
قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ومرسل جميل بن دراج
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد
رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوهما الرضوي المتقدم وقصور السند منجبر بالعمل
في المتن عن الشهرة كما عن المسالك وكشف اللثام بل عن ... الخلاف والسرائر نقل الاجماع عليه مضافا
الى اصالة الشغل بالعبادة والاصل المستفاد من الاخبار في وجوب الازالة خلافا للمحكي عن سلار وعن ظاهر
المرتضى في الانتصار فعفي عنه كالاول لاصالة البراءة ... والاطلاقات المشروطة بالازالة وعموم الحرج

والعفو عما زاد عنه اجماعا لعدم الدليل على نجاسة الدم وصحيح المتقدم الاتية

او جوب

او جوب الاعادة في الجملة وحسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت له الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم فليعد صلاته وخبر ابن مسلم ايضا قلت له الدم
يكون في الثوب وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فان كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ولا وجه للاول
في المقام بعد نحو ما عرفت من تعين اصالة الشغل بالعبادة المستند الى تحصيل اليقين بالبراءة ولو سلم فلا يعارض
الدليل بالازالة والثاني كالثالث معارض بالاول المعتضد ~~بوجوب ...~~ ومثلها الاجماعات على
وجوب الازالة وهو بالاضافة اليه خاصة فليخص بها الثاني ومفهوم القضية الثانية في الرابع معارض
بمفهوم القضية الاولى فيه فاطلاق دال على منافاة النجاسة للصلاة والاطلاق دال على وجوب الازالة
واصل الشغل بالعبادة ومحكي ظاهر الاجماع والشهرة بل عدم ظهور الخلاف فان المحكي الى الآن في
مرجح لمفهوم القضية المتقدمة ثم ان هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فيمكن نفيها بالمرة بان
الاقل والاكثر هنا في حكم المتقابلين في العبارة فنفي حضور احدهما اثبات للآخر كما لا يخفى في القضية
الشرطية فالعبارة ساكتة عن حكم مفروض المسألة وهو المساواة لمقدار الدرهم خاصة هذا مع امكان
ان يقال ان الشرط الثاني في الصحيح بمعنى المفهوم الاول لانه شرط لا يكون له مفهوم فذكره الاول
توطئة لذكر الثاني كما لا يخفى على من له خبرة بمعرفة اسلوب الخطابات واساليب الكلام فلا معارضة حينئذ
بين المفهومين بالمرة وهذا ذكرنا الطريق الجواب عن الخبر ... مضافا الى ما الطريق ... الى ان الصحيح المتقدم
بالاضافة اليه خاص لانه ... فليخص ... ما لم يزد وما ليس باكثر المستفاد من ... مفهوم

قوله فان كنت قدر راحته او اكثر من مقدار الدرهم فضيت غسله اه على مفهوم الناقص عنه وان
كان لا يخلو عن مناقشة لاحتمال العموم لما كان مع قدر الدرهم زيادة عليه كما مر في الصحيحة ايضا وليس
ببعيد في الغاية الا انه مع ذلك الترجيح لما فيه وجوه عديدة مرت اليها الاشارة وانا لي ما فيه ابعد ان هذا
الجزء ورقة في تبة الذين هذا اضبط من نسبة الذي رواه كالاتي باسقاط الواو وقيل ما لم يزد وزيادة
وما كان اقل من ذلك لعدم قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم وقيل قوله وعليس شيء وسيله في سبيل
الرواية السابقة قلت لعل الحكم بالحاقه سبيل الروايتين كان مع قطع النظر عما في ذيله من قوله فان
كنت قدر راحته او اكثر من مقدار الدرهم اه واما فيه فمن هذا مرجحا لما فيه في المفهومين فكيف يحكم با
بالحاقه سبيل الروايتين الا ان يكون نظره الى المعتبر في هذا المرجع في جنب المرجحات لما يخالفه منها
فلا اشكال في حكم المسئلة بحمد الله سبحانه وحق حمل الامر بالغسل والاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب
كما ربما يشار اليه في ذلك جمعا بين الاخبار واستوجهه جماعة وفيه في حجية عن محله الحجب
فلعل المشايخ المعاصرين انه قرر العفو عن مقدار الدرهم بتقوية احتمال ان المراد بالدرهم في الخبرين ما زاد
منه تسامحا لغلبة عدم موافقة مقدار الدرهم الا بالزيادة عليه والا فليس المراد المساوي حقيقة فيبقى
في الا على العفو عنه من غير معارض من الاطلاقات لا لفظ عمابه ولا ينافي الاقتصار في الفرع على العفو عما
دون الدرهم لما عرفت من ندرة موافقة مقدار الدرهم بدون الاعتبار لذلك الف فلا ظهور فيها في العدم
العفو عنه من نسب الى الشهرة من جهة تارة والى الاجماع اخرى والاقوى سلار خاصة اوهو المرتقى تالثة
ثم ايده ببعض كلامهم واشير باقي فانه يحكم من السقوط كما لا يخفى ولو كان الدم
مقدار الدرهم متفرقا متفرقا في الثوب او البدن فلا اشكال فيه لا خلاف في مساواته للمجتمع

في العفو

في العفو عنه مع نقصانه عن الدرهم للاولوية واطلاق الادلة وخصوص بعض الفقه
وربما لسقته فرضه وقع الخلاف فيه البرع ما له ولا غنا اشكال في قدر الدرهم والزايد عنه مع فرض الاجتماع
فالحكم فيه التنجيس الى ان يجب ازالته كما في ذلك وغيرها والسرائر والتحقيق والجامع والتحفيف
والكفاية والوسائل الى مع غير ذلك المشهور بعد وان كثرة التفاحش للاصل في وجه والاطلاقات المشروط
بالازالة وغيرها في صدره لوجوب الاعادة في المحب وخصوص بعض الاخبار الى الاشارة الا ان في سنده مع ارسال
عن ابن حديد او من جماعة وحاله مجهولة وغير الجبارة بالشهرة المحكية انه وصحيح ابن ابي يعفور المتقدم
بما تاله على قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة بناء على ظهور كون قوله مجتمعا
خبر الكون او جزء الخبر وقوله مقدار الدرهم اسمها على الاول والضمير المستتر على الثاني ولضعفها
بهذا مما لا قطع الاشتباه او كون مقدار الدرهم من الدم مجتمعا لم يعتبر المشترط وقوع التصريح بالنفط
المتوقف في صدر الصحيح متضمنا فان حذف الخبر الرابط في الاول و وقوع خبر بعد خبر في الثاني فيتعين كونه
حالا فاما انه حال محققة للتقدير منها بالمرة ولا امكان لها في المقام لعدم عود الضمير الى النفط المتوقف
في الدم الا مع ارتكاب نوع من الاستخدام بارادة الدم المعروف الخارج الغير المتوقف من المرجع وعلى التقديرين
يلزم انقطاع الاشتباه ورفع على ما في الاصل ولفظ او حال مقدرة ولا يعتبر لها الظهور اكثر زمانها الكون
مقدار الدرهم والاجتماع من الحالات مع ان اشتراط تغاير زمانها العامل والحال في المقدرة القائمة كما في
نحو قولهم مررت برجل في يده صقر صائدا به غدا او حال محققة كالمقدرة كما في قولهم خطل فلان غنيا
ويجبر نحو ذلك راكبا والمعنى على هذا الا ان يكون الدم المتوقف مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعه فيكون

الاستثناء متصلا والاصل فيه عدم المستثنى لحكمه على الزم ارتكابه فيما عداه مما يخالف الاصل والظاهر
وعليه فالجزء الثاني دال على وجوب الازالة مطلقا وان كان غير متفاحش ويعضده بعد الاطلاقات الدالة على وجوب
الازالة عموم مفهوم الصحيحة القائلة بعدم العفو عما بلغ قدر الدرهم المحترزة بها عمومات القول المفروض مسألة وان
لم يكن ظاهرا الشهرة بين الجماعة المتأخرة كما حكاه غير واحد من الاجلة وبها يوهن تحصيل الاجماع في الشهرة
المنقولة في كلام غير واحد المتيقنة بالصلاة المشروطة بالازالة ويتحقق بها مع استصحاب الخرق في القدر المفروض
بين الاجتماع وعدمه كاستصحاب التزام القول بصحة الصلاة وان استوعب الدم الثوب اذا فرض نقصان كل
مجتمع فيه عن قدر الدرهم وفصل عن قدر جزء غير متفاحش فتدبر فهذا القول هو المختار وفاقا للمحكي عن سلار
وابن حمزة وابن براج واكثر المتأخرين عملا بالمفهوم ولم يبق دليل للقول الاول بعد كون سبيل المرسلة في الدلالة
سبيل الصحيح مع ... على تفرق الدم سببه النضح الا ما قدمناه من الاطلاقات اللازم تقييدها بالمقيدات
وقيل والقائل الشيخ في النهاية والاقتصار في ... على ما نقل عنهما انه يجب ازالته بشرط الكثرة والاهل
والتفاحش ولا دليل على شرط الكثرة عدا المرسل المحكي عن ... عن ابي جعفر عليه السلام عن الصادق عليه السلام انهما
قالا في الدم يكون في الثوب كان افضل النجاسات ورخص في الدم ... النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل
دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وابو حنيفة ... الا ... ما ذكرناه ومع ذلك
... ما للقول به احد من عموم الحكم لسائر النجاسات ... على التقدير بالشبر كما عن بعض او بالتفاحش
في القلب كما عن اخر او ربع الثوب كما عن ابي حنيفة او بالصدق التفاحش في العادة كما عن الحلي فانه
فرع ورود لفظه ولو في واحد من المعتبرة وليس منها هنا عين ولا اثر كما عرفته فقد ... على المختار
من اعتبار الدم

من اعتبار الدم المتوقف لا فرق بين كونه في ثوب او ثياب متعددة متفرقة فيعتبر بلوغ مجموع ما في الثياب بعد قدر
الدرهم كما عن صريح جماعة من المحققين والشهيدين في جامع المقاصد وذلك لظهور الادلة في التعميم فاحتمال اعتبار
كل واحد من الثياب منفردا ضعيف كضعف احتمال ذلك بالنسبة الى البدن والثوب وان احتمله في المنتهى بعض
في الاخير لكن عن صريح في ذلك ما ذكرناه من اعتبار كل منهما بانفراده **الثالث** دم الحيض يجب
وضعا للكثير عنه ازالته وان قل ولم ينقص عن سعة الدرهم بلا خلاف كما عن السرائر بل اجماعا صريحا وظاهرا
عن غيرها في استثنائه من اطلاق ما دل من المعتبرة على العفو عما نقص عن مقدار الدرهم من الدم على ما مر الحاقا له
والاصل المستفاد من الادلة على وجوب الازالة مطلقا او في الدم خاصة وخصوص الاصل المستفاد من الاخبار الامرة
بغسله كالنبوي العامي الامر لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ودون الصلاة في خبر سورة بن كليب في الحائض
تغسل ما اصاب ثوبها من الدم فان ظاهر ايجاب الغسل بقول مطلق ... عدم العفو عنه مضافا الى استصحاب
شغل الذمة بالعبادة المشروطة بالازالة واصل المعتمد عن التحقيق ... البراءة وان كان يعارضه استصحاب صحتها
كما لو وقع في اثنائها واطلاق ما دل على ... وعموم ... لوجوب الاعادة في اثنائها ليس المفروض منها
الا ان الاول ... ما يرجح على جميع المذكورات والخصوص رواية ابي بصير ...
كما عن ... وموضع منه ... دلالة الصلاة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان
راه وان لم يره سواء ولكن ... الظهور ... في التسوية ... بين قليله وكثيره ولا يقدح ضعف السند
او قصوره لانجباره بالعمل والاجماعات المحكية وغيرها ... لغيره بعد نقل الرواية الاولى
ويرجح ضعف سندها موقوفة على ابي بصير ... او ضعف لسنده ... ولم يقف على الراوي ...
في غير المصنفين المتقدمين وفيما ذكرناه من الادلة مع ما عليه من القوة كفاية ولا معارض لها عدا

الملاق للعفو عما دون الدرهم من الدم فيما في ايديهم المعتبرة وفيه اولا انه منع الاطلاقات المذكورة لما يحكى فيه انه في
الشرح من احتفاف الخطابات فيها بالذكر دون النسوة وان كان لا يخلو عن مناقشة فان مجرد اختصاص
الخطاب بالذكور لا يوجب الحكم لعدم شمول اطلاق تلك المعتبرة لان المذكور في اصابة ثيابهم من دم الحيض لبعد تلبسها
الحجاب محضة في صرف الاطلاق عنه مؤثرة وثانيا سلمنا ولكن النسبة التعارض بينهما وبين نحو النبوي والصحيحة
الاعم والاخص من وجه والترجيح بالنظر الى امرالها من وجوه عديدة ولئن سلمنا ان النسبة الاعم والاخص مطلقا
نظرا الى اشتمالها على ما دل على وجوب ازالة النجاسات او خصوص الدم فالكل بمنزلة عام واحد لقلنا ان
العام المعتضد بنحو الشهرات المذكورة مقدم على الخاص الراجح في طرف المقابلة فليقدم عليها لولا المرجح
فكيف مع وجوه كثيرة ثم هذا ان قلنا بالتعارض بين الصحيح العفو وبين الصحيح المعتضد بالشهرة وان كان
الترجيح الدرهم والا فترجيح النسبة الى الاعم والاخص من وجه وقد عرفت حاله والحق الشيخ ومن تبعه
بدم الحيض في عدم العفو عنه مطلقا دم الاستحاضة والنفاس وحكي عليه الشهرات في الخلاف والتذكرة والاصول
المتقدمة معتضدة بالاجماع في الاخيرين والاولوية في الاول … ان دم النفاس حيض في الحقيقة في المعتبرة واما الاستدلال
عليه بالاجماع المنقول على الصلاة في حق على وجوب تبديل القطنة لكل صلاة على المستحاضة كالاخبار الواردة
في ذلك فغير حسنة لعدم الدلالة على ان في ذلك من جهة عدم العفو عن خصوص دم الاستحاضة
فلعله لغير ذلك ولذلك … السبيل … المقام فما تفرد به المحدث البحراني مع ما القرعة في حده
من الحاقهما بالمعفو عنه للاطلاق اوله العفو ضعيف اذ لا قرينة … المذكور فنلحقهما على وجوب
الازالة بلا معارض ومن الحاق دم الكلب والخنزير وغيرهما من نجس العين كالميتة والكافر او الدم …
بلا … اوجهها الحاقه بالمعفو عنه للاطلاقات العفو عما دون الدرهم وما قيل من ان المستفاد
منها

منها انما هو العفو عن نجاسة الدم من حيث انه دم ولا ينافيه عدم العفو من جهة ملاقاته للبدن النجس بناءا
على قبول النجس التنجس بغيره من النجاسات كما عليه بناء القوم ظاهرا فيكون لفظ ما … وقع ان الكافر
في الخبر ففيه انما قررنا في الاصول ان الاطلاقات في الشمول للافراد والحالات على اقسام ثلثة ما يعلم
شموله للفرد في جميع الحالات والاعتبارات وما يعلم تعلقه بالطبيعة من حيث هي بحيث لا يجب ان يكون للفرد انما هو
من جهة كونه فردا للطبيعة لا مطلقا وما يشك فيها ومعظم الاطلاقات في المقام من قبيل الاول لكن لا حظ
بل بالاضافة الى حالة الملاقات للبدن النجاسة فيه او من لفظ كونها من قبيل الثاني بالاضافة الى ملاقاة
نحو البول ونحو ذلك من النجاسات الخارجة عن جهة نجاسة البدن فالتمسك باطلاقات العفو في المقام لمثله محله
مضافا الى الاجماع المحكي عن الحدائق وقد لا يعد … الا الحاق بالحيض [illegible] وربما
يحتج عن الاصحاب في العبارة لو سلم عن المعارض وقد عرفت انه معارض باستصحاب صحتها مع وقوع الالتفات في اثنائها
وبتقريره في غيره بعدم الفصل للقول بعمله ما ستعرفه بالتقدير فتدبر اول الحجج وعن الاصحاب الاخذ من الطهارات
لزوم الغسل في الاعادة مع انه ربما يمنع ثبوت الحكم في الفرض ان كان لا يخلو عن مناقشة واما في المرجع من الكتب لا لبعد
الاصل لو تعلقه ابن بكير الحجبي على الصحيح بابي عبد الله ان الصلاة في كل شيء فان الصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ضعيف فان الكلام في المقام
انما هو في العفو عن الدم من جهة النجاسة فلا ينافيه عدم العفو من جهة كونه جزءا من غير مأكول اللحم لعموم الخبر في جملة
في الصلاة ان قلنا به فان هذه حيثية اخرى لا ربط لها بموضوع المسئلة والان فلا وجه لتخصيص الالحاق بالذكر
المبحث فليجعل الكلام في جميع ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والحاصل ان النسبة بين ما دل على العفو عن الدم فيما
دون الدرهم وبين ما دل على عدم جواز حمل اجزاء غير مأكول اللحم في الصلاة الاعم والاخص من وجه لكن

لا يجب بقضية التعارض بينهما وذلك بناء على ان الاطلاقين في صدر القسم الثاني من الاطلاقات في كل منها
يعم جميع افراده لكن في جنب انها في كل ما في جميع الحالات والاعتبارات حتى يحتاج الى رفع التعارض
وقد قررنا ان في مورد الاجتماع في نحو ذلك الاطلاقين المتنافيين في موجب يقتضي كل منهما ذلك كما
هو الجمع الا بتقديم الاقوى على الاضعف ففي نحو دم الخنزير مثلا لتقدم جهة عدم جواز الصلاة اذا بالملازمة
يقدم على جهة العفو لانه تمثيل القول ان هذا اتم من جهة كونه دما نجسا معفوا عنه ولنظيره الذي يقع منه
انحو مما نحن فيه مما اذا كان الحكم في احد العامين من قبيل الاباحة وفي الآخر التحريم كعموم ما دل على اباحة اكل
الفقاع وما دل على حرمة اكل المغصوب فانه في مورد اجتماعهما تعارض وبالجملة لا وجه للاستدلال بالموثقة
هنا ولذا لم يتعرض لذكره احد ممن تقدم عليه فيما عرفناه وسنذكره ما عرفته ولكن يمكن ان ... في
دم نحو الكلب والخنزير الالحاق بالدم المعفو عنه ... مع ملاحظة اجماع ابن ادريس ... انه المشهور بل
لعله ظاهر جميع الاصحاب عدا من علم خلافه بل لا يكون صريح اقتصارهم على استثناء الثلثة ... وجه دعوى
لكن هذه الاطلاقات العفو بالاضافة اليه من قبيل القسم الاول ... كما هنا لك حتى بان
بالاضافة الى جهة نجاسة غير ماكول اللحم ... واما اصل جهة الفضلة في جنب جهة العفو بان
يقال ان المقام لابد ملاحظة ... ما دل على العفو على المانع في الاستصحاب فضلة غير ماكول اللحم
وان كان التعارض بينهما بالعموم من وجه ... لملاحظة اقتصارهم في الاستثناء على الثلثة او المنع من نجس
نجس العين ... مع ان الاول جامع لجهة الفضلة ايضا ... فانه في الاحجة نجاسة حصول نجاسة له ملاقات
البدن غير نجاسة في نفسه في الجنبة المعفو عنه دون دم غيره ... فالمقام من المشكلات
والاحتياط فيه سبيل النجاة **فروع الاول** اذا شك ان الدم الواقع على الثوب او البدن دون مقدار
الدرهم

الدرهم فيقع الصلاة معه اولا فلا يجب ... الاصالة ... جواز التمسك باطلاقات
المشروط بالازالة في نحوه لو وقع الشك في الموضوع الصرف الخارجي وقاعدة الشرع ... لعدم صحة الحكم بدخول
المشكوك فيه في خصوص احد النوعين ... المستثنى والمستثنى منه دون الآخر ... زيادة التقييد في اطلاق
احدهما كما تقدم في تدرجات لكن مقتضى استصحاب صحة المشروط مع الوقوع في اثنائه بعد الدخول ... عدم القصد
منه ... الوقوع ... الدخول فيه ... الاستصحاب الصحة التقديرية والحق الاقرب ترجيحان الاستصحاب
على الشغل فيها لتعارضهما فيه الثاني اذا الوقوف لعلم ... الوقوف في الثوب واحدا ومتفرقا عن البدل
فلا باس بمقدار الدرهم فصاعدا للتفرق ... في ثوب واحد او في ثوب واحد مع البدن او بالعكس متفرقا
... فلا باس التوقف فيها لا اذا التفرق ... في ثوب واحد او ... لا واحدا او متفرقا فيعتبر الجمع
في الصفاء ... سعة الدرهم فيه وجوه اوجهها الاخير وقد سبق اشارة اليه الثالث اذا اصاب الدم وجهي
الثوب فان ... بالتفشي او بغيره كان اصابة ... واحد على الاول ففي كونه دما واحدا ... كما عن
جمع او واحدا في الرقيق ومتعددا في الصفيق ... اوجه الحكم ... الاخير
وفاقا لشيخ المحققين ... بالوحدة في الرقيق ...
غالب افراد الصفيق ... الوسطى ... وعلى الثاني
فالاظهر ... بالوحدة في الرقيق واما في الصفيق ... فالحكم بالوحدة
فيه ... الحكم ... وعليه ... حكم الدم ... ازالته اذا بلغا
مع الاجتماع ... في سطح واحد قدر الدرهم فصاعدا ... الرجوع فيه

[الاجتناب]

في المعتبر عمومات تدل على وجوب الازالة اولى من ادراجه فيما دل على [illegible] المتوقف من كونه من اجزاء الجوهر وغيره لما فيها من التصريح بالنقط وشبهه مما لا يتم كونها اما لحو المعوض وكيف كان يجب الازالة من الموضع ...

مع عدم العفو بما قدر ابهمهم فضا عدا لمحل او الاولى لعله حمل ما تقدم على المشايخ الماهرين وبعضهم المقدس مع الاكثر

الحمل الدم بالوسع المحتاجين على تامل اثر قلت ولعله الوجه المتأمل فيه الرابع اذا لاقى الاقل من الدم

ما هو طاهر يجب تطهيرها مطلقا قدر الدرهم فلا يقاس على العفو ام العدم وجهان من عدم مزية الفرع على الاصل

وان معنى نجاسة المتنجس بالملاقات انتقال احكام النجس اليه لا عينها وما يناسبه التخفيف المقتضى لترتيب

الاصل ومن الاقتصار فيما خالف الاصل والعمومات على القدر المقطوع به ومنع كون الادلة مستفادة

من اللفظ فلا حجة فيه لغيره من الاعتبارين الجزئيين [illegible] مع ان المشقة

مستندة المذكورة المرتفع ومن غير نحو المعوض منتفية واحوالها من جريح [illegible] والحاوي واليه في جرح

بعد التصريح بالتاملية في هذه المسئلة وهو الاقرب والاوفق في ذلك بين المتنجس بالدم قبل اصابة الثوب مثلا

البدن والابين المتنجس بغبار المعفو عنه من الدم كا فرض والابين الزايد والكن عن جريح مانع لمقاصد وحق

كما في العفو على المتنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة تقول بعض المشايخ الماهرين لكن مرادهم المتنجس قطعا كما لو

اليه لتقليلهم وهو حسن لكن يجب ان يكون هو الحق من المتنجس بالدم على الثوب اقل من الدرهم كما هو المعوض قطعا

ولو ازال عين الدم بما لا يطهره شرعا كما اذا احكه حتى ذهب او العصر فيه ولكن لو ازيد عن ابقائه على العفو

وهلك لم يزل حال الدم في المعوض قدر الدرهم فصاعدا لم يجز الازالة بغير المطهر الثاني الخامس

ربما يحصل الاشكال في ثبوت العفو عما دون الدرهم من الدم في [illegible] المحمول من الثوب بناء على منع

حمل النجاسة في الصلاة كما هو الاكثر في عدم النهاية من عدم الرخصة وانتفاء المشقة في الازالة

لكن

لكن وفي الوجهين نظر ولا اشكال في العفو بناء على القول بجواز حمل النجاسة وفي حجيته قوة لان الدليل مستندا

بالعفو اصل جواز حمل النجاسة وهو غير حجيته اذ هو خروج عن محل المسئلة اذ الاشكال فيها على تقدير [illegible] [ابنائه] عدم

جواز الحمل والاحتياط مطلوب وان كان قد يقوى العفو للاولوية ولا اقل من المساواة فتدبر وعفي عن دم

القروح والجروح الذي لا يرقى ولا ينقطع بمكون سائلا في الثوب كان او في البدن وان كثر بلا خلاف ظاهر

بل اجماعا محصلا ومنقولا في الشرح وغيره لنفي العسر والحرج في الشرع بحكم الكتاب والسنة والمعتضد لصحيح مسلم

عن احدهما سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيح

ليث المرادي قال قلت للصادق الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال

يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسله وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه

فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي قال دعه فلا يضرك ان لا تغسله الى غير ذلك من الروايات المعتبرة فلا اشكال

في هذا الحكم وانما الاشكال في اختصاص الحكم بصورة عدم الانقطاع [illegible] فاذا انقطع ورقى لم يعف عنه بل

اعتبر فيه سعة الدرهم وعدمه الى ان يحصل البرء والاندمال والاول محكي عن جماعة من الاصحاب بل

هو اكثرهم لكنهم بين مصرح باعتبار عدم الانقطاع خاصة كما في المتن وعن المعتبر وفي الشرح في الذكرى

والنفلية لا لشهيدية وبين معتبر لما في المتن وحصول المشقة في الازالة كما في نهج وعن السرائر والتحرير

والمراسم وجمع لكن في الاخير بالنسبة الى القروح ولعل القولين واحد في الحقيقة لكون المشقة لازمة

لعدم الانقطاع ولعله فرضه بدونها ومن جاعل المناط في العفو حصول المشقة خاصة لكنه ابدل عدم

رقي الدم بوصف القروح والجروح بالدامية كما عن القواعد والظاهر ان مراده من الوصف لزوم الدم

فيرجع الى عدم الرقي ومن معتبر لدوام السيلان او الانقطاع الذي لا يسع لاداء الفريضة كما عن المنتهى

في المنع دليله كما ترى ومقدوح باعتبار المشقة فانه قد يفرق بين دوام السيلان وعدمه الظاهر وربما كان
ظاهر الشرح او صريحه ذلك وهو المعول الى ان تحصيل البرء مطلقا حكم عليه بانه المحققين والشهيدين وجامع البرهان و
الحدائق ومنظومة الطباطبائي وهكذا وحجته والخبر الصادق [illegible] الاقوى سواء انسقت الازالة
ام لا كانت له فترة تسع الصلاة ام لا وبه يؤيد تقييد الجرح بالنوعي ما نقل عن المحقق الثاني من انه ذكر في بعض
مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم لعتيق كيف كان وان ساوى [illegible]
الى ان يبرء وهو ما التمهيد بارجاع [illegible] عبارات الاكثر اليه مع قوة [illegible] لما له في انفسها [illegible]
[illegible] بتوضيح الجروح بالدامية كما عن القواعد او اللازمة كما في الاشارة
او باعتبار الجرح المنكر ارادة الجرح النوعي من الارادة تحديد الرخصة الى البرء الملاق لبعض العرض المتقدمة
كالملاق لبعضها الاخر كموثق سماعة عن الصادق انه قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه
فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وخبر ابي بصير المروي قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرء وموثق سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة [illegible]
وقريب منه المروي عن السرائر عن كتاب البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم في صاحب القرحة والامر المستفاد منها بالغسل في اليوم مرة
محمول على الاستحباب [illegible] لا دلالة [illegible] على عدم العبرة لعدم [illegible] ثم ربما استدل كما في الشرح
على جعل المناط في العفو حصول المشقة في الازالة فان مفهوم التقييد ضعيف مع احتمال ارادة التقييد
بالمشقة في النوع [illegible] لاطلاق باقي [illegible] ما ذكرناه [illegible] الامر [illegible] على الاستحباب كما
عن جرح

عن جرح حيث [illegible] الا احد فيه خلافا وان حكى عن المحدث [illegible] الوجوب وميلا اليه لكنه شاذ ضعيف التقييد به
و[illegible] ومن الخبرين [illegible] كالنص في تعليق الحكم على حصول البرء مطلقا وان احتمل ارادة الانقطاع
من البرء فيها كما في الشرح نافيا للبعد عنه قرينة لاشتراط السيلان في صدر الاول وعطف الانقطاع عليه
في ذيله فهو مجاز مخالف للظاهر مع ان وجه القرينة غير جار في الثاني منهما مع ان الاستدلال به [illegible]
الاستدلال بعموم [illegible] لقوله بعد السؤال عن الدماميل ان تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة
يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة اذ في دلالته على المختار نظر فالعجب انه جعل الاستدلال
بعمومه اولى منه بالاول واما تقييد الجرح فيه بالسائل فلا دلالة فيه على الخلاف بعد تعليق العفو في ذيله
[illegible] على حصول البرء مطلقا بل لا حجة في هذا الباب [illegible] دليل على الخلاف عدا ما تقدم من صحيح ابن مسلم ونحوه
خبر ابن عجلان المروي عن مستطرفات السرائر [illegible] يتفاوت يسير [illegible] احتمال السؤال فيها
[illegible] وليس [illegible] في كلام السائل لا في كلام الامام وخصوص مورد السؤال
لا يكون [illegible] على عموم الجواب [illegible] باق على عمومه ولو سلم [illegible] فغايته الاشعار بعدم [illegible] على حكم غير مورد
على المجازم — السؤال في الخبر [illegible] الحكم في غير المورد فلا يكون معارضا [illegible] الاخبار
و[illegible] ترك [illegible] التصريح الجزئين [illegible] بالاضافة الى عدم اعتبار خصوص عدم [illegible]
انه ليس — في العفو [illegible] وان كانا [illegible] كغيرها في حصول المشقة في الازالة وعدمها وحصول فترة وعدمها
هذا [illegible] الامام [illegible] لا يزال يدمي [illegible] معناه
ان الدم يتكرر خروجه منها [illegible] فاذا قيل فلان لا يزال [illegible]
معناه عرفا انه [illegible] ذلك [illegible] لانه [illegible] ان [illegible] وان كانت

الا ان السيد قدس سره في اولوية العفو في غير ما نحن فيه ان لم يكن دائم الادماء بل في غير جريح غير واحد
فيه الا ان يجاب ان مقصوده ان الوصلة فيها ظاهرة في المختار والا فكلام الجماعة فيه كما قيل بانه لا يدبر بل
الجواب على السؤال كما هو فيه تبعة استشكال الحضرة في مكان [illegible] اباحة الصلاة في غير ما نحن فيه من القروح
التي لا تزال تدمي او لا ينافيه ان فرض عدم السيلان دون غيره الا ان يدعى الملازمة بين السيلان
وبين عدم الانقطاع والفرق بان الظاهر انه المراد في كلام من ذكر السيلان واعتبره ومع التقدير فيه
مناف لاعتبار المشقة في الازالة لما في ظاهر الشرح من امكان الانفكاك كما في عدم الانقطاع حيث يتفق العدم
في قوة وجوب الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا فلا يقال ان المشقة عند عدمها لو لم تكن
ملازمة لعدم الانقطاع غير منفكة عنه والجزاء لم يدل على العفو في غير صورة عدم الانقطاع بل انما دل
عليه في غير صورة السيلان ~~[illegible]~~ مع استمرار الادماء ومما ذكرنا
من ظهور عدم الاكتفاء باعتبار المشقة وجعلها مدار الحكم بالعفو [illegible] لمنافات الاعتبار له مع عدم [illegible]
له عدا ما اشرنا اليه في الجزاء الذي سكت ما فيه كما ظهر انه لا شاهد لاعتبار السيلان ودوامه او عدم الانقطاع
لفترات لا تسع للاداء كما هو [illegible] او ما مع مشقة الازالة اذ لم يبق بعد ما حررناه ~~[illegible]~~
الا ان القول بالاقتصار على القدر المقطوع به لعدم [illegible] اصالة الشغل والاصل الماخوذ في اطلاقات ازالة
النجاسات او خصوص الدم في ظاهر لزوم الخروج عنها بعد قيام الادلة ~~[illegible]~~ الاجتهادية الخاصة
المعتضدة باستصحاب بقاء العفو الى ان يحصل المزيل لها بالبرء واستحقاق حجية [illegible] مع حصول
الانقطاع في الاثناء وامكان الازالة فلم تزل الحجة [illegible] وبالاجماع المنقول على العفو الى البرء [illegible]
الى ان يحصل البرء في غير لزوم [illegible] الا [illegible] مع قوة ان هذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون
او نحو

اذ يجب عليهم الاحتياط بما في نسخ الحاشية والتقليل بحسب الامكان وقد يظهر ان لهذا الدم خصوصية ليست في سائر النجاسات
الا في خصوص غيره من الدماء والا لكان [illegible] الى [illegible] والا ازالة البعض او التخفيف لكن مع امكانه
ايضا [illegible] ان [illegible] الحكم بالاول [illegible] الاحكام [illegible] كما قاله عنها ايضا في الثاني [illegible]
للاجماع [illegible] واطلاق الادلة لو لم يكن [illegible] ثم ربما [illegible] بما سلف [illegible]
ما فيها [illegible] على الاستحباب مع ان الاعتبار [illegible] ليس بحجة ولو سلم فلا يعارض [illegible] الازالة [illegible]
ثم ربما [illegible] بعدم العفو عما [illegible] القروح الى الثوب او البدن كما في [illegible] والمحكي [illegible]
ذلك وتامل فيه في [illegible] مثلا [illegible] في الظاهر [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] وصرح [illegible] القيح والصديد دون الدم [illegible]
اقل ارادة التخفيف بعدم التعدي الا الموضع الطاهر [illegible] البدن [illegible] بيده [illegible] او الارض [illegible]
كان [illegible] الاطلاق [illegible] الادلة [illegible] افراد التعدي [illegible] كما اذا اخذ
الدم [illegible] التعدي [illegible] فان [illegible] بالرك
[illegible] المتعارف والعادة [illegible] بين التعدي [illegible] الدم [illegible]
[illegible] البدن او الثوب الطاهر وبين [illegible] المكلف نفسه بان وضع يده على الجرح او طرف الثوب
الطاهر [illegible] لكنه [illegible] العفو عنه [illegible] ما ذكرناه [illegible] ارادة
التخفيف منه [illegible] كما ذكرناه [illegible] العفو في المتنجس الذي [illegible] الانفكاك عن البدن
[illegible] لامكان [illegible] الاطلاق [illegible] الجهة [illegible] الروايات [illegible] الاستحباب [illegible]
المشقة [illegible] ~~[illegible]~~ الروايات [illegible] العفو عن القيح المتنجس بالدم

والمعفو عن مطلق الدم المتنجس ~~[illegible]~~ والقول بالعفو عنه في [illegible] والنهاية استقرب
العدم وان قصرنا العفو على محض الدم لانه المتيقن في الرخصة وفي الظاهر ان كلامه في العفو عنه كما الدم
لا يخلو عن نظر فيه عدم [illegible] المعفو عنه من عدم مزية الفرع على الاصل وان معنى نجاسة المتنجس سراية حكم
النجس المباشر اليه والوجه انه معفو عنه مع خلو روايات الباب عنه والتحرز عنه اولى والاقرب استقربه في النهاية
لكن في غير نحو الخرق ما نقل العلامة عنه [illegible] عملا باطلاق [illegible] معارض
له تقييد مع انه الاحوط والاولى هذا الدم نجاسة اخرى ولو كانت [illegible] ولو دم قيح
ثم [illegible] ثبوت العفو في [illegible] الاخر قطعا لكن ان المرجع في القروح والجروح
الى العرف ولا فرق بين كان منهما في الظاهر او في الباطن مع خروج دم الى الظاهر على الاحتياط في الاخير
والمتكل [illegible] في الحاق دم البواسير بالباطن بالاخير بناء على ثبوت حكم العفو له للشك في كونها من القروح
ومنه يظهر وجه ما [illegible] وما كان من جوف الباطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة
ويكون الغسل مع الانقطاع [illegible] الضرر وان بقي الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما
في المسلوس والمبطون مع عدم التعدد [illegible] وربما كان ظاهره عدم العفو في الخارج من الباطن
[illegible] مع صدق الجرح او القرح عرفا [illegible] لكن الظاهر انه لا يريد ذلك كما لا يخفى
وفي الذخيرة في [illegible] فروع الثالث ذكر المعتبر في عدة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل
ثوبه في كل يوم مرة واحتج عليه بان فيه تطهيرا غير مشق وكان مطلوبا برواية سماعة ثم ذكر الرواية
المتقدمة ثم قال الوجه الاول ضعيف والثاني فيه [illegible] عليه وان كان الخبر ضعيفا بناء
على اعتبار [illegible] في [illegible] انه حسن [illegible] ضعيف

الثالث

الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه للرجال منفردا وان كان مع نجاسة [illegible] غير
معفو عنها مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة بلا خلاف فيه في صدر الحكم في الجملة كما اعترف غير واحد
من الاصحاب بل الظاهر انه مجمع عليه كما عن صريح الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر التذكرة وغيرها ويدل عليه بعد ذلك
والعبد الاصل في وجه والاستصحاب في الجملة العفو المستفيضة المعتبرة المنجبر ضعف سند بعضها بما ذكر الاجماعات المحكي
الخلاف فيه لما ذكرنا كرواية زرارة عن احدهما كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة
والتكة والجورب وحده ورسل [illegible] المجمع على تصحيح ما يصح عنه لقوة حكم الصحيح فلا يقدح الارسال فيه والاجماع
مع كون الراوي عنه صفوان الجليل الذي قيل فيه ما قيل عن العدة في الرجال الصحيح في الخف [illegible] حيث قد يقال
او انه مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ومرسل [illegible] ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله قال
لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل [illegible] الخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه وما رواه ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما شبه ذلك
والرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا باس
بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده [illegible] [illegible] لفظ الكل
وما شبهه ونحو [illegible] على ما ليس [illegible] عدم جواز الصلوة فيه وحده او [illegible]

على ذلك ومنه يظهر أنّ الصحيح عموم العفو لما لا تتم به الصلاة منفردا سواء كان من الملبوس أو غيره وسواء كان ملبوسا أو محمولا في محالّها أم لا خلافا للمحقق في بعض الصور ويستدرك من الاقتصار على التمثيل بالقلنسوة ونحوها في الاقتصار على جملة أشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل ولا وجه له بعد ما عرفت من أنّ الأصل عدم صلاحية القول المفصل عليها وبين غيرها فرادا ما لا تتم فيه منفردا مع عدم دلالة القول العام في الخلاف ثمّ انّه جزء من سائر الكلمة ومن عليه ما قيل كبر الذكر في حق الصلاة [illegible] ثمّ ربما لا يلحق بها العمامة لكن لا يعرف كونها ممّا لا تتم فيه الصلاة وغير الصدوق في تحقيق الجواز فيها سيما العمامة والكل لفظا وانه لا يعرف اندراجها في ما لا تتم [illegible] فيه كما يتبدل الصغير بالكبير في منسوبه فيكون من الجائز بينا وبينه لفظيا لاختلاف موضوعه في الحقيقة وأمّا صحة العفو عن نجاستها وإن كانت ممّا تتم فلذلك في صدق الثوب عليها عرفا ولو لم يصدق وإذا الصدق عليه الثوب كان القول بالعفو عن نجاستها متجها لأن الدليل إنما دلّ على وجوب تطهير لباس المصلي المحقق بالثوب وبدنه بغيره على الأصل كما ذكره في حق تحمل من الضعف لو صح كونها من الثياب مع ظهور المعلوم في الأخبار المتقدمة فيه على المنع على ما تتم المؤيد بعدم التعرض له فيها مع اتفاق الإجماع ظاهرا كما أوعاه بعض الحاجبين على عدم الفرق في اشتراط طهارة الملبوس بين الثوب وغيره إذا كان تتم به الصلاة هذا ولكن قد يقوى في النظر كونها ممّا تتم به الصلاة وإن كانت على هيئتها فإن مجرد الكون على هيئة غير ساترة لا يوجب الدخول في عنوان ما لا تتم ولذا لجاز الصلاة في كل ثوب مطوي مع نجاسته وهو سقط كما في المجلس الأعرافي بل في حاشية الفقيه ولا يرد عليه النقض بأنّ المدار مع تمييز الهيئة

في نحو

مع تمييز الهيئة في نحو القلنسوة والتكة ونحوها بمعنى أنه لا فرق بين ما كان والحال أنّه ستر بالفعل وإنّ ما لا تتم ومن عدم العفو في الثوب المطوي الطويل المقطوع الذي يدار على الوسط والثدي بالفعل إذ هو خارج عن هيئته لأنه يمكن الستر به والبطلان اللازم ظاهر فلا حقيقة فيما لا تتم منه ما لم يكن عدم العفو أقرب بل لعلّه أقرب لبعض عنوان الأخبار الواردة في العفو عمّا لا تتم فيه التميز بينه كما كان ما يصح كونها بحسب التمييز ليس عليه وإن كان في القلنسوة في زمان صدورها [illegible] وعدم الفضيلتين فيما كان إلا على التقريب بعد قولها في عدد [illegible] ما لا تتم فيه كما عن بعض الأصحاب من الحكم في كلام الصدوق في مقابلة مستند الحكم على إباحة الصغيرة كالعصابة كما عن الإسكافي معللة بعدم إمكان ستر العورة بها والمحقق عن بعض أو ريح فراخها من الملابس وفي خبر الحلبي في غير الصلاة وغيره لكن زاد التقييد بكونها في محالّها ثمّ إن الأول على ما اعتقد دعوى الإجماع على عموم العفو فيما لا تتم الا كان من ضمن ما ذكر كالقلنسوة وما يمكن كما اتفق من الخاتم والخلخال والسوار والدملج والمنطقة والسيف والسكين ونحوها مع أن الأكثر ما ليس من الملابس الا أن يمنع من صدق الملبوس عليها أو يدعى أن المراد من الملبوس في المقام ما يتناولها بقرينة ذكر نحو الخف والنعل والتكة والجورب في الأخبار بل فهو في منع الاختصاص من المنع في المحمول المحض ولكن كان انه ضعيف بل يمنع العفو في المحمول مما لا تتم الا مع دون الاطلاقات والأولوية القوية في القطعية ونحو ذلك من الجائز بحسب المقام كونه على ما كان وأمّا لو كان اندراجه في غيره للعفو المدرك فيمكن من بعض الأخبار بعموم ظهوره في العفو عنه في خصوص اللبس فضلا عن اعتبار كونها ملبوسة في محالّها ونقصه في ذلك كثير من الأصحاب بل ادعى على الأشهر فتأمل في [illegible] أنّ في أخذه في الميتة أو من نجس

سواء كان ملبوسا او محمولا

العفو فرجحه وعن كون الاول ينفيه انتفاء حجة الصلاة فيه في نجاسة خاصة [illegible] الاقتصار [illegible]
على [illegible] ما سيأتي انه في كتاب الصلاة ذكره الى ... و الاخبار الدالة على الصلاة في [illegible]
في الا [illegible] التي حتى تحرر شيخ المفيد خلافا الكي عن بعض الاصحاب فاجاز حمل النجاسة بيده او غيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] ما لا يتم وذكر آنفا في فرجحه [illegible] الا ان لو كان حملها المانع يتضمنه عن صحة الصلاة سواء كان محمولا او
على ما يحقق [illegible] في كتاب الصلاة مع احتمال العفو في كل منها فيما كان محمولا و اما فيما كان لا يتم به الصلاة
ثم لا يخفى ثم الظاهر عدم جواز الصلاة فيما لا يتم منها اذا كان ملبوسا الا ان عدم جوازها في الشيء [illegible]
والى اخر ما لا يكون فيه [illegible] ظهر ان المعفو عنه النجاسة في المتنجس ما لا يتم الا بجنس فتحقق تحت اولة اشتراط الطهارة
في لباس المصلي الا ان يدعى عدم [illegible] القول بالفصل بينها في المعفو عنه انما هو حيث النجاسة لا عينها [illegible]
حمل المتنجس ما لا يتم واما حمل المتنجس بالنجاسة به كالثوب ونحوه فيقتضي الكلام بالعفو فيه [illegible]
بعضهم ومن يقتضي الاحتياط والاصحاب في الملاقاة للصلاة مع عدم ظهور دليل على المنع عدا ما سيتم من بعض اخبار
العفو فرجحه تعلق الحكم بالعفو فيه على ما لا يتم الا به فترتب عدمه بحكم المفهوم في ما يتم ولا وجه له فان
ظاهر تلك الاخبار صحة الموضوع في مناطقه الملبوس عدا كونه بينها فالمفهوم عدم العفو فيما يتم اذا كان
ملبوسا لا مطلقا وهو بدلالة لا يصلح للتعويل كما يقرب اليه من بعض تلك الاخبار ومع ذلك فالمفهوم
ثبوت البأس وهو اعم من الحرمة فضلا عن [illegible] فساد العبادة لكن كلام الاصحاب فيه لا يخلو عن نوع
اضطراب فالاحتياط فيه لا ينبغي ان يترك [illegible] والاولى ملاحظة [illegible]
[illegible]

عندهم بعض الاخبار المتقدمة ويبتني الشيخ على الامور الاول احتمال المتعدي فاقدة فيها نجاسة متعدية الى ...
الشيخ وكره صحة صلاة على الاظهر لا صحابنا [illegible] والملاقات مع انتفاء المقتضي للبطلان كلا عن الشيخ في
[illegible] انه ليس الا ما فيها النفي و قول ابن ادريس [illegible] وحكى عن غيره من الجماعة القول بالبطلان
واستدل بان قواطع الصلاة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلاة ثم قال ولو قلنا
انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا وقال على المسئلة اجماعا فان حلف فيه لم اره لا لغيره
وجزم في [illegible] بالبطلان وتبعه جماعة من المتأخرين لكن الحكي عن الاكثر في المنع الجواز محتجا بانه يحمل الاثم
الصلاة فيه منفردا ثم قال والجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول
النجاسة على الثوب يجب فيبطل الصلاة لنجاسة الثوب لا لانه حامل نجاسة ولنطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة
يبطل الصلاة اذا لم يتصل بالثوب والبدن وقد ما استدل به الشيخ ضعيف لانه مسلم ان ليس على المسئلة
نقل الاصحاب ودعوى [illegible] لا يكون ما استدل به من الاجماع او قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك
حجة عندنا والاحتمال [illegible] لا يقتضيه وهو قد يتمنى وبتقريره حقق في القواعد [illegible] لان على
[illegible] الجمهور ولو قيد بالعفو فرجحه ان الصلاة لا يتم به منفردا كان وجها فقوله في
ان قول بعضهم بجواز الدخول مع نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا او ان فالاقوى ما ذكره الشيخ في ط وان الجمهور
عذر عليه دليل وقول الجمهور انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف اذ الثوب
شرط الدخول بمنع الصلاة الظاهر ما ظهر انه كان [illegible] الاثم وانه لو كان في خفي العفو في الملابس مما لا
جواز حمل نجاسة مطلق وما ذكروه ثم على المختار من جواز حمل النجاسة مطلقا لا يكون الا شدة يهما الغير معتبر في
الاخبار الا في المعتبر والتوضيح وكان ذلك لما دل على انهم لا يصنعون من نجاسة ما لا يتم به الصلوة

واجازوا نحو حمل الحيوان الطاهر مأكولاً او غير مأكول لان النبي حمل امامة بنت ابي العاص وارتكب الحسن والحسين عليهما السلام على
ظهره وهو ساجد حتى بعضهم بالجواز ايضا في نحو القارورة تأتيا على ذلك ولذا فرض شده راسها بالرصاص ونحوه
ليتم القياس مع انه قياس مع الفارق لصدق حمل النجاسة في المقيس ولو بواسطة او وسائط دون المقيس عليه
ولذا القول بالجواز فاحتاط في ذلك وان قلنا بالعدم في الاول كما عن صريح الشيخ والمحقق وعن ذكرى والكشف الاتمام
بل عن ظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه لعدم اعتبار او اطلاقا مع انتفاء المانع وما قرر في حديث حمل امامة وارتكاب
السبطين صلوات الله عليهما وهو من الامور الغالبة من الامور ثم لو ذبح الحيوان غير المأكول كان كالقارورة
كما عن التذكرة وجامع المقاصد لصيرورتها الظروف والمباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت وزاد في الثاني وان
حمل جلد غير المأكول لحمه ممنوع منه في الصلاة وفيه لفظ حضرجا المذكر ما سيأتي في بحث الصلاة في شي من بول
اولاً لا يتم عن الصلاة في غير المأكول المحمول منه الثالث الطاهر على الاقرب انه لا يبعد فيه وجوب
ازالة حفر فيه المحمول الدم المنجس اذا ادخله تحت الجلد ونبت عليه اللحم والخيط النجس اذا خاط به والجرح الذي
قد تستر بها والمنية التي اكلت للاصل وطهارة اذا لازالة في غيره والتحاق نحوه بالبواطن وصيرورته
من التوابع كما عن ذكره في وجوب ازالة ذلك لم للصلاة كما عن ظاهر التذكرة ايضا ومحتمل المحقق ما ليس في وقته
اوفي حال المنى المنتشر منه متنعا على الذي الباب فيه جريان ذلك حتى في دم الانسان نفسه اذا احتقن تحت
الجلد واللازم من تصور التأدية ثم ربما استدل على وجوب القي مع شرب النجس او اكله بحرمة الاستدامة كما ابتدأ او
كما عن ظاهر المنتهى والجزم عليه المحقق بن سعيد حتى يوجب ابو الحسن ما علا ما ليسر له مضيئا فاخذ الغلام سبقه اوجبنى
فقام بها فلما اثبت الكلام فقلت له نولد له انه جنيه فتحت القار حتى فتفوه عن ثلثه قنعاه فقاله ونقله
المنتهى على الديانات لهذا الحكم نظرا ومقتصرا على ما علوا الاحتياط وجمع سبحانه مع هكذا لا التقريب وعدم
التقريب

تام الكشف نقله اولى المقدم

التقريب به دعا الوجوب لو لم العقل وضحها في السعة بزيادة البحث في القصد على المختار من عدم الالتفات فيما
الا النهي عنه ولا عدم الامر ببحث الصلاة وان اثم بترك الامر به التابع اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب
ونحوه ففي الكافي عن جماعة من الاصحاب وجوب ازالته وعدم العفو عن نجاسته والوجوب في فتاوى والكشف اي الاثم كما عن
ط وكرى وشرح جمع ناقلين بصريح الاجماع عليه كما ادعيه فيقول بردية فطاير في بعضهم الاتفاق فيه بين
المسلمين الا ان ابا حنيفة لم يوجبه مع كشف الحكم بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه وان خشي التلف فضلا
~~كشف الاحتمال الاتمام بالباطن مع~~
عن المشقة وان كان وقع البطلان وعند الحنفية ذكر عدم الوجوب اذا استتر
فينبغي الخروج على عليه الاصحاب فيما يوجب الكاشف فيما امر به من العفو في الاشياء الحقيقة فمن حب
استدلال المعنى على الحكم هنا لصدق حمل النجاسة كما عن الشيخ وجامع المقاصد والبعض الاخر لعدم العفو عن مثله ولا
وان كان باطنا فقصدا على المتيقن من العفو عن نجاسة البواطن نفسها الا الخارج عنها ومن الدليل
جاريان فيما سلف ايضا بل عن الذكرى وجامع المقاصد التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس او المتنجس في والكشف
مستندا من الدليلين كما ترى فلعل الاظهر العفو هنا ايضا وفاقا مع الكشف لحم والتحاقه بالبواطن كما عن
محمد الشيخ في الذكرى واحتمالا في فيه وغيره ولكن الاحتياط لا ما ترى نعم لو كان طاهر العظم غير نجس العين
من كل حيوان والوحشية بناءا على عدم نجاسته بالموت وكان طاهرا في النجاسة العرضية فلا اشكال في جواز الجبر
به وعدم وجوب ازالته من جهة النجاسة وان كان من جهة حمل ما لا يؤكل لحمه لا يخلو عن اشكال والعفو
مختار فيه الجواز ولا سيما في نحو المقام لمنع الفرد اولة المنع الا ما حده عدا عظم ميت
الادمي منه وان كان ام لا يجب بالموت ايضا الا انه تحت قلعه من حيث وجوب دفنه مع احتمال عدم
الوجوب ايضا لاصالة البراءة عن دفن مثله وخبر الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط

ستة ففيها فيأخذ فربت مكانه حتى لا يبس بناء على مساوات سن الماء لعزيزه من اجزائه في وجوب
الدفن وان لم نقل بعموم الآية الى حين تحاسس [illegible] حتى في حجرة يستحب التنحي عن وجه زوجة لتطهيرها
الا بعد الصلوة منفردا فيه عن الجنابة ولم اطلع على دليله في الصفراء من خبار الصحيحة ولا آية على تطهير السند ابن
العوار انما المروية عبد الرحمن الدوري عن سنب في باب يجوز الصلاة فيه عن الصبي اذا صليت فضيق في
شكيك اذا كانت طاهرة فانه تعين ان ذلك عن اثنية عن فالاحياط في الثيتها الرابع
غسل الثوب والبدن من البول مرتين في الماء القليل على اصح الاشتباه على المشهور بين الاصحاب بينا
المتأخرين منهم بل عن ظاهر المعتبر نقل الاجماع عليه [illegible] وهو الحجة بعد اطلاقات الاصحاب الحاكم
بعدم الاكتفاء بالمرة والصحيح المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن الصبي وصحيح ابن ابي يعفور المتضمنين لقول الصادق عم
بعد سؤال عن البول يصيب الثوب غسله مرتين كصحيح ابن مسلم الآخر عنه ايضا غسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة وحسن حسين بن ابي العلاء عن الصبي عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث والمروي مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي [illegible]
قد سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين وعن الفقه الرضوي فان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين
ثم اعصره حتى فالكفي عن فخذك في فرد منه كاعن ظاهر [illegible] وعند بعضهم ومحكيها في البول الجاف وغيره
مما لا يرى ابن هو ضعيف جدا ما تسبه لعينه في مقابلة ما عرفت الا ادلة الا عمومات الخاصة فلا ومع ذلك
باصالة البرائة والاطلاقات ظهرت الآية مع ما فيه من المناقشة [illegible] كاطلاقات الامر بالغسل
والماء فيكن ممن استحبابا والفرق بين الثوب والبدن باعتبار التعدد في الاول والاجتزاء بالمرة في الثاني

لا فصل

لا فصل وحصول الغرض من الازالة والاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المنضمنة للمرتين
في غير الثوب ودفع الحجج ما لا يخفى اما الاصل فمع عدم جريانه في المقام لعدم الوجوب الشرعي [illegible] الاصل معارض
باصالة النجاسة ومنقطع بالادلة الاجتهادية واما حصول الغرض فلا مسرح لمثله لمعارضته في الاحكام
التعبدية واما اطلاق الامر بالغسل فمع التسليم مقيد بالادلة الخاصة واما ضعف الاخبار فمجبور بالشهرة العظيمة
وظاهر اجماع المعتبر مع ان الحسن في نفسه حجة ان لم يكن صحيحا مع ان المروي عن جامع البزنطي لا يبعد تصحيحه
بالصحة واخص معارضتها لبعض الاخبار الطاهرة في نفي التعدد في تلك الاشياء انما الاول مدفوع منها لوضوح
الفرق بين المقامين ولذا كان المختار هناك وفاقا للمشهور الاكتفاء بالمرة والذا ذهب بعض منهم الى تحرير
بالمرة الى التعدد هنا بل ظاهر المعتبر هنا نقل الاجماع مع حكاية هناك الخلاف في اعتبار التعدد نعم قد
يلزم القول بالتعدد هناك القول بالتعدد هنا مع الكلام منع [illegible] هذه الملازمة ايضا فتدبر
وقضية الاطلاق الادلة عدم الفرق بين سائر الابوال كاطلاق الصادر واحتمل المنافقه لعدم
ظهورها تناول الاطلاق لجميعها او ظهور العدم فوجه تعين الاطلاق الامر بغسل الثوب منه
البول الاما دل على الاكتفاء بالمرة ساقطا نعم يستثنى منها بول الرضيع كما يأتي في كلام الماتن
والراجح في صدق المرتين الى العرف والظاهر عدم حصوله في غير فصل [illegible] فتخرج الادلة حاكمة على اعتباره
كما عن غير واحد فما عن لكركي وجامع المقاصد وغيرهما من الاجتزاء بالقصد الماء الذي للغسل وتدفعه
المقدر فيه الغسلتان ضعيف جدا ولذا ما في كتب من المميل اليه ان كان الانقطاع لعدة والقطع
ورابعة عن القطع بها لا فيه دخوله في صدق المرتين بل في الحاقه بالحكم لا اولوية الاقتصار على الفصل
وفيه ما ترى فان المعتبر قاصر عن ادراك كون ذلك والاحكام الشرعية لا مجال فيها لاستنباطه
الاستحسانات او الظنون المحضة المستوفضة في الاعتبار فاللازم هو الاقتصار على ظاهر النصوص الذي

بل صحيحه م

والاخبار من المكاتبات

الغسلتين م

هو الطريق في تحصيل يقين البراءة ثم ان بعض المشايخ المعاصرين لعله اعتبر تحقق معنى المرتين بالغسل ثم حكم

بقطع مدة الاتصال او غيره لعدم الفرق بين الثوب والبدن وغيرها مما تنجس بالبول الممكن تطهيره بالقليل

في الحكم المذكور وان قصر في المتن وغيره من عبارات الاصحاب كالنصوص عليها اذ الظاهر ارادة التمثيل

كما صرح به في حديقة الهمداني بل يرد كصحيح عبد الله الذي مر حيث علق الحكم على المتنجس بالبول فاحتمل القول باكتفائه

في غيرها وان قلنا بالتعدد فيها كما في المعالم وحكي عن الصادر في الذخائر الا الملاق او الامر المطلق بالغسل

من نصوص الطلاق الوارد في تطهير الاواني من الخمر ونحوه من البول في غاية الضعف كما لا يخفى على المتأمل

في اخبار الباب كلام الاصحاب فيها الا ان المقدر الكر والقليل في المجاسات لتقديمهم في الملاقي بوت النجاسة

وان كان ما ورد بها خاصا بالثوب ونحوه ولا فرق في ذلك والاستصحاب بحكم التنجس الى السبب المزيل الالاكن

والاحتياط بالتعدد مطلقا حسن بل متعين فيما لم يرد فيه اطلاق بغسله او ورد ولكن لم يظهر كونه

مسوقا لبيان ذلك او ظهر عدم سوقه له وان قيل الاول بل الثاني في الطلاق الوارد في طهورية الماء

على الضعف وجهه في بحث المياه ويتفرع اطلاق النصوص عدم اعتبار كون الغسلتين للتطهير بل

الظاهر الاجتزاء بها لو حصلت الازالة باحدهما كما صرح الخ ذكره وجامع المقاصد وشرح الموجز بل

وكذا اذا حصلت الازالة بها لعدم تحقق معنى الغسلتين بها حج واما الزيادة الخ وقعت في خبر ابن العلا

فان الدولي الازالة والثانية للانقاء فلم يثبت كونها من الحديث بل في المعالم احتمالها من كلام

الشيخ فمنها بعضهم انها من الحديث ثم ان يتحقق الطلاق المرتين في الثوب والبدن في المتن كما صار اليه من

عبارات الجماعة والنصوص عدم الفرق بين الغسل بالقليل او الكثير الراكد او الجاري ولكن لا يعرف احدا

فيها هل صرح بالتعدد في الاخير بل ظاهرهم الاتفاق ~~[illegible]~~ كما انه على بعض المشايخ

المعاصرين على الاجتزاء بالمرة فيه الذالخ الذي سمعته في الكر على ما الخ عنه العلامة ذلك فيه لصحيح ابن

مسلم

بن مسلم المتقدم المقتضي للاكتفاء بالمرة في الجاري كما عن ظاهر الالتي بل المجرد فقد يستند بانه مع عدم شمول

تناول اطلاق المرتين في كل من النصوص فيه بل ظاهرة في القليل لعدم الاتفاق الا كونه الغالب

في ذلك الزمان في غالب تلك البلدان كما يومي اليه لفظ المركن والمركن فيه نسخها وغير ظاهر المراد على

الترديد بها في الاجتزاء بذلك في البدن ولا حصر في الصحيح بالثوب وضعفه ظاهر ولكن مع ملاحظة عدم

القائل بالفصل على الظاهر بل لعله اجماع ولا يعتبر الكثرة في الغسل بالجاري ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ لاطلاق الدليل واما الغسل بالماء في نحو الراكد الكثير فيتعين معلوم

صحيح ابن مسلم وعموم منطوق الرضوي واستصحاب النجاسة الما لم يعلم المزيل والسابق المرتين او اعتبار التعدد فيه

~~[illegible]~~ واطلاق اخبار المرتين او اعتبار التعدد فيه كالقليل كما عن صريح الصدوق والجامع

البليغ بحث الذين مع ورود بالوحدة في الجاري كما هو ظاهر الماتن هنا وفي غيرها واختاره في صريح المنتهى

وهو ظاهر ما نحكي عن ... ~~[illegible]~~ في كتب الكلام الاول في انه الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير

من الراكد احتسب بوصفه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة فان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه

اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما مرت عليه جريات من

الجاري ايضا فان حققه اعتبار المرتين في كل من الراكد والجاري على ان الكثير في تحققها بتعاقب

الاجزاء في الراكد والجريات في الجاري كما ترى عن الكثير في الجاري ولعله الاقوى على ما حكي عن

والشهيدين وثاني المحققين فيتعين على المشهور لفظا وتحقيقا وغير كرر يظهر من سمعته لاطلاق

الاوامر بالغسل والمكان وعدم القطع بمساواته للجاري لعدم الغنى فيه عدم اعتبار الكثرة في الجريات

بل مع اعتبار الغنى لا مكان فرض اختلاف سطوح الماء ~~[illegible]~~ او اجزائه ولو مع تحريكه بحيث له

ونحوه والمكان دخوله تحت اطلاق الجاري اذا فرض جريانه من نحو ساقية لا مكان دخول القطع

من تعاقب الجريان كما في الغسلتين
كما عن الخ في الاكتفاء
بتحقق المرتين في الجاري

بمبادرات بعض افراد الراكد على الموقوف المرعي للمبادرة كما لا يخفى على المتأمل في العيون وكونها حفيرة ما في المنقطع
فعلية سيفها لسبب ما خرج منها من الماء وان كانت مستمدة له ولكان ارادة غير المنفصل من الجاري
في الصحيح لتقريبه مقابلته بالركن الاعظم وذلك وفي البحر نظر ثم لا وجه في المرض لعدم وضوح
ما يرد له في المقام مع حقيقة وجهه بورود الغالب على ما تقدم من ان في الثالث وذلك الزمان هو المعتبر منه
المياه كما حالة في الاطلاقات المرتين فلا يتيح ارادة سور المعتبر منها والا تباع ما في بعضها او الاكثر
في كون لفظ المعتبر الركن وما في الحوض في الامر بالعصر في آخره مع قوة احتمال سقوطه في الكثير الراكد
فلم يبق الا مفهوم الصحيح وحده والاستصحاب وفي الخروج بها عن تحقق اطلاقات الامر بالغسل والتطهير
المعتضدة بامر فرضي كالته المشهورة [illegible] نوع خفاء لكن لم تحقق هذه الشهرة ولا اتفقها في غير كتاب
لبعض المشايخ المتأخرين ~~[illegible]~~ فالمدار بعض المتأخرين للاقرب في الحر
[illegible] كما لا ريب في كونه اوسط واوسط تحرر ظاهر المتن وغيره من اقتصر على ذكر العلو في البول
مع الاطلاقة المعتمد في غيره الاجزاء بالمرة فيه [illegible] كما عن صريح الخ والقهستاني والموجز والحاوي
وغيرهم او صريح [illegible] والذخيرة والشرح وغيرها فتأمله في شرح التحرير بعد ذكر العلو في البول
باللفظ المنقول ان ما كان له تخفيف ودوام في النجاسات كالمزاولة بالتعدد وارجعه بعضهم الى القول
بالاكتفاء بالمرة لكن مع شرط ازالة العين قبلها وفيه نظر لم اشترط لبعض لا القائلين في ذلك
مع قوله بالمرة كما عن الخ وظاهر كلام ~~[illegible]~~ كما في التحرير المتقدمين ما كان له
تخفيف ودوام في النجاسات وغيرها فالتعدد في الاول بالاولى وعدمه فيما سواه كما ان صريح [illegible]
الاطلاق عند اعتبار التعدد [illegible] كما في [illegible] وغيره جامع المقاصد للاستصحاب ومساواتها للبول [illegible]
واولويتها كما في صحيح ابن مسلم عن الصادق [illegible] انه ذكر المرتين فيه وتقييد غسلة البول بان هو بها
للازالة

للازالة [illegible] والثانية للانقاء اي الجاري في غيره ايضا وفي الجمع [illegible] اما الاستصحاب فلا انقطاعه بما ورد
من اطلاق الامر بالغسل في جملة منها بل في [illegible] الا الحيض من حيث [illegible] ثم اغسليه بالماء وقد سلف
المتمم لعدم القول بالفصل كما ادعاه بعض مشايخنا [illegible] على الظاهر بل المقطوع به [illegible] ثم اما غيرها
المساواة او الاولوية فللعدم الخبرة [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] عليها من الصحيح مدفوع
بعدم ارادة الشدة في وجوب الازالة [illegible] الا القول بالطهارة او الشدة في نفس
في نفس الازالة لا يحتاج الى ذلك [illegible] لا الشدة في النجاسة [illegible] المعتبر [illegible] عنه
مع ذلك [illegible] في نفسه اذ [illegible] فتدبر فالاولى [illegible] التعدد [illegible] في غير البول من [illegible]
النجاسات [illegible] والاولى [illegible] ببيان احكامها [illegible] بل [illegible] بالمرة
[illegible] نجاسة بدليل [illegible] والاجماع وكونه للاستصحاب [illegible] الا الاطلاق [illegible]
بالاطلاق ولذا تردد في الاكتفاء بالمرة في الاول ~~[illegible]~~ في المعتبر [illegible] دفعه
بعد [illegible] في النجاسات [illegible] بالاطلاقات [illegible] لعدم الخبر [illegible]
عدم القول بالفصل [illegible] بل [illegible] الاجماع على عدم الفرق بينها كما استظهره
المتردد في آخر كلامه في هذا المقام وبعض المشايخ المتأخرين [illegible] كلام في هذا المرجع [illegible] عن جريان
الاستصحاب [illegible] والموضوع [illegible] على [illegible] غير معلومة المكلف [illegible]
لما تقدم [illegible] غير [illegible] المرة الواحدة
في وجوب غسلة ثانية [illegible] الشك [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] مرة [illegible] الصادر عنه موجبا

للقضاء والكفارة او القضاء وحده وجهين للفرق بين مثبتة الحكم والموضوع ثم كما فرق الفرق بين الاسباب
الموجبة وغيرها من افراد ما عدا الشك بين الاقل والاكثر الذي منها لو شك في شغل ذمته لزيد بعشرة
دراهم او ازيد لعلمه بجريان اصل البراءة في مثله لكونه شبهة موضوعية مع دعوى بطلان ذلك باستصحاب الشغل اجماعا
لا قياسا على من شغل ذمته بقدر خاص ثم شك في ادائه تماما او بعضه لوضوح الفرق بين المقامين
وثانيا على منعه في الحكم الاجماع للارتفاع بعد تحققها [illegible] لسقوطها ذلك وللظاهر ان
منشا الحكم بهذه الحالات هو قاعدة الظن في الاصول فان الشك في جريان البراءة في نحو ما نحن فيه خارج
عن الطريقة اذ المقدم ان وجوب [illegible] ازالة النجاسات لم يرجع باشتراطها [illegible]
حتى يجري فيه اصالة البراءة لنفيه في وجوب الغسل [illegible] كذا الحال في مثبتة الموضوع وظاهر [illegible]
ذكلامه [illegible] كونه من المسلمات وهو من اول الممنوعات والعجب من ذلك انه [illegible] يكون الصادر وجوبا للقضاء
او الوجوب الكفائي فان الوقت [illegible] كون الوجوب فيه شرعيا للتكليف ومن ما نحن فيه [illegible] من الواجبات
كالتسبيبية لمن شغل ذمته لقدر وشك في الزائد كذا غير ذلك مما اشير عليه الكلام وان كان [illegible]
على كلا الوجهين لكن لا من طريقة الذي ذكرناه واما ما تنجس بالمتنجس بها فبعضهم [illegible]
الاخرى بالمرة وجه فيه للاصل وعدم زيادة الفرع على الاصل اذ المفروض الاكتفاء بالمرة فيه
واما ثانيا على التعدد فوجهان من عدم صدق اسم الاصل ومن الاستصحاب وظهور انتقال حكم الاصل
الى المتنجس به [illegible] الكلام في المتنجس بالبول والبول والحاصل في جميع ذلك مما سلفناه في بحث الغسالة
اذ من افراد المذكور والاحتياط بالتعدد مطلقا في الاصل والفرع والا فيما الفرع حيث الاطلاق فيه
من حيث ما لا يترك كما وان كان الاقوى [illegible] استقوينا انما في بحث الغسالة
فتدبر

فتدبر ويتوقف طهارة الثوب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر [illegible] اذ غسلت بالقليل
على المشهور المنصور بين الاصحاب تحقيقا ونقلا وعن الحدائق نفي الخلاف فيه بل عن البحار لست الا على
نقل الاجماع عليه [illegible] فيستدل عليه باستصحاب حكم النجاسة لقاعدة [illegible] الا ان يحصل العصر او بدونه
لشك في حصول الطهارة والشك في تحققه بالاطلاقات الامر بالغسل مقرونا بعدم الشك بما عن اعتباره
كما استدل به عليه في الحدائق عن الانتصار والخلاف قائلا ان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون
صبا لا غسلا وعن جامع المقاصد وغيره التصريح به بل عن المدارك نسبته الى فهم الاكثر وربما يشير اليه نحو رواية الحلبي
عن [illegible] ابا عبد الله عن بول الصبي [illegible] عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا فان
المقابلة تشير الى ان المعتبر في الغسل ما يخرج عن الصب وليس الا العصر ومع التنزل [illegible] ادعى كونه
من اللوازم العرفية العادية للغسل [illegible] لغسل الثوب [illegible] وكونها ان لم يكن من لوازمه مطلقا
فلا دال على لزوم الغسل بدليل بالالتزام على لزوم العصر احتياطا وتعيينا مع التنزل فلا
اطلاق فيه يجب تنزيله على ما يتوقف على العصر والا فلا اقل من الشك فيه فالمتمسك باستصحاب النجاسة في محله ولكن
[illegible] ما في من جميع التقدم من الاكتفاء بالعصر في الغسل اما باعتبار دخوله في مفهومه
تضمنا او كون مقدمة لما يتحقق الا مع العصر وان كان لسبقه او باعتبار كونه لازما عرفيا له وكذا
من عدم بقاء الاطلاق على حاله ولو كان واقعا في مقابلة الصب لا مكان الفرق بينها من اعتبار
[illegible] الاستيلاء والجريان والانفصال في الغسل دون [illegible] في الصب [illegible]
[illegible] ولذا لا يرد الاشكال في المقابلة مع اعتبار حصول العصر المعتبر عندهم في الغسل
باحد الوجوه الثلاثة فالمتمسك بالاستصحاب للنجاسة في مقابلة اطلاقات الامر بالغسل [illegible] على الحكم

بل لعله غير صحيح كما لا يستدل عليه بأن الغرض الأصلي من إزالة النجاسة [illegible] في الثوب بكونه فلا تزول إلا بالعصر
إذ الغسالة [illegible] العصر إذ لا تقف عليه إخراج النجاسة وإزالتها [illegible] الدعوى أعم منه حيث قد يحصل بغيره
كالمباشرة باليد أو نحوها [illegible] للزوال ثم أكثار الماء عليها حتى تنفصل معه بالغسالة من غير حاجة
إلى العصر كما عن كثير [illegible] الاعتراف به حيث يقال فيه إن انفصال الماء قد يكون في الإزالة من غير افتقار إلى
عصر مع أنه قد تكون النجاسة حكمية عن غير ذات جرم [illegible] كالبول الجاف غير محتاجة إلى الأثر في ذلك
والقرب منه في الضعف الاستدلال عليه بأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها [illegible] إنما العفو عن المتخلف
بعد العصر فقط بل على أصل النجاسة [illegible] على الإخراج بالعصر قطعا لكن لا يكتفي بأدناه المخرج عنه شيئا ما
[illegible] تقتضي [illegible] وذلك [illegible] على نجاسة الغسالة يمكن دفعه بالقول
بالعفو عن المتخلف [illegible] العصر [illegible] انفصال يحصل بمسمى الغسل عادة بإطلاق ما دل على الاكتفاء
بالغسل في طهارة المغسول المستلزم لطهارة ما تخلف بعد العصر الممكن خروجه [illegible] في الثوب
~~[illegible] الغسل [illegible] على نجاسة الغسالة [illegible]~~
~~[illegible] في الثوب المغسول [illegible] فيمكن تقييده~~ فيمكن
حمل ما دل على حصول الطهارة في الثوب المغسول المستلزم لحصول الطهارة في المتخلف فيه من الماء بعد حصول
مسمى الغسل بإزالة النجاسة وانفصال الماء المستولي وارد على ما دل على نجاسة الغسالة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] على [illegible]
ما تقدم في باب الغسالة احتجاجا بنجاستها [illegible] على لزوم العصر إذ المتخلف بعد [illegible] على
أصل النجاسة إلا أنه قد يقرر في نفسه أن الإطلاق الأمر بالغسل في حكم الدال على الطهر بعد حصول مسماه.

لمنو وارد

لمنو وارد على ما دل على اعتبار حصول النجاسة [illegible] ولتأييد عليه [illegible] بالوضوء المتقدم
[illegible] لقوله [illegible] مرتين ثم [illegible] من الشهرة [illegible] الإجماع عليها
وحملا على [illegible] الإزالة عليه [illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible]
ولا سيما الأخير [illegible] نجاسة الغسالة إن لم يكن [illegible] عدم [illegible]
الغسل على أدلة نجاسة الغسالة [illegible] عن المعارض [illegible]
حتى يقال [illegible] الصب [illegible] مرتين فإنما [illegible]
حتى غسله مرتين وسكت عن العصر [illegible] الثوب [illegible] على الأكمل
للقطع بعدم وجوب العصر في غيره لكن تقييده بالعليل وعدم ذكره [illegible] أحق [illegible]
ولذا استوجه غير واحد منهم حمل الأمر فيه على الندب لعدم وجوب العصر [illegible] التخيير [illegible] على
الصب بالإحالة إلى [illegible] في عدم اعتبار دخول العصر في مسمى الغسل إلا [illegible]
أن المراد بالصب فيه هو الغسل مع أنه لا يخفى [illegible] إلا [illegible] الخلاف
باعتبار [illegible] لقوله [illegible] أن مدار الفرق بين الغسل
والصب على [illegible] احتياج الأول إلى أمر زائد ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ في مباشرة يد [illegible] في إخراج عين النجاسة [illegible] عليه فيكون
[illegible] للإزالة نجاسة محتاجة إليه [illegible] عدم احتياج الإزالة [illegible] في البول [illegible] فيكتفى
فيه بالصب لكنه لا يدل على اعتبار العصر الذي [illegible] في مفهوم الغسل [illegible]
[illegible] عن قرب [illegible]

خلاف الاحتياط جدا ثم على التقدير وجوبه هل يجب تعدده في متعدد الغسل فيجب بعد كل غسلة

كما في حسنة وغيرها كالتراب والماء او يكفي المرة اما بعد الغسلتين كما عن صريح الصفار والهداية ومختار المحقق

الاكثر او فيما بينهما كما في صريح المقنعة فيه وجوه منشأها اختلاف تقرير وجوب العصر فمن جعله متعددا

نظرا الى [illegible] في وجوبه الى دخوله في مسمى الغسل ولو بالالتزام ومن جعله [illegible] اكتفى بالمرة بعد الغسلتين

نظرا الى صريح المقنعة والى كون المقصود اخراج ماء الغسالة ومن جعله بينهما على هذا التقدير نظرا الى عدم

كون المقصود ازالة اجزاء النجاسة فيجب اخراجها اولا ثم تعقبه الغسلة المطهرة كما ربما يومي اليه تعليل العصر

في الغسلتين بان احدهما للازالة والثانية للتطهير ولا ينافيه القول بنجاسة الغسالة لامكان منعه في

خصوص غسلة التطهير وفيه نظر ومراعاة الاحتياط بالتعدد مما لا يترك على [illegible] على التقدير

الطرفي الوجوب الى الاستصحاب او تعقيب الطهارة [illegible] لا يحصل الا بذلك هذا كله في المغسول بالماء القليل

واما المغسول بالراكد الكثير او الجاري فقد [illegible] وجوب عصره ايضا كما هو ظاهر اطلاق بعض المتون

كالشرائع وغيره للاستصحاب واحتمال تعبدية العصر فيه [illegible] واحتمال دخوله في مسمى الغسل مطلقا وانه لا

الراكد في الجاري [illegible] الكثير لكن صرح جماعة من المتاخرين بسقوطه فيهما وفي حدائق نسبه الى اكثر المتاخرين

بل [illegible] على ما صرح [illegible] وهو الاقوى لاطلاق الادلة ومنع احتمال دخوله في مسمى الغسل فيهما وظهور

[illegible] في سقوطه بالجاري واحتمال ارادة [illegible] الراكد [illegible] عدم الفراغ اليه لكونه

[illegible] في زمان صدوره [illegible] مع عدم وجوب الجاري [illegible]

ووضوح ان الغاية المقصودة من [illegible] المتوهم [illegible] من جهته وعدم

مقاومة الاستصحاب في مقابل الاطلاق مع عدم مانع من جهة الغسالة لكون الفرض ان الماء هو

المغسول

[illegible]

المغسول به [illegible] لا تفيد الا الخفيف والقول بتحقق كما سيأتي في [illegible] المغسول على الماء للارادة

على مرة ثانية اذا كان ما الغسل مرتين مدفوع بعد تسليم وجوب التعدد في الكثير مع انك قد عرفت عدم وجوبه

في الجاري بانه لا حاجة الى العصر [illegible] لحصول الطهارة بها [illegible] الكثير [illegible]

في المرة الثانية فلا يحكم في حصول الطهارة [illegible] [illegible] وجوب العصر بنجاسة الغسالة

الا كفى وفيه [illegible] بخروج الماء بالجفاف وعن العلامة القطع به بناء على تعليل اعتبار العصر باخراج الغسالة

[illegible] وما ذكره العلامة والشهيد [illegible] ليس الشرط [illegible] في [illegible] الا كفى وبا

بالجفاف [illegible] بدل ثواب العصر كما عن [illegible] نظر [illegible] ان في صحة الماء با

بالعصر لا بالجفاف كما [illegible] [illegible] او [illegible] خروج اجزاء النجاسة به كما [illegible]

[illegible] كيف وهذا الظن في اكثر [illegible] والتخيير في الاحكام الشرعية لا يكفي [illegible] اقوى وهو حسن

لكن تقتضي الاستصحاب لعدم [illegible] باخراج الغسالة بالعصر او بالجفاف كالعصر [illegible] العصر وعدم

اغناء الجفاف عنه [illegible] في [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] ذلك

بالجفاف نعم [illegible] بالعصر [illegible] الدق والتغميز والتقليب [illegible] مما يكون سببا

للاخراج [illegible] الماء [illegible] وما [illegible] لاقتضاء [illegible]

اخراج النجاسة [illegible] ان ذلك [illegible] في الاكتفاء به [illegible] كما عن صريح [illegible]

والشهيد [illegible] المحقق [illegible] [illegible] عليه في [illegible]

[illegible] برواية ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] [illegible] الجانب الاخر

[illegible] [illegible] اصابه [illegible] الجانب الاخر [illegible]

فاغسله ثلاثاً فان لصق بالماء بعده ويؤيده الرواية خالية عن الدلالة عليه جداً فان الظاهر ان مراده انه
انه لصق من جهة الى الجانب الآخر ان لم يبلغه ومراده عليه السلام عدم اصابة البول له من الجانب من [illegible]
الآخر فان وجد شيئاً رطوبة البول فاغسله الى غسل ثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الآخر وان
لم تجد عليه شيئاً من الرطوبة رطوبة فالنضح بالماء [illegible] باعتبار العدم وجوب [illegible]

فيه كيره م

في التعبير عنه كصحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو
ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه وخبر علي بن جعفر [illegible] قرب الاسناد انه سأل اخاه عن
الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج من جانب الفراش الآخر بل لعله الظهور [illegible] في [illegible] فيه من غير احتياج الى العصر [illegible]
[illegible] يدل عليه [illegible] التغيير [illegible] العسل ولكن الاحوط الذي لا ينبغي تركه
[illegible] باعتبار البول الذي [illegible] عن اجزاء [illegible] بعضهم [illegible] الظاهر من كتب [illegible]
وانما ما لا يرسب فيه الماء من الاجسام الصلبة كالخشب والاناء فالحكم عند العلامة في التحرير والنهاية
لزوم الدلك فيها عوض العصر كما عن ابن حمزة [illegible] لكن في [illegible] استظهارا واحتج [illegible] له
في المنتهى [illegible] موثق عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث
مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات بوجهين احدهما
انه [illegible] بذلك [illegible] في الاناء [illegible] ملاقاة النجاسة وهذا [illegible] في البدن وغيره وثانيهما
انه عليه السلام اجاب في حد الحديث بالغسل ولو لم [illegible] الدلك ثم اوجبه بعد ذلك فكان تأخيرا
للبيان عن وقت الحاجة [illegible] عن جابر [illegible] روايته [illegible] ابي العلاء [illegible]

[illegible] القرينة اذا اصاب البول البدن من غير تعرض للدلك [illegible] بعدم [illegible] وجوب [illegible]
الدلك اقول لا ريب في اعتبار الدلك اذا توقفت عليه الازالة او الاطمينان بها وعليه تنزل الرواية [illegible]
في [illegible] النجاسة [illegible] في شرح [illegible] [illegible] الاهتمام بالاحتياط [illegible]
ان هذا [illegible] عن الصحيح انه سأله عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل
ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه [illegible] في عدم اعتبار الدلك وكذا الاخبار
الآمرة [illegible] من البول [illegible] مع ان ما ذكره [illegible]
[illegible] في [illegible] الاول [illegible] تلاقيه الازالة عليه [illegible]
مع ان [illegible] البدن قياس [illegible] مع عدم اعتبار الدلك [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] وقوع [illegible] الصدر [illegible] التقية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وقت الحاجة [illegible] لعدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] تقدم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في [illegible] مع [illegible]
النجاسة [illegible] في [illegible] لكن [illegible] الثالث
[illegible] الاصحاب [illegible] الدلك

من اجزاء الصلاة ثبوتا اذ حكم بنجاستها ولكن يمكن دفعه بان المراد منه باعتبار ذلك هو مباشرة المتنجس له

فينجسه لامتزاج نجاسته باجزاء الماء عليه فلا بد من سبقه على غسله للطهر فلا بأس بالتزام نجاسة

ما على الالة من ما كان حصول طهارتها تابعة لطهارة المتنجس [illegible] مع لزوم عدم السبقية يمكن الاكتفاء

بالدلك لو وقع بعد الصب على البدن لا لازالة اجزاء النجاسة لو كانت بالفضل الباقي من الماء كما هو

مقتضى [illegible] الشيخ [illegible] على اوراق [illegible] الا [illegible] عروة

ان كان مما يرسب فيه الماء ففيه تقدم الكلام فيه وان كان مما يرسب الماء فيه فان تنجس بنجاسة

نفذت في جميع اجزائه بحيث لا يمكن وصول الماء على الاطلاق اليه مع بقاء المتنجس على حاله او العلم بكونه

لرطوبة او دسومة او لغيرها مما لا يطهر قطعا لا بالقليل ولا بالكثير [illegible] كالمايعات غير الماء من الدهن

ونحوه [illegible] انما [illegible] لا يحصل [illegible] الطاهر فلا يطهر [illegible] الا بالعلم

بتخلل الماء في جميع اجزائه وهو لا يحصل غالبا [illegible] الا بالخروج عن حقيقته [illegible]

ما [illegible] وعن [illegible] انه يطهر الدهن النجس بصبه في الكثير بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل

[illegible] عنه في الاول [illegible] الدهن في ماء كثير [illegible] حتى يتخلل الماء جميع اجزاء الدهن [illegible]

طهر انتهى [illegible] ان فرض [illegible] وحصول العلم باصابة الماء الى جميع اجزائه لكنه مجرد فرض

[illegible] مع بقاء الدهن على حقيقته بحيث يمكن الانتفاع به [illegible] ثم

يمكن [illegible] بان [illegible] تخلل الماء [illegible] على البدن او اللحم ونحوها [illegible]

[illegible] الدهن [illegible] بالقليل [illegible] الكثير

كما عن

[illegible] قطعا

كما هو صريح جامع المقاصد وان لم ينقلب [illegible] مقطوع به [illegible] في سائر الاعصار [illegible]

وربما يومي اليه كراهة الادهان قبل الغسل [illegible] المصبوغ بالنجس او المتنجس مع تحقق [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] في العقيق [illegible] الاطلاق [illegible] الطاهر بالكثير

[illegible] نفوذ الماء المطلق في جميع الاجزاء [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] الغسل [illegible] وان

خرج عن الصدق [illegible] ولكنه [illegible] الغسل بالماء [illegible] ومقتضى

الاستصحاب بقاء النجاسة وان [illegible] الاطلاق [illegible] الاجزاء وعدمه ففيه [illegible] الحكم

[illegible] الشرط [illegible] فان استصحاب بقاء [illegible] الاطلاق

[illegible] كنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] العلم [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] صدق غسله [illegible] الاجزاء [illegible]

تخلل الماء اجزاء [illegible] فالشك [illegible] استصحاب بقاء النجاسة وعدم

حصول الطهر [illegible] الحكم بالبقاء على النجاسة

الثاني [illegible] الماء فيه [illegible] والحبوبات والورق

والفواكه [illegible] والخبز والجبن واللحم والقرطاس [illegible] عن جماعة من الاصحاب [illegible]

لا يطهر بالقليل [illegible] طهارتها على غسلها في الكثير [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الجزء [illegible]

المذكورات كالحبوب والفواكه الكثيرة من جملة من المطبوخة منها لعدم نفوذ الماء ~~المطلق~~ النجاسة الى اعماقها
وعدم تجاوزها عن ظاهرها ~~بل الماء ...~~ والاقوى فيما عدا المذكورات وما جرى مجراها
عدم كفاية التطهير في ظاهرها بالكثير والجارية ونحو ذلك وفي حيثية ظهور عدم الخلاف فيه بينهم اذ لا خلاف واصحاب جميع الا
الاجزاء المحكوم بنجاستها ... حصول نفوذها بالقليل ... بسبب العدم في العالم الى الموصوف بين ا
... من الاصحاب لنجاسة الغسالة ان ذلك مضى من الغسل بالقليل على الظاهر وما يقوم مقامه او على
الانفصال المتنازع به عن الثوب وفي الجمع نظر اذ لعدم اشتراط الاولين على القول بها والكلام مع الثالث
الا ان يراد انفصال تمام ما غسل به من الماء وان اريد في الجملة فهو مسلم في غسل النجاسة لا في مطلق الغسل
لكنه متحقق في موضوع البحث لحصول انفصال بعض ما تم على الظاهر قطعا انه يمكن القول بالعفو عن المتخلف
في امثاله بل عن الجميع نظرا الى ما مر من العفو عن المتخلف في نحو الحشفة والفرش ذي الحشو بل العفو

المتخلف هنا اقوى من ذلك بمراتب معنى فالا استلزام عدم الطهارة للعسر والحرج المنفيات
ومنافاته لسهولة الملة وسماحتها مع امكان دعوى الظن القوي ان الحكم علنا لعدم اعتبار ذلك
في الازمان السالفة لعدم وجود الكثير من الماء فيما حضرهم من ارض الحجاز ومعرفتها بالنسبة الى الجاري
والى غرفات ... بطهارة الماء التي قد من الله سبحانه بذلك على العباد وفي الجملة الكل الاحتياط لعدم الا
الاكتفاء في تطهيرها بالقليل اوط واولى من الطريقة الاقرب لاستقراب النجاسة وعدم وضوح دلالة ~~الكلام~~
ما مر بحسب ينهض حجة شرعية على حصول التطهير بل الاحوط ~~...~~ في التطهيرات لها في الكثير لعدم
اعتبار حصول الجفاف لها او تجفيفها بالشمس ونحوها او تركها ثم القاؤها في الكثير بحيث يعلم نفوذ الماء في
جميع اعماقها واجزائها ~~...~~ التي وصلت اليها النجاسة او ربما السيد ... قولها التطهير
في الجملة

في التطهير بسد العقبة لما نحن بحث الاسلام ان اباحصول ... والحكم في ... جزء القصد فاخذ
وغسلها ووضعها الى الملكة ... ان يمكث ... او اخرجت ... والتي ... اللحم ... فيه على قولها
للتطهير ... ان الاولى رواية السكوني عن ... ان عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر
فارة ... ثم يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ... رواية ذكرناها في باب ... سالت اباالحسن عليه السلام
عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله لكن المستفاد منهما حصول طهارتها بالماء مطلقا قليلا او كثيرا من غير اعتبار
نفوذه في اعماقها مع ظهور نفوذ المرق النجس فيها الا ان يقتصر بمضمونها على اللحم بالطبخ ... وان عاد
اليه في حيثية ... ما ... عن ... الاصحاب كما عن ... الى نفي الخلاف فيه لكن الاحوط الاقتصار في
تطهيرها بالكثير مع العلم بنفوذ الماء الى ما علم بسراية النجاسة فيه من اعماقها بعد تركه ليجففها او نحو ذلك ثم
وضعها في الكثير لا حتى ... ليجتمع ... عن سريان الماء في ... ليطهر قطعا بعد ازالة عين
النجاسة او ... حصول الاستهلاك كما اذا ... في الجبين النجس ونحو الصابون اذا انتقع في الماء النجس ...
وكذا الحنطة والسمسم ... اذا انتقعت فيه وما عرفناه قد يظهر لزوم بناء العمل على قاعدتين
كليتين ~~...~~ فيها لا يمكن عصره او تغييره في الحنطة احديهما طهارة الاجسام
الصلبة التي لا يدخل النجاسة في اعماقها ولا تنفذ الى بواطنها كان غلظتها وصلابتها بالماء
مطلقا ولو كان قليلا لعدم حصول الانفصال الماء المنفصل به لعدم الفرق بين الغسل والصب والثانية
طهارة ما علم ... في اعماقها والنفوذ الى بواطنها بالكثير خاصة بحيث يعلم دخول الماء الطاهر
فيما دخل فيه النجس مع العلم ببقائه على الاطلاق وعدم حصول الاضافة ... على المتبقين حينئذ
ولما ذكر التطهير الكثير في تطهير التراب النجس والاحرار من الطين ... وهنا في حكاية المذكور في الاول

الثالث قد عرفت في اشتراط الحسن في عدم حصول الاباحات التطهير مع بقائها على حسب ما حصل في
ظاهر سطح اصالته الا الجامد ولكن مع دخولها بذلك فيما لا يرتب فيه الماء ونحو كما لو كان المذابة اذا
تحت في محل مسح بها فالظاهر حصول التطهير لظاهرها بالغسل عليها مطلق او دو التطهير الرابع لو كان
ما وقعت فيه النجاسة جامدا عرفا كالدهن ونحوه من النجاسات في اعاقها التي ما تكتفها من اطرافها وتحقق
ما عداه اجماعا كما في مستظهر المنتهى وهو الحجة بعد الاتفاقات المحكية مضافا الى الحسن كصحيح زرارة عن
ابي جعفر اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت كذلك ونحوه موثقة سماعة عن ابي عبد الله عن جرذ مات
في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ايضا وكذا
ومع [illegible] الاكثر والبيان يجب الصدق [illegible] فتقتصر الاعصار الظاهر [illegible] من [illegible]
[illegible] الخامس ان [illegible] في [illegible] عدم الوفق في [illegible]
[illegible] للتطهير بين الوجهين كما اختاره [illegible] وجماعة [illegible] شرح الارشاد وشرح المفاتيح
[illegible] عليه [illegible] على كل [illegible] حتى الغسل [illegible] في مطلقات [illegible]
وعدم [illegible] النجاسة عن ذلك [illegible] انما حصلت النجاسة قبل التطهير لا حالة و
[illegible] في الاحكام [illegible] كما في [illegible] الطهور [illegible] الا [illegible] الغسل
في المركن [illegible] النجاسة التي [illegible] الغسل فيها لا يتحقق [illegible] الورود [illegible]
[illegible] في [illegible] بالورود [illegible] الماء [illegible] كالطهور
[illegible] على التطهير الا [illegible] الماء فيه [illegible] الذي لا يتم [illegible] الورود المذكور
[illegible]

و [illegible] اطلاقات الغسل الصريحة [illegible] الماء [illegible] من [illegible] الماء ورودا [redacted]
الا [illegible] التطهير [illegible] المنع [illegible] ما ورد في التطهير [illegible] الطهر [illegible] الورود [illegible]
الذي حتى [illegible] اشتراط الورود ثم اجاب [illegible] كما في جامع المقاصد [illegible] بان
[illegible] بالورود [illegible] ورود [illegible] لم يتحقق الورود [illegible] يحتاج [illegible]
[illegible] والحال [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] ورود النجاسة على الماء [illegible] عدم ورود النجاسة على الماء [illegible]
الماء على النجاسة والوفق [illegible] الاشتراط [illegible] الورود على [illegible]
[illegible] عدم صدق ورود [illegible] على الماء في [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الماء عليه [illegible] نجاسة الاول [illegible]
في [illegible] التطهير [illegible] على نجاسة [illegible]
[illegible] الوجوه والتكلفات [illegible] غسل [illegible] التطهير
[illegible] عدم الوفق بين الورودين في التطهير [illegible] عدم [illegible]
او [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الوفق [illegible] التطهير بالماء [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بالقليل [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الماء عليه [illegible] الا [illegible] غسل [illegible]

على فضلا عن تقدره اليه ... بقوله الا في بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه مرة من غير
غسل ولا عصر ... ولم ... من غيرهم ... في ذلك الاحداث ... وفي المعالم على
ما نقل الاتفاق ... الا من ... وعن ... الى ... ونقل الاجماع عليه
كما عن ظاهر المنتهى في ... لعله بعد ذلك ... عن بول الصبي حتى
يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء والمروي عن الفقه
الرضوي ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء وان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء وعن السكوني
المتقدم المتضمن لغسل لبن الجارية [illegible] لغسل ... من لبن الجارية وبولها قبل ان تطعم وعدم غسله
من لبن الغلام ولا بوله ... في طريقها ...
طريقهم [illegible] عن ... في حكاية بول ... الطلاق ... على لزوم الغسل ...
... على الصب في البول لان الاطلاق ... بول الصبي فيبقى على الاصل ... حتى ان المستند
فيه الاصل ... عن المعارض ... مع انك قد عرفت في ...
السبق ضعف التمسك في ... بالرجوع الى
الاطلاقات ... [illegible] لا اولى ... على ... الى الزيادة
لتقييد فيها ... عن بول الصبي ... الثوب
حقيقة ... على الصب او على المنقذي او الذنب او غيرها
من الوجوه ... على الثوب ليصب
عليه الماء ... للتخفيف لا للتطهير وان بعد عنه
الوظيفة ... من الثوب فان ذلك

واجب

واجب عنده ... بنجاسة هذا البول ... الظاهر كفاية الاستهلاك بالصب بلا ...
لا طلاق ... والطلاق ... وان ... البول ... الماء وغيره
والمتوجب ... ايضا ... بالاضافة ... استيعاب الماء لمحل البول
وما يسب ... الاصابة ... كالرش ... الاجماع ... ان ...
قطع به الاصحاب ... في التقييم ولا يكفي
اصابة ... حقيقة الرش الاستيعاب
وحيلة ... والتقاطر في الغسل ... الرش ...
فيظهر منه انه اراد بالرش ... كلامه ...
... الرش ... الاستيعاب ... باعتباره ...
... مباشرة المطهر ... الاستيعاب ... والقاهرية
... الصب يجب ...
من الغسل ... الاستيعاب ... وتحقق ...
ذلك ... [illegible] ... الغسل ... بدون
بدون ذلك ... الاستيعاب ...
... الغسالات ...
الا ... في غسل ... البول ...
فيه ... ذلك الاحتياط ...

ان حصله منه دون اعتبار العصر
في لا غسل النجاسة ...

ثم الظاهر عدم اعتبار الانفصال فيه اي في قليله واحد بعد ذلك انه ما قطع به الاصحاب فيه كما انه لا ينقض عقد
اجماع الخلاف على ما يحكى لاطلاق الصب في مقابلة في النصوص الغسل بناء على ان حده الانفصال كما
عن شرح النهاية الاحكام فالمقابلة صريحة في عدم اعتباره في الصب او مع دخول العصر في مسماه في ظاهره
فيه وفي الشرح بعد ذلك وربما يحتج على وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة على ثبوتها
على هذا القول الدالة على عدم لزوم الانفصال بالعصر فيه يلزم عدم وجوب الانفصال انتهى وفيه نظر فانه
حينئذ فظاهر اطلاق النصوص والفتاوى كما لا يخفى عدم اشتراطه في خفة هذه النجاسة واستلزام ذلك اجراء حكمها او
لذلك خالفت غيرها من النجاسات مع ان ظاهر الاجماعات نفي اعتبار الانفصال فيه اصلا فضلا عنه
على الوجه المعتبر في غيره بل لعله مقطوع بفساده لوضوح عدم مساواتها لغيرها من النجاسات في وجوب
اخراج غسالتها وان كانت لغير العصر الى بالعصر مع ان خصوصية العصر غير مرادة في سائر النجاسات
بل المراد اخراج الغسالة ~~[illegible]~~ به او بغيره مما يقتضيه فلذا ذكروا انه لا يجمع
للفرق بين هذه النجاسة الخفيفة وغيرها من النجاسات المغلظة فلا وجه لعدم اعتبار الانفصال هنا مطلقا
ومما ذكرنا يظهر حينئذ ما عن كشف الغطاء من انه لا فرق بين بول الصبي وغيره فيما لا يرسب فيه الغسالة باعتبار
وجوب الغسل مرتين في كل منهما فان الواضح عدم اعتبار التعدد هنا كما صرح به كثير من الاصحاب بل عليه
اجماع الخلاف بل ظاهر جمع انه في ذلك حيث افردوا الحكم بالاكتفاء فيه بالصب دون غيره فاعتبروا
فيه الغسل [illegible] اعتبروا فيه التعدد مع ان الظاهر من النصوص حتى رواية ابن ابي العلاء حيث انه
[illegible] على التحديد مرتين على الجسد اذا اصابه البول [illegible] كغسل الثوب المصاب به
كك الاكتفاء في الصب الاول حينئذ على الثوب المصاب ببول الصبي [illegible] من غير تعرض للتعدد فيه
مع توهم له

[illegible]

مع توهم له في الاولين بل لعل كلام الحلي في السرائر المشتمل على غسل الثوب المصاب به مرتين غير ناظر
لبول الصبي المتوهم من حكمه بالصب في غيرها كالكلام الاصحاب فاعتبار التعدد فيه ضعيف في الغاية بل لعله مقطوع
بخلافه فالفرق حاصل في هذه الجهة بلا اشكال ثم لا فرق في ذلك بين [illegible] وبين ما
يرسب فيه الماء وما لا يرسب لكن لعدم اعتبار الاستيعاب في الغسلة بل الاستهلاك والقهر على وجه قهر به الجريان
على الاحوط لو لم يكن اقوى مع انه لعله لا يلزم الاستهلاك الغلبة ~~[illegible]~~ وغسالة الجميع طاهرة
وان انفصلت ولو بالعصر الا ان الاقوى باشتراط فيما عن الكشف لعين فيه نجاسة المنفصل حظ في غير محله
للاطلاق والحكم بعدم اشتراط الانفصال واستقامة حيث لا فرق الحكم بالطهارة او النجاسة بالنسبة الى
حالتي الخروج والعدم وفي الاكتفاء بالصب في ازالة المتنجس ببول الصبي وعدمه وجهان في سرايته
~~[illegible]~~ حكم المحل الى المتنجس لا غيره وعدم مزيته الفرع على اصله [illegible] على نجاسة البول ~~[illegible]~~
فيجب كنجاسة المتنجس به الا انه لم [illegible] والعلة اقرب وفي بول الكافر من الطفل منه ولا مسلم
تتغذى بلبن الخنزيرة او الكافرة فالظاهر الاجزاء لكونه اطلق وهل يختص الحكم بالصبي او يعم
الصبية ايضا فيه وجهان المشهور الثاني بل لعله لا خلاف فيه الا ممن حكي عنه في الصدوقين
اللذين حكي ذلك لكن ذهب جماعة لحسنة الحلبي [illegible] مبني على ارادة مساواة الجارية
للصبي [illegible] ان قلنا بجريان [illegible] المتعقب [illegible] متعددة [illegible]
فيه على المتيقن [illegible] فقط [illegible] قرينة [illegible]

عن المختلف الاجماع عليه ان لم يجد فيما حضرنا من نسخة ... ويدل عليه بعد ذلك الا بعد الاجماع وجلالة

الرجل مع ان سماعه المقدم المطلق والاشتمال على عمل القول به كضعف لسنده بالامر مجبور منضما الى الروايات الاخر

بعض الروايات المتقدمة في غير الكتب المشهورة فاعلم انه لا يعلم في المنازل المساوات مستحبا من اعراض

الاصحاب عن ذلك مع ان مضمون حسنة الحلبي التي مرت سنده حمل الحكم في الصبي الذي يرضع انه يتيمم ظهور ما في ذلك

ثم اعلم لوجوبا صفوه بل ربما يزيد ذلك قوة في الحكم بذلك ثم المراد من الصبي من لم يأكل الطعام

الكلاسيه الا شهوة وارادة اركان مستغذيا به كما هو ظاهر النص الا الكثير اذا اوده وعود ذلك

فاعلم ان اثر فيه كتب الصبي الرضيع بحيث لم يبلغ سنتين عن جماعة من العلماء انه جاز فيه وذلك بما يحمل على غلبة

عدم الاكل الا نادرا في هذه المدة فيتفق الكلام فيمن استغنى عنه ذلك بعدها وكيف يستقيم ما ذكره فيه

لا تكلف في التسمية رضيعا في نادرة بل بالمحل بعد الحولين وان كان مخصص بخروج الحكم به فيما ذكر

الملاقاة بالظن الاغلب لا يشتد فلو احتياط حسن جدا ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون

والرائحة وكذا في الاعراض التي لا تتبع عيانا في موارد ما دل في صدق الوصف والعادة فلا يضر

لم يرتفع الحد بعدم انفعال الوصف عن موضعه لامكان تحقق المجاورة لحصول الاعتقاد بل كذا التيمم

لقاء اجزاء جوهرية عن اثر في المحل بعد غسل النجاسة والازالة المامور بها شرعا مع زوال العين

وهذه الاجزاء عن المحل فلا يجب ازالة اثارها على المشهور المعتضد بما يطابقه بل عن التعليل على اجماع العلماء كافة

معتقدا لاحتلاف فرض المفهوم لحكم ابن الغير او جنة عن ابي الحسن عليه السلام ... فيتم

سيق ما ذكر فيه ... فيه لا ينظر اليها فيه في عرفا من الاعراض بالاطلاع المراد كما حكاه جز

في الرخوم

عام بن ... عن الحيض الصلاة سالته آمره ولده صبيحة انك انما يدي ان ... تمر وانما يتحرز منه حتى سالها

والمستحق قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره

ونحوه خبر عيسى المروي في باب التطهير ... ولا ... ومحمد ... للافادة الصبغ بالمشق الا اتفاقا

لوان النجاسة من الحيض والا ... عن الفقيه عن ثوب ... تنقادي ارجل من اثر كما

سا وطرق من ابوال الدواب وفي الريح الذي يوجد من ... ولا يرى شيئا فقال عليه السلام ليس عليه في الريح والنقاق

بعد غسله وضعف لسنده بالامر مجبور فاعلم ان في نهاية الاحكام من وجوب ازالة اللون مع الامكان وعن

الاخير من وجوب ازالة الطعم ... لسهولة ازالته ... ضعيف اذ لا دليل على ... بالا ... الذي

ما ... في ... ربما ... بعض الاعيان والالوان والحكم في ... عن الازالة اذ قد يكون

بعض الالوان المجردة عن عارضه ... سهل الازالة ولا يجب ازالته فتقضى الالوان ... فاعلم

جامع المقاصد ... ان ذكر العفو عن اللون لعسر الازالة ... للعلامة والمراد العسر عادة

فلو كان يحب ... الزمان كثيرة لم يجب ... ام تحقق بجود الغسل

بالماء اذا لم يزل به ... والاصل ... وان احتياط الاول ... عن جهة ... ونعم

ما ذكره ... احتياط حسن ... في ذكر الفقهاء عن جامع المقاصد بان في تفاوت

في العبادات **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع خاصة من غير التحرز فيه وان

جهل واشتبه بالمحصور غسل كل محل يحتمل فيه الاشتباه ووجوب ... من ... في

من باب المقدمة الواجب المقدور ليكون على اليقين من طهارته ... ولا وجه ... الطاهرة ... الاحتياط

لبعد الاستحباب

وعدم ... المشرقة

لو ... بحاجة

عن

افاده دليل لم يتغير ان اراد القاصد الجليل فرق لم يقف فان انه قد علمت انه اصابه دم اولا بل هو فا

قد يشك في تيقنه في ناحية التي تراها قد اصابه حتى يكون على يقين من طهارته مع انه غير الصدوق انه

في كتاب علل الشرائع لعله حسن مسند الى الوشا الجادة والاوجه ملاحظة في دلالته للطهارة في اعتبار التحري

في جهة تتبين الحكم فيه على الرؤية التي تراها من فحص لقصوره لوضوح ظهوره في نفسه في ارادة العلم فضلا عن

ملاحظة التقييد فيه الدال على تتمة قاعدة لزوم تحصيل اليقين ومنه الذي لا يحصل الا بعد

اعتبار الفحص في كل جزء تحقق الاصابة فيه فلا وجه للاقتصار على ما في كونه على الاكتفاء بالغسل بمقدار

ما وقع عليه النجاسة انه كما في بعض الاجلة فان التحقيق كالصحيح قاض بان المعتبر بعد اليقين بالشغل

يقين البراءة لا عدم اليقين بالشغل بعد فان الاصحاب ... والمحكي عن احد ... هذا

الحديث اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم

ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه فلم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن و

في ذيله ان نشر بالاستحباب لكنه مصروف عنه بالاجماع المنقول في صريح الشرح كالحدائق لبعض المشايخ

المعاصرين وفيه نظر بعض صريح ... في ذكري وظاهر ... مع نقل الخلاف فيه عند مالك في

في ضيق كما عن المعتبر ولا فرق في ذلك بين كون الثوب ... المتعدد والا بين غير الثوب مما يدخل تحت الشبهة

بغير المحصور فلا يجب الاجتناب عنه ولا اثر للنجاسة فكل جزء واحد من الاجزاء باق على الطهارة بلا خلاف

فيه بين الاصحاب كما لو علم بخصوص ... فيما استلزم ... لزوم الاجتناب عنه العسر والحرج المنفي

في الشريعة السمحة السهلة ثم ان ما ذكرناه في ... الاول انما هو بالاضافة الى النفس المرتبة فلا يجري بلا شبهة

لا يخفى

لاستصحاب طهارته لا علاقة جهة فتجب ... كما حضر ذكره كثيره في بحث الاناثين ... الاناء

بين المكلفين لم يجب على كل واحد منهما غسل ثوبه بل روح كل واحد المتنزع الى شك

لا جرأة كل واحد منهما استصحاب الطهارة في حقه والا الاناء الثابت فيه كما عن شرح المفاتيح

لاستصحاب كل منهما طهارة ثوبه كما عدم توجه الخطاب بالمعين منهما في الاجتناب وفيه نظر فان النجاسة

من احكام الوضع فلا يتوقف ثبوتها على كون المورد محلا للتكليف والا لما تنجس ... حتى صلوة كل

منهما وحده نظرا الى ثوبهما وبانه نجس ما مع قطعها بوقوع النجاسة على احدهما وهو دافع للبطلان الا اذا

لا دليل على البراءة ... تمام دون التقييد بالحكم التكليفي كما قد يتوهم ذلك مع الحكم ... اذا خرج احدهما

عن ملكه ببيع ونحوه ... لطهارة الاول وان كان يمكن الفرق بين الموضعين والفضل ... فاذكر

في نظير الاشتباه في المكلف به لا المكلف فلا يجري ذلك في القطع ... كما لا يخفى

المعروف في القطاع استصحاب الاجتناب ... ولو تحتاج احد الثوبين ولا علم بالتعذر

الطهور ... عدم التمكن في غيرهما ولم ... نجاسة الاحدث صلى الصلاة الواحدة في كل منهما

منفردا على المشهور المنصور نقلا وتحصيلا ... الا ان عن ابن ادريس وسعيد وان حكاه في الخلاف

عن قوم من اصحابنا بل قد ... بالاجماع ويدل عليه بعد ذلك ... اطلاق ... العقل ... غاية

طاهر ... مستجمعة للشرائط التي منها ستر العورة ... في ذلك

على الفرض فيجب تحصيل امتثاله ... كما ذكرنا والمكاتبة صفوان بن يحيى الصحيح ... ابا الحسن

ابا الحسن ... عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف

فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ... بطرحهما ويصلي عريانا

ولا يتضح مستنده سوى ما في ظاهر رواية زرارة [illegible] عريانا ومكاتبة [illegible] مرسلة غير مسندة والقائل
لا يعمل بالصحيح من اخبار الاحاد فضلا عن المراسيل والذي لم يستند اليها في حكم المسندة ومع فرض كونها مسندة
ومسندة فكيف يعارض الصحيح المعتضد بما عرفت كالاحتياط الذي يستند اليه في الحكم عن المرء اثر اولا [illegible]
احتمال ما ذكرناه نعم ذكره بعد الاعتراض على نفسه في ذلك بما يرجع حاصله الذي [illegible] به مع الى ان الواجب عليه
انما هو صلاة واحدة لا يعلم انها هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب الذي هو الواجب في شيء منها فلا بد من الجزم عند
الاتيان بكونها هي الصلاة الواجبة ونية [illegible] اما اولا فان نية الوجه غير معتبرة مطلقا وثانيا [illegible]
ولكن مع الامكان وهنا لا يمكن وثالثا ان نية الوجوب لا يمتنع في الاحتمال المقدور ونية الوجوب المقدر حاصل
في كل منها فنية الوجوب [illegible] لكونه الاصح او المقدر وقد ورابعا ان عدم الجزم فيما ذكره الفقيه
حاصل لا محالة لان اداء الصلاة مع الثوب [illegible] وغاية ما ان الامر [illegible] بين ترك واجب او واجبات
من ستر العورة وغيرها وارتكاب الاول اولى قطعا الا ان يقال منع حصول [illegible] ثاني فرض صلاة بعدم
[illegible] بالامور بها [illegible] ان الاحتياط المأمور به عقلا ونقلا يصحح قصد القربة بكل منها
في ضمن [illegible] في ضمن الاحتياط [illegible] الالزام كالظهر [illegible] الوجه الرابع
من وجوه النظر ان الدليل [illegible] الصحيح [illegible] الامر بالصلاة فيها فلتنصيصه
اشتماله في كل من الصلاتين مع ان ما ذكره ينقض بنحو الاحتياط في امثاله كالصلاة في الجهات وغيرها
فيلزم المنع او بالاحتياط في جميع صوره المقطوع بجوازه بل رجحانه ووجوبه فيما نحن فيه
فالتعين التكليف به مع امكان [illegible] لا يعلم تحقق التكليف مع ان المنقول عنه الموافقة
في تكرار الصلاة الى اربع جهات [illegible] المقام من باب واحد اذ كلاهما مشروطة في الاول بالقبلة

كذا في الثاني

كذا في الثاني في مشروطة بالقيام والستر بالطاهر ولا فرق في الحكم بين الثوب الواحد المشتبه او المتعدد وبين
المتعدد المشتبه بثوب المتحد فتكرر الصلاة بعدد النجس ويزيد صلاة واحدة في الثوب الآخر منها تحصيلا للعلم بالوقوع
الصلاة في الثوب الطاهر ولو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع [illegible] في الصلاة عاريا كما في [illegible] وعن العلامة
في عدة كتب لا غير [illegible] او يكرر بقدر ما يحتمله الوقت [illegible] ولو كانت واحدة كما عن العلامة في [illegible]
النهاية والمنتهى [illegible] والثاني في [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الاصفهاني في الكشف
[illegible] والثاني في الحدائق كما اختاره السيد في مداركه والخراساني في ذخيرته فيه قولان
للاول تعذر الاحتياط [illegible] بالصلاة في الطاهر يقينا [illegible] الثوب النجس بناء على لزوم الصلاة
فيه [illegible] والثاني استصحاب [illegible] ما قبل الضيق والاولوية من الصلاة عاريا لاحتمال مصادفة الطاهر و
الاستصحاب [illegible] لفوات [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الصلاة بالثوب النجس في الجميع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة عاريا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في الصلاة في افراد المشتبه [illegible]
[illegible] فيما ذكرناه بين
[illegible] الصلاة في الجميع الاضيق الوقت او لا [illegible] الامكان [illegible]
واحد السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو [illegible]
ازالة [illegible] او بالكسر او كلاهما رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا [illegible]
في الشرع [illegible] عن الصادق [illegible] في كلب الصيد خاصة [illegible] الرش للملاقاة مع الرطوبة

او ضعيف جدا كالمحكي عن الجامع انه روى ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا فانها ان ثبت فهو [illegible] وان

كل منهما [illegible] لملاقاة [illegible] كالملاقاة بالفم [illegible] رش الثوب بالماء استحبابا على المشهور بين

الاصحاب بل عن صريح [illegible] وظاهر [illegible] نفي الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] المنتهى خلافا للمحكي

عن صريح الوسيلة وظاهر [illegible] فاوجب في [illegible] وللمحكي عن صريح النهاية وظاهر المقنعة

فاوجب في الاولين بل عن الثالث زيادة [illegible] كما عن [illegible] زيادة [illegible] الثعلب والارنب

والحجة ضعيفة [illegible] المعتضد بالاجماع المنقول [illegible] مضافا الى [illegible]

على ان [illegible] في الاولين [illegible] الاستحباب [illegible]

الكلب [illegible] فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وصحيح [illegible] عن [illegible]

انه خنزير فلم يغسله [illegible] في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته

فلينضح ما اصاب [illegible] الا ان يكون فيه اثر فيغسله [illegible]

ما ورد في الثالث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء [illegible]

المعتضد [illegible] في ذلك [illegible] المتنجس [illegible] احكام النجاسة مع ان [illegible]

[illegible] خلاف الاجماع وان [illegible] العالم [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه في غير ذلك من المواضع التي [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] الاستحباب

[illegible]

لزوم كون النجاسة في الحكمة وان توهم بان [illegible] على الفم [illegible] في غير [illegible]

بالاستحباب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] في [illegible] الذي [illegible]

في كلام [illegible] الحكم في [illegible] على [illegible] الكفار

ثم [illegible] الحكم على الثوب [illegible] الاصل [illegible]

الدليل على [illegible] بالتراب [illegible] والدليل على الاستحباب [illegible]

وان [illegible] عن صريح الوسيلة وظاهر النهاية [illegible] زيادة الثعلب والارنب [illegible]

عن الثالث زيادة [illegible] الاستحباب [illegible] النجاسة [illegible]

على الاستحباب [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] النهاية [illegible] المقنعة

[illegible] بالنسبة

الى الثوب [illegible] في ذلك [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] في الاصابة [illegible]

[illegible] مع [illegible] في [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

السابع من علم النجاسة التي لم يعف عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامداً ذاكراً لها حين الصلاة اعاد ا
في الوقت وخارجه بعده اجماعاً محصلاً ظاهراً ومنقولاً عن جماعة كما عن جمع من اكابر الاصحاب بل في ذلك
الصحاح به مع ذلك مستفيضة ان لم تكن الاخبار فيه متواترة الا ان الكلام في وجه [illegible] مع
الحكم مع العلم بالنجاسة والحكم [illegible] اطلاق النص وكلام الاصحاب بتحقق عدم الفرق بينه وبين الجاهل بالحكم بعد العلم
بالنجاسة فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه بل لعل المنصرف [illegible] بالنسبة [illegible]
وضوح لبطلان الصلاة حينئذ لو فقد شرطها [illegible] فلا [illegible] عليها [illegible] ليستلزم بطلان
الواجب [illegible] في ذلك معذورية الجاهل مع عدم التقصير [illegible] فيه اذ غاية ما في الباب
انما هو المعذورية بالنظر الى المؤاخذة والعقاب لا بحسب الحكم [illegible] ولا ملازمة بينها وبين الاعادة
والقضاء المترتبين على عدم اتيان المأمور به على وجهه [illegible] المحقق كل [illegible] الجاهل المذكور
[illegible] المطلوبة من الجاهل فقد النجاسة [illegible] وما للتكليف [illegible]
مطلوبيتها مع النجاسة حالة [illegible] عقابه لو تركها فيتعين [illegible] في [illegible] والقضاء
[illegible] ان غفلة العبد لو كان معذوراً فيه لا تقتضي تغيير مطلوبية المكلف به ومطلوبيته في حد نفسه
[illegible] ان مؤاخذته ومعاقبته للعبد على تركه غير المطلوب [illegible] فيجب اقدامه على تركه [illegible]
مطلوباً ومراد السيد [illegible] مطلوب [illegible] في حد نفسه [illegible] الذي اقتضت الحكمة
والمصلحة ارادته وطلبه [illegible] في [illegible] المقام [illegible] بالنسبة الى التكليف بالقضاء
في خارج الوقت ليس [illegible] لعدم الاعادة [illegible] عن [illegible]
[illegible] في ترتب القضاء عليه [illegible] عدم مؤاخذته [illegible] على تركه ذلك المجهول لديه وان
كان

نيا في [illegible] تركه [illegible] النظر [illegible] والسؤال [illegible] بمقتضى التحقيق انه يترتب عليه العقاب والمؤاخذة
على تركه نفس المكلف به مع [illegible] وترك البحث والسؤال [illegible] تكليف [illegible] الكفار
مكلفين بالفروع [illegible] مع الجهل [illegible] ترتب الاعادة او القضاء [illegible] المقصود
في هذا المقام [illegible] في تحقق التكليف في الجاهل [illegible] بالنسبة الى المقدمات او وجوبها
[illegible] الحكم بين جعله بالاشتراط وجعله الحكم موضوع
النجاسة [illegible] بشرائط صحة الصلاة [illegible] والبدن فانهما من
باب واحد فتدبر ولو علم بالنجاسة قبل الصلاة [illegible] في حال ارادة الاشتغال بالصلاة

فروايتان اشهرهما تجب الرواية والقضاء [illegible] ان عليه الاعادة وقتاً
وخارجاً [illegible] في موضعين [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه كالنصوص المستفيضة الدالة [illegible] على
الاعادة مع العلم بالنجاسة [illegible] النسيان [illegible] الادراج [illegible]
المعتبرة في النسيان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فلم [illegible] فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى [illegible] صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً
[illegible] فصلى فيه ثم ذكر [illegible] الحلبي [illegible] اصاب ثوبه دم رعاف
وغيره او شيء [illegible] الا ان [illegible] وصليت ثم [illegible]
ذكرت بعد ذلك [illegible] الصلاة [illegible] بالشيء [illegible] عقوبة للنسيان الى غير ذلك
من الاخبار [illegible] الاعادة [illegible] والقضاء [illegible] في ذلك

المذكور [illegible] في النسيان

كالصحيح المروي عن قرب الإسناد والكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم
فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع فقال ع إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي
ولا ينقص منه شيء وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله [redacted] وهو الفرق في القضاء وكأنه
شامل للعمد والنسيان إن لم تكن من الظاهر منه ووجه الاجماع مع كثرتها واستفاضتها وصراحة بعضها ودعوى غير واحد
بل جعل المشهور ويحكي الاجماع كالقاعدة وعدم معذورية الجاهل إذ غاية النسيان أن يرفع المؤاخذة والعقاب
لا الخطاب بخصوص الأمر به حقيقة لتحقيق الكون والخروج عن عهدته أداء وقضاء [redacted] لكون المفروض من الغفلة له وعليه
يحمل حديث رفع القلم مما لا يقاوم في مقابلتها ما يخالفها فما عن الشيخ في بعض أقواله من القول بعدم الإعادة
مطلقا مع عدم ثبوته عنه بل المحكي عنه خلافه ضعيف جدا وإن استحسنه في ... عن ... وجزم به في ...
لإطلاق الأخبار ورفع الخطأ والنسيان ومنه الصحيح سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى
أن يغسله ويصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ولا ... مع ما قد
عرفت فيه ما فيها بحيث يجب الخروج عنها ببعض ما ... ذلك ... مع وحدته وندرته بحيث إنه شاذ
مقابل الأخبار التي ذكرناها ~~... عن القاعدة ... فلا وجه لحمل تلك الأخبار الكثيرة~~ فلا وجه لحمل تلك
الأخبار الكثيرة الصحيحة بالعمل من الطائفة على الاستحباب من جهة ما عن القاعدة في وجه ... وإن أمكن
تأييده بحمله في الأخبار النافية للإعادة في النسيان على الاستنجاء من البول والغائط كأخبار [redacted] ابن سالم والعلاء
وعمار لكنه مع هذا عدم صراحة بعضها لاحتمال إرادة [redacted] الاستنجاء من خصوص الغائط كخبر ... وكما في
المروي عن ... في الموثق سمعته يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ...
الأصحاب عن العمل بها ... ~~...~~ الخروج عنها وكلمات ... عن ... بما ... تقدم
سابقا

سابقا ما يجب الخروج عنها وكذا القول بالإعادة في الوقت [redacted] وعدمها في خارجه كما عن الشيخ في جملة
وعن العلامة متابعته في بعض كتبه استنادا إلى الجمع بين النصوص ... وعن ... الإعادة في الوقت
إذ هو أضعف من سابقه فإن من جملة ما دل على ... صحيح علي بن جعفر ... بلزوم القضاء أو في خارج الوقت بل
والقريب منه كموثق ... مسلم على ... حيث ... وإن كان ... الدم أكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه إذ الظاهر إرادة ما زاد على ... الوقت بل يحتمل
المفروض ... ظاهر الأمر بالإعادة ... فيه ... كالنص
في لزوم القضاء مع أنه ... على الجمع المزبور ... رواية علي بن مهزيار [redacted] المكاتبة المصرحة ... كتب إليه
سليمان بن رشيد أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه
بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب
قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقا
أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة
عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو على
غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله
وفيه مع ما ذكر ... العامل به ... إذ لم يحك إلا عن الشيخ في ... الذي ... للقصور بل ...
لذكره ... الجمع بين الأخبار وإن لم ... على ... ولذا ... في سائر كتبه على ما حكي عنه كالعلامة
حيث ... متابعته في بعض كتبه ... حكاية شهرة بين المتأخرين ... في ...
أصلا ... الرواية ... الأصحاب ... الوجه ... وقد ... بل عن الوافي

ان لسببه إن لم يكن قد وقع فيه غلط من النساخ فهو مع ضعف ذلك كيف يعارض الأدلة المتقدمة التي منها اجماع الحكى
بعد نقله رجوع الشيخ عما ذكره في استبصاره للاصحاب عن القول المشهور المطلق بالاعادة وقتا وخارجا في كثير المسائل
ومنه لبيان كون الجنابة مما لا يعفى عنه مطلقا ولبيان عين النجس وان لم يعلم بالنجس سيتم من الكلام في
الاخير لا مطلق دخوله في حيالها الموضوع والكلام الذي لا يخرج عن قوة كلام غيره كشف اللثام مع بينه او نحكم ما لو تذكر للنجاسة
في اثناء الصلاة مع علمه بها قبلها كما في صحيح الشرح وغيره ما هي حكم بلفظ الشفاعة كما صلاة انتفاء المشروط
بانتفاء شرطه وظهور عدم الحاجة الى الاعادة الدالة كرية بعد الفراغ في عدم كون النسيان عذرا في انتفاء الشرط
المزبور الا ما يتأتى بعد ملاحظة ما في لعنه من التعليل بان ذلك عقوبة النسيان [illegible] وترك الاهتمام
تسبب وترك الحمل البعض لو خرج ليسا ويأتي ذلك بما قال في الحق المشهور على هذه الجملة سؤاله عن رجل
يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي ويمكن منع ظهوره في صورة الفراغ وكونه غيره الوسم فالمرور
في خبر ابن ابي محبوب كتبت المشيخة صريح في ذلك لقوله فيه ان كنت رأيت ما في ثوبك قبل ان تصلي
فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف واغسله واعد صلاتك الا ان كان ظاهرا بالاهتمام
[illegible] الانتقيم للوقت وخارجه كالمروي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام بعد ان سأله عن رجل ذكر
وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة [illegible]
وراتا المعرة الطالبة المستمرة في الخلاء الى ابن جعفر لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك الا عن ذلك عن الاخبار
منطوقا ومفهوما ثم في مرفق بها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلاته كيف يصنع به قال ان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في الصلاة فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله والاكتفاء على الحمل في كلام من انه لم يقل احد بجواز المضي في الصلاة مع العلم بالنجاسة
من غير غسل

من غير غسل او ابدال فالظاهر ان المراد وجوب الغسل مع وجود الاثر قبل الدخول في الصلاة كما انه مع عدمه
ينضح قبل دخوله فيها ويمضي من غير نضح بعده ومقتضى الطلاق ما تقدم عدم الفرق في ذلك بين
سعة الوقت للاعادة وضيقه كما لا اكرمه الصلاة المأمور بالاعادة وقتا وخارجا لكن يمكن ان يقال
~~بعدم الاكتفاء بما مع حين الوقت عن الاعادة بالاكتفاء بما بين على القول المشهور بالاعادة حينئذ~~
~~للاولى الا لانه لم يثبت سببه عملا بما في الفرض عن وقتها المتقدم ما عادا لعنه ما قبل ~~
~~وهي ادلة الاعادة بالوجوم الموضوع او متحقق المقدم مع اللادلة كما تقول او برده الوضع كما ذكر ~~
~~المقيد الوقت في الوقت مع امكان مع الوقت والحد في الاعادة الحاجة ولا للاعادة ~~
~~للفرض او مع عدم امكان القاء الحكم او الشرع بالتعيين للمانع~~ ~~لما مع الامكان~~ ولو استدبار للوقت
~~الحق في ذلك كما في كشف اللثام الصحيح وان امكن في صورة عدم~~ ~~الكلام~~ ثم قد يقال يتوقف بناء على القول
بعدم الاعادة في ما سبق اذ بحيح في الوضوء على السعة القبلة الترتيب بغيره او لتطهيره مع الامكان
وعدم لزوم المانع في [illegible] وان تستأنف والا على الحق فحق يعتبر بالقاء ودائما الصلاة عاريا
كما قد ذكر الطاهر منها لا لاعباء وان حكم البعض للكل كما انه قد يقال على القول بوجوب الاعادة على الناسي
في الوقت دون خارجه ان في الوضوء على السعة تستأنف وان على الضيق فيتم لكونه كما لو اذكر بعد الفراغ مع خروج
الوقت فلا قضاء لانه بالفرض ولا اداء لعدم امكانه الا باتمام ذلك البعض المحكوم بفساده بالذكر
اللهم الا ان يستند في ذلك الى اقصر الذكر في الوقت او يختص عدم وجوب القضاء بخصوص ما اذا ذكر بعد خروج الوقت
لكن الحق عن كشف اللثام انه يقطع لبطلانه الكن على الخفيف المانع ولا فانه كشهد ولا يخلو عن نظر فتدبر

ولو لم يعلم بالنجاسة المزبورة حين اشتغاله بالصلاة وقبلها [سبقها] ثم علم بها بعد ان صلى وقد خرج الوقت
فلا قضاء عليه بلا خلاف كما عن السرائر والتنقيح وكشف الرموز وغاية المرام وحكي ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه
بل عن الغنية والمهذب كما في المفاتيح نقل الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاتفاق الاجماع [؟] المرتبة اذ القضاء
بفرض جديد كما يستفاد مع ان الاجزاء [؟] دال على عدم الاعادة في الوقت فضلا عن القضاء الاتية الاجماع منها
الى ما ... من الاخبار وقد اكثر ... فيه للقضاء مع عدم ظهور ... ادلة اشتراط ازالة النجاسة
لمكان ... ظاهرا ... مع ملاحظة ما في ... الطريقة ... لعدم ... الصلاة
على ... قبل الصلاة ... ثم راه بعدها بانك كنت على اليقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ... هذه الادلة عدم وجوب القضاء للصلاة
السابقة لانه ساقط عنه ان لم يحكم ... ان يعيد ما اذا علم بها بعد الفراغ
مع بقاء الوقت وسعته ام لا فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ... وفاقا للمشهور بين الاصحاب
... الاجزاء ويستفاد به النصوص المستفيضة ... كصحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن رجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيح ابن سنان ... [سئل الصادق]
عن الرجل يصلي ... اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى
فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وخبر ابي بصير عن [سئل] ... عن رجل يصلي
... وفي ثوبه جنابة حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه وصحيح ... عن ابي جعفر
في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان
رآه

راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد صلاته وصحيح ابن مسلم عن احدهما ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار وقيل يعيد في الوقت خاصة كما عن الشيخ
في باب المياه من النهاية وعن ... والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظاهر جامع المقاصد وحكي ذلك بل عن ظاهر
الغنية الاجماع عليه لاصالة الشغل ... انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مع عدم ... الجابر والجمع بين الاخبار
المتقدمة وصحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
صلاته اذا لم يكن علم وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال
علم به اولم يعلم فعليه اعادة [بعادة] الصلاة اذا علم ... على الاعادة في الوقت والاول عليها في خارجه وفي الجميع
ما فيه اما الاصل فلا ... كالقاعدة بما مر من الادلة مع معارضة الاصل باصالة ... الاجزاء
وليس ... التنافي ... و... ... بعد ... وقوع ... عليه و... الاطلاقات
... الصلاة ... عدم الاشتراط في هذه الحالة ... واما الجمع ... فلتوقفه على المكافئة المفقودة
عددا وسندا وعملا ودلالة ... بعض اخبار ... لشدة ظهوره ... في عدم لزوم الاعادة
في الوقت ... ... الجمع ... الجمع ... مع الاستحباب ... بالاضافة الى الامر
... ما قيل ... على عدم ... ان ... قبلها كما عن الشيخ في ... الاول ... واحد المنتهى
في الوقت [والجمع] فيه ... الاعتبار ... مع ... لكن الاقرب ... الجمع
... على الاستحباب ... الكثيرة المعتضدة بالشهرة وغيرها مع ... فقد ... وعن
... الاجماع ... عن الغنية ... مرجحة ... صاحب ... بالشهرة على الخلاف كالاجماع

في ... في ... الى ... الشرطية

على عدم القضاء في خارج الوقت اذ الظاهر ان الدال بالظاهر على نفي القضاء في الوقت حتى يكون صالحا

للشهادة وان صح لعدم الدلالة على الاعادة مطلقا الا الاستحباب وبالجملة هذا القول ضعيف كضعف ما نقل عن الصدوق

والشيخين والشهيد في الذكرى من قصر الحكم في الجاهل الناسي او الظن بعدم النجاسة مع الاحتياط قبل الدخول في الصلاة

فبعيد في غيرها لعدم دلالة الحكم عليه في اخباره فهو مما يدل الاظهر منها البتة الصحيح نعم عن ابن حمزة انه

حمل اليه الفاظ اعادة قول مالك بل غير منظور الواضح انه خرق للاجماع لعدم فرق الاصحاب في جاهل

النجاسة بين من نظر وتأمل وغيره كما دلت الرواية السابقة فلا وجه للتعرف في جميعها بحمل الدال

على عدم الاعادة منها على الناظر المتأمل والدال على الاعادة على غيره والجاهل البحت والدال

على الاعادة على غيرها وان يشهد له مرسل الصدوق في الفقيه وروي انه ان كان الرجل جاهلا فقام ينظر

وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر فعليه ان يغسله ويعيد صلاته ومفهوم خبر مسلم في الصحيح

عن الصادق انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة

الا اخر ما لقضاء عن قريب لخبر ميمون الصيقل وميسر عنه انه قلت له رجل اصابته جنابة

بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان

حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وقوله في الثاني

امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك

لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء لانه في الجمع لقصور بعضها سندا وبعضها دلالة كالاخير عن قابلية

صرف الادلة وسيما بعد ما عرفت من دعوى ظهور الاجماع على عدم الفرق مع ان تعضد ما ذكرناه الشاذ ممن كان

الجاهل الناسي ودلالة على القادح عدم الاعادة فيه الى غير ذلك من المصنفات التي ادعيها دعوى ظهور الاتفاق

في جواز

في جواز التعويل على استصحاب الطهارة بل هو صريح صحيح زرارة المتقدم المشتمل على قوله فهل علي ان شككت في انه

اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك والقول بعدم الملازمة بين

عدم وجوب النظر بناء على الاستصحاب وبين وجوب الاعادة مع تركه لو تبين الخلاف ممكن لكن ينافيه التعليل

بعدم الاعادة في صورة النظر وعدم رؤية شيء ثم رؤيته بعد الصلاة بانك كنت على اليقين من طهارتك ثم شككت

فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فتأمل مضافا الى انه بناء على هذا التفصيل لابد من تخصيص الحكم بالاعادة او تقييدها

والقضاء ايضا كما نقل عن ظاهر الشهيد في الذكرى كما عن ظاهر المفيد في عدة وهو الاحوط بل لعله الاظهر لعموم الاعادة

ولا سيما بعد ملاحظة خبر الصيقل الظاهر وروده في القضاء ثم الحكم عن كشف الغطاء ان الجاهل ان عدم اعادة

الجاهل انما هو باعتبار العفو عن جهة النجاسة خاصة دون غيرها من الموانع المنضمة بها لكونها فضلة ما لا يؤكل

لحمه كدم غير المأكول ومنيه وبوله وخرئه فتعاد الصلاة مع فرض الحيثية والنجاسة الا ان قضا العبادات

الجاهل بها بالمعاد لكنه لا يخفى من نظر به من منع ولا سيما بعد الالتفات الى صحيح عبد الرحمن في الف لعدة في السنور

والكلب مع الكان ودعوى انصرافه الى احتمال عن جهة النجاسة في حيثيتها في ما اطلق فيه النجاسة من الاخبار ممنوعة

بحيث لعمومه العفو عنها مطلقا فتدبر فان المقام من المشاكل لا ربط له باعتبار الجهات اوجاه اوله دخل في الحاق

الجاهل الجاهل بموضوع العفو كمن علم انه ما يعفى عن قليله او عن اصله او عن محله او عن اهله كالمربية او لزعم

اضطراره اوانه من بول الطفل مع الاستيلاء بالقي عليه اوانه من غير المحصور فظهر منه او انه من المتنجس

المانع لعدم اعادة الا تر انها اوانه النجاسة ليست لي لا اغسلها مرة واحدة فظهرت او لا بالجهل بالحكم

موضوع النجاسة بكل بل مع الكشف قوة العفو في الجميع وهو بالالحاق الى الفقيه محل بحث ونظر ولعلها المطلوب

ولو رأى النجاسة المزبورة في أثناء الصلاة أزالها وأتم الصلاة او يطرح عنه ما هو عليه فيه

اذا تمكن من ذلك من غير المنافي الا ان يفتقر في ذلك الى كل من الازالة او الطرح والستر لغيره الى ما ينافي الصلاة
من فعل كثير او استدبار ونحوه فيبطلها ح ولسيما ... من غير ... مع عروض النجاسة في الاثناء او عدم العلم
بسبقها عليها اذ لم احد فيه خلافا بل الظاهر انه اجماعي كما اعترف به بعضهم وما عن الشيخ في احد قوليه من ...
في الصلاة مع النجاسة ح جاهلا بها حتى فرغ منها من الاعادة في الوقت خاصة عند ... الاعادة هنا
كما عن ... الجزم به ... في الجواهر ... الاستلزام او ...
ان يكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يجزئه مثله في البعض واما الشيخ فقطع في ... الوجوب
المضي في الصلاة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه بالاعادة على الجاهل في الوقت اولا وهو متجه
الا ان يريد الامكان المتوقف ... شرعا ... عدم كون الجاهل
عذرا لاسقاط الشرط الذي ... والعمد ... سواء لكن هذا الكلام مع فرض صحته ... متجه
في الصورة الآتية من العلم بسبق النجاسة ... اللهم الا ان يلتزم في هذه الصورة العلم بسبقها على حال الرؤية
وان لم يعلم بسبقها على الصلاة كما لو رآها في الركعة ... في الركعة الثانية مثلا فيتجه
الاستئناف المدعى في كلام ... على ما ذكره صاحب ... وتبعه ... من الاول
في قول الشيخ بالوقت في ... فقد وافق الاصحاب في التفصيل المزبور في هذه المسألة ...
... مع امكان الازالة من غير مبطل وارتفاع
المانع ... في بعض صور المفروضة ... بالروض ~~...~~ في شرح ... الارشاد
الصلاة ... بالروض من غير ... ولو صح عدم كون النجاسة من المبطلات

القرينة

القرينة كالحدث ... رواية ابن مسلم الصحيح ... قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلاة قال
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه ... الطرح فيه ... الوجوب ...
على تفصيل الاصحاب ... لاضطراب ... زرارة ...
... مع ظهور اتفاق الاصحاب كما
... الاستدلال
عن صحيح ... جواز المضي ... في الصلاة بالنجس ...
... مع امكان ... الطويل ...
... وان في الصلاة حتى تنقض
... رعاف او غيره ...
الصلاة والتقية اذا شككت ... وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته
ثم بنيت على الصلاة ... فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وصحيح محمد بن مسلم
الوارد في الرعاف ... عن الرجل ... في الصلاة ... فتغسل
الانف ... الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة وصحيح ... عن الرجل يكون في الصلاة
... رعاف كيف يصنع ... فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلاته وصحيح ... عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ... على ماء
... او شمالا ... يستدبر القبلة فليغسل ... ثم ليتم ما بقي من صلاته ...
... قطع صلاته ... الرعاف ... اذا

سائر المطلقات على ما لا تهمة فيه [illegible] الطلاق لبعض ادلة

المضي في الصلاة من دون طرح المتنجس او ازالة النجاسة ~~[illegible]~~ كما هو [illegible] صحيح ابن مسلم في الصحيح عن الصادق

~~[illegible]~~ وغيره لعدم اجماع الاصحاب ظاهرا على

عدم جواز الاتمام بالثوب النجس مع التمكن من غيره بقطع الصلاة [illegible] من [illegible] فيه ولا يقطع

الصلاة [illegible] الوجه [illegible] ازالة والاتمام [illegible] عند [illegible] كرهه لا يقطع الصلاة [illegible]

الا [illegible] الصلاة [illegible] كثير او [illegible] ليس [illegible] الطهارة [illegible] اجماع

[illegible] في ذلك [illegible] في حكم المتوضئ رحمه الله [illegible] العلم بسبقها

على الصلاة [illegible] الطلاق [illegible] وغيره [illegible] صحيح [illegible]

كالاعادة [illegible] وغيره [illegible] على [illegible] مع [illegible] بالاعادة [illegible]

في الوقت [illegible] وغيره [illegible] الاستيناف [illegible] بالتقدم [illegible]

لكن [illegible] الاشتراط [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] على عدم الاشتراط [illegible]

الجاهل [illegible] ذلك [illegible] البعض

الذي [illegible] مع النجاسة [illegible] مع امكان الازالة والتطهير [illegible] او الابدال [illegible] المشهور

بين الاصحاب [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] مع عدم [illegible] الطلاق [illegible]

البعض مع النجاسة ~~[illegible]~~ [illegible] على اشتراط عدم وقوع الصلاة [illegible] الجاهل

مع النجاسة [illegible] الصحة [illegible] فيه [illegible]

الطهر

بين الطلاق [illegible] على الاتمام [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] عن الصادق [illegible]

ان رايت [illegible] صلاتك [illegible]

[illegible] الاستيناف [illegible] عن الصادق [illegible] ركعتين ثم علم [illegible]

[illegible] الصلاة وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ~~[illegible]~~ [illegible] في الصلاة

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة وصحيح زرارة الطويل وفيه قلت ان رايته [illegible] تنقض الصلاة [illegible]

الصلاة ان شككت في موضع منه ثم رايته [illegible] على ارادة المضي بعد طرح المتنجس [illegible] او التطهير

مع عدم [illegible] والثانية على ارادة الاستيناف مع عدم الامكان [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] الاصحاب [illegible] بعض المشايخ المعاصرين [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاستيناف [illegible] التفصيل [illegible]

فيه [illegible] بالسبق على زمان الرؤية [illegible] الصلاة صحيح ابن مسلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] وعليك [illegible] وغيره [illegible] عليك [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] في صلاتك [illegible] ما تقدم [illegible] في [illegible]

الاستدلال [illegible] على [illegible] التفصيل المشهور [illegible] الطرح مع الامكان [illegible]

[illegible] على قراءة [illegible] مع عدم [illegible]

في [illegible] التفصيل [illegible] مع عدم امكان الطرح [illegible]

ثم بناء على فورية الوداد كما هو قرائه بيت تنافيه لكنه يحكي كذا عن بالسلف فمن عمل الاتفاق الاحتياط على
عدم جواز المضي بالنجس فيطرح الانافية وذلك لانه لا يجمع بعده على الشق الاول نعم ان الترجيح
لقوة الكلية فتدبر وكيف كان فلا وجه لما في [illegible] من الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم الامر بالاستيناف
على الاستحباب وان جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا مضى فيها ولا باس
بالمضي في ذلك وان كان الاستيناف حقا اولى ومنه ذكر في بعض [illegible] تلك الروايات جمع على بعض حمل
على خبر يونس قال سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير لم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان
كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
مع انه لا يدخل فيما نحن فيه اذ محله [illegible] مع ان ما ذكره من الجمع ما يبعد القطع بفساده لاجماع الاصحاب
ظاهرا كما عرفت على عدم جواز الاتمام مع الثوب النجس مع التمكن من غيره لقطع الصلاة كالسلف والاناء [illegible]
في بعض كلامه من الجزم بالقول بالاستيناف في هذا الفرض حكم بما في المفاتيح من الميل اليه فلا اطلاق
الاخبار الآمرة به فلعله لا وجه له الا بعد امكان تنزيله على اطلاقها [illegible] الشهرة وعن الاصحاب
وعن بعضها ما سمعت على تعذر الازالة والتطهير الا مع [illegible] من غير فعل مناف بل عن بعضهم انه الغالب الذي
ينصرف اليه الاطلاق مع انا لم نعرف احدا [illegible] الا [illegible] الواقع ان وجب الاستيناف انما
[illegible] بالنسبة [illegible] الدالة على [illegible] الواقع الذي [illegible]
الا ان ذلك [illegible] بالجزم [illegible] لتفصيل الاصحاب هنا [illegible]
الا ما عليه المشهور بين الاصحاب [illegible] لما تقدم [illegible] اولى وان [illegible] الاتمام [illegible] الاستيناف
ولا يترك

ولا يترك [illegible] من النجاسة [illegible] تحقق [illegible] الصلاة [illegible]
صحيحة من غير خلاف [illegible] الاجماع [illegible] لاصالة الصحة [illegible]
[illegible] عدم الالتفات اليه [illegible] القول بالاعادة [illegible] التطهير
او الالقاء من غير فعل مناف [illegible] في سعة الوقت [illegible] فالحجة فيه [illegible]
الذكر [illegible] الخاصة [illegible] بالاولوية القطعية [illegible] على وجوب
[illegible] عدم جواز [illegible] شرطية الطهارة [illegible] النجاسة ان
[illegible] الشرائط بل الواجبات [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] ان فرض [illegible] ثم لو فرض النجاسة
المتقدمة [illegible] الالقاء [illegible] مع امكانه والصلاة عاريا او [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] في المقام [illegible]
المسألة [illegible] النجاسة [illegible] انتفاء شرطيتها [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] على الازالة لكن [illegible] الوقت [illegible] الازالة [illegible]
الصلاة [illegible] الازالة [illegible] فيها [illegible] الاعادة
الصلاة مع النجاسة [illegible] الصلاة [illegible] الاوقات [illegible] اشتراطها بازالة
النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك [illegible] وقد سبق نظير المسألة في [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] النجاسة [illegible]

او المقتضية او كونها مما وجب ازالته الصبغ في الوقت المعلوم كما بادر به بعض بل الاجماع على خلافه كما عن الحدائق
ولا وجه لقياسها على فاقد الطهورين ~~[illegible]~~ او من ضاق وقته عن الطهارة المائية مع انه قد عرفت
في انه لا تقديم مراعاة الصلاة في تحصيل التيمم ولا واجب فيما نحن فيه ان لا تعذر ستر العورة بالصحيحة من جهاته في كونه
على انه باستلزام الاسباب في القضاء المنفي والحكم في ذلك بالسقوط ايضا يدل على البطلان اللازم مع اطلاق
الامر بالاسباب المتناول لهذه الصورة كما في حيز البعض وقيل ان الاصل الاطلاق لنحو المواضع على نظر مع
انه لا يلائم القول بعدم عذرية الحابس مطلقا لدخوله في الوقت ولا في خارجه فتدبر الثامن المربية للصبي اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت بغسله في اليوم والليلة مرة وصلت به وان تنجس به بعده على
المشهور المنصور نقلا وتحصيلا بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق ولا يقدح عنه بل في بعض دعوى
الوفاق عليه ومستنده رواية ابي حفص عن الصادق ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص كل يوم مرة ولا يقدح ضعف سنده باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره و
وتضعيف العلامة محمد بن يحيى المعاذي في رجال سنده لعدم الجابر المعتبر بالتقدم فلا وجه لتأمل بعض متأخري المتأخرين
كالمقدس الاردبيلي في الحكم لذلك بل ميلا الى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة كما هو المدار
في ساير التكاليف من غير خصوصية لما نحن فيه وبالجملة اصل الحكم في المسألة واضح المأخذ وانما الكلام في امور
الاول ان ظاهر النص القصر هنا على تعيين الغسل وان كان اولى بالنضح حيث لم تتغذ بالطعام الذي يكتفى في تطهير
في غير ثوب المربية بالصب كما عن العلامة التصريح به لكنك خبير بان اطلاقات الدالة على الاكتفاء بالصب
~~في بول الرضيع على ما قدمت في محله شاملة لما نحن فيه والتعارض بينهما لو كان فالظاهر بالعموم من وجه~~
المرجع بينهما وبين الخبر الدال على تعيين الغسلة الواحدة هنا في المقام بالعموم والخصوص من وجه
لو كان فالظاهر

او ضيع تحوّل به ان على الاكتفاء بالصب لبول الصبي للمربية وغيرها كاطلاق ما دل على الغسل في المربية لما كان معلوما جليا
به قطعيا او ظنيا فيما ذكرناه على ما بانه من تحول النص لما في المقام والكثرة وقوة السند مرجحة للاول على تلك
تلك الاطلاقات مضافا الى الاولوية فان حكمة الرخصة في العظيم المتغذي بالطعام هذا وجب تخفيف
ما هو اعظم من الصب في مورده حيث دعت الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة فيه فعدم ايجابها لتخفيف ما هو اخف
اولى لو لم نقل بايجابها التخفيف الا ان مقتضى الاقتصار بالصب في مقابل الغسل لا الاقتصار به حكم
حكم غيره من الصبيات الاخر كالغسلة الواحدة المكتفى بها عن الغسلات الاخر في المفروض وعليه فان لم يبال الصبي
في اليوم والليلة الا مرة واحدة اكتفت بصب واحد وان بال اكثر من مرة لم تكتف بصب واحد لجميع صلوات
اليوم والليلة بل لزمها احد الامرين اما تطهير ثوبها بالصب عند كل صلاة مع تكرر مقتضيه او غسله مرة واحدة
لصلاة واحدة من الخمس فالاولى الا عدم جواز الاكتفاء بالصب الواحد هنا كالغسل بل يتعين الغسل
من هذه الجهة كما عن العلامة وغيره لظاهر النص وجواز ان يكون عدم تكرار الصب منشأ لذلك وبالجملة
فيما ذكرنا ربما يظهر عدم التعارض بين ما دل على الاقتصار في بول الصبي بالصب وبين النص الوارد في خصوص المربية
الدال على جواز الاكتفاء بالغسلة الواحدة مكان الغسلات المتعددة لها ولا ما عن كشف اللثام من احتمال الاكتفاء
بالصب هنا في كل يوم مرة في بول الصبي غير المتغذي ترجيحا لاطلاق النص الوارد هنا فلا وجه له جدا وان كان
[illegible] وجه بعضهم من حيث ان الوارد في الصب [illegible] تبين ان حكم بول الصبي [illegible] الوارد مع ما في
نقل صاحبه من التشديد الظاهر في القول كغير المطهر بخلاف الغسل فيه فان المقصود منه بيان المرة لا كونه غسلا او صبا
كما لو قال اليه ترك ذكر غسلتي البول او صبتيه بل يمكن ان يكون التعبير فيه بالغسل لكونه الفرد المشترك بين بول
الصبي والصبية والمتغذي بالطعام وغيره اذ الصب فرد من الغسل قطعا بل قد يقال انه يغاير الغسل حيث يقابل به

او المحتملة او نحوها على وجوب ازالة النجاسة في الوقت للعلم كتابا وسنة بل ضرورة بل الاجماع على صلاة كل غير المتخلي
ولا وجه لقياسها على فاقدة الطهورين او من ضاق وقته عن الطهارة المائية ثم انه قد عرفت
فيما مضى تقديم مراعاة الصلاة في الحدث بالتيمم على ازالة الخبث فلا يمكن هنا الاعتذار بما عرفت من مراعاة المراتب في كل شيء
على ما يحكى باستلزام الاشتراط في القضاء المنفي بالحكمة في ذلك بانتفاء ما يدل على البطلان اللازم مع الاخلال
الامر بالاشتراط المتناول لهذه الصورة كما في غيره ولعله لذلك قال بالاطلاق نحو المفروض الا انه نظر مع
انه لا دليل على القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه فتدبر الثامن المربية للصبي اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأتها غسله في اليوم والليلة مرة وصلت به وان تنجس به بعده على
المشهور المنصور نقلا وتحصيلا بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق بل عن بعضهم دعوى
الوفاق عليه ومستنده رواية ابي حفص عن الصادق عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولا يقدح ضعف سنده باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره و
تضعيف العلامة محمد بن يحيى المعاذي من رجال سنده بعد انجباره بما عرفت ولذا حكي عن بعض متأخري المتأخرين
كالمقدس الاردبيلي التوقف في الحكم لذلك بل ميله الى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة كما هو المدار
في سائر التكاليف من غير خصوصية لما نحن فيه وبالجملة فحاصل الكلام في المسألة واضح الماخذ وانما الكلام في امور
الاول ان ظاهر النص والفتوى هنا تعين الغسل وان كان الولد صبيا لم يتغذ بالطعام الذي اكتفي في تطهير
غير بوله في التربية بالصب كما عن العلامة التصريح به لكن قد يقال باطلاق الاطلاقات الدالة على الاكتفاء بالصب
في بول الرضيع على ما تقدمت في بحثه شاملة لما نحن فيه والتعارض بينها لو كان فانما هو بالعموم من وجه
والترجيح بينها وبين النص الدال على تعين الغسلة الواحدة [illegible] في المقام بالعموم والخصوص من وجه

لو كان فانما هو

الرضيع شمول ما دل على الاكتفاء بالصب لبول الصبي المربية وغيرها كاطلاق ما دل على الغسل في المربية لما كان مولودا صبيا
[illegible] فطيما او رضيعا فمن ذكر ادلة في ترجيح ما يأتي من شمول النص لما في المقام والكثرة ودقة السند مرجحة لتلك
تلك الاطلاقات مضافا الى الاولوية فان حكمة التربية في الفطيم المتغذي بالطعام مما اوجبت تخفيف
ما هو اعظم من الصب في مورده حتى دعت الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة فيه فعدم ايجابها لتثقيل ما هو اخف
اولى لو لم نقل بايجابها للتخفيف الا ان مقتضاها الاجتزاء بالصب في مقابل الغسل لا الاجتزاء به حتى
عن الصبات الاخر كالغسلة الواحدة المكتفى بها عن الغسلات الاخر في المفروض وعليه فان لم يبل الصبي
في اليوم والليلة الا مرة واحدة اكتفت بصب واحد وان بال اكثر من مرة لم تكتف بصب واحد لجميع صلوات
اليوم والليلة بل لزمها احد الامرين اما التطهير لثوبها بالصب عند كل صلاة مع تكرر مقتضيه او غسلة واحدة
لصلوة واحدة من الخمس فآل الامر الى عدم جواز الاكتفاء بالصب الواحد هنا كالغسل بل يتعين الغسل
من هذه الجهة كما عن العلامة وغيره لظاهر النص وجاز ان يكون عدم تكرار الصب منشأ لذلك وبالجملة
فما ذكرنا ربما يظهر عدم التعارض بين ما دل على الاجتزاء في بول الصبي بالصب وبين النص الوارد في خصوص المربية
الدال على جواز الاكتفاء بالغسلة الواحدة مكان الغسلات المتعددة لها ولذا [illegible] كشف اللثام من احتمال الاكتفاء
بالصب هنا في كل يوم مرة في بول الصبي غير المتغذي ترجيحا لاطلاق النص الوارد هنا ولا وجاهة فيه جدا وان كان
[illegible] وجه بعضهم من حيث ان الوارد في الصب [illegible] ليس [illegible] كلم بول الصبي [illegible] والمراد مع ما في
نقل عبارة [illegible] التعبير [illegible] بخلاف النص هنا فان المقصود منه بيان المربية لا كونه غسلا او صبا
كما يومي اليه ترك ذكر غسلة البول او صبه بل يمكن ان يكون التعبير فيه بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول
الصبي والصبية والمتغذي بالطعام وغيره اذ الصب فرد من الغسل قطعا بل قد يقال انه يغاير الغسل حتى يقابله

والا فلا مستند يرجع في الاطلاق فلا تنافي في بين الاطلاقين اقول وهو خلاف الظاهر من اطلاق الغسل [struck out]
في النص والفتاوى بل الاولى ما ذكرناه من ارادة [struck out] الاقرار بالغسل الراجحة عن الغسلات الاخر
منهم في كل يوم [struck out] للمرتبة بالاضافة للاول [illegible]
من غير نظر الى جهة الاكتفاء بالغسل [illegible] بل المرجع الذكر فانه امر موكول الى [illegible] اختياره وبيانه
والحج منها حاجة لبيان ما ذكرناه فلا تنافي في بين الاطلاقين من هذه الجهة وهو الظاهر الثاني ان المحول عن اكثر
الاصحاب ان المراد باليوم في الخبر النهار بلا ليلة وهو حسن ان ارادوا [illegible] في الحكم بمعنى ان اللازم وقوع
الغسل له في كل يوم ويكتفي به عنه في ليلة وليس بحسن ان ارادوا ظاهر ما نقل عنهم بحيث يكون مفاد الخبر
مفاد الخبر التخيير في وقوع الغسل اللازم في اليوم دون الليل فان هذا خلاف ظاهر الخبر من حيث وقوع التقييد باليوم
فيه الثالث ان قضية اطلاق الخبر التخيير في اي ساعة من اليوم كما عن صريح غير واحد لكن المحكي عن
جامع المقاصد ان الظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة لان الامر بالغسل مقتض للوجوب ولا وجوب في غير وقت
وقت الصلاة [illegible] آخر النهار كان اولى ليقع فيه اربع صلوات [illegible] وفيه نظر واضح [illegible] واوضح نظرا
ما عن كره من احتمال وجوب تأخيره مع تأخير الظهرين ليمكنها الجمع اربع صلوات في طهارة [illegible] اولى
من تقديمه للصبح خاصة نعم لا بأس بالاولوية على جهة الاستحباب كما [illegible] في [illegible] وعن [illegible] الامام
وما ذكر [illegible] ما ذكره صاحب [illegible] هنا من وجوب ايقاع الصلاة عقيب الغسل [illegible] الا ان تقف
الصلاة بجاسته مع تأخير الرابع [illegible] ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء
آخر الصلاة [illegible] الضيق [illegible] كانت جائزة بجواز تأخير الغسل انتهى اقول مرجع الكلام
الى ان الغسل في اليوم مرة [illegible] شرط لصحة الصلوات كلها او لصحة اخيرتها والاولى ان يقال ان [illegible]
على

على اشتراط طهارة [illegible] فقد [illegible] في [illegible] النجاسة فيه [illegible] والمستمر خروجه منه [illegible] غسل في اليوم والليل
مرة [illegible] وما عداه فلا ومقتضاه [illegible] عدم الاتيان بالغسل فيه والتمسك بالاستصحاب
[illegible] الاجزاء [illegible] الا وجابة له [illegible] اليقين به [illegible] في كلامها محملة [illegible]
منها [illegible] وجوب وقوع الغسل في وقت صلاة [illegible] من اليوم [illegible] العصر [illegible] تحصيل
الافضل [illegible] قبل الغسل [illegible] وجبة في ذلك اليوم [illegible] وجوب الغسل عنه
وما ذكرنا [illegible] عدم جواز الاكتفاء بالغسل بعد الخمس [illegible] الخبر ولو في [illegible] جدا
الخامس [illegible] الحكم للصبية [illegible] في ذلك [illegible] صريح المنتهى [illegible] العلامة
[illegible] بلفظ [illegible] الخبر [illegible] عموم العلة [illegible] منه
[illegible] ذكر فيه التعليل [illegible] بحكم العلة المنصوصة في الحجة وليس [illegible] المسقط
[illegible] الظاهر [illegible] السادس [illegible] ذات
الولدين [illegible] ذات الواحد وذات [illegible] اذا [illegible] ذات الواحد والمربية بالمربية
في كل [illegible] السابع
[illegible] بالبول [illegible]
الثامن اذا امكن لذات الثوب الواحد تحصيل غيره [illegible] او استعارة او اجارة [illegible]
وجوب ذلك عليها وعدمه وجهان [illegible] الثاني لاطلاق الخبر وعدم [illegible]
[illegible] المعالم [illegible] الى جماعة [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] في آخر النهار ليقع فيه اربع صلوات

مع الطهارة تارة اخرى النجاسة وهو حسن لعدم المسامحة في مثله وربما حمل الوجوب كما مرّ على كراهة وهو جيد وان كان يدفعه
اطلاق النص وكلام الاصحاب الثالث والحق بالمربية غيرها في الاحكام المتقدمة المحتاج ثبوتها الى دليل
عدم الحرج للاصل من غير فرق في ذلك بين الخصي المتواتر بوله وغيره وان ورد في الخصي ما في مكاتبة
مكاتبة عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل فقال ع يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة لكنه ضعيف سندا معطل بردوداله ثم ان عدم
ذكر حكم المربية فيه في الاصحاب الا ما عن الفقيه فانه اورده بالرواية فيه مع ضمانه في اوله باجمعه وما عن الشيخ
لعدم عثوره لضعف الراوي المذكور بل القرحه لعدم العمل بروايته وربما حمل اليها دفعا للحرج وعن الذكرى في الخصي
عن خصي تواتر بوله لا يغسل ثوبه مرة في النهار وان ضعفت عن الكاظم للحرج وعن جماعة لعدم عثوره لضعف
الخبر لكن العمل بمضمونه اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة ولولا ذلك لنسب في حرجه الحق في ثوب الخصي لغسل
مرة الاجماع من الاصحاب والاولى ان يقال ان الحكم فيه يدور بين الشقوة بالمرة وعدمه وحكم المسلوس
في المربية وغيرها من الامور التي يندفع بها الحرج فالمرجع الى القضية الاصل فيها فتدبر **التاسع** من
لم يتمكن من تطهير ثوبه ولم يقدر على تبديله القاه وصلى عريانا جوازا بلا خلاف بين الاصحاب ظاهرا
وعن جماعة انه يجوز له قولا واحدا بل في ... عليه الاجماع ووجوبا عينيا كما عن الشيخ وابن البراج وابن ادريس
والمالكية في المنتهى والعلامة في اكثر كتبه بل المشهور بينهم كما استفاض نقله بل عن الخلاف نقل الاجماع عليه اولا
لعدم الالتفات الى الاطلاقات الدالة على اشتراط طهارة الثوب وخصوص موثقة سماعة المضمرتين في احديهما
سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا يومئ ايماء وفي الاخرى سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا
ثوب

ثوب واحد فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومئ ايماء وخبر الحلبي عن الصادق في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ ايماء
وليس في سنده من يتوقف فيه الا محمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة اما الاول فالظاهر انه ابن سالم العطار لرواية محمد بن
الحسين بن يحيى عنه وهو من القواعد على ثقته فيما لم تثبت روايته عنه مع ان ثقة بعض الثقات فيه بل وغيره وان احتمل كون الثقة
لابيه وابا الجد لا يضر الا انه يعتبر الصحيح سيما وفي طريقه منصور بن حازم وطريق الشيخ اليه صحيح واما الثاني
فمن الظاهر كونه ثقة ثم عن ابن شهرآشوب انه اوثق فلو ثبت ما ذكره كان الرواية من الموثقات وعن الفاضلين
في الحج والعقد والمشهور بل وغيرهما من المتأخرين كابن الجنيد في المقنعة بين التخيير بين ما مر وبين الصلاة
في الثوب النجس مع اختيار الاخير افضلية الثاني للجمع بين الروايات المتقدمة والصحاح المحكمة الدالة على الصلاة
في الثوب النجس سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
وصحيح الاخوين عن الصادق عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح عبد الرحمن
ابي عبد الله عن الصادق عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وعن جماعة من المتأخرين
وجوبه كما عن ... الامام بل عن العلامة وجوب الطهارة في هذه الصحاح المتقدمة الا قوتها سندا
واعتبارا وعددا وترجيحا بالاطلاقات الدالة على وجوب ستر العورة في الصلاة على الستر والقيام والركوع وغيرها
من الافعال ولا ريب في ضعفه لامكان دعوى مخالفة الاجماع المحقق فضلا عن منقوله الذي قد عرفت

فمدار الامر في الترجيح بين الاولين ولولا الشهرة المدعاة من غير واحد وحكاية اجماع الخلاف ~~لكان القول الثاني في غاية~~
~~على التخيير لكان القول~~ على الوجوب العيني للصلاة عاريا لكان القول الثاني في غاية القوة والمتانة لقضية الجمع بين ما مر من
الروايات المشتملة على الصحاح واما معهما فقد يتوقف عنه اجتنابا للاشكال في تحقق الشهرة المدعاة حيث لم يحك في ذلك
القول الا عن جماعة معدودة وقد سمعت ان جماعة من المتاخرين قالوا به في حجية الخلاف ومما في الباب انه
الخلاف لم ينقل عن اكثر من المتقدمين وهم كانوا اكثر من ارباب امرائهم فاين الشهرة واما اجماع ~~الخلاف~~
الشيخ فضعف طريقه المشهور فيه واضح واما الروايات فمع ما وجدت من قصور سانيدها ربما يحتمل فيها دعوى الكثار
الدولتين منه وكونها في حكم المضطربين بحسب المتن حيث تراه مع ما يحتمل قوله قاعدا والاخر على قدر قائما ومع
ذلك فكيف يجبر على طرح تلك الصحاح الصراح بالمرة لمرئيتها بالاطلاقات ما يستلزم الخلاف تركه من احتمال الصحاح
الا انه يمكن دفع الجمع وتضعيف الصحاح بعدم اعتبار الاصحاب على ظاهرها وتركهم العمل بمضمونها الا في الحالة او معظم
مع ما هو عليه من الصحة والاعتبار وانه قد ترى الشيخ تجنبا عنها تارة بحملها على صلاة الجنازة واخرى على الالزام تمكن
من نزع الثوب فلعل الارجح ما تضمنته تلك الروايات من الصلاة عاريا او حمل الصحاح لما ذكر الى الحمل على التخيير
ليس باولى من حمله على صورة عدم امكان النزع الا حيث ببره اولى والا فلا اقل من الشك في الرجحان والكافة المشترط
في الحكم في بالتخيير فيجب الرجوع الى الاصل وتقتضاه في المقام لكان الاشتغال اليقيني المستدعي لليقين بالبراءة وهو
[illegible] بناء العمل على ما تضمنته تلك الروايات من القاء الثوب والصلاة عاريا فانه ما وجدت من تحصيل الاجزاء به
ويمكن ان يقال الاحوط واما لو منعه مانع كالبرد ونحوه بحيث لم يمكن النزع لم يحصل الشقة به لا تتم اعادة صلاته فيه
ولا الاعادة لعدم سقوط الصلاة بحال والاطلاق الصحاح السالفة وخصوص صحيح الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يجنب

في

في الثوب وليس الا ثوب واحد وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع امكان تحصيل الا
والاعادة قول كان اشهرها انه لا اعادة وهو المشهور المروي بل لا يظهر خلاف محقق فيه الا ما يحكى عن الشيخ وابن
الجنيد وان حكاه في قناه ومزج ما سبق له الاجماع وهو المعتمد للاطلاقات وعموم الحاجة للامتثال في الحجة وقيام الا
الاجزاء واستصحاب الصحة والصادقة انه مرضا فالى [illegible] فان علم الترجيح واتعا لا يتعقب بعد
الاعادة والمخالف موثق [illegible] عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة والحجة في مقابلة ما ذكر غير مسموعة وان اشار اليه في الفقيه
على الظاهر بانه في رواية [illegible] اذا وجد ماء غسله واعاد الصلاة [illegible] فيحمل على الاستحباب لكن تقصر
الا [illegible] عدم تركه العاشر اذا جففت الشمس منها بالاشراق منفردة في التجفيف او مع مطلق
مدخلية غيرها فيه كالريح لكن مع زيادة تاثيرها فيه او مع مساواتها لها على الكلام فيه للاحتياط ولاقية
ولو لا لزوم حملها على الاول لما لحكمنا باعتبار الاستقلال جمودا على ظاهرها فلا فاعل غير الشمس في تحقق الارض
او ما عليها من نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها
تطهر ويجوز السجود عليها ويرد [illegible] فاذا ما لم يحصل ما ذكره او جففت بغير الشمس او لم يعلم لم تطهر اجماعا وعنه
او جففته بغير الشمس لم تطهر عندنا [illegible] واحد [illegible] البول او غيره من النجاسات التي [illegible]
عدم بقاء الجرمية او كان لها جرم [illegible] ولم يبق منها [illegible] والخلاف المنقول
منها عن الشيخ في ط غير مسموع [illegible] ذوات الجرم [illegible] وكذا سائر النجاسات
التي لا يبقى منها العين [illegible] على المشهور [illegible] المعتبرة [illegible] بالشهرة

الأرض و

عن النبوارى بل يعم ما لا ينقل في مستارف ... على حسب الطهارة بالماء كالأبنية والنباتات والأشجار

والثمار والخشب المنصوبة ومنها السفينة ظاهراً ولا الدولاب ... على المشهور جازت الصلاة عليه مع ...

الا انه غير سارية اجماعاً محكياً عدا صاحب الوسيلة على ما نسب اليه في بعض النسخ ... لعدم جواز الصلاة عليه مطلقاً

وان كان المنسوب اليه ... الراوندي وقد مال اليه بعض ... القول بجواز الصلاة عليه من غير سراية النجاسة

راجع الى القول بالعفو عنها وعليه فالجواز مع القيد المذكور اجماعي ... على الاظهر ... عن الاكثر

في ... بل هو المشهور كما في ... عن العلامة والمهذب والكفاية ... الحدائق

والبحار وغيرها بل عن اللوامع انه مذهب غير الراوندي وصاحب الوسيلة والمحقق في اول كلامه بل عليه الاجماع

عن الشيخ ... لكن في ... البول الواقع على ... المذكورة في الجواب ... في التطهير بالشمس في الحلية

والمستند له ... صحيحة زرارة ... سألته عن البول يكون على السطح او في المكان الذي ... فيه

فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ... بجواز حمل ... على العفو ... وهو ...

بل ... المنع ثبوت ... الشرعية ... فان ... ثبوت الحقيقة الشرعية ... كان ...

... لكن السياق قرينة ظاهرة على ارادة المعنى الشرعي فان ... اما للتعليل او للتفريع

وعلى التقديرين لا يلائم ارادة المعنى اللغوي مع ... دلالته على ... من جهة اطلاق الامر بالصلاة

عليه الشامل لما كان في ... رطبة ملاقية للموضع القذر واما ... بالبول من النجاسات و

والارض ... فغير ضائر بعد ... المعدوم ... بالفرق بين ... والجواب كما في ...

في ... و ... الصغير ما وقع عليه الشمس من الاماكن التي ... من النجاسات مثل البول وغيره

طاهرة

طاهرة واما الثياب ... فانها لا تطهر الا بالغسل في القول ... الشارح ... بحسب ... والعلة

... الظاهر ... التعقيب ... استظهاره ... وفي ... المرسل عن ابي بكر الحضرمي ...

... ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ... على ... كالمنقول ... عليه

بالجفاف ... مجبور بالاشتهار ... الصحيحة ...

... على ... عن البول ... الصحيح ... اذا جففته ... لتغسل

... لا باس ... عن البول ... بالقدر ... عليه ... او ...

لا باس ... ترك ... المنقول للملاقات مع الرطوبة ...

... الجفاف ... الشمس ... صحيح زرارة ... والتفقه

في ... باعتبار ارادة ما عدا ... الصلاة عليه ...

والدار ... الشمس ... البول ... الجنابة ... اذا ... وفي المعلوم

ارادة ذلك منه ... على اشتراط ... بعد ... ترك ...

المعتبر ... بالاضافة الى الملاقات برطوبة وغيرها ... عليه ... مع ... في الدلالة

ومنها الاجماع المستفيض ... على طهارة ... اما ... عن ... الموضع

القذر يكون في ... وغيره ... الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر ... لا تصل عليه ... اعلم موضعه

... وغيره الشمس ... الارض ... اذا كان الموضع قذراً ... او غير ذلك ... فاصابته

الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان

رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك ...

ما يصح في ذلك الموضع القذر فلا تصدق على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حين [illegible] فالاستدلال

به على المختار لا يخلو عن اشكال بل هو على هذه النسخة على مذهب المخالف ادل بل كالصريح فيه واما على النسخة المروية

عن الاستبصار وعن بعض نسخ التهذيب والوافي وكتب فروع الاصحاب وهو وان كان غير الشمس اصابه حتى [illegible]

لكونه [illegible] الادلة على مختارنا الا انه ربما يستفاد من النسخة اداة الجملة بان الوصلية لبيان ظهور كون [illegible]

فيه الاصابة في قرينة منها بالاضافة الى النهي عن الصلاة على ذلك الموضع بلا شبهة مع ان اصابة غير

الشمس [illegible] فردا خفيا [illegible] اصلا معه [illegible] الموضع على الرطوبة

الطاهرة لكن الظاهر من سياق الرواية ان فرض رطوبة الرجل والجبهة انما هو مع جفاف الموضع وزوال

الرطوبة والا فلم يكن للتعرض لخصوص هذه الجملة المسئلة على فرض رطوبة الرجل والجبهة وجه لعدم سبق الكلمة

المتقدمة بذلك مع ان او فرض طهارتها بالشرط ربما يشعر بجواز الصلاة فيه مع عدمها مع [illegible]

كما اشرنا وبالجملة ربما يقع في الذهن بعد ملاحظة سياق الرواية ان الواقع من النسخة الاولى الا انه يمكن

[illegible] بالتقدم من الادلة السابقة [illegible] المعتضدة بالشهرة [illegible]

الاجماع المؤيدة بسهولة الملة وسماحتها بل بنفي العسر والحرج اللازمين على التقدير عدم الطهارة بالاشراق [illegible]

[illegible] على عدم ازالة النجاسة [illegible]

[illegible] بالشمس [illegible] اطلاق الجواز على الطهارة

لعدم [illegible] الواقع هو النسخة الثانية [illegible] على الصلاة من استلزام عدم

ارادة الطهارة [illegible] عن وقت [illegible]

والى عدم مطابقة الجواب للسؤال على ذلك التقدير [illegible] ان اطلاق الجواز فيه لصورتي [illegible]

مع الرطوبة [illegible] الاجماعات المنقولة

على اشتراط

على اشتراط طهارة موضع السجدة فان [illegible] التعارض بين هذه الرواية وتلك الادلة [illegible] فوجه الترجيح

للاخيرة بالكثرة [illegible] ذلك تقييد الادلة الجواز في غير موضع السجدة مع انه خلاف الاجماع كما عرفته في صدر

المسئلة ومن ذلك [illegible] وجه لتعيين النسخة الثانية بعد فرض اجمال الرواية [illegible] وبين الادلة [illegible]

التعارض والتقييد [illegible] دونها بالمرة واما ما ذكره [illegible] ارادة الطهارة

من الجواز في الرواية [illegible] ومع ذلك الاستدلال بها على المشهور [illegible] كما عرفته [illegible]

[illegible] ذلك ان [illegible] عنها تخفيف الشمس من المواضع المذكورة يحتاج الى دليل [illegible]

وليس [illegible] النجاسة [illegible] على تقدير [illegible] الصلاة [illegible]

برطوبة [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] بين [illegible] في مورده مع [illegible] وعدم حصول المنافاة باعتبار [illegible]

على [illegible] الحكم [illegible] الحكم بجواز الصلاة على الموضع [illegible] المجفف بالشمس [illegible] رطوبة سارية

لكل ما [illegible] فيه الخلاف [illegible] النجاسات [illegible] موضع السجدة [illegible] الاصل

المذكور [illegible] على القول بالعفو [illegible] ان [illegible] بين [illegible] لكل منها

في مورده [illegible] الراجح [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

الطهارة [illegible] النجاسات المخففة بالشمس [illegible]

[illegible] الاقوال والآراء [illegible] في المسئلة [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

من الجمادات وتحقيقها عموماً وخصوصاً ضعيفة جداً في غير موارد الوفاق وضعف منه الحكم بالقول بالعفو المحكي عن الراوندي وصاحب الوسيلة
الطاهر ومعتبر الانتفاع مع عدم مرتبة على الاخير وان استجوده في اول كلامه بل في اوله ما في الفيض بالميل الى الطهارة
بل المحكي عنه في مسألة الذنوب الملقى على الارض النجسة كالصريح فيما ذكره المحكي عن ابن الجنيد من ايجاب [?]
انه احتاط في تجنب الارض المجففة بالشمس الا ان يكون ما يليها جافاً من الاعضاء يابساً ولعله ظهر في المختار منه
في الخلاف لمنافاته لجميع ما عن الاشتراط لطهارة في محل السجدة [?] وغيره من الادلة مع عدم وضوح المستند له
سوى الاصل الذي عرفت ما فيه وموثق عمار الذي سمعت البحث فيه وصحيح ابن بزيع قد سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فانه غير مقاوم في مقابلة ما تقدم
من الادلة التي فيها حكاية الاجماع والشهرة وغيرها وقد حملت على محامل منها ما عن ان السؤال عن الجفاف
بدون الشمس لتطهيرها فاجاب كيف يطهر من غير ماء على الموضع ليستتر حتى تجففه الشمس
والاخرى على التقية لم تعرف انه مذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة فلا اشكال في المسألة بحمد الله
فروع الاول قد ظهر بما تقدم ان المراد بغير المنقول الحكم بطهارته بالشمس ما لم يتبادر في نقله عادة وان امكن
عقلاً ومنه الثمرة على الشجرة كما عن ابن فهد وجامع المقاصد وعن النص عليها بل في حنه [?] وان كان قطعاً
خلافاً لما عن ظاهر العلامة في النهاية فلا تطهر بل الطهارة الجزء كما عن العالم الميل اليه اذا حان القطع ولا وجه
له الا لعله به بل عن فخر الاسلام عموم الحكم لما لا ينقل وان عرض له النقل كالنباتات المنفصلة والالات
المتخذة منها ولا يخلو من نظر لعدم اندراجها في غير المنقول ح ولذا عن الحدائق الحكم بطهارة الحصى والرمل وكذا
منه تراب الارض اللاصق بها وكذا الحصى والاحجار الصغيرة المخلوطة فيه واما المودعة الخزف المثبتة في
الدور

في الدور فالظاهر دخولها في المنقول واما ذكر الطهارة فيما لا نص عليه المنقول عنه من طهارة اجزاء الاشجار
مع المكان الظرفية وكذا منه تراب الارض الرطوبة المتصل بها والطين الموضوع عليها تطييناً او على السطح وكذا
الجص المثبت بازاء الحائط لكونه انباء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط والاخشاب المستدخلة
في البناء والاخشاب والاوتاد والابواب المتعلقة وعلى حلقها والرفوف المتبرة والاوتاد المستدخلة في البناء
فان الظاهر في الجميع الطهارة لعموم الخبر المنجبر بالشهرة فما عن المعتبر من التردد في طهارتها ما لا ينقل ما عدا الارض وقد مال
اليه بعض متاخري المتاخرين محل النظر بل المنع لما عرفت مضافاً الى الرجوع الى اصالة الطهارة لا بعد التعارض
الاستصحابين في جميع ما ذكر بل وغيره مما لم يعلم خروجه بالاجماع ونحوه كما استدل [?] به في شرح الدروس على هذا
التعميم ثم نوقش عليه بان الاصل المزبور انما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما تشك في طهارته بالشمس من الجامدات
والامكنة لتعارض الاستصحابين فيبقى عموم طهارة كل شيء حتى يعلم سالماً لا انه يقتضي طهارة الملاقي بالمعنى
يجب تجويز السجود عليه والتيمم منه ونحو ذلك فمن ثم عدم معارض للاستصحاب فيه نفسه وان استصحاب طهارة الملاقي
بالكسر يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقي بالفتح لا عدم نجاسته واقعاً حتى يعارضه بالنسبة اليه نفسه كما هو واضح
فلولا عموم الخبر المذكور المنجبر والمؤيد بما سمعت لاتجه البناء عليه في جميع صور الشك في الجمادات والامكنة
هكذا ذكره بعض مشايخ المعاصرين والعمدة فيه ما ذكرناه الثاني المشهور بين المتاخرين كما في الغنائم ان الموضع
القذر اذا جففه [?] او جفف بغير الشمس ثم استتر وجففته طهر وهو كذلك لعموم المنجبر مضافاً الى ما حكى
عليه عن ابن بزيع الثالث لا طهر خلاف بين الاصحاب في عدم حصول الطهارة بالشمس بالتجفيف منفصلين
احدهما عن الاخر بتجفيف او بجزء او جمعا بل يكفي الطهر بالعادة منها الذي اشرقت عليه الشمس وجففته

وان احتمل وان كان حقيقة لحرارة الشمس بل عن ... انه توهم عبارة جمع من تطهير بالشمس الظاهر الذي اشرقت عليه الشمس
على الوجه الواحد كالارض دون ما هو في الباطن لكنه ضعيف جدا للوقوع لصدق الاشراق على الثاني وان
خفي على الظاهر دون الاول ولانه خرج عن صريح جامع المقاصد وعن كما في جملة الطهارة فيه لكن ينبغي تقييده
بما اذا كانت الرطوبة النجسة متصلة وسارية من الظاهر الى الباطن وجففها بها معا وكذا الحكم في جزء الارض حتى
يعد ان شيئا واحدا في العادة وعليه فلو بني الكبار مجوفا ثم طلي من ترابه وعفي لم يطهر موضع التجويف
لطهارة الظاهر كما لو كانت الرطوبة النجسة مختصة بالباطن وجففته الشمس بالاشراق على الظاهر اقتصارا
على المتيقن من الادلة فانه لا يطهر الباطن حينئذ وان كان المفروض شيئا واحدا عرفا
كما ربما يلوح من جمع وان لم يكن عن صريح كشف اللثام الرابع يتعدى الحكم عن الموقوف في الجدار
والحصر بين ان تكون مفروشة او غيرها من الغالب فيها العقد ولم اظفر على من يفرق بينهما في ذلك وهل
تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا من الاعيان النجسة ذاتا الاستبعد نعم وهو الاشهر بين الاصحاب
لعله وكذا قيل شهرة كادت تكون اجماعا بل هو اجماع كما عن جامع المقاصد والسرائر فيها
وعن الخلاف وظاهره حق في رمادها وعن ظاهره حق الكرة في كصريح المنتهى وكذا في دخانها وهو
الاجماعات من الحجة بعد الاتفاقات الى اصالة الطهارة عقلا وشرعا ودوران الاحكام مدار
الاسماء الزائلة بالاستحالة حيث زالت بها المسميات باعتبار حقائقها النوعية فان الاحكام انما تثبت
للمسميات والاسماء وسايطها في ذلك من جهة انها كواشف عنها فيفات بزوال الاسم عن زوال
المسمى وحصول تغير الحقيقة فيرتفع الحكم الثابت له لانتفاء موضوعه فليس كل تغير للاسم وزوال
له موجبا لتغير الحكم وزواله اتفاقا بل هو كما في هذين ومنه لظهر عدم جواز المعارضة في المقام
باسم

باستصحاب النجاسة للقطع بانتفاء موضوعها مع ان بقاءه فيه شرط اتفاقا مع انه معارض باستصحاب الطهارة
في جانب الملاقي فتدبر ولا الخبر بين احدهما صحيح حسن بن محبوب سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ويجصص به المسجد اليسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ولا تخلو الرواية عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الجص الطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس التوقيت ولا لتهافت باب
دلالة الاولى على جواز تجصيص المسجد بالجص المطبوخ بالعذرة وعظام الموتى المختلط برمادها او دخانها او قد
بها من فوقه كما في ظاهر الاول او المختلط برماد العذرة او دخانها كما هو قضية ترك الاستفصال في الثاني
فلولم يكونا طاهرين لما كان لتجصيص المسجد واصلاحه مشابه بالاجماع والمراد بالتطهير في الاول اما عموم المجاز
فالشرعي بالاضافة الى النار وغيره فانه نحو ما يسبق في رش الثوب والمكان وكذا الحجر كما عنه استحبابا
او رفعا للنفرة او غير ذلك بالقياس الى الماء لعدم مدخلية في التطهير بالاجماع المحكي عن المنتهى وغيره او المراد
تطهير ماء المطر على تقدير وصوله اليه من الجاسات من غير جهة العذرة والعظام فلا يشكل بانه لا وجه لبعد
فرض تطهير النار تلك الاجزاء كما فلا مانع من ارادة الطهارة الحقيقية من كل منهما بل يمكن حمل فرض الماء
القليل لعله لو قلنا لقابلية لتطهير مسألة تستفيد فيه ما الى الضمائمة والا تنفصل عنه بل اللقب عرفت
اعتراف بعضهم بدلالة خصوص هذا الخبر على ذلك وان لم تقل به خلافا فالمحكي عن ظاهر في دخان
الدهن النجس متقلا بانه لابد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة ولا خارج عن ملك
البحث كما عن نهاية العلامة لعدم حكم لطهارة الدخان مطلقا للاسمى له كالمرحاة له لو استصحب شيئا من
اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال
لعدم انفكاكه ما يستجد عنه مستصحب اجزاء دهنية اكتسب حرارة اوجبت ملاقاة الظلال انتهى وان كان لا يخ

اذ لا رجوع على المالك بتنجيس ملكه مع انّ دعوى استصحاب عدم انفكاك المستحيل عن مستحقّه بعد المنع قد يدّعى العفو عنه
منه بهذه الاجزاء اليسيرة على عدم توقّي الناس من دخان الاعيان النجسة مضافا الى ما عرفت من ظاهر كلمات الاصحاب
بالحكم ان كان ذلك منه خلافا ثمّ اشار لم يعتدّ به كما لم يعتدّ بما عن المبسوط في كتاب الاطعمة من تردّد في حصول الطهارة
بملاحظة تكثّره انّه لا ريب في طهارة الاعيان النجسة اذا استحالت بالمعنى الذي اشرنا اليه كما اذا صارت رمادا او
او دخانا واما المتنجسة فحكم بالمحكي عن بعضهم الحاقها بها في الطهارة بطريق الاولوية وفيه تأمّل فانّ جهة الحكم
بالنجاسة فيها مختلفة ثم لعلّه عن فرض حصول الاستحالة بتغيير الحقيقة لعلّه لا كلام في الطهارة كما هو ظاهر ذلك
من ملاحظة كلامهم في المحكي عنه طهارة بالخزفية والاجرية والجصية واستدلّ بما لا يرضى الفقيه على القطع
بعدم فرقهم بين النجس والمتنجس في باب الاستحالة المطهرة فالواضح انّ الحكم بطهارتها اذا صارت رمادا لبعض ما مرّ
ما يكثر تكرّرها اللاحق والحقوق ما ورد في التراب يجب بالشجر منه طهارته مع انّه لا دليل على نجاسته عدا استصحاب
الواضح عدم جريانه في نحوه اذ هو فرع بقاء الموضوع المفروض انّه قد انتفى فانّ موضوع النجاسة في الخشب
المتنجس ليس هو الجسم المطلق الجنس المتحقق مع فصل الجمادية مثل كيف المتبادر من قولهم انّ كلّ جسم لاقى نجسا برطوبة
تنجّس هو خصوص افراد الاجسام ومع اتحاد عنه فلا يتحقق كون الموضوع لحكم النجاسة هو الخشب باعتبار
صورته النوعية وماهيته الحقيقية الّا بعد الشك فانّ الموضوع هو ذلك فلا وجه لاستصحاب النجاسة
لارتفاع الموضوع على الاوّل قطعا والشك في بقائه مع انّ الحق اشتراطه على الثاني فلا وجه لاستصحاب
نفس الموضوع في نحوه كما بيّناه في موضعه فما يقوله بعض الناس من انّ الوجه في نجاسة الخشب لو كان
من حيث انّه جسم لاقى نجسا وهو في المفروض باق مردود بانّه كان من حيث انّه جسم خاص ولا اقلّ من
الشك بينهما وما لعلّه التمسك بالاستصحاب في جملة من المنكرات في العبارات ولا يحول الّا قلّة التعمّق جدّا

واما

واما الفحم ففي المفاتيح وظاهر الشرائع كما عن صريح جامع المقاصد واللوامع وظاهر المعالم وحاشية الشرائع والحدائق
الحاقه بالرماد وهو المحكي عن اكثر المتأخرين وعن ظاهر المسالك كما في ظاهر الشيخ الصيمري مع تردّد في النجاسة
وعن ظاهر [illegible] وصريح الكفاية والبحار هو التوقف والاقوى الالحاق لرجوعه الى عدم بطلان الحقيقة وتغير الصورة الا
بالاستحالة نعم مع فرض الشك في بقائها وجب الرجوع الى حكم الاستصحاب بعد اثبات بقاء الموضوع العرفي به فتأمّل
واما الخزف والآجر ففي ظاهر الشرائع كما عن [illegible] والتذكرة والمعالم وموضع من نهج وظاهر كره
كذا والقواعد لكن على المحكي وقد وجّه في وجه قوي طهارتهما بدعوى الاستحالة بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع
عليه وفي ضمنه وعن الكركي ومحقق البحار وعن صريح بعض كظاهر آخر التوقف والاظهر لولا اجماع الشيخ هو النجاسة
فانّ الظاهر بقاء الحقيقة الارضية فيه وعدم التبدّل وتغيّر الاسم بمجرّده لا يستلزم زوال المسمّى فيبقى استصحاب
النجاسة كاستصحاب عدم الاستحالة سالما وكذا المحكي عن المحقق والمنتهى وان كان ذكره بالاكثر في باب التيمّم
الى عدم جوازه بهما وجماعة [illegible] الطهارة [illegible] واما الاستحالة ولكن لم اجد احدا
صرّح باختيارها فيهما هنا وان كان يحتمل [illegible] لا تلازم بين ترتيب [illegible] في الخزف والآجر [illegible] فتوقف
في اجراء الاستصحاب في مثل المقام مما شكّ فيه في المقام وحينئذ [illegible] كما انّ ذلك ظاهر الشيخ
فيما اسند الى [illegible] على الحكم [illegible] في استحالته باستصحاب طهارة الملاقي وان عدّها المستقلة في نحو [illegible]
شرط طهارته وسياقه [illegible] الّا اذا استحالته [illegible] في نظر العرف [illegible] الاستحالة فالظاهر منها هو الحكم
ببقاء النجاسة فانّ التحقيق انّ مجرّد زوال الاسم والتغيّر لا يكفي في الحكم بالطهارة والّا للزم الحكم بطهارة
الحنطة النجسة اذا صارت طحينا والماء النجس اذا صار جمدا واللبن اذا صار اقطا الى غير ذلك بل المعتبر
تغيّر الصورة النوعية والحقيقة الاوّلية التي هي الموضوع في تلك الاعيان النجسة فالحكم ثابت لها ما لم
تخرج عن حقائقها الموسومة بتلك الاسماء وان زالت الاسماء الّا اذا كان المناط في الحكم صدق

صدق الاسم فقط كجيفة ... مع كل من الاسمين حكماً عليحدة في الشرع ومن هذا الباب انقلاب الخمر خلاً مع
فرض الشك في حصول الحقيقي او القطع بالحقيقة فان هذا لا يقدح في الحكم بالطهارة من جهة صدق
اسم الخل الذي هو المعيار فيه لحكم ظاهر الاخبار فليس من باب الاستحالة ومن هذا القبيل صيرورة الماء او العلف
الجنين بولاً وروثاً لحيوان مأكول اللحم وانتقال الدم الى جوف البق والبرغوث والقمل ونحوها فانه انما
الحكم بالطهارة في الجميع من جهة عموم الاخبار الدالة على طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمه وعلى
طهارة دم ما لا نفس له والا فالمعيار فيها استصحاب النجاسة لولا الاجماع منها ومن ذلك يتضح ان ما اعتبره من ان
الاستحالة في الجميع ليس بأضعف منها في الخل فيحكم بالطهارة في الموضعين ناش من الغفلة ومما ذكرنا
في الاستحالة بالنار يظهر الكلام في الاستحالة بغيرها فلو اذا صارت العذرة تراباً او دوداً او الكلب او الخنزير ملحاً
بالكلية لا فرق بين افراد الجديد والسحيق بعد فرض ثبوت الاستحالة لما رجعنا الى اطلاق ادلة طهارة
السحيق ان كانت كالتراب والملح ونحوهما والا فالمرجع الى الكتاب حيث شاعت بينهم ... تبعية الاحكام
للاسامي وانتفاء الحكم بانتفاء الاسم وربما منع من الحكم في الدود كما عن جمع ... من تصريحه بالنجاسة فيه
او ضعف مع ان المحكي عنه في موضع آخر انه لا بأس بالتيمم بتراب القبر منبوشاً او غيره ولو بعد الطهارة
فيمكن تنزيل كلامه هنا على صيرورة العذرة كالتراب في توقف الاجزاء لا انها استحالت فيتضح ان في بعض
كلامه ويكون في الضعف ما عن الشيخ في المبسوط ونهاية الاحكام من عدم طهارة الخنزير اذا صار ملحاً ومن
عجيب تعليله لذلك بانها قائمة الاجزاء فانا تنزل منزلة وصف بحالها ... في الاستقراء في افراد
السحيق المعلوم طهارتها بالاجماع بل الضرورة في بعض العرض في آخر كاستحالة النطفة حيواناً طاهراً والماء
النجس عرقاً ولعاباً او جزءاً من البقول والخضروات والفواكه والحبوب والثمار والاشجار ونحوها والدم
النجس صديداً او قيحاً هذا ولكن عن بعضهم نفي طهارة التراب السحيق من العذرة بما اذا كانت يابسة
لا رطبة

لا رطبة لتنجس التراب برطوبتها ولا استحالة بالنسبة اليه لكن لسنيه فيه بان المراد طهارة خصوص تراب السحيق من العذرة
غاية الامر انه يتنجس حال الطهارة بالنجس وهو خارج عن محل البحث ثم يبقى تعقيبه طهارة الملح السحيق من الكلب او الخنزير
بالماء الصافي وقوعها في المملحة رطباً يتنجس بالملاقاة بها وكذا يبقى تعقيبه بكرية ماء المملحة بعد فرض كونه
ماءً مطلقاً كما ربما يظهر في النظر والا فمع الغفلة فيتنجس الماء ويتبعه الملح الحاصل منه والسحيق ونحوها اليه
فانه لا فائدة للاستحالة في ... مع الاشكال مع الكرية ... فيا شك في ان المحصول الماء عنها قبل الاستحالة
او بعدها فيحتاج في الحكم بالطهارة بعد تعارض الاستصحابين الى اصلها اللاحق من عمومات الادلة واما انقلاب
الخمر خلاً فقد كونه من باب الاستحالة ... في تبدل الماهية وتغير الحقيقة النوعية ولكن لا اشكال في اصل
الحكم بالطهارة للاجماع المحكي عن كثير وغيره بل ... عدم الخلاف فيه اذا كان الانقلاب بنفسه من دون علاج
وجملة من الاخبار المعتبرة التي فيها الصحيح والموثق والحسن ويقتضيه بعضها طهارة في صورة العلاج لاشتماله على
الجعل الظاهر في تحقيق الانقلاب بالعلاج كصحيح زرارة وموثق ولده المشتملين على الجواب بلا بأس بعد سؤال الا
عن الخمر تجعل خلاً مع ترك الاستفصال فيها بعد فرض عدم الظهور في خصوص الصورة المذكورة مع انه يقتضي
اطلاق الفتاوى بل عن المرتضى في الانتصار وظاهر كشف اللثام نقل الاجماع عليه كالاتفاق المدعى في منظومة
الطباطبائي ... والخمر والعصير ان تخللا فبالاتفاق طهرا وحللا بنفسه او بعلاج انقلب الا ان الغالب
فيه او ذهب ... ومنه يتضح ... ما ذكرناه من الاخبار كالموثق الآخر عن الخمر في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان
حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس وصحيح جميل قال قلت له يكون لي
على الرجل دراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم افسدها قال علي بن حديد واجعلها خلاً فما عن الشهيد من
من التردد في ... في صورة العلاج بالاجسام لعله مسبوق بالاجماع وملحوق به نعم لا بأس بالكراهة في ذلك

في الاستقلال .

العرضية الجزء المعين عن غطاء كلوا الخمر ما انفسد ولا تاكلوا ما افسدتموه وحمله البعض على عدم الخمر بحيث فيها الخل
فقوله الا ما جاء من قبل نفسه لكونها عينها لفقد ما عن المعارضة لما تقدم المعتضد به عمل الاتفاق الاصحاب ظاهرا
ان لم يكن اجماعا العلامة ويحتمل على عدم الفرق بين انقلابها بنفسها او بعلاج لا سبق عليه بل يقتضي اطلاق
معقد الشهرة والاجماع التسمية عدم الفرق بين العلاج به بين ان يكون جامدا او مايعا باقيا عينه بعد الانقلاب
او مستحيلا وما ذكر فلا وجه لما عن بعضهم بخصه بما بقي عينه بعد الانقلاب من الاجسام
كما عن كشف اللثام والمقدس الاردبيلي بل عن مجمع والكفاية انه ربما قيل بعدم الطهارة في المتنجس بملاقات الخمر
والا لدل على الطهر الانقلاب على الاطلاق فان الدليل ما ذكرناه [redacted] عدم توجه ان اقتضى الطهارة
الخل ونجاسته العين الباقية فيه قيد ويؤيده ما دل على طهارة الاشياء المودعة في العصير قبل ذهاب ثلثيه
ولا باس به لكن لا يخفى ان الانقلاب انما اطهر الخمر عن النجاسة الذاتية لها والا ما كانت فيها نجاسة
عرضية انضمامها الى المشهور من قبول النجس والتنجس للنجاسة وهو ما استظهرناه فيما سلف كما اذا اعترها مشترك
او وقع فيها شيء من النجاسات غير الخمر فلا تطهر بالانقلاب فلا فان به جهة اخرى للنجاسة لا يشملها
عموم الادلة المتقدمة كما لا تطهر الخمر المستهلكة بالخل كالقطرات منها الواقعة في حب من الخل فزدون
[redacted] الانقلاب قطعا بل اجماعا فان مجرد الاستهلاك غير مطهر شرعا ولا يرد في ذلك خلاف الا عن
ابي حنيفة بل لم يذكر [redacted] الانقلاب ايضا خلافا للمحكي عن الشيخ في النهاية وقبله ابن الجنيد من الحكم
بالطهارة بعد مضي زمان ينقلب فيه الخمر وعن الصف استقرابه بل قيل ظاهره انه مفروغ منه بل عن كشف اللثام
ان الظاهر اتفاقهم عليه وان كلامهم انما هو في معلومية ذلك بالانقلاب بالقرائن الخمر وعدمها وربما استدل
عليه باطلاق الاخبار السابقة وخصوص صحيح عبد العزيز بن المهتدي كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا

فيصب

فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ودلالته ليس بادون من طهارة العين المعالج بها بلا ريب وفيه
ان مجمع النظر فان المشهور اشتراط طهارة الخمر بالتحويل غلبتها على ما عولجت به من الخل او عدم كونها مستهلكة فيه
كما عن الكفاية الاعتراف به بل عن ظاهرها ان المشهور عدم الطهارة حتى لو كان الخل قليلا وكذا عن اللوامع ويقتضيه
المشهور من اشتراط التطهير بالعلاج بغلبة الخمر على المطروح فلو زجت بالخل الكثير فاستهلكت فيه لم تطهر الا ان يقف
والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد وقت يعلم فيه او يظن سلفه الانقلاب فان الشيخ والكفاية والفاضل والمفاتيح
وبعض الطلبة ادلة وفي المفاتيح ولو زجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة
ولا مطهر له اذ ليس له حال ينقلب اليها لتطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والكفاية فيما اذا مضى زمان يعلم الانقلاب كذا فيه
الا الخمر انخر وتبعه في ذلك المؤسسة في شرحه وصرح بالشهرة في الغنائم ايضا ولا وجه لما ترى من الشهادة
الاتفاق على الطهارة بعد الانقلاب والالحاق في الاخبار حرمة الصحيح المزبور لعدم ظهور المتعارف المعتاد
من جعلها في عدم استهلاك المعالج بالمعالج به ليكون تابعا له ويبقى الموضوع المنقلب الى الخل لا مع هلاكه
بل لعله صحيح حيث الظاهر اوله عن الصيرورة عن الخمر لصيرورة فيها شيء حتى تحقق صفة اذا كان الذي صب
فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس حقيقة مع ان الاصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات
بل ولا الخمر لانتفائها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس فهي مستهلكة في الشيء النجس فيكون نجسة البتة
لانها صارت خلا نجسا مع ان الخصم معترف بان مجرد الاستهلاك من غير الانقلاب لا يتحقق معه الطهارة والعلم
بالانقلاب لعله مما لا يمكن من حصوله اذ العلة في الا الاستهلاك والحموضة العارضة لعلها عارضة من الخل لا من
انقلاب طبيعة الخمر مع ان الظاهر من الادلة طهارة الخمر اذا انقلبت خلا ولو بالعلاج
فلا يصدق في العنوان الا بعد في عدم وضوح الشمول على المورد من الخل الصادق عليه عرفا انه خل تنجس

لا انه حرفة لعلت فلا ريب ان الاولى عدم الطهارة فيه ولو كان بعض الجزء المجتمع من اجزاء الطاهر جملة
قطعا قطعا لكن في نجسه بعضه او اسفل الملامس خاصة دون اعلاه وهذان مبنيان على كون
الثوب عليه سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى لمنع ذلك عنده وينبغي البناء على امور الاول ان العصير كالخمر
في طهارته بالخلية لعدم الفصل فتدبر بناء تنجسه على القول بالنجاسة لما قويناه للاجماع العنصمية ويزاد عليه طهارة
من باب التبعية والعبد زوال النجاسة بزوال الحرمة فقطعا وتبعه ما يزاوله من الالات والفعل اولا في الطهارة
وعن بعضهم نقل الاجماع عليه مضافا الى لزوم العسر المتعقبة لولاه وحينئذ اولا الحكم بعده بطهارة كل ما
والالات النزح والمنازح وجوانب البئر لا تحتاج الطارق في الحكم اوقيس الاولوية فتدبر بل عن كشف الغطاء انه
لطهره بذلك لبعض ظاهره وما دخل فيه وباطنه ابتداء او تبعه لعينين الا ان يستدلوا من تراب وخشب وحشيش
وفواكه وغيرها لكانت جوه في كتب العصير من جهة تنا اجسام المطروحة فيه للاطلاق وعدم الخلاف في ذلك وترك
الاستفصال في مستغرقة للطهارة بها فقطعا لما اذا كان لغلي العصير ثم سيشير الى التبعية في سائر ما تقدم بان
يكون معه في قت التطهير الا بالاناء فيها فلا لطهره عن العامل بطهره الا بالاعمال من مقاصد العمل فالبا عنه
هو كافتعال وينبغي الاقتصار على ما علم تبعيته من الالات دون ما اشك فيها فحفظ عاطف بالعدم فتدبر
الثاني الطاهر الحكم عنهم طهارة الابخرة المتصاعدة من الاعيان النجسة الا ما صح عن صح ان البخار المتصاعد
من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات
الموجودة على طرف الاناء في اسفله حد نجس فانها طاهرة انتهى ولعل الظاهر ان مراده الاجزاء المائية التي
تتصاعد مع البخار وتجتمع والا فالحكم بالطهارة مع العلم بكونها من الهواء لم كان ينبغي ان يحكم بالطهارة ما لم يعلم
بانها من عين الماء النجس علما بالاصل والا فكيف هذا العلم هذا مع امكان طرد الحكم في النفس تلك الاجزاء النجسة

في صورة

في صورة العلم ايضا بدعوى حصول الاستحالة في الموضع بل لعله الى المستفاد من الخطابات بحكم السيرة في مثله
ان موضوع حكم النجاسة في مثل ذلك هو حقيقة الشيء المشروطة لعدم وقوع نحو التغير المعروض بالعلم بكونه فيه
او غيرها ومع دوامه فقد يتفق السيرة على تنجس مجرى للاكتساب مضافا الى السيرة المستمرة في عدم الاجتناب عنه
عن امتداد الهواء كما يرد دعوى في الدخان المتصاعد من الدهن المتنجس ونحو ما ذكرنا يتضح الوجه لطهارة كل ما استقطر من
النجاسات والمتنجسات كعرق البول والعذرة والجلاب المتخذ من الورد المتنجس ونحوها هذا ولكن الحكم في الجميع عن
المشكل والامر بالاحتياط واضح ثم انه من باب الصحة لتبعيته ما نقله بعض عن الشيخ الاستحالة لو رجع الى المستحال منه
لا يرجع حكم النجاسة اليه لذلك للاصل لكن في المتنجس واما عين النجس فلا مع صدق الاسم فيه الثالث
المشهور بين الاصحاب بل نسبه بالشهرة كادت تكون اجماعا عدم طهارة الطين بالماء النجس بالخبز بل لم يعرف فيه خلاف الا
عن الشيخ في نهاية فلم يرى باسا باكل الخبز المعجون بالماء النجس معللا بان النار قد طهرته وكذا الاستبصار وعن
ظاهر الفقيه ايضا والمصنف هنا مع انه حكى في الاستبصار ما صح ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجس لا بالتغيير
بل لعله مراد الاجوبين ايضا حيث لم يكن فيها الا جواز اكل الخبز الذي يعجن بماء بئر وقع فيها شيء من الدواب
فماتت فيه مع ان الحكم عند الاول في كتابه في باب المياه ان ما ذكره هنا رواية لا فتوى قلت وان الخبز الماء المعجون
شيء من النجاسات فيه ثم يعجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد روينا رخصة في جواز اكله وذكرنا
النار قد طهرته وان الاحوط ما قدمناه وكيف كان فالحق ما عليه الاصحاب للاستصحاب وعلى النجاسة لا بالمستنبت جملة من الاخبار المعتبرة
المعتضدة بفتوى المعظم منها مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه بل حكي ما قبل انه كالصحيح عن الصدوق
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة كالصحيح له عنه عن بعض اصحابه قال يدفن ولا يباع والمروي عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال

ثم علي ذلك بطريق عنده
في صحيح في النهاية

فمقتضى فيه دلالة سعة في الصعيد الطاهر وان لم يتيمم فانهم يستحلون شربه المياه في الجملة بعد كون
الماء متنجسا الى علم المجمع على التيمم بالمع عنه الا بلا ضرر لا سيما اذا كانت فيه الاستدامة وقد بان المظنون عنه حفص
بن المحري وابن الجنيد رحمه الله كثيرة بالطهارة المطلقة بل وفاق الكل كما في شرح المفاتيح في موضعه كما قاله
في المتن يكون ابيح بالدفن والعلم اعم في عدم الطهارة اذ ذلك كله مع عدم ذكر علاج غيره والمقام مقام
بيانه ان كان حقيقة حاكم للتيمم بعدم في الصعيد والتصادف بانهم يستحلون شربه كالعلم في عدم حصول الطهارة
بالجزم مع ان الظاهر ارادة سعة عليهم بحوز ان يحتج بل ربما يستوي ذلك لعدم قابلية للتطهير
حتى بالماء وكونه كثيرا كما في كثير الاعتراف به وغير ظاهر من الملاقاة حيث اره فانه في شك فيه ان رقيق الجس
الجس ثم وضع في الماء الكثير يجب علم وصول الماء الى جميع اجزائه ظاهرا بذلك حتى الكلي وقد تأمل بعض متأخري
المتأخرين فيه لعدم العلم بوصول الماء المجوف الى جميع اجزاء الممتزجين بالنجس الا بعد صيرورته مائعا كما في الطعام وبعد تحقق
ان الطهر بالماء الذي هو فيه مضافا وهو محله وللوجه لما ذكره بعض فضلاء المعاصرين من ان المعتبر في التطهير بحكم
عمومات مطهرية الماء هو كفاية اطلاق الماء حين الدخول والامتزاج وصيرورته مضافا بعد الدخول والامتزاج
غير قادح فتأمل على اعتبار عدم النجاسة في الماء المطهر قبل الورود وعدم خروج النجاسة لا بعده في التطهير فانه
من الضعف بحيث لا يحتاج الى البيان ثم ذكر بعض الاصحاب كما في شارح المفاتيح طريقا آخر لتطهيره وهو اذا بعد
من الجهة وهو ان يجفف اولا ثم يوضع في الماء الكثير حتى ينشف الماء الى جميع اجزائه وهو حسن
وكيف كان فلا ترجيح في دلالة المعتضدة بامر دلالة الحجة على المطلوب واما ما يستفاد فيها من تعلق الاخبار كما يدل الاية
عمر ان قتح اسنده اليه عمرو ان عن الصادق عن جميع بعجين وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس
اكلت النار ما فيه ورواية عبد الله بن الزبير عن الصادق عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت
فيعجن

فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس فيحمله من الاولى وضعف الثاني كعدم ظهور المنية
في نجس المائعات في الغسل والتحقيق بالوقع من خواص الاستحالة في العجين اذ لم يكن التقدم والتأخر والا
ارادة نفي السوة من الكلام والماء عدم حصول الطهارة وسيأتي دلالة الثاني على التقدير بالماء المجتمع كحاجته ما الى اكلها جات
النجاسة وقد عرفت ان المجاز ضرورة ما لم يتحرر بها خبر يتقاوم في مقابلة الاولة المحققة المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل الاجماع فانها المتحقق من الدليل الالفاظ ما ~~...~~ الا انه لعله لم يسبق الكلام فيا دل عليه
الحرام والاول والثالث من عدم جواز سعة من اهل ~~...~~ الكتاب المستحلين لاكله وعن حج الاستواء عدم جوازه لان الدليل
في بلاد جرى ابن الى عمر وعدم قابلية للتطهير الا انهم مكلفون بالفروع فيحرم عليهم لئلا يكون عونا على الاثم
بالكلية والظاهر هذه الى حد تأمل في عدم جواز سعة من المسلم مع ظهور شركة الكافر في ساير احكام الله ما حرم
بالدليل مع ان الذي يدل عليه ما يلي الله لا عن حج ايضا احتمال جواز سعة على غير اهل الذمة بعرضها
بارادة الاستيفاء منه لا للتحقيق وكذا عن الحلي عدم جوازه مطلقا ايضا وللاية ايضا نظرا الى هذه الوجوه
والحق لا يخفى عن نظر بل لعل الاقوى جوازه مطلقا لولا ما عن الحدائق من ظهور الاجماع على عدم جوازه من المسلم
مع عدم الاخبار بالنجاسة اذ الامر بالدفن مع انه ضائعة محرمة في وجه لعله لعد الياس من التطهير واطعام
الحيوان او محمول على التحرز لانه الاولى وعدم قابلية للتطهير ثم كيف وقد عرفت وجه كونه قابلا له واحتمال الحمل
الكافر لما شراه لجوده لا لوجه الاعانة على الاثم لا يعتبر حرمة ذلك في غير ~~...~~ الكلام مع ~~...~~
الاعانة لا يعلم بالكلية لعدم كونه اثما في دينهم وقد امرنا بالجري راتهم عليه مع انه يجب الخروج عنه
بعد قيام الدليل على الجواز في الحربيين فذلك انهم تحقق بيعه انه لعله جزءا والظاهر الاخبار في ذلك لعله بعد

ية وز الحصر بالقول ... بشيء ... في الحاكم ان

عدم اعتبار حالة المسلم فلا يجوز ح اذ الغالب عدم رغبته في ابتياع نحوه لصعوبة تطهيره بخلاف الكافر النزر
لستحله فلا دلالة في [illegible] في كونه معه لمن على العدم بل لا كلام فيما الاستصحاب على
عدم النجاسة و ادلة لزوم الوفاء بالعقد لعدم وجود عدم خروجه بالنجاسة عن المالية لامكان تطهيره وامكان الانتفاع جاز
به في الحقيقة اطعام الدواب المستلزم حرمة الخصم المانع عن بيعه مطلقا فالاحسن الجواب الصحيحة المشتملة على قول الصادق ع
بعد السؤال عن رجل كانت له غنم وكان بقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة
قد اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة [illegible] ما ذكر مما يرده الخصم ان اراد عدم الصحة العينية
كما لعله الظاهر من بعض كلامه بل وقد يمنع الاجماع فيه بالاضافة اليه في بيعه من المسلم مع عدم الاخبار
لكن لعله لا وجه له والتحقيق في المسئلة يطلب في محله وكيف كان الرابع انه في الكافر مورد خلاف في ثبت حكم النجاسة
بالاستصحاب فهو معارض باستصحاب الطهارة في جانب الملاقي وخففا عند جمع من المحققين فيما لم يثبت خلافه
ولا دليل على المنافاة في مقام المضادة [illegible] بكل من الاستصحابين في مورده وفي الترجيح هنا حكم بعد التعارض
بالتساقط والرجوع الى اصل الطهارة الا ظهور في عمومها ولا يخفى ما في عند البعض ولكن [illegible] ان ابه
استصحاب النجاسة باصل الشغل [illegible] الصلاة وفيه مع معارضته باستصحاب الصحة فيما حصل الاوقات في اثنائها
الصلاة ان اصل الشغل لا يقوم في مقابلة اصل الطهارة واستصحابها بل لعله لا حاجة بدونه الطهارة ان لم يكن مقطوعا
فكان علينا ان نقول بعد ذلك ويمكن القطع بترجيح جانب الطهارة نظرا الى ارتفاع شغل الذمة بالعلم بالطهارة
في ظاهر الشرع مما دل عليها وحكم ببقائها الخامس من المطهرات الكلام المراد فالايمان اجماعا وغير
المراد فيه على القول المشهور المنصور او مطلقا على نجاسة الكافر باقسامه سوى المرتد او بناء على ما هو الظاهر
فيكون الحجة من الاحكام الظاهرية التي لا تقبل توبة بالاضافة اليها اجماعا محكيا بل محصلا ظاهرا

وان كان الاقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه لا غيره فلا عن ترجيح الهيئتين والحقيقة القائلة بالطبائع
كما في الجزيرة والجواهر فان ادلة التوبة طهارة بدنه لحياها في الاحكام الباطنية بمنزلة التحقيق فانه خلاف مقتضى
الادلة وخلاف الحكم عن ظاهر المطلق من حكمهم واختار بعض المشايخ المعاصرين تبعا لاستاده في كشف الغطاء قبول توبته
ظاهرا وباطنا لو كان ارتداده بانكاره لبعض الضروريات مع تحقق بعض الشبهات والدخول في اسم المسلمين كالواقف
الجبرية والمفوضة والصوفية ونحوها فالفتح المراد كظاهر الطلاق الباقين للثبت في شمول ادلة الفطرية لهم فتتبع
عمومات التوبة بحالها او تخلل الشك فالحكم ان الاسلام لا الطهارة بحكم نجاسة الكافر لا ما باشره من ثوبه ونحوه حين
الكفر بالرطوبة اتفاقا وانا خالف ان صدق على الوارد الثوب الغير الغاصب طهارة تبعا لا شاهد له ومنه نظهر
وجه عدم طهارة بدنه ايضا لو تنجس منه بنجاسة عرضية ولو مع عدم التقائها سنا ولا على قبول النجس للتنجس خلافا
لبعض المشايخ المعاصرين فطهره بناء على عدم قبوله لذلك بل وعلى غيره للسيرة وعدم ورود الامر بالتكرير
في الشك مع غلبته وفيه نظر بل منع ومنها الانتقال كدم الانسان المنتقل الى نحو البق والقمل لاندراجه
وليس من باب الاستحالة قطعا بل من باب تبدل الاسم فيعتبر فيه صدق الاضافة حقيقة فلو شك في انتقال
الاسم بعد الانتقال فالحكم بالطهارة من جهة الاستصحاب ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغيره وبين
الدم وغيره فلو شرب الشجر او النبات ماء نجسا حكم بعد انتقاله اليه باطنا لصدق الاضافة الثانية
في وخروجه عن الاضافة الاولى التي تقرر في المدار في الحكم بالنجاسة [illegible] لكونه من باب الاستحالة
فيه ومنها [illegible] الزيادة ورد على القول بطهارة العقيد المنفصل بلا غسل كرا واكثر والمنع
المشهور المنصور عدم طهارته فلو الا المنفصل المطهر بالقاء الكر عليه على ما سلف في بحث المياه ومنها
النقص بذهاب الثلثين في العصير على المختار من نجاسته بعد غليانه واشتداده ومنها النزح في ماء البئر على القول

ومنها تسبيت [illegible] السلام وغيره
ترك [illegible]

نقلا بكلام مع [illegible]

بانفصاله للاقات النجاسة كما هو المشهور بين الفقهاء والجماعة في حرمة التعرض له والخلاف في نجاسته ح ومنها الانتقال

على التفصيل المحرر في محله الا انه يتجاوز عنه فيما يتعقبه منها كخروج دم المذبوح والمنحر الا انه يختص بما لا تحله الحياة من العضو والجزء المبان

الناز ح والجارية بها وما تحت الا كالمغتسل فيه الصلب والبلاد لبدل المهتد وفي ادلة حين نظر البخ

لانها ما فيه لم تتحقق النجاسة لا مطهرات عنها والمتقدم عليها وجف في البقية ودوام الامها المتقدمة فمنها ما رد منها

طهارة ما سال الميت والات التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه ورطوبات الكافر

وولده وانا الخمر المنقلبة ووجبات المطاوعة فيه [illegible] وعدّ منها ايضا الاستبراء للجلالة [illegible]

~~المنفصلة~~ [illegible] ~~من الوقف~~ [illegible] لنفسه بها من الوقف نفسه ومنها زوال العين في الحيوان مع عدم

عدم تنجس الحيوان للاقات عين النجس حتى تكون بزواله مطهرا له بل لا يكون المتفق عليه طهارته بين

الاصحاب بمجرد زوال عين النجاسة عنها بل في بعضها انه يمكن ان تكون من جزء من ثياب البدن من ان الحجة

عن الاخبار كصحيح صفوان عن الحكم بن عائد عن عبد الحميد بن ابي الديلم قلت للصادق رجل يشرب الخمر فاصابه في

من لصاقه فقال ليس شيء من ذلك عليه ان يغسل انفه الدم والعليا انه يغسل باطنه ليس جوف

الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر فقد حلّ عدم النجاسة للطهارة بالزوال كما هو مقتضى الاصل

والعمومات لقد عمم في ادلة النجاسات بحيث لا تشمل البواطن فكذا الحيوان فتدبر وتأمل ومنها الغيبة للانسان

والظاهر انه مجمع عليه مع علم المكلف بالنجاسة وتلبسه بالشرط فيه الطهارة فلا يجري فيه ح وان حكي الخلاف

فيما عن بعض من الاعتبار بالاجماع الى ثيابه وفرشه والانية وكذلك مع عدم تلبسه بالشرط فيه

الطهارة كما عن التهذيب والمهذب والعين والقواعد والمدارك والدلالة للطباطبائي بل عن ظاهر ثاني الاولين نقل الاجماع عليه بل ظاهر الاخير دعوى السيرة القاطعة فيه حيث قال في مواضع منه والحكم على الاول الطهارة

ع

مع غيبة تحتمل الطهارة وكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية مستمرة فيقدم لسببها ظاهر حال المسلم في التنزه

عن النجاسات على الاصل بل ظاهره كما صرح غيره كما في المعتبر والذخيرة في البدن خاصة عدم اعتبار علمه بالنجاسة

ايضا والاكتفاء باحتمال مصادفة المطهر وان ادعى الاوحد في بحث الحرص لذلك اعتباره بل في التمهيد انه

المستفاد من تعليل الاصحاب حيث قالوا الحكم بالطهارة عملا بظاهر المسلم لانه يتنزه عن النجاسة والاحتياط

لا يبعد ان يترك فيه بدونه لا سيما في غير المكلف سيما ترك اولياؤه له الازالة والتطهير وكذا المسامح فيه والمقلد

لمن يخالف في بعض النجاسات ومنها الارض الجافة لباطن القدم والنعل وما اشبههما كالقبقاب والنبات ونحوه لا غير مطلقا

لا مطلقا بل اذا انتقلت عين النجاسة عنها بالمشي او المسح عليها بالحجر والتراب الغليظ على نحو الفرش وان كان جافا منها

بالمشي عليها او الدلك بها الى ان يذهب عين النجاسة ان كانت ذات عين ولو بقيت الرطوبة كالبلل والاثر

كما اذا كان جافا لكن [illegible] على المشهور ولا [illegible] المسألة باطن الخف واسفله

الملاحق بالارض لا ظاهره وحواشيه والظاهر حصول الطهارة في باطن البطن ايضا فيما سرت رطوبة النجاسة

اليه ان لا يخرج عن القدر المعتاد وكذا باطن اليد بعد المشي والاقدام مع زوال النجاسة بلا خلاف في اصل

الحكم في الجملة في [illegible] على الظاهر في كل مما ذكرنا في الحكم مقطوع به بين الاصحاب مدعيا عليه

الاجماع على الحكم فيها بل في شرح المفاتيح ان الظاهر اتفاق الاصحاب عليه وان كان ذكر المفيد

الخف والنعل وكذا سلار [illegible] على الطالب [illegible] على عدم المشي حافيا [illegible] بالنعل وهو جار

فيما عن الاكثر والتخصيص في الاقتصار على النعل [illegible] في الارشاد وعقد [illegible] وفيما في اللمعة والالفية

كما عن عقد [illegible] من الاقتصار عليه وعلى القدم [illegible] الاقتصار [illegible] عليه [illegible] على باطن الخف

والذي عن جامع المقاصد نقل الاجماع على الثلاثة بل وغيرها ايضا ثم عن اللمعة في [illegible]

في مساواة النعل والخف لما حصل الاول من المتيقن ولا وجه لهذا الحكم لعدم تأثير الملاقات الدال على طهورية
الارض والتراب فيه وخصوص الاخبار المستفيضة كالنبوي العامي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وصحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
وصحيح الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال عليه السلام لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وجواز الصلوة بعد المسح المذهب للاثر
ليستلزم الطهارة وصحيح الاحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال
لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وصحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له
ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال عليه السلام لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت والسرقين الرطب اطأ
عليه فقال لا يضرك مثله وحسن محمد بن خنيس عن الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء
امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا والمروي
عن مستطرفات السرائر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى فقال
لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا الى غير ذلك من الاخبار والاظهر في تفسير الجملة ان المراد بالبعض الاخير
الاجزاء المتنجسة من الارض اللاصقة باسفل القدم واسفل الخف في حال الملاقات مع الرطوبة
فيراد ان هذا البعض من الارض يطهره البعض الآخر الذي يمشي عليه او يمسح به والقصد من ذلك طهارة
نفس المحل التي يتبعه لقيا ان الماء مطهر للبول الا ان فيها فرقا وهو سقوطه طهارة نفس الاجزاء
الارضية

الارضية المتنجسة من الاول ايضا كما سقوطه طهارة محلها ومماسيتها فيلزم من ارادة المعنيين الحقيقي والمجازي كما
في الغنايم ساقط الا ان يقال بعدم صدقه على نحو ارض الحجر الذي لا يعلق منه شيء على باطن القدم او النعل وغيرهما
فيجب ان يراد ان الارض يطهر بعضها الآثار التي حصل بملاقات البعض الآخر وارادتهما معا يوجب ارادة
حقيقي اللفظ ومجازيه ويمكن ان يقال ان التقييد محمول على الغالب ولا يجب فيه الاطراد فتأمل او يقال ان المراد ان بعضها
وهو المماس لباطن القدم منه يطهر بعضا وهو النعل والقدم من الاشياء الماشية على الارض المراد بها الكل مجاز لعلاقة جدا
ولكونه من قلة دلالة الاخبار على المدعى واضحة وصحيح حلبه يتضمن طهارة اسفل القدم بذلك فلا وجه لما عن ح من الخف
اليه كما يستدل فيه في المحكي عنه في التحرير كما لا وجه للخلاف في طهارة الخف كما عن الشيخ في ف وهذه عبارته اذا اصاب
اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز فيه الصلوة ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه
بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده باجماع الفرقة وربما
نفت دلالتها على المخالفة لكن يظهر من الخلاف ان لها طهورا فيها لكنه ضعيف في مقابلة الادلة على خلافه كالنبوي
المتقدم المنجبر باتفاق وصحيح فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عبيد قال قلت للصادق عليه السلام
اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال عليه السلام لا بأس والمناقشة فيه بان قضية
جواز الصلوة فيه لا ينافي مذهب الشيخ ان تاثيره ما يعفى عن نجاسة مدفوعة بظهوره سؤالا وجوابا في ارادة الطهارة
بالمسح كما ينبئ عنه قوله ومسحته حتى لم ار فيه شيئا لعدم اعتبار زوال العين فيما يعفى عنه مع ان ظاهره
اعتقاد لزوم المسح الذي اتى به تحصيل الطهارة وهو عليه السلام قد قرره على ذلك المعتقد فهو ظاهر في جواز الصلوة حين
حصول الطهارة بالمسح لا من جهة العفو عما لا يتم الصلوة فيه وسيما مع عصاه باطلاق صحيح الاحول الحلبي
الى ان يقين بالاضافة الى ما لو طئ به مع ما في الاخير كغيره من التعليل العام وينبغي ذكر فروع

الاولى ان المسح المطهر للقدم لا يتقيد بعدد انما المعتبر ذهاب العين وعدم بقاء اثرها حتى ربما تسهل لكونه اخف من الغسل
والملاقاة المذكورة وانما في صحيح الخ لم نقيد بعدد عشر ذرعا فيحمل على ارادة التقدير لما يزال به النجاسة عادة لا على
ارادة الاشتراط بذلك العدد ولذا لم يوقت في المقتضاه ان مكث عشر كما في كتاب المحيط لاحمد ان حتى وابي داود ايضا
برجله ادماه او ... لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بها مكانا من ارض نحو عشر ذرعا
ارضا طاهرة يابسة طهرها ما مس النجاسة من رجله والخف اذ لو غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب اثر النجاسة
وربما لم يكن اجزاء اذ كان ما مسحها به طاهرا انتهى مع ان حمل كلامه على ما ذكرناه اقرب من الرواية لقوله نحو
~~مسلمه~~ مع ظهور كلامه حينئذ في عدم اعتبار التقدير مطلقا وان المعتبر هو ازالة العين والاثر وتسعة
منه تعدى الحكم الى غير محله الذي النعل والخف ويشمل القدم الى كل ما يحل وقال القدم في سائر احاديثه ولو ضرب كالعقاب
كما هو صحيح جمع منهم ممن الطائفة بل غيرها حتى لعله ذكره سلفه لتعدية الحكم الى ما يتنجل عادة كالعقاب والنعل
والاجماع وهو حسن لما ذكرنا لعدم الفرق لان الالحاق حاصل من الاخبار وعدم التعقيب فيه بل ولذلك هو قد تعقب
بالحاق خشبة الاقطع كما في الكت وفي صحيح حفصة قال والمراد بالنعل ما يجعل يجعل الرجل للمشي وتارة في الارض
دكونا ولو في ذلك وخشبة الاقطع كالنعل ... بالحاق خشبة الاقطع والارض ليس ~~في~~
~~فيه ... عن~~ لكن الاحوط عدم الالحاق ... ولا سيما الاعتراض لعدم وضوح عموم من الاخبار ولو في المعتقد
فيها يجب ... ولذا توقف في الحاقها في ... عن ... واما بذلك ... وكعب ~~...~~ وعلى الرع
~~...~~ وان ... الى ... من ... في موضعه ... والارض يطهر باطن النعل
والقدم وكعب ... والصرار وكذا حكم الخف والحافر والظلف انتهى فارجع في جميع ذلك الى ما سبق سابقا
النجاسة اولى وان لم تبق مرة متصلة حتى لعدم الالتفات الى معارضة بما سبق سابقا في جانب الملاقي اذا جعل
الملاقات

الملاقاة لعدم مسحها على الارض ... على العين النجسة كما لا يخفى [redacted] حتى يجوز ارضها في المسجد مع الرطوبة المتعدية
الا ان يكون عدم الجواز احتياطا على الاقل لعدم جواز ادخال النجاسة في المسجد ولا يخفى ~~...~~
وهو على التقدير المحد بكل من الاصل بين العبارتين في ... واما ... لا يخفى ... ورجع ... ثم ... قطعا
الا ... فان ... الثالث انه بالمسح صحيح ... الى المسجد على ... في السؤال عن رجل ~~...~~
وطاء على عدة ... حتى رجله ... لتطهير الارض ... القدم ... لفظ الاطهار المسح فيه ...
القذر ... ولا يخفى ... المسح ... وعدم الوقت ... المسح
~~...~~ في حصول ... المسح ... كان ظاهره ... عدم ... بين ... المسح كما نص ... على
على الاحتمالات مع ان الاول ... المسح ... لا يخفى ... او ... بل لعل المتعين
الاقتصار على المتعارف من كون ما يلو لتطهيره مارا على الارض ... بالمسح والمسح لا عمومه المجهد عليه بالخصوص
فروعه الى الحجر المسح ... احتلاف ... اليه من الادلة الثالث ... الارض في
تطهيرها ... والثانيين في جامع المقاصد والك وغيرهم ... [redacted] في ... وخفة والشيخ وغيره
العلامة في النهاية وغيرهم ... [redacted] او لعلها اللة اقربها للاصل وكونه المنساق من الاخبار ... عن الخبرين
المعتبر ... المسح ... فيها مع ... والثالثة ... على الاخبار مع ...
الخبرين ... ذكره ... الاخير ... ولا يخفى ... عن ... نهاية ... ذكر
انه قد ... القدم الرطبة ... كما ... على القائلين ... النجاسة ... حدث
على امكان ... عبارات ... الخفاف في الارادة الاكتفاء بالارض الرطبة ... غير متعدية لا المتعدية
ولذا حكاه في النهاية ... عدم الطهارة ... عبارات ...

في صحته لتقريبه لعدم الفرق بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض والعمدة منها عن مجمع البرهان عدم امكانه لم يظهر
وجه لاعتبار الجفاف الا تخيل نجاسة الارض وهو غير ضار كرطوبة النجاسة اذ الضار سبق النجاسة لا الحاصلة بنفس
التطهير كما قيل مثله في غسالة الماء القليل وفيه ان الوجه ما ذكرناه لا ما ذكره اولاً والظاهر الفرق بين المقامين
بان القياس على الماء القليل يقتضي عدم الفرق في نجاسة الارض بنفس الازالة كما في حجر الاستنجاء لا عدم طهارة الرطبة
المارة على الارض المتنجسة لعدم المسح الموجبة لنجاسة المطهر والمطهر ثانياً وكيف كان فالظاهر عدم العبرة بالرطوبة اليسيرة
في المعتبرة المتكرر بحيث لا يمكن سلبه لعدم الطهارة به و[illegible] منه الرجل لا تحقق صدق خروجه عن اسم الارض
في [illegible] ولا يبعد فرض الطهر عدم الفرق لاطلاق الاخبار وعموم اليه مقدر الرابع وهل يشترط جفاف
النجاسة قبل احد الامرين من المشي او المسح ام لا كما هو الواضح لاطلاق النص وعمومه كاطلاق الفتوى لكن عن بعض
العامة فاشترط جفاف النجاسة قبل ذلك وهو جيد لعله كالحكم عنه من اعتبار ركن النجاسة [illegible] حتى اعدم
هذا ابدلوا العدم الكلاف في حصول الطهارة مع جفاف النجاسة لا لكون الحدث هي لطهر اكثر الاخبار في صورة
رطوبتها والامر فيه الحكم بها الا اسم عن جدته ولذا في صحته كفاية مسمى المماس لو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة
لكن الاحوط الا وله لتقييده بحصول مسمى الوطء او المشي او المسح زيادة على ما يحصل من مجرد الوضع على الارض جفافاً
الخامس في اعتبار طهارة الارض كما عن الكافي والاول الشهيدين وثاني المحققين اولا كما مال اليه في صحته ثانياً
لا الى اطلاق النص والفتوى [illegible] كما في الخبر ما يحتمل لنسبة الى اكثر الفقهاء ويشكل منه الاصل بحيث به
احتمال التعزير في جميع الاحوال اخذاً بالقضية الشرطية في التوقيع وجوابه فرضه رجوع المستثنى في كان الى الارض
النظيف وان كان تحديث حتى يرجع الى المطلق ما يوطأ عليه مع عدم الملازمة اعتبار في عدم التقدير بالطاهر
غطاه فرجعه غيرزها [illegible] مصادقا الامكان وعن الفراق اطلاق الاخبار وعدم العلة الى حرمة الطهارة توقيعاً

١٦٠ باب

واستلزم انتفاء الطهارة المعتبرة
الى نفي الطهارة الشرعية

بالاستقرار في الطهارات الشرعية وبعدم عطاء الفاقد الذي يكون في الا زمان بل يمكن اقامة سبق الطهارة بالمطهر
المتفق عليها بين الاصحاب كما عن شرح التحريم اذ ليس بحيث فيه من حيث ان الماء القليل بمسح النجاسة الا من غير الحجارة في الاستنجاء
لا اشتراط طهارتها حيث ان الوارد على الماء النجس والمنوع في هذا المقام نجاسة الارض قبل ان النشر والمسح لغة
وقاعدة تنجيس المتنجس لا لاقاه رطباً ولا استبعاد التام في انتقال النجس بالتطهير وفيه التمسك بالاطلاق والعموم في الروايات
المتقدمة الآتية في الصحيح وغيره المتضمنين لاطلاق الاكثر الفقه وربما يشهد له عادة في كلام البعض مع امكان النظر
في جميع ما ذكر لاعتبار الطهارة والذي يتم لقلة التقرير في الفقه على الاول وربما صد البعض فقهاء الجامعين لنسبة التعارض في
اخبار الباب وبين قاعدة تنجيس المتنجس لا لاقاه رطباً بالعموم والخصوص بالخصوصية الاولى في اخذ
الوجهين عنه وهو واضح القوة بالنسبة الى التعارض ان كان بالعموم فانما هو بالعموم والخصوص من وجه
[illegible] والاقوى هنا الى عدم وضوح الفرق في اطلاق اخبار الباب الى صورة نجاسة الارض مع
التنزل الفقه الطبي الحصر في الامور المتقدمة الوفي لهم صدر الطهارة وان عرضه بكفاية موافقة للاطلاق من
الاكثر فان ترجيح الحجة من الترجيح الطلاق عليهم بل لقلة عليهم لم يتعرضوا لبيان الاطلاق فلمنافاة بينها
فلا ريب ان الاحوط الذي لا ينبغي المسامحة به ما لعله يستفيد ما السادس هل يجب ازالة الاثر هنا كما في
ام لا كما في الاستنجاء فيه قولان كما او الثاني عن جامع المقاصد ومنظومة الطباطبائي لا لاصل ولما في صحيح زرارة من
قوله وامسح حتى يذهب اثرها وهو فيه توقف طهر النجاسات على ازالة آثارها وان المراد بالاثر هنا هو الاجزاء
الصغار التي تلتصق من عين النجاسة فيدل على وجوب ازالتها كما عن ثاني وجوب ازالة اصل العين ويدل على الثاني في
الطلاق في الاخبار واستلزام اعتبار ازالة الاثر للعسر الحرج المنفي مع ان بناء الحكم على التخفيف فضلاً عن حمل
على سهولة ترك سماحتها والمكان حمل الاثر في الاول على ما لا يقبل الزوال الا بالصبغ وغيره عن زوال العين

مع ان هذا المراد بعينه ربما يشكل على حكم ما نحن فيه من الاستنجاء الظاهر فيه وبيانا في كيفية التطهير وقد تقدم ذلك
عدم وجوب ازالة الاثر بهذا الحجر مضافا الى السيرة والتعذر ازالته مما يكون في التوقف في تلك الامور كتعذر العلم به
بعد فلذا لا دقة فيه فتأمل مع امكان حمل النزاع هنا لفظيا وهو قوي وقيل كما عن الشيخ في ط ودف في
الذنوب يطهر بالقاء وهو كما عن المحقق بل عن العلامة في المعتبر الا ذنوب الا ... ماء وكان السيقول فيها
لكل احد ذنوب بحسب الذنوب الذنب وعن المقدس ... لو ... ماء او الماء الكثير ... اذا القي على
الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته وعن الحلي موافقته له في هذا الحكم وهو واضح
على ما بني عليه الامر من طهارة الغسالة والنما الكلام مع الشيخ القائل بنجاستها مطلقا مع ما اشار عنه في بعض كتبه فان
تنجس الغسالة بالبول في هذا الموضع مخالف للقاعدة والاصحاب بنجاسة المحل الموجب بسقوط الغسالة والا فتفصل
عنه كما اذا كانت الارض رخوة تم لتيار منه بحيث بطهارة في جانب الماء فيجب الرجوع الى اصالة الطهارة
الا ... ينهض بعمومات الادلة لقيام الاجماع ظاهرا على عدم الفرق بين الموضعين في حكم الواحد المقتضي لعدول المصنف في
في مقام الغسالة المشترط عدمها في المحل المحكي عن الاصحاب في مورده الا ان البناء على نجاسة الغسالة لما
استند الى الادلة الاجتهادية فيحتاج في الاستثناء الى دليل اجتهادي اخص منها والذي استدل به على الغسل
لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد يقال الترابية للارض الى موضع اخر ليشق ورواية ابي هريرة قال
دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله لقد تحجرت واسعا فما لبث ان
بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا
وفي ضعف الاول منع واضح وسند الرواية كما ترى مع عدم جابر في المقام لها مضافا الى ما عن كره من دلالة رواية بعضهم
ان النبي امر باخذ التراب الذي اصابه البول فالقي وصب على مكانه ماء ثم لا باس بالحكم اذا كانت الارض صلبة
منحدرة

منها ما يتعقب عن الغسالة او كانت مغمورة بالماء لجاز فان ذلك يوجب طهارة المحل الملقى عليه الماء وان كان
ما انتهت اليه الغسالة نجسا ويلحق بذلك النظر في الاواني والجلود استعمالا وطهارة وتطهيرا ويحرم
منها من جهة الاستعمال اواني الذهب والفضة الخالصين عن الخليط بالاستهلاك عادة في الاكل والشرب كان
الاستعمال وغيره كالشرب اجماعا فتأمل بل وعن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محتجا بظاهر
ومنه ما استفيضا عن النبي ذكره ومما ذكرو وغيرها وهذه الاجماعات يخرج عن الاصل المعتضد بالالتفات الى جملة من الروايات
المستفيضة من الطرفين كالنبوي المروي من طرق العامة ما تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة والمعتضد الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طرقنا الصحيح
عن الصادق انه نهى عن انية الفضة والذهب مفضضة وصحيح بن بزيع قال سالت الرضا عن انية الذهب
والفضة فكرهها فقلت فروى ان كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها
حلقة من فضة وهي عندي وخبر داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا تأكلوا في انية الذهب والفضة وخبر
محمد بن مسلم او صحيحه برواية الصدوق عن ابان الذي هو من اصحاب الاجماع وطريقه اليه صحيح عن الباقر انه نهى عن
انية الذهب والفضة وخبر المناهي قال نهى رسول الله عن الشرب في انية الذهب والفضة ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون المعتضد بان الاكثر من الاخبار وان تضمن لفظ الكراهة ضعيف بما
بعد حملا لكراهة فيه على الحرمة وخبر محمد بن مسلم او صحيحه وخبر موسى بن بكر بعموم الحرمة لمطلق الاستعمالات وضعفها
منجبر بعد الكل بما مر من الاجماعات المتكثرة المطلقة مع عدم ظهور الخلاف الا ما ربما يتوهم من الشيخ في الخلاف عن
ذلك من اطلاق كراهة استعمالها الموجبة على الحرمة جدا والاجماع كرة استعمالها في عبارة جماعة من القدماء فيها
لكنه مع ذلك من الادلة من جهة تعلق النهي بالعين المنصرف الى الاثنين من وجوه الانتفاعات والاستعمالات

الساري في مناكح الاكل والشرب فلا تعيين غيرها الا انه يمكن ان يذب عنه اولاً بان قصر [illegible] لانه ابيح بحسب [illegible]
وثانياً ان في الانية ما كان المقصود منه استعمالها غيرها كالعقد ونحوه فتدل الاخبار على حرمته ويتم الحكم
في غيره بالاجماع المركب وما ذكره الفقيه انه يجب طرح [illegible] مع [illegible] حصول المراد من غير [illegible]
في مسالة عن المراة هل [illegible] مما كان او كان حلقة فضة متى وقع انا يكره ما يثبت الجزا [illegible] مر ان المستفاد
منها ليس [illegible] حصر الكراهة في الشرب بل في الشرب فلعل المراد منه لمقابلة الحلقة ما بين [illegible] الانية وكحصول
الشرب منه سواء شرب منه او لا او استعمل استعمالاً غيرها وينبغي التنبيه على امور الاول ان ظاهر جملة من الاخبار
المتقدمة حرمة نفس الاكل والشرب في الانية ارجعه الى حرمة المأكول والمشروب فيها كما عن المفيد رحمه الله الا ان الظاهر
بل الواضح ان المراد منها حرمة نفس استعمالها بالتصرف في الانية بالاكل والشرب فيها لا حرمة الغذاء فلا يحرم ما
بعد الانتزاع من الانية كما عليه الاكثر بل عن الكتب الخلاف الا عن المفيد رحمه الله وما عن [illegible] من انه يلوح من كلام ابي الصلاح
مستند القول من المؤمنين عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم [illegible] ضعيف اذ يوهم عدم ثبوته في ظرف القضيا لانه [illegible] ارادة
المجاز منه لتعذر الحقيقة او لوجوب السبب وتنبيه [illegible] بالانية النار وعن الحدائق توجيه هذا القول بان المراد حرمة
الاكل لعين الازدراد للنهي عن ذلك فيكون الماكول محرماً كالمال [illegible] الا ان حكمه حكم [illegible] الذي ورد فيه انه
سحت مع [illegible] امكان [illegible] الى اخذه [illegible] ان الماكول والمشروب في الانية ليس من حيث
ذاتها التي حليتها بالاذن بل لعروض الحرمة [illegible] لا لو صنعها في هذه الانية فتحرم [illegible]
الماكول والازدراد لما في هذه الجهة وفيه نظر للفرق بين المنهي والممثل لقيام الدليل في الاخير بحكم حاكم
الجور بانه محرم وسحت دونها فان الظاهر المتبادر من الادلة هنا انما هو حرمة نفس [illegible] لا من ذلك [illegible]
منافاة بين حرمته [illegible] في انية الذهب [illegible] وان كان [illegible] محرم الماكول وهو مختار [illegible] ولذا ترتيب الحكم [illegible]
لعدم

لعدم الطهارة في الانية مع تمكن من غيره كالاناء المغصوب بل في غيرها [illegible] للفرق الجلي
والاجماع عليه [illegible] وذلك بان المحرم هو الانتزاع او الاغتراف [illegible] الطهارة ثم في [illegible] الحصر
الماء في الانية [illegible] لعدم القدرة الا بالطهارة مع حرمة المقدمة فيكون فرضه التيمم [illegible] الشرعي كالمغصوب
فلو عصى وتوضأ او اغتسل منها [illegible] ففي صحة الطهارة في صورة الانحصار فرع الامر [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] ذلك وجهان وغيرها [illegible] لعدم التمكن من الاغتراف الا
[illegible] في الانية [illegible] والتوضؤ [illegible] والغسل منه [illegible] اخرى [illegible] كشف [illegible] تردد
في صحة حرمة الاغتراف منها للطهارة او [illegible] الانتزاع [illegible] على حرمته
وفيه نظر واضح اذ ليس [illegible] بالانتزاع [illegible] في ذلك [illegible] الطهارة [illegible] مع الاغتراف [illegible]
به او شربه ولو [illegible] دون الانتزاع [illegible] وربما فرق بعض المشايخ المعاصرين بين الانية وبين الاناء المغصوب
[illegible] بالحكم [illegible] دون الاول [illegible] بناء على عدم النهي [illegible]
في استعماله في الوضوء [illegible] بل ليس الا حرمة التصرف في [illegible]
المعلومة عقلاً ونقلاً [illegible] الوضوء [illegible] المنتزع [illegible] المغصوب قطعاً
وان صدق الاستعمال [illegible] في الوضوء لكن [illegible] بدون [illegible] كشف الحكم المغصوب بخلاف
الانية اذ المتبادر [illegible] النهي عنها [illegible] على النهي عن الاكل والشرب فيها المتفق
بين الاصحاب [illegible] عدم الوقوف [illegible] الحرمة [illegible] على حرمة غير الاكل والشرب
[illegible] الاستعمالات [illegible] في الانية ولا
ولا تشرب فيها ولا تتوضأ [illegible] ولا تغتسل فيها [illegible] هذا الكلام [illegible] عن الانية
[illegible] توجيه عدم حرمة نفس الاكل والشرب [illegible] مطلق [illegible] المضاف الى

الى الادنية الراجع الى مجرد النقل والانتزاع فانه يرجع الى الاكل والشرب في تتقيد بعدم الامر عن نفس الوضوء والغسل
لعدم حرمة نفس الاكل والشرب بعد الانتزاع ولو اذا فاعل بمقدمة [illegible] لعدم وجوب الافراغ ولا الوضع في الحكم
مع عدم الالتفات فى الجملة الى الحرمة والذم ومع ذا فتحقيق الامر في الحكم ايضا موكول الى الادلة فمن غير فرق
منها وبين الاناء المغصوب في نظر الشارع لكن عن كره ... الاقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية
وان كان لعدم الصدق الاناء ... وفيه اشكال ... فان الراجح في الاناء والالية
الى المعروف ان يحكى عن المصباح المنير انه قال الاناء والانية كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى لكنه محكى كونه تفسيرا بالاعم
مع ان المشهور تقديم العرف على اللغة فيما تعارضا فيه صدق الانية على نحو المكحلة وظرف الغالية مختلف ومع الشك الاظهر
في عدمه ظهور ... الحرمة ... فيبقى منها ما جاز استعماله وكذا الحكم في [illegible] الدار حلية
ورأس ... وكذا ... وظرف القلم والدواة والمراة والتعوية وقراب السيف والخنجر والسكين ورأس السهام
وما كان في الافراس والعيدان ... نحو الميل والصفايح في السيف والسلسلة والحلقة الا الالف
في الذهب والفضة ... للاسنان ... والقناديل المعلقة على الضرايح المقدسة والحلي من المحرم دخول الكل في ذلك
في مفهوم الانية فعلا عن تحول الحالة ... ولا جواز في ... منها ... في ... وجه ذكر
من ذا ما ورد في ... بعض ... عن ... عن ... لو ... اذا كان في حلية
او فضة او قصب ... ابن سنان عن ... ليس تحلية السيف باس بالذهب والفضة ... ورد
من ... في ... الخ ... ذوات الفضول ... الصادق ... القول ودرع
رسول الله ذات الفضول لها حلقتان من فضة ... وحلقتان ... ورق ... لسهام او
لم ... وخبر صفوان ... عن ... الحسن ... ذي الفقار سيف رسول الله ... نزل
جبرئيل ... وكانت حلقة فضة ورضا في ... المصحف [illegible] والضرايح
المقدسة

المقدسة ... ال ... تعظيم شعائر الله ... بين الحرمة ... فرض ...
على نحو ... وبين ... الاول ... ما ورد ... رواية الفضيل بن يسار
عن الصادق ... الذهب ... فان كان ذهبا فلا وان كان ... الذهب فلا باس ... مع
ما عن ... في ... ربما ... ان كان ... فلا باس ... الا
فلا تركب ... ابن ... المقدام المشهور على انكار ... الركب ... فضة ... المقبض الملبس
وخبر عمرو بن ابي المقدام رايت ابا عبد الله عليه السلام اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانها
وخبر ... عن ... كره الشرب في القدح المفضض وكذا ان ... مفضض ... المعزى الى
ما فيهم ... للاخبار المقدسة فهو محمول على ... بعض ... يستظهر
الا ... عدم الحرمة ولا باس بالجمع ... في ... وان تفاوتت شدة وضعفا
... في موارد ... الحدائق ... جواز ... المساجد والضرايح المقدسة بل
مطلق السقف والحيطان بالذهب والفضة ... عن ... لا نص في تحريمها ... ذا
وان ... في ... في ... وفيه نظر بين اذ التلذذ في الملابس
والمساكن ونحوها من اعظم الاغراض التي خلق المال لها ومن اتم الفوائد الدنيوية ... والاقران
عند العقلاء مع ... تعظيم شعائر الدين ... من ... تقوى ...
الثالثة ... ان الذهب والفضة لغير الاستعمال كالتزيين ونحوه فيه قولان من الاصل
وعدم ظهور الحرمة في تحريم ... الاستعمال ومن ... الذين لا يوقنون ... لم
في الدنيا ... في الاخرة ... الذهب والفضة الاولى ارجاعه الى مطلق اتخاذها الكرمة الاقرب
الى الحقيقة المتقدمة ... الاول ... فيه ... والاظهر ... للاخبار

المقدر على تقديره والمشهور بين الاصحاب للفلاح وكشف اللثام بل لا اجد فيه خلافاً الا من مختلف الفاضل وتحصيل بعض
متاخري المتاخرين مع انه لم يظهر منه نفسه ذلك كالمعتبر المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل ربما مفروض بان غير واحد
ذكره في ارشاد الافهام الى وجوب الاجتناب فيهما ان لم يكن حجة الاصحاب لكنه صالح للتأييد البتة الرابع عن العلامة
في التذكرة انه لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء اجماعاً لا يهم ووجه كما عن جامع كشف الرموز الاجماع عليه وعن قاطع
القاصر ايضاً الاتفاق فلا حجة لبعد الالتفات الى عموم صلاحية الموضوع المتقدمة لعموم خطاب بالمذكر حتى
يوجب وهم الاختصاص الخامس الظاهر عدم حرمة اتخاذ الاواني المحرمة غير الذهب والفضة للاصل مع انصراف
اطلاق الادلة المحرمة لدون الاذهب والفضة الا عنه ذلك فالقول بالحرمة ان حصل في المموه شي بالعرض على النار
كما عن جمع من المتأخرين في غير التمويه بالعرض عليها مما لا يا عده الدليل ولم يحقق انه الا من ذهب
او فضة تمويه من نحاس او رصاص فالحكم بغير كراهة هو الحرمة والاحوط الا انه كان في تقية لفظ ونحوه في جواز
الاغتنام سيتحقق الاواني المفضض وعدمه قولان اشبههما الجواز مع الكراهة والمشهور بين الاصحاب
للفلاح وكشف اللثام اذ لا ولا غير الخلاف ان عليه عامة المتاخرين وقد تزيد بل لا يعرف فيه خلاف الا عن الخلاف فيحرم
او نسوبه في مختصر الذهب والفضة في الكراهة التي حكاها غير واحد بالاضافة الى الاوحد على ارادة الحرمة
من لفظ الارادة المبين ما فيه كيف لا وهو غير ظاهر في المخالفة وعلى التنزيل فهو ضعيف فان المشهور
هو الاقوى لكن يجب اجتناب موضع الفضة على الاكثر عنه بلا خلاف اجده فيه بين القدماء والمتأخرين كما
عن بعضهم الا في معتبر الاكثر فاستحبه كما عن بعضهم ويدل على الكراهة بعد الاصل والاولوية المستفرض
صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فتنزعها
ونحوه من غير ذي الضبة في المفضض كما عن صحيح كشف اللثام ونحوه ظاهراً واما المتبس فلعله داخل في الانية
او هو انية في الحقيقة فيتم منه المموه على ما عرفت وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال لا باس بان
لير

في موضع الفضة

ليزب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والظاهر الامر والنهي الوجوب وبه يقيد اطلاق
الخبر لكنه ابن ابي المقدام في التنجيس على الفضة بارادة الحرمة مطلقاً صحيح الكافي بل لا تأكل في انية فضة ولا في انية مفضضة
مشرب ان الثاني بالاضافة الى انية الفضة للحرمة اجماعاً فليكن كذلك بالنسبة الى المفضضة ايضاً وهو اعم من الاتحاد في المفضضة
حقيقة ومجازه ويقرب التجنب بلفظ الكراهة في خبر بريد عن الصادق انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
وفي الاول نظر واضح فان الكراهة في عرف ما بين الائمة عليهم السلام حقيقة وعلو بيته ارادة الحرمة بالاضافة الى المعطوف عليه
لا يوجب العلم بارادتها بالنسبة الى المعطوف فيجب الجمع فيه الى الاصل المقتضي للحكم بالكراهة المصطلحة مع انه كان الاول
غير صالح لمعارضة المقدم المعتضد بالاصل والشهرة المحققة بل يمكن تحقق الخلاف كما عرفته فليحمل الامر فيه على عموم المجاز
الشامل للحرمة والكراهة غاية الامر قيام الدليل في الخبر على ارادة الحرمة بالاضافة الى المعطوف عليه خاصة
واما الثاني فلان عموم الاشتراك احتمال ظاهر كعموم المجاز لكن احتمل هو كونه مع العطف فلا يحمل منه على غير
ما يراد من الاول والثاني بل على الجنب الى الحرام مع ان ابا اسحق الاسفرائيني روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا باس
والذي يستحب في ذلك وتبعه جمع وعلى هذا القول في الجواز وفي المعجم واللوث الموضعة بالشهرة الجابرة بعدم ظهور
الخلاف الا من بحث فيه على المشهور من الجواز مع الكراهة في المفضض والمكروه الذي المضبب بالذهب والفضة فيه وجهان
من الاصل وعموم النص في عنه كما ذكره في الارشاد كما عن جامع المقاصد به ومن احتمال حسن الاحتياط مع حرمة استعماله
فيه ذكر المفضض عنه بل الاولى المنع في الذهب خصوصاً بعد قرانه بانية الفضة مع الكلام وعموم الاولوية مع
المفضض وهو المختار وفي وجوب العزل عن موضع الذهب اشكال ويقتصر على ما يدل عليه النص ولو كان مركبا منهما
وفي اواني المشركين الذين اتخذوها بالذات او لا وكذا سائر ما في ايديهم على الطهارة الا مع العلم بكونه من المذكى شرعاً
من الاثاث طاهرة ان حكم الطهارة ما لم يعلم بنجاستها بمباشرتهم او ملاقاة النجاسة لها فيجب

على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن بعضهم نفي الخلاف عنه بيننا بل عن كشف اللثام لعل الاجماع عليه وهو الحجة بعد
الاتفاقات الا ان الاطلاقات والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الاواني وفي طعام اهل الكتاب فانهم من الجملة واخبار الصلاة في الثياب التي يعملها
المجوس بل ثوب المجوسي نفسه وما يلي الحياكة والقصارة اليهود والنصارى وورد ان كانت مستفيضة على غير نحو وضعا
الباب لكن عدم القائل بالفرق واشتهار ... على النجاسة كاف في اثبات الطهارة وبالجمع ... عن ... الى
النهي عن ... اوانيهم وثيابهم والاكل منها او ... بمباشرتهم وغيرها كالاخبار الظاهرة كصحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا
ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الذي يعيره ثوبه وهو يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر
فيرده [illegible] ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ونحوه المروي عن مستطرفات السرائر وحكي بعضهم الخلاف فيها
عن ظاهر الشيخ حيث قال فيه ولا يكره استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشيخ ... لا باس باستعمال اوانيهم ما لم
يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل والشافعي انه يكره استعمالها ثم احتج على ... بقوله تعالى انما المشركون
نجس وباجماع الفرقة وصحيح محمد بن مسلم المتقدم وانت خبير بامكان منع كونه خلافا منه في هذا المقام وان كلامه
هنا في البحث عن اصل تنجسهم بنجاستها بمباشرتهم في مقابلة قول المخالفين بانه لا يتنجس بذلك فهو نجاسة خارجة عن
غير مباشرتهم ... في مقام آخر وفي ذلك ... عدم الخلاف هنا ... اصحابنا نعم حكي عن الحلبي ... الا ان
بالظن في الحكم بالنجاسة وهو شاذ ضعيف وقد مر في المجلد الاول من هذا الكتاب عدم العبرة بالظن في التنجيس والنجاسة ما لم
يكن ... شرعا واشبعنا الكلام فيه بما لا مزيد عليه ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلد الا ما كان طاهرا
في حال حياته ومذكى لا ... مشروط بالطهارة ... غيره اذا كان من جلود ذوات الانفس السائلة ...
لو ... او طعام كلب او ... بعض الحيوانات المؤذية فكون ذلك لعدم جواز الانتفاع ...
سواء ... الذكية حيا كالكلب والخنزير او كان مما [illegible] لقبولها ولم تقع عليه الذكاة ... وان كان طاهر
العين

العين حال حياته بل وما كول اللحم مع التذكية وقد تقدم في كتاب النجاسات [illegible] نجاسة الميتة من غير فرق بين المدبوغ وعدمه
وحكي عن المقنع جواز الاستقاء بجلد الخنزير بل عن ... الصدوق روى في رسالته عن الصادق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء
فقال لا بأس بل عن الشيخ ... روى ... ثم ... نفي البأس ... الا ... لا يستقى ... للدواب والبهائم
وما اشبه ذلك ... لعدم جواز استعمال ذلك في الوضوء والشرب وهو شاذ ضعيف ... بل ... المتقدم على
نجاسة الخنزير مع عدم صريح الخلاف ... لكن ما ذكره المجرد الجمع ... وكذا عن الصدوق ... في
... والمسؤول ... طهارة جلد الميتة ... بالدبغ ... المفاتيح ...
الضعف ... بين الاصحاب في نجاسته وعدم جواز الانتفاع ...
على ... قال جماعة منهم ان الاجماع ... بل عن شرح المفاتيح [illegible] جعله من ضروريات المذهب
... كما عن ... ذكر ان الاخبار به متواترة [illegible] ... بالنهي عن الانتفاع
بشيء من الميتة ... فقد كتب اليه ... عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع
من الميتة بشيء ... ولا عصب وصحيح علي بن المغيرة ... جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك
شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ما كان
لاهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ... قلت للصادق ... السخلة التي مر بها رسول الله وهي ميتة فقال
ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها
فقال رسول الله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ولا منافاة بين الخبرين ... السخلتين وخبر ابي بصير
عن الصادق في حديث ان علي بن الحسين كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وخبر ابن الحجاج قال قلت للصادق اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة

فاقول لصاحبها اليس هو ذكية فيقول بلى فاقول له اني بعتها على انها ذكية فيقول لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد اشترطت الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة
ذكوتها ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل عن عالم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة بانواع الدلالة المنجبر ضعفها سندا او دلالة لو كان
بالعمل وبما سمعت فيه من الشهرة العظيمة وحكاية الاجماعات بل عدم الخلاف الا من ابن الجنيد فان الصدوق وان حكي عن ظاهره
قوله [illegible] بجواز الانتفاع به في غير الصلاة مشروطا بالدباغ اذ هو روى فيه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
لكن لم يعلم ان فتواه مضمون الرواية ولعله لما ذكره في اول الكتاب من انه لا يورد الا ما يفتي به بعد تصريح جماعة من المحققين بعدوله
عما ذكره هناك وبنى عليه في اول الكتاب مع ان ظاهر الخبر حيث عدم ذكر الدبغ فيه طهارة الميتة مطلقا وهو خلاف
الاجماع بل الضرورة فلا يعلم الا ان يقيد الخبر بالمستفاد منه الشرب والسمن ونحوهما لا يكون الا بعد الدباغ فيوافق مذهب
ابن الجنيد القائل بتطهير الدبغ وجواز الانتفاع به في غير الصلاة كما هو احد الحكايتين عنه وان حكي عنه مرة اخرى
جواز جميع وجوه الانتفاعات حتى في الصلاة لكن المتن [illegible] ولا يتم المطلوب به مضافا الى عدم صلاحيته لمعارضة الاخبار المتقدمة
الى انه نحو الانتفاع بالقرب المتضمنة [illegible] فلا وجه للاستدلال به في نحو هذا الحكم وكذا الاستدلال الى
غيره مما حكي [illegible] عن الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب
منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وخبر الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من
جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا
فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل
وحشيا ذكيا فلا بأس ونحوه خبر ابي القاسم الصيقل وولده في الامر بجعل ثوب للصلاة فان الاول مع قصور سنده لا يعارض
ما تقدم من وجوه [illegible] ونحوه الثاني مع الطعن في سنده محتمل للارادة غير معلوم التذكية والا فهو يريد الميتة قطعا
لكن مع الدبغ

لكن مع الدبغ كما هو ظاهر المحكي في غير الصيقل وبه يتم الاستدلال لم يكن وجه للامر باتخاذ الثوب الا لاشتراط عدم الباس
بالذكاة بل وفيها ايماء تام الى نجاسة الميتة وعدم طهارة جلدها بالدبغ ولو لم يكن هذا الخبر كمثله وهو من الادلة لنا
فليس في الادلة ما يدل على المرتضى الا المحكي في الاحتجاج [illegible] في خبر ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل
يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه [illegible] على الامكان [illegible] بان عدم جواز الانتفاع
بها مطلقا لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلاة اخبار كثيرة والفرض فان الحق يحمل على المقيد
لكن لا حجة فيه بعد جملة الطريقة فان منع الالتزام لا وجه له [illegible] الدلالة العرفية وان المفهوم من نفي تمام الانتفاعات
ليس الا النجاسة بل [illegible] ليس الا مع انه مدفوع بالاجماع المركب اذ ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات بعد
الدبغ عدا الصلاة في احدى الحكايتين [illegible] كما في الخبر مع ان الاخبار قد تضافرت على عدم جواز الصلاة في
جلد الميتة حتى ان منها كخبر محمد بن مسلم [illegible] لا ولو دبغ
سبعين مرة [illegible] مع انه في الحق [illegible]
مع ان ما ذكره من الاخبار الكثيرة [illegible]
فيها لا يبعد [illegible] من عدم الخلاف [illegible] والكتاب
هو [illegible] ذكوة [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] دباغ الاديم ذكوته [illegible]
مذهب الطائفة المحقة واما الطهارة [illegible] في نجاسة الميتة وحرمة الانتفاع بها بعد الدبغ
بناء على عدم حجية [illegible] في الاخبار [illegible] في الكتاب [illegible]
بحكم الميتة [illegible] المنجبرة بالشهرة [illegible] مع عدم [illegible]
الحجة فيها اذ قد عرفت ان منها كخبر [illegible] الحكم بعدم جواز الانتفاع مطلقا [illegible]

كفاية م

وحكي الاجماع

بالصلاة الباس وان وقع لصاحبه نوع تردد فيه لعله الميل الى كلامه جدا ثم ان مقتضى عبارة الكتاب واضحا بامام
من عمل الجماعة بل المشهور على الظاهر الحكم على صحيح حلافيه العبارة توقف على اعتماد الحكم بالتذكية ولو بسبب الامارات
الشرعية والى في الجلد باللحية مع الجهل بها في عدم جواز الانتفاع والنجاسة وغيرها من احكام الميتة [illegible]
كما لو وجد مطروحا وان كان في بلد الاسلام على حتى سواء كان جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل وكذا الحال في اللحوم
وهو الاقوى لاستصحاب عدم تحقق التذكية الواضح ضعف المناقشة فيه بارجاع الاقوى حجية الاستصحاب وان عورض باصالة
عدم تحقق موت حتف الانف ودرجح لما احاديث الطهارة والاباحة الحادة وليس كذلك اذ موت حتف الانف لعدم تحقق خروج
النفس لاجتماع الامرين [illegible] الى تحقق امره من تذكية او قتل شرعي فلا وجه للمعارضة بما لا معارضة باستصحاب
بقاء الطهارة حال الحياة ويستصحب الطهارة [illegible] الاول لا وارد عليه مع توقف الترجيح على حجة الطهارة نعم
المعارض باستصحاب الشخص المشروط بالطهارة ثم لم يكن المناقشة في جميع ذلك [illegible] المعارضة باصالة عدم
تحقق موت حتف الانف فانا نفرض [illegible] تحقق [illegible] خروج النفس الى عدد من قطع ودابة الراس وشك
في ان الواقع تذكية شرعية او غيرها فنقيس احدهما بقين الحادث [illegible] الاصل [illegible] من جانب الاخر
هذا ولكن الشهرة الظاهرة الحكمية هي المرجع كالنصوص المتضمنة لمعتبرة [illegible] الدلالة على اعتبار العلم بها ولو شرعا
كالموثق كالصحيح [illegible] وان كان [illegible] الصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شئ منه جائز اذا
علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وصحيح الحلبي [illegible] تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته
فتم والخبر عن جلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ليسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما عارفا قال عليكم
ان تسئلوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك فاذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسئلوا عنه والموثق كالصحيح لعبد الله
ابن المغيرة لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا باس [illegible] من الاخبار الكثيرة [illegible] المسلم [illegible] سبق يد الكافر
عليها من غير فرق بين المسلم الموافق والمخالف مستحل ذبايح اهل الكتاب وغيره مستحل الجلد بالدباغ اولا بل المستفاد من
الخبر كونه حجة في الاعم

من الاخبار الكثيرة طهارة ما في يد غير المعلوم اسلامه اذا كان في سوق المسلمين [illegible] على الكفار [illegible] الى
السيرة المستمرة ودعوى الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الطهارة المطروح في بلاد المسلمين وارضهم وان لم يكن عليه يد لكن
اذا كان عليه اثار الاستعمال [illegible] كما في [illegible] اللوامع
ناسبا ذلك الى ظاهر [illegible] ومعظم الطبقة الثالثة تحكيما للظاهر على الاصل وربما يؤمي اليه خبر السكوني عن [illegible]
الصادق ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال
امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة
مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويكره [illegible] استعمالها فيما عدا الصلاة اذ الكلام على انه كل لحم فرض [illegible] الذي تقع عليه الذكاة حتى تدبغ لبدها
فلا يكره ولا يحرم [illegible] على [illegible] كالانتفاع بها على قوله [illegible] كما هو المشهور المعروف بين الاصحاب على الطهارة المصرح به في
حتى يدعيه الاجماع عن الفاضلين في كره والتحرير والمهذب وعن الشيخ نقل الاجماع على جواز استعمال لبد السباع وعن
غاية التهذيب [illegible] الاعم ووقوع التذكية بها ويرده ما [illegible] الى موثقة سماعة سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال
اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وموثقته الاخرى عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا
ولا تصلوا فيها والمروي عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله [illegible] سألته عن [illegible] ركوب جلود السباع قال لا بأس
ما لم يسجد عليها الى غير ذلك [illegible] الادلة على جواز الصلاة في الخز [illegible] في الحيوانات والى غير [illegible] موثقة ابن
بكير المتقدمة لقوله وان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح
او لم يذكه فتدبر [illegible] عموم الادلة [illegible] على [illegible] بكل الحيوانات والذي يوافقه القول بالتذكية لا اصل
عدم [illegible] والاصالة الاباحة [illegible] على حرمة الانتفاع في الميتة بما وقع عليه الذبح [illegible] عدم
صدقها عليه ولا استدلال على ذلك [illegible] ترتب الاحكام على التذكية المعتبرة بالذبح [illegible]
فقرره عليه مطالبة الدليل على [illegible] التذكية [illegible] في غيرها [illegible] بانت في ذلك
[illegible] في الطهارة [illegible] الحيوان غير السمك والجراد [illegible] مع ان مبنى هذا الكلام على ان التذكية
ليست شرعية وانها لا تحتاج في [illegible] الى الشرع بل [illegible] نفس الحكم المترتب على ذلك [illegible]
ان الاحكام [illegible] خلافه فان التذكية باعتبار [illegible] تقتضي [illegible] الطهارة بالحيوان والحلية
شرعا [illegible] يحتاج ثبوته في موارده الى توقيف من الشرع ولذلك [illegible]
في كل السمك والجراد [illegible] ذلك [illegible] ان الاصل عدم التذكية [illegible]
[illegible] اصالة عدم كون الذبح [illegible] سببا للطهارة [illegible] الاحكام عليه [illegible] في قبول المسوخ
والحشرات لها على القول بالطهارة [illegible] في نجاستها [illegible] في عدم
قبولها للتذكية [illegible] في [illegible] المحقق [illegible] الذباحة [illegible]

ولكن

ولكن ان [illegible] للسباع [illegible] الادلة [illegible] المسوخ والحشرات [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] العموم الاية [illegible] ابن بكير المتقدم [illegible] المراد [illegible] كل لحم ما ليس بكلب
ولا انسان ولا خنزير [illegible] الذكاة [illegible] الحيوانات [illegible] بالذكاة
ولعدم [illegible] ذلك اجماع الفرقة [illegible] دعوى الاجماع على قبول كل حيوان طاهر العين [illegible] التذكية
سواء كان من السباع او غيرها من المسوخات [illegible] ان [illegible]
عدم قبول المسوخ لها واما كراهة استعمال جلودها فيما عدا الصلاة قبل الدبغ [illegible] على [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] وجوه [illegible] القول
وجوب الاجتناب قبل الدبغ [illegible] عن الشيخ [illegible] عن المشهور [illegible] ان اما
[illegible] عليه [illegible] غاية [illegible]
والاباحة [illegible] الخلاف [illegible]
الخلاف في جواز استعمالها قبل دباغها [illegible] قبل الدبغ [illegible] بالطهارة الحكمية
في [illegible] لا بأس بكراهة [illegible] الاجتناب [illegible] المختار
في الكراهة او الاجتناب [illegible] في جواز [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الانتفاع [illegible] والمخالف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الانتفاع [illegible] في رواية ابي يزيد عن
[illegible] فانها [illegible] على ارادة
ما قبل الغسل [illegible] الكراهة [illegible] بالوجوب او الحرمة [illegible]

لعدم القائل بمنع او عدمه كذلك لعدم تحقق التحريم بسبب الجواز او التفصيل بين العقيد وتوقف الطهارة عليه فيتم في الاول لما مر
ولعدم القائل باشتراط الطهارة في [illegible] يجب ان ينظر دليل الوجوب او الحرمة والا فيسهل وقد وقع النظر في المختلف
على المنع عن الاكتفاء في [illegible] بالدباغ وقد تركناه لسهولة الامر فيه [illegible] عندنا وكذا يكره
ان يستعمل من اواني الخمر ما كان رخوا لا يمنع نفوذ الخمر فيه كما لو كان خشبا او قرعا او خزفا
غير مدهون بالقير ونحوه ويمنع من نفوذ الخمر فيه كالدهن او [illegible] او مقير بعد التطهير بخلاف ما كان صلبا او بالمنع
من النفوذ كالدهن والقير ونحوها على المشهور بين الاصحاب [illegible] عدم حصول الطهارة [illegible]
بالماء وخصوص [illegible] على جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها [illegible] المفوض
[illegible] سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات [illegible] حفص الاعور [illegible] اذا اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت
كانت طيبة [illegible] فنجعل فيها الخمر فنخضخضه [illegible] ونجعل فيها النبيذ فقال لا بأس [illegible]
المجمع زق للشراب [illegible] بالراء المهملة زق يتخذ للخمر والخل وعن القاموس زق صغير
[illegible] حكاه في المختلف عن نهاية الشيخ و [illegible] والقاضي فلا يطهر غير الصلب بالغسل
[illegible] الى ان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية له فاذا لم يكن الآنية [illegible] دخلت اجزاء
الخمر في باطنها فلا ينالها الماء [illegible] عن احدهما [illegible] عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدبا
والمزفت وزدتم انتم الحنتم [illegible] يعني الغضار والمزفت يكون في الزق ويصب في الخوابي
ليكون اجود للخمر وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس [illegible] الدبا القرع والمزفت الاناء الذي يطلى بالزفت
بالكسر وهو القير والغضار بالفتح الطين اللازب [illegible] والحنتم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء [illegible]
كما في النهاية جرار خضر مدهونة [illegible] ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ورواية

ابي

ورواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها منه
فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم
جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواية [illegible] عن ابي عبد الله ع
انه نهى عن [illegible] المسكر [illegible] والجواب [illegible] ليس [illegible] نفوذ [illegible] بل
[illegible] ولكن [illegible] الخمرية [illegible] المسلم [illegible] اذا [illegible] الاناء [illegible]
الطاهر بالماء ولا سراية في [illegible] الاخبار [illegible] ضعف سند بعضها [illegible] ما تقدم في [illegible]
في [illegible] بالشهرة [illegible] بل [illegible] المتأخرين [illegible] الى انتفاء الحرمة
فيها لا يحتمل كون الوجه في النهي ارادة [illegible] الاجتناب فيها [illegible] اعتبار [illegible] في الاناء [illegible]
[illegible] المتغير [illegible] التطهير [illegible] عن النهاية [illegible] عن الاستعمال فيها
[illegible] طين [illegible] بالدم [illegible]
[illegible] المزفت [illegible] بالقير والحنتم [illegible] عدم الاكتفاء في قولها
للتطهير وجواز استعماله بعده ومع ذلك فلا بأس بالكراهة [illegible] الخلاف [illegible] في ادلتها ويجب
ان يغسل [illegible] الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب اجماعا [illegible] عند الاكثر
[illegible] بل عن الانتصار [illegible] الاجماع عليه [illegible]
بعد ذلك [illegible] بالاصل [illegible] عن [illegible] الصادق ع عن الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهذا على ما رواه [illegible]
[illegible] مرتين [illegible] بالماء [illegible]
الاصول المعتبرة [illegible] الكتب [illegible] محبوب
[illegible] والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم [illegible] في الكتب [illegible] رجال

العدم بل راجح وجهها للاولوية جمعا بين الخبر واحتمال زيادة ومنافاته لعدم بالنهي المطلقة وهي الاجماعات والاستصحاب
فان في ذلك فيه احتمال الاكتفاء بالمرة عملا باطلاق الامر بالغسل في الصحيح ضعيف غايته ومنافيه للاتفاقات الموافقة للاصول
مع زيادة المروي عن الفقه الرضوي المنجبر قصور سنده بما مر هاهنا من قوله ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وكونه المتعلق منه عبارة الصدوق في الرسالة وولده في المقنعة
هذه المنقول بالتعدد كما هو ديدنهما غالبا من الاقتصار على متون عبارات هذا الكتاب وغيرها من النصوص وله قيل يرجع
الاصحاب اليه وكذا جماعة بجواز النقض [illegible] المنجبر [illegible] اذا ولغ الكلب
في الاناء فليغسله سبعا اولهن بالتراب المحمول على الندب قطعا لقصوره عن معارضة ما تقدم من وجوه فان المشهور
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كثير وغيرها في عبارة الجماعة [illegible] عدم وجوب الزيادة على الثلث وعن الخلاف
نقل الاجماع على تعيين كون الغسلة الاولى بالتراب كالصحيح المذكور ومع ذلك حجة على المحكي عن المفيد في المقنعة من انه
يغسل ثلثا وسطها بالتراب ثم يجفف مع ان مستنده في التوسيط غير واضح عدا ما عن الوسيلة من عدم رواية الحكم
عدم صلاحيته مع الارسال والشذوذ للنهوض لمعارضة ما تقدم وكذا ما ظاهر مستنده في التجفيف وان كان ظاهره
كظاهر المحكي عن الصدوقين عبارته الرضوي المحمول على الندب لقصوره مع [illegible] والجابر له في هذا المقام عن المعارضة
كالاستصحاب لما عرفته لكونه جزءا من المطهر او شرطا في التطهير [illegible] وغايته ما يجزم به انما هو ما يقضيه من
وجوب الغسل ثلثا احديهن بالتراب مع ان اللازم ملاحظة ما تقدم من الصحيح واجماع الخلاف تقييد الاطلاق بتقديم
غسلة التراب على الغسلتين بالماء وان ورد اطلاق المحكي عن الصدوقين والمحكي عن المراسم [illegible]
في [illegible] الاطلاق كلامهم على ما حملنا عليه مع ما في المحكي من التقديم [illegible] الذكرى المشعر بارادة الترتيب
ومع فرض ارادة جهة الاطلاق فهو محجوج بما ظهر وجه ضعفه كوجه ضعف ما عن الاسكافي من تعيين السبع اولهن بالتراب
لنحو ما مر المتقدم المعارض بمثله المروي عن [illegible] انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لاقتضاء الجمع [illegible] او عدم
تعيين [illegible] ما زاد على الثلث [illegible] في الاناء الذي [illegible] سبع مرات وكذا
الكلب

الكلب المحمول على الندب لقصوره عن معارضة الصحيح المعتضد بما مر فان في صحيح الفضل [illegible] الكلب [illegible] ويمنع الشيخ على
الاول فتوى المتن كغيره بل المشهور بين الاصحاب تقييده [illegible] الحكم على الولوغ [illegible] فيستدير
الى سائر رطوباته وفضلاته من عرقه ولعابه وغيرها والى اعضائه من يديه ورجليه وغيرها [illegible] الحكم للاصول والعمومات
وتقييد [illegible] لشرب الكلب كما في الصحيح المذكور [illegible] وان زاد لطع لسانه [illegible] ان زاد
او حكم لسانه في الاناء وحركه بل الصحيح [illegible] باعتبار ظهور [illegible] في الماء المشروب [illegible] نفسه اعم
عدم التعدي الى [illegible] لطع الكلب بلسانه او لحسه للاناء كما في ظاهر التحرير وشرح القواعد [illegible] للاصل
[illegible] بالغسل في [illegible] بالنصوص [illegible] مطهرية للماء لكن [illegible] ذلك
[illegible] الاولوية بالدلالة الالتزامية [illegible] على الحاق نحو اللطع الذي [illegible] الاناء [illegible] الطهور
مع [illegible] في الولوغ الذي [illegible] الذي في الاناء [illegible] كما في جامع المقاصد
[illegible] مع التصريح بالاولوية المذكورة مع ان لفظ الولوغ لم يرد الا في مرسل حريز [illegible] اذا
ولغ الكلب في الاناء [illegible] المتقدم والوارد في الصحيح [illegible] الفضل الذي [illegible] الاول
[illegible] تذييل على [illegible] الحكم الى مباشرة [illegible]
ولوغ ولا لطع كما في [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] الاولوية [illegible] العلامة [illegible] وان علله بانه [illegible]
الى ذلك [illegible] اذ المقصود قطع اللعاب [illegible] ويمكن تاييده بان المراد من
الفضل في الصحيح ما كان من فضلته [illegible] سواء باشره بفمه اولا [illegible]
وان كان مرجعه [illegible] الى سائر رطوباته [illegible] عدم الفضل المطلق [illegible] باشره جسم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الحكم في اجزاء الحيوان [illegible] الاشتراك [illegible] النجاسة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] متعلق بالاعم [illegible] المفيد والصدوقين
الظهر من الشارح [illegible] الضعف الوجه المذكور [illegible] ذكره [illegible]

دعوى ان الطهر وحصرها الذي يشير اليه خبر المصطفى بالطهارة الطاهرة في الحكم الثاني وقع الخلاف في كيفية المنتقى
الاولى في التراب لا يكون بالتراب فالمنقول عن الحنفاء والاوزاعي ومعتزلة انه يجب مزج الماء بالتراب ليحصل به الغسل او حقيقة
وعن الاكثر كما في ... عدم اعتبار المزج بالماء وانه يكفي بالتراب وحده ... لم يكتف بمزج الماء كما عن جامع
المقاصد وظاهر الخلاف ... ودعوى ... لكن اعتبر المزج الذي
لا يخرج به التراب عن اسمه ... في ... الاول ان المزج يحصل حقيقة الغسل بناء على انه اجزاء المائع ... على الجسم
ليحصل الحقيقة ... عدم حصول الحقيقة بناء على انه اجزاء ... الماء المطلق على الجسم كما عن المحقق الشيخ علي
انه اقرب المجازات الى الحقيقة فيحمل الغسل ... في ... تعذر حمله على حقيقته على ذلك المعنى المجازي الاقرب اليه
من غيره ... كما عن ... بان حقيقة الغسل غير حاصلة على التقديرين والمجاز صادق بالتراب وحده وليس
ما ترجح احد المجازين على الآخر ... في ... بان الظاهر من حقيقة الغسل اجراء المائع على الشيء ... كان ماء مطلقا
ام لا فالمزج ... محصل لصدق الحقيقة ... لكن عند تعذر الحقيقة يحمل على اقرب المجازات
ولا خفاء في ان اجراء المائع اقرب الى معنى الغسل الحقيقي من المسح بالتراب ... وفيه نظر ... ان الغسل ليس حقيقة
في اجراء مطلق المائع على الجسم بل الظاهر انه انما هو حقيقة في اجراء الماء المطلق عليه كما يرشد اليه ... الحقيقة او حقيقة في اجزاء
الماء المطلق وما يشبهه من المائعات وغيره كماء الورد وماء ... وحصول الازالة ... عن الاقوى لكنه منصرف
في الاطلاق الى اجزاء الماء المطلق خاصة بحكم التبادر الاطلاقي ... في الاضافة ثم ... حقيقة في اجزاء الماء المطلق على الجسم
ودعوى كون المزوج بالماء اقرب الى معنى الغسل الحقيقي من المسح بالتراب مسلم ان اريد الاقربية الاعتبارية المحضة لكنه لا
لا يكفي في حمل اللفظ عليه عند تعذر حقيقته ... في ذلك هو الاقربية العرفية المفادة من اللفظ عند العلم
بعدم ... المعنى الحقيقي ... فيما نحن فيه ثم رجح فيه ... الجمع بين ... ان يكون الباء فيه
بمعنى الاستعانة وكون الظرف لغوا متعلقا بالغسل كما هو الظاهر بملاحظة اصالة عدم تقدير العامل وكون الظرف لغوا
متعلقا بالغسل فيما عطف عليه من ... بالماء مع كون الباء فيه للاستعانة ... وعليه ... الامر بين ... التصرف
في الغسل

في الغسل بحمله على ... المسح ... والقيام بالتراب على ما ... المحقق الظاهر ... غسله ... اوبين ... وبين
الظرف في التراب بحمله على المزوج بالماء ... الحقيقة ... والقيام بالغسل على حقيقته ... الاول اولى
لاستلزام الثاني ... في ... بخلاف الاول ... الى
الاكتفاء بالمزج على الظاهر ... حصول ... الحقيقة بل الظاهر انه ... المزوج بالماء
كالوحل ... الظاهر ... المنقول عن ... في ... بناء على المزج في الاجزاء اذا خرج الماء عن
الاطلاق ... ولكن ... الاصحاب ... على الماء
من القائلين بالمزج ... في ... عدم خروج التراب عن اسمه ... عن ... في ...
ولذا علقوا اصل المزج بتحصيل الاقرب الى الحقيقة ثم ... بتحصيل حقيقة الغسل لكن ... ان تجرد
اجزاء المائع ولو بنحو ... حقيقة وان كان ... الواقع على ما حققناه ... ويتفرع
ما ذكرناه ... عدم اعتبار المزج بالماء ... بالتراب الخالص لكن ربما ... في الظاهر ...
بالماء ... التراب ... بل غيره ... المعنى ... في الغسل بالتراب كغسل ... بالماء ...
بل ... وتعقيبنا ... المزج ... الاجزاء ... عدمه ... فقط ... وما ذكرناه
بقيد عدم ... كون الباء للاستعانة ... مع تقدير ... المسح ... الظرف ... متعلقا به
بالغسل مع عدم ... كون الباء للمصاحبة بتقدير العامل وكون الظرف مستقرا لكون
... التراب يجب ان لا يخرج الماء عن الطلاقة كما في اخبار الغسل بالسدر والكافور
ولم ... في ... عدا ما ... في ... المقدم مع وجه ضعفه ... كان ...
في ... الماء ... بالماء ... في السدر والكافور ... يستلزم ...

من المعطوف عليه والمعطوف في هذا الباب واذا والاحوط الذي لا يترك الجمع بين التعفير بالتراب الغير الممزوج وبالمزيج
اسم التراب دون مزج بالماء [illegible] ان لم يستيقن كما وقع وبين الممزوج بالماء مزجاً تحصيلاً لليقين [illegible]
[struck] بل ربما ادعى بعض المحققين الوجوب بالجمع بين الامرين كما عن شارح المفاتيح والعلامة المحقق
في شرحه لتوقف يقين الطهارة [illegible] النجاسة اليقينية عليه وان كان [illegible] نظر [illegible] على تقدير المزج الغير [illegible]
بالماء المطلق بل يكفي غيره من المياه المضافة ايضاً كماء الورد وغيره وعن العلامة الاكتفاء بناء على الاجتزاء
بالمزج اذا خرج الماء عن الاطلاق وعنه في النهاية حمله مبنيا على وجوب التعفير تعبدا او استظهارا في القلع فتوقف
فيه على الاول بخلاف الثاني فيجزي غير الماء المطلق من ماء الورد ونحوه فضلا عن الاجتزاء بالخارج منه عن الاطلاق
بالمزج ولا وجه له عدا ما [illegible] اطلاق [illegible] غسله بالتراب بناء على ان [illegible] الغسل هو اجراء الماء او انه [illegible]
افراده للذي ينصرف اليه [illegible] واضح فانه انما هو فيما اذا لم يذكر متعلق الغسل او ذكر كونه الماء واما مع ذكر
المتعلق نحو التراب [illegible] فاستفادة اشتراط مزج الماء المطلق [illegible] ولو لكونه اقرب المجازات [illegible]
الثالث مقتضى اطلاق النص كما ذكره [illegible] عدم اشتراط طهارة التراب واليه يميل كلام المدارك [illegible]
[illegible] طاهراً شرعاً ولعل الاقرب [illegible] في المطهر او شرطاً في تأثير الماء المطهر
للاطلاق مع عدم المانع عن التطهير بالنجس كما في غيره [illegible] عند الجماعة خلافاً للمحكي عن [illegible]
وهو [illegible] عدم التطهير بالنجس واستبعاد [illegible]
طهورية الماء [illegible] المطهر [illegible]
الاطلاق [illegible] عدم التطهير بالنجس [illegible]
وكذا [illegible] اطلاق النص فانه غير مسلم [illegible] بالاضافة الى التراب
كما في

كما هو مذهب بعض المتأخرين انه [illegible] التراب النجس [illegible] والقدر بحاسة
[illegible]
على الكلية [illegible] كل نجس [illegible] تزول [illegible] الماء ومجرد ذلك
[illegible] الثالث [illegible] التراب [illegible] عدم قيام
غيره مقامه [illegible] وان كان [illegible] على المشهور [illegible] عدم الخلاف فيه
[illegible]
ان كان [illegible] المقصود من الامر بالتراب انما هو قلع النجاسة [illegible]
[illegible]
في [illegible] التطهير [illegible] التراب دون غيره [illegible] عدم قيام
غيره مقامه مع تعذره [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible] مقام التراب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] مع تعذره وعدم [illegible]
فكذا مع تعذر التراب [illegible] التطهير بها [illegible]
[illegible] لا تكليف
المعلوم [illegible] التكليف الغير المعقول
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] التكليف

مع انه كلام خال عن التحقيق لعدم [illegible] على بيان ان التراب المحض او مع المزج الى بيان الحكم لو خص الاناء [illegible] في [illegible] سر انه
يعتبر في تعلق الحكم التكليفي وتعقبه الطهارة به عدم الوقوف على [illegible] التمكن عدمه وحصول الفوائد الى مخصوص حال التمكن مع ان
عدم التمكن [illegible] لا يكون [illegible] بمجرد فرض لا يقع غالبا في العادة فلا يكون منشأ لاختلاف الحكم اذ هو مما [illegible] كعدمه
غير مسموعة وفي ذلك نظر لانه لا يقدح في ذلك لزوم التكليف [illegible] لعدم فرض عدم التمكن من التراب او الماء [illegible]
الكثير على التقدير عدم لزوم التعفير فيه [illegible] وان كان ضعيفا كما سيأتي لندرة ما يتفق الاستغناء عن خصوص الاناء على ان الجميع
فيه ان كان فلو تخصيص النوع هذا فالحكم غير ظاهر وعلى تقدير [illegible] فيجزي مع فقد التراب وما يقوم مقامه بالماء
الحكم غير [illegible] انه قواه مع انه [illegible] لعدم اجزاء غير التراب عنه مع فقده كما [illegible] ولولا [illegible] بالنسبة
الى ذلك بل ربما قوة الحكم بالترتيب بناء على الاجزاء بالماء مقابلا [illegible] غسلات [illegible] في عدم
واحده [illegible] بدل التراب [illegible] وتحقيقا للتثليث [illegible] مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة
ولعدم ثبوت سقوط الميسور بالمعسور بناء على اعتبار المزج [illegible] لا يطهر الا بالغسل بالماء وربما
في مثله لعدم كونه [illegible] على الغسل بالتراب [illegible]
المعلومات بطهارة الماء [illegible] بالماء [illegible]
الاطلاق [illegible] التراب او ما يقوم مقامه [illegible] بالماء فتأمل الرابع لو [illegible]
[illegible] وذكره [illegible] لفقد التراب فيجزي بالماء في غير التعفير [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الا انه ربما [illegible] الدليل الدال على وجوب التعفير الى الاناء [illegible]
ذلك [illegible] اما النجاسة او [illegible] الى [illegible]
بالتراب [illegible] بان [illegible] بالتراب ان كان باعتبار [illegible]
[illegible] الى [illegible] مزج التراب بالماء [illegible]
ليتوجها

ليتوجها وجب [illegible] ان كان [illegible] باعتبار نجاسة الاناء [illegible] بالماء
وكذا [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] الظاهر انه اذا تمكن من ازالة التراب [illegible] الى الموضع [illegible]
[illegible] بالدلك [illegible] الطلاق [illegible] مع عدم وجوب الاعتبار [illegible] وظهور النص والفتوى
في ارادة الاولى [illegible] التعفير [illegible] الخامس لا فرق في الحكم بالثلث التي اولها التعفير بين
ما [illegible] الولوغ او [illegible] من الكلب [illegible] الطهر [illegible] وكذا سائر النجاسات
بالنسبة [illegible] في الاناء فان كان الولوغ لزم [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] الغسلات
[illegible] الاكثر [illegible] الظاهر عدم [illegible]
[illegible] السادس لو ولغ الكلب في اناء وفيه طعام [illegible] لو ولغ في ماء قليل او غيره من المايعات [illegible]
[illegible] الى الاناء [illegible] لزم [illegible] الاناء [illegible] السابع لو ولغ في ماء قليل او غيره من [illegible]
في غير الاناء [illegible] سائر النجاسات في وجوب الغسل بالماء مرة [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] او [illegible] الدليل [illegible]
الثامن ربما [illegible] الظاهر [illegible] فالحكم [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاناء [illegible] نجاسة [illegible]
الكلب [illegible] الحكم [illegible] في الاناء [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الولوغ [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في الحكم [illegible] التاسع
الظاهر [illegible] الولوغ [illegible] سائر النجاسات [illegible] بالتعدد [illegible] الولوغ [illegible]
في الاناء [illegible] الاكثر

عليه حكم المحل الذي انفصلت عنه فلو اصابت من الغسل قبل التعفير لم يلزم التعفير فيما اصابه بل يكون ح كسائر النجاسات
فرجح القول بان الغسالة كالمحل قبلها لا لمكان تخصيصه بالاناء لكن المفروض انه نجاسة محلية واما لو كان كالولوغ
الواقع عدم صدقه بالاضافة الى ماء الغسالة فلا كما اشار اليه الشهيد الثاني في حاشيته في المحكي عن غسالة [illegible]
[illegible] لا حكم [illegible] ثم فيما [illegible] من [illegible] المفروض النجاسة اما المفروض كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا [illegible]
لو وقع لعابه في الاناء لغيره لم يجب حكمه [illegible] فالحكم على المحكي [illegible] فيه لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء آخر وجب
تعفيره لانها نجاسة الولوغ وضعفه ظاهر مع انه على المحكي يلزم وجوب تقديم التعفير على الغسلتين بالماء لا يتصور تقديم
ماء الغسالة على التعفير [illegible] انما يكون [illegible] جاز الغسل الا ان يراد المتنجس بملاقاة اناء الولوغ لا خصوص
ماء الغسالة فتدبر وما [illegible] بين هذا القول وبين المحكي عن الحلي في عدم نجاسة غسالة اناء الولوغ مطلقا
العاشر ان الاقوى عدم سقوط التعفير بغسل [illegible] اناء الولوغ بالماء الكثير جاريا او غيره وفاقا للمحكي عن الحلي
و[illegible] وذكرى وجامع المقاصد [illegible] وغير [illegible] انه المشهور [illegible] ظاهر [illegible] لكونه [illegible] وان
كان [illegible] تقديم التراب على الغسلات [illegible] لو وقع وسطا او اخرا [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] المحكي عنه [illegible] فيما اذا وقع اناء الولوغ في الكثير فاز [illegible] الماء و[illegible]
الغسلات ولا [illegible] بل [illegible] بعد ذلك [illegible] عدم لزوم تقديم التعفير [illegible]
فيما تقدم [illegible] على ما [illegible] الاصحاب [illegible] بالتعفير والاطلاق [illegible] الاجماعات عليه
خلافا للمحكي عن [illegible] الخلاف [illegible] الاحكام [illegible] لاصالة البراءة [illegible] فيما خالف
الاصل والاقتصار [illegible] المتعارف في ذلك الزمان وضعفه [illegible] ظاهر [illegible]
وضعف [illegible] وقوع الاناء في الكثير [illegible] القول [illegible] النجاسة [illegible] التقدير
ذلك والحكم [illegible] لا وجه للاعتبار في ذلك فان المطهر [illegible] التراب
والماء [illegible] شرط [illegible] المطهر [illegible] بانتفاء [illegible] كانتفاء المشروط
بانتفاء شرطه مع انه [illegible] لو وقع [illegible] المنية [illegible] يتوقف على نجاسته [illegible]

فلا منافاة

[illegible]

فلا منافاة [illegible] وما ذكرنا [illegible] انه [illegible] التعفير في الكثير كذا [illegible] فيه قبلا عن [illegible] الغسلتين
[illegible] ضعيف وكذا الاقوى عدم سقوطه بالتعدد في الكثير كما عن الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] القول بعدم سقوطه في غسل [illegible] البول [illegible] والاطلاق [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] النجاسة الولوغية [illegible] التعفير [illegible] النجاسات
[illegible] عدم [illegible] وعموم [illegible]
[illegible] الاجماعات
[illegible] التعدد في غسل [illegible] نجاسة الولوغ [illegible] الاطلاق [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] بالنظر الا [illegible]
[illegible] القياس [illegible] في [illegible] العدد في [illegible] الكثير [illegible]
فيه [illegible] الشيخ نجيب الدين في الجامع [illegible]
فيه [illegible] الجاري [illegible] عدم [illegible] العدد فيه [illegible] عدم
[illegible] التعدد [illegible]
[illegible] في غسل الثوب المتنجس بالبول فيه [illegible] الحكم [illegible] العموم
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في [illegible] الكثير [illegible] التعفير [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible] او [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] الولوغ [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] والمصباح [illegible] والمهذب [illegible] الاول [illegible]
الضعف [illegible] عليه [illegible] غسل الاناء

في سائر النجاسات ثلث مرات والخنزير بحسب الاختلاف [illegible] اذ الكلام في كونه في حكم الولوغ في لزوم التعفير لا في لزوم السبع
والا فالظاهر وجوب غسل الاناء من نجاسته سبع مرات مضافا الى الكلب زيادة ونقل الاجماع [illegible] والحكم عن [illegible] وعدة
وذكر [illegible] القاصد بل المشهور بين [illegible] على اطلاق المصرح به في خبر [illegible] عن [illegible] عن سئاله عن
خنزير يشرب في الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات [illegible] عن [illegible] الاطلاق وكونه الواجب [illegible]
كما هو مقتضى الحق [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] وقع به في الكلمة [illegible] هنا و[illegible] اذ [illegible] للحمل عليه بعد
[illegible] المعارض الصحيح المعتضد بالشهرة [illegible] والاستصحاب وغسل الاناء من الخمر والموت الفارة فيه ثلثا
والسبع افضل [illegible] وجوب السبع [illegible] الخمر [illegible] والدليل [illegible]
بل المشهور على المصرح به [illegible] الاصحاب [illegible] عن [illegible] في الاناء [illegible]
تغسله سبع مرات [illegible] اللوامع [illegible] بالسبع في الخمر [illegible] بالشهرة
الحكمية [illegible] عن [illegible] انه سئاله عن [illegible] الخمر [illegible]
ثلث مرات [illegible] ان [illegible] ثلث مرات المعتضد [illegible] الاخر [illegible]
عن الكوز والاناء يكون [illegible] كيف يغسل [illegible] ثلث مرات الخمر [illegible]
النجاسات [illegible] الثلث في سايرها [illegible] الاجماع على [illegible] حصول الطهر
بها [illegible] الموثقين [illegible] حمل المطلق على المقيد
وحكم الخاص على العام [illegible] الى الموثق [illegible] وانا بالنسبة الى الموثق المتقدم عليه
فلان [illegible] ~~[illegible]~~ عدم وجوب غير الثلث
[illegible] ثبوت السبع [illegible] التنزيه [illegible]
في الخمر [illegible] الاجماع [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب والشهرة [illegible] الاعراض
عن الاناء

[illegible] لوجوب السبع [illegible] الشهرة [illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] بالاكثرية على [illegible] حكاية الاجماع [illegible] على حصول الطهارة بالثلث
[illegible] في [illegible] الموثق الموجب للسبع والموجب للثلث
في الخمر [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] اللازم [illegible] التعفير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والثاني في الخمر
[illegible] ان الموثق الخاص
الموجب للثلث [illegible] الموثق الاخر [illegible] ذلك كله
[illegible] القول بالثلث [illegible] بالسبع [illegible] لطاهر
الاشارة [illegible] واللازم [illegible] الثالث والرابع [illegible]
كفاية المرة [illegible] النجاسات [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الموثقات [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الاخبار بالسبع والثلث [illegible] بالمرة
[illegible] ان [illegible] في [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الخمرية [illegible] بالسبع [illegible] الحكم
المعلوم عدم وجوبه [illegible] بين السبع والثلث
[illegible] الكلام [illegible] الطريقة [illegible] التيسير

ما ليس فيه شائبة الذكر لظهور [illegible] مع [illegible] انه خاصة برجحان احد الطرفين وقبول الاخر فلا يجد ما عليه والا لا اثر
له فساد توجه المذهب مع ان الرجوع الى الاصل بعد البراءة لا وجه له في نحو المقام والى الاطلاق بعد فرض [illegible]
حجية الاطلاق به ولا يصح اذ ليس الا [illegible] انه [illegible] يغسل الاناء في سائر النجاسات مرة واحدة [illegible]
واما ما يتوهم من كون ضعفه بالارسال مجبورا بالقدم [illegible] عن السرائر من الاجماع فمردود بكونه موهونا بتحقق
تحقق الخلاف بل الشهرة على خلافه ولا سيما بالنسبة الى بعض النجاسات والرجوع الى عمومات مطهرية الماء كان له
وجه لولا خصوص الموثقات فتدبر [illegible] انه لا دليل [illegible] على اعتبار التعدد [illegible] عن الكتابين سوى ما في
بعض الاخبار في تعليل الغسلتين بان احديهما للازالة والاخرى للانقاء وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ما فيه
واما ما حكاه [illegible] كما عنه في الالفية من وجوب الغسل مرتين [illegible] بل في غسل الاناء في سائر
النجاسات فلا دليل على تقييده كما مر بيانه ثم اعلم ان بعض من صرح بالسبع [illegible] في عدة [illegible]
[illegible] عمم الحكم لكل مسكر [illegible] ذكر الخمر [illegible] بالتقدية [illegible] الاجماع المركب [illegible]
فقد عرفت [illegible] احد الموثقين [illegible] واما النجاسة الاتية المستندة الى موت الفارة
[illegible] على نفي [illegible] السبع فيها [illegible] بالجرذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم ما [illegible] اذ قد عرفت ان [illegible] الجرذ [illegible]

الاجماع

الاجماع المركب [illegible] لا باس [illegible] بعد [illegible]
الموثقات وان كان [illegible] الحكم بوجوب الثلث بعد ملاحظة [illegible] اجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الاناء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في سائر النجاسات [illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غسل الاناء [illegible] مطلق القذر [illegible]
السرائر [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
ما وقع في صدر [illegible] الموثق [illegible] الثلث [illegible]
وهكذا [illegible]

ولا في قدح او اناء لم يشرب فيه خمر وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا بأس وعن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات الخبر فيتقيد المرسل بعلا بالمغرب والتهذيب ما في كتاب
من رسالة عمار مع ان راوي هذا الحديث عن الصادق رواية الاكتفاء بالمرة ثم يحملها على غيرها ومن حكم ارادة ذلك
الاطلاق والا فلم يقف على اثر ولا افتى به احد فيما اعلم وان يحتج بان سقاط الاطلاق
من الموثقة انما هو مع التعرض فيها لعدد ذلك وبالثلث ولانا في غير فاصل مستقبة من
اضعف ما يكون ولا يلاحظ ما سطرناه لظهر ان القول بلزوم الثلث في غسل الاناء من مطلق النجاسة عدا ما
لا يخ عن قوة ولان تمكن في غرض ذكره وعن وجامع المقاصد والمدارك وشرح المفاتيح الاكتفاء بما علة الى
الاطلاق الموثق المتقدم بالاخبار ما عرفت ما في ذلك وعن كلهم بالمرة مع ان بعض من هو قال بها
اعتبرها بعد الازالة مع انه لا وجه لاستدلالهم لما له من عمومات التطهير والاطلاق رواية المرسلة
المدعو انجبارها سندا بالشهرة وحصول الغرض بالازالة كما عن الحلي استدلالا بهذا الاخير وعن لعله بالقرب
لا نقص ازيد من اعتبار الغسلة الواحدة وكانت الازالة بها حاصلة لغيرها وجه ذلك بانه لا اثر للماء
الوارد مع وجود عين النجاسة وضعفه كما عن حق وغيره بان الاية من الملازمة في المحل عين النجاسة فلا
فناية الكلام ولا حاصل انه لو تم لاقتضى عدم حصول الطهارة بالغسل مرة بعد زوال العين ايضا والتفرقة
بين النجس والمتنجس في هذا الحكم كما لا يساعده الدليل في المقام مع ان ظاهر الاطلاق في القول بتدرج في
بتدرج فيه غسل الاناء من نجاسة البول ايضا مع اعتبار التعدد فيه مع
ولا يبالي في الانية فان ذلك لو لم يوجب اعتبار زيادة التعدد في نجاسة الجسم
فلا اقل من ان يكون مثلها لا انقص وضعف هذا القول ما صرح به الشهيد في اللمعة كما عن رسالته ايضا
من الاطلاق على المرتين فيه غير مختص بالانية او نجاسة مخصوصة بل في غسل سائر
النجاسات في الثوب والبدن والانية او فرض في غير ذلك عدا الاناء والولوغ وولوغ الكلب ولم يعرف
دليلا

ودليله عدا ما صرح به في نقل زايد على المرتين وعن المساواة بين البول المتنجس به الثوب والجسد وبين سائر النجاسات
والمتنجسات من جهة ان القائل حقيقة البول بالمرة وحقيقة المتنجس به الثوب والجسد فيه لا يلزم الفرق على اعتبار التعدد فيه
لشهادة ما في بعض الاخبار من تعليل الغسلتين في البول بان احدهما للازالة والاخرى للتطهير وضعف كلا الوجهين
كالاول تشهد به ولا يحتاج الى الاطناب وضعف هذا ما يحكى عن جمعه من ايجاب المرة في مباشرة الحيوانات
النجسة لغير الولوغ من الكلب والخنزير والكافر والسنور والارنب والفارة والوزغة والثلث في غيرها وغير الخمر وموت الفارة
وولوغ الكلب فروع الاول الاحوط الاولى في انه ان اريد غسل الاناء بالماء القليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك
ثم يفرغ والمذاهب ولا يحتاج ثم بظاهر الموثق وجوب الافراغ مرة قامت
الحكيت غسلة عرفا حتى يفرغ منه واما ما يحكى عن بعض من الفرق بين ما لم وغيره فالاول لا طرح
فيه وضعفه حيث غسلة ثانية كما في الخبر ولا يخ عن نظر فان ولا يساعد عليه ولا في البقوع الخبر
بالخبر وظاهره عدم الاكتفاء ثم اخرى في التطهير وعن المدارك انه حكي الاكتفاء به عن تحريك
عن جماعة من الاصحاب ولا يخ عن وجه لا لقرب الامر بالتحريك في الخبر مجرى الغالب وعليه فلو ملاء الاناء
ما جميع اطراف النجسة كفى النالث الافراغ بانه المقطع
في صحته صحتين ولا فرق في الافراغ بين الاناء مرة فراغه بالة اليه ثانيا الا
ما طاهرة سواء في ذلك وغيره عدم ما في الغسالة
اليه عند اخراجها منه وعدم هذه الالة حتى تطهير الحادي بنجاسة الغسالة وعدم
الاناء على قول المتنجس بالنجاسة ولكنه في حكم المتنجس بالنجاسة
الخارجية ونقض لو اوجب الالة المتنجسة حصول الطهارة مع فرض عدم تحديد
التطهير بالنجس بالالة لعدم ثبوت العفو عن نجاستها الى حال مباشرة ماء الغسالة
كما لو اريد الاناء

الا انه لذا ما نحن فيه الى انقلاع عن بعضهم في تقييد الاستحباب جواز التفريغ بالالة بكون الاناء مما يشق قلعه وان حكي
عن جمع من الاصحاب الاطلاق ولكن الظاهر عدم الفرق في حصول الطهارة بين افراغ الغسالة بالالة او باليد كفاه
مع الشرط المتقدم لاطلاق الخبر ولا لاحظة الملاقاة قد ينافي فرع اعتبار هذا الشرط ايضا لملاحظة عدم تنجس المغسول
بالغسالة والا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر عن الالة وفيما عن حاشية السلطان على ما نقله
في كلام صنفه ان الظاهر ارادة العود مرة ثانية في الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالثانية
انتهى لكنها مدفوعة بعدم الحرق للاطلاق لذلك ومنع عدم تنجس المغسول بالغسالة مطلقا بل يبني القطع
بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاء للقواعد وفي ذلك مسئلة التقاطر الغير المعلوم حكمها بالاجماع وكونه
من تصحيح الاشتهار بها فلا فرق في نحو الالة بين الغسلة الواحدة او الغسلتين كما عن الحاشية المزبورة حكاية
عن ظاهر بعض الاصحاب فهو مدرس بالتقاطر في صدر الادراج اذ انه ينفك عنه بل لعله لا يتق بدونه في خصوص
بعض الالات فان حفظ دخوله تحت الاطلاق فيه تر التالف ظاهر ما سمعته من كلامهم على احتماله انه لا يشترط
في التطهير عدم استوار الغسالة في الاناء بل يكفي فيه افراغ الوزمان مع فرغ التحريك
بدوران الى ظاهر اطلاق الموثق لكن لعله لا يخرج عن نظر وبينا اذا طال زمان الافراغ بعد التحريك
حيث ان فان الاطلاق الخبر محمول على المتعارف [illegible] في كيفية التطهير فالاحتياط العدم فصل مدته به
حسن وفي اعتبار الفورية في الخضخضة والتحريك بعد صب الماء في الاناء وعدمه وجهان اظهرهما
ما سطرناه وان الاحتياط واضح والتحريك [illegible] ان احتياط الحق [illegible] مالت به الالة الا في
الصورة [illegible] احكام التطهير مع [illegible] عدم صدق [illegible] خلاف ظاهر الاصحاب
كما اعترف به البعض الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على ما انعم ووفقني لاتمام احكام
الطهارات ومباحثها مستنطقا من ادلتها ومبانيها بادلة في ذلك جهدي لتعلقي
وسعي وارجو من فضل الله وكرمه وشفاعة اوليائه ان يجعله ذخرا ليوم فقري
وفاقتي وان ينالني بذلك بفضله العميم وثوابه الجسيم وان يغفر لي ولوالدي فانه
غفور

غفور رحيم وقد اتفق الفراغ من ذلك في عصر يوم الاربعاء تاسع شهر جمادى الاولى من سنة اثنتين
وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة المباركة النبوية على هاجرها واله الاف ثناء
وتحية وهذا هو الجزء الثاني من كتاب الطهارة ويتلوه الجزء الثالث في احكام [illegible] الصلاة ان شاء الله
وارجو من كرم الله وعونه وشفاعة اشرف خلقه ان يوفقني لذلك باحسن اتمام.
ناقله المرقي والمعين ١٢٦٢